

الجزء الأول

إعداد

١٩٩٨

موسوعة

# دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

## الإصدار المدني


إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

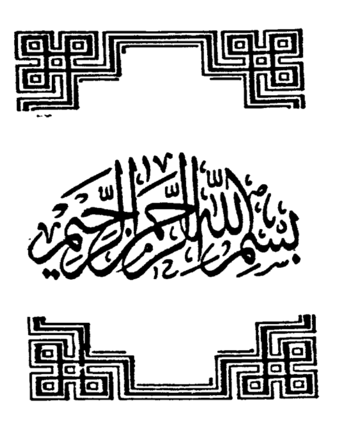

Gr


١٩٩٨

إصدار: المجموعة الدولية للمحاماة

٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية

ت: ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨



بسم الله الرحمن الرحيم

" إني رأيت أنه لا يكـتب إنسان كتاباً في يومه
إلا قال في غـــده : لو غير هذا لكان أحسن
ولو زيـــد كـذا لكـان يستـــحسن
ولـــو قـــدم هـــذا لكـــان أفضـــل
ولـــو تـــرك هـــذا لكـــان أجمـــل
وهذا من أعظم العبر
وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر "

" العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء "

## تمهيد

إنطلاقاً من المبدأ القائل أن قواعد القانون هي نصوص مسطورة لا تنبعث فيها الحياة حتى يرد عليها تطبيق القضاء لكونه يكشف ما يخفى من معانيها ويحدد إتجاه مراميها ويصلح ما أعوج فيها فكانت تلك الأحكام هي الواقع العملي الحيوى في دعائم التشريع وهي المذكرة التفسيرية الحقيقية للنصوص التى نسخها الشارع .

رأيت أن أعنى بتجميع المبادىء القانونية التى أرستها المحاكم العليا [ محكمة النقض ، المحكمة الدستورية العليا ، المحكمة الإدارية العليا ] على الحاسب الآلى من خلال تبويب وتصنيف لتلك المبادىء قمنا به وكان رائدنا في ذلك أن نسد نقصاً لا نزاع فيه هو كيفية إستخلاص المعلومة القانونية في سهولة ويسر ، وأعانني على ذلك عملي بالقضاء المصرى زهاء سبعة عشر عاماً ثم عملي بمهنة المحاماه العظيمة ما يقرب من أربعة سنوات .

ما يزيد على العشرون عاماً عايشت فيهم وجهى العدالة فعرفت فيهما ما يحتاجه القاضى وما يحتاجه المحامى من معلومات وما يحثان عنه فأردت أن أشبع العقول الجائعة إلى المعلومة القانونية من خلال الحصول عليها في سرعة ، وسهولة ، ويسر ، فصممنا برنامج خصيصاً لتسجيل تلك المبادىء القانونية في قواعد بيانات مبوبه ومفهرسه على الحاسب الآلى مطبوعة على إسطوانة ليزر تمكن الباحث القانونى من الحصول على تلك المعلومة فى أقل من دقيقتين ودون حاجة إلى تدريب مسبق لإستخدامه راغبين بذلك تهيئة الوسائل والأدوات اللازمة لكل مشتغل بالعمل القانونى لإنجاز عمله فى سرعة فائقة وبدقة بالغة مسايرين بذلك رياح القرن الحادى والعشرين التى تسرع خطاها بالتكنولوجيا المتطورة الأداء .

ولكن لكون الكتاب لديه عشاق دائمون لا يستطيعون فراقه فقد رأينا أن نقوم بطبع هذه الموسوعة القانونية لذات الغرض ولا أزعم إننى السباق فى هذا المجال فقد سبقنا إليه زملاء أجلاء ولكن رغبتنا فى المساهمة فى تطوير الأداء القانونى رأينا أن نصدر موسوعة شاملة للمشتغلين بالقانون ندعو الله أن تكون معيناً على ذلك .

والله ولى التوفيق !!

ياسر محمود نصار
المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

## إهـــــداء

إلى والـدي

عرفاناً بالجميل .. إمتناناً للفضل

........

إلى قضاه مصر الأجلاء

إلى محامين مصر العظماء

أهـــــدى هـــــذاالعمـــــل

فكلاهمـــا وجهـــان لعملـــة

نـــــادرة هـــــى العدالـــــة .،

# مقدمـــــــه

تشتمل موسوعة [ دائرة المعارف القانونية ] على أربعة أجزاء مقسمة على النسق الآتى :-

**الجزء الأول :** مجموعة المبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها بدءاً بمجموعة عمر وإنتهاءاً بالسنة ٤٢ قضائية وطبقاً لآخر إصدارات المكتب الفنى فى المواد المدنية والأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ، ومواد الضرائب والمواد التجارية والبحرية فى تسلسلها الصادرة به من المحكمة – وحسب ترتيب أبجدى للتبويب والتصنيف – ويقع هذا الجزء فى أحدى عشر مجلد ضخم يشتمل على ما يجاوز عشرون ألف طعن تقريباً .

**الجزء الثانى :** مجموعة المبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها بدءاً بمجموعة عمر وإنتهاءاً بالسنة ٤٢ مكتب فنى فى المواد الجنائية ويقع هذا الجزء فى أحدى عشر مجلداً أيضاً .

**الجزء الثالث :** مجموعة المبادىء القانونية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى نهاية ١٩٩٥ وطبقاً لآخر إصدارات المحكمة ويقع هذا الجزء فى مجلد واحد .

**الجزء الرابع :** مجموعة المبادىء القانونية التى أرستها المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى نهاية ١٩٩٥ ويقع هذا الجزء فى ثلاث مجلدات .

رأينا فى هذا أن نجعل فى كل جزء من الأجزاء فهرس مستقل ييسر للباحث الوصول إلى مبتغاه فى سرعة هذا فضلاً عن إحتواء كل مجلد على فهرس بمحتوياته بذات الغرض وحرصنا على أن يتوافر لهذا العمل العناصر الواجب توافرها فى الموسوعات العلمية من أمانة فى النقل ودقة فى التعبير وإحسان فى الترتيب بما يحقق الغرض الذى وضع من أجله .

**المجموعة الدولية للمحاماه والإستشارات القانونية**

# موضوعات
## الكتاب الأول
## ( الإصدار المدنى )

إثبات

إثراء بلا سبب

إجراءات المرافعات

أحوال شخصية لغير المسلمين

أحوال شخصية للمسلمين

إختصاص

# آثـــــــار

*** الموضوع الفرعي : آثار عامة :**

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٧**

إن الآثار ليست جميعها عامة ، بل إن منها ما أنشأه الأفراد أصلاً وإنتقل بالتوارث إلى من خلفهم مما لا وجه معه لعدها من المنافع العامة . ومنها ما تملكوه بوضع اليد عليه بعد زوال تخصيصه للمنافع العامة مما يعتبر من الآثار غير المملوكة للحكومة التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربي .

*** الموضوع الفرعي : الأراضي المنزوعة ملكيتها وأهميتها الأثرية :**

**الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٢**

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار على أن " يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى إعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الإتفاق مع وزير الإقتصاد الوطنى وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية " . يدل أن الأراضى المملوكة للأفراد لا تعتبر فى حكم الآثار إلا إذا نزعت الدولة ملكيتها ، ولما كان القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين قد إستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها بقرار من الوزير المختص – وبقرار رئيس الجمهورية بعد تعديله بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ – بنشر فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن تلك العقارات وإعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة ، أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص ، وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب عليه جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع فتنتقل ملكية تلك العقارات إلى الدولة ، وإذا لم يتم هذا الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار الأخير إعمالاً لنص المادتين ٩، ١٠ من القانون المذكور وكان الثابت فى الأوراق أنه وإن صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٤١ بتاريخ

١٩٥٦/٤/١٨ بتقرير المنفعة العامة لمشروع الأراضي اللازمة لمصلحة الآثار بمدينة الأقصر ومن بينها أرض النزاع ، كما صدر بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢ بذات الغرض ، إلا أنه لم تتخذ بعد صدورهما إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها في قانون نزع الملكية سالف الذكر ومن ثم فلم تنتقل ملكية أرض النزاع إلى الدولة وتبقى على ملك صاحبها ولا تعد أرضاً أثرية .

*** الموضوع الفرعي : أملاك الدولة :**

**الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢١**

إن الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من القانون المدني ، إذا كانت نصت على " أن الآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية " يكون معتبراً بذاته من المنافع العامة وكانت الفقرة الحادية عشرة منها قد ذكرت أن المال الثابت أو المنقول إذا تخصص بالفعل للمنفعة العامة كان عاماً أيضاً - إذا كان هذا هو نص القانون المدني فإن المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ تجرى بأن " أراضي الحكومة المقررة أو التي سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة " . وهذا النص واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر أثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه . فكل ورقة أو مخاطبة إدارية ليست قراراً من هذا القبيل فلا يمكن - في علاقة الحكومة بالجمهور - أن تعتبر مغيرة لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص إلى ملكيتها العامة . وإذن فلا يكفي لإعتبار الأرض أثرية غير ممكن إكتسابها بوضع اليد بمضى المدة لا مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار بإعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها أثرية في قوائم المساحة والتحديد .

*** الموضوع الفرعي : تمثال أثرى :**

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٦**

إن المادة الأولى من قانون الآثار والمادة ٩ من القانون المدني الأهلي والمادة ٢٥ من القانون المدني المختلط تعتبر الآثار من الأملاك العامة . فلا يجوز التبايع في التمثال الأثرى وبيعه وشراؤه باطلان . وللحكومة أن تقاضي كل من يوجد هذا التمثال في حياته ، مهما كانت جنسيته لتسترده منه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده إليه . وليس له أن يحتج بنص المادة ٨٧ من القانون المدني لأن المقرر قانوناً أن أحكام تملك المنقول بالحيازة لا ترد مطلقاً على الأملاك العامة .

*** الموضوع الفرعي : شرط إعتبار الأرض أثرية :**

**الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٥٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢**

نصت الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من القانون المدنى السابق - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية يكون معتبراً بذاته من المنافع العامة ، كما ذكرت الفقرة الحادية عشرة منها أن المال الثابت أو المنقول إذا تخصص بالفعل للمنفعة العامة كان عاماً أيضاً ، ولما كانت المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ الصادر فى١٢ يونيه سنة ١٩١٢ تنص على أن " أراضى الحكومة المقررة أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة " وكان هذا النص واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر أثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه ، فإن كل ورقة أو مخاطبة إدارية ليست قراراً من هذا القبيل لا يمكن - فى علاقة الحكومة بالجمهور - أن تعتبر مغيرة لوصف الأرض وتخرجه لها من ملك الحكومة الخاص إلى ملكيتها العامة ومن ثم لا يكفى لإعتبار الأرض أثرية غير ممكن أكتسابها بوضع اليد بمضى المدة مجرد صدور قرار من مراقبة الأملاك بإعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة والتحديد .

**الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ - والذى يحكم واقعة الدعوى - على أن " يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى إعتبرت أثرية بمقتضى أوامر وقرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الإتفاق مع وزير الإقتصاد الوطنى " والنص فى المادة الرابعة منه على أن " تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً طبقاً لأحكام هذه القانون ، واضحاً الدلالة على أن الأرض لا تعتبر من الأراضى الأثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة بموجب قانون أو مرسوم أو على الأقل بقرار يصدر من وزير المعارف المكلف بتنفيذ هذا القانون طبقاً لنص المادة ١٣٧ منه ، فكل ورقة أو مخاطبة إدارية ليست قراراً من هذا القبيل فلا يمكن - فى علاقة الحكومة بالجمهور الخاص - أن تعتبر مغيرة لوصف الأراضى ومخرجة لها من الحكم الخاص إلى ملكيتها العامة

**الطعن رقم ٨٢لسنة ١٦ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٥**

إن حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ليس مقصوراً على الأراضى التى تقرر الحكومة بعد صدوره أنها أثرية بل يتناول أيضاً - كما هو صريح نصها - الأراضى التى سبق

أن قررت الحكومة ، أى مجلس الوزراء أو الوزير المنوط به تنفيذ قانون الآثار أن لها هذه الصفة . فالقرار الصادر من وزير الأشغال قبل صدور قانون الآثار باعتبار أرض معينة أرضاً أثرية يكفي لينسحب عليها حكم المادة السادسة من هذا القانون ولو كان القرار المذكور غير مستند إلى قانون سابق .

*** الموضوع الفرعي : لجنة حفظ الآثار القديمة المصرية :**

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٧**

إن الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٨٨١ بإنشاء لجنة حفظ الآثار القديمة العربية قد بين على سبيل الحصر أعمال هذه اللجنة فيما نص عليه في المادة الثانية منه . والمفهوم من هذا النص أن هذه الأعمال مقصورة على الآثار العامة .وليس فى هذا النص ولا فى باقى مواد الأمر العالى المذكور ما يفيد أن أعمال تلك اللجنة تتناول الآثار غير المملوكة للحكومة . فإذا حصل أن قامت اللجنة بتسجيل أثر من الآثار غير المملوكة للحكومة فإن هذا التسجيل لا يمكن أن يترتب عليه أى حق للحكومة قبل صاحب الأثر . أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى فالمفهوم من نصوصه أنه يجب لتسجيل الأثر أن يصدر قرار بذلك من وزير المعارف وأن يعلن هذا القرار لصاحب العقار لكى يترتب عليه حق الإرتفاق وليكون الإعلان مبدأ لمدة السنة المقررة لسقوط حق المطالبة بالتعويض . وإذن فإذا كان قرار التسجيل لم يعلن لصاحب العقار فلا يبدأ سقوط الحق فى المطالبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

" إقرأ بسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق إقرأ وربك
الأكرم الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم "

صدق الله العظيم

# إثبـــــــــات

*** الموضوع الفرعي : أتعاب الخبير :**

**الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤**

– لم يكن قانون المرافعات المختلط يوجب فى المادة ٢٦٧ وما يليها إعلان أمر التقدير الذى يستصدره الخبير لغير من يجب تنفيذ الأمر عليه من خصوم الدعوى وهو من طلب ندب الخبير ومن حكم عليه بمصروفات الدعوى .

– متى كانت المحكمة إذ رفضت وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى الأصلية المقدم فيها تقريره قد استندت إلى أنه ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعه وفقا للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على النزاع والتى تنص على أن الأتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

**الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٧١/٦/١**

– إنه وإن كانت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه فى غرفة المشورة ، وتقضى المادة ٤١٦ من ذات القانون بأن يجرى على قضية الإستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون على خلافه ، مما مفاده أن إستئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الإستئناف فى غرفة المشورة ، وفى غير علانية ، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر أمام محكمة الإستئناف فى جلسات علنية ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عارياً عن الدليل .

– تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن ومصاريفه العناصر اللازمة لذلك ، وكانت محكمة الإستئناف غير ملزمة إذا عدلت فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ الأتعاب ببيان سبب هذا التعديل ، لأنه مما يدخل فى سلطتها التقديرية فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ، كما أن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١**

إن المادة ١٢ من قانون الخبراء حين بينت الحدود التى تراعيها المحكمة فى تقدير أجور الخبراء

باعتبار الوقت الذى يقضونه فى أداء مهمتهم قد ذكرت أنه يجوز إنقاص عـدد الأيـام والسـاعات المبينـة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام بـه ، كمـا يجـوز أن تقـدر للخبـير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته . ومؤدى ذلك أن من واجب القاضى عنـد التقديـر أن يراجـع مدة العمل الذى قام به الخبير كما بينها فى تقريره ، فإذا وجد فيها مغالاة خفضها إلى القـدر الـذى يـرى فيه الكفاية لأداء العمل وإتخذ ذلك أساساً لتقدير الأجر . وهذا يقتضى من المحكمة أن تبين فى حكمهـا ذلك الأساس وإلا كان حكمها قاصراً .

**الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤**

إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تقدير أجر الخبير يكون نافذاً على الخصـم الـذى طلب تعيين أهل الخبرة ،ومن بعد صدور الحكـم فـى الدعـوى يكـون نـافذاً أيضـاً علـى مـن حكـم عليـه بالمصروفات فإنها لا تلزم المحكوم له فى الدعـوى بأتعـاب الخبـير بالتضـامن مـع المحكـوم عليـه فيهـا بالمصروفات .

**الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢**

إن القول بأن حق الخصم فى الطعن فى هذا التقرير قد سقط إذ أنه لما قدرت أتعاب الخبير وعارض هـو فى التقدير لم يطلب فى معارضته حرمان الخبير من الأتعاب لبطلان تقريره بل طلـب الإكتفـاء بمـا سـبق تقديره له وهذا منه قبول للتقدير يتجافى مع قوله ببطلان أعمال الخبير - ذلك غير سديد ، لأنه لم يكـن فى وسع المدعى أن يطلب إلى المحكمة حرمان الخبير من أتعابه لبطلان تقريـره فـى حيـن أنهـا هـى قـد أخذت به مما لا يصح معه أن يعتبر عدم تمسكه ببطلان التقرير فى دعـوى المعارضـة مسـقطاً لحقـه فـى الطعن عليه .

**الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠**

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ توجب أن يكون تقدير أجر الخبير علـى أسـاس الوقـت الذى تقرر المحكمة أن المأمورية إستغرقته ولو كان أقل مما قـالـه الخبـير . ثـم إن المـادة ٢٣٣ مـن قانون المرافعات تجعل أجر الخبير بعد الفصل فى الدعوى نافذاً على من طلب تعيينه من الخصـوم وعلـى من ألزم منهم بالمصروفات معاً . فإذا كان الحكم إذ قدر أتعاب الخبير جزافاً لم يبين وقت العمـل الـذى إتخذه أساساً للتقدير فإنه يكون قاصراً ، ثم إنه إذا كان لم يجعل أمر التقدير نافذاً علـى مـن طلبـوا تعييـن الخبير بل قصر التنفيذ على المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠**

إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات قد جعلت تقدير أجرة الخبير قبل صدور الحكم فى الدعوى نافذاً

على الخصم الذى طلب تعيينه ، وإذن فإن هذا الخصم يكون هو الملزم بمصاريف المعارضة التي يرفعها الخبير فى هذا التقدير إذا ما صحت المعارضة . وعلى هذا فإذا كان الحكم قد ألزم بمصروفات المعارضة المعارض ضده وخصومه الذين لم يخاصموا فى المعارضة إلا ليكون الحكم صادراً فى مواجهتهم فى حين أن المعارض ضده هو وحده الذى كان طلب تعيين أهل الخبرة فى الدعوى وهو الذى طلب المعارض إلزامه بمصاريفها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ١١٣ من قانون المرافعات وتعين نقضه .

* **الموضوع الفرعي : إثبات بالبينة :**

**الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٦**

إذا طالب المدعى عليه بثمن بضاعة قال إنه وردها إليه بناءاً على تعاقد شفوى تم بينهما ، مستنداً فى ذلك إلى وصولات توريد صادرة إليه من المدعى عليه ، ودفع المدعى عليه الدعوى بأن البضاعة التى وردت إليه إنما كانت لحساب أخى المدعى ومن زراعة هذا الأخ تنفيذاً لعقد مبرم بينه وبين المدعى عليه ضمن فيه المدعى أخاه فى التوريد متضامناً معه فيه ، ورفضت المحكمة الدعوى بناءاً على أن وصولات التوريد وإن كانت صادرة بإسم المدعى فإنها لا تشير إلى تعلقها بزراعته الخاصة ولا إلى التعاقد الذى إدعاه فهى لا تصلح دليلاً كتابياً كاملاً على التعاقد المدعى وأنها إن إعتبرت مبدأ ثبوت بالكتابة فإن المدعى لم يطلب تكملته بالبينة ، ثم أوردت المحكمة قرائن عدة إعتبرتها نافية للدعوى فلا وجه للنعى على حكمها لا من حيث إنه نفى الدعوى بقرائن ، ولا من حيث إن هذه القرائن غير مؤدية إلى النفى ، لأنه بحسب الحكم أنه إعتبر المدعى عاجزاً عن إثبات دعواه فهذا وحده كاف لحمله بغض النظر عن القرائن التى ساقها

* **الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق :**

**الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٦٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/٥**

إن حق القاضى المحقق فى سؤال الخصوم ومناقشتهم غير مقيد بقيد ما .

**الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٣٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠**

ليست المحكمة ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها فى الفصل فيها .

**الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٤٩٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١١**

الوارث الذى يطعن فىتصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية وأنه قصد به

الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه فيه ، يجوز له إثبات هذا الإحتيال بأى طريق من الطرق القانونية ، فلا على المحكمة فيما تقضى به من إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكين الطاعنين فى التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود .

**الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩**

متى كان الحكم التمهيدى إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهم بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة أن الطاعنين قد تعهدا بمقتضى عقد الشركة بمباشرة الأعمال التى يقولون عنها وباشراها فعلاً ثم إنقطعا عنها بدون موجب وإشتركا فى أعمال مماثلة يعود إشتراكهما فيها بالضرر على أعمال الشركة لمنافستها .. قد إستند فيما إستند إلى أن عقد الشركة لم يحدد به نوع العمل الذى يقوم به كل من الشركاء وفقط نص فى بند منه على أن جميع الشركاء متضامنون فى العمل - فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى على التحقيق لإستجلاء ما أبهم من مدلول هذا البند وإستكناه قصد المتعاقدين منه ، متى كان تفسير هذا الذى جاء به مثار نزاع بين الطرفين ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١**

متى كان الحكم التمهيدى إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق قد أذن للمشترى - المطعون عليه الأول - فى أن يثبت صورية عقد البيع الصادر من نفس البائع - المطعون عليه الثانى - عن ذات العين المبيعة الى مشترين آخرين - الطاعنين - كما أذن للبائع فى نفى هذه الصورية إلا أنه أغفل النص على الإذن للمشتريين الآخرين فى نفيها . فإن ذلك لا يبطل الحكم ولا يسقط حق هذين المشتريين فى نفى صورية عقدهما . ذلك لأنهما إنما يستمدان هذا الحق من القانون وفقا للمادة ١٨١ من قانون المرافعات - القديم - وهى تنص على أنه " إذا أذنت المحكمة لأحد الأخصام بإثبات شىء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما فى إثبات عدم صحة ذلك الشىء بالبينة أيضا " ومن مقتضى ذلك أن يكون لهما رغم سكوت الحكم التمهيدى عن الإذن لهما فى نفى الصورية أن يطلبا الى المحكمة عند التحقيق سماع شهودهما إن كان لهما شهود . إلا أنه لما كان هذا الحق مقررا لمصلحتهما وكان الواقع فى الدعوى هو أنهما اقتصرا على النعى فى صحيفة استئنافهما على الحكم الابتدائى الذى أسس على ما استخلصه الحكم التمهيدى من التحقيق - اقتصرا على النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان فى هذا الخصوص ولم يطلبا الى محكمة الاستئناف فى عريضة استئنافهما سماع شهودهما ولم يقدما الى محكمة النقض صورة رسمية من مذكرتهما الختامية أمام محكمة الاستئناف ليثبتا أنهما تمسكا لديها بهذا الطلب فإنه يكون سائغا ما استخلصه الحكم الاستئنافى من عدولهما عن طلب إحالة

الدعوى على التحقيـــق من جديد لسماع شهودهما اكتفاء بالتحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يكـــون النعى على هذا الحكم بالبطلان على غير أساس .

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٩٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢**

لا مخالفة للقانون فى أن تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات قيام حالة العته بالمتصرف وقت صدور العقد المطعون فيه ، فإنه لا نص يوجب عليها أن تلتزم فى هـذه الحالة طريقاً معينة للإثبات ولا محل فى هذا المقام للتحدى بالمادتين ٨٦٦ من القانون رقم٩٤ سنة ١٩٣٧ و٦٤ من القانون رقـم٩٩ سنة ١٩٤٧ فإن حكمهما إنما ينطبق على الإجراءات الواجب إتباعها قبل توقيع الحجر فلا يسرى على إثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر.

**الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤**

البطلان المؤسس على خطأ الإجراءات التى يباشرها القاضى المنتدب للتحقيق يجب التمسك به لدى محكمة الموضوع فى جلسات المرافعة التالية لجلسة التحقيق ولا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤**

للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئا منها . وذلك تفريعا عن الأصل القاضى بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فإنه يكون فى غير محله النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق .

**الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢**

للمحكمة وفقا للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لا تجرى تحقيقا إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لإقناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير .

**الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨**

متى كان يبين من محاضر التحقيق المقدمة صورها بملف الطعن أن الطاعن طلب تأجيل التحقيق أكثر من مرة لإعلان شهوده ، فأجابته المحكمة إلى طلبه وفى أول جلسة للتحقيق سمعت المحكمة أقوال شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانية ثم شاهدى الطاعن ولم يبد الطاعن أى إعتراض أثناء التحقيق الذى إستمر عدة جلسات على أن الحكم التمهيدى قد أخطأ إذ ألقى عليه عبء إثبات صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير أو أن واقعة الصلح التى حققها القاضى المنتدب للتحقيق ليست من عناصر دليل

التزوير الذى أمرت المحكمة بتحقيقة فإنه يستفاد من ذلك أن الطاعن قد إعتبر أن هذه الإجراءات صحيحة على أن خطأ الحكم فى هذا الخصوص على فرض حصوله لايترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه متى كانت المحكمة قد رأت أن هذا الخطأ لم يكن ذا أثر فى سلامة إجراءات التحقيق إذ سمعت أقوال شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانية قبل سماع أقوال شهود الطاعن .

**الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥**

متى كانت المحكمة إذ رفضت طلب الإحالة على التحقيق قد وجدت فيما قدم بالدعوى من أوراق وقرائن إستنبطتها منها ما يغنى عن هذا التحقيق فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

**الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦**

التحدى بنص المادة ١٩٠ مرافعات قولاً بأنه كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقوال كاتب العقد المطعون فيه بالتزوير مردود بأن المادة المذكورة إنما أجازت للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لإظهار الحقيقة .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦**

القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام ولذا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإذن فمتى كان الطاعن قد طلب من المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات مايدعيه فليس له أن ينعى بعد ذلك على الحكم إجابته إلى ما طلب ، حتى ولو كان فيما طلب متطوعاً لإثبات ماهو غير ملزم بحمل عبئه .

**الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٨**

إذا فسرت محكمة الموضوع كلمة " مناولة " الورادة فى وصول بأنها لا تقطع بأن الموفى دفع الدين من ماله الخاص فإنها لا تكون قد انحرفت عن المعنى الذى تؤديه هذه العبارة ولم تخطىء فى تطبيق القانون إذ هى أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات أن المبلغ قد دفع من مال المتمسك بهذا الوصول .

**الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٤**

إذا كان المدين قد تمسك بأن سبب الدين الثابت بسند إذنى هو تعهده بتوريد عمال للدائن وكانت المحكمة إذ أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات التخالص من الدين لم تحدد طريقا معينا للوفاء وكان المدين قد أخفق فى الاثبات ، فإنه لا محل للنعى بأن المحكمة لم تمكنه من إثبات قيامه بتنفيذ تعهده ذلك لأنه مادام أن الحكم الصادر بالتحقيق لم يحدد طريقة الوفاء فكان عليه إثبات قيامه بالعملية محل التعاقد .

**الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٥٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٨**

إذا كان المدعى عليه يستند فى إثبات براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمة ما إستولى عليه يزيد على قيمة الايجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة .

**الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

ليس فى القانون ما يمنع القاضى المنتدب للتحقيق من مناقشة طرفى الخصومة فى كل ما يراه موصلاً إلى استجلاء الحقيقة وإستكمال التحقيق الذى ندب لإجرائه .

**الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٩١٠ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٧**

القول بأن إمتناع المدعى عليه فى دعوى التزوير عن الإجابة عن أسئلة النيابة إكتفاء بما سيبديه فى الدعوى المدنية إنما هو استعمال لحق فلا يصح استنباط قرينه منه على التزوير غير صحيح فى القانون ذلك لأن على النيابة أن تسير فى تحقيق جريمة التزوير بمجرد تبليغها عنها ، وعلى المتهم أن يجيب على ما توجهه إليه من أسئلة ، فإن هى رأت بعد التحقيق رفع الدعوى الجنائية وجب إيقاف الدعوى المدنية .

**الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٨٤٢ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢**

متى كان يبين من الحكم أن المحكمة بعد أن أثبتت دفاع الطاعنين ومحصت الأسانيد التى إستندا إليها فى طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو إدخال بعض الدائنين فيها قضت برفض إجابة هذا الطلب إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردتها والتى تبرر قضاءها فى هذا الخصوص فإنه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ولا يعدو أن يكون النعى على الحكم فى هذا السبب جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة المقدمة إليها من الخصوم فى الدعوى .

**الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥**

لاتثريب على المحكمة إذ هى لم تجب الطاعن إلى طلب الإحالة على التحقيق لإثبات علم المطعون عليه الأول بملكية الطاعن للمبيع ما دامت قد اقتنعت من الأوراق المقدمة فى الدعوى بما ينفى هذا العلم .

**الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

إذا كان البيع سبب الشفعة قد انعقد فى ظل قانون الشفعة القديم فى حين أن طلب الشفعة قد بدأت اجراءاته فى ظل القانون المدنى الجديد فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه أن يكون احال الدعوى إلى

التحقيق لإثبات تاريخ العلم بالبيع ذلك أن العلم بالبيع كواقعة انما يخضع فى إثباته للقانون الذى كان ساريا وقت حصوله .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥**

لا على المحكمة إذا هى لم تستجب إلى طلب الإحالة على التحقيق إذا ما إستبان لها أن أجابة الطالب إليه غير منتجة وأن لديها من الإعتبارات ما يكفى للفصل فى الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة على التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يغنى عن التحقيق .

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم١٠٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٧**

تقرير ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب وهى ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء التحقيق متى كان فيما قدم إليها ما يكفى لإقتناعها بما إنتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها .

**الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢١**

للبائع طبقاً لصريح نص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم أن يثبت بالبينة والقرائن وغيرها من طرق الإثبات أن عقد البيع وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعاً باتاً إلا أنه فى حقيقته يخفى رهناً وإدعاء البائع بقاء العين المبيعة تحت يده برغم هذا البيع البات يشمل فى ذاته قرينة على قصد إخفاء الرهن يتعين معها على المحكمة أن تقول كلمتها . فإذا كان الحكم قد إلتفت عن تقدير طلب التحقيق الذى تقدم به ورثة البائع للتدليل على أن عقد البيع فى حقيقة الأمر يستر رهناً ولإثبات بقاء العين المبيعة تحت أيديهم ويد مورثهم من قبل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وإستناد الحكم إلى ورقة الضد التى قدمها الورثه لا تقوم دليلاً على صورية العقد هو إستناد قاصر عن مواجهة طلب التحقيق لأن إسقاط هذه الورقة من أدلة الورثة لايستتبع إسقاط كل ما إستندوا إليه من حجج أخرى لإثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب ويكون الحكم قد انطوى أيضاً على قصور معيب .

**الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨صفحة رقم٤٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦**

إذا إستبانت المحكمة من ظروف الدعوى التجارية وملابساتها أن الإدعاء بحصول إتفاق يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة مرجح كان لها أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الإدعاء ولا مخالفة فيما تقضى به فى هذا الخصوص للقانون . ذلك أن الشارع إستبعد المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للإثبات فى المواد ٤٠٠ - ٤٠٣ من القانون المدنى وجاءت أحكام تلك المواد لتنظيم

قواعد الإثبات فى غير المواد التجارية فأباح القانون فى المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة ولم يستثن من ذلك إلا ما نص عليه فى المواد ٤٠ – ٤٦ و٦٣ من قانون التجارة والمواد ٣ و٩٠ و١٥٠ و١٧٤ من القانون البحرى ولا محل إذن للتحدى بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من القانون المدنى التى منعت الإثبات بالبينة فيما خالف أو جاوز الثابت بالكتابة .

**الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢**

المحكمة غير ملزمة بإتخاذ إجراءات التحقيق إذا كانت ترى فى وقائع الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

**الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨**

تحقيق الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع وهى ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو ضم تحقيقات ما دامت قد قامت بتحقيق الدعوى وأقامت حكمها على أسباب سائغة وكافية لحمله دون حاجة إلى تحقيق أو إستجواب ومؤدية إلى ما إنتهى إليه قضاؤها .

**الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١**

المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع إليه وله أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فإذا كان الحكم قد أجاز الاثبات فى هذه الحالة بغير الكتابة فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى تدعيم هذه الإجازة بالاستناد إلى مبدأ ثبوت بالكتابة ولا جدوى من النعى عليه بما يورده فى أسبابه بعد ذلك تزيدا .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥**

المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن لم يقدم دليلاً على ما يدعيه من رد الشركة المطعون عليها جهازى ( الجراموفون ) اللذين يطلب رد ثمنهما إليه ، وكان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه فى هذا الشأن ، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة – هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى فى هذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد .

**الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢**

إذا رأت محكمة الموضوع من ظروف الدعوى واقتنعت من الأدله القائمة فيها التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن الطاعن كان يباشر نشاطه خلال سنوات النزاع بلا حاجة إلى إجراء تحقيق لإثبات توقف هذا النشاط ، فلا محل للنعى على حكمها فى هذا الخصوص بالإخلال بحق الدفاع .

**الطعن رقم ٢٢٢ لسنة٢٥ مكتب فنى١٠ صفحة رقم٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٥**

– لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى رفضت الإستجابة إلى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما إدعاه من قيام عرف تجارى مبناه أن التعامل فى سوق البصل بالإسكندرية يجرى على أساس معاينة المبيع وأن البيع لا يتم على مقتضى عينة خاصة – ذلك أن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لم يكن مبناه أن ثمت عرفا تجاريا يناهض نصا مفسرا وإنما كان مبناه أن هذا العرف هو الذى يتحدد به مراد الشارع من نص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم٨١ لسنة ١٩٢٤ وإذ كان هذا هو ما إستهدفه الطاعن بطلب الإحالة إلى التحقيق فإنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى التفتت عنه وأخذت فى تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة .

– لا مأخذ على محكمة الموضوع إن هى رفضت الإحالة إلى التحقيق ما دام أنها قد رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

**الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٣١ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧**

إذا كان الواقع فى الدعوى أنه كان من بين طلبات الطاعن فى دعواه إلزام الشركة المطعون عليها بمبلغ مائتى جنيه قيمة أجره فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٢ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥٢ بواقع خمسين جنيها شهريا عن عمليات التأمين التى قام بها فى ........المدة المذكورة لحساب المطعون عليها وإعتبار ذلك أساسا عند تقدير المكافأة المستحقة له ، وطلب الطاعن من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيامه بهذه العمليات ولكن محكمة الإستئناف رفضت هذا الطلب ، وكان المستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه من أن ظروف الدعوى بما فيها عدم تقديم الطاعن مفكرة أعماله اليومية لا تبرر إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق – أن محكمة الإستئناف قد تبينت عدم جدية الإدعاء ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم١٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٨**

النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع انها دعوى تطليق لعدم الإنفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ومن قبلها المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ، وأن القول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وإمرأتان وأنه لا يوجد فى مذهب الأحناف من يقول بكفاية شاهد واحد ، مردود ذلك أنه لما كان التطليق

للغيبةولعدم الإنفاق لا يقوم اصلا على رأى في مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الأحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الآخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز في القانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض .

**الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٤٨٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨**

أجازت المادة ٢/٤٠٣ من القانون المدنى الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه ولا يرجع إلى فعل الدائن أو إهماله ، كأن يكون فقد السند نتيجة لإهمال محامى الدائن أو موظفى مكتبه فى المحافظة عليه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات فقد السند المبرئ لذمة المطعون عليه إستناداً إلى أن هذا السند كان موجوداً وسلمه إلى محاميه ليقدمه فى الدعوى التى أقامها الطاعن وفقد بإهمال موظفى مكتب المحامى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤**

إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليها فى كل حال بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى رأت ذلك غير مجد فى الفصل فى الدعوى .

**الطعن رقم ١٦٣ لسنة٢٧ مكتب فنى١٣صفحة رقم١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥**

لا تتصل قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الأثبات بالكتابة بالنظام العام ولذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . فإذا كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بإجراءات الإثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصومة بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود مما يقطع برضائه الإثبات بهذا الطريق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينه على أساس نزول الطاعن عن حقه فى طلب الإثبات بالكتابة ، لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى١٣ صفحة رقم١٠٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢١**

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف إلى "أنها رزقت بالصغيرة [من الطاعن] ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى وما هذا العقد الأخير إلا

إظهار للعقد العرفي بدليل ما ورد في وثيقة الزواج الرسمي من أنها بكر حكماً وهذا القول منها محل نظر وإنتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإستظهار وجه الحق في هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها .

**<u>الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى١٤ صفحة رقم١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩</u>**

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . فمتى كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم القاضي بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تبد إعتراضا ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود بل إنها أحضرت شهودها وسمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها فإن ذلك يعد قبولا منها للإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الاثبات بهذا الطريق ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما أسقطت حقها فيه .

**<u>الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦</u>**

لمحكمة الموضوع السطة المطلقة في إجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو رفضه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها وكانت الأسباب التى أوردتها سائغة وتؤدى إلى ما انتهت إليه .

**<u>الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠</u>**

ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات من إشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الاجراء مقتض إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لإجرائها على ماهو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة .

**<u>الطعن رقم ٦٩ لسنة٣٠ مكتب فنى١٥ صفحة رقم١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦</u>**

حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها وفقا للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات هو أمر جوازى لها متروك لتقديرها .

**<u>الطعن رقم ١٧٦ لسنة٣٠ مكتب فنى١٥ صفحة رقم١٢٣٠بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠</u>**

إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازى للمحكمة متروك لتقديرها .

**<u>الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣</u>**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجواز الإثبات بالبينة مبرراً هذا التجويز بما إنتهى إليه من تكييف

الواقعة بإنها تزوير لا خيانة أمانه ولم يخرج بذلك عما قضى به الحكم الإبتدائي - المقول بنهائيته - من جواز إثبات ما إشتمل عليه العقد بالبينة فإنه لا يكون قد أساء إلى مركز الطاعن ما دام ما إنتهى إليه من تكييف للواقعة هو التكييف الصحيح لها .

**الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى١٦ صفحة رقم١٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠**

متى كان العقد المستتر ثابتاً بالكتابة فإن إثبات علم الغير به يكون إثباتاً لواقعة مادية ومن ثم يجوز إثبات هذا العلم بشهادة الشهود والقرائن .

**الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى١٨ صفحة رقم١١٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥**

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن ترفض طلب إجراء التحقيق متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن فى أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إلى إجراء التحقيق المطلوب .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥**

عددت المادة ٢١٩ من قانون المرافعات البيانات التى يجب إشتمال محضر التحقيق عليها ولم تستلزم ذكر إسم القاضى المنتدب والكاتب وإكتفت بتوقيع كل منهما ومن ثم فإذا كان محضر التحقيق يحمل توقيع المستشار الذى تولى التحقيق والكاتب فإن النعى ببطلانه لعدم بيانه إسمهما يكون غير سديد .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨**

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى إستبان لها وجه الحق فى النزاع .

**الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤**

لا تلتزم المحكمة عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير فى إجراءات التحقيق وإنما يجوز لها ألا تعتد بهذا الانكار إذا وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتبار إنكار التوقيع منازعة غير جدية هدف بها المدين إلى الإفلات من شهر إفلاسه .

**الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١**

لا خطأ من الحكم إن هو إكتفى بما وجد بأوراق الدعوى وإستغنى بذلك عن إستعمال الرخصة المخولة له بالإحالة إلى التحقيق .

**الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٤٠١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦**

- لا يشترط قانوناً لإجابة طلب الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق

وجود قرائن بالمعنى القانونى للقرينة ترشح لإجابته بل يكفى لإجابة هذا الطلب أن تتبين المحكمة من ظروف الدعوى وأوراقها جديته وألا يكون فى هذه الأوراق ما يغنيها عن اتخاذ هذا الإجراء .

- وإن كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة إلا أنها ملزمة إذا هى رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٩**

العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشاهدته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها "م ٢٠٤ مرافعات"

**الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠**

متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود دليل كتابى أو مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاء المشترى بثمن العقار الذى طلب الحكم بصحة التعاقد عنه وكان هذا التعاقد يزيد على عشرة جنيهات حسب إقراره فقد كان هذا حسب المحكمة لرفض دعواه ورفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق إذ ما دام البائع قد أنكر أن المشترى قد أوفى بشىء من الثمن وإعترض على الإثبات بغير الكتابة فإنه لا يجوز قانونا إثبات هذا الوفاء بغير الكتابة .

**الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١**

متى كان المستأجر قد إدعى أنه سلم المنقولات المؤجرة كاملة للمؤجر بعد إنتهاء عقد الإيجار ورتب على ذلك طلب رفض دعوى المؤجر ، فإنه يكون قد أستند لا إلى تصرف قانونى ، بل إلى واقعة مادية هى إسترداد المؤجر للمنقولات .فإذا كانت هذه الواقعة المادية ليس فيها ما يخالف الثابت بعقد الإيجار كتابة أو يجاوزه فإن الإعتداد بالبينة كدليل فى الإثبات فى هذا الخصوص يكون صحيحا بإعتبار هذه الواقعة منفصلة عن العقد .

**الطعن رقم ٣٨٦ لسنة٣٣ مكتب فنى١٨ صفحة رقم١٦٠٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧**

إن محكمة ثانى درجة ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود كلما رأت أن تخالف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال من سمعتهم ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، هذا إلى أن المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ١٨٥ لسنة٣٤ مكتب فنى١٨ صفحة رقم١٤٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩**

التحقيق الذى يصح للمحكمة أن تتخذه سندا أساسيا لحكمها هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون بشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما يليها من قانون المرافعات تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى

غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلا إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير في أداء مهمته

**الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦**

عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به في عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة في ذلك لما هو ثابت في العقد إذ لم ينص على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة فيه .

**الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢**

الحق المخول لمحكمة الموضوع في المادة ١٩٠ من قانون المرافعات في أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة ، هذا الحق جوازى لمحكمة الموضوع متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هي لم تر بها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق فلا معقب لمحكمة النقض عليها في ذلك كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإبداء أسباب عدم اتخاذها هذا الإجراء إلا في حالة طلبه من أحد الخصوم .

**الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧**

لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوبة إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها .

**الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧**

لا على الحكم إن هو لم يجب الطاعن إلى طلب الإحالة إلى التحقيق طالما أن المحكمة إقتنعت من الأدلة المطروحة عليها بعدم صحة الواقعة التي يريد الطاعن إثباتها .

**الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١**

تأجيل التحقيق على ما تقضي به المادة ٢/١٩٤ من قانون المرافعات يعتبر بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة من الحضور صراحة .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧**

- العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش ، وإنما نص فقهاء الحنفية على أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه متى إشتهر عنده ذلك بأحد نوعي الشهرة الشرعية الحقيقية أو الحكمية فمن شهد رجلا وإمرأة يسكنان في موضع أو بينهما إنبساط الأزواج وشهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وإن لم يحضر وقت العقد ، وهذا عند الصاحبين أما عند أبي حنيفة فلا يجوز للشاهد أن يشهد على النكاح بالتسامع إلا إذا إشتهر شهرة حقيقية وهي ما تكون بالتواتر .

- الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه - بالعين أو بالسماع بنفسه وإستثنى فقهاء الحنفية من هذا الأصل مواضع - منها النسب والنكاح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع إستحسانا إلا أنهم إختلفوا في شروط تحمل الشهادة بها فعن أبي حنيفة لا يشهد حتى يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتتواتر به الأخبار وعلى هذا إذا " أخبره " رجلان عـدلان أو رجل وإمرأتان عدول لا تحل له الشهادة ما لم يدخل فى حد التواتر ويقع فى قلبه صدق الخبر .وعند الصاحبين إذا أخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل وإمرأتان عدول يكفي وتحل له الشهادة والفتوى على قولهما ، وإشترطوا في الإخبار - هنا وعن العدلين - أن يكون بلفظ " أشهد "وبمعنى أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة .

**الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣**

إن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ إذ أجازت إثبات أن الشرط الوفائى مقصود به إخفاء رهن عقارى بكافة طرق الإثبات دون التفات إلى نصوص العقد فإن ذلك منها لم يكن إلا تطبيقا للقواعد العامة التى تجيز إثبات الغش بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن وعلى ذلك فإن تلك المادة لا تتضمن أى إستثناء تنفرد به عن سائر العقود المنطوية على الغش من حيث طرق الإثبات .

**الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١١ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦**

-طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت عدم صدور العقد منها وتزوير بصمة الختم المنسوبة إليها عليه . طلب ينصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب إليها وفى حدود ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، وبالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولا لإثبات التعاقد ذاته - الذى تزيد قيمته عن عشرة جنيهات - بالبينة .

- لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر واقعة مادية إلا أنه يحول دون إثباتها بالبينة أن إثباتها لا يكون إلا بإثبات رضاء الشخص الذى كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة إرادته مع إرادة المتعاقد الآخر على إنعقاده وهذا الإثبات لا يكون إلا بالكتابة إذا كانت قيمة الإلتزام الناشئ عن العقد تزيد عن عشرة جنيهات .

**الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢**

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٣ من القانون المدنى إذ أجازت الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة عند وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى لم تضع قيودا لقيام

المانع بل جاء نصها عاما مطلقا فإن تقدير قيام المانع ماديا كان أو أدبيا متروك لقاضي الموضوع بحسب ما يتبينه من ظروف كل حالة وملابساتها ومن ثم فإن تقدير المانع بجميع ظروفه ومنها القرابة أو النسب أو غيرها من الصلات لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصا من أمور مؤدية إليه .

**الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم١٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣**

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن ترفض طلبه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن في أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة إلى إجراء التحقيق المطلوب .

**الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥**

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت في الدعوى من الأدله ما يكفي لتكوين إعتقادها .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم٢٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١١**

من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط في الشهادة أن تكون موافقة للدعوى – فيما تشترط فيه الدعوى – فإن خالفتها لا تقبل ، إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق .إلا أن هذا الشرط وعند الحنفية كذلك لا يجد محلا يرد عليه إذا كان تكذيب المدعي لشهوده في شيء زائد عن موضوع الدعوى .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢**

متى كان أمر إحالة الدعوى إلى التحقيق جوازياً للمحكمة فإنها إذ قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفي لحمله ،فإنها تكون بذلك قد رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق ، اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى .

**الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فني٢١ صفحة رقم١٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠**

إن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض –ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه في كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير إذا لم تكن بها حاجة إليه ، لو كان غير مجدبالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التي تكفي لتكوين عقيدتها ، وبحسبها أن تبين في حكمها الأسباب التي إعتمدت عليها في رفض هذا الطلب .

**الطعن رقم ٢٨٥لسنة ٣٦ مكتب فني٢١ صفحة رقم١٢٦٣بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧**

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير بصفة جازمة فإنه لا يقبل منه النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة للقانون ، ولما كان ذلك وكان

الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات السابق فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق متى رأت فى ذلك فائده للحقيقة هو حق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هى لم تر بها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

**الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩**

يحق للمحكمة رفض طلب الطاعن إحاله الدعوى إلى التحقيق لسماع شهود طالما أن من حقها فى حدود سلطتها الموضوعية وفى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٩٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١**

ثبوت الواقعة المدعى بها – وهى ان الزوجة تجنح للتبتل ومصابة بالعنة النفسية – أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ، وهى ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء التحقيق متى مكان فيما قدم إليها ما يكفى لإقتناعها بما إنتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها .

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٨**

طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، ليس حقا للخصوم يتحتم على المحكمة إجابتهم إليه فى كل حال بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولها ألا تجيب الخصم إليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٥٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥**

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير ألا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢**

متى كانت المحكمة قد أخذت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ورأت فيه ما يكفى للفصل فى الدعوى فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى٢٣ صفحة رقم١٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠**

قضاء الإحالة – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق ، وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر

وليست أحكاماً . وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الإحالة يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١١**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين إعتقادها وما يغنى عن التحقيق .

**الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤**

القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة أساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا يجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصوم ولا يكفى بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه فى وضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية وإذ كان لا نزاع فى أن المطعون ضدها لم يصدر منها مثل هذا الإعتراف ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى بإستبعاد الأوراق المقدمة للمضاهاة لأنها لاتدخل فى عداد الأوراق التى نصت عليها المادة ٢٦٩ مرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣**

- ورود عبارة " أفهمناه " بسؤال وجهته محكمة أول درجة إلى شاهدى النفى لا تنم عن تلقين أو توجيه للشاهد من المحكمة بالشهادة لصالح أحد الخصوم ولكن يقصد بها إحاطة الشاهد بموضوع الشهادة حتى لا يخرج بها عن الوقائع موضوع التحقيق .

- مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات السابق أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتماً يترتب على مخالفته البطلان بل ترك المشرع تنظيمة للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠**

لمحكمة الموضوع ألا تجيب طلب الإحالة إلى التحقيق بالشهود متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة إلى التحقيق المطلوب .

**الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥**

١) متى كان تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة الولاية فى تعيينه فلا على الحكم إذا أغفل

البحث عن علة صدور هذا القرار وقوفاً على وجه التضارب بين مصلحة القاصرين في البيع ومصلحة الوصية عليهما لإنعدام جدواه .

٢) طلب إجراء التحقيق أو الإنتقال للإطلاع على ملف تركة المورث ليسا حقاً للخصوم وإنما هما من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها .

**الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٣**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم في كل حال وإنما هو حق للمحكمة ولها رفض ما يطلبه الخصوم في شأنه إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها بما يغني عن إجراء التحقيق .

**الطعن رقم ١١ لسنة٤١ مكتب فني٢٤ صفحة رقم١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩**

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق لأنها رأت من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها ، فإن النعي عليه يكون في غير محله .

**الطعن رقم ٢١٣ لسنة٣٩ مكتب فني٢٥صفحة رقم١٢٩١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٦**

إنفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة خلافاً لما تضمنه العقد ، ومدة إستمرارها الفعلي ومقدار ما أنتجته أثناء قيامها هو من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولا مخالفة في ذلك لما هو ثابت في العقد ، لما كان ذلك فلا على المحكمة أن هي ندبت خبيراً لبحث الوقائع المادية سالفة البيان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين .

**الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم٨٧٨بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٤**

محكمة الموضوع غير ملزمة بالإستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت أن الأدلة القائمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم١٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩**

من المقرر في الفقه الحنفي أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً ، فإن إختلاف الشاهدين في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم أن أقوال شاهدي المطعون عليها قد تطابقت فيما وجهه الطاعن إلى المطعون عليها من ألفاظ السب وإستخلصت المحكمة من أقوالهما في حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعن قد أضر بزوجته المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم - بأن الشاهدين لم يتفقا في الوقائع المشهود عليها في الزمان والمكان والحادثة - يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١١٩٩ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦**

طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم على المحكمة إجابتهم إليه فى كل حال بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت فى ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠**

- الحكم القطعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته وإذ كان ما أورده الحكم - الصادر من محكمة الإحالة بإحالة الدعوى للتحقيق - من أن " الشهادات المقدمة من الفريقين مناقض بعضها البعض الآخر الأمر الذى لا تستطيع معه المحكمة التعرف على الورثة الحقيقيين للمورث ، وكان إثبات الوفاة والوراثة بالبينة جائزاً ولهذا ترى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق.." لا ينطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون عليهم لا تثبت مدعاهم وإنما يفيد أن المحكمة لم تجد فى مستندات الخصوم بالحالة التى كانت عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فرأت إستجلاء للحقيقة إحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه لا يكون مانعاً لها بعد تنفيذه من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .

- لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود طالما أنه جائز قانوناً والوقائع التى أحيلت للتحقيق وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

**الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥**

لا جناح على الحكم إن التفت عن طلب الطاعن إثبات عكس ما خلص إليه بالبينة مادام قضاؤه محمولا على أدلة كافية لحمله وفيها الغناء عن التحقيق .

**الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠**

إذ كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وكان طلب المطعون عليه التأجيل لإعلان شهوده ، ثم قوله فى الجلسة التالية إنه لم يعلن شهوداً ويكتفى بمناقشة شاهدى الورثة ، لا يعتبر قبولاً صريحاً للحكم إذ قد يكون ذلك منه إذعاناً لما لا سبيل له إلى دفعه ، ولما كان هذا الحكم غير منه للخصومة كلها أو فى شق منها لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر ذلك الحكم فى ظله ، بل يكون مستأنفاً تبعاً لإستئناف الحكم المنهى للخصومة طبقاً لما تقضى به المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات القائم .

**الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١١٠٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٣**

أنه و إن كان محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق

لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق . لإثبات صورية عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الخامس من باقى المطعون عليهم إلى قوله " أن المستأنفين – الطاعنين – وقد قرروا أمام محكمة أول درجة أنه ليس لديهم شهود على الصورية فلا يكون هناك جدوى من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لأن قولهم هذا تطمئن إليه المحكمة ، دون قولهم الجديد الذى أبدوه فى الإستئناف " وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سندا لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق ، لأن قول الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم وجود شهود لديهم على الصورية لا ينفي توصيلهم بعد ذلك إلى هؤلاء الشهود ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

## الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

متى كانت قيمة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٧/٢٦ تجاوز العشرة جنيهات فإنه يتعين إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز إثبات عقد البيع المنسوب إليه بالبينة ، وكان جواز إثبات العقد بالبينة فى حالة فقده يلزم معه إقامة الدليل على سبق وجود المحرر ومضمونه وأن فقده كان لسبب أجنبي لا يد للمطعون عليه فيه ، وأذ تبين من الحكم المطعون أن الذى سحب عقد البيع سند المطعون عليه من حافظته هو وكيل محاميه ولما كانت القرائن التى ساقها الحكم وإن صحت دليلاً على سبق وجود المحرر المذكور ومضمونه إلا أنها لا تؤدى إلى أن فقده كان بسبب أجنبى مما تعنيه المادة ٤٠٣ فقرة " ب " من القانون المدنى – المنطبقة على واقعة الدعوى وإذ أقام الحكم قضاءه على خلاف هذاالنظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

## الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٥٩٢بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠

إذ كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات القائم لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، وكان النص فى المادة ٧٥ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته ، فيعتد بالتحقيق الذى يتم بعد إنتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الإجراء .

## الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات ، إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب

على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع ، وتقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية بلا معقب عليها .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٢٧١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١**

لا تثريب على محكمة الإستئناف إذ هى إعتمدت على أقوال شاهدى المطعون عليهما فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة اعتباراً بأن محضر هذا التحقيق يعد من أوراق الدعوى المطروحة عليها بسبب نقل الدعوى بحالتها إليها ، طالما أن هذا المحضر لم يشبه بطلان فى ذاته ولا تفيد إحالة محكمة الإستئناف الدعوى إلى التحقيق من جديد إطراحاً لأقوال الشهود أمام محكمة أول درجة بحيث لا يمتنع عليها الإستناد إلى التحقيق .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٨٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلاً شرعياً على النكاح وتردد القول بين الحنيفة ، فعند الصاحبين يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه متى إشتهر عنه ذلك بأحد نوعى الشهرة الشرعية الحقيقة أو الحكمية ، فمن شهد رجلاً وإمراة يسكنان فى موضوع أو بينهما إنبساط الأزواج وشهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وإن حضر وقت العقد ، أما الإمام فلم يجز للشاهد أن يشهد على النكاح بالتسامع إلا إذا إشتهر شهرة حقيقية وهو ما يكون بالتواتر .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها أو الرد إستقلالاً على كل ما يثيره الخصم متى كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ما إنتهى إليه ولها أصلها الثابت بالأوراق .

**الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم١٥٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢**

مناط حرية محكمة الموضوع فى تقرير الدليل أن يكون قضاؤها قائماً على أسباب تحمله ، كما أن حقها فى الألتفات عن طلب الإحالة إلى التحقيق رهين بأن تجد فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها مما يغنى عن إجرائه .

**الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم١٥٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠**

– من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى إستخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

– من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه فـي الأحوال التى يكون الإثبات فيها جائزاً بالبينة والقرائن يصح الإستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى أى تحقيق إدارى دون حلف يمين كقرينة ضمن قرائن أخرى .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥**

النص فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه وأنكر ذلك خلفه أو نائبه ، وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه ، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قصد أن يكل إلى قاضى الموضوع إختيار الطريقة التى يراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة ، فله التحقيق بالبينة أو بالمضاهاه أو بهما معا إذا رأى لزوماً لذلك .

**الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم١٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦**

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

**الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٨ صفحة رقم١٨٥٩بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١**

نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات صريح فى أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر فى الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمنياً يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك ويشترط فى القبول المانع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، ولئن كان الأصل فى القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم لأن حق الخصم فى الطعن ينشأ بصدوره فيتصور فيه التنازل عندئذ بقبوله بعد ثبوت حقه فى الطعن إلا أن قبول الحكم قد يكون سابقاً على صدوره كما لو صدر الحكم موافقاً لطلبات الخصم فيمنعه ذلك من الطعن فيه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد أبدت طلباً إحتياطياً فى الدعوى بإحالتها إلى التحقيق لتثبيت إقامتها مع والدتها بالسكن الذى هدم فإنه لا يجوز لها وقد أصدرت المحكمة حكماً موافقاً لهذا الطلب أن تطعن فيه ولا ينال من ذلك صدوره من محكمة الدرجة الثانية بعد أن قضى لصالحها من محكمة أول درجة التى لم تر حاجة لإتخاذ مثل هذا الإجراء طالما أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة وأنه لم يثبت تنازلها عن هذا الطلب ومن ثم فإن النعى عليه يكون غير مقبول .

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢**

إذ كانت الطاعنة لم تطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدعيه وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات من أن لها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود

متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الإختصاص المحلى - إستناداً إلى أن الطاعنة لم تقدم دليلاً على أنها تقيم فى غير المحل الوارد بصحيفة الدعوى يكون قد إلتزم صحيح القانون .

**الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١**

المقرر أن وزن كفاية أدلة الصورية وتقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ولا معقب عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما يؤدى إليه مدلولها ، والقانون لم يجعل صلة القرابة بين الشاهد والمشهود له سبباً لعدم الأخذ بأقوال الشاهد .

**الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤**

طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف ما أشتمل عليه دليل كتابى يكون غير جائز لمخالفته لحكم المادة ٦١ من قانون الإثبات وإذ كان من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم الخمسة الأول تمسكوا بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦**

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام . فعلى ما يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى إعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود ولا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧**

النص فى المادة ٦٣ من قانون الإثبات على أنه " يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى" ... ... ب" إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه " يدل على أن المشرع إستهدف مواجهة حالة ما إذا كانت القواعد المتعلقة بإستلزام الحصول على الدليل الكتابى الكامل قد روعيت ، بيد أن الإثبات بالكتابة قد إمتنع بسبب فقد هذا الدليل فيجوز عندئذ أن تحل شهادة

الشهود محل الدليل الكتابي ، شريطة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعي فيه ومؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جدى أو قوة قاهرة ، فتستبعد إذن صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعي الدليل – ولو كان خطأ أو إهمالاً – بقطع السبيل إلى التواطؤ مع الشهود .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥**

لئن كان طلب التحقق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وأحضر الخصم المكلف بالإستئناف وتقاعس خصمه عن إحضار شهود للنفي ، فإنه لا على محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفي الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

**الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٨٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥**

إنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه ، وإذ كان ردها غير سائغ فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

**الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣١ صفحة رقم١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤**

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل البدء في سماع الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

**الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣١ صفحة رقم١٨٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦**

مأمورية الخبير هى التوصل بخبرته وبحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها ، أما ما تأذن له به المحكمة من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم دون حلف يمين عملاً بالمادة ١٤٨ من قانون الإثبات ، فلا يعد تحقيقاً قضائياً ولا تفويضاً به من المحكمة يلزم الخبير بالقيام به ، وإنما هو مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة فى أداء مهمته ولا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى الإستعانة بهذا الأجراء ، وعلى من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود كوسيلة لإثبات إدعاءته ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق .

**الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣١ صفحة رقم١٣٢٥بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠**

– المادة ٩٣ من قانون الإثبات و إن نصت على أن " يشمل محضر التحقيق على البيانات الآتية يوم

التحقيق ومكان وساعة بدئه وإنتهائه .. إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء على عدم إثبات هذه البيانات وكان إغفالها لا يؤدى إلى تخلف غاية معينة إذ هى لا تعدو أن تكون فى حقيقتها بيانات تنظيمية ، فإن خلو محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة منها لا يرتب البطلان .

– المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق أو تأجيله إلى تاريخ لاحق وأن الأمر متروك لمطلق تقديرها ، فإنه لا جناح عليها فى عدم إستجابتها لما طلبه الطاعن لأن ذلك يفيد عدم قبولها عذره فى عدم إعلانه شهود فى الميعاد الذى كان محدداً للتحقيق .

**الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣**

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها .

**الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١**

إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

**الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٥٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢**

إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية لم تعول على إدعاء المستأنفين – الطاعنة والمطعون عليها الأخيرة – وجود موانع مادية وأدبية حالت بينهما وبين السير فى الإستئناف ،وكان الحق المخول لمحكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق هو أمر جوازى لها متروك لرأيها وتقديرها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على تمسكها أمام محكمة الموضوع بصورة صريحة جادة بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فلا محل للتحدى بما يثيره فى هذا الشأن .

**الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥**

مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات أنه إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما مما مفاده أن قاضى الموضوع غير ملزم بالإلتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة وبسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهر له بجلاء أو من ظروف

الدعوى أنها مزورة وذلك على ما تقضى به المادتـان ٣٠ ، ٥٨ مـن قـانون المرافعـات وكـل مـا يتطلبـه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى إستبان منهـا ذلـك ، وإذ كـان يبيـن مـن أسباب الإستئناف المودعة صورة طبق الأصل منها ملف الطعن أن الطاعن تمسك بإنكاره ما هو منسـوب إليه من كتابة العبارة الواردة على كشوف الحساب أو التوقيع عليها بما يفيد إقراره بصحة الحسـاب وإذ جاء الحكم المطعون فيه ولم يعرض لدفاع الطاعن بالإنكار علـى توقيعـه وإقـراره بصحـة الحسـاب ومـع ذلك قضى بتأييد الحكم الإبتدائى دون أن يبين سبب عدم إجرائه تحقيقاً ووجه إقتناعه بأن توقيع الطـاعن وإقراره صحيحين من وقائع الدعوى ومستنداتها على ما تقضى به المـادة ٣٠ مـن قـانون الإثبـات سـالفة البيان كما أنه لم يبين مدى جدية هذا الدفع فإنه يكون فضلاً عـن خطئـه فـى القـانون قـد جـاء قاصـــر البيان .

**الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤**

المقرر فى قضـاء هـذه المحكمـة أن طلـب إجـراء التحقيـق ليـس حقـاً للخصـوم وإنمـا للمحكمـة عـدم الإستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥**

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – "١" أن من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهـب الحنفـى أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به ، وذاكراً له وقت الأداء فلو نسى المشهود بـه لـم يجـز أن يشـهد وأن يكون المشهود به معلوماً حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به .

**الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم١٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها ليس حقاً للخصوم فى كل حال ، وإنما هو حق جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها ، فلها رفض ما يطلبه الخصوم فى شأنه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقديتها فيها بما يغنى عن إجراء التحقيق أو ندب خبير فإذا لم يطلب الخصم إحالة الدعـوى إلـى التحقيـق أو نـدب خبيـر فيهـا فـلا يجـوز لـه النعى على المحكمة عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها ، وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمـام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيهـا ، فإنـه لا يقبـل منـه النعى على الحكم بالقصور بما يكون معه النعى فى هذا الوجه أيضاً غير مقبول .

**الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣٥صفحة رقم١٧٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم ، إنما هو من الرخص التى تملك

محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧**

إن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وأحضر الخصم المكلف بالإثبات شهوده وتقاعس خصمه عن إحضار شهود للنفى فإنه لا على محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفس الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

**الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠**

لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق طالما أنها وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها

**الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧**

مؤدى نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، وإستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات فلا تسرى مواعيد الطعن إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام ومن بينها تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر أية جلسه تالية لهذا الإنقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك .

**الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧**

وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه ، مما مقتضاه أن من يدعى أنه حصل على سند مكتوب ثم فقده بسبب أجنبى يجوز له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه إنما يثبت واقعة مادية . فإذا أثبت سبق وجود السند كان لمن فقده أن يثبت الحق الذى يدعيه بشهادة الشهود .

**الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢١**

طلب إجراءات التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .

**الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦**

يجوز إثبات الغش – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطرق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة وإذ أسست الطاعنة دفاعها أمام محكمة الموضوع على ما هو ثابت بالأوراق أن المطعون ضده بعد أن تسلم منها المبلغ الثابت بسند المديونية قام بتمزيق ورقة أوهمها أنها السند المذكور ، وكان هذا منه فيما لو ثبت – يشكل إحتيالاً وغشاً يجوز إثباته بطريق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن ما تدعيه الطاعنة وفاء وهو بهذه المثابة تصرف قانونى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة لا يواجه دفاع الطاعنة آنف الذكر ولا يصلح رداً عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

**الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠**

النص فى المادة ٩٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وفى المادة ٢٥ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشر من القاضى موقعاً منه وإلا كان باطلاً لأن هذا المحضر – بإعتباره وثيقة رسمية – لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضى . ويترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر إستناداً إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضى الذى باشره يكون مبنياً على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على ملف الإستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق المنصورة – المنضم للطعن – أن محضر التحقيق المؤرخ ١٩٨٤/١/٢١ والذى تضمن أقوال شهود الطرفين قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ قد أقام قضاءه على سند من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر ، فإنه يكون باطلاً لإبتنائه على إجراء باطل بما يوجب نقضه .

**الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧**

الوفاء بإعتباره تصرفاً قانونياً لا يجوز إثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها إذا كانت قيمته تزيد على عشرين جنيهاً طبقاً لنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات ، مما تكون العبرة فيه بقيمة الإلتزام الأصلى إذا كان الوفاء جزئياً .

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت أن من ظروف الدعوى و الأدلة التى

إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٨صفحة رقم١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩**

طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧**

لا على الحكم إذ لم يجب طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دام قد وجد فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها .

**الطعن رقم٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٩**

– إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات . وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإثبات الذى حل محل قانون المرافعات فى تنظيم الأحكام الأجرائية للإثبات على أنه " إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الإستشهاد به يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد إستغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتضى فأوجب على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهديه بالجلسة المحدده لبدء التحقيق أو لم يكلفه بالحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتزم به سقط حقه فى الإستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن الطاعن مثل بوكيل عنه بجلسة ١٩٨٥/٣/١٩ أمام قاضى التحقيق الذى منحه أجلا لجلسة ١٩٨٥/٣/٢١ لإحضار شهوده كطلبه ، فإنه لا على القاضى المنتدب إذا رأى عدم قيام عذر لدى الطاعن فى عدم إعلانه شهوده لهذه الجلسة ولم يستجب إلى طلبه التأجيل لمدة ثانية وأحال الدعوى إلى المرافعة ويكون النعى على غير أساس .

– الشريعة الإسلامية التى تحكم الزوجية التى كانت قائمة بين المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثانى – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٩ – تجيز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البين ، وهو ما ينفى عن الحكم المطعون فيه الخطأ فى إحالته الدعوى إلى التحقيق لإثبات إنحلال تلك الزوجية بالطلاق قبل الزواج الثانى للمطعون ضدها الأولى من شقيق الطاعن .

**الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٢١٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤**

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن كان الأصل سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التي تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجيء سماع شهود النفي إلى جلسة أخرى غير التي سمعت فيهاشهود الإثبات إذا حال دون سماعهم في نفس الجلسة مانع وتقدير المانع يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥**

مفاد نص المادتين ٩١ ، ٩٣ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع أوجب أن يثبت بمحضر التحقيق نص الأقوال والإجابات التي يدلى بها الشاهد أمام المحكمة دون التصرف فيها بالتلخيص أو بالإختصار لتكون هذه الشهادة المدونة بالمحضر مطروحة تحت نظر الخصوم لمناقشتها وتحت بصر المحكمة لتقول كلمتها فيها عند الفصل في الدعوى ولتمكين المحكمة الأعلى درجة الرجوع إليها عند الحاجة إلى إعمال رقابتها على صحة إستخلاص الواقع من أقوال الشهود والإلتزام بما يؤدى إليه مدلولها ومن ثم فإن عدم إثبات أقوال الشاهد بمحضر التحقيق من شأنه أن تتخلف به الغاية التي هدف إليها المشرع من تدوينها بهذا المحضر ويترتب عليه وجوب إستبعاد شهادته وعدم التعويل عليها عند تقدير أقوال الشهود

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩**

– من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – إنه إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو يكفله بالحضور فيها فإن المحكمة أو قاضي التحقيق يلزمة بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتزم به سقط حقه في الإستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً .

– وإن كان التحقيق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه في أية حالة عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، إلا أنه متى كانت محكمة أول درجه قد أمرت بإجرائه وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده فإنه لا على محكمة الإستئناف إن لم تستجيب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

**الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩**

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه في كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع فلها أن ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن لا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى

وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها وحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

**الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق فى الدعوى ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه وإنما هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره فلها ألا تجيب الخصوم إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

**الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم ويحق للمحكمة عدم الإستجابة إلى طلبهم فى هذه الخصوص متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

**الطعن رقم ١١٧لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو يكلفه بالحضور فيها فإن المحكمة أو قاضى التحقيق يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق ما زال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتزم به سقط حقه فى الإستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً .

**الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢**

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً لا يتجافى مع مدلول ما أخذت به من أقوالهم .

**الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٠١٠ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦**

المدعى المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه أما الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بالإحالة إلى التحقيق فهو حق جوازى لها متروك لمطلق تقديرها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تطلب من محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدعيه فليس لها من بعد أن تعيب على المحكمة عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها ، إذ الأمر فى إتخاذ هذا الإجراء أو عدم إتخاذه يكون عندئذ من إطلاقاتها .

**الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة٥٣مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٩٨ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على إنتفاء صورية عقد إيجار المفروش محل النزاع بذات

نصوصه وإلى أن الطاعن قد تقاعس عن إقامة دعوى بصوريته ورتب على ذلك عدم إجابته إلى طلب بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد حال أنه ليس في القانون ما يلزمه بإقامة تلك الدعوى فإنه يكون قد عاره الفساد في الإستدلال وأخل بحقه في الدفاع مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم٥٤٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١**

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأقوال شهود الدعوى إيراداً ورداً وأغفل بحث دلالة أقوال شاهدى الطاعن ، ولو أنه عني ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

**الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم٤٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥**

طلب إجراء التحقيق أو تعيين خبير في الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس حقاً للخصوم وإنما هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .

**الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١١**

لا يلتزم الخصم في سبيل إثبات دعواه بالبينة - في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق أن يلجأ إلى شهود العقد محل النزاع لإثبات صحة ما يدعيه والمحكمة وشأنها في تقدير أقوال الشهود وحسبما يطمئن إليه وجدانها سواء كانوا هم شهود العقد أو غيرهم .

**الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم١٠١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص ما تقتنع به المحكمة منها هو مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض طالما كان إستخلاصه سائغاًولا خروج فيه عن مدلول أقوالهم ، ومؤدياً إلى النتيجة التي إنتهى إليها ، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد التي يعول عليها في حكمه أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة التي إستقرت في وجدان المحكمة .

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم٩٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨**

- لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود الذين سمعوا في التحقيق وعدم إيراد نص أقوالهم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم .

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضي الموضوع لا شأن فيه بغير ما يطمئن إليه وجدانه ولا يلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما تؤدى إليه .

**الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٠٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩**

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إحضاره أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام أجل التحقيق ممتداً لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الإستشهاد به وهو جزاء بتقرير بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً .

**الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى٤١صفحة رقم٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦**

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تستجيب إلى طلب الخصم لإحضار شهود نفى طالما أنها مكنته من ذلك وتقاعس عن إحضارهم .

**الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم١١٧١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢**

– إذ كان التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات والمقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه والإمضاء بالكربون من صنع يد من صنع يد من نسبت إليه فإن مؤدى ذلك أن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات .

– ولئن كان تقدير أقوال الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك ألا يحرف الكلام عن مواضعه أو أن يخالف الثابت من هذه الأقوال .

**الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٢٩٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣**

إذا كان طلب التحقيق يجوز تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع فيها إلا أنه متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت بإجرائه وأحضر الخصم المكلف بالنفى شهوده بينما تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن تقديم شهوده فإنه لا على محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ مجموعة عمر١ع صفحة رقم١٤٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٧**

لمحكمة الموضوع أن ترفض إجراء أى تحقيق يطلبه الخصوم ، متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة بها إليه ، أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع .

**الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٧٩٢ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٣**

إن ما يخلفه مورث ما لورثته مما كان فى حيازته مادياً من عقار أو منقول أو نقد ، وكذلك إستيلاء وارث ما على شئ من مال التركة عقاراً كان أو منقولاً أو نقداً كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل

لإثباتها إلا بالبينة . وإنما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانوناً عنهم دليل قانونى يدل عليه . وإذن فلا يصح الطعن فى الحكم بمقولة إنه أخطأ فى قبول شهادة الشهود على وجود المبلغ المتروك وتحديده مع أنه ليس فى الدعوى دليل يفيد أن المورث ترك مالاً نقداً أو يفيد أن المبلغ المتروك عن هذا المورث هو كذا غير إقرار من الطاعن نفسه .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٨٦٣ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦**

إذا نفت محكمة الإستئناف التدليس والصورية اللتين إدعاهما الخصم وإعتمدت فى ذلك على التحقيقات المقدمة لها فإنها بذلك تكون قد رفضت طلب الإحالة على التحقيق لتبينها عدم حاجتها إليه إكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى والتحقيقات . وحكمها الصادر بهذه المثابة يكون واقعاً على موجب حاصل فهمها فى الدعوى ولا مراقبة عليه لمحكمة النقض .

**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٨٣ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٨**

إنه وإن كان لقاضى الموضوع سلطة الفصل فيما يقدم إليه من طلبات إجراء التحقيق فيجبها أو يرفضها إلا أن عليه فى هذه الحالة الأخيرة أن يبين فى حكمه السبب الذى إعتمد عليه فى رفض الطلب . فإذا تنازع المتصرف والمتصرف له على تنجيز التصرف فقال الثانى إنه تبرع منجز ، وقال الأول إنه مجرد إيصاء وإستند فى ذلك إلى وقائع وظروف معينة ذكرها وطلب إلى المحكمة تحقيقها ، فعلى المحكمة ان تواجه دفاعه هذا وتناقشه فى حكمها لتكشف فيه عن وجهة النظر التى إرتأتها ، فإذا هى فصلت فى الدعوى من غير أن تجرى التحقيق وكانت أسباب حكمها لا تعدو التفريق بين العقود المنجزة وغير المنجزة ، فإن فى هذا القصور فى الأسباب ما يعيب الحكم من ناحية ما قضى به من تنجيز العقد أو عدم تنجيزه ، ومن ناحية ما إنطوى فيه من رفض طلب التحقيق .

**الطعن رقم ٥٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٣١٦ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٧**

إن الإثبات بالبينة فى الأحوال التى لا يجوز فيها ذلك ليس من النظام العام ، فإذا طالب شخص بمبلغ يزيد على الحد الجائز فيه الإثبات بالبنية والقرائن مستنداً فى ذلك إلى عقد رهن قال إنه سرق منه فى حادثة جنائية ، وطلب الإثبات بالبينة ، ولم يدفع المدعى عليه بعدم جواز ذلك كما أنه لم يبد إعتراضاً عند تنفيذ الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فهذا يعتبر قبولاً منه للإثبات بالبينة يمتنع معه على المحكمة الإستئنافية أن تتعرض من تلقاء نفسها لهذا الأمر .

**الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم٣١٧ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٣**

إذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق المقدمة من المستأنف لتبرير طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق

رأيها لا يتعارض مع الثابت في الدعوى ، فإن المناقشة في ذلك لا تكون إلا مجادلة في الموضوع .

**الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم٢٩٩ بتاريخ ١٩٤١/١/١٦**

إذا كانت المحكمة قد ذكرت أن جزءاً من ثمن المبيع قد دفع وقت الإتفاق الإبتدائي ، وأن الباقي قد خصص بإتفاق الطرفين لوفاء الديون التي على العين المبيعة ، وإستدلت على ذلك بما إستخلصته من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها والقرائن التي بينتها ، فإن ما ذكرته من ذلك يفيد أنها لم تر إجابة الطلب المقدم إليها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما هو مخالف له

**الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم٣٢٢ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٣**

التاريخ العرفي المعترف به من المورث يكون حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على عدم صحته فإذا كان الوارث لم يقدم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ ، ولم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد في تاريخ آخر ، فإن أخذ المحكمة بالتاريخ الوارد في العقد لا تكون فيه مخالفة للقانون .

**الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٤**

إذا كان قد طلب إلى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات سقوط حق الإرتفاق المدعى به ، فإن قضاءها بأن هذا الحق لم يسقط تأسيساً على ما إستخلصته في منطق سليم من المستندات المقدمة في الدعوى يعتبر منها رداً على هذا الطلب بأنها لم تر محلاً لإجابته .

**الطعن رقم ٦٤ لسنة ١١ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤**

إن التحقيق الذى يصح للمحكمة أن تتخذه سنداً أساسياً لحكمها هو الذى يعمل وفقاً للأحكام التي رسمها القانون للتحقيقات في المادة ١٧٧ وما يليها من قانون المرافعات . تلك الأحكام التي تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تندبه لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين ، إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة . أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود – ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة – فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير في أداء مهمته . وقد نصت المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن الشهود لا يحلفون اليمين أمام الخبير . ومقتضى ذلك أن تقدير المحكمة لأقوال الشهود لا يكون إلا بإعتبارها منضمة لمعاينة الخبير مكونة معه عنصراً واحداً . وإذن فإذا كانت المحكمة لم تذكر في حكمها عن المصادر التي كونت منها إقتناعها إلا إشارة مجملة وذكرت بعض البيان عما قرره الشهود من الأقوال أمام الخبير ، ثم لم تعول في حكمها إلا على هذه الأقوال دون غيرها مما تضمنه تقرير الخبير ، فإنها بذلك تكون قد جعلت التحقيق الذى أجراه الخبير في مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ويكون حكمها قد جاء مخالفاً للقانون .

**الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤**

للمحكمة ألا تجيب طلب إحالة إلى التحقيق بالشهود متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها بلا حاجة إلى التحقيق المطلوب .

**الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٣مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٨**

إذا كانت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بعدم أحقية المدعى للمبالغ التى يطلب الحكم له بها زاعماً أن المدعى عليه إختلسها وطالباً تمكينه من إثبات هذا الإختلاس بالبينة فلا تثريب عليها إذا هى لم تجب طلب التحقيق ، لأن إجراء التحقيق لإثبات وقائع جائز إثباتها بالبينة ليس حقاً للخصوم يتعين على المحكمة إجابته فى كل الأحوال بل هو متروك لتقديرها ، فإذا هى لم تر حاجة إليه كان لا محل لإجرائه .

**الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٣مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٣٤ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٠**

إذا كان مدعى إستحقاق العقار قد إستند فى دعواه إلى عقد تمليك ثم عدل عن التمسك بهذا العقد وطلب إحالة القضية إلى التحقيق ليثبت وضع يده على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية فإستبانت المحكمة من عدم جدية العقد ومن عدوله عن التمسك به ومن تقلبه فى دفاعه أن طلبه الإحالة إلى التحقيق إنما كان لمجرد تعطيل الفصل فى الدعوى فلم تجبه إليه ، فلا معقب على تقديرها فى ذلك ولا يصح لهذا المدعى أن ينعى عليها أنها إذا لم تحقق وضع اليد الذى إدعاه قد أخلت بحقه فى الدفاع

**الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٩٦ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١**

إذا أصدرت محكمة الإستئناف حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفاء الدين الزائد على عشرة جنيهات بالبينة لوجود مانع أدبى هو علاقة القربى بين طرفى الخصومة ولما هو ظاهر من ظروف الدعوى ، فقام الصادر ضده هذا الحكم بتنفيذ مقتضاه ، وناقش شهادة الشهود طالباً عدم الإعتداد بها فلا يعتبر ذلك منه قبولاً للحكم مانعاً له من الطعن فيه . وخصوصاً إذا كان الثابت فى مذكرته المقدمة للمحكمة الصادر منها هذا الحكم أنه إعترض على الإدعاء بوجود مانع أدبى من الإستحصال على الكتابة .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٤٧٨ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٤**

متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد فى إستجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها . وإذن فلا تثريب عليها إذا هى إعتمدت فى إثبات حصول نقل الأقطان المتفق على بيعها من زراعة البائع لحساب المشترى على صورة رسمية من دفاتر الترخيصات التى تتولى المديريات طبعها لإستعمالها لذلك الغرض وذلك بعد أن فندت فى أسباب حكمها المطاعن

التى وجهت إلى هذه الدفاتر وعززت بهذه القرينة وبغيرها وبالبينة التى سمعتها الدليل الأصلى المستمد من ورقة التعهد .

**الطعن رقم ٥١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٨٤ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٨**

إن قانون المرافعات لم يجعل المضاهاة وسيلة حتمية لإثبات صحة الختم أو الإمضاء ، وهو إذ نص فى المادة ٢٥٤ منه على أنه فى حالة إنكار التوقيع تأمر المحكمة بإجراء التحقيق ، وإذ نص بعد فى المادة ٢٥٥ على أن الحكم الصادر بإجراء التحقيق يعين فيه أهل الخبرة إن لم يتفق عليه الخصوم – إذ نص على ذلك فإنه لم يوجب على المحكمة لا أن تجرى التحقيق عند الإنكار ، ولا أن يكون التحقيق – إذا ما أمرت به واجباً حصوله بالمضاهاة أو بطريق الخبرة . بل المستفاد من هذين النصين أن المحكمة تأمر بالتحقيق إذا رأت لزوماً له ، فإذا هى أمرت بإجراء التحقيق ورأت أن يكون بطريق الخبرة عينت الخبير إذا لم يتفق الخصوم عليه . ولا يغير من هذه الحقيقة ما جاء فى المواد ٢٥٦ – ٢٦٨ خاصاً بإجراء المضاهاة ، فإن محل تطبيق أحكام هذه المواد هو عندما تأمر المحكمة بأن يكون التحقيق بمعرفة أهل الخبرة . يؤيد ذلك كله أن المادة ٢٨٣ نصت على أنه يجوز للمحكمة " عند الطعن بالتزوير " أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة إذا ثبت ذلك لديها ، وأن المادة ٢٨٤ نصت على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً ، وأن المادة ٢٩٢ نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة . فإذا كانت هذه هىسلطة محكمة الموضوع فى حالة التزوير فلا يعقل أن تكون سلطتها أقل من ذلك فى حالة الإنكار

**الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠**

إن المحكمة وإن كانت ملزمة بتنفيذ حكمها التمهيدى وممنوعة من الرجوع فيه فإن لها كامل الحرية فى تقدير أهمية الوقائع التى أمرت بتحقيقها ، ثم تقضى فى موضوع الدعوى بما تراه حقاً وعدلاً مهما تكن النتيجة التى أسفر عنها التحقيق . فلها ، حتى مع ثبوت الوقائع المأمور بتحقيقها ، أن تقضى فى الموضوع على خلاف ما يشعر به حكمها التمهيدى ، معتمدة فى ذلك على عناصر أخرى من عناصر الإثبات فى الدعوى ، كما لها أن تعتبر الوقائع التى كانت تراها فاصلة ليست كذلك .

و إذن فالحكم التمهيدى فى دعوى الملكية بالإحالة إلى التحقيق لإثبات وضع اليد على العين المتنازع عليها لا يحول دون القضاء فى موضوع الدعوى على أساس صورية عقد البيع الذى يتمسك به أحد الخصوم فى إثبات ملكيته .

و كذلك لا تثريب على المحكمة إذا إعتمدت فى القول بالصورية على شهادة شهود سمعوا تنفيذاً للحكم التمهيدى الذى أمر بتحقيق واقعة وضع اليد ، إذ أن لها - بعد تنفيذ الحكم التمهيدى - أن تستند فى قضائها فى الموضوع إلى جميع عناصر الإثبات الموجودة فى الدعوى ومنها شهادة أولئك الشهود .

* **الموضوع الفرعي : إحالة الدعوى إلى التحقيق :**

**الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠**

إذ كان البين من تقريرات الحكمين الإبتدائى والإستئنافى أن الطاعنين ذهبا إلى أن المطعون عليه الثانى كان وكيلاً عن والدته الحارسة القانونية السابقة التى كان لها حق التأجير ، وأنها أجازت تعاقده معهما منذ إبرامه فى سنة ١٩٦٧ وساقا قرائن عدة منها أن المؤجر لهما كان يعايش الحارسة حتى مماتها فى سنة ١٩٧٢ وأنها تعلم بشغلهما الحوانيت لإقامتها فى ذات العقار الكائنة به ، وأنها لم تقم أى دعوى عليهما تطالب بإخلائهما ، وطلبا الإحالة إلى التحقيق لإثبات الوكالة وأجازتها للتعاقد لما كان ما تقدم فإنه وإن كانت الإحالة إلى التحقيق من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون رفض الإستجابة لهذا الطلب قائماً على أسباب مبررة تكفى لحمل قضائها ، والرد على القرائن التى تذرع الخصوم بها لما كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه جعل عمدته فى قضائه أنه لم يرد بعقد الإيجار ما يشير إلى تعاقد المؤجر بصفته وكيلاً عن الحارسة السالفة ورتب على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة أو الإجازة ، وكان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوى الطاعنين ولا يحسم القول فى شأن ما يدعيانه فإنه فى قعوده عن تمحيص دفاع الطاعنين رغم جوهريته يصمه بمخالفة القانون علاوة على القصور فى التسبيب .

**الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٣٦١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١**

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولا أن تطرح هذا الطلب إذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

**الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم١٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦**

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقديرهاولها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت أن فى عناصر الدعوى ما يكفى بتكوين عقيدتها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها.

**الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم٤٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة طلب الخصوم بأعادة المأمورية إلى خبير آخر أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى أطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ووجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم٨٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢**

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة كما أنها غير ملزمة بأجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت مما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين إعتقادها وما يغنى عن التحقيق .

**الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم١٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١**

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

**الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير كفاية الأدلة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

**الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم٢٥٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٠**

المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو إستجواب الخصوم ما دام أنها وجدت فى أوراق الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، ولا يعيب حكمها الإستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى أى تحقيق إدارى دون حلف يمين لأن الرجوع فى تقدير تلك الأقوال كقرينة قضائية . هو إقناع محكمة الموضوع وأن كل ما تثبته بشأن صفة وضع اليد وكذلك تقدير وقوع الغصب ونفيه من وقائع الدعوى والأدلة المطروحة فيها ، كل ذلك من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٢ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧**

إن عبارة " تأمر بإجراء التحقيق " الواردة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ليس معناها إلزام المحكمة بإجرائه ، بل مقصودها أنها تأمر بالتحقيق إذا رأت موجباً له ، لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقتناع المحكمة برأى ترتاح إليه فى حكمها ، فإذا كان هذا الإقتناع موجوداً بدونه فلا لزوم له .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٦٠٧ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٢٢**

للقاضي أن يرفض أى طلب بإجراء تحقيق متى كان رأيه أن الدعوى ليست فى حاجة إليه ولكن عليه أن يبين فى حكمه الأسباب التى بنى عليها رأيه . فإذا طلب المدعي إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن إحالته إلى المعاش كانت لأسباب حزبية فرفضت المحكمة طلبه مستندة فى ذلك إلى الملف السرى المقدم من الحكومة الوارد فيه أن سبب إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو قلة كفايته العلمية والإدارية مما ينتفى معه السبب الذى بنى عليه طلب التحقيق فلا تثريب عليها فى ذلك .

* **الموضوع الفرعي : أحوال إبدال الخبير :**

**الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٢١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤**

يبين من إستقرار المواد ١٣٥ ،١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير إبتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه . وقياساً على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلاً ، كما لو كان قد توفى أو إستبعد إسمه من الجدول أو ما إلى ذلك وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحاً فمن ثم يجوز أن يكون ضمنياً . ولما كان قيام محكمة الإستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلاً ، ينطوى على قرار ضمنى بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقاً للقاعدة آنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلاً بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلاً ، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وأنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه ، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

* **الموضوع الفرعي : أداء الخبير اليمين :**

**الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٤٦٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٠**

الإجراء الذى اقتضته المادة ٢٢٩ مرافعات من وجوب حلف الخبير الغير مقيد اسمه فى الجدول يمينا أمام قاضى الأمور الوقتية بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا إنما هو إجراء قصده المشرع بالنسبة لغير موظفى الحكومة أما هؤلاء فقد صدر بشأنهم القانون رقم١لسنة ١٩١٧ الذى

أجازت مادته الأولى تحليفهم يمينا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف وأن تقوم اليمين التي تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التي اشترطها القانون بالنسبة للخبراء .

**الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥**

النص في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٩٦ لسنة ١٩٥٢ على إدماج خبراء الطب الشرعي في عداد من يقومون بالخبرة أمام جهات القضاء ، والنص في المادة ٤٨ منه أن يحلف هؤلاء الخبراء قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينا أمام إحدى جهات الإستئناف - هو إستثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات .

**الطعن رقم٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٤١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩**

- مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون إسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يميناً قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقرراً لصالح الخصوم جميعاً إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمناً ، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد إعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الإثبات لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الإبتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض إنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات إقتصر فيها على إبداء إعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير في أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه في التمسك بالبطلان المدعى أيا كان وجه الرأى فيه ، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة النقض .

- إذ كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضفيه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية وكان البين من الإطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الإبتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والإطلاع على ملف الدعوى تمهيداً لتقديم التقرير ، وكان محضر أعمال الخبير قد سجل إنتقاله إلى مقر المحكمة وحلف اليمين فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس من بين خبراء الجدول المعينين في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

*** الموضوع الفرعي : أدلة الإثبات :**

**الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١١٥٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩**

لما كان المشرع قد بين الأدلة التى يمكن بها إثبات الحقوق وحدد نطاقها وقيد القاضى بوجوب

التزامها حماية لحقوق المتضامنين فإنه لا ينبغى تجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها بإضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون

**الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم٤٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٩**

إذا كان الطاعن لم يقدم الدليل على القانون الإنجليزى – المشار إليه – بإعتباره واقعة يجب أن يقيم الدليل عليها حتى لتتبين المحكمة مدى صحة ما إدعاه من بطلان التحكيم لمخالفته النظام العام وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر هذا الشرط صحيحاً مرتباً لآثاره، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

**الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤**

لئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى بالأوراق مع النتيجة التى خلص إليها .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢**

لا يجوز للشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لصالحه .

*** الموضوع الفرعي : إستجواب الخصوم :**

**الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم١٨٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١١**

إن المادة ١٦٨ من قانون المرافعات غير ملزمة للمحكمة باجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لاتجد حاجة اليه لتوافر العناصر الكافية في الدعوى لتكوين رأيها . وإذن فمتى كانت المحكمة أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردتها فإنها تكون قد قضت ضمنا برفض طلب الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر لتكوين رأيها ولا مخالفة فى هذا للقانون .

**الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩**

رفض طلب الإستجواب يدخل فى سلطة محكمة الموضوع كلما رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إلى إستجواب طبقا للمادة ١٦٨ مرافعات . فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع دعوى تعويض وظروفها ما أقنعها بمسئولية خصم فى الدعوى عن هذا التعويض لأسباب سائغة ، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاعه إذ رفضت طلبه إستجواب خصم آخر فى الدعوى .

**الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨**

إذا توافرت لمحكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة إلى الاستجواب فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه فى هذا الخصوص .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١١٠٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣**

تنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أن" للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر" والحكمة من هذا النص – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية – هى عدم حمل القاضى على تنفيذ إجراء لم يعد يرى له ضرورة وأنه من العبث وضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء إتضح للمحكمة أنه منتج فى الدعوى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم إستجواب الخصم إستناداً إلى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الإستجواب فإن مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفى لتكوين عقيدتها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه ولا يلزمها القانون فى تكوين عقيدتها بإتباع طريق معين للإثبات وبالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بياناً كافياً لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الإستجواب

**الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٧٣١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨**

متى كانت محكمة الإستئناف قد حصرت مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد ورأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن إتخاذ أى إجراء آخر ، فإن فى هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الإستجواب إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من إتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .

**الطعن رقم ١٦٦ لسنة٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢**

لا يجوز قانوناً إستجواب من ليس خصماً فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر إستجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة على الإستجواب شخصاً آخر . وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها إتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب إستجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو إمتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . أما من لم يكن خصماً فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقوالها لا بإعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى١٦ صفحة رقم١٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١**

متى كانت المحكمة قد رأت فى الإستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها ما يغنى عن إتخاذ أى إجراء

آخر من إجراءات الإثبات مما يعد بياناً ضمنياً بسبب عدولها عن تنفيذ الإستجواب الذى أمرت به إذ هو يدل على إنها رأت ألا جدوى من إتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩**

متى انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن العقد محل النزاع هو عقد بيع وليس سنداً بالمديونية وأنه لم يحصل تفاسخ بين الطرفين فى هذا العقد فإن مفاد ذلك أن محكمة الاستئناف رأت فى الاستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها والتى أشارت إليها فى حكمها ما يغنى عن اتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الاثبات ، وفى هذا مايعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم المناقشة إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما قدم منها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .

**الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤**

إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخوّله لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

**الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٣١٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣**

لا يجوز إتخاذ أقوال أحد الخصوم فى محضر الإستجواب دليلا ضد خصمه ما لم تتأيد بدليل .

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣**

إذا كان ما رتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للأستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع التى أرادت أستجواب المطعون ضده فيها فإنه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب إجراءاتها بأى بطلان .

**الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى٢٠ صفحة رقم١١٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١**

إذا توافرت لدى محكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة لإستجواب الخصوم فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٦٦٩ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠**

إجابة طلب إستجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له أن يلتفت عنه ، إن وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة

لإتخاذه وكان رفضه إجابته قائماً على أسباب مبررة له .

**الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم٢٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢**

جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الإستجواب لأنه من الرخص المخولة لها ، فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

**الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤**

إذ كان القانون لا يلزم المحكمة وهى بسبيل تكوين عقيدتها إتباع طريق معين للإثبات ، وحسبها أن تقيم قضائها على ما يكفى لحمله ، فإنه لا على المحكمة إذا هى لم تستجب لطلب الأستجواب

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم٦٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١**

و إن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه لأنه من الرخص المخول لها ، فلا عليها إن هى إلتفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

**الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٥**

إستجوب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لإستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الإدعاء بوفاة أحد الخصوم ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فإنه لا يترتب على تلك المحكمة إن هى أعرضت عن طلب إستجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم وإذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلاً يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم وقد توقفوا قبل إنعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من إن إلتفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل .

**الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠صفحة رقم٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤**

مفاد المادة ١٠٦ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بإعتبار أن الإستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى ، دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، ومؤدى المادة ١١٣ من ذات القانون أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون ما حاجة أن

الأحوال الجائزة .

**الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٩١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣**

إذ كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة فلها أن تلتفت عنه إن وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على الأسباب السائغة التى أورداه فإنه يكون قد قضى ضمناً برفض طلب الإستجواب لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيه .

**الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣**

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإستجواب إذا رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إليه

**الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠**

طلب الخصم إستجواب خصمه ، لا تلزم المحكمة بإجابته متى وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإستجواب الخصوم لأنه من الرخص المخولة لها ، فلها أن تلتفت عن الإستجواب إن وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء

**الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩**

المقرر أنه وإن كان يشترط فى الإستجواب - بإعتباره تصرفاً قانونياً - أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الإستجواب ، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ومن ثم لا يقبل التحدى بعدم توافر هذه الأركان - ومنها أهلية التصرف فى الحق - لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا النعى أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢**

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حكم الإستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى ولمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان أسباب العدول .

**الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠**

محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ليست ملزمة بإجابة طلب الإستجواب إذا

رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إليه وكانت المحكمة فى النزاع المطروح قد خلصت إلى أحقية المطعون ضدها فى إمتداد عقد الإيجار إليها بعد ثبوت إقامتها مع زوجها المستأجر الأصلى حتى تاريخ وفاته وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فلا عليها أن رفضت هذا الطلب

**الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨١٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١**

الإستجواب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة وإذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز المحكمة أن تقضى فى الدعوى ما دامت قد وجدت فى أوراقها ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

**الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٦٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣**

إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب بل الأمر متروك لسلطتها المطلقة فى التقدير . فإذا رفض الحكم إجابة هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الإستجواب عنها بالدعوى كان تسبيه كافياً ولا تجوز إثارة الجدل فى شأنه

*** الموضوع الفرعي : الإثبات بالبينة :**

**الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر٤ع صفحة رقم٣٩٦بتاريخ ١٩٤٤/٦/١**

ما دام الحكم قد أجاز الإثبات بالبينة لوجود المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فلا يجدى النعى عليه بأنه قد قبل إثبات التخالص من الدين المطالب به مجزءاً أجزاء يقل كل منها عن عشرة جنيهات إحتيالاً على القاعدة الأصلية فى الإثبات ، لأنه لا يضر الحكم أن يكون قد تضمن أسباباً قانونية غير سليمة متى كان فيه من الأسباب الأخرى ما يبرر قضاءه .

*** الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة :**

**الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٩٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤**

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدين قد احتال على الأمين على السند المثبت لحق الدائن بحجة تقديمه لإحدى الجهات الحكومية ورده إلا أنه لم يرده وادعى فقده ، فإن ضياع السند على هذه الصورة لسبب أجنبى لا دخل للدائن فيه يجيز الإثبات بغير الكتابة وفقا للمادة ٤٠٣ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ٢١٨ من القانون القديم .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٢١٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩**

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة

ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه أنه لايجوز إثبات عكس ماهو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الاصل إلا حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة الغش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق .

**<u>الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى١٦ صفحة رقم١٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠</u>**

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد المستتر وعلم الطاعن به بالبينة والقرائن فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

**<u>الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤</u>**

متى كان المدعى قد طالب بإلزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده بإعتباره ورقه مشتركة بينهما فكلفت المحكمة هذا الأخير بتقديمه ، فلم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة إعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع ولما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد وكان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من أن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك .

**<u>الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨</u>**

إعتداد محكمة الموضوع بالبيانات التى قدمتها الشركة المدعية كوسيلة لإثبات المبالغ التى أنفقتها على المدعى عليه لا ينطوى على مخالفة لقواعد الإثبات ، متى كان المدعى عليه قد قبل سلفاً – فى تعهده إعتبار هذه الأوراق حجة .

**<u>الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٤٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨</u>**

المقصود من النص فى سند الدين على أن يكون الإيصال الدال على السداد محرراً بخط الدائنه وإشتراط الدليل الكتابى على السداد بأن يكون الإيصال موقعاً عليه من الدائن وليس بلازم أن يكون صلب الإيصال محرراً بخطه لأن الإيصال يعتبر حجة عليه متى ثبت توقيعه عليه .

**<u>الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٣١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢</u>**

يستوى أن يوقع البائع على العقد بختمه بنفسه أو يكلف شخصاً آخرا بالتوقيع عليه بهذا الختم مادام توقيع ذلك الشخص كان فى حضوره ورضاه إذ فى الحالين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة فى ذلك للثابت فى الأوراق .

**الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١١٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥**

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها فإذا كانت الطاعنة لم تعب على الحكم المستأنف أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز إثبات الوفاء بغير الكتابة فإن ذلك منها يعد قبولاً للإثبات بغير الكتابة ولا يجوز لها بالتالى أن تمسك بذلك لأول مرة امام محكمة النقض لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع .

**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١١٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥**

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . فإذا كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد بالبينة كما أنها لم تعترض على الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق بل نفذته بإعلان شهودها وسمعت المحكمة أقوالهم فعلا ولما صدر الحكم فى الدعوى واستأنفته لم تنع على الحكم الابتدائى قضاءه بالإحالة إلى التحقيق ، فإن ذلك منها يعتبر قبولا للإثبات بالبينة ولا يجوز لها بالتالى أن تتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم جواز الاثبات بهذا الطريق لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع

**الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١**

لا محل لتعييب الحكم بعدم إطلاع المحكمة على أصل ورقة الإعلان وإكتفائها بالصورة الشمسية لها ما دام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة وهى صورة رسمية للأصل .

**الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى١٩ صفحة رقم١٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨**

للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى – من حيث الإثبات – فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات .

**الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٦**

و إن كانت المادة ٤٠٠ من القانون المدنى تستثنى المواد التجارية من وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على عشرة جنيهات إلا أن الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية أمر جوازى لمحكمة الموضوع كما هو شأن الإثبات بالبينة فى أية مسألة أخرى ، فلها فى المسائل التجارية أن ترفض الأستجابة إليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨**

تنص المادة ١/٤٠٠ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا

يجوز البينة فى إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلـك " كما تنص المادة ٤٠٣ من القانون المذكور على أنه " يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كـان يجب لإثباته بالكتابـة " أ " ... " ب " إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لابد له فيـه " مما مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا الإستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابي قد روعيت بيد أن الإثبات بالكتابة قد إمتنع بسبب فقد هذا الدليل ويشترط فى هذه الحالـة أن يكون هـذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعي فيه ، " ومؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قـاهرة علة هذا الشرط إلى الرغبة فى إستبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليـل " كإعداد الورقـة " لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود وبذلك لا يكون للمدعى أن يتمسك بأى سبب يرجع إلى فعله ولو كان هذا الفعل مجرد إهمال أو تراخ .

**<u>الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤</u>**

إذ كان الطاعنون قد إستندوا فى دفاعهم إلى صورة فوتوغرافية من عقد فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن هذه الورقة .

**<u>الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤</u>**

- مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنـى المقـابلتين للمـادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضـوره ومن ثم فإن محضر جمع الإستدلالات الذى حرره أحـد رجـال الشـرطة بنـاء على شـكوى قدمت إليـه وأثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيمـا يدلـى بـه ذو الشـأن مـن أقـوال أمامه أو له دراية بفحوص هذه الأقوال . إكتفاء بأن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والـذى يتولى تحرير الورقـة مختصـاً بكتابتهـا مـن حيـث طبيعتهـا وأن يراعـى الأوضـاع القانونيـة المتطلبـة فـى تحريرها .

- مؤدى المادة ٣٩٢ من القانون المدنى المطابقـة للمـادة ١٢ مـن قـانون الإثبـات أنهـا شـرعت قرينـة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى - خطيـة كـانت أو فوتوغرافيـة - تكـون حجـة بـالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفيـن ، ولئـن كـانت مجـرد المنازعـة تكفـى لإسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هـذه المنازعـة صريحـة فـى إنعـدام هـذه المطابقـة متسـمة بالجدية فى إنكارها وإذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمـة الموضـوع أنهـا إقتصـرت علـى

القول بأن محاضر البوليس ليست من أدلة الإثبات المدنية فإن ذلك لا ينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحرر الرسمى وأصله وليس من شأنه إهدار القرينة القانونية آنفة الذكر ، ويكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ما ورد بالصورة الرسمية للشكوى من أقوال منسوب صدورها إلى الطاعن .

**الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم١٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٨**

محاضر جمع الإستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستنداً من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من إستجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنتقى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائه . ولقد كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الإستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الواضح أن ما ساقه الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن . لا يعدو أن يكون فصله زائداً القول فيها فإن النعى فى شأنها يكون غير منتج .

**الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم١٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦**

النص فى المادة ٦٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ، وأن كل كتابة صادرة من الخصم أو من يمثله أو موقعه منه تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أياً كان شكلها وأياً كان الغرض منها ، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الكتابة هى التى أعدت أصلاً لإثبات التصرف المدعى به ولكن ينقصها شرط من الشروط المطلوبة فيها كدليل كامل فى الإثبات ولو لم تكن قد أعدت أصلاً لإثبات هذا التصرف ، إذ لا يتطلب القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى أن تكون صادرة من الخصم أو من يمثله أو يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال وتقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل التصرف المراد إثباته قريب الإحتمال هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧**

لئن كان الأصل – وعلى ما جرى به نص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى ، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، إذ يجوز لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يثبت التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية ، ولو خالف بذلك الثابت بالكتابة .

**الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى السند سبب للإلتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله والإدعاء بإنعدام السبب أو أن للإلتزام سبب آخر لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمره من قواعد النظام العام وذلك عملاً بالمادة ١/٦١ من قانون الإثبات .

**الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨**

– مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو بتزويره أو سقوط الحق فى إثبات صحته سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصوم من تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أدلة قانونية أخرى بإعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع أما فى حالة عدم قبوله لكونه غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من مبرر للفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير والحكم فى الموضوع ومن ثم يجوز القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفى الموضوع معاً .

– النص فى المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة – إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالح للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعاً له فلا محل لإعمال هذا النص .

**الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤**

إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقدية أو خلفهما العام بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد ورثته أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد صورى ، و أنه قصد به الإحتيال على الغير ، لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يستندوا فى

طعنهم بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم والثابت بالكتابه إلى وقوع إحتيال عل حقوقهم ، وإنما تمسكوا بأنه حرر بالتواطؤ بين مورثهم والمطعون ضده بقصد إغتيال حقوق زوجة الأخير ، فإنه لا يجوز لهم إثبات الصورية المدعاة بغير الكتابة .

**الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٥٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٥**

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى لم تعين المانع من الحصول على دليل بالكتابة حيث يكون ذلك لازماً ولم تضع له قيوداً ، بل جاء نصها عاماً مطلقاً . وهذا يدل على أن الشارع ترك تقدير المانع لقاضى الموضوع بحيث ما يتبينه من ظروف كل حالة وملابساتها فتقدير المانع بجميع ظروفه ، ومنها القرابة أو النسب أو غيرهما من الصلات ، لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه

**الطعن رقم ٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٣٨٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧**

شرط الإستدلال بالكتابة أن تكون مزيلة بتوقيع من نسبت إليه . أما المحرر الخالى عن التوقيع فلا قيمة له إلا إذا كان مكتوباً بخط المطلوب الإثبات عليه ، ففى هذه الحالة يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة وعلى ذلك إذا كان الثابت أن المشترية لم توقع الورقة المتضمنة إقرارها بأن عقد شرائها صورى بل كان الذى وقعها هو والدها الذى لم يكن نائباً عنها ، فإنه لا يصح أن تتخذ المحكمة من تلك الورقة دليلاً كاملاً على صورية ذلك العقد ، فى حالة ما يكون إثبات الصورية غير جائز إلا بالدليل الكتابى .

*** الموضوع الفرعي : الإدعاء بالإنكار :**

**الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٢٥ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩**

إن القانون إذ نص فى المادة ٢٥٤ مرافعات "القديم" على أنه فى حالة إنكار الخصم الخط أو الإمضاء أو الختم المشتمل عليه سند المدعى تأمر المحكمة بإجراء التحقيق ، دون أن يحدد طريقته فقد قصد بذلك أن يكل للمحكمة إختيار الطريقة التى تراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة .فلها التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معاً . وإذا كانت المادة ٢٥٥ من نفس القانون قد نصت على أن " الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضى الذى يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضاً " فمحل تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة قد إرتأت التحقيق بالبينة والمضاهاة معاً . فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من شهادة شاهدى الإثبات اللذين سمعتها محكمة أول درجة وأورد الحكم مضمون شهادتهما صحة توقيع البائع ولم تر حاجة بعد ذلك إلى ندب خبير لإجراء المضاهاة ، فهذا من حقها .
و القول بأنه يشترط لقبول الشهادة على صحة التوقيع فى هذه الحالة أن يكون الشاهد قد رأى من نسب إليه العقد وهو يوقعه ، بالقياس على الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ فقرة ثانية من قانون

المرافعات (القديم) ، مردود بأن حكم هذه المادة مقصور على إثبات صحة الأوراق العرفية المقدمة للمضاهاة حتى تكون صالحة لإجراء المضاهاة عليها أسوة بالأوراق الرسمية ،ولا يسرى على الورقة المطعون في صحتها يؤكد هذا أن المادة ٢٧٠ من نفس القانون لم تشترط لقبول الشهادة على صحة الإمضاء أو الختم على الورق المطعون فيها سوى أن تكون متعلقة بإثبات صحة التوقيع ممن نسب إليه دون تحديد كيفية حصول هذا الإثبات الذى يترك تقديره للمحكمة . وكل ما حظرته هذه المادة الأخيرة هو سماع الشهادة على موضوع التعاقد دون صحة التوقيع على الورقة موضوع التحقيق .

**<u>الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠</u>**

إنه وإن كان إغفال المحكمة التعرض لما يتمسك به خصم من إنكار التوقيع على محرر يتوقف على صحته الفصل في الدعوى يعتبر قصوراً موجباً لنقض الحكم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المنكر قد أنكر على وجه يجعل لإنكاره أثراً قانونياً يستوجب من المحكمة أن تعنى ببحثه فإن كان إنكاره غير ذى أثر فلا على المحكمة إن هى أغفلت التحدث عنه إذ يكون الإنكار فى هذه الصورة دفاعاً غير جوهرى لا يتغير له وجه الرأى فى الدعوى . فإذا كان الخصم قد إعترف بأن الختم الموقع به على الورقة هو ختم مورثه ولكنه قرر أنه يجهل أن مورثة وقع به فلم تحفل المحكمة بهذا الدفاع ولم تحققه فلا يقبل النعى على حكمها بالقصور أو بالخطأ فى تطبيق القانون . إذ هذا الدفاع سبيله الطعن فى المحرر بالتزوير

**<u>الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤</u>**

متى كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد إنكار توقيع مورثه على السند وإنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره فإن الحكم إذ ألقى عليه عبء إثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

**<u>الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢</u>**

استقر قضاء محكمة النقض على أنه لايجوز تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقه صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير .

**<u>الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢</u>**

إذ طعن الوارث بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد فإن المتمسك بهذا العقد هو الذى يتحمل عبء إثبات صحته .

**<u>الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨</u>**

لا تتقيد المحكمة فى تحقيق إنكار التوقيع أو التزوير بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام ، بل لها أن تحكم برد وبطلان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى أنها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها أن تأخذ بالقرائن دليلا على

التزوير ويستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لأن التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وتنصرف أقوال الشهود والخبراء الى واقعه مادية فى حصول التوقيع بالامضاء أو الختم أو البصمة من يد من نسبت اليه الورقه وبعلمه أو عدم حصول شىء من ذلك وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها .

**الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥**

لا يتصور أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – إعمالا لنص المادة ٢٩٠ مرافعات – برد وبطلان عقد لتزويره بعد أن ثبت لها عجز من طعن عليه بالتجهيل عن إثبات طعنه وبعد أن اقتنعت المحكمة بصحة ذلك العقد .

**الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥**

فى حالة إنكار التوقيع تكون الإجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ وما بعدها من قانون المرافعات دون غيرها هى الواجبة الإتباع عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط فى هذا النزاع لإنطباقها عليه دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات .

**الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٦٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤**

– إنه وإن كانت المادة ٣٦٣ مرافعات تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة .

– جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فاذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزا وكان للمحكمة أن تفصل فيه لما تقضى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الإحالة إلى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٤**

قاضى الموضوع – على ما يستفاد من الماده ٢٦٢ من قانون المرافعات – غير ملزم فى حاله إنكار التوقيع على الورقه العرفيه بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقه من غير إجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقتناع المحكمة برأى ترتاح اليه فى حكمها فإذا كان هذا الإقناع موجوداً بدونه فلا لزوم له .

**الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢**

أباح القانون فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الأنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فىالمادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير.

**الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٦١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢**

لئن كان الدفع بإنكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين وهو يقوم على مجرد عدم العمل بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه لايتنافى مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث .

**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١١٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥**

قاضى الموضوع – على ما يستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات – غير ملزم – فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل إن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور صحيح ، أن يرد على المنكر إنكاره وعلى مدعى الجهالة إدعاءه ويأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق .

**الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٦٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨**

تنص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى على أن تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ومفاد ذلك أن الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٣٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣**

لا تلتزم المحكمة فى حالة إنكار الوارث توقيع مورثه على الورقة أو إدعائه بجهله هذا التوقيع بتحقيق هذا الطعن بطريق المضاهاة ، وإنما يكون لها وفقا لصريح نص المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ، إذا لم تر فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع ، أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ رأت أن تحقق الطعن بالجهالة الذى أبداه الطاعن بسماع الشهود ورأت فى التحقيق الذى أجرته ما يكفى لتكوين

عقيدتها فى شأن صحة التوقيع وما يغنيها عن الإلتجاء إلى المضاهاة فإنها تكون قد مارست سلطتها فى تقدير الأدلة ولم تخطىء فى القانون .

**<u>الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١</u>**

مقتضى نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى أنه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الإحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب إلى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ،ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصطنعة إنما يعنى الإدعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقضى به المواد من ٢٨١ - ٢٩٠من قانون المرافعات السابق . وكانت محكمة الإستئناف لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

**<u>الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠</u>**

لا يعفى المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجردا فلا يجيب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى فى أحد عناصرها المدعاة وإدعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه .

**<u>الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٧١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨</u>**

ما نصت عليه الماده ٢٧٤ من قانون المرافعات السابق من أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه إنما هو خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، ولا مجال لتطبيقه عند الإدعاء بالتزوير والمقصود منه هو إحترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود - فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا - الإلتزام المدون بها ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعه الكتابة أو التوقيع دون إلتزام ذاته بخلاف الحال فى الإدعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال ، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة إدعائه عملا بالمادة ١٩٢ من

قانون المرافعات ولما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك .

**الطعن رقم ٢٠٥ لسنة٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم١١٩٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨**

- أباح المشرع فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الأدعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الإنكار صراحه ، فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق .

- المستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق أنها تطبق سواء فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع ، أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة ، ولا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل أن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح ، أن يحكم بعدم صحة الورقة عن غير إجراء هذا التحقيق .

**الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم١٥٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩**

- متى كان المطعون عليهم لم يدفعوا بصورية عقد البيع العرفى - المنسوب صدوره من مورثهم إلى الطاعن الثالث - بل أن الخبير هو الذى إستبعد العقد من تلقاء نفسه قولاً منه إنه صورى وقد انحصر دفاع المطعون عليهم فى أنهم لا يعلمون شيئا عن العقد المذكور ومن ثم يكون فى غير محله تحدى الطاعنين بالمادة١٤/٣ من قانون الإثبات التى تقضى بأن من إحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

- النص فى المادة١٤/١ ، ٢ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل إلغائها ، والمادة٣٠ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه . تعيين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، وإذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الإبتدائى - الذى نفى المطعون عليهم

علمهم بصدوره من مورثهم - وقضت بإستبعاده لمجرد القول بأن " المستأنفين - الطاعنين - لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم وأنهم لم يطلبوا إجراء أى تحقيق بشأنه " فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٠٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢**

إذ كان من حق الطاعن التمسك بالطعن على عقد البيع موضوع الدعوى بأنه يخفى وصية بعد ما دفع الدعوى بجهالة توقيع مورثته على هذا العقد ، ثم ببطلانه لصدوره من المورثة وهى معدومة الإرادة ودون أن يوصف بأنه متخبط فى دفاعه ، بل أن ما أبداه من أوجه دفاع متفق مع ترتيبها المنطقى ، وكان الطاعن قد ساق لتدعيم دفاعه الأخير عدداً من القرائن التى تسانده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق هذا الدفاع يكون مشوباً بالقصور .

**الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى٢٧ صفحة رقم١٨١٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧**

محكمة الموضوع - وعلى ما يستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات - غير ملزمة فى حالة التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل أن لها متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن التوقيع صحيح ، أن ترد على المنكر إنكاره وأن تأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق .

**الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٣**

النص فى المادة١٤/٣ من قانون الإثبات على أن ، من أحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع " مؤداه أن مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر . ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالإنكار وإن كان المشرع قد خفف أحكامه على الوارث لأن كل ما يستطيع أن يؤكده هو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه أكثر من ذلك .

**الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٣٨٧بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨**

- إذا قدم المؤجر عقداً يفيد تأجيره المكان مفروشاً على خلاف إدعاء ورثة المستأجر باستئجاره خالياً وإقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم إلى التمسك بانطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الآمرة فإنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا إرتأت - بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الإلتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تالياً لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه إلتزاماً بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

- يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به ، فإذا ما إنتهت المحكمة - على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع - إلى رد وبطلان العقد الذى فقد المؤجر سنده - المتضمن تأجيره العين مفروشة - وأجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق ، وإذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفي في الإثبات قبل من وقعه وخلفه من بعده ما لم تهدر هذه الحجية لسبب آخر .

**الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٣**

الدفع بالجهالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه وثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير .

**الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تلتزم عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير في إجراءات التحقيق وإنما يجوز لها ألا تعتد بهذا الإنكار متى وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها بإعتبار أن إنكار التوقيع منازعة غير جدية .

**الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من إحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه فإن ذلك يعد تسليماً منه بصحة التوقيع عليه ونسبته إلى من وقعه ، والدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار .

**الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٩**

النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن " من إحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، وإذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد إقتصر على التمسك بأن السند الإذنى المنسوب له غير صحيح ومزور وليست هناك معاملات مالية أو تجارية بين الطرفين ، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالإنكار أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده - كما تمسك بهذا الطعن ودلل عليه تفصيلاً

في صحيفة الإستئناف ، وكان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

**الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥**

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن قاضي الموضوع على ما يستفاد من المادة ٣٠ من قانون الإثبات غير ملزم في حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليه بالجهالة بإجراء التحقيق المشار إليه في هذه المادة بل أن له إذا رأى في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقتناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر إنكاره وعلى مدعى الجهالة إدعاءه ويأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق وكل ما يتطلبه القانون في هذه الحالة أن يبين في حكمة الظروف والقرائن التي إستبان منها ذلك ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطه سائغاً .

**الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى٤١ صفحة رقم٨٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣**

لئن كان الإدعاء بتزوير محرر يحول دون التمسك بعد ذلك بالدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد على هذا المحرر إلا أن الدفع بالإنكار أو الجهالة والإخفاق فيه لا يحول – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر ذلك أن الدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد بالمحرر سواء كان بالإمضاء أو البصمة أو الختم يقتصر مجاله على صحة التوقيع محل هذا الدفع فحسب أما الطعن بالتزوير على التوقيع – بعد الإقرار به أو الإخفاق في الطعن بإنكاره – فإنه يتناول كيف وصل التوقيع من يد صاحبه إلى المحرر الذى يحتج به خصمه عليه .

**الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥**

الدفع بالجهالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعلق بالتوقيع على المحرر ومدى نسبته إلى المورث دون التصرف المثبت له ، فيجب أن يكون التحقيق قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الإلتزام ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بالجهالة على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الذين شهدا بأن مورث الطاعن وقع أمامهما على عقد البيع موضوع النزاع ، وكان ما إستخلصه الحكم في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سائغاً لا خروج فيه على أقوال الشاهدين التي أدليا بها في التحقيق الذى أقتصر على مدى نسبة التوقيع على عقد البيع إلى مورث الطاعن ، ولا يعيبه إن هو لم يعرض لتلك القرائن التي ساقها الطاعن لعدم تعلقها بالواقعة المادية موضوع التحقيق وتعلقها بوجود التصرف ذاته .

**الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢**

إذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضدهما أودعا أصلي الإيصالين سندى الدعوى

بالحافظتين رقمي ........ ، ......... وكانت الطاعنة لم تنكر بصيغة صريحة وجازمة توقيعها على هذين الإيصالين وإنما إنصرف دفاعها إلى إنكار وجود المحرر في حد ذاته ، فإن ما أثارته أمام محكمة الإستئناف لا يعد منها إنكاراً لتوقيعها على الإيصالين بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من قانون الإثبات.

**الطعن رقم ١٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٢ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧**

تقدير ظروف الطعن بإنكار التوقيع وجديته أو عدم جديته مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع .

**الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٤٦ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦**

– إن القانون المصرى أقام حجية الأوراق العرفية على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع بها عليها فمتى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه ، أو متى ثبت ذلك – بعد الإنكار – بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة ، إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع ، وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك فإن هذه هى منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانونى . ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم .

– إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لا ترمى إلا إلى إثبات الإمضاء أو الختم المنكورة بصمته لا إلى إثبات التوقيع بعد الإعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .

**الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٧٢١ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٥**

– إن القانون فى باب تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكن ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار ، بل عليه أن يدعى بالتزوير فى الورقة ويقيم هو الدليل عليه . فإذا دفع شخص بإنكار التوقيع فلا يصح النظر فى دفعه على إعتبار أنه إنكار للتوقيع ، بل المتعين على المحكمة أن تثبت إعتراف المتمسك بهذا الدفع بختمه ثم تقضى بعدم قبول هذا الدفاع بالإنكار .

– إن عدم قبول إنكار التوقيع بالختم المعترف به لا يسيغ الحكم بصحة الورقة المنكورة ولا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الإنكار لأن الحكم بصحة الورقة لا يكون – كما هو صريح نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – إلا فى حق الدفاع بالإنكار المنصب على ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء والذى يقبل وينظر موضوعاً ويجرى فيه التحقيق بالطريق المرسوم فى القانون

أو بغيره من الطرق القانونية التى يراها القاضى ثم يتبين بعد التحقيق أن إنكار ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء هو إنكار غير صحيح . كما أن الحكم بالغرامة لا يتوقع – بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات – إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة ، والحكم بصحتها ممتنع فى صورة عدم قبول الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الإعتراف به كما تقدم . وإذن فالغرامة لا يمكن توقيعها فى تلك الصورة لإنتفاء شرط توقيعها . فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة إيصال منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به وقضت بالغرامة كان قضاؤها فى ذاته مخالفاً للقانون .

– إذا إعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورأت بعد بحثه موضوعياً أنه دفع غير جدى وقضت برفض طلب الإحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا الضرب من الإنكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الإعتراف به ثم بفصله فى موضوعه ، مقررة أن هذا الإنكار غير مقبول وقضت تبعاً لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى به من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محكمة النقض بعدم قبول إنكار التوقيع وبما يستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة ، بل إنها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقاً سوى الطعن فيها بالتزوير .

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٩**

لا يجوز للمحكمة عند قضائها بعدم قبول دعوى إنكار التوقيع بالختم أن تقضى فى موضوع الدعوى بل يجب عليها أن تجعل حكمها فى الدفع مقصوراً عليه حتى لا تفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٧**

إذا كان موضوع الدعوى إنكار بصمة الختم الموقع به على السند فلا يجوز للمحكمة ، إذا تبين لها أن بصمة الختم الموقع بها صحيحة وأن السند مع ذلك لم يصدر من المنكر ، أن تقضى برد السند وبطلانه لأن ذلك يكون إقحاماً لدعوى التزوير التى لم ترفع فى دعوى إنكار البصمة .

**الطعن رقم ٥٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣**

يجب على منكر التوقيع مع إعترافه بالختم أن يسلك فى دعواه طريق الطعن بالتزوير وأن يقيم الدليل عليه فإذا كان الطاعنون فى العقد لم ينكروا صحة بصمة ختم البائع عليه وإنما أنكروا أنه وقعه بنفسه وإتخذوا فى دعواهم طريقة إنكار الختم ، وفصل فيها إبتدائياً وإستئنافياً على هذا الأساس ، فلمحكمة النقض أن تقضى فى دعوى الإنكار العارضة بصحة العقد مع إحالة الدعوى الأصلية إلى محكمة الموضوع لتقضى فيها وذلك لإحتمال أن يسلك فيها طريق الطعن بالتزوير .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤١٠ بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٩**

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها فى دعوى التزوير والمقصود منها هو إحترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينة فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانوناً ، الإلتزام المدون بها . ولذلك جاء نصها مقصوراً على أن البينة لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته . بخلاف الحال فى دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذى حررت عنه الورقة . وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى عملاً بالمادة ١٨١ مرافعات .وإذن فإذا كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى وإعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك

**الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم١٥٢ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٩**

إذا كانت المحكمة عندما حكمت بعد إجراءات تحقيق الخطوط الفرعية بصحة توقيع المورث على السند المرفوعة به الدعوى لم تفصل فيما أثاره المنكر من أن السند ، بفرض صحة التوقيع عليه قد دس على المواقع أثناء وجوده بالمستشفى ، وأنه مع ذلك قد قصد به الوصية لوارث ، بل أرجأت الفصل فى هذين الدفعين إلى وقت نظر الموضوع ، ثم عند نظر الموضوع لم يطعن منكر السند فيه بالتزوير ، فإنه لا يكون من حق المحكمة أن تقضى فى أمر تزويره من تلقاء نفسها ، لأن المادة ٢٩٢ مرافعات تنص على أنه لا حاجة لأن يتخذ مدعى التزوير إجراءات دعوى التزوير الفرعية لكى يتسنى للمحكمة أن تحكم برد وبطلان الورقة إذا إقتنعت بتزويرها ، والمفهوم من هذا أن القضاء بالرد والبطلان إنما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصدياً من المحكمة لما لم يطعن فيه . وفضلاً عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة فى المادة ٢٩٢ هو رخصة إختيارية لها ، فإذا هى لم تستعملها فلا يصح أن ينعت حكمها بمخالفته القانون .

**الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٨**

إذا كان الثابت بالحكم أن مدعى التزوير قال إنه حصل إما بوضع إمضاء مزور له على الورقة المقدمة فى الدعوى وإما بإختلاس إمضائه الصحيح ، ثم أورد فى صحيفة دعوى التزوير دليلاً على التزوير المادى وأورد كذلك أدلته على التزوير المعنوى ، فإن المحكمة إذا رأت أن تبدأ بالنظر فى التزوير المادى فقبلت الدليل المتعلق به وأمرت بتحقيقه ، فهذا منها لا يفيد أنها رفضت أدلة التزوير المعنوى .

وإذا هي بعد أن تبين لها أن لا تزوير مادياً نظرت في التزوير المعنوى وأخذت بالأدلة المقدمة عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

* **الموضوع الفرعي : الإدعاء بالتزوير :**

**الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم٣٩٩ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦**

إذا كان الحكم القاضى برد وبطلان ورقة لتزوير الإمضاء الموقع به عليها قد أقيم على ما جاء بتقرير الخبير من أن الإمضاء المطعون فيه مزور بطريق الشف عن إمضاء معترف به لإنطباق كل منهما على الآخر وعلى ما إتضح للمحكمة الإبتدائية من عملية المضاهاة التى أجرتها من تطابق الإمضائين ، وكان ثابتاً بتقرير الخبير وجود بضع إختلافات موضحة به تفصيلاً بين الإمضاء المطعون فيه والإمضاء الصحيح الذى أجريت عليه المضاهاة فى دقائق بعض الحروف وكان الحكم خالياً من التحدث عن هذه الإختلافات ومدى أثرها على النتيجة التى إنتهى إليها الخبير رغم تمسك صاحب الورقة بها فى الإستدلال على صحة الإمضاء المطعون فيه ونفى تزويره بطريق الشف عن الإمضاء الصحيح ، فهذا يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

**الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم٤٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٨**

"أ" دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الأدلة والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير صحة السند .

"ب" استئناف الحكم القاضى بقبول أحد أدلة التزوير بنقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف إذن فمتى كان الحكم الاستئنافى قد قضى فى دعوى التزوير برفضها بعد أن تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف القاضى بتحقيق أحد الأدلة فى غير محله وأن الطعن فى عقد البيع موضوع النزاع غير جدى ، فإن النعى على الحكم الاستئنافى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح .

**الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم٥٣٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩**

تزوير المحرر كما يكون بتقليد الامضاء قد يكون أيضا بتغيير عبارته . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن ارتكن فى دليل من أدلة التزوير قبلته محكمة الدرجة الأولى وأمرت بتحقيقه ارتكن إلى أن الإقرار المطعون فيه لم يصدر منه وان مما يقطع فى تزويره شكل ورقته كما بنى دفاعه

سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف ليس فقط على أساس أن الامضاء المطعون فيها ليست امضاءه بل بناه كذلك على أساس أن ذات الإقرار المطعون فيه مزور بطريق تغيير عبارته وحصول إعادة على الامضاء فيه ، وكان الحكم إذ قضى برفض دعوى التزوير قد أقيم فى أساسه على ترجيح صحة الامضاء المطعون فيها دون أن تلقى المحكمة بالا إلى الشق الآخر الذى بنى عليه الطاعن دفاعه من تزوير الإقرار بطريق تغيير عبارته ودون أن تناقش ما اعتمد عليه فيه من أدلة فإن الحكم يكون قد أغفل التحدث عن دفاع جوهرى للطاعن من شأنه لو صح أن يغير من وجه الرأى فى الدعوى مما يبطله ويستوجب نقضه ، ولا يدفع عن الحكم هذا العيب أخذه بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى التى قررت فيه أنها اطلعت على الاقرار المطعون فيه فلم يتبين لها وجود محو فى ورقته ولا تغيير فى عبارته مادامت المحكمة الاستئنافية قد قضت باعادة المأمورية إلى الخبير فقدم تقريره مؤكدا فيه حصول هذا التغيير مما كان يقتضى منها بحثه والرد عليه .

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٢٩٧ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧**

إذا كان مناط البحث فى الدعوى هو ما دفع به الطاعن من أنه لم يوقع على السند المطعون فيه بالتزوير وفى سبيل تحقيق ذلك ندبت محكمة أول درجة خبيراً لمضاهاة الإمضاء الموقعة على السند والمنسوبة إلى الطاعن بخط إمضائه على الأوراق المعترف بها وكذلك بإمضاء إبنه ، فقدم هذا الخبير تقريره مبيناً فيه أن التوقيع المنسوب إلى الطاعن ليس بتوقيعه ولا بتوقيع إبنه ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون مع أخذه بتقرير الخبير وإثباته أن الطاعن لم يوقع على السند قد قضى برفض دعوى التزوير إستناداً إلى قرائن ذكرها لاتؤدى إلى إثبات صحه التوقيع ، فهذا الحكم يكون قد أقيم على أسس متخاذلة لاتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

**الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٦١٣ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣**

لكى يكون إعتماد المحرر مانعاً من الطعن فيه بالتزوير فيما بعد يجب أن يكون صادراً عن علم بما يشوبه من عيوب . وإذن فمتى كان الواقع أن وكيل المطعون عليه إذ قرر أن عقد البيع الذى تمسك به الطاعن يخفى وصية لم يكن يعلم بتزويره فإن ما قرره هذا الوكيل لا يحرم المطعون عليه بعد ذلك من الطعن بالتزوير فى العقد المذكور متى إستبان له تزويره .

**الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١١٨١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥**

متى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قد فضت المظروف المحتوى على السندين المطعون فيهما بالتزوير وأنها لم تصدر حكمها إلا بعد فحصهما فإنها إذ فعلت ذلك لم تكن فى حاجة إلى اثبات فض المظروف والاطلاع على محتوياته بمحضر خاص لأنه ليس من واجبها أن تحضر كاتبا لإثبات

الاطلاع كلما أرادت فحص ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة .

**الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢**

لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم٨٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١**

إجراء عملية الاستكتاب على ورقة تعتبر من أوراق المضاهاة فى غيبة الخصم المتخلف لا يترتب عليه البطلان ولا يمنع المحكمة من الأخذ بعملية الإستكتاب .

**الطعن رقم ٢٤٠ لسنة٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم١٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥**

لم يوجب القانون على المحكمة في الإدعاء بتزوير أى ورقة أن تستعين فى فحصها بخبير بل أجاز لها ذلك عند الإقتضاء .

**الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم١١٠٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢**

متى كانت المحكمة إذ قضت بتزوير العقد المطعون فيه أقامت قضاءها لأعلى صورته المقدمة من المدعيين بالتزوير بل على ما شاهدته المحكمة من تغيير مادى فى بيان مقدار الأجره فيه . فإن المحكمة فى ذلك لم تخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، إذ كان هذا العقد مقدما منهما وكان موضوع الطعن بالتزوير ومحل بحث الطرفين ولا على المحكمة أن هى إستخلصت دليل التزوير المادى مما إحتواه نفس العقد من تغيير .

**الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤**

إذا كان النزاع يدور حول صحة سند أو تزويره فإن الحكم الصادر فى هذا النزاع يعتبر صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم ٣٧٢ لسنة٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم٩٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٢**

- إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب أن الإمضاء الموقع به على هذا المحرر والمنسوب إليه ليس بخطه فإن فى ذلك ما يكفى للإبانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر وكون تقرير الطعن على هذه الصورة محددا به موضع التزوير المدعى .

- عدم بيان إجراءات التحقيق التى يطلب إثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليه البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها إن لم تحكم به .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٤ صفحة رقم٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩**

إذا استظهرت محكمة الموضوع من شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف ومن بعدهم لأولادهم أن هذه المبالغ تعتبر استحقاقا

لهم لا أجر نظر وإن وردت فى صورة مرتبات نظير مباشرة شئون الوقف واستدلت فى تكييفها لمدلول الشرط بتسلسل الاستحقاق فى الموقوف عليهم وأولادهم وذريتهم لحين انقراضهم أجمعين ، فإن هذا التكييف القانونى صحيح تسانده عبارات الواقف ولا خروج فيه عن المعنى المستفاد منها.

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧**

يشترط – على ما تقرره المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات – لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم إثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

**الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٠٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨**

– تنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه "إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة .

– الحكم برد وبطلان عقد البيع – المطعون فيه بالتزوير – لا يعنى بطلان الإتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون إثبات حصول هذا الإتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً .

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٦٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢**

إذا لم يعول الحكم فى قضائه برفض دعوى التطليق على صحة الإتفاق على الإنفصال أو تزويره فإن النعى عليه بالخطأ فى عدم تحقيق واقعة الطعن بالتزوير فى هذا الإتفاق يكون غير منتج ولا اثر له .

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٤٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨**

– لمن أدعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة وذلك بغير توقف على قبول مدعى التزوير ولا يكون لهذا سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك .

– ما دام الطاعن قد أسس إدعاءه بالتزوير على إنكار صدور الورقة كلها منه . وطعن فى التوقيع المنسوب إليه عليها بالتزوير فإنه لايكون له بعد ذلك وبعد أن نزل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة أن يستدل بشيء مما حوته إذ أن هذا الإستدلال يتنافى مع إدعائه بتزوير ما هو موضع للإستدلال وإنما يكون لمدعى التزوير بعد نزول خصمه عن التمسك بالورقة المدعى تزويرها أن يتمسك بما لم

يدع تزويره من الورقة لو كان التزوير المدعى به واردا على جزء منها فقط .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩**

النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى .

**الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١**

حكم محكمة الموضوع بقبول شاهدين من شواهد التزوير ، وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيقها دون باقى الشواهد ، مؤداه – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إرجاء الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير إلى ما بعد إنتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى التى ساقها الطاعن بالتزوير بإعتبارها من القرائن المؤيدة لمدعاه وعلى أساس ما يستجد نتيجة للتحقيق .

**الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦٦٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦**

– يشترط – على ما تقرره المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات – لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

– الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممـا إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً . إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة فى هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة أمانة .

**الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦**

– حق الإدعاء بتزوير عقد وحق المحكمة فى الحكم بتزويره من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات يظلان قائمين طالما كان هناك تمسك بالعقد .

– لا يشترط لإستعمال المحكمة الرخصة المخولة لها فى المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن يكون قد إدعى أمامها بتزوير الورقة التى قضت بتزويرها إذ أن نص هذه المادة صريح فى تخويل المحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة له – الحق فى أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة .

– يكفى للقضاء بتزوير الورقة إثبات عدم صدورها ممن أسندت إليه دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

– إثبات فض المظروف المحتوى على العقد المقضى بتزويره وإثبات الإطلاع على هذا العقد ليس من البيانات التى يجب تضمينها الحكم القاضى بالتزوير .

**الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٠٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠**

– إن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات أوجبت على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً والمعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

– متى كان المدعى عليه بالتزوير قد نزل عن التمسك بالجزء من الورقة الذى إقتصر عليه الإدعاء بالتزوير فإن المحكمة إذا قضت بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير تكون قد إلتزمت حكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات ولم تخالفها إذ يكفى للحكم بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير فى حالة إقتصاره على جزء من الورقة دون أجزائها الأخرى أن ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الإدعاء مع بقائه متمسكاً بباقى أجزاء الورقة التى لم يدع بتزويرها ما دامت الورقة مما تقبل التجزئة .

**الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧**

– تحشير عبارة "المقر بما فيه " وتدوينها بعد تحرير السند ليس منتجاً فى إثبات تزوير السند متى أثبت الحكم صحة توقيع الطاعن تحت هذه العبارة لأن هذا التوقيع يفيد بذاته إقراره بما جاء فى السند بغير حاجة إلى تدوين تلك العبارة .

– ليس من نصوص المواد ٢٦٤ – ٢٦٦ من قانون المرافعات ما يوجب حصول الإستكتاب بحضور الخبير المنتدب لإجراء المضاهاة وإلا كان الإستكتاب باطلا . بل إن نص المادة ٣/٢٦٩ من قانون المرافعات صريح فى أن الخط أو الإمضاء أو بصمة الإصبع الذى يكتب أمام القاضى يقبل للمضاهاة فى حالة عدم إتفاق الخصوم ولم تشترط هذه المادة حضور الخبير إجراء هذا الإستكتاب .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٩٧٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢**

النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى .

**الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٣١٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣**

إذا كان الثابت أن الطاعنة نزلت عن التمسك بالخطاب الذى كان مورثها قد قدمه للتدليل على تزوير العقد وقضت المحكمة بناء على هذا النزول بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزوير هذا الخطاب فإن الحكم المطعون فيه إذ قطعه فى أسبابه بتزوير ذلك الخطاب بطريق المحو الكيماوى وقال " إن التزوير بهذه الكيفية يكفى وحده للجزم بعدم تزوير العقد موضوع الدعوى " يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالفساد فى الإستدلال ، إذ ما كان يجوز قانونا لمحكمة الإستئناف بعد أن نزلت الطاعنة عن التمسك بهذه

الورقة وقضى بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزويرها أن تعود فتبحث أمر صحتها وتزويرها ثم تقطع بتزويرها وتتخذ من التزوير دليلا قاطعا على عدم تزوير عقد البيع .

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٣٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٤**

يجوز إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها ، بالنسبة لأى ورقة من الأوراق المطعون فيها وذلك بالنزول عن التمسك بها . ويترتب على هذا النزول عدم جواز الإستناد إلى هذه الورقة فى إثبات الأمر الذى قدمت من أجله وبالتالى تصبح الإجراءات التى إتخذت بشأنها للإدعاء بتزويرها منتهية بالنسبة لها .

**الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٦٢١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧**

لا يجوز للمحكمة ، وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، أن تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بإيداع أمانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى على الخصم بالحكم الذى ألزمه بدفع أمانة الخبير حتى يكون فى إستطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا الحكم أو إبداء الأعذار التى منعته من دفعها أمام المحكمة لتقديرها ولما كانت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات توجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إلى من لم يحضر النطق بها من الخصوم وإلا كان العمل لاغيا ، فإن علم هذا الخصم لا يتحقق إلا بحصول هذا الإعلان ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة إلا إذا كان قد أعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها ولا يرفع هذه المخالفة أن تكون المحكمة قد أجرت المضاهاة بنفسها بعد أن قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد أصدرته بتعيين الخبير ذلك لأنها لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا إضطرارا لعدم إمكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم دفع أمانة الخبير من الطاعن وإمتناع المطعون ضده عن دفعها ، فإجراؤها لهذه المضاهاة إنما كان مترتبا على قضائها خطأ بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور ، ولو أن الأمانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الأجراء قبل أن يبدى الخبير رأيه ، لأن ما تضمنته أسباب حكمها القاضى بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التى أجرتِ المضاهاة عليها ، تلك المضاهاة التى أسست عليها حكمها المطعون فيه .

**الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٦**

المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى

حضورهم ومن ثم يكون النعي على الحكم بالبطلان على غير أساس .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٥**

– حسب الحكم أن ينتهي إلى ما خلص إليه الخبير من أن العقد مزور إستنادا إلى ما أثبته الخبير في تقريره من أن الورقة المثبت عليها عقد القسمة المدعى بتزويره كانت في الأصل غلاف حافظة موقعا عليها من المطعون عليه وإستغل الطاعن ذلك لإصطناع عقد القسمة المشار إليه مستندا إلى ما قارفه عليها من حذف وإضافة ، حسب الحكم ذلك دون ما حاجة لتحقق واقعة السرقة المدعاة أو إمكان سحب غلاف الحافظة من قضية بعينها ، لإن هذا وذاك يتعلق في واقع الأمر بالظروف الخارجية الملابسة التي أدت إلى حصول الطاعن على الورقة المتمسك بها ، لا بكيفية وصول الإمضاء الصحيح للمطعون عليه إلى هذه الورقة بالذات .

– تغيير المحررات وإصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢١١ و٢١٧ من قانون العقوبات ويتسع لكل ما له تأثير مادي يظهر على المحرر بأي سبيل بعد تحريره ، سواء بإزالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة في الفراغ الحادث به ، بعد الإستغناء عن الجزء المقطوع .

**الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٢١٧ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥**

إنه وإن كانت الصور الرسمية من محاضر جلسات محكمة الإستئناف قد جاءت خلواً مما يشير إلى أن المحكمة قامت بفض المظروف والإطلاع على السندين المطعون فيهما بالتزوير ، إلا أنه لما كانت الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التي يلزم إثباتها في محضر الجلسة أو في أي محضر آخر ، ومن ثم فإن خلو محاضر جلسات محكمة الموضوع مما يفيد أمرها بفض المظروف وإطلاعها على ما به من أوراق مطعون عليها بالتزوير ، لا ينهض دليلاً على أنها لم تقم بهذا الإجراء .

**الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٢٦٦ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩**

يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة في القانون إذا ظهر بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أي قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تطبيقها في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل ، ويجوز للمحكمة من باب أولى في حالة

تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق إستعمالاً لحقها وذلك فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

**الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢١**

مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق ، أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة ، وفى الموضوع معًا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها إذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف أو صوريته بعد الإدعاء بتزوير الورقة المثبتة لهذا التصرف لإختلاف نطاق ومرمى كل من الطاعنين عن الآخر ، إذ يقتصر الأمر فى الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحاً وجدياً .

**الطعن رقم ٧٤ لسنة٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠**

مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو بتزويرها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم بما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معاً يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٢٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢**

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لا يعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد ما دام من حقها أن تحققها لتصل إلى الإقتناع بصحة الورقة أو تزويرها .

– مفاد نص المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم من تلقاء نفسها برد أى ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة .وإذا جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط ، فإن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل ، وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل كما يجوز للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تستعين فى تكوين عقيدتها فى شأن تزوير الورقة بما يثبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقيقات ، أو بما يظهر

لها من الظروف وقرائن الأحوال .

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧**

إذ أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا فإنها تكون قد جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقريرلأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

**الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٨١٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧**

إنه وإن كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به والإجاز للمحكمة الحكم بسقوط إدعائه وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد إلى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازياً للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لا تجد فى ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعماله فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الإدعاء .

**الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٢١٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هى أقامت قضاءها بصحة الورقة على ما إطمأنت إليه من القرائن ما دامت مؤدية إلى ما إستخلصته منها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى إستند إليها الحكم المستأنف لا تدل على تزوير العقد . علاوة على إقرار البائع أمام محكمة الإستئناف بصحته وبصدوره منه . وكانت هذه الإعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم . فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦**

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى إحتج عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع آخر بشأن ما أريد إثباته بتلك الورقة .

## الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

- إذ كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الإقرار أو إنكاره ذلك التوقيع ، وإنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره ، فإن الحكم الإبتدائى إذ قصربحثه على الإدعاء بالتزوير وألقى على الطاعن عبء الإثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإثبات

- إذا أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاًوكان يبين من تقرير الإدعاء بالتزوير أن مدعى التزوير قد حدد فى هذا التقرير موضع التزوير فى الإقرار المدعى بتزويره بأن مورثه إعتاد التوقيع بالإمضاء لا بالختم ، فإن المحكمة الإبتدائية لا تكون قد أخطأت إذ قصرت بحث الإدعاء بالتزوير على عدم توقيع المورث بختمه على ذلك الإقرار .

- إن المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تقرير الإدعاء بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير، أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

## الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

لا مجال لإعمال المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى – بشأن عدم جواز الحكم فى الإدعاء بالتزوير أو الموضوع معا – ما دام أن دفاع المطعون ضده الأولى وإن إتخذ صورة الإدعاء بالتزوير – إلا أنه بحسب التكييف الصحيح دفع بصورية التاريخ المدون بالعقد وبعدم الإحتجاج بهذا التاريخ على الورثة وعلى المطعون ضده الأول بإعتباره خلفا لها وليس إدعاء بالتزوير كما ذهبت إلى ذلك محكمة الإستئناف ومن ثم فلا عليها إن هى قضت بحكم واحد بعدم صحة التاريخ وبرفض الدعوى تبعاً لذلك تأسيسا على أن العقد حرر بعد وفاة المورثة فيكون بذلك صادرا ممن لا صفة له فى النيابة عنها .

## الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٥٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الإبتدائى برد وبطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على

المحكمة الإبتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه وإنهاء الإجراءات - إستناداً إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها - بعد صدوره .

**الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦**

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة و فى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، ولا محل أمام صراحة النص وإطلاقه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين قد أبديا دفاعهما فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى معا يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥**

إذ كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم اتبع ذلك بالمادة ٥٩ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصليه ترفع بالأوضاع المعتادة حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقه فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يصادف محلاً إذا احتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، ويكون متعيناً سلوك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون بإعتباره وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداءه أمام المحكمة التى تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قدم ضمن مستنداته صورة فوتوغرافية لكل من عقد الإيجار والإيصال -المشار إليها بسبب النعى - مقرراً أن المستأجر السابق لذات العين كان قد قدمها فى الدعوى المرددة بينه وبين الطاعن - المؤجر - ، وكان الثابت أن الطاعن لم يطعن على هذين المحررين بأى مطعن ، وإنما لجأ بعد الحكم عليه إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية ضد المستأجر السابق وأدخل فيها المطعون عليه ليصدر الحكم فى مواجهته ، وطلب من محكمة الإستئناف لدى إستئنافه حكم محكمة أول درجة وقف السير فيه حتى يفصل فى تلك الدعوى فإن من حق محكمة الإستئناف ألا تعير هذا الطلب إلتفاتاً .

**الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٤**

إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول رد على إدعاء الطاعن بتزوير تاريخ الإقرار بأن هذا التغيير تم

بإتفاق الطرفين وقت حدوثه ، غير أن الطاعن أصر على ادعاءه بتزوير تاريخ الإقرار ، ومن ثم فإنه يتحمل هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عبء إثبات هذا التزوير وإذ كان يجوز إثبات هذا التزوير بإعتبار أنه واقعة مادية بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود دون تقيد بالقواعد الخاصة بإثبات الإلتزام . لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن إدعاءه بالتزوير فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

**الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦**

– إذ كان المطعون عليه لما طعن بالتزوير على السند قرر أنه سلم السند لخاله ... بعد أن وقع عليه على بياض مقابل إقتراضه من خاله مبلغ ١٢ جنيهاً وأنه الخلاف بين والد المطعون عليه وبين خاله سلم هذا الأخير السند للطاعن الذى قام بملئه بما يفيد مديونيه المطعون عليه له فى مبلغ ٣٥٠ جنيهاً على خلاف الحقيقة بما مفاده أن المطعون عليه لم يسلم السند الذى وقع عليه على بياض بإختياره إلى الطاعن وإنما سلمه لخاله الذى سلمه للطاعن وأن هذا الأخير هو الذى قام بملء بياناته على خلاف الحقيقة ، وكانت الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، فإنه يجوز إثبات هذا التزوير بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود .

– مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة .

**الطعن رقم ١١٧ لسنة٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤**

– المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، يرجع فى إثباته للقواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق أحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق والإحتيال أو الغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد أستخدم كوسيلة للإستيلاء على الورقة ذاتها . بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أدعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن على سند من أنه إستغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها فى تقديم

طلبات إلى وزارة الشئون الإجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها فى إحدى الوظائف ، وأنه أستغل أميتها وثقتها فيه فأستعمل المحرر الذى عليه لكتابة عقد الإيجار مثار النزاع وكان مؤدى ما سلف أن المطعون عليها هى التى سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن أختياراً ، وأنه غير الحقيقة فيها وملأ بياناتها بعقد الإيجار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر مجرد إدعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الإحتيال الذى يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات .

– إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد أخذت بالدفاع الذى ساقه الطاعن من اعتبار الواقعة خيانة أمانة وكان الحكم الإبتدائى قد إنتهى – إستناداً إلى هذا النظر – إلى عدم قبول الإدعاء بالتزوير وبصحة عقد الإيجار ، وكان على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى ما دام الحكم قد قضى لصالحه فى الدعوى ولم يثبت تنازله عن تلك الأوجه وكان الثابت من مدونات الحكم الإستئنافى أن الطاعن تقدم بمذكرة طلب فيها تأييد الحكم المستأنف وأن المطعون عليها عجزت عن النيل من عقد الإيجار وتحاول إخراج الدعوى عن نطاقها ، مما مفاده أن مشاركته فى تنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق لا ينم بذاته على التنازل عن عدم جواز الإثبات بالبينة ولا يقطع برضائه الإثبات بهذه الطريقة بل يشير إلى إستحضاره شهوده إذعاناً لحكم إجراءات الإثبات لازمة التحفظ وصاحبة التمسك بدفاع مناطه عدم جواز الإثبات بشهادة الأشهاد .

**الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم٢٠٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧**

من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع .

## الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم١٦٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/١١

الإدعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمة إجتناء منفعةومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، وإذ كانت المادة ١٤٩ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن إباحته فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملاً على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباتها بهاوإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه مما مفاده أن من حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وإنه لا يعتبر إدعاء بالتزوير فى معنى هذه المادة ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لا يؤثر فى ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن برغم إشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج – فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده – القانون للإدعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى ، فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر إستعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد بطلان هذين المحررين ، ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى إتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير فيهما مما يسوغ الإستجابة لطلبه – بتمكينه من الإدعاء بالتزوير مقررة أنه لم يقصد بذلك سوى إطالة أمد النزاع واللدد فى الخصومة فإنها لا تكون قد أهملت بحقه فى الدفاع

## الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم١٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوة أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها وإذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد إقتصر على الفصل فى الإدعاء بتزوير العقد وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد كما أنه ليس من الأحكام التى أباحت المادة المذكورة الطعن فيها على إستقلال فإن المحكمة إذ قضت بقبول إستئناف الطاعن للحكم الصادر فى الإدعاء بالتزوير مع الحكم الصادر فى الموضوع تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥**

التقرير فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير فى أى محرر مقدم إلى المحكمة هو رخصه قررها المشرع للخصم أن شاء إستعملها دون ما حاجه إلى الترخيص له بذلك من المحكمة .

**الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢**

إذ كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥١ من قانون الإثبات للإدعاء بالتزوير ، ولم يحددا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الموضوع مواضع وكنه العبارات التى أضيفت ، حتى يتبين مدى إنتاجيتها وتعلقها بالنزاع المعروض ، فإن من حق محكمة الموضوع الإلتفات عما أثاراه من تزوير العقد وتعتبره صحيحاً ما دامت لم تر من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الإثبات ما يشير إلى تزويره .

**الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١**

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن إغفال قاضى الموضوع الإطلاع على الورقة المطعون عليها بالتزوير مما يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها ولذا كان الثابت من الأوراق والشهادة الصادرة من محكمة إستئناف المنصورة ... المقدمة بحافظة مستندات الطاعن أن المظروف الموجود بداخله الإقرار المطعون عليه بالتزوير مختوم بخاتم.... بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة وأودع الخزينة ولم يفض من جانب المحكمة وما زال محرزاً . وكان فى ذلك ما يقطع بإن محكمة الدرجة الثانية لم تقطع على الورقة المطعون عليها بالتزوير قبل إصدارها الحكمين المطعون عليهما فإن هذين الحكمين يكونان باطلين .

**الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥**

إبداء الإدعاء بالتزوير - بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية - كاف لقيام الإدعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه وإن كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الإدعاء بالتزوير فى قانون الإثبات داعياً للنص على وقف الدعوى بسبب الإدعاء فيها بالتزوير بإعتبار أنه وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية مسألة عارضة أو أية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الإستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الإدعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى

موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " ذلك أن الفصل فى الإدعاء بـالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمـة أخرى مختصـة بهـا كـأن يكـون أمـر التزوير مطروحاً من قبل أمام محكمة أخرى بدعـوى تزويـر أصليـة أو بدعـوى جنائيـة إذ يتعيـن فـى هـذه الأحوال وقف دعوى الإحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره . لما كان ما تقـدم وكـان الثـابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه إنه تمسـك فـى دفاعـه بصحيفـة الإستئناف وأمـام المحكمـة الإستئنافية بسبق إدعائه بتزوير عقد الإيجار سند الدعوى الماثلة وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم ... وبدعوى التزوير الأصلية رقم ... المرفوعتين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه – المسـتأجر – قبـل قيام الأخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة وأن هذا الإدعاء ما زال منظوراً ولم يفصل فيـه بعـد بـأى مـن الدعويين بين السالفتين وكان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح – وجوب وقف الإستئناف لحيـن الفصـل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره .

**الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨**

إذ كانت الطاعنة الأولى قد قررت الإدعاء بـتزير عقـد الصلـح موضـوع النـزاع إسـتناداً إلـى أن التوقيـع المنسوب لها عليه مزور وأنه لو ثبتت صحته فإنه يكون مختلساً منها على ورقة لا تعلم محتواها لجهلهـا باللغة العربية ، وساقت شواهد التدليل على صحة هذا الإدعاء . وإذ أسـس الحكـم المطعـون فيـه رفضـه الإدعاء بالتزوير على عدم الأخذ بجهل الطاعنة للغة العربية وأنه كان عليها أن تستعين بمن يقرأ لها العقد قبل توقيعه . وكان جهلها للغة العربية وعدم إستعانتها بمن يقرأ عليهـا العقـد لا يفيـد بذاتـه صحـة العقـد وكان ما أقام عليه الحكم قضاءه حجية عن بحث شاهد التزوير التى ساقتها الطاعنـة للتدليـل علـى صحـة إدعائها ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب .

**الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقـرره المـادة ٥٢ مـن قـانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فـى موضـوع الدعـوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولـه دون أن تبحـث شـواهده أو تحققهـا ، إذ مـن العبـث تكليـف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى وكانت الطاعنة تسـتهدف من هذا الإدعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فـى التنفيـذ بالمنازعـة فـى مـدى إلتزامهـا أصلاً بالأتعاب موضوع هذا الأمر ، وهو ما يمتنع قانونـاً على الطاعنـة بعـد أن فوتـت ميعـاد التظلـم منـه وأصبح نهائياً تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بـالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال لا يكون فى محله .

## الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥

- يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذ ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ،وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وقد جاء هذا النص عاماً لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله .

- إذ كان لمحكمة الموضوع أن تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من القرائن فى الدعوى وتقدير قوة القرائن فى الإثبات هو مما تستقل به متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة ، ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفاية كل منها فى ذاتها . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع قد إعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير المخاصمة السالفة الذكر على قرائن مجتمعة تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها للإثبات .

## الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تتنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف وبعد صدور الحكم الإبتدائى بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير .

## الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقاً للإدعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ، ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع أخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير غير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

## الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥

مفاد النص فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يستتبعه

من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغي أن يتم قبل صدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير ، أما من بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإعمال هذا النص إذ قد إنتهت إجراءات هذا الإدعاء بالفعل بصدور قضاء فيها إستنفدت المحكمة بمقتضاه ولايتها على هذه المسألة .

**الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١**

مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر الذى قضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون عليه من أدلة قانونية أخرى ، بإعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع أما في حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج في موضوع الدعوى ، فليس من حكمة الفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير والحكم في الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة وفي موضوع الإستئناف بحكم واحد .

**الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥**

– من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن الإدعاء بالتزوير يجوز في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف ولا يسرى في شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالإنكار في المحررات العرفية في المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات من أن من إحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

– لا محل للقول أنه كان يتعين على المطعون عليها رفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك الطاعن بالعقد في مواجهتهما وأن في عدم رفعها لهذه الدعوى إسقاطاً لحقها في الإدعاء بتزوير العقد ، لأن رفع دعوى التزوير الأصلية المقررة بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ليس واجباً على كل من يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور وإنما هو حق جوازى ليس في عدم إستعماله ما يحول بينه وبين الإدعاء بتزوير ذلك المحرر إذا ما إحتج به عليه في أية دعوى عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإثبات .

**الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦**

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة سنداً في الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته ، وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ، ولا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر مقبول قانوناً . فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الإدعاء بالتزوير وفساد الدليل على إسناد التصرف إلى الصادر منه ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح .

**الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٦٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨**

الأمر في الإدعاء بالتزوير يقتصر على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته أو بطلانه وإذ صدر الحكم بإعتبار العقدين موضوع الدعوى وصية بعد قضائه برفض الإدعاء بتزوير ذات العقدين فإنه لا يكون هناك تناقض بين القضائين .

**الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم٢٠١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١**

تشترط المادة ٥٢ من قانون الإثبات لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً في النزاع ، فإن كان غير ذى أثر في موضوع تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً في موضوع الدعوى وإذ كانت محكمة الموضوع قد خلصت في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى إلى أن الإدعاء بالتزوير الذى كان قوامه تكرار التنازل على عقد الإيجار محل النزاع إنما إدعاء غير منتج ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله .

**الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٢٦٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة لاسيما ما يختص منها بدعاوى التزوير وأدلتها ولم يلزمه القانون بإجراء تحقيق متى كانت أوراق الدعوى تكفى لإقتناعه بصحة الورقة المطعون عليها .

**الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم٧١٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠**

لما كان الطاعن قد ركن في إثبات إدعائه بالتزوير إلى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير بما لا يمنعه من إضافة قرائن أخرى غيرها وكان الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التي كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض بحث هذه القرائن الجديدة إستناداً إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فإنه يكون معيب بالخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم١١٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩**

لئن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله - من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً ، أخذا بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد إدعائه بتزوير السند - دون سلوك

طريق الإدعاء بالتزوير – مما يقنعها بإستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الإدعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات لكى ينتج الإدعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعن وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحاً ، ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور – فلا على المحكمة إذ هى قضت بصحة ذلك التنازل ، وفى الموضوع بحكم واحد .

<u>الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٨٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤</u>

تغيير الحقيقة الذى يؤدى إلى إعتبار المحرر مزوراً هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد إثباته به ، ومن ثم إذا كان إغفال إدراج بعض العبارات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا يترتب ثمة مخالفة للمضمون الذى أثبته أصحاب الشأن فى هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية ، فإن هذا الاغفال لا يعد من قبيل التزوير .

<u>الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩</u>

يدل نص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضى الذى إشترك فى إصدار الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فإكتفى بأن يوقع على المسودة ، على أنه يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد إشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلاً ، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الإستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره شخصياً هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى معناه زوال صفة القاضى أو إنتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت إلا أنه ليس بلازم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم .

<u>الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤</u>

إذ كان الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى الدعوى يترتب على التنازل عنه أن يكون غير مطروح على المحكمة وكان وجوب الفصل فى الإدعاء بالتزوير إستقلالاً وقبل الفصل فى موضوع

الدعوى – وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات – قاصراً على الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير الذى يظل مطروحاً على المحكمة وعند الحكم فيه بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تنازل أمام محكمة أول درجة عن الإدعاء بالتزوير الذى كان قد قرر به فإن هذا الإدعاء لم يعد مطروحاً على المحكمة لتفصل فيه .

**الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧**

إذا أقام الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليهاوتكفى لحمل قضائه فلا يعيبه سكوته عن الرد على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد إدعائه بالتزوير لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات .

**الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤**

المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات هدف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره محرراً متعلقاً بإجراء من إجراءات الدعوى ولا يرتبط بأدلتها الموضوعية لأنه فى هذه الحالة تنتفى الحكمة من وجوب الفصل بين القضاء فى الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم فى الإدعاء بالتزوير سواء بصحته أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته الحكم فى الموضوع .

**الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧**

من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحررأو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته فى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو أن لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير والحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه

تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع .

**الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١**

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برد وبطلان المحرر المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٠ على ما أجرته محكمة الإستئناف بنفسها من مضاهاة توقيع مورث المطعون ضدهم المنسوب له على هذا المحرر على توقيعاته المعترف بها إنتهت منها إلى القول بأن " التوقيع المذكور " – المطعون عليه بالتزوير – قد تم بطريق التقليد ولم يصدر من مورث المستأنفين المطعون ضدهم " وهي دعامة سائغة تكفي لحمله ، فإن النعي عليه بأنه لم يرد على أسباب الحكم الإبتدائي الذى ألغاه يكون على غير أساس كما أن النعي على ما تزيد إليه بعد ذلك لتأكيد قضائه يكون – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

**الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم١١٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها وبالأحرى في مدونات حكمها .

**الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فني٣٦ صفحة رقم١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨**

لئن كان المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهدف ألا يحرم الخصم المحكوم عليه في الإدعاء بالتزوير من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً إلا أنه إذا ما إنتفت هذه الحكمة التي إبتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء في الإدعاء بالتزوير وفي الموضوع بحكم واحد ، فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة وإذ كان المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أن لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول هو الذى سلك سبيل الإدعاء بتزوير أوراق إعلانه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يكون وحده صاحب المصلحة في النعي على قضاء الحكم المطعون فيه في الإدعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً بإعتباره الخصم المحكوم عليه في هذا الإدعاء والذى إستهدف النص إتاحة الفرصة أمامه ليقدم ما عسى أن تكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراده من الإدعاء بالتزوير أو الإنكار ، أما الطاعنون وهم

المدعى عليهم فى هذا الإدعاء ، والمقضى لصالحهم فيه ، فلا مصلحة لهم فى النعى على الحكم بهذا السبب ومن ثم فهو غير مقبول .

**الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٤٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٤**

– ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة إلى مدعى تزويرها يكفى وحده لرفض هذا الإدعاء أياً كان الأمر فى مدى صحة باقى التوقيعات .

– لما كان المشرع إذ حظر بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً ، وألزمها بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه من موضوعها ، ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستدل على تعسف توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير ورتب على ذلك وحده قضاءه برفض توجيهها يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال .

**الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦**

– لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى أطمأنت إلى عدم جدية الإدعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوىومستنداتها ما يكفى لأقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولا عليها أن هى لم تشأ أن تعمل رخصة خولها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم إستعمال المحكمة حقها فى أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملاً بنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات .

– لئن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث أستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ، ألا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففى هذه الحالة إنتفت الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الأصلية ، ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع .

**الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٦٢٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩**

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد تنازل المستفيد من المحرر عن التمسك به رداً على الإدعاء بتزويره يجعله فى حكم المعدوم وغير ذى أثر قانونى ليس فقط بالنسبة لموضع الإدعاء بالتزوير منه ، وإنما أيضاً لكل ما يتأثر بهذا الموضع من بيانات المحرر ، إذ أن الإدعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له يعتبر موجهاً إلى المحرر كله .

- يدل نص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن المشرع لم يعلق إستعمال محكمة الموضوع للرخصة الواردة به على طلب من أى من خصوم الدعوى ، ومن ثم يكون لها أن تحكم برد و بطلان أية ورقة مطروحة عليها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يتخذ أحد الخصوم الإجراءات القانونية بالإدعاء بالتزوير أو حتى يطلب منها إستعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمناً .

**الطعن رقم٣٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥**

المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها والمنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ، ولازم ذلك أن الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها ، وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبرة أساساً لإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر هو التنازل الصادر عن بعضهم أساساً لفرض آثاره على الآخرين ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم ، لما كان ذلك وكان الشفيع - بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سبباً لإستعمال حقه بحيث يحل محل المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق والتزامات جبراً عن طرفيه ، فإن من حقه - بعد تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة - أن يستعصم بسند البيع بإعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند .

**الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٩٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه

لا يجوز الحكم بصحة المحرر أياً كان نوعه – وفي موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم في الموضوع ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، وأن عجز مدعى تزوير إعلانه بالحكم المستأنف – والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإستئناف بالنسبة له عن إثباته ، لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان – بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لإختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه .

**الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢**

تمسك الطاعنة فى صحيفة الإستئناف بتزوير الإقرار المؤرخ١٩٧١/١٠/١٧ دون أن تسلك إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات بما يعد منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنكاراً لما نسب إليها من توقيع ببصمة الختم على الإقرار المشار إليه وفقاً للمادة ١٤٥ من القانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لها هذا الإدعاء بالإنكار وأيد الحكم الإبتدائى على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب إليها على الإقرار سالف البيان يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب .

**الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨صفحة رقم٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨**

الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذ زوج المجنون نفسه فلا ينعقد عقده لأن عبارته ملغاة لا أثر لها ولا إرتباط ينشأ بوجودها ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن زوج الطاعنة سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه قبل زواجه بها وأنه باشر عقد الزواج بنفسه فإن العقد لا ينعقد بعبارته ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى ويكون طلاقه لها فى هذه الحالة وارداً على غير محل .

**الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠**

أوجبت المادة ٤٩ من قانون الإثبات على مدى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى بها فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحدد فيه قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً والمعمول عليه به فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير ، ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرته شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

**الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧**

مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم

أو بصمة الإصبع ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه ، وإذ كان ليس ثمة ما يمنع من أن توقع الورقة بأكثر من توقيع مما سلف بيانه وفى هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذ اثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحاً منه . وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه ، السلطة التامة فى أن الحكم برد وبطلان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ........... على ما قرره من أن " ... ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الإصبع يكفى لرد وبطلان العقد دون حاجة لتحقيق مدى تزوير الختم من عدمه خاصة وأنه غير لصيق بشخص صاحبه . " حالة أن ثبوت تزوير بصمة الإصبع المنسوبة إلى المطعون عليه الأول على عقد البيع المشار إليه لا يعنى بطريق اللزوم الحتمى عدم صحة بصمة ختمه على ذات العقد وعدم صدورها منه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان العقد المشار إليه إعتماداً على ذلك دون تحقيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم المنسوبة للمطعون عليه المذكور ولم يجبه إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

<u>الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢</u>

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة إنه ولئن كانت المادة ٤٤ من قانون الإثبات قد نصت على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بالتزوير أو بثبوت الحق فى صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً ، إلا أن شرط ذلك أن يكون الإدعاء بالتزوير مقبولاً ومنتجاً فى النزاع ومن ثم فلا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج ففى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى .

<u>الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن القانونية فلا على محكمة الموضوع إن هى أقامت قضائها بصحة الورقة على ما إطمأنت إليه من القرائن ما دامت مؤدية إلى ما إستخلصته منها .

**الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨**

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إلا أنه لما كانت الغاية التى توخاها المشرع من هذا النص لا شأن لها بالنظام العام إذ هى تتعلق بصالح الخصوم ، إستهدافاً بألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو الخصم الذى أدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من دفوع وأوجه دفاع وأدلة قانونية إدخرها لمواجهة خصمه فى موضوع الدعوى .ومن ثم فإن صاحب المصلحة فى تعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع إذا ما خالف تلك القاعدة يكون هو الخصم الذى حكم عليه فى الإدعاء بالتزوير سواء كان قد تمسك بالورقة وقضى بتزويرها أو كان أدعى التزوير وأخفق فى إدعائه .

**الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا طعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير وقضت المحكمة بصحة السند أو برده تعين عليها إعمالاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية لنظر الموضوع أى أنه لا يجوز لها أن تقضى فيها بحكم واحد حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، إلا أنه لما كان المقصود بالدفع بالإنكار وعلى ضوء ما جاء بالمادة ٣٠ من قانون الإثبات هو أن يبدى ممن يشهد عليه المحرر أى أن ينكر من نسب إليه تحرير المحرر بخطه أو التوقيع عليه بإمضاءه أو ببصمة إصبعه هذا التحرير أو التوقيع ولما كانت الشهادتين الطبيتين المقدمتين للتدليل على الحالة الصحية للمستأجرة لم ينسب صدورهما إلى الطاعن ولم يدع بأنه محررهما أو الموقع عليهما ، ومن ثم فإن دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم صدورهما ممن وقع عليهما لا يعد إنكاراً فى مفهوم المادتين ٣٠ ، ٤٤ من قانون الإثبات ولا تلتزم المحكمة بالفصل فيه على إستقلال والتأجيل لنظر الموضوع .

**الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم١٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢**

– نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها ، وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم فى الموضوع ، حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين حالة الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة أو الإدعاء بتزوير المحرر ، أن يكون ذلك حاصلاً أمام محكمة أول درجة ، أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء بصحته أو برد وبطلانه ، وسواء أكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد الحكمة

التشريعية في جميع الأحوال السابقة وهي عدم حرمان الخصم من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ذلك أن المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى ، وقد تتعد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه .

– لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة توقيع مورثة الطاعنة على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٦/١ وإيصال سداد الأجرة المؤرخين ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٧٦/٢/١ ورفض ما أدعته الطاعنة من أن التوقيع ببصمة خاتم المورثة على هذه الأوراق قد تم بطريق إختلاس خاتمها وفى موضوع الدعوى معاً بمقولة أن إدعاء الطاعنة ليس إدعاء بالتزوير لعدم التقرير به فى قلم كتاب المحكمة ، وفى حين أنه وقد تشككت المحكمة فى صحة الأوراق المتمسك بها ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق كى يتسنى لها الحكم على بينة وحسمت الأمر بقضائها بصحة تلك الأوراق ، فإنها تلتزم بإتباع ما تقضى به المادة ٤٤ المشار إليها أنفاً ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها قانون الإثبات لورود النص عاماً دون تخصيص .

## الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

لما كان إعتماد المحرر لا يعد مانعاً من الطعن فيه بالتزوير إلا إذا كان صادراً عن علم بما يشوب المحرر من عيوب ، وكان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن المشار إليها بوجه النعى أنه تمسك فيها بأنه كان موجود بالخارج لدى تقديم التوكيل أن محاميه بادر بإرسال ذلك الإنذار بصفة عاجلة دون أن يعلم بما يشوب التوكيل من التزوير وقد رفع التزوير فور علمه بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه مع هذا على قوله أن " المستأنف عليه " الطاعن " لم يقل شيئا عن التوكيل المقدم فى الدعوى فى المرحلة الإستئنافية ولا عن الإنذار المؤرخ ١٩٨٠/١/٢ الموجه منه وآخر إلى المستأنفه " المطعون ضدها " وهذا الإنذار يفيد صحة صدور التوكيل من المستأف عليه إلى المستأنفه – فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وإذ حجب الحكم نفسه بذلك عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق الإدعاء بالتزوير ، فإنه يكون قد أغفل دفاعاً جوهرياً من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور .

## الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

للمدعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة بغير توقف على قبول مدعى التزوير ويؤدى هذا النزول إلى إعتبارها غير موجودة وغير منتجة لأى أثر قانونى فلا يجوز الإستناد إليها فى إثبات الأمر التى قدمت من

أجله ولا يكون لمدعى التزوير سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٤٥بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

مؤدى النص فى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات أن مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٢٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٨

مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقيم قضاءها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفى لحمله [٣] وكان الثمن بإعتباره ركناً من أركان عقد البيع يوجب على المحكمة قبل القضاء بصحته ونفاذه أن تتثبت من الوفاء به وكان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه ... ... قضاءه بعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة ١٩٨١/٣/١١ المدعى صدورها من مورثه على قوله " وكان الطعن بالتزوير قد إنصب على توقيع مورث الطاعن المرحوم .... .... .... ..... على المخالصة الممهورة بتوقيعه وكانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن مما يفيد إستلام المذكور لها المبلغ ، وكان الطاعن أحد الورثة الذين أقروا هذه المخالصة وبصحتها وأن المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - درءاً لأى نزاع قام بعرض نصيب الطاعن أى المستأنف فى قيمة تلك المخالصة وتلا ذلك إيداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانة المحكمة بعد أن رفض الطاعن إستلامه فإن مصلحة الطاعن فى هذا الطعن تكون منتفية ويكون الطعن بذلك غير منتج لأن النزاع حول هذه المخالصة لم يؤثر البته فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢١ ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير " وكان هذا الذى إستند إليه الحكم تبريراً لعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه على تلك المخالصة ونفى أثرها فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الشأن ذلك أن هذه المخالصة لم تشمل إقراراً للطاعن بصحتها بل ولم يبين الحكم المصدر الذى إستقى منه ذلك هذا إلى أن الحكم وقد إعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول وإيداعه نصيب الطاعن فى باقى الثمن الوارد بالمخالصة موجباً لعدم قبول إدعائه بتزويرها وهو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مورثه بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ رغم أن فسخ العقد متى وقع بمقتضى شرط فيه نتيجة تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه فإن عرضه - وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه وهو ما قصد الطاعن تحقيقه من الإدعاء بتزوير تلك المخالصة توصلاً لأعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالبند الثانى من عقد البيع وإعتباره مفسوخاً لتخلف المطعون ضده الأول عن سداد باقى ثمن المبيع وهو ما يدل على أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة دفاع الطاعن ومرماه ولم يفطن إلى الشرط الفاسخ الصريح الوراد بالعقد للتثبت من توافر موجباته لأعمال أثره على وجهه الصحيح مما يكون معه الحكم معيباً بما يوجب نقضه لما ورد بهذين الوجهين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

**الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى٤١صفحة رقم٨٦٨بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣**

– يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى .

– النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء ، لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو إدعى التزوير وأخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه .

**الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٠١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨**

متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وتعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود وذلك وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة /٥١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

**الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٢٣٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إعترف منكر التوقيع ببصمة الختم بصحة ختمه أو ثبت لمحكمة الموضوع صحته من الأدلة المقدمة فى الدعوى فلا يقبل منه إنكار التوقيع بالختم وتبقى للمحرر حجيته

حتى يطعن فيه بالتزوير وبطريقه القانوني ، وأن إنكار التوقيع بالختم لإختلاس التوقيع به ممن كان تحت يده دون علم صاحبه هو في حقيقته طعن بالتزوير يتعين في الإدعاء به سلوك الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات .

**الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم١٠٤٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٩**

المقرر أنه يجب على مدعي التزوير أن يسلك في الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها – كي ينتج الإدعاء أثره القانوني دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدهما لم يسلكا إجراءات الطعن بالتزوير على تقرير الخبير فإن المحكمة تلتفت عما يثيرانه في هذا الشأن – من الإدعاء بتزوير توقيعات الخبراء الثابته على التقرير

**الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم٦٣٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٨**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ثبوت عدم إطلاع محكمة الموضوع على الورقة المطعون عليها بالتزويرأو الإنكار يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله ، إذ هي صميم الخصومة ومدارها .

**الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم٦٨٥بتاريخ ١٩٩١/٣/٧**

– قصر قانون الإثبات الحق في إثبات تزوير المحرر على طريقين إما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التي يحتج فيها المحرر– وفي أية حالة كانت عليها الدعوى – وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التي تنظرها أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتاده إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد بهذا المحرر في دعوى سابقة .

– مفاد نص المادة ٥٩ من قانون الإثبات أنه يتعين لمن يدعي تزوير محرر بيد آخر ويخشى أن يحاج به أن يرفع دعوى تزوير أصلية عليه وعلى من يفيد منه – حتى لا يحاج أيهما بتزويره في دعوى لم يكن ممثلاً فيها – وإلا كانت غير مقبولة .

– مناط وجوب أن تعرض محكمة الموضوع لبحث التزوير المدعى به أن تكون الدعوى أمامها مقبولة .

**الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم٣٣١ بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠**

المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى إعتباراً بأن يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزور أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى إستظهرت المحكمة من ظروف الدعوى عدم جدية هذا الدفاع إذ يفتقد في هذه الحالة مقومات وجوده فتنتفي المحكمة التي ترمي إلى

الفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير أو الدفع بالإنكار أو الطعن بالجهالة بحسبانه صورة من صور الدفع بالإنكار – وبين الحكم فى الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى عدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بجهالة توقيع مورثها على عقد الإيجار إسناداً إلى أن المورث حضر بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة ولم ينكر توقيعه وهو إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠**

الإدعاء بالتزوير يعد من الرخص التى قررها المشرع للخصم إن شاء إستعملها دون ما حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة .

**الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١**

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير الورقة أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها ، إذ يقتصر الأمر فى الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه فإذا ما ثبت للمحكمة فساداً الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحاً وجدياً .

**الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠**

تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، يرجع فى إثباته القواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة...أو مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بشهادة الشهود أو القرائن ولا يخرج عن هذا الأصل سوى حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق

**الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦**

المقرر أن الإدعاء بالتزوير لا يعد وأن يكون وسيلة دفاع تنصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمه إجتباء منفعة ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، وإذا كان هذا الإدعاء ذى أثر فى موضوع النزاع تعين على المحكمة أن تقضى بقبوله وتفصل فيه أما بصحة المحرر أو تزويره .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١ /٦ / ١٩٣٣**

إنه وإن كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير فى الأوراق فى أى حالة كانت

عليها الدعوى ، إلا أنها قد أشارت إلى أن يكون الإدعاء بالتزوير حاصلاً فى أثناء الخصومة فطلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة ، إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به إلى مجرد المماطلة ، وظهر لها من وجهاته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد وتقدير جدية الطلب وعدم جديته ، بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ، أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٧٥١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦**

– إن الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لا يكون مقصوداً لذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته وإلا كان ضرباً من العبث . ومدعى التزوير فى الدعوى الحالية إنما يرمى إلى ما يستفيده بثبوت تزوير التاريخ من صدق نظريته التى يدفع بها الورقة التى يطعن عليها بالتزوير . وإذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير ما يختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه وإرتباطه بصحة الورقة وبطلانها ، لأنه متى ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالى أن تثبت نظرية الطاعن ، وأمكن بناء على ذلك القول بأن باقى ما فى الورقة قد نقل عن الحقيقة التى كان يصدق عليها فى تاريخه الواقعى إلى حقيقة أخرى لم تكن موجودة فى الواقع فى التاريخ المزور ، وأنه إذن يكون باطلاً . وعلى ذلك فالطعن بتجاوز المحكمة فى هذه الصورة حدها بقضائها ببطلان الورقة كلها بعد ثبوت تزوير تاريخها متعين الرفض .

– دعوى التزوير يجوز إثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن . على أن تمسك الصادرة له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه الورقة وثبوت تزويره لتاريخها أى وأن أصل تاريخها الصحيح هو ما يقرره مدعى التزوير ذلك يعتبر حتماً مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لخصمه الإستدلال بالبينة والقرائن لإقناع المحكمة بصحة نظريته هو .

**الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٦٨٩ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١**

– إذا صدر حكم إبتدائى برد وبطلان عقد لتزوير الإمضاء الموقعة عليه جاز ، لدى إستئنافه الطعن بالتزوير فى الإمضاء الموقع بها رسمياً على الورقة التى إتخذتها محكمة الدرجة الأولى أساساً للمضاهاة كدفتر للتصديقات .

– لا يقبل الإدعاء بالتزوير بصفة مبهمة غير مقطوع فيها بشئ . فمن يطعن فى إمضاء موقع بها على دفتر تصديقات بأنها إمضاء مزورة وأن طريقة تزويرها هى أن إمرأة غير معينة قد مرنها المزور على تقليد إسم البائعة فوضعت هذه الإمضاء المقلدة على دفتر التصديقات فلا يقبل إدعاؤه ما دامت هذه الإمضاء موقعة بصفة رسمية على يد موظف مختص ، وما دام مدعى التزوير هذا لم يبين من هى تلك المرأة التى وقعت الإمضاء المزورة ومن الذى مرنها على التزوير وما دليل حضورها وتسميها بإسم البائعة وتوقيعها بهذا

الإسم المنتحل أمام كاتب التصديقات .

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٣**

– الطعن بالتزوير فى ورقة ما بدعوى أن مورث الطاعن المنسوب له التوقيع على هذه الورقة لا ختم له مطلقاً إذا إقتصر القضاء فيه على التقرير بأن المورث كان له ختم وأن بصمته هى الموقع بها على الورقة المطعون فيها وأن هذه الورقة صحيحة من هذه الناحية ، فهذا القضاء لا يمنع من إعادة الطعن فى الورقة بالتزوير بدعوى أن المورث لم يوقع بنفسه بهذا الختم عليها أو بدعوى أن الورقة قد حصل فيها تزوير بالمحو أو بالكشط أو بالتحشير . فإذا كانت هذه الطعون قائمة فى الدعوى فعلاً ، ولكنها لم تكن فيها إلا بصفة ثانوية معززة لأصل المطعن الجوهرى وكان الحكم لهذا السبب لم يتعرض لها ، بل حفظ لمدعيها الحق فى إثارتها عند الإقتضاء فطعن هذا المدعى فى الحكم بطريق النقض والحالة هذه هو طعن غير مقبول لعدم المصلحة فيه .

– قوائم القرعة والعرائض التى تقدم من العمدة للجهات الرسمية موقعاً عليها من العمدة بصفته تعتبر من الأوراق الرسمية التى تصلح للمضاهاة عليها فى دعاوى التزوير .

**الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٩**

إن القانون ، إذ نص بالمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات على ألا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الأصلية ، فإنه لم يرسم طريقاً لبيان ما يكون من الأدلة متعلقاً بدعوى التزوير وجائز القبول وما لا يكون كذلك ، وإنما ترك تقدير هذا الأمر لقاضى الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض ما دام تقديره مبنياً على أسانيد مقبولة عقلاً .

كذلك لم يقيد القانون قاضى الموضوع فى كيفية فحص تلك الأدلة ، بل لقد أطلق له الحرية فى ذلك . فله فى سبيل إستظهار الرأى الذى يطمئن إليه أن يفحص كل دليل على حدة أو أن يفحص الأدلة جملة واحدة .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٣٧/٢/١٨**

إن القاضى حين ينظر فى صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً ، ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها . أما حين يطلب فى آن واحد من القاضى أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة

بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة إدعاها مدعى التزوير وعرض إستعداده لإثباتها أنها لو ثبتت لدلت على ثبوت التزوير ، بل كانت مما تناوله التحقيق الذى أجرى فى دعوى إنكار التوقيع السابقة على دعوى التزوير ، كما تناولتها مرافعة الخصوم فى الدعوى ، وتمسك المدعى بدلالتها فى إثبات التزوير فهذه الأدلة لا تعتبر من أدلة التزوير "moyens" التى تعنيها المادة ٢٨٢ مرافعات ، ولذلك فليس من المتعين بحثها أولاً لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير والحكم الذى لا يعتد بها لا يكون تمهيدياً مما يكتفى فيه بطلق القول بأنها غير منتجة ، وإنما هى فى الواقع من أسانيد الدعوى " preuves " المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها والمطلوب الفصل فى موضوعها على أساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذى يصدر فيها حكماً قطعياً يتعين بيان أسبابه بياناً وافياً .

الطعن رقم ٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم١٧٠ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

إن المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات نصت على أنه إذا مضى الميعاد المذكور فى المادة ٢٧٩ جاز الحكم بسقوط دعوى التزوير . وما دام الأمر فى الحكم بالسقوط وعدمه جوازياً فهو متروك لسلطة القاضى التقديرية ولا تملك محكمة النقض مساءلته عن قضائه بأحد الأمرين دون الآخر .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ مجموعة عمر٢ع صفحة رقم١٩٣ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١١

الطعن بالتزوير فى العقد الرسمى لا يكون إلا فى البيانات التى دونها به الموظف المختص بتحريره عن الوقائع أو الحالات التى شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين . فإذا كان العقد خالياً من أى بيان عن حالة البائع العقلية فالقول بأنه قد تم أمام مأمور العقود الرسمية الذى لا يقبل تحريرها لو كان العاقد ذا غفلة أو مجنوناً وأنه لذلك لا يقبل الطعن فيه من هذه الجهة إلا بالتزوير ، قول غير سديد .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم١٥٣ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٩

– إن المحكمة حين تصدر حكماً تمهيدياً بقبول أو رفض أدلة التزوير كلها أو بعضها إنما تنظر فيما إذا كان هناك محل لقبولها أو رفضها تبعاً لما يكون لها من أثر فى التزوير المدعى . وتقديرها فى هذا موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

– إذا كان الحكم التمهيدى حين قضى بقبول أحد أدلة التزوير لم يقض برفض ما عداه من الأدلة المعروضة فإنه يكون للمحكمة وهى تفصل فى دعوى التزوير أن تقدر الأدلة الأخرى وتعتمد على ما

ترى الإعتماد عليه فيها .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم١٩٩ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢٤**

للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨٣ مرافعات أن تحكم بتزوير الورقة إذا ثبت لديها ذلك بدون حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق . ويكون حكمها بذلك متضمناً الرد الكافى على طلب التحقيق بأنها لم ترد داعياً لإجابته .

**الطعن رقم ١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١٠٠ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٧**

إن قانون المرافعات قد تعرض لأدلة التزوير فى المواد ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ فنصت المادة٢٧٩ على أن مدعى التزوير يجب عليه أن يعلن إلى خصمه الأدلة التى يرتكن عليها فى إثبات دعواه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكليف خصمه بالحضور لأجل الإثبات . ونصت المادة ٢٨٠ على أنه إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه . ونصت المادة ٢٨٢ على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها . ونصت المادة ٢٨٤ على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً .

والمستفاد من هذه النصوص أن أدلة التزوير " Moyensdefaux " التى عنتها هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى إثبات دعوى التزوير . أما قرائن الحال والأمارات التى لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً ونفياً فهى إن كانت تصح حجة " preuve " على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه ، فما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل فى موضوع التزوير لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل والحكم برفضها هو إستبعاد لها وحدها وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التى ينظر فيها عند النظر فى موضوع التزوير .

و على ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة فى صحيفة الدعوى دليلاً واحداً وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداه مما لا يعدو أن يكون من أمارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة ، مستندة فى حكمها إلى ما إستخلصته من التحقيق مضافاً إليه تلك القرائن والأمارات التى كان قد ساقها مدعى التزوير فى صحيفة إعلان أدلته ، فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم٢١٩بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٧**

إنه لما كان الإثبات بكل طرقه بما فيها شهادة الشهود والقرائن جائزاً فى دعوى التزوير ، كان لقضاة

الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذون بها فى ثبوت التزوير أو نفيه . وليس عليهم أن يستجيبوا لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما قدمه الطاعن من أدلة التزوير متى وجدوا فى أوراق الدعوى من البينات ما أقنعهم بصحة العقد المطعون فيه ، وكانت الأسباب التى بنوا عليها إقتناعهم بذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما قضوا به .

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٣٤٤ بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠**

إذا كانت المحكمة قد قضت برد وبطلان الوصول وورقة المحاسبة المطعون فيهما بالتزوير إعتماداً على التقارير المقدمة من الخبراء وعلى ما أجرته هى من الفحص والتطبيق ، ذاكرة أنها تأخذ برأى الخبراء المذكورين للأسباب الواردة فى تقريرهم ، وقائلة إنها فحصت الورقتين وطبقت الصورة السلبية التى عملها الخبير فلان على إمضاء مدعى التزوير فإتضح لها أن الصورة السلبية تنطبق على كل إمضاء موقع بها على هاتين الورقتين إنطباقاً تاماً مما يدل على صحة ما ذهب إليه الخبراء المذكورون من أن هذه الإمضاءات زورت بطريق الشف وأن كلاً منها منقول عن أصل واحد ، وذلك مع أن ورقة المحاسبة عليها إمضاءان لمدعى التزوير تختلفان وصفاً ومبنى والخبراء الذين عولت المحكمة على تقاريرهم ذكروا أن الإمضاء على الوصول تطابق الإمضاء التحتية فقط من هاتين الإمضاءين ، ولم يقولوا إنهما كلتيهما تطابقان الإمضاء التى على الوصول فهذا الحكم إذ لا يتوجه قوله فى الواقع إلا إلى إحدى الإمضاءين اللتين على ورقة المحاسبة يكون قد أغفل أمر الإمضاء الأخرى ، ومن ثم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٣٧ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٥**

إنه وإن كان جائزاً للمحكمة بمقتضى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات " أن تحكم برد وبطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة " ، وجائزاً لها بمقتضى المادة ٢٨٣ إذا ما أدعى أمامها بتزوير ورقة وقدمت إليها الأدلة على تزويرها أن تحكم فى الحال بتزوير تلك الورقة بغير حاجة إلى تحقيق متى ثبت لها أنها مزورة ، وجائزاً لها من باب أولى إذا ما قضت بتزوير ورقة قبلت أدلة تزويرها أن تقيم قضاءها على ما إستخلصته هى من تحقيق هذه الأدلة ، سواء أكان ذلك وارداً ضمن أدلة التزوير أم كان غير وارد ، فإن على المحكمة فى هذا الشأن ما عليها فى شأن تسبيب الأحكام على وجه العموم من حيث وجوب إقامتها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

و على ذلك إذا لم يكن تاريخ السند المدعى تزويره محل طعن بل كان محل الطعن هو أن قيمته مغايرة للحقيقة فإن الإستدلال على تزوير هذا السند بدليل مرجعه الشك فى تاريخه يكون إستدلالاً فاسداً .

**الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٦٧ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥**

– إذا كانت المحكمة – بعد أن أقامت الدليل على تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث الصادر منه العقد المطعون فيه – أخذت بقول الطاعنة فيه بأن التوقيع عليه بختمها ، الذى كان وديعة عند والدها بوصفها شاهدة إنما كان فى غيبتها وبغير إذنها ، فذلك مفاده أن الحكم إتخذ من ثبوت تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث دليلاً على تزوير التوقيع بختم الطاعنة بالطريقة التى قالت عنهاوهذا لا يقدح فى سلامته . وهو إذا كان قد وصف قول الطاعنة هذا بأنه دفاع مع أنه إدعاء فذلك لا يعتد به ، متى كان هذا القول قد ثبت بدليل سائغ . ثم إنه لا يصح النعى على هذا الحكم بأنه لم يرد على ما طلبه المتمسك بالعقد من تحقيق إسترداد حيازة الطاعنة لختمها وتوقيعها به العقد ، فإن ما قالت به المحكمة من تزوير التوقيع بالختم يتضمن الرد على هذا الطلب .

– متى كانت المحكمة قد أقامت حكمها بتزوير العقد المطعون فيه على أدلة مثبتة لذلك فإنها لا تكون بعد بحاجة إلى أن ترد إستقلالاً على كل ما أدلى به المتمسك بهذا العقد من ثبوت وضع يده على الأرض التى هى محله ، ولا بصدور عقد آخر عن جزء منها صدق عليه البائع قبل وفاته ولا بإقرار من عدا الطاعنة فيه بصحته . فإن كل ذلك ليس إلا من قبيل الحجج التى يتضمن الرد عليها إقامة الحكم على أسباب مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٤٠ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢١**

إذا كان الحكم القاضى برفض دعوى التزوير قد أشار فى أسبابه إلى مضاهاة أجرتها المحكمة على ورقة لم يعترف الطاعن بالتزوير بصحة الختم المبصوم عليها ، ولكنه لم يكن مقاماً بصفة أساسية على هذه المضاهاة بل كان مقاماً على أساس آخر يكفى لحمله ، فالطعن عليه بهذا المطعن لا يجدى

**الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٧مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٣١ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠**

إن وقف المرافعة إعمالاً لحكم المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لا يكون إلا بإقرار المدعى عليه بالتزوير أنه غير متمسك بالورقة المطعون فيها فإذا كان مصراً على تمسكه بها فلا محل لإعمال المادة المذكورة ولو أبدى عدم تمسكه بتاريخ الورقة الثابت وبشهادة الشاهدين عليها .

* **الموضوع الفرعي : الإقرار :**

**الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٤٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤**

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور إقرار من البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد إستند إلى أن الإقرار الصادر من وكيلى البائعتين المذكورتين والمثبت بمحضر إنتقال القاضى المنتدب للمعاينة لا يصلح للإحتجاج به على الموكلتين لأنه لم يصدر بتوكيل

خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الإقرار بالملكية فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون .

**الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠**

- إن ورثة المقر بوصفهم خلفاً عاماً له يصح الإحتجاج قبلهم بما حواه إقراره .

- لا مانع من أن يعتمد الحكم فى البحث عن حقيقة عقد البيع محل الدعوى على إقرار وقعه المشترى فى تاريخ لاحق يدل على أن المشترى لم يكن فى هذا العقد إلا إسماً مستعاراً .

**الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١**

إذا كان المتمسك بالسند قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الموضوع بأن الطاعنين فيه قد أقروا بلسان محاميهم فى بعض الجلسات بصحة نسبة هذا السند إلى مورثهم وقصروا طعنهم عليه من حيث سببه القانونى فلا يقبل منهم من بعد نقض هذا الإقرار القضائى ولا إنكار السند ، وكان الحكم إذ رد على ذلك بأن التقريرات المسندة إلى المحامى كانت مع التحفظ مستخلصاً ذلك مما ورد فى محاضر الجلسات ومن أن المحامى لم يكن قد ألم بأطراف الموضوع وإطلع على جميع المستندات ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعنين هم ورثة المدين وأن كل أوراق تركة مورثهم كانت مودعة بالمجلس الحسبى وقد أجلت المحكمة الدعوى عدة مرات ليتمكنوا من الإطلاع عليها - فإن ذلك الذى إستخلصه الحكم يكون سائغاً ، وإذا كان هؤلاء الطاعنون بعد إطلاعهم على السند وفحصهم إياه قد إنتهوا إلى إنكار توقيع مورثهم عليه فلا يجوز مع هذه الظروف القول بأنهم سبق أن أقروا بصحة السند .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨**

الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الإثبات الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية قصد بها إيثار بعض الورثة،فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهدار حجية هذة الإقرارات . بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات .

**الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢**

متى كانت محكمة الموضوع قد إعتبرت أن إبداء من ضبطت لديه بضاعة إستعداده لدفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها لعجزه عن إثبات سبق دفع الرسوم عنها بسبب رحيل البائعين للبضاعة قد إعتبرت أن ذلك لا يعد منه تسليما بواقعة تهريبها وعدم سبق دفع الرسوم المستحقة عليها لإبدائه علة هذا الإستعداد فليس فيما قررته مسخ للإقرار أو إهدار لحجيته .

**الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم٦٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩**

متى كانت المورثة قد أقرت فى عقد القسمة المبرم بينها وبين بناتها بأنهن ومن بينهن المطعون عليها قد تحاسبن معها وتخالصن بحقوقهن فإنه بحسب الحكم لصحة استدلاله على صورية هذا الاقرار استنادا الى اعتراف المورثة نفسها بذلك فى الكتاب الموجه منها الى ابنتها المطعون عليها فى ذات تاريخ عقد القسمة والى اقرارها التالى بالدين فى عقد الوصية ومن ثم فإن مااستطرد اليه الحكم بعد ذلك من تعليل الباعث على صورية اقرار التخالص فى عقد القسمة وكذلك سبب عدم وجود ورقة مماثلة لكتاب المورثة الموجه منها الى ابنتها المطعون عليها لدى باقى بناتها يكون منه تزيدا لا تأثير له على سلامة قضاءه فلا يضيره الخطأ فيه بفرض وقوعه .

**الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم٧٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩**

متى كان الواقع فى الدعوى هو ان المطعون عليها الثانية باعت الى مورث باقى المطعون عليهم قطعة الأرض والمنزل موضوع النزاع وكانت المطعون عليها سالفة الذكر قد أقرت لزوجها الطاعن بورقة ثابتة التاريخ بأن قطعة الأرض مشتراه من ماله وان عقد شرائها هذه القطعة هو عقد صورى وان المبانى المقامة عليها هى من ماله وكان الحكم قد أثبت للأسباب التى أوردها انه مع عدم تسجيل هذا الاقرار وانتفاء الصورية التى نسبها الطاعن الى العقد الصادر من المطعون عليها الثانية الى مورث باقى المطعون عليهم فإن ملكية الأرض والمبانى موضوع الاقرار قد انتقلت للمورث المذكور بتسجيل هذا العقد وبذلك استحال حق الطاعن قبل المطعون عليها الثانية [البائعة] الى مبلغ من المال هو قيمة الأرض والبناء وهو ما قضى به الحكم وكان من ضمن طلبات الطاعن الاحتياطية فإن النعى على الحكم الخطأ فى تكييف الاقرار لأنه اعتبره اقرارا بدين مع انه اقرار بملكيته الأرض والمنزل يكون غير منتج .

**الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم٣١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣**

إذا فسرت المحكمة إقراراً تفسيراً لا يخرج عن مدلول عبارته فذلك من حقها ولا سبيل لأحد عليها فيه.

**الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤**

إذا كانت عبارة الاقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت الطاعنة قائمة بادارة الوقف بوصفها حارسة عليه وليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل إنقضاء هذه الحراسة فإن إعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة وخروج عن ظاهر مدلولها .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم٦٠٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣**

متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقر فى كتاب صادر منه إلى المطعون عليها فى ٢٠ من أغسطس سنة

١٩٤٠ وفى كتاب مرسل منه إلى الحارس على أمواله فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأن المطعون عليها مكثت تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاما وبأنه قدر لها مكافأة عن سنى خدمتها بمبلغ معين وصرح لها بقبضه من إيراده فى أى وقت تشاء . وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشىء لإلتزام جديد وإنما هو إقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيه ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم١٥٨ والذى إعتبر كل تصرف يصدر بعده محظورا فإن ما قرره هذا الحكم لاخطأ فيه ويكون العقد الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها خاضعا لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لا تسرى إلا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الإيطاليين أو لمصلحتهم إبتداء من التاريخ السالف ذكره .

**الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٠٧٢ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥**

متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الإقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذى طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسرى فى حق المطعون عليها كما لا يسرى فى حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه وقت صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبى بعد تعيينها وفى هذا ما يكفى لإهدار حجيته فإنه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن الإقرار صدر من وكيل المطعون عليها قبل إلغاء توكيله .

**الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢**

لكى ينتج الاقرار اثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم ، وإذن فإن إقرار المطعون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لا يقيد المحكمة بشىء .

**الطعن رقم٣٠٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم١٧٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١**

متى كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة دعوى الطرد المقامة من الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقرارا عن واقعة متنازع عليها بل كان قبولا منه لإيجاب من الطاعن انعقد به الاتفاق فعلا بين الطرفين على تحديد إيجار الفدان بمبلغ معين فى السنة الزراعية فنزل الطاعن عن دعوى الطرد والتزم بمصاريفها تنفيذا للاتفاق الذى انعقد بينهما، وكانت المحكمة إذ لم تعمل أثر هذا الاتفاق فى دعوى المطالبة بالأجرة أقامت قضاءها على أنه إقرار صادر فى دعوى أخرى ولا يصح التمسك به فى الدعوى الحالية ، فإنها تكون قد خالفت القانون .

**الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم١٠١ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩**

إن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة

الأصلية المعترف بها . وإذن فمتى كان شريك فى شركة قد أقر بإستلامه خاتما وإدعى التخالص بشأنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ أجاز لإثبات عدم صحة واقعة التخالص بالبينة متى كان يجوز إثبات واقعة تسليم الخاتم – وهى الواقعة الأصلية – بالبينة .

**الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم١٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢**

متى كان مفاد إقرار صادر من المورث أن الأطيان التى إشتراها بإسمه هى فى حقيقتها ملك لوالده وثمنها مدفوع من ماله الخاص – فإن هذا الإقرار ليس إلا تصرفاً مقرراًللملكية لا منشئا لها ويكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل وفقاً للقانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ .

**الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم٢٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣**

إذا كان الحكم إذ إنتهى إلى عدم جدية عقد البيع وتواطؤ المشترى فى تحريره قد إستدل على ذلك بإقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ولا يتضمن أية إشارة إليه ، فإن ذلك يكون إستدلالا غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥**

لا على المحكمة إذا هى أخذت بإقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورية عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها .

**الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم٩٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦**

إقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الإقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها والأخذ بإقراره بحيازة هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من إقراره عن وصولها إليه عن غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما أدعاه المقر فى هذا الصدد .

**الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤**

متى كان الحكم لم يقم قضاءه بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على إقرار البائع بحصول البيع فلا يصح تعييب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا تجوز تجزئته .

**الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم٨٧٦ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١**

إذا كان الحاضر عن المشترى قد أقر بمحضر الجلسة بأنه لا ينازع فى ملكية الشفيع للعقار الذى يستشفع بموجبه ، فإن هذا الإقرار لا يؤدى إلى التسليم بالملكية المفرزة .

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فني ٩ صفحة رقم٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩**

إذا كان المدعى عليه لم يمانع فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت للمحكمة ذلك فإن البادى من هذه العبارة هو تعليق عدم الممانعة فى الحق على ثبوت هذا الحق قضائيا فهى عبارة جدلية لا تتضمن التسليم

بطلبات الخصم ولا الإقرار له بالحق المدعى به .

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم١٦٥ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢**

مناط صحة الإقرار فى حق الميراث ومشاركة المقر لـه بالنسب للمقـر فـى نصيبـه فـى الميراث إذا لـم يصدقه الورثة الآخرون هو أن يكون الاقرار فيه حمل للنسب على غير المقر ابتداء ثم يتعدى إلـى المقـر نفسه وذلك كما إذا أقر إنسان بأن فلانا أخوه فإن معناه أن يجعله ابنـا لأبيـه أو لا ثـم يـلزم مـن ذلـك أن يكون أخا له أى للمقر نفسه فإذا لم يصدقه الأخوة الآخرون لـم يثبـت النسـب ولكـن يشـارك المقـر لـه المقر فى نصيبه فى الميراث .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥**

إذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع إذ عاملت الطاعنه بإقرارها الـوارد فـى صحيفـة دعـوى آخرى مرفوعة منها لم تخرج عن مفهوم الإقرار بأنه إخبار ، وكان الإقرار قرينة قانونية على حقيقة المقـر به وكانت الطاعنه كما ذكر الحكم المطعون فيه لم تستطع دحض هذه القرينة بإثبـات أن مضمونـه غير مطابق للحقيقة ، فإن مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع لم تر فيما أبدته الطاعنة فى شأن هذا الإقـرار أنـه مبنى على خطأ فى الواقع إذ أن ظاهر الحال يكذبه – ولازم ذلك أن تعامل الطاعنة بمقتضـاه – ومـن ثـم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منطو على خطأ فى القانون .

**الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٣١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣**

الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم.

**الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٤٣٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/٤**

متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفع من المعاش بغير حق علـى أن الطـاعن لـم ينـازع فى صرفه المعاش المقرر له وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن فى بعضهـا ولـم ينـازع فى بعضها الآخر فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والإقرار الضمنى بها.

**الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٥٧١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣**

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطراراً وإحتياطاً لما عسى أن تتجه اليه المحكمـة مـن إجابـة الخصـم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لايعتبر إعترافاً خالصاً بوجود الحق الذى سلم به تسليماً جدلياً فى ذمتـه ومن ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الإستئناف بصفة أصلية إلغـاء الحكـم الإبتدائى ورفـض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الإحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم بـه إبتدائيـاً فـإن هـذا الطلب الإحتياطى لا يعد بمثابة إقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه .

**الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧**

الإقرار حجة قاصرة على المقر . ومن ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه

قطع عدم التقادم بالنسبة لمن عداهم .

**الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فني١٣ صفحة رقم١٠١٢ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥**

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى صحة تعاقد لا يعد إقراراً قضائياً – طبقاً للمادة ٤٠٨ من القانون المدنى فى دعوى أخرى ومن ثم يخضع لتقرير المحكمة فى هذه الدعوى .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٣ صفحة رقم٨٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٨**

قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر لـه أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقرير محكمة الموضوع ، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٣ صفحة رقم٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣**

يمنع من صحة الإقرار – ولو كان قضائياً – ثبوت أن المقر كاذب فى أصل إقراره .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم٦٢٥ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢**

إنه وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته ، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى ومن ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزىء الإقرار على المدين فيعتبر الإقرار قائما فيما هو فى صالحه فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتا بالإقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته ، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به .

**الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم٦٩٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢**

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وامانتها وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عوّل على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها اقرارا مركبا لا تجوز تجزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها وبيان ما إذا كانت منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فني١٤ صفحة رقم١١٨٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩**

الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٨٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩**

إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على شئون نفسه وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده –الساحب– يجعله من قبيل الإقرار الموصوف . وبفرض اعتباره إقرارا مركبا فإنه لايقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى قبض الشيكات والواقعة المصاحبة لها وهى القصد من القبض ، وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى .

**الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠**

الإقرار غير القضائى إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا لمبرر قانونى .

**الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى١٥ صفحة رقم١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩**

إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين .

**الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٤ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨**

إذا كانت محكمة الموضوع فيما حصلته من الإقرار لم تخرج فى تفسيرها له عن المعنى الظاهر لعباراته فإنه لا يكون لمحكمة النقض سبيل عليها فى ذلك .

**الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣**

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطرارياً وإحتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد إنتهوا فى مذكرتهم إلى طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس إنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم فإن القول بالأساس الثانى لا يعتبر بمثابة إقرار من المطعون ضدهم بصحه العقد ، كما أن هذا التسليم لا ينطوى على نزول من جانب صاحبه عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه .

**الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى١٦ صفحة رقم١٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦**

متى كانت عبارات الإقرار صريحة وقاطعة فى الدلالة على أن التنازل الذى تضمنه هو تنازل نهائى عن الأجرة المطالب بها فى الدعوى وليس مقصوراً على الحق فى السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائياً فى المطالبة بتلك الأجرة بأى طريق وبالتالى فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيها .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٨٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠**

يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٥١٥ بتاريخ٩/٣/١٩٦٦**

الإقرار الناشىء عن خطأ فى فهم شرط الواقف لا عبرة به ولا يعول عليه ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائة على أن عدم المطالبة بالإستحقاق لا يعتبر رداً له وأن المطعون عليه كان يجهل ما تقتضيه شروط الوقف فى شأن نصيب العقيم ولما تبين له وجه إستحقاقه بادر إلى المطالبة به وجهله بما يقضى به القانون فى شأن ما ورد بحجة الوقف يعتبر خطأ فى القانون لا يعتد به ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٠١٩ بتاريخ ٥/٥/١٩٦٦**

لما كان الإقرار قضائياً كان أو غير قضائى يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلاً للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه .

**الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٤٤٢ بتاريخ ٢٣/٦/١٩٦٦**

وإن كان الإقرار الصادر فى قضية أخرى لا يعد إقرار قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى . ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك . فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أطرحت الاقرار غير القضائى الذى تضمنه دفاع المطعون دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الإقرار والإعتبارات التى تسوغ لها ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

**الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٩٨٥ بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٦**

متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله و عدها إقراراً بعدم ملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض ، وإذ رتب الحكم على هذا الإقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون

**الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٧٦ بتاريخ ٢٤/١/١٩٦٧**

الإقرار المقصود فى المادة ٤٠٩ من القانون المدنى بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء . أما الإقرار خارج القضاء فهو يخضع للقواعد العامة إذ لم يرد فى شأنه نص خاص فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٦ بتاريخ ١٩/١/١٩٦٧**

الإقرار– قضائيا كان أو غير قضائى – يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه وهو بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط لصحة

سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإدارة فإذا شاب الإقرار غلط كان باطلا وحق للمقرر الرجوع فيه .

**الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم١٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧**

إبداء الخصم رغبته فى تسوية النزاع لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم إستمرار هذه الرغبة فى كل الأوقات كما لا يفيد إقراره بحق خصمه .

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٩**

الإقرار غير القضائى وإن كان لا يعتبر حجة قاطعة على المقر فإنه يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم١٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٦**

يجب لكى تعتبر الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى الدعوى بمثابة إقرار خاضع لتقدير قاضى الموضوع أن تتضمن اعترافا خالصا بوجود الحق ، فإذا هى صدرت للمجادلة فى الحق ومناقشته فإنها لا تكون قد تضمنت الإخبار الصادق عن وجود الحق ولا تعد إقرارا به .

**الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ مكتب فني١٨ صفحة رقم١٥٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١**

– القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به قصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه .

– تحصيل الأركان اللازمة للإقرار هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ، فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فني١٨ صفحة رقم١٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧**

لا تعتبر الأقوال التى تصدر أمام الخبير المنتدب فى الدعوى من أحد الخصوم قبل إدخاله أو تدخله طرفا فيها صادرة أثناء سير الدعوى ، فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما ، وإنما هى من قبيل الإقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع . ولا تثريب عليه إن هو لم يأخذ به متى كان تقديره سائغا

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٨ صفحة رقم٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥**

– الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره وشرطه ألا يكذب ظاهر الحال المقر فى إقراره .

– النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان فى إبطاله ولو تعاونا على أنه لم يحصل وطء ، ومن ثم فإن

إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلو لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩**

لا يعتبر الإقرار غير القضائى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع . ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . كما أن لها ألا تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٨٩١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠**

الإقرار القاطع للتقادم هو – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – الإقرار الذى يتضمن الإعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها .

**الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى١٩ صفحة رقم١٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨**

الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائى وهو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر .

**الطعن رقم٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١**

يشترط فى الإقرار قضائيا كان أو غير قضائى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما يشترط فى سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوى على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه فى إثبات ما يدعيه .

**الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى٢٠ صفحة رقم١٣٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥**

إذا كان عقد البدل لم يسجل فإنه لا يجوز الإستناد إليه فى طلب تثبيت الملكية للقدر الوارد به والمتقايض عليه ، والتحدى بالإقرار القضائى الصادر من ورثة أحد المتبادلين بأحقية الطاعنين للمساحة المتبادل عليها لا محل له ، ذلك أن هذا الإقرار لا يصلح سنداً لطلب تثبيت الملكية إذ ليس من شأنه أن ينقلها للطاعنين وهو لا يعدو أن يكون مجرد تأييد لعقد البدل العرفى الصادر من مورث المقرين والذى لا يترتب عليه نقل ملكية القدر المتبادل عليه لعدم تسجيله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الإقرار فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨**

للقاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن إعتبارها إعترافاً ببعض وقائع الدعوى أم لا .

**الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤**

الإقرار المكتوب الذى يصدر فى غير مجلس القضاء ، لا يكون ملزماً حتماً بل يخضع – على ما جرى

به قضاء هذه المحكمة – لتقدير قاضي الموضوع ، الذى يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينه ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً.

**الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٣**

الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية ، يعد إقرارا غير قضائي ، ويخضع بهذه المثابة لتقدير القاضي الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات ، وفى أن يجزئه فيأخذ ببعضه دون البعض الآخر تأسيساً على أن الأمر بشأنه متروك للقواعد العامة ، إذ لم يعرض له القانون المدنى بنص يعين حجيته فى الإثبات ، أسوة بما أوردته المادة ٤٠٩ منه فى شأن الإقرار القضائي .

**الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٤٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٥**

إغفال الحكم المطعون فيه للدلالة المستمدة من إقرار مورثه المطعون عليهم لما ورد بمحضر التركة لإتمام الحصر فى حضورها دون إعتراض منها ، واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٤٦٧ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨**

إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف ، لا يعتبر ملزماً للوقف .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٩٣٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥**

إذا كان الواقع فى الدعوى أن براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلماً به من الطاعنة " الدائنة " منذ قيام الخصومة ، وإنما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت إلى إنقضاء هذا الدين ، وهل هو الوفاء ببعض الدين وتقادم بعضه ، كما يقول المطعون عليه " ورثة المدين " أو هو الوفاء به كثمن للعقار المرهون طبقا لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعنة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة وإن أقرت – بمحضر الجلسة –ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين ، إلا أنه لم يصدر منها أى إقرار يتعلق بأسباب إنقضائه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم بغير دليل ، فإن الحكم يكون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال .

**الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٨٩٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٦**

إستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم ونفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن يتبين كيف أفادت هذه الأوراق والأعمال معنى ما إستخلصته وأن يكون هذا البيان سائغاً .

**الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتراف الملاك السابقين واللاحقين للأرض المقامة عليها الثلاجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلاجة والإنتفاع بهذه الأرض والمبانى فى أغراض

إدارة الثلاجة وإستغلالها إلى حين إنتهاء عملها وبيع آلاتها وأدواتها ، وكان هذا الإعتراف إنما هو إخبار بملكية سابقة - ليس هو سندها بل دليلها- فإنه يعتبر تصرفا إقراريا ويكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى .

**الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩**

الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، وإذ أخذت محكمة الموضوع بإقرار الطاعن غير القضائى بأن عقد البيع كان مودعا لدى أمين وطرحت ما عداه من إدعاء بوفاء الثمن ، ورأت فى هذا الإقرار وما أدلى به المودع لديه من أن الإيداع كان لذمة الوفاء بثمن المبيع ، ما جعل الإدعاء بعدم الوفاء بثمن المبيع أمرا قريب الإحتمال مما يجيز الإثبات بالبينة ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

**الطعن رقم ٢٩٨ لسنة٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٣١٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٥**

لما كان الإقرار إخباراً بأمر وليس إنشاء لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ فإن الحكم المطعون فيه وقد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله بأن ذلك العقد ينطوى على إقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكاً فى العقار وأن هذا الإقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح فإن الذى قرره الحكم صحيح فى القانون .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١١٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٤**

إقرار المتوفى ببنوة المطعون عليه الأول حجة ملزمة فيثبت نسبها منه وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار ولا يسمع ويثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب وإن أنكرت الزوجة إذ هو إلزام له دون غيره فلا يتوقف نفاذه على تصديقها ولا يبطله إقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت ولا كون التصادق على الزواج مسنداً إلى تاريخ لاحق لميلادها كما أن إقرار الزوجة بالبكارة لا يفضى إلى إبطال حق المقر لها لأنها لاتملك إبطاله .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٨١١بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣**

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكراً لسبب لا يرجع إلى فعله ، وإستدل على ذلك بأنها إعترفت فى الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/٣/٦ بأن آخر أزال بكارتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى رداً على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق ، دون أن يتحدث الحكم بشيء عن الإقرار سالف الذكر ، مع ما قد يكون لهذا المستند من الدلالة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد عاره قصور يبطله .

**الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٢**

– لا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادراً للمقر له ، بل يجوز إستخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، ما دامت نية المقر وقصده قد إتجها إلى أن يؤخذ بإقراره ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه وإستخلاصه ، فإذا ثبت لها قيام الإقرار ، فإنه يكون خاضعاً لمطلق تقديرها ويكون لها أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو ألا تأخذ به أصلاً .

– الإقرار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون سبباً لمدلوله ، إنما هو دليل تقدم الإستحقاق عليه فى زمن سابق فحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته إبتداء ، ويكون الإقرار صحيحاً نافذاً ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه ، ويقوم حجة على ورثة المقر بما حواه .

**الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٨٣١ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨**

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع الماكينة – ماكينة طحين – إلى إقرارات الطاعن الأول – أحد الورثة – المرفقة بالملف الفردى للمورث ، لا على أنها إعتراف من الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، وهو الإقرار القضائى المنصوص عليه فى المادة ٤٠٨ من القانون المدنى ، ويعتبر حجة قاطعة على الخصم ، وإنما إستند إليها الحكم على أنها إقرار غير قضائى وإعتبرها بهذه المثابة قرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقها على ملكية المورث لثلاثة أرباع الماكينة إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى ، فله أن يأخذ منه دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينه ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

**الطعن رقم١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦**

– الإقرار القضائى هو – طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدنى – إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

– الأصل فى الإقرار أن يكون صريحا وأن الإقتضاء فيه إستثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه .

– طلب ندب خبير بصفة إحتياطية لا يعد إقرارا ضمنيا بالحق بالمعنى الذى يتطلبه القانون ولا يدل بمجرده على نفى مشيئة – الخصم – فى التمسك بالتقادم .

**الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٦١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨**

– الإقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التى أقر بها ، الخصم فى غير حاجة إلى الإثبات

ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها ، ويتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه .

– لئن كان إستخلاص الإقرار بالحق من الأوراق أو نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع ، إلا إنه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما إستخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم – ردا على الدعوى الأصلية المقامة من الطاعن وآخرين بطلب تثبيت ملكيتهم لقدر من الأطيان – أقاموا دعواهم الفرعية ، وقالوا فى صحيفتها أن المرحوم ... الذى باع لهم القدر موضوع الدعوى الأصلية كان قد حرر عقد بدل مع والد المدعين فى هذه الدعوى إختص الأخير بموجبه بفدان واحد وقراريط و١٣ سهما من الأطيان موضوع الدعوى المذكورة ، فى حين أخذ البائع لهم أطيانا أخرى مساحتها فدان واحد و١٢ سهما ونفذ البدل من وقت إبرامه ، ووضع كل من عاقديه اليد على القدر الذى ناله وإنتهى المطعون عليهم فى دعواهم إلى طلب تثبيت ملكيتهم إلى فدان واحد و١٢ سهما مقابل تثبيت ملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للقطع أرقام .... المبينة بصحيفتها وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن ما ورد بصحيفة الدعوى الفرعية ينطوى على إقرار من المطعون عليهم بملكية المدعين فى الدعوى الأصلية لجزء من الأطيان المبينه بصحيفتها إستنادا إلى عقد البدل الذى لم يكن هناك نزاع حول تاريخ إبرامه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الذى تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية وإعتبره من قبيل سوء الدفاع بمقولة أن مساحة القطع الخمس المشار إليها تزيد عن تلك التى حددها المطعون عليهم وهى أسباب غير سائغة ولا تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص لأن الخلاف حول مساحة الأطيان موضوع الإقرار لا ينتفى وجود الإقرار بجزء منها – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى الأصلية برمتها يكون قد خالف القانون وشابه الفساد فى الإستدلال .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢**

متى كانت عبارة الإقرار – الصادر من الزوجة الطاعنة – تحتمل المعنى الذى حصلته المحكمة منها وكان هذا المعنى متسقاً مع الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى فصلتها المحكمة فى الحكم ، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

**الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١**

متى كان الإقرار المنسوب إلى الممول هو إقرار غير قضائى لا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الإقرار وإستخلص منه بأسباب سائغة عدم مباشرة الممول لنشاط تجارى فى السنوات موضوع النزاع ، ولما كان تحصيل فهم الواقع

فى الدعوى وتقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها وهى تباشر سلطتها فى هذا الشأن أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وتطرح ما عداها ما دام حكمها يقوم على إعتبارات تسوغ النتيجة التى إنتهت إليها فإن ما جاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤**

الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩**

متى كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد " الإسلام يكفى فيه مجرد النطق بالشهادتين والإقرار به دون حاجة إلى إعلانه أو إشهاده رسمياً ... كما أن الثابت من الإطلاع على الصورة التنفيذية للحكم رقم١٧ لسنة ١٩٥٩ حلوان أن المرحوم ... قد أقر بالجلسة أمام المحكمة بزواجه من المستأنف عليها الأولى وبإسلامه ، كما نطق بالشهادتين ، وهذا الإقرار بذاته هو إخبار وكشف عن الإسلام الذى يكون به الشخص مسلماً ... وهو ما يقطع بإسلامه منذ التاريخ الذى حدده بإقراره وهو سنة ١٩٥١ ، ويكون نطقه بالشهادتين مجرد تأكيد لإسلامه الذى أقر به ، يضاف إلى هذا وذاك ما ثبت من أقوال شاهدى المستأنف عليها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى ... وليس صحيحاً ما ذهب إليه المستأنف الأول من أن الإقرار الصادر من المرحوم ... ... أمام محكمة حلوان فى١٩٥٩/٢/١١ لا ينتج أثره إلا منذ هذا التاريخ إذ الصحيح أنه ينتج أثره من تاريخ الإسلام الحاصل فى سنة ١٩٥١ لأنه على مامر بسطه إخبار وكشف عن الإسلام " فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم على النحو السالف بيانه من إسلام والد المتوفاه وإسناده إلى سنة ١٩٥١ هو إستخلاص موضوعى سائغ لدلالة الإقرار يستقل به قاضى الموضوع ولا تراقبه فيه محكمة النقض .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٦٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤**

يشترط لصحة الإقرار بوجه عام – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا يكون المقر به محالاً عقلاً ولا شرعاً ، وإذ كانت قواعد الميراث من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها ، فإن ما نسب إلى المطعون عليه من توقيعه على محضر إثبات الوفاة الصادر من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بما يفيد أن الطاعنين أخوته من أبيه يعد باطلاً وغير معتبر شرعاً ولا يمكن أن يؤاخذ به بإعتباره إقراراً .

**الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧**

الإنذار الرسمى لا يعد إقراراً قضائياً ، لأنه لم يصدر فى مجلس القضاء والإقرار الذى يصدر فى غير مجلس القضاء يكون ملزماً حتماً بل يخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لتقدير قاضى

الموضوع الذى يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبر دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠**

- إنه وإن كان يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الوالد المقر له مجهول النسب ، فإن كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه ، إذ لا يتصور الثبوت من إثنين فى وقت واحد ، ولا يصح القول بإنتفاء النسب من الأول وثبوته من الثانى لأن النسب متى ثبت لا يقبل النقض والإنتقال ، ولئن إختلفت الأقوال فى مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب فذهب البعض إلى أنه من لا يعلم له أب فى البلد الذى ولد فيه وقرر البعض الأخر أنه الذى لا يعلم له أب فى البلد الذى يوجد به إلا أن القول على أنه يراعى فى الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب فى البلدين معاً مما دفعا للحرج وتحوطاً فى إثبات الأنساب .

- النسب كما يثبت بالفراش يثبت بالبينة والإقرار .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧**

إقرار المطعون عليها طلاقها بخلوها من الحمل ، لا تأثير له ، ذلك أن الحمل مما يخفى على المرأة والتناقض فيه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عفو مغتفر .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١**

لئن كان المعمول عليه فى مذهب الحنفية أن الإقرار بالنسب على غير المقر ، وهو إقرار بقربة يكون فيها واسطة بين المقر له – كالإقرار بالإخوة – لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو البرهنة عليه بالبينة ، إذ الإقرار بالإخوة يقتضى أولاً أن المقر له ابن لأبى المقر ويستتبع ذلك أنه أخ للمقر ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التى ترجع إليه ، وتتقسم التركة فى هذه الحالة على أساس الإعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره بإعتبار الإقرار حجة قاصرة . وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعنة وبقية الورثة تضمن إعترافهم بأحقية المطعون عليها فى نصيبها من تركة المتوفى ، وكان دفاع المطعون عليها يقوم أساساً على حقها فى مشاركة الطاعنة وباقى الورثة فى التركة المخلفة من المتوفى إستناداً إلى الإقرار الصادر منهم ، فإن الدعوى المعروضة بالإرث بهذه المثابة تكون متعلقة بالمال.

**الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٢٧١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١**

النسب كما يثبت بالإقرار يثبت بالفراش والبينة .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥**

تقضى المادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٥٥ بأنه " لا

يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن وشهادة الشهود "وقد وردت هذه المادة ضمن مواد الباب الخاص بالطلاق وإجراءاته ولا صلة لها بالمواد الخاصة ببطلان الزواج وهو مغاير للطلاق .

**<u>الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم١٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤</u>**

الإتفاق في مذهب الحنفية على أن إقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدى إلى معاملته بإقراره في صدد إستحقاق المقر له بالميراث في تركة الميت في غيره من الحقوق التي ترجع إليه ويؤخذ المقر بإقراره لأن له ولاية التصرف في مال نفسه طالما كانت الدعوى من دعاوى المال دون ما إعتداد مما إذا كان المقرر له وارثاً حقيقة بل يكتفى بأن تعتبر صفته بحسب الظاهر .

**<u>الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم٥١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣</u>**

الإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق في ذمته .

**<u>الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ مكتب فني٢٨ صفحة رقم١٧٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦</u>**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو ألا تعتد به أصلاً دون معقب عليها .

**<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣</u>**

إنه وإن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه إعتراف شخصي بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع في شأنها وأن الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره ، وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييداً لإدعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه ، ما دام لم يقصد من إدلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلاً عليه ، ولما كان البين من صحيفة الدعوى التي أقامتهاالمطعون عليها أمام محكمة أول درجة أنها وإن حددت فيها حصول إعتداء عليها بالضرب وتركه منزل الزوجية يوم ١٩٧٠/٥/٢٠ إلا أنها أردفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه وكانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الإستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادى يتعلق بتاريخ الفرقة وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح في مدوناته عن أن المحضر الذى إستندت إليه المطعون ضدها صادف محله في سنة ١٩٦٩ فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون عليها فيها لا تساعد على حمل التاريخ المثبت في الصحيفة بانه إقرار ملزم لها حددت فيه بدء الفرقة وبالتالى فلا

تثريب على محكمة الإستئناف إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق طالما لـم تجـد فيهـا مـا يقيـد الإقـرار الحاسم للنزاع فى خصومة .

**الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١**

يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو إعتبار الحق المقر به ثابتاً فـى ذمتـه وتمكيـن خصمـه مـن التمسـك بهـذا الإقرار ومن ثم فإنه لا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا لموقفه .

**الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١**

الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضـاء بواقعـة قانونيـة مدعـى بهاوذلك أثناء سير الدعوى ، وتحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصـادر مـن أحـد الخصـوم إقراراً قضائياً ملزماً له – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مـن الأمـور التـى يخالطهـا واقـع ممـا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، وإن كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفـاع ، فإنـه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرار غير قضـائى ويخضـع لتقدير القاضى ولا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادراً للمقر له بل يجوز إستخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو إنتهى فى إستخلاص سائغ إلى أن ما يثبـت على لسان الطاعن فى محضر جمع الإسـتدلالات مـن أن الأجـرة المتعـاقد عليهـا مؤقتـة – يكشـف عـن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية إنصرفـت عنـد التعـاقد إلـى أن قـرار لجنـة تقديـر القيمـة الإيجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة وأن ما ورد بـالعقد مـن أجـرة مسـماة كـان موقوتـاً بصـدور هـذا القرار الذى لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد بما ينفى مظنة إرتضائها النزول عن الحد الأقصى للأجرة

**الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم٢٠٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧**

حجية الإقرار وفقاً للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات قاصرة على المقر فـلا تتعـداه إلا إلـى ورثتـه بصفتهـم خلفاً عاماً له ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص ، لما كان ذلـك فإنـه لا علـى الحكـم إذا لـم يحـاج المطعون عليهم – ورثة المشترين للعين – بالأجرة المحددة وفق إقرارات الملاك السابقين

**الطعن رقم١٠٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥**

– يشترط فى الإقرار إن يكون صادراً من المقر عن قصد الإعتراف بـالحق المدعـى بـه فـى صيغـة تفيـد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبيراً عـن إرادة جديـة حقيقيـة فـلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصـد التـودد أو المجاملـة طالمـا أنـه لـم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلاً عليه .

– كون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً أو لا تعتبر كذلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

**الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠**

تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم تعتبر إقراراً قضائياً أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التى تدخل تحت رقابة محكمة النقض . وإذ قام دفاع المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على أنه حرر الشيك كأداة إئتمان فإن ذلك يعد منه إقراراً قضائياً بأن هذا الشيك لم يحرر ثمناً للأخشاب التى تسلمها فلا يسوغ إهداره .

**الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على وكالة المطعون عليه الثانى عن الطاعنين من إقرارهم بأنه كان وكيلاً عنهم فى إدارة أموالهم والتعامل بإسمهم حتى إلغائهم التوكيلات المذكورة ، وفى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة وتغنى عن تقديم صورة رسمية منها .

**الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٦١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢**

الإقرار القضائى طبقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة والأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه .

**الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦**

الإقرار غير القضائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما يصدر عن الخصم فى مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ أصلاً .

**الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٥٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨**

الإقرار المقصود بالمادة ١٠٤ من قانون الإثبات بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار خارج القضاء فيخضع للقواعد العامة إذا لم يرد فى شأنه نص خاص ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

**الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٨٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦**

الإقرار الذى يصدر فى غير مجلس القضاء يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ أصلا .

**الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٦٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢**

إذ كان البين من المحرر الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه أنه إقرار مأخوذ على المقر الموصوف فيه بأنه تاجر بإستلامه من الطاعنة الأدوات المدونة به على سبيل العارية لإستعمالها فى الغرض المعارة من أجله وكانت عبارات المحرر المذكور لا تفيد المعنى الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مرتكب الحادث يعمل لحساب الشركة الطاعنة بائعاً متجولاً ، فإن الحكم يكون قد خرج فى تفسيره عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق وفساد الإستدلال .

**الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٤٥٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٩**

النص فى المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن " الإقرار حجة قاطعة ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا إنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى " يدل على أن الإقرار القضائى وهو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة ، وقد يضاف إلى الإقرار شق آخر يكمل الإعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الإعتراف ويكون غير منفك فى صدوره وهو ما يعرف بالإقرار المركب ، ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الإقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لا جزء منه فحسب ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه وإلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة أن العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يقم بتنفيذها وإنما تنازل عنها لآخر ، وهو من قبيل الإقرار المركب وذلك لتوافر الإرتباط بين الواقعة الأصلية - وهى رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها وتنازله عنها لآخر ، وهذا الإرتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لا يقبل التجزئة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من إلغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣**

المقرر فى فقه الحنفيه أنه إذا أقر الوارث بوارث آخر فإنه يعامل بإقراره دون حاجة لإثبات نسب المقر له من المتوفى ولا يشترط لصحة هذا الإقرار أن يكون المقر وارثاً بالفعل بل يصح ولو كان وارثاً بحسب الظاهر ولم يمنعه من الميراث إلا إقراره لمن يحجبه عنه .

**الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٤٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧**

إنه وإن كان إستخلاص الإقرار بالحق من الأوراق ، ونفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع إلا أنه

يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق ما إستخلصته ، وأن يكون هذا البيان سائغاً .

**الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١**

الإقرار القضائى وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

**الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن إستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً .

**الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥**

الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية وإخبار منه بملكية سابقة للمقر له وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة ويضحى دليلاً للمقر له فى إثباته للملكية قبل المقر بما يجيز له طلب الحكم بصحته ونفاذه .

**الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩مكتب فنى٣٣ صفحة رقم١٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣**

الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها .

**الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤**

إقرار الخصم بجوهر الواقعة المراد إثباتها بالإستجواب يجعل طلب الإستجواب غير منتج .

**الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠**

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف والمقدمة ضمن حافظة الطاعنين أن المطعون عليهم عدا الأخيرة قد أوردوا فيها سبباً ثالثاً لإستئنافهم قالوا فيه" أن مجرد مشترى الأرض مفرزة محددة طبقاً للقسمة التى أشار إليها الخبير يعتبر إقراراً من جانب المستأنف عليهم الثلاثة الآخرين بالقسمة وتسليماً بها مما يحق معه للمستأنفين أن يتمسكوا بها كقسمة نهائية وليست مهايأة ويتوافر لهم بذلك الجوار وحقوق الإرتفاق المشتركة بين العقارين إلا أن ذلك لم يكن منهم على سبيل الإقرار بأن قسمة نهائية قد تمت بما يخالف الحقيقة التى فهمها الحكم المطعون فيه وأقام عليها قضاءه وهى قيام حالة الشيوع وإنما كان أفتراضاً جدلياً سلم به المطعون ضدهم عدا الأخيرة على سبيل الأحتياط فى معرض إبراز أوجه دفاعهم ومطاعنهم على الحكم المستأنف يربطون فيه بين ما جاء فى تقرير الخبير من حصول

قسمة وما يتمسك به الطاعنون من شرائهم جزءاً مفرزاً وإعتبار ذلك منهم إقرار للقسمة ، ومن شروط الأقرار أن يكون مطابقاً للحقيقة ومن المقرر أنه لا يعتبر كذلك ما يسلم به الخصوم إضطراراً على سبيل الأحتياط من طلبات خصمه .

**الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فني٣٤ صفحة رقم١٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢**

يشترط في الإقرار القضائي أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم مما لا يكون معه طلب محامي المطعون ضدها التأجيل لتقديم مستندات أمام الخبير إقرار بحق الطاعنة في طلباتها بإلزام المطعون ضدها بتقديم المستندات .

**الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩**

الإقرار هو إعتراف المقر بحق عليه لآخر في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وتكون حجته قاصرة على المقر ، فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفاً عاماً له ، ولا يحتج بها على دائنيه أو خلفه الخاص ، ومن ثم فلا يصلح الإقرار دليلاً في ذاته يحاج به مشترى العقار من المقر .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤**

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات إلا أن الإقرار الوارد في خطاب إقرار غير قضائي يخضع لتقدير القاضي وكان لقاضي الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات وإستظهار الواقع في الدعوى ووجه الحق فيها فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو رجح بينة الإثبات على بينة النفي وإستخلص أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق توافر الضرر المبيح للتطليق بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

**الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ مكتب فني٣٥ صفحة رقم٢٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تفسير الإقرارت وإستخلاص ما تتضمنه من الإقرار بحق أو نفيه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع طالما أنها لم تخرج عن المعنى الظاهر الذى تحتمله عبارتها وكان الثابت أن الطاعنة الأولى قد أقرت أمام محكمة الدرجة الأولى بمحضر جلسة١٩٨١/٦/١١ بإقامتها بشقة النزاع لحراستها والعناية بها أثناء فترة إقامة الطاعنة الثانية بسويسرا فلا على الحكم المطعون فيه إذا إعتد لهذا الإقرار ورتب على إنتفاء المساكنة لعدم توافر صفة الإستقرار في إقامة الطاعنة الأولى بشقة النزاع ويضحى النعي في هذا الشق جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التامة في إستخلاص توافر الإقرار وتفسيره .

**الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨**

- الإقرار المقصود في المادة ١٠٤ من قانون الإثبات بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار في غير مجلس القضاء فيخضع في تقدير قوته في الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

- الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فإنها تسري عليه غير أن له أن يثبت بأي طريق من طرق الإثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إيثار أحد الورثة إضراراً به .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم٣١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧**

الإقرار الذي يرد في إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائي ، يخضع بهذه المثابة لتقدير القاضي الذي له مطلق الحرية في تقدير قوته في الإثبات ، فيجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

**الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم١٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند المدين وذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقي ، كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة ويبقى الإلتزام قائما وصحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

**الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢**

حجية الإقرار مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفاً عاماً ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص فضلاً عن أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين أن يكون متعلقاً بواقعة لا بالتطبيق القانوني الذي هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم كما يتعين أن يكون صادقاً ، إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذباً في أصل إقراره .

**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧**

- الإقرار إذا صدر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجة على المقر ويتعين على القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذي صدر في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقراراً قضائياً ويخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته ، كما أن له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبروه دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً .

- الإقرار وأن كان لا يجوز للمحامي مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامي لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسة وعدم إعتراضه على الإقرار الذي يسنده

إليه الوكيل فى حضوره يعتبر إقراراً من الموكل بهذا التصرف وذلك طبقاً لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤**

لئن كان مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم ، إلا أنه لما كان المقصود بالإقرار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته فإنه يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الإعتراف بالحق المدعى به .

**الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء السير فى الدعوى مما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة ويشترط فيه أن يكون صادراً عن المقر عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وكان تحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزما له . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع – إقرار – المطعون ضده الأول بأنه مقيم بالقاهرة حيث يعمل طبيباً – فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٣٣ لسنة٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤**

المقرر أن الدعوى إذ تضمنت جملة وقائع لم ينازع الطاعن فى صحتها أمام محكمة الموضوع فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والإقرار الضمنى بها .

**الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه إعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع فى شأنها ، وأن الإقرار القضائى يجوز أن يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، إلا أن ما يسلم به الخصم إضطراراً أو إحتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة فى أجابة خصمه إلى بعض طلباته لا يعد إقرارا بالمعنى السابق ذلك أن هذا التسليم لا يعتبر إعترافاً خالصاً بوجود الحق الذى يسلم به تسليماً جدلياً فى ذمته .

**الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١**

من المقرر أن الإقرار ليس مدلولاً لسببه ويكون صحيحاً ونافذاً ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه ويكون حجة على المقر بما حواه ، فإن إقرار الطاعن بتسليم أرض النزاع فى التاريخ المحدد به ينتج آثاره القانونية قبله بشأن زوال سبب حيازته وإنتقال الحق إلى الأصيل ممثلاً فى شخص المطعون ضدها الرابعة المقر لها إعتباراً من هذا التاريخ وتضحى حيازة الطاعن من بعده مجردة من سندها القانونى ويعتبر غاضباً أياً كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره .

**الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩**

– الأصل فى الإقرار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أنه إعترف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى إثبات ويحسم النزاع فى شأنها .

– الإقرار القضائى يمكن أن يكون شفوياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٩**

إن مسألة توافر الأركان اللازمة لإعتبار قول صدر فى مجلس القضاء إقراراً قضائياً ملزماً لقائله هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١١٧ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢**

الإقرار بالإستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة ، مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٢٠٣ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٣٠**

الإقرار القضائى هو إعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس قضاء قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه . وكون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٤٦ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٦**

الإقرار لا يكون سبباً لمدلوله ، وإنما هو دليل تقدم الإستحقاق عليه فى زمن سابق . فحكمه ظهور ما أقر به المقر ، لا ثبوته إبتداءاً . ويكون الإقرار صحيحاً نافذاً ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه . فإذا أقر الولد لوالده فى ورقة حررها بأنه يملك عقاراً معيناً نفذ عليه حكم هذا الإقرار ولو كان لم يذكر فيه سبب الملك المقر به .

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر١ع صفحة رقم١٠٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣**

الإقرار بالإستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة

بالحكر السنوى .

**الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم١٧٧ بتاريخ ١٩٤٠/٤/١٨**

– إذا نفت المحكمة عن الإقرار وجود الإكراه أو الغلط المدعى به ، وأوردت الوقائع التى إستندت إليها فى قضائها بذلك ، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعرض لهذا الإستدلال بنقد ما دامت المقدمات التى إعتمد عليها الحكم تؤدى إلى ما رتبه عليها من نتيجة .

– إذا كان الإقرار وارداً فيه أنه " إذا حصل منى بيع أو رهن لأحد خلافهم " إخوة المقر " فيكون لاغياً ولا يعمل به من الآن وقبل هذا التاريخ . وإذا طلبت البيع فيكون الثمن ستين جنيهاً عن كل فدان " فهذا القيد ليس من قبيل الشرط الإرادى الذى يكون تنفيذه متروكاً لمحض إرادة الملتزم فيه ، وإنما هو قيد تقيد به المقر لمصلحة إخوته إذا ما إعتزم التصرف فى ملكه .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٢٧ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٣٠**

إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعى عليه " صاحب البناء " أنه إشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التى يقوم بها المدعى " مهندس " إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على أساسها ، فإنه يكون من الإقرارات الموصوفة التى لا تقبل التجزئة متعيناً الأخذ به كله أو تركه كله . فإذا كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد فى الإقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا القيد ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر ، لأن تجزئة الإقرار والأخذ بشق منه وإلزام المدعى عليه بدفع الأجر مع إطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات .

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٧٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٥**

لا يصح الإعتراض بمخالفة قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣مجموعة عمر٤ع صفحة رقم٢٢١ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٥**

إذا إحتج فى دعوى بإقرار صدر فى دعوى أخرى من أحد الخصمين فى خصوص الحق المدعى به فلم تأخذ المحكمة به ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تعتبره إقراراً قضائياً أو بمثابة تعاقد قضائى ما دام هو فضلاً عن صدوره فى دعوى أخرى قد صدر من طرف واحد ولم يصادف قبولاً من الطرف الآخر .

**الطعن رقم ٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧**

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى غير دعوى النزاع وإن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتماً هو إقرار مكتوب صدر فى مجلس القضاء . ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع . فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والأغراض التى حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً ، فإذا هى إعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك فى حدود سلطتها

التقديرية التى لا معقب عليها من محكمة النقض .

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٠٠ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨**

لا تثريب على المحكمة إذا هى إعتمدت فى حكمها على أقوال وردت على لسان وكيل أحد الخصوم فى دعوى أخرى ، إذ الإقرار غير القضائى خاضع لتقدير القاضى ، له أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال

**الطعن رقم ٣١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٠١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٥**

الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى دعوى غير الدعوى المنظورة هى من قبيل الإقرار غير القضائى فتجوز تجزئتها والأخذ ببعضها دون بعض .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٩**

إن عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون إعتباره مقدمة إثبات بالكتابة .

*** الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض :**

**الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٣٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦**

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من إقوال الشهود التى إعتمد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض بإختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلباً بإعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط إعتبار الواقعة تزويراً أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الإحتيال وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت .

**الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١١٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥**

إذ كان الطعن على سند الدين لم يقتصر على أن طلبه قد حرر على خلاف المتفق عليه بين الدائن والمدين وإنما تضمن أيضاً حصول تزوير بطريق المحو والإضافة فى العبارة التى كانت مدونة بخط الدائن فى هامش السند والتى كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذى حرر السند لإثباته ، فإن هذا التزوير هو مما يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة أياً كانت قيمة السند المدعى بتزويره .

**الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٧٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢**

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وإن كان يعتبر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض خيانة

أمانة يخضع للقواعد العامة ، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة إختيارا ، فإنه يعتبر تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة .

**الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧**

إنه وإن كان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ويرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ، إلا أنه يخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق .

**الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٢٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧**

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يخرج عن هذا الأصل، وبعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .

**الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى٢٦ صفحة رقم١٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥**

متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون عليهما وقعا على عقد إيجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما فى شونة إلى الغير ، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعا إليه نصيبهما فى الشونة المذكورة ، فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو إنها تزوير لا خيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتبا أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين إنما هو تغيير للحقيقة بالإصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير وأجاز بالتالى إثباتها بكل الطرق ، وأقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض – بتأييده الحكم الإبتدائى – يكون فى غير محله .

**الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى٣١ صفحة رقم١٩٤٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥**

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يخرج عن هذا الأصل وبعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .

**الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩**

التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع

حجية الورقة العرفية ، وإدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً ، إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً ويعتبر التوقيع نفسه غير صحيح .

*** الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده :**

**الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨**

قاعدة أنه لا يجوز إلزام خصم بتقديم مستندات لخصمه ولا يجوز إنتقال المحكمة للإطلاع عليها إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية ، لا تنطبق فى حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين بأن كانت مثبتة لإلتزامات متبادلة بينهما . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعواه بطلب الحكم بأحقيته فى إسترداد جزء من الأطيان التى نزعت ملكيتها ورسا مزادها على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذاً لإتفاق أبرم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية وأن الورقة التى تمسك بها الطاعن وإدعى أنها فى حيازة المطعون عليها تتضمن على ما يزعم قبولاً للإيجاب الصادر من الحكومة وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ فهى بهذه المثابة تنشىء علاقة قانونية بين الطرفين وتولد إلتزامات متبادلة بينهما وبذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستنداً مشتركاً وهذا الحق يخوله طلب إلزام خصمه بتقديمها . وكان الحكم إذ لم يجب الطاعن إلى ما طلبه من إلزام المطعون عليهما بتقديم هذه الورقة أو إنتقال المحكمة أو أحد أعضائها أو ندب خبير للإطلاع عليها لم يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليهما ينكران وجودها أو أنهما مع التسليم بوجودها يرفضان تقديمها مع إختلاف الحكم فى الحالتين - فإن قضاءه يكون خاطئاً ومنعدم الأساس القانونى .

**الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١١**

إنه وان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أيه ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الورادة فيها ، الا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ رفضت إجابة طلب الطاعن بالزام المطعون عليه بتقديم دفاتر الوقف لاثبات وفائه للأجرة التى ادعى أنه قام بدفعها قد قررت بالأدلة المبررة التى أوردتها وبما لها من سلطة التقدير الموضوعية فى هذا الخصوص أنه طلب غير جدى فإن النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩**

إن ما أجازته المادة ٢٥٣ مرافعات للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما أوجبته المادة ٢٥٤ مرافعات من بيان أوصاف الورقة التى تعينها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل ، والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنهـا كـانت تحت يـد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها . فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لـم يطلـب صراحة إلى محكمة الموضـوع إلزام خصم آخر فى الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو فى مذكرته فإن المحكمة لا تكـون ملزمـة بـالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المعين فى القانون .

**الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٢ صفحة رقم٤٠٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧**

بينت المادة ٢٥٣ مرافعات على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها للخصم أن يطلب إلـزام خصمـه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده وهذه الحالات هى :

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبتـه بتقديمهـا أو تسـليمها . -ب- إذا كـانت مشـتركة بينـه وبيـن خصمـه وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كـانت محـررة لمصلحـة الخصميـن أو كـانت مثبتـة لالتزاماتهـا وحقوقهما المتبادلة . -جـ- إذا إستند إليها خصمــه فـى أيـة مرحلـة مـن مراحـل الدعـوى . وإذن فمتـى كانت المذكرة أو المكاتبات التى طلب الطاعن إلزام المطعون عليها بتقديمها لا تندرج تحـت أيـة حالـة من هذه الحالات فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة طلب الطـاعن لا يكـون قـد خـالف القـانون أو عاره قصور .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٢ صفحة رقم٤١٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩**

إنه وأن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمـه بتقديـم أيـة ورقـة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافـرت إحـدى الأحـوال الـورادة فيهـا ، إلا أن الفصـل فـى هـذا الطلب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، ولمحكمة الموضوع بما لها مـن سـلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الاحالة على التحقيق متى كانت قد كونت عقيدتهـا فـى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت إليها .

**الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠**

تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجـراءات الإثبـات التـى يجـوز للمحكمة طبقا للمادة١٦٥ مرافعات أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول .

**الطعن رقم ٢٨٥ لسنة٣٦مكتب فني٢١ صفحة رقم١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧**

لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجـة فـى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هـذا الطلـب

بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضي الموضـوع ، فله أن يرفضه إذا ما كون عقيدته في الدعوى من الأدلة التي إطمأن إليها .

**الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣**

– لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيهاوأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين في الطلب الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل في هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضي الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . وإذ كان البين من الحكم الإبتدائي أنه رفض طلب إلزام المطعون عليهن بتقديم أصل الوصية إستناداً إلى إنكار وجودها أصلاً وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وأنه ليس هناك دلائل على ذلك ، وأضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا أيضا على قبول الوصية أو تنفيذها ، فإن مجادلة الطاعنين في توافر تلك الدلائل والظروف لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لايجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

– متى كان مؤدى إنكار المطعون عليهن وجود الوصية أصلاً وما إستند إليه الحكم برفض طلب إلزامهن بتقديم أصلها ، أن المحكمة قد أستظهرت عدم وجود الوصية المدعاة وأن ما يدعيه الطاعنون بشأنها غير جدى بدليل عدم تنفيذها ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٢٣ من قانون الإثبات من أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به ، طالما خلصت المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية المطلقة إلى أن هذه الوصية لا وجود لها أصلاً.

**الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم٥٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣**

نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات ، يجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات التي بينهاولا يقبل الطلب طبقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٢ من قانون الإثبات إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين . وتنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يبين في الطلب أموراً منها الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرر تحت

يد الخصم .ويستفاد من إستقراء هذه النصوص أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه أن يثبت لديها من الدلائل التي قدمها والظروف التي أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٥٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧

لئن أجازت الماده ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم٧٧ لسنه ١٩٤٩ المقابله للماده ٢٠ من قانون الإثبات في المواد المدنيه والتجاريه الصادر بالقانون رقم٢٥ لسنه ١٩٦٨ للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أيه ورقه منتجه في الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثه الوارده فيها ، إلا أن الفصل في الطلب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يلتفت عنه إذا كون عقيدته في الدعوى من الأدله التي إطمان اليها . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص وجود عقد تأمين بشأن إصابات العمل بين المطعون عليهما الأول والثالث من إقرار أولهما بوجود هذا العقد ومن مسارعه الطاعنه اثر ذلك الى إختصام المطعون ضده الثالث دون أن ينازع هو أو الطاعنه في وجود هذا العقد وهو ما يجوز للمحكمه أن تعتبره بمثابه التسليم والإقرار الضمني به ومن ثم فلا جدوى من تعييب الحكم من عدم وجود ذلك العقد ، ومن عدم إلزام المطعون عليه الثالث بتقديمه . فيكون النعي عليه بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور في التسبيب على غير أساس.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٥٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

الفصل فى طلب إلزام الخصم بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضيالموضوع .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم١٥٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

بين المشرع في المادة ٢١ من قانون الإثبات كيفية تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذى يعينه وفحواه والواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزام الخصم بتقديمه ، لما كان ذلك وكان طلب الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلت من هذه البيانات القانونية بل لم يطلب صراحة إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الإشارة إلى المستند محل النزاع إذ الطلب الذى يعد مطروحاً على المحكمة وتلتزم بالفصل فيه ، وبيان سبب رفضها له هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه .

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٣٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أوجبته المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعينه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل

والواقعة التى يستدل بها عليه والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

**الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٧١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥**

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات والمواد ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف وإعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة إعتبار المستند غير موجود إلا بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى إطلعت عليه وأثبت بياناته وكانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه وإكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الإستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ إجراءات الإدعاء بتزويره دون أن تتخذ هذه الإجراءات بالفعل ولم تتبع المحكمة الإجراءات التى نظمتها المادة ٥١ من قانون الإثبات لإعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من إعتبار العقد غير موجود ودون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

**الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم١٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢**

من المقرر أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه .

**الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى٣٨ صفحة رقم٩٩٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢**

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنها تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فيها كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

**الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم٩٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩**

و لئن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاثة الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومعها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل به عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها .

**الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فني٤٠ صفحة رقم١٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦**

ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم٢٥لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمة بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاثة الواردة في تلك المادة مشروط بما أوجبته المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعنيه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف التي تفيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أ حكام المادتين السابقتين .

**الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم١٦٠ بتاريخ ١٩٤٠/٤/١١**

لا يجبر خصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس في مصلحته ، فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به ، وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه .

**الطعن رقم ١ لسنة ١٧ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١١**

إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده مدعياً أن له حقاً فيها وقضت المحكمة في الدعوى بناءاً على أسباب مؤدية إلى ما خلصت إليه وقالت إنه لا دليل على كذب الإدعاء بأن الورقة قد ضاعت ولا على صدق إدعاء الطالب فيما يزعمه من مشتملات الورقة أو دلالتها فلا يصح النعى على حكمها بمقولة إن الإمتناع عن تقديم الورقة يجب قانوناً إعتباره تسليماً بصحة قول من طلب تقديمها لأنه – من جهة – لا شأن لمحكمة النقض في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى ، ولأن محكمة الموضوع من جهة أخرى – لم تكلف الخصم تقديم الورقة حتى يمكن قياس الإمتناع عن التقديم بالإمتناع عن الحضور للإستجواب ، ولأنه إن صح القياس فالإمتناع إنما يكون محل إعتبار من المحكمة بحسب دلالته المحتملة وبغير إلزام من القانون بعده حتماً تسليماً بقول الطالب .

* **الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدي :**

**الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم٧٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠**

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراء الإثبات متى رأت أنه أصبح غير منتج بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوى بعد صدور الحكم القاضي بهذا الإجراء كان يكفي لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٧٤٣ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠**

متى كان الحكم السابق - في ذات الدعوى - قد رأى تقدير الأجرة على أساس أجرة المثل في أكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضاً بنسبة ١٥٪ حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ وقضى بندب خبير لبحث ذلك ، ثم رأى الحكم المطعون فيه أن أجرة شهر يونيه سنة ١٩٥٨ ثابتة وواضحة من أوراق الدعوى فقضى بالعدول عما حكم به ندب خبير لبيان أجرة المثل ، وذلك عملاً بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات ، ومن ثم فقد أضحى قضاء الحكم السابق في خصوص بيان أجرة المثل غير قائم ، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

**الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم١٨٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦**

مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من أجراءات الإثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما إستجد في الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقديتها إعتباراً بأن من العبث وضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء إتضح أنه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بإتخاذ الإجراءات من نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، إذ لا يتصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يمس العدول في هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

**الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٧**

النص في المادة ٩ من قانون الإثبات على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها " يدل على أن المشرع إنما قصد من الإكتفاء ببيان أسباب العدول بمحضر الجلسة - خلافاً لما أوجبته في حالة عدم الأخذ بنتيجة الإجراء من تبيان أسباب ذلك في الحكم إلى مراعاة جانب التيسير مما مؤداه أن إبداء سبب العدول عن الإجراء بأسباب الحكم يكون أكثر تحقيقاً لمراد المشرع .

**الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٩**

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٧١ أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضي طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم

الإثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما حدث في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه والمشرع وإن تطلب في النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات في محضر الجلسة وبيان أسباب عدم الأخذ نتيجة إجراء الإثبات – الذى تنفذ – في أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءاً معيناً على مخالفة ذلك ، فجاء النص في هذا الشأن تنظيمياً ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الإستجواب ، وكان هذا منها عدولاً ضمنياً عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة في محضر الجلسة أو في مدوناته عن أسباب هذا العدول .

**الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٢٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذ كانت محكمة الموضوع هي التى أمرت بإتخاذ إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول .

**الطعن رقم ٤٣٢ لسنة٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١١٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠**

النص في المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ،ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى ما دام قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع ، كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، وأن تطلب المشرع في النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات في محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات في الحكم إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص في هذا الشأن تنظيمياً.

**الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم٦٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧**

المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت محكمة الموضوع هي التى أمرت بإتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها ، فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب ذلك ، إذ لا يتصور أن يمس العدول في هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

**الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فني٣٤ صفحة رقم١٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢**

من المقرر أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية وإفتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم

ويجوز العدول عنه بالإلتفات عما تضمنه من آراء قانونية وإفتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها .

**الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥**

لئن كان مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب هذا العدول بالحكم متى رأت أنها أصبحت غير منتجة فى الدعوى وأن ما إستجد فيها بعد حكم الإثبات يكفى لتكوين عقيدتها إلا أنه إذا كانت المحكمة هى التى أمرت بإتخاذ الإجراءات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنها دون ذكر أسباب هذا العدول إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم ، ما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

**الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩**

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

**الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١**

النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/٨**

أجاز المشرع للمحكمة - أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات وأن تصرف النظر عن تنفيذه إذا ما تبينت أنه أضحى غير لازم أوغير منتج.

**الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع وأن المشرع طلب فى المادة التاسعة من قانون الإثبات بيان أسباب العدول عن إجراءات الإثبات فى محضر الجلسة ، وإلا

أنه لم يرتب جزاءاً معيناً على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً .

**الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٣٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٦**

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازعة عليها بين الخصوم وصدر بالبقاء عليها حكم الإثبات ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وأن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات – الذى تنفذ فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءاً معيناً على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم ، وكان ذلك منه عدولاً ضمنياً عن تنفيذ حكم الإستجواب فلا يعيبه عدم الإفصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

**الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى٤٢صفحة رقم١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كانت محكمة الموضوع هى التى أمرت بإتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب لذلك ، لأنه متى كان لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم فلا يلزم تبريره .

**الطعن رقم ٧١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٥٢٩ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٩**

إن المحكمة متى أصدرت حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق فإنها لا تملك العدول عن تنفيذه لأن حق الخصوم قد تعلق به من جهة ما قد يؤدى إليه التحقيق من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها . فإذا أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق بما فيها البينة أن مورث المدعى عليهم وقع على سند الدين الذى يطالب به ولينفى المدعى عليهم هذه الواقعة بكافة الطرق أيضاً ، وفى جلسة التحقيق قال الحاضر عن المدعى إن لديه أوراق مضاهاة وقدمها وإن أحد المدعى عليهم أخا المتوفى شاهد على السند ، وإنه يكتفى بأن تستجوبه المحكمة فى صدد توقيعه حتى إذا أنكر أو أنكر باقى الورثة فهو يستند إلى المضاهاة على الأوراق التى قدمها وطلب أن تجرى المحكمة إستجواب الخصوم فى هذه الوقائع فقررت المحكمة إستجوابهم ، فلم يحضر منهم غير أخى المتوفى الذى إعترف بتوقيع مورثه على السند فأخذت المحكمة من ذلك ومن عدم حضور باقى المدعى عليهم أن السند

صحيح وحكمت بصحته ، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً ، إذ كان يجب تنفيذ الحكم التمهيدى بإجراء المضاهاة التى هى من طرق التحقيق التى قضى بإجرائها ذلك الحكم .

* **الموضوع الفرعي : القرائن :**

**الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم٢١ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤**

إذا قدرت نفقة زوجة على زوجها بمبلغ معين "عشرين جنيهاً " بمقتضى محضر صلح حرر بينهما ثم إستظهرت المحكمة من وقائع الدعوى المرفوعة من الزوجة فى شأن هذه النفقة أن الزوجة قبلت أن تقبض من زوجها مبلغ سته جنيهات شهرياً ، وأنها كانت تقبض هذا المبلغ كل شهر حوالى خمس سنوات بمقتضى شيكات محولة لأمرها وإذنها ، وأنها لم تعترض بأى إعتراض خلال هذه المدةوإنما كان إعتراضها بعد وفاة الزوج ، وبناء على ذلك قضت المحكمة برفض طلب ما تجمد من النفقة ، فإنها لا تكون قد إعتمدت على مجرد القرائن فحسب بل أيضاً على الشيكات التى وقعتها الزوجة حين قبضت قيمتها ، مما مفاده أن المحكمة إعتمدت على مبدأ ثبوت بالكتابة إستكملته بتلك القرائن التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصته ولا خطأ منها فى ذلك .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٤ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٣**

متى كان الإثبات بالقرائن جائزاً فإن تقديرها يكون من إختصاص قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغاً . وإذن فإذا كان الحكم قد إعتبر عقد البيع الوفائى ساتراً لرهن مستخلصاً ذلك من بخس الثمن الذى قدر للعين المبيعة وفائياً بالنسبة إلى قيمتها الحقة ومما ورد فى الوصول المقدم من المبيع له المحرر من البائع بتسلمه مقابل الأموال الأميرية المستحقة على الأرض المبيعة ، وقبول المبيع له هذا الوصول بما تضمنه من عبارة دالة على أن الأرض المبيعة له وفائياً لا تزال مملوكة للبائع دون إعتراض منه على هذه العبارة وتقديمه الوصول كمستند على وفاء المبلغ الوارد به ومن عدم وضع المشترى يده على العين من تاريخ شرائه وتراخيه فى تسلمها إلى ما بعد السنة الزراعية التالية مع عدم محاسبة البائع عن إيجارها عن المدة التى بدأت من تاريخ عقد البيع الوفائى حتى التسليم فهذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصه الحكم منها .

**الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢**

لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من تجهيل المتمسك بالورقة شخصية محررها قرينة تضيفها إلى ما إستندت إليه فى قضائها بتزوير هذه الورقة .

**الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٤٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩**

لا تثريب على المحكمة إن هى إستمدت من كشف التكليف قرينة على وضع يد المدعى تعزز بها

أقوال الشهود بعد أن تبين لها أن مستندات المدعي يكتنفها الغموض وأن مستندات المدعى عليهم لا تنطبق على الأرض موضوع النزاع . ومن ثم يكون القول بأن المحكمة أهدرت عقود المدعى عليهم إستناداً إلى كشف التكليف هو قول غير صحيح.

**الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٩٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣**

- بقاء العين فى حيازة البائع وفاء يصلح لأن يكون دلالة – قرينة قضائية – على أن نية العاقدين لم تنصرف إلى معنى البيع والشراء بل إنصرفت إلى معنى الرهن وإخفائه فى صورة البيع ولو كان العقد موضوع النزاع قد أبرم قبل العمل بالقانون رقم١٤ لسنة ١٩٢٣ وتقدير هذه القرينة مسألة موضوعية لا معقب فيها على محكمة الموضوع إذا ما إطمأنت إليها . وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى بإعتبار العقد الصادر للطاعن مخفياً لرهن قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من بقاء المبيع فى حيازة البائعين وكان الظاهر من أسبابه أنه لم يعتبر ذلك قرينة قانونية بالمعنى الذى قرره القانون رقم١٤ لسنة ١٩٢٣ – كان النعي عليه أنه خالف قواعد الإثبات فأخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه إعتبر بقاء العين فى حيازة البائعين قرينة قانونية فى حين أن القانون سالف الذكر صدر بعد إنعقاد العقد – كان النعى على غير أساس .
- لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من وضع يد البائعين وفاء على التعاقب على المبيع بوصفهم مستأجرين قرينة قضائية على أن المبيع فى حقيقته رهن بالنسبة لهم جميعاً .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٨٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١**

أ) قصر الاستدلال على نوع معين من الأدلة لا يكون الا بنص خاص واللائحة الجمركية وكذلك "قانون مصلحة الجمارك" كلاهما خلو من أى نص يحتم ان تكون ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها والجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها .

ب) الافراج عن البضاعة من الجمرك وان جاز أن يفترض معه أن جميع الاجراءات الجمركية قد روعيت وأن الرسوم المقررة على البضائع المفرج عنها قد دفعت كما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اللائحة الجمركية الا أن هذا الفرض ليس قطعيا ويجوز اثبات عكسه بجميع الطرق وغاية ما فى الأمر أن تكون مصلحة الجمارك هى التى يقع عليها عبء هذا الاثبات .

ج) الاستدلال بنصوص المواد ٨ و١٨ و٣٦ و٣٨ من اللائحة الجمركية والمادة ١٧٧ من قانون مصلحة الجمارك على أن ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها والجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها فى حالة الافراج عنها . هذا الاستدلال غير صحيح لأنه وان كانت المواد سالفة الذكر قد أشارت الى البضائع وأوجبت اتباع بعض الاجراءات بشأنها ورتبت بعض الآثار عليها إلا أنها جميعها خاصة بحالة وجود البضائع فى حيازة الجمرك . وإذن

فمتى كانت المحكمة قد قررت بناء على الأدلة التى أوردتها أن الأخشاب التى إستوردها الطاعنون والتى تطالب المطعون عليها بفرق رسومها لم تكن من الخشب الخام كما وصفها الطاعنون فى شهادات الاجراءات الجمركية المقدمة منهم عنها بل كانت من الخشب الممسوح فإن النعى عليها مخالفة القانون استنادا الى أن الدليل فى مثل هذا الخلاف يجب ألا يتعدى جسم البضاعة ذاتها يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٧٩٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣**

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى اتخذت من تراخى الطاعن فى تسجيل عقد البيع الصادر له من مورثه قرينة ضمن قرائن أخرى على ان العقد صدر فى فترة مرض موت البائع وان تاريخه قدم لستر هذه الحقيقة اذ هى لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفهم الواقع فى الدعوى .

**الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٧٥٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩**

متى كان الواقع هو ان مورث المطعون عليهم وابنته المطعون عليها الأولى أقاما دعواهما على الطاعنين يطلبان تثبيت ملكيتهما لأطيان تأسيسا على ان مورثتهما اشترت من والدتها جزءا من هذه الأطيان بعقد مسجل وان الباقى آل الى مورثتهما عن والدتها بطريق الميراث وكانت محكمة أول درجة انما أحالت الدعوى على التحقيق بناء على ما ادعاه الطاعن الأول من انه تملك الأرض موضوع النزاع بوضع اليد عليها هو ومورثه من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية ولما تبين للمحكمة بعد سماع شهود الطرفين ان يده وكذلك يد مورثه من قبل إنما كانت يدا عارضة بالنيابة عن مورثة المطعون عليهم ووالدتها أخت مورث الطاعنين لما تبين لها ذلك قضت للمطعون عليهم بطلباتهم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على هذا الأساس وإنما أشار الى كشوف التكليف وأوراد المال والى انتقال تكليف جزء من الأطيان لاسم مورثة المطعون عليهم وقت ان كان مورث الطاعنين عمدة البلدة الواقعة فيها الأطيان موضوع النزاع بإعتبارها قرائن تعزز وضع يد المطعون عليهم ومورثتهم ووالداتها من قبل بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية فليس فى هذا ما يخالف القانون .

**الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٤٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٨**

١) دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الأدلة والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير صحة السند .

٢) إستئناف الحكم القاضى بقبول أحد أدلة التزوير بنقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف وإذن فمتى كان الحكم الاستئنافى قد قضى فى دعوى التزوير برفضها بعد أن تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف القاضى بتحقيق أحد الأدلة فى غير محله وأن الطعن فى عقد البيع موضوع النزاع غير جدى ، فإن النعى على الحكم الاستئنافى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح .

٣) متى كان الحكم لم يتخذ قرينة على صحة عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى المطعون عليها الأولى –لم يتخذ من مجرد عدم طعن الطاعنات الثلاث الأخيرات عليه بالتزوير فى الدعوى السابقة المقامة عليهن من المطعون عليها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها إلى بعض أشجار النخيل المبيعة إليها من المورث بمقتضى العقد سالف الذكر وإنما اتخذ هذه القرينة من طعنهن عليه فيها بالصورية مما يفيد اعترافهن بصدوره من المورث ، كذلك لم يتخذ الحكم من مجرد حضور الطاعن الأول فى الدعوى السابقة بصفته وكيلا عن إحدى الطاعنات الثلاث الأخيرات وعدم طعنهن فيها بالتزوير قرينة على صحة العقد ، بل اتخذ هذه القرينة من أقواله التى لاينازع فى أنه أبداها أمام الخبير المعين فى تلك الدعوى والتى تم عن الاعتراف بصدور عقد البيع من المورث– فإن الطعن فى الحكم بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون يكون عى غير أساس.

## الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٣٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

إذا كانت المحكمة قد إنتهت من الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو – فضلاً عن الميراث والشراء اللذين أشارت إليهما فى حكمها – وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده ، ثم كانت بعد ذلك – فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم ، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكاً وإنما كان بصفته وكيلا عن الورثه – قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التى إدعتها المطعون عليها وقالت بقيامها ، فإن ذلك كان لزاماً على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة المالك فيكون دفاعه صحيحاً أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح . فإذا هى إنتهت بناء على الأدله والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن إثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذى أجرته أية مخالفة للقانون .

## الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٨٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

لمحكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى على التحقيق لأثبات واقعة ما أو نفيها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو استخلصتها من محضر فحص شكوى ادارية قدمت الى

البوليس من الخصم أثناء قيام الدعوى فلا تثريب عليها ان هى استندت الى أقوال المحيل وشاهدى المحال عليه فى الشكويين المقدمتين من هذا الأخير الى البوليس كقرائن تؤيد بها ما انتهت اليه من اعتبار الدين الطالب به ناشئا عن عملية تجارية واذن فالطعن على الحكم بأنه مشوب بالبطلان يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٧١ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥**

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد مورثة الطاعن على جملة قرائن منها القرينة المستمدةمن إقامتها مع خالها البائع فى تاريخ العقد وقيام المصاهره بينهما لوجودها وقتئذ فى عصمة إبنه إستناداً إلى ما عزاه خطأ إلى الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرى فى الدعوى ، وكانت تلك القرائن التى إستند إليها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث أن إنهيار إحداها يترتب عليه بطلان الحكم فهذا يكون قد عاره خطأ فى الإسناد يستوجب نقضه .

**الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم١٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦**

ثبوت حيازة المال المودع وفقا للمادة ٦٠٨ من القانون المدنى القديم يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك . وإذن فمتى كان المطعون عليها الأولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع فى حسابها بأحد البنوك فإن عبء إثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق من يدعى العكس ، ولا يغير من هذا الحكم ذكر المودع باسمه المال أن سبب تملكه لهذا المال هو الهبة .

**الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٤٧٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢**

لما كان الإثبات بكل الطرق جائزا فى دعوى التزوير كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير . وإذن فلا على المحكمة إن عجز المدعى بالتزوير عن إثباته بالبينة إن هى اطمأنت إلى ثبوته من القرائن مادامت مؤدية إلى ما استخلصته منها .

**الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٢٠٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٨**

متى كانت المخالصة التى إعتمد عليها البائعان فى إثبات الوفاء بالتزامهما ليست إلا أمراً صادراً إليهما من المشترى بتسليم البضاعة إلى أمين النقل فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذه المخالصه وإن كانت قرينه على حصول التسليم إلا أنه يصح دحضها بكافة القرائن الأخرى ، فليس فيما قرره ما يخالف قواعد الإثبات .

**الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٦**

ذهاب الطاعن قبل نهاية الأجل إلى محل إقامة المطعون عليه ومقابلة ابن هذا الأخير وإبداء رغبته له فى

الشراء واستعداده لدفع الثمن يعتبر قرينة على علم المطعون عليه بالقبول ويقع على عاتقه عبء نفى هذه القرينة .

**الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١١٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢**

إذا كان للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات الجديد المقابلة للمادة ٢٩٢ من القانون القديم أن تحكم برد بطلان أية ورقة رسمية كانت أم عرفية متى ظهر لها من حالتها ومن ظروف الدعوى أنها مزورة على أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك فإنه يكون لها من باب أولى أن تطرح ما ثبت فى دفتر الختام استنادا إلى الظروف والقرائن السائغة التى استدلت بها على وجهة نظرها.

**الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٧/٧**

توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لايترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الالتزام وإنما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هذه الحالة لحسابه الخاص وهى قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن .

**الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم١٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٦**

إن قرينة حيازة شخص لمال مودع صندوق التوفير المستمدة من تحرير دفتر التوفير باسمه هى قرينة قانونية غير قاطعة يمكن دفعها بكافة أوجه الإثبات بما فيها القرائن .

**الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم١٦٢ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢**

إذا كان الحكم قد انتهى إلى ماقرره من نفى ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة عليها فى المادة٩٦٤ مدنى ، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك يجوز نفيها .

**الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٣١٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥**

إذا كانت المحكمة قد إعتبرت القرينة التى تضمنتها المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم وهى بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ليست قرينة قانونية قاطعة وإنما تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات وكان الحكم قد قرر ذلك وأحال الدعوى إلى التحقيق ليثبت البائع بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن عقد البيع الصادر منه هو فى الواقع عقد رهن فى صورة عقد بيع وفائى فإنه يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤**

متى كان الحكم قد إستخلص نية المتعاقدين على التفاسخ وحصل فهم الواقع فيها من قرائن موضوعية مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى اليها فإن ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .

**الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٩٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣**

وضع يد الشريك على جزء مفرز يعادل حصته فى الملك الشائع للإنتفاع بها أو مجرد وجود مسقى فاصلة بين وضع يده ووضع شركائه – لا يقطع فى حصول القسمة بين الشركاء .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨**

قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم١٩ سنة ١٩٢٩ لم يكن وضعها فى عهد كانت فيه الامتيازات الأجنبية سارية فى مصر إلا بقصد تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن هذه الامتيازات بالنسبة إلى ساكنى مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعى الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية استنادا إلى القواعد التى كان يقررها نظام الامتيازات . فهى قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض الذى شرعت من أجله وهو إفتراض الدولة الجنسية المصرية للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصريةكما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح فى مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصرى إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعى الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعتبر تلك القرينة سندا فى الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعى تمتعه بالجنسية المصرية .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩**

جرى قضاء محكمة النقض بأنه ليس ثمت ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية الأجنبية وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الإقليم .

**الطعن رقم ١٨٤ لسنة٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٥٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات مباشرة الطاعن لنشاطه من عمليات السمسرة والاستيراد والتصدير إلى القرائن التى أشار إليها بأسبابه ، وكان الإثبات فى هذه الدعوى جائزا بالقرائن وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع أى دليل ينفى ما استخلصته من هذه القرائن التى استمدتها من أوراق الدعوى ومستنداتها وكان تقدير الأدله وكفايتها أو عدم كفايتها فى الإقناع من شأن محكمه الموضوع متى كان تقديرها لهذه الأدله لا خروج فيه على ماهو ثابت بأوراق الدعوى فإن النعى على حكمها بمخالفه القانون يكون غير سديد .

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٥٩٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩**

متى كانت محكمة الموضوع لم تستند إلى القرارين الصادرين بالنظر على الوقف والتمكين باعتبار أن لهما حجية فى اثبات الاستحقاق بل أخذت بما جاء فيهما باعتباره قرينة إلى جانب القرائن الأخرى التى

قامت على عدم انتساب مدعى الاستحقاق إلى مستحق فى الوقف المتنازع عليه فإنه لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون .

**الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٣٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩**

إذا إتخذت المحكمة من عزل الطاعن عن التوكيل بإعلام شرعى قرينة أضافتها إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها فى حكمها وإعتمدت على كل ذلك فى أن وضع يد الطاعن على الأطيان محل النزاع لم يكن بصفته مالكاً وإنما كان بصفته وكيلاً عن المطعون عليها وبقية الورثة ، فلا مخالفة فى هذا لقواعد الإثبات

**الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم١٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦**

القول بأن المطعون عليها الأولى ما كانت تملك التمسك بقرينة الحيازة المشار إليها بعد أن قطعت الدعوى مرحلة طويلة لم تثر فيها هذا الدفاع مردود بأن للمطعون عليها أن تبدى هذا الوجه من الدفاع أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم المطعون فيه متى كان لم يثبت نزولها عنه صراحة أو ضمنا ولا يستفاد هذا النزول من دفاعها السابق الذى طلبت فيه رفض الدعوى وقالت إن سبب ملكية القاصرين للمال المودع هو الإيهاب من جانب المورث .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨**

– ليس ثمة ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنية أو الأجنبية وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الأقليم .

– الإستناد فى ثبوت الجنسية إلى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية يتصف فيها المتنازع على جنسيته بجنسية معينة هو إستناد سليم إذ أن هذا الاتصاف لا يخرج عن كونه مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة .

**الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٤٥٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١١**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عملية نقل سعر القطع عملية تجارية فإنه لا تثريب عليه إذ أخذ فى معرض الإثبات بالقرائن متى كانت القرائن التى عول عليها تؤدى إلى إنتهى إليه من إستنتاج سائغ .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٢١٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩**

قاض الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ولا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغاً.

**الطعن رقم ٨٦ لسنة٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٢١٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧**

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن إدعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به .

**الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥**

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى تسلم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة محل النزاع – من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن ، وكانت الوكالة الضمنية فى هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن وقد إستخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابت بالأوراق تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإن المجادلة فى تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٥٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨**

لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى إستنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته ولا تثريب عليه إذ هو إستنبط القرينة من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين فى هذا التحقيق .

**الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١**

حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنية ليست من النظام العام ولا يجوز للمحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها [ م ٤٠٥ ] من القانون المدنى فإذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الأمر المقضى فليس لها أن تعيب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بهذه الحجية .

**الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٩٨١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨**

يجوز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع بإستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو إستند الى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها الى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

**الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٥٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥**

– مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا بإجتماع

شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته واستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه ولكن لحسابهم تنفيذا للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه في الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تنتفي به القرينة القانونية الورادة في المادة ٩١٧ مدني .

– المقصود بالاحتفاظ بالحق في الانتفاع وفقا للمادة ٩١٧ مدني هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه ويكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين ، وإما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل . ومن ثم فلا يكفي لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحيازة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق في الانتفاع في هذه الحالة مقررا لهذا الغيركما لا يكفي أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته ودون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقا في الانتفاع .

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على خلاف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث بالحيازة وبحقه في الانتفاع مدى الحياة مما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ مدني فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

**<u>الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٤ صفحة رقم٧٥ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣</u>**

تقضي المادتان ٣٣٨ و٣٣٩ من القانون المدني القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣بطلان عقد البيع المقصود به إخفاء رهن سواء بصفته بيعا أو رهنا وبأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة في حيازة البائع بأية صفة من الصفات . وهاتان القرينتان على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت إحداهما كان ذلك قاطعا في الدلالة على أن القصد هو إخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس .

**<u>الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤</u>**

– إذ نصت المادة ٩١٧ من القانون المدني على أنه " إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الإنتفاع بها مدى حياته إعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك " فإنها تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها – متى توافرت عناصرها – إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه .

- القاعدة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى . والقرينة التى إستحدثتها هذه المادة لإتصالها بموضوع الحق إتصالا وثيقا لا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم . ولقد كان من المقرر فى ظل القانون الملغى أن الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات ، فعبء الإثبات كان على من يطعن فى التصرف ، ولم يكن إحتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوسل بها الطاعن إلى إثبات دعواه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره .

**الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٩٠٩ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢**

إستخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٤**

إذ يجوز إثبات واقعه التوقيع على الورقة العرفية بشهادة الشهود على ما تقرره الماده ٢٧٤ من قانون المرافعات ، فإن إثباتها بالقرائن يكون جائز أيضا عملاً بالماده ٤٠٧ من القانون المدنى .

**الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦صفحة رقم٤٠٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥**

تقضى المادة ١/٣٩٩ من القانون المدنى بأن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام لم يخرج قط من حيازتة والتأشير المشطوب يبقى حافظاً لقوته فى الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وإن الشطب كان بسبب مشروع .

**الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤**

حيازة الطاعن لإيصال إيداع مبلغ بالبنك لحساب شخص آخر إن صح إعتباره قرينة على حصول الإيداع منه فإنها لا تعدو أن تكون قرينة قضائية وهى من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها ، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهميه والتقدير المنزلة التى يراها .

**الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤**

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين الأول هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته ولا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين

إنتفاعاً فعلياً حتى وفاته دون أن يكون مستنداً فى هـذا الإنتفـاع إلى مركـز قـانونى يخولـه حقـاً فـى هـذا الإنتفاع .

**الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فني١٦ صفحة رقم١٠٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١**

لا مجال للإثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم إعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هـذا الإعـلان لأن سـبيل الإثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الإعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانـات الموجـودة فـى أصـل الإعلان أو الإخطار لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم صحيحاً طبقاً للقانون .

**الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ مكتب فني١٦ صفحة رقم١٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١**

متى كان الثابت أن الحكم فوق إستناده إلى أقوال الشهود التى أطمأن إليها أقام قضـاءه أيضـاً علـى عـدة قرائن متساندة يكمل بعضها البعض وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

**الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥**

قاضى الموضوع حر فى إستنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعـوى والأوراق المقدمـة فيهـا . وإذ كانت القرائن التى إستند إليها الحكم المطعون فيه للتدليـل علـى أن الطـاعن تـاجر يكمـل بعضهـا بعضـاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة .

**الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم١٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥**

القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم - علـى مـا جـرى بـه قضـاء محكمة النقض - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثتـه قـد إحتفـظ لنفسـه بحيازتـه للعيـن المتصـرف فيهـا وبحقه فى الإنتفاع بها ، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه مسـتندا إلـى حـق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

**الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فني١٧ صفحة رقم١٧٣٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩**

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها على أن يكـون إحتفاظه بالأمرين مدى حياته . ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشـرطين للتعـرف علـى حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به مادام قد برر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه . ولا يجوز التحدى بعدم توافـر هذيـن الشرطـين أو إحدهما إستنادا إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه .

**الطعن رقم ٣١٤ لسنة٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٨**

تقدير القرائن القضائية هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى إستخلصها هو منها فإذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها بتزوير المخالصة على قرائن مجتمعة فإنه لا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

**الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٨٥٥ بتاريخ ٩٦٦/٢/٨**

متى كانت المحكمة – فى دعوى إخلاء المحل المؤجر إستنادا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – قد تعرضت فى حكمها إلى دفاع المدعى عليه بأن العقد المبرم بينه وبين آخرين هو عقد بيع جدك وقررت المحكمة عدم صحة هذا التكييف لعدم توافر شروط المادة٥٩٤/٢ من القانون المدنى وأن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلاً عن الإيجار ، وكان تقريرها هذا هو العلة التى إنبنى عليها منطوق حكمها بالإخلاء فإن قضاءها فى ذلك – متى أصبح نهائياً – يكون مانعا من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم ولا يمنع من حيازته قوة الأمر المقضى أن يكون التقرير به وارداً فى أسباب الحكم وذلك لإرتباط تلك الأسباب بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ومن ثم تكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى .

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٦٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣**

من القرائن ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده وكتب الحنفية مملوءة بإعتبار القرائن فى مواضع كثيرة ، وبالرجوع إلى اللائحة الشرعية قبل إلغاء ما ألغى من نصوصها بالقانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يبين أنها كانت تنص فى المادة ١٢٣ منها على أن " الأدلة الشرعية هى ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة " . والواقع فى ذلك أن القضاء " فهم " ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة والاقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب .

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥**

لما كانت سندات الشحن التى بموجبها تم نقل البضاعة قد تضمنت إتفاق أطرافها على الأخذ بالقرينة القانونية التى تضمنتها قواعد معاهدة لاهاى لسنة ١٩٢١ والتى من مقتضاها أنه إذا لم يوجه المرسل إليه للناقل البحرى أو وكيله بميناء التفريغ إخطاراً كتابياً "إحتجاجاً " بشأن العجز أو التلف وقت إستلام الرسالة أو عن العجز الجزئى غير الظاهر المدعى به فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلامه الرسالة فإن تسلم المرسل إليه للرسالة يعتبر قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالمطابقة لجميع الشروط والأوصاف المبنية فى سند الشحن – فإن هذه القرينة تكون واجبة الإعمال على إعتبار أنها من القواعد

المتفق عليها فى سند الشحن ومن هذا الإتفاق تستمد قوتها الملزمة بالنسبة لأطراف سند الشحن ويترتب على قيام هذه القرينة لمصلحة الناقل أن ينتقل عبء الإثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله .

**الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى١٨ صفحة رقم١٨٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩**

– تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى هو احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

– القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى على ما صرح به عجز تلك المادة قابلة للدليل العكسى .

**الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤**

– جرى نص المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن على أنه إذا لم يحصل إخطار كتابى بالهلاك أو التلف وبماهية هذا الهلاك أو التلف للناقل أو وكيله فى ميناء التفريغ قبل أو فى وقت تسليم البضاعة ووضعها فى عهدة الشخص الذى يكون له الحق فى إستلامها طبقا لعقد النقل ، فإن هذا التسليم يعتبر إلى أن يثبت العكس – قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها فى سند الشحن . ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد أقام من عدم الإخطار قرينة على إعتبار أن التسليم تم بالكيفية الموصوفة بها البضاعة فى سند الشحن ، إلا أنه أجاز إثبات عكسها .

– أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على الناقل بعدم إستلام البضائع وأخذها فى عهدته أن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود " أ وب وجـ " من تلك الفقرة .وإذ نصت على ما يأتى " ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عددا أو كمية أو وزنا إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقيق منها " ، فإن مؤدى ذلك أن التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلاً على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعيد به ولا يكون له إعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة تلك البيانات – على ما جرى به قضاء محكمة النقض على عاتق الناقل فإن عجز عن هذا الإثبات تعين عدم التعويل على هذا التحفظ .

**الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦**

لا تثريب على محكمة الموضوع فى الإستدلال بحكم شرعى قاض بصحة وصية بإعتباره مجرد قرينة على جدية دعوى المطعون ضدهم وعلى أحقيتهم فى طلب القضاء لهم بما يخصهم فى تلك الوصية وإن لم يكونوا طرفا فى ذلك الحكم .

**الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٢٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥**

حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى . ويقع على المدين - إذا إدعى سوء نية هذا الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسى .

**الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٦٦٨ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٤**

إذا كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه قد استمده من قرائن متعددة تؤدى إليه فى مجموعها فلا يقبل من الطاعنة مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

**الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى١٨ صفحة رقم١٥٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١**

القرينة الواردة بالمادة ١٣٥ من قانون التجارة ، وإن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى ، فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أن التظهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية ، إلا أنه لا يجوز قبول الدليل ينقضها فى مواجهة الغير فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلى أو أى شخص آخر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التظهير . وذلك لأن هذا الغير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة بين طرفى التظهير ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩**

تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغا .

**الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٩٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣**

متى أقام الحكم قضاءه على القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدنى والتى تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها أنها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس وكان الطاعن" المستأجر " لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الإيجار ولم يقم بإثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى إقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت أن تسلمها المستأجر لأن القانون قد أغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفة الذكر والتى لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسى

**الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣**

إحتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالعين المتصرف فيها يعتبر فى ظل القانون المدنى القديم مجرد قرينة قضائية يتوسل بها من يطعن على التصرف لإثبات طعنه وتخضع كسائر القرائن القضائية لمطلق تقدير قاضى الموضوع .

**الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥**

لقاضى الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته .

**الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨**

و إن كان صحيحاً أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم إلا بإجتماع شرطين : هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وإحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع قاضى الموضوع ، إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد ، من إستعمال سلطته فى التحقيق من توافرهما للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية إحتيالا على أحكام الإرث .

**الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩**

إذا كانت القرائن التى إعتمدت عليها محكمة الموضوع فى التدليل على علم الطاعنين وقت صدور التصرف إليهما من زوجة المفلس بإفلاسه من شانها أن تؤدى عقلاً إلى الدلالة التى إستخلصتها منها تلك المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة النقض عليها من سبيل فى ذلك .

**الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨**

لئن كان تقدير القرائن من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنها إذا أوردت أسبابا لإثبات القرينة أو نفيها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض .

**الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٨**

متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٠**

من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى وحدة الموضوع فى كل من الدعويين .

**الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣**

لمحكمة الموضوع أن تستنبط القرائن التى تعتمد عليها فى إثبات الغش من أقوال شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين ومن المعاينة التي أجراها ذلك الخبير ومن المستندات التى قدمها الخصوم إليه دون أن تكون ملزمة بإجراء أى تحقيق بنفسها .

**الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢**

عدم إنطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدنى لكون المتصرف إليه غير وارث وإن كان يؤدى إلى عدم جواز إعمال القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة وبالتالى إلى عدم إعفاء الوارث الذى يطعن على التصرف بأنه ستر وصية من إثبات هذا الطعن إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو عبء إثبات طعنه هذا وله فى سبيل ذلك أن يثبت إحتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢**

أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى قرينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه . والقاعدة الواردة بهذه المادة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى إذ كان المقرر فى ظل ذلك التقنين أن الأصل فى تصرفات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات كان على من يطعن فى التصرف ولم يكن إحتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى قرينة قضائية يتوسل بها الطاعن إلى إثبات دعواه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره

**الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١**

القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد إحتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

**الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧**

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ، وإذا صح للمحكمة أن تستند الى أمر تقرر فى حكم آخر فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند إليه قد سبق صدوره ومودعا بملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أقامت الدعامة الأساسية لقضائها بثبوت وقوع إستغلال البائعة على ما إستخلصته من إستئناف آخر كان منظورا أمامها وغير منضم لهذه القضية . ولم يكن الطاعن مختصما فيه ، فإن إحالتها إلى ما إستخلصته من هذا الإستئناف الآخر تكون قاصرة لا تغنى عن تسبيب قضائها .

**الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠**

المقصود بتصرف المورث الوارد فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو تصرفه فيما يملكه إلى أحد ورثته فإذا كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكاً للعقار المتنازع عليه فإن تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما إذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أو بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه .

**الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١١٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥**

لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى أن تستخلص من الوقائع ما تراه من القرائن مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التيأنتهت إليها ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استخلاصها سائغاً .

**الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤**

تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية للمستفيد منه ليس من شأنه أن يدل بمجرده على تنجيز التصرف .

**الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٧١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨**

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وإن إدعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية .

**الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٠٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦**

- لا تثريب على محكمة الموضوع أن هى استخلصت - ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها - نية الإيصاء من تصرفات المورث الأخرى بما لها من سلطة موضوعية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها .

– مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن القرينة التي تضمنها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين "أولهما" هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها و" ثانيهما" احتفاظه بحقه في الانتفاع به ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضي الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحري عن قصد المتصرف من تصرفه ، وذلك في ضوء ظروف الدعوى التي أحاطت به ، ما دام قد برر قوله في هذه الخصوص بما يؤدي إليه .

## الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين ، الأول هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبالتالي إحتفاظه بحقه في الإنتفاع بهذه العين ، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين إنتفاعا فعليا حتى وفاته ، دون أن يكون مستندا في هذا الإنتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقا في هذا الإنتفاع ، فإن الحكم لا يكون فيما قرره قد خالف القانون ، وذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إن كان وضع يد المشتري على العين المبيعة يصح إعتباره قرينة على إنجاز التصرف ، فإنه ليس شرطا لازما فيه إذ قد يكون التصرف منجزا مع إستمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التي لا تتنافى مع إنجاز التصرف .

## الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٥

– عدم وضع يد الطاعنة " المشترية " على الأعيان محل التصرف منذ صدور العقد إليها ليس من شأنه أن يؤدي إلى عدم تنجيز التصرف ، ذلك أن وضع يد المشتري على العين المبيعة ليس شرطاً ضرورياً في إعتبار التصرف منجزاً ، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع إستمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التي لا تنافي إنجاز التصرف .

– إذ إتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة " المشترية " عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفي وصية ، فإنه يكون قد إستند إلى قرينة فاسدة في خصوصية هذه الدعوى ، لأن المطعون ضدها " البائعة " هي التي يقع على عاتقها عبء إثبات صورية ما ورد في العقد من أنها إقتضت الثمن المسمى فيه .

## الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

عدم توقيع جميع الشركاء على عقدي القسمة ، وكونها لا تصلح للإحتجاج بها على الطاعنين ليس من شأنه أن يحول دون وضع يد المطعون عليهم – شركاؤهم في الملكية على الأطيان موضوع العقدين

وضعاً مؤدياً لكسب الملك ، ولا يمنع من أن يتخذ الحكم من هذين العقدين قرينة على ثبوت وضع اليد تضاف إلى أقوال شاهدى الإثبات .

**الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٢٨٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/١١**

ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدني ، لا يعدو أن يكون تقريراً لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من إثبات طعنه على تصرفات مورثه التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية ، إلا أنه لما كان لهذا الوارث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، لما هو مقرر من أنه لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة ، على أساس أن التصرف قد صدر بحقه فى الإرث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام ، فيكون تحايلاً على القانون فإنه يكون للوارث عند عدم توافر مرور القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى أن يدلل بكافة طرق الإثبات ، على إحتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه بأن المورث قصد أن يكون تمليك المتصرف إليه مضافاً إلى ما بعد الموت ، وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزاً ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها ، شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٨٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤**

إستقر قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء أو قبض الثمن وتسليم المبيع ، هو عقد ساتر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلاً ، لا تفيد إلا أنها حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول عقلاً ، وإذ تقوم بوظيفتها هذه ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٩٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١**

تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطه سائغاً .

**الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم١١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١**

أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قرينة قانونية من شأنها متى توافرت عناصرها اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات إلى عاتق المتصرف إليه ، وإذ كانت هذه القرينة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغي فلا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لإتصالها بموضوع الحق إتصالاً وثيقاًوالعبرة فى إعمال هذه القرينة هى بالتاريخ الذى انعقد فيه التصرف لا بتاريخ

التسجيل لأن القرينة القانونية تخضع للقانون السارى وقت نشوء التصرف الذى رتب عليه المشرع هذه القرينة .

## الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . وإذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى سداد ثمن المبيع أنه أجاز للمطعون عليه بعد أن قدم صورة من تحقيقات شكوى إدارية ، أن يثبت بالبينة أن الطاعن لم يسدد له ثمن المبيع ، وإستند الحكم فى ذلك إلى أن ما جاء بالشكوى الإدارية من أقوال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وكان الطاعن لم يجادل فى وسيلة الإثبات أمام محكمة الإستئناف فإن الحكم المذكور لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو جزء منها ، مما لا يجوز معه الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

## الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

لا تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد إحتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

## الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٤

لا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الإستدلال ، يخضع تمحيصه والتيقن منه لتقدير القاضى الذى يطرح عليه النزاع .

## الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣٠

– مجرد بيع المورث حق الإنتفاع بالعقارات موضوع الدعوى إلى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف إليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من إعتبار التصرف وصية وفقاً للمادة ٩١٧ من القانون المدنى إذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الإنتفاع إبتداء مع النص على تنجيز التصرف ، وهو ما لا يحول بين الطاعنات – باقى الورثة – وبين إثبات مخالفة هذا النص للواقع .

– من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان صحيحاً أن القرينة التى نصت عليها المادة٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم إلا بإجتماع شرطين هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من

إستعمال سلطته في التحقيق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد في ذلك بما ورد في العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ، متى كان قد طعن في العقد بأنه يخفي وصية إحتيالاً على أحكام الإرث .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧**

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيهاو ثانيهما إحتفاظه بحقه في الإنتفاع بها على أن يكون إحتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضي الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى التي أحاطت به ما دام قد برر قوله في هذا الخصوص بما يؤدى إليه .وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعتبار التصرف محل النزاع مضافاً إلى ما بعد الموت وقصد به الإحتيال على قواعد الإرث وتسرى عليه أحكام الوصية بناء على ما إستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف التي أحاطت بالتصرف من أن المورث لم يقبض الثمن المسمى في العقد وأنه إحتفظ بحق الإنتفاع لنفسه بالأرض موضوع التصرف طوال حياته ، ولم يقم الطاعنان بزراعة الأرض وإستغلالها إلا باعتبارهما مستأجرين ونائبين عن والدهما ، وكان من شأن هذه الأدلة أن تبرر النتيجة التي إنتهى إليها الحكم من أن نية الطرفين قد إنصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ، فإن النعي على الحكم – بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم١٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين [الأول] هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها [والثاني] احتفاظه بحقه في الإنتفاع بهذه العين على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين إنتفاعاً فعلياً حتى وفاته دون أن يكون مستنداً في هذا الإنتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقاً فيه . وإذ كان يبين من أقوال الشهود التي إطمأن إليها الحكم المطعون فيه وأوردها في أسبابه أن أحداً لم يشهد بأن المورث ظل منتفعاً بالأعيان المتصرف فيها لحسابه الخاص بإعتباره مالكاً حتى وفاته ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من عدم قيام القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني ومن أن مجرد إستمرار المورث واضعاً يده على

تلك الأعيان لا يتنافى مع تنجيز التصرف ليس فيه خروج على أقوال هؤلاء الشهود ولا مخالفة فيه للقانون .

**الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٠**

أفادت المادة ٩١٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها على أن يكون ذلك كله مدى حياته ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ما دام قد برر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه ، ولا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحداهما إستناداً إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه ، لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه .

– تقدير القرائن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطه سائغاً .

**الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى٢٤ صفحة رقم١٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨**

تحقيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى بشرطيها ، وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . وإذ كانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام تلك المحكمة فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض

**الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦**

مفاد نصوص المواد ٥ ، ٣١ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ مترابطة أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة – الصب – أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، يفترض فيه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلا أو عدم تفريغها من السفينة فى ميناء الوصول أو سبق تفريغها فى ميناء أخرى أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة فإذا ما أوضح الربان سبب النقص ، أيا كان قدره إذا لم يقيد القانون ذلك بنسبة معينة ، وأقام البرهان عليه إنتفت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص

أو لم يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ، ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الضريبة المقررة وذلك ما لم يكن النقص راجعا إلى عوامل طبيعية أو ضعف فى الغلافات يؤدى إلى إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع فى هذه الحالة إنتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك فى تحديدها ، ويترتب على دخول النقص فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب .

**الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٢١٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢**

تقدير القرائن هو ما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغاً .

**الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦**

إذا إدعى الأصيل – أو وارثه – عدم صحة التاريخ المدون بالورقة – العرفية – وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فإنه يكون لذلك الأصيل – أو وارثه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يثبت مدعاه بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن إذ المضرور بالغش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الإثبات بحصره فى طريق دون آخر .

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٧**

يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أومنشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى أنشأه على نفقته فيكون مملوكاً له غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنبى أن يثبت أن هناك إتفاقاً بينه وبين صاحب الأرض خوله الحق فى إقامة منشآت ويملكها وفى هذه الحالة يجب إعمال هذا الإتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الإلتصاق .

**الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى٢٦صفحة رقم١٤١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨**

– يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل ، وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل .

– إن المحكمة وهى تقضى برد وبطلان الورقة طبقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات إنما تستعمل حقاً خوله لها القانون ، فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .

**الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩**

مفاد نصوص المواد ٣١ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلاً وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة ، فإذا ما أوضح الربان أن من يمثله سبب النقص أيا كان مقدارُه وأقام الدليل عليه ، إنتفت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان وألزم بأداء الرسوم المقررة ، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعاً إلى عوامل طبيعية أو إلى ضعف الغلافات يؤدى إلى إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع فى هذه الحالة إنتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام تحديدها ويترتب على كون العجز فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لإنتفاء المبرر لإستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئى فى البضاعة موضوع الدعوى إستناداً إلى ما يكفى لإثبات أن العجز إنما يرجع إلى عمليات الشحن والتفريغ ، مما مفاده أن الحكم إنتهى إستناداً إلى تقرير خبير هيئة اللويدز من أن العجز الحاصل فى الرسالة مرجعه إلى عمليات الشحن والتفريغ فى إستدلال سائغ إلى أن النقص الجزئى سالف الذكر يرجع إلى أعمال الشحن والتفريغ وهى أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفى عنه مظنة التهريب وكان الإقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمراً يستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من

محكمة النقض ما دام قضاؤها قائماً على أسباب تكفي لحمله بغير حاجة إلى سند آخر ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لمجاوزة النقص الجزئي في الرسالة نسبة التسامح المقررة في المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم٤لسنة ١٩٦٣ - أيا كان وجه الرأى فيه يصبح غير منتج .

**الطعن رقم ١٣٧ لسنة٤١ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم١٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨**

مفاد نص المادة ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن المشرع أقام قرينة قانونية على علم المتصرف إليه بغش المدين إذا كان يعلم أن التصرف يسبب أعسار المدين أو يزيد في إعساره وإستخلاص توفر هذا العلم من ظروف الدعوى هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم١٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥**

النعي بأن شهادة الميلاد ليست حجة في إثبات النسب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من شهادة الميلاد حجة على ثبوت النسب وإنما إعتبرها قرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التي أوردها الحكم .

**الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥**

- من الجائز إتخاذ عوائد الأملاك المبينة المربوطة على المكان المؤجر في تاريخ شهر الأساس قرينة على مقدار أجرة المثل .

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس ثمت ما يمنع في القانون من أن تستند المحكمة في حكمها إلى ما قضى به في قضية أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سردتها فيه لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها .

**الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩**

التمسك بالقرينة الواردة في المادة ١٣٥ من القانون التجارى والتى تقضى بإعتبار التظهير توكيليا إذا لم يتضمن البيانات الواردة في المادة ١٣٤ من ذات القانون هو دفاع يقوم على واقع ينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه ، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٩٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤**

إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح ما لا ترى الأخذ به منها ، محلة أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، أما إذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن وبالتالي لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يبطله .

**الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم١٠٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥**

- مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة

في إستباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته غير مقيد في ذلك بالقاعدة التي تفرض عليه ألا يبني إقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم ، فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم أو من محضر جمع إستدلالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهدى لم يؤد اليمين ، ولا رقابة عليه فيما يستخلصه سائغاً . وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليها قدمت صورة رسمية من محضر الجنحة لإثبات وضع يدها على الشقة موضوع النزاع ووقوع إعتداء على حيازتها ، وإستدل الحكم المطعون فيه على ثبوت مدعاها بالقرائن التي إستخلصها من الوقائع التي تضمنها المحضر ومن أقوال الشهود الذين سمعوا فيه وكان إستنباطه في ذلك سائغاً ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو أقام قضاءه على القرائن التي إستنبطها من الأقوال الثابتة في الصورة الرسمية لذلك المحضر ويكون النعي الموجه إلى هذه القرائن وتعييب الدليل المستمد منها مجادلة موضعية في تقدير محكمة الموضوع بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذت بها وهو ما لم يجوز أمام محكمة النقض .

– مؤدى المادة ١٢ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الصور الرسمية للمحررات تعتبر مطابقة لها إذا لم تكن محل نزاع تقتضي الرجوع إلى أصولها ، بحيث يجوز للمحكمة الإستناد إليها كدليل في الإثبات دون الرجوع إلى الأصل .

**الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فني٢٧ صفحة رقم١٦٦١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥**

مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات – الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ١٩٤٨/٦/٦أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته وإفتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التي ليس في إمكانه التحوط لها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة – وزارة الشئون الإجتماعية على عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه – أمين المخزن فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجردها ليست حجة في إثبات النسب ، وأن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ووضعت له ، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه إدعى تزويرها

فور تقديم الطاعنة لها ، فذلك حسبه في إهدار القرينة المستفادة منها ، ويكون النعي عليه بـالقصور غير وارد .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم١٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩**

إذ كانت محكمة الموضوع قد عرضت للمستندات المقدمة من الطاعنين وأحاطت بها ولم تر فيها دليلاً كاملاً على صحة الدعوى ، وكان لقاضي الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا إقتنع بـه وأن يطرحـه إذا تطرق إليه الشك فيه لا فرق بين دليل وآخر إلا أن يكون للدليل حجية معينة حددها القانون ، وكانت المستندات المقدمة من الطاعنين ليست سوى محاولة لإثبات وراثتهما للمتوفى بزعم أنهما يلتقيـان معه في أحد جدوده أخذاً بإتحاد الأسماء ، وكانت هـذه المستندات لا تشير بذاتها إلى ذلك على سبيل القطع واليقين ولا تعدو أن تكون مجرد قرينة من القرائن القضائية التي يخضع تقديرهـا المطلق لسلطان قاضي الموضوع فلا على الحكم إذا هو أطرحها لقصور دلالتها عن إفادة ثبوت النسب .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم١٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥**

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع في القانون إستناد المحكمة في حكمها إلى ما قضى به في قضيـة أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي ساقها لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة قضائية رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها .

**الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم١٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧**

محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير ملزمة بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها ، إلا أنه إذا كان من القرائن والمستندات ما هو مؤثر في الدعوى فيجب على المحكمة أن تبين في حكمها ما يدل على أنها بحثتها وخلصت من تقريرها لها إلى الرأى الذى إنتهت إليه فإن هي لم تبحث مستنداً مقدماً من أحد الخصوم ولم تقل كلمتها في دلالتـه في موضوع النزاع وتبين كيف ينتفي مضمونه الذى يؤديه بما حصلته من البينة والقرائن التي أقامت قضاءهـا عليهـا فإن حكمهـا يكون مشوباً بالقصور .

**الطعن رقم ٨٣٩لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم١٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧**

الأصل في تقديرات البلدية للعوائد التي تحصل عن عقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده أن ربط العوائد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يصلح كمجرد قرينة قضائية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلتزام عليها بالأخذ بها ، ولا على الحكم إذا هو طرح ما تضمنته الصورة الشمسية للكشف الصادر من البلديـة المشار إليه بسبب النعي مهمـا قيل أن الأجرة المثبتة به عن شقة النزاع مطابقة للأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار .

**الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤**

تنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى على قرينة قانونية قوامها إجتماع شرطين : أولهما : إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، ثانياً : إحتفاظه بحق الإنتفاع على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ومؤدى هذه القرينة - على ما هو ظاهر من نص المادة - إعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت فتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك . ولما كان تحقيق القرينة المذكورة بشرطيها وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع ، وكان الطاعنون لم يتمسكوا بالقرينة المستمدة من المادة ٩١٧ من القانون المدنى ولم يطرحوا الواقع الذى تقوم عليه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز لهم التحدى بهذه القرينة لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم١٧٣١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢**

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فى الخصومة حقيقة وحكماً ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الإحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، وأنه وإن جاز الإستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إلا أن ذلك لا يكون بإعتبارها أحكاماً لها حجية قبله وإنما كقرينة وعندئذ تخضع لتقرير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان إستخلاصها سائغاً ، ولها ألا تأخذ بها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يناقض من مدلولها شأنها فى ذلك شأن القرائن القضائية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

**الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى٢٩ صفحة رقم١٧٨١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨**

الإستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوة إلى المحكمة الإستئنافية لتنظرها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان إبداءه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم إذ إلتفت عن تحقيقه - إستناداً إلى عدم تحدى الطاعنين به أمام محكمة أول درجة - فإنه يكون مشوباً بالقصور والفساد فى الإستدلال .

**الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢**

النص فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم٣٤٥ سنة ١٩٥٦ على أنه " على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقى السيارات تقديم مستندات الشحن إلى

أقرب نقطة مرور للجمعية التي يتم فيها التفريغ وذلك لختمها بالخاتم الموجود بتلك النقطه إثباتا لمرور السيارة محملوءة قبل التفريغ وكذلك تقديم المستندات إلى النقطة لختمها عند العودة من التوزيع وإذا تعذر على المذكورين ختم المستندات ... فعليهم إثبات ذلك قبل تفريغ الشحنة في أقرب جهة إدارية أخرى للمكان الذى يتم التفريغ فيه " يدل على أن المشرع أراد إيجاد وسيلة لإثبات توصيل شحنات البترول كاملة إلى الجهات المرسلة إليها وأنشأ بمقتضاها قرينة ضد الناقل على أنه لم يقم بتوصيل الشحنة إلى تلك الجهات إذا جاءت مستندات الشحن غير مستوفية للأختام على النحو المشار إليه في هذا القرار ورتب على ذلك حظر صرف الأجر من الشحنة موضوع تلك المستندات إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل هي قابلة لإثبات العكس بحيث يجوز للناقل أن يثبت وصول الشحنة إلى الجهة المرسلة إليها بكافة الطرق فإن تمكن من الإثبات إستحق أجر النقل كاملاً رغم عدم إستيفاء مستندات الشحن للأختام بالطريقة المنصوص عليها .

**الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥**

دلت المادة ٩١٧ من القانون المدني على أنه من بين شروط أعمال هذا النص أن يكون المتصرف إليه وارثاً للمتصرف وإذ كانت هذه الصفة لا تتخذ إلا بوفاة المتصرف ، مما لا يصح معه وصف المتصرف إليه بأنه وارث للمتصرف ما دام الأخير على قيد الحياة ، فإن المورث لا يفيد من القرينة التى أقامتها هذه المادة .

**الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٠ صفحة رقم٦٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣**

للقاضى إستنباط القرينة التي يعتمد عليها في تكوين عقيدت من أى تحقيق قضائى أو إدارى ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت بإحدى الشكاوى الإدارية وإتخاذه منها قرينه على التأجير من الباطن طالما أن إستخلاصه سائغاً وله سنده في الأوراق .

**الطعن رقم ٨٧٧ لسنة٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١١٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١**

مفاد نص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن أنه إذا لم يوجه المرسل إليه إخطارا كتابياً إلى الناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة المشحونة يخطره فيه بما أصابها من هلاك أو تلف وبماهية هذا الهلاك والتلف ، إذ جاء الإخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد فإن إستلام المرسل إليه للبضاعة يعتبر قرينة – إلى أن يثبت العكس – على أن الناقل قد سلمه البضاعة بالحالة الموصوفة بها في سند الشحن ، وكان الثابت بالأوراق أن الإخطار الذى أرسلته الطاعنة إلى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ وقبل إستلامها الشحنة بصفة نهائية لم تتضمن تحديداً للعجز أو التلف المدعى به بل إقتصر على تحفظ الطاعنة على ما قد يظهر من عجز أو تلف في الشحنة عند

إستلامها النهائي ، كما خلت أوراق الدعوى مما يدل على حصول إخطار كتابي موضح للضرر على وجه التحديد عقب تسليم الشحنة بصفة نهائية في ١٩٧٥/٦/٢٥ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر إستلام الطاعنة المرسل إليها للبضاعة قرينة - إلى أن يثبت العكس - على أن المطعون ضدها [الناقلة] قد سلمتها البضاعة المشحونة بالحالة الموصوفة بها في سند الشحن بالتطبيق لنص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل سالفة البيان ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

**الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم٨٠٦بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢**

إذ كان الحكم المطعون فيه إتخذ من إدعاء الطاعن - المتعاقد مع القاصر - بمحضر الشكوى ... ... ... شراءه المنقولات الموجودة بالعين من المطعون عليه - القاصر - ومن عدم تقديمه دليل هذا الإدعاء ، قرينة على ملكية المطعون عليه لتلك المنقولات . وإذ كانت هذه القرينة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها الحكم المطعون عليه ، لأن القاعدة في الإثبات هي أن اليقين لا يزول بالشك ، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وكان الطاعن قد قرر شراءه المنقولات من المطعون عليه فأثبت ذلك أن المنقولات كانت للمطعون عليه فتظل كذلك حتى يثبت أنه إشتراها منه .

**الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فني٣٢ صفحة رقم٢٤٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨**

تقديرات البلدية للعوائد التي تحصل على العقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجره القانونية إلا أن ربط العوائد يصلح كمجرد قرينة قضائية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلتزام عليها بالأخذ بها شأنها في ذلك شأن كافة ما يقدم لقاضي الموضوع من الدلائل والمستندات فيكون له سلطة بحثها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليها وإستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق .

**الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فني٣٢ صفحة رقم٢٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١**

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد في إستجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو إستخلصتها من تحقيق شكوى إدارية .

**الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٣٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦**

لمحكمة الموضوع السلطة التامة في إستنباط القرائن ويحق لها الإستناد إلى ما قضى به في دعوى أخرى ولو كانت من الدعاوى المستعجلة دارت بين الخصوم أنفسهم إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سردتها فيه لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها وطالما أن الحكم الصادر في تلك الدعوى قد أودع ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصراً من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم في دلالته .

## الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٧٤٣بتاريخ ١٩٨١/٣/٣

إذ كان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه أقام قضاءه على أن – الواهبة – إحتفاظ المتصرفة بالعين محل النزاع والإنتفاع بها مدى حياتها – إن صح إنما كان موكولاً أمره لمشيئة المتصرف إليهما بصفتها وكيلة عنهما وليس بصفتها مالكة ، فلم تكن المتصرفة تستند فى شأنه إلى مركز قانونى يخولها هذا الحق ومن ثم فإن تلك الواقعة لا تصلح لإعمال قرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى .

## الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٥٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧

– مفاد المادة ٩١٧ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القرينة التى تضمنتهالا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها على أن يكون ذلك له مدى حياته،و تلك القرينة القانونية متى توافرت عناصرها من شأنها إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى طالما يبرر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه .

– لا يجوز التحدى بعدم توافر شرطى القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى أو إحداهما إستناداً إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه ، لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه .

## الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم٢٠١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم إلا بإجتماع شرطين هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وإحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع محكمة الموضوع إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد من التحقق من توافرهما للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها

## الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . وأن العبرة فيها بما يثبت قيامه فعلاً ولو خالف ما هو ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقف أثره عند وجوب الإستمرار فى نظر الدعوى ولا يتعداه لينال من حجية ذلك الحكم . فلا يحول

دون الإستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالبينة والقرائن .

**الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣**

الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن رغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيماً وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملاً وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الإدارية الموقع عليها من بعض رجال الإدارة تأييداً لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن إن صلحت لإثبات حل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم به الحجة الشرعية على ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذ إكتفى بهذه القرائن لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨**

إن من القرائن ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده ،وكتب الحنفية مملوءة بإعتبار القرائن فى مواضع كثيرة إعتباراً بأن القضاء " فهم "ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب .

**الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧**

لئن كانت نظرية الأوضاع الظاهرة تقوم على إعتبارات مردها مواجهة الضرورات العملية بقصد حماية الأوضاع الظاهرة وإستقرار المعاملات وذلك بالإعتداد بالتصرفات التى تصدر من صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية وتصحيحها بإعتبار أنها قد صدرت من صاحب المركز الحقيقى إلا أنها وفى نطاق الدعوى الراهنة – تفتقر إلى سندها القانونى ، ذلك أن القانون المدنى لم يتخذ فيها مبدأ عاماً يسرى على كافة التصرفات وإنما أورد بشأنها نصوصاً إستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت بصددها ، فلا يجوز التوسع فى تطبيق هذه النظرية على غير هذه الحالات التى أرتآها المشرع لحماية الأوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز القياس عليها ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد العامة فى القانون تقضى بأن إيجار ملك الغير لا ينفذ فى حق المالك وأن عقد الايجار من الباطن ينقضى بإنقضاء عقد الإيجار الأصلى – وهو واقع الحال فى الدعوى فإنه لا محل للتحدى بنظرية الحائز الظاهر بدعوى إستقرار المعاملات وحماية الأوضاع الظاهرة لإهدار قواعد قانونية واجبة الإحترام والتطبيق ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

**الطعن رقم٨٨ لسنة٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١١٧٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦**

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا ساق قرائن معينة ضمن قرائن أخرى إستدل بها على سوء النية ، وكان لا يبين من الحكم أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق للتدليل على سوء نية الطاعنين قرائن منها أن المطعون ضدهم أنذروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من أرضهم وكان الثابت بهذا الإنذار أنه أعلن للطاعنين بعد أن إكتملت إقامة الدور الأول من البناء وشرعوا فى إقامة الدور الثانى بما لا يمكن أن يدل على سوء نيتهم وقت البناء فإن الحكم قد ساق هذه القرينة المعية ضمن قرائن أخرى متساندة إستدل بها مجتمعة على سوء نية الطاعنين بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .

**الطعن رقم٤١٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق القرينة المنصوص عليها فى المادة٩١٧ من القانون المدنى أن يكون المورث فى تصرفه لوارث قد إحتفظ بحيازة العين المبيعة وإحتفظ بحقه فى الإنتفاع بها وأن يكون إحتفاظه بالأمرين معاً طيلة حياته إلا أن ذلك لا يحول دون حق المحكمة المقرر بالمادة ١٠١ من قانون الأثبات فى إستنباط القرائن القضائية التى لم يقررها القانون وأن تستند إليها فى إثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود . لما كان ذلك وكان تصرف المورث تصرفاً صورياً يخفى وصية أفتئاتا منه على قواعد الميراث المقررة بالقانون إضراراً بوارث أخر يعتبر من الغير بالنسبة لهذا التصرف فيجوز له إثبات صوريته وأنه فى حقيقته وصية بجميع طرق الأثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن القضائية وكان الحكم المطعون فيه قد إستنبط من أقوال شاهدى المطعون ضدهن أن تصرف مورثهن إلى القاصر المشمول بوصاية الطاعنة وهو عقد البيع المؤرخ١٩٦٧/٩/١٥ عقد غير منجز ولم يدفع له ثمن وينطوى على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وكانت هذه القرينة القضائية التى إستنبطها الحكم قد أحاطت بعناصر الوصية من كونها تبرعاً غير منجز ومضافاً إلى ما بعد الموت فإنها تكون كافية لحمل قضائه دون ما حاجة إلى القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى .

**الطعن رقم٨٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٩٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١**

الأصل فى تقديرات البلدية للعوايد التى تحصل عن عقار أنه لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده أن رابطة العوايد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يصلح كمجرد قرينة قضائية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلزام عليها بالأخذ بها .

**الطعن رقم١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢**

– إعمال حكم المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا يكون إلا بعد وفاة المتصرف إذا ما تبين أنه تصرف

فى حال حياته لمن ثبت أنه أحد ورثته وإحتفظ بأى طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته .

– التمسك بالقرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى إنما يكون من صاحب المصلحة وليس لمحكمة الموضوع أن تتصدى له من تلقاء نفسها .

– ثبوت الوكالة الإتفاقية أمر موضوعى يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان إستخلاصها سائغاً وله سنده من أوراق الدعوى وعلى تقديرها للقرائن التى يستدل بها على أن الوكالة التى كانت قانونية فى الصغر إنقلبت إلى وكالة إتفاقية فى الكبر .

**الطعن رقم٣٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠**

إذ كان الأصل فى إستنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون إستنباطها سائغاً وأن يكون إستدلال الحكم له سنده من الأوراق .

**الطعن رقم٣٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى٣٤صفحة رقم١٦٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤**

المقرر أن تقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به قاضى الموضوع وإنه إذا كانت محكمة الموضوع قد إستندت إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يناقش كل قرينه على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

**الطعن رقم٧٤٨ لسنة٤٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٧٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢١**

إذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف الملابسة التى قد تحيط بالسكوت وتجعله دالاً على القبول إلا أنها تلتزم بأن تورد الأسباب السائغة التى تقيم قضاءها وألا تدع دفاعاً للخصوم قد يتغير به وجه الرأى فى هذا التقدير دون أن تجيب عليه بأسباب خاصة .

**الطعن رقم١٤٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٨**

مؤدى صحة القول بقيام العرف – فى النزاع الماثل – على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين ، هو قيام قرينة على هذه الملكية فى جانب الزوجة ولها وحدها الإستفادة منها إذا ما نازعت هى فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الإستناد إليها ، وهى قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

**الطعن رقم١٠٨٨ لسنة٤٨مكتب فنى٣٥ صفحة رقم١٤١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤**

إستدلال الحكم المطعون فيه بحكم القسمة فيما خلص إليه من أن وقف .... إن هو إلا لحكر موقوف على أرض الوقف الخيرى ، فهو لا يعيبه ما دام قد إستدل به ، وعلى ما جرى به فى أسبابه ، كقرينة يعزز بها الأدلة التى ساقها على صحة هذه الواقعة .

**الطعن رقم١٧٧٨ لسنة٥٠ مكتب فني٣٥ صفحة رقم١٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ليس فى القانون - ما يمنع من أن تستند المحكمة فى حكمها إلى ما قضى به فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها فيه لأن ذلك لا يعدو وأن يكون إستنباطاً لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها .

**الطعن رقم٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة إستنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ولا معقب عليها فى ذلك متى كان إستناطها سائغاً ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

**الطعن رقم١٠٥٨ لسنة٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧**

ما يقضى به فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها لا يعدو سوى قرينة بسيطة تخضع لمحض تقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم - عند عدم الأخذ بها - بالرد عليها إستقلالاً طالما أن الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها .

**الطعن رقم١٥٣١ لسنة٥١ مكتب فني٣٦ صفحة رقم١٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إستخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان إستخلاصها سائغاً مما له أصل بالأوراق ، وأن الأخذ بقرينة دون أخرى مما يدخل فى حدود سلطتها فى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها .

**الطعن رقم١٧٨٣ لسنة٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٦٢٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إستنباط القرائن القضائية من أطلاقات محكمة الموضوع ومتى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة لا يقبل الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة .

**الطعن رقم٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢**

إذ كان الثابت من عقد البيع أن مورث المطعون ضدهما أشترى لنفسه حق منفعة العقار وبصفته ولياً طبيعياً عليهما حق رقبته وأن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعاً لهما و إحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والإنتفاع به مدى الحياة فإن المحكمة وقد خلصت إلى أن العقد المذكور عقد بيع منجز أشترى فيه المطعون ضدهما حق الرقبة ودفع ثمنه من مال مورثهما لحسابهما تبرعاً لهما . مع ما لها من سلطة تقديرية فى إستخلاص نية التبرع ، فإن هذا الذى خلص اليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات العقد وله مأخذه وكان القانون لا يمنع من إلتزام الغير فى ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعاً للمشترى وبالتالى يخرج هذا

العقد عن كونه فى حكم التصرف المضاف إلى ما بعد الموت المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى والذى لا ينصرف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته

**الطعن رقم١٧١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠**

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى إستنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى إستخلصتها منها وإذا ما إستندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

**الطعن رقم١٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤**

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم٧٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الإبتدائية إستناداً إلى أن الدعوى لا تمثل منازعة فى الدين الصادر به ذلك الأمر ولا فى الفوائد التى قضى بها وإنما هى تمثل منازعة موضوعية فى تنفيذه بإعتبار أن عقبة قانونية صادفت تنفيذه تتمثل فى فرض الحراسة على المدينين وتأميم ممتلكاتهم وأن البحث فيها هو بيان ما إذا كان لهذه العقبة أثر فى تنفيذ إلتزام المدينين بالفوائد منذ سنة ١٩٦٢ من عدمه فإن هذه الأسباب تكون سائغة وتؤدى إلى القول بعدم وحدة الموضوع بين الدعوى وأمر الأداء آنف البيان .

**الطعن رقم٢٢٥٦ لسنة٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥**

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ١/٥٨ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة - وبطلانها - وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك.

**الطعن رقم١٢٥٨ لسنة٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤**

إنتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لا يحول دون إستنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى قضائية وتقدير الأدلة والقرائن هو مما يستقل به قاضي الموضوع .

**الطعن رقم٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩**

لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه .

**الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته التى تسلمها فعلاً وإفتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها .

**الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢**

وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامة فعلاً فإذا كان الواقع يخالف ما ورد بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه .

**الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤**

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن القرينة هى إستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للإستنباط .

**الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى إستنباط القرائن ويحق لها الإستناد إلى ما قضى به فى دعوى أخرى ولو كانت من الدعاوى المستعجلة دارت بين الخصوم أنفسهم إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها .

**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

إذا كانت القرائن التى إستند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى متساندة فيما بينها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فلا يجوز معه مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها .

**الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨**

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينه من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستلالاً على دعواهم وهى غير مكلفه بالرد إستقلالاً على كل قول أو حجه أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

**الطعن رقم ٤٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢٩**

إن الدليل لا إرتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها ، وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما فى حالة التعهد بعدم فعل شىء" Obligation de ne pas faire " عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده . وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة حتماً بالنسبة للعقد المرتبط بها

إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش فى غير المـواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناة ، كما هى الحال فى جريمة خيانة الأمانة .

**الطعن رقم٦٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٩٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه برفض الدعوى المقامة من الطاعن ضـد مجلس محلى الجيزة بالمطالبة بمبلغ تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب إمتناع المجلس عن تنفيذ ما إلتزم به له مقابل إستيلائه على جزء من ملكه وملك الوقف للإنتفاع به فى عمل شارعين أو مقابل ما ضاع عليه من الكسب بسبب تصرف المجلس معه - إذا كان إستند فى قضائه بذلك إلى أن الطاعن كان بعد أن قرر المجلس - تنفيذاً لما إرتأته الوزارة - أن يكون التنازل بلا شرط ، قد سكت زمناً ولم يطالب بأى تعويض ، بل هو بعد ذلك تنازل للمجلس عن أرض شارع آخر بدون تعويض رغبة منه فى تصقيع أرض الوقف ، ثم إنه قبض ثمن النخيل الذى وافقت الوزارة على دفعه له بكتابها الذى قالت فيه إن التنازل عن أرض الشارعين لا يكون معلقاً على شرط ، فإن كل هذا الذى استند إليه الحكم لا يخرج عن كونه قرائن أحوال لا تصلح قانوناً لإثبات التنازل المذكور عن أرض الشارعين التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، فضلاً عن أن الحكم لم يتحدث عن كون الأرض أو بعضها وقفاً مما يستلزم إجراءات خاصة فهو حكم متعين نقضه .

**الطعن رقم٩٨ لسنة١٣مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٣٤ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٠**

ليس ثمة فى القانون ما يمنع من أن تستند المحكمة فى حكمها إلى ما قضى به فى قضية أخرى لم يكن المحكوم ضده خصماً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها فيه ، فإن هذا لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة رأت المحكمة فيها ما يؤيد وجهة نظرها .

**الطعن رقم١٩٩ لسنة١٧مجموعة عمر٥ع صفحة رقم٧٤٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤**

متى كان الإثبات فى الدعوى جائزاً بالقرائن فللمحكمة أن تقيم حكمها على القرائن الثابتة فى أوراق الدعوى ، ومنها تقرير الخبير ، دون أن تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه .

*** الموضوع الفرعي : المانع الأدبي :**

**الطعن رقم٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٢٤٠ بتاريخ ١٩٥١/١/١١**

اعتبار صلة القرابة بين أطراف الخصومة من الموانع الأدبية التى تحول دون الحصول على دليل كتابى هو من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنتين أقامتا دعواهما على المطعون عليه تطلبان القضاء لهما بربع حصتهما فى تركة مورثهما ، فدفعا المطعون عليه بأنه وقد كان أرشد عائلته بعد وفاة أخيه مورث

الطاعنتين – وهو والد الأولى منهما وزوج الثانية – كـان يتولـــــى بالاشتراك مع زوج الأولى إدارة الأطيان المطالب بريعها وكان يسلم الطاعنتين نصيبهما فى كـل محصول ولم يكن يأخذ عليهما محررا بذلك لقيام رابطة القرابة بينه وبينهماوكـان الحكـــم إذ قضى بجواز إثبات تسلم الطاعنتين نصيبهما من الريع بأى طريق من طرق الاثبات بما فيهـا البينـة قـد أقـام قضـاءه على أساسين : الأول – أن المسـائل المطلوب إثباتها بالبينة تعتبـر ماديـــــة . والثانى – أن صلـة القرابـة بين أطـراف الخصومـة تعتبر مـن الموانع الأدبية التى تحول دون الحصول على دليل كتابى . وكان مبنى ما نعته الطاعنتان على الحكم أنـه إذ قرر وجود روكية واشتراكا فى الريع الناتج قد شابه القصور ، لأنه فهم دفاع المطعون عليه علـى غير حقيقته واستخلص منه ما لا تحتمله عبارته ، كذلك أخطـأ فـى تطبيـق القـانون إذ اتخـذ مـن قيـام المـانع الأدبى بينهما وبين المطعون عليه تكأة لاجازة إثبات تسليم الريع بالبينة بالنسبة إلى الوكيل مع أنه لم يقل بقيـــــام هذا المانع بين هذا الوكيـل والمطعـون عليـه ولـم يـورد ثمـه دليـلا عليـه . فـإن الطعـن برمتـه يكـــــون متعين الرفض ، ذلك لأن الأسـاس الثـانى ممـا يسـتقيم بـه الحكـم وحـده فـى قضـاءه بجـواز التحقيـــق بالبينة .

**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥**

قيام المانع الأدبى لايوجب على المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبـات مايدعيـه المتمسـك بهـذا المانع بل يجيز لها ذلك ، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الإحالة علـى التحقيـق ، متـى كـان قد بان لها من ظروف النزاع عدم الجد فى هذا الادعاء

**الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٦**

التحدى بقيام المانع الأدبى لتبرير عدم الحصول على الدليل الكتـابى فـى الأحـوال التـى يوجبـه القـانون لإثبات العقد من المسائل الواقعية التى يجب التمسك بها أمـام محكمـة الموضـوع ومـن ثـم فـلا يجـوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢**

تقدير المانع الأدبى من الحصول على دليل كتـابى بـالحق المتنـازع فيـه مـن المسـائل التـى تسـتقل بهـا محكمة الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤**

متى كان الطاعن "المشترى" قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بقيام مانع أدبى بينه وبين البائعة وهو إنـه كان يعمل خادماً لديها وأن هذه العلاقة تحول بينه وبين الحصول على كتابة بما أوفـاه مـن الثمـن وكـان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإن الحكم يكـون مشـوباً بـالقصور بما يستوجب نقضه .

**الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٦**

تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان قد بين فى حكمه الظروف التى إعتبرها مانعة وكان هذا الإعتبار معقولاً ومتى إنتهى الحكم صحيحاً إلى قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على إنقضاء الدين فإن إثبات هذا الإنقضاء بالبينة والقرائن يكون جائزاً قانوناً .

**الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٨**

تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق - الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسباب قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض إعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطها كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

**الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥١٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢**

لئن كان تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أنه يتعين عليه فى حالة رفضه هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك . فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب أحد العاقدين إثبات صورية العقد بالبينة لقيام مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى على هذه الصورية على أنه لا يمكن القول بقيام المانع الأدبى طالما أن العقد بين الطرفين قد ثبت بالكتابة فإن هذا من الحكم يكون خطأ فى القانون ولا يسوغ رفض طلب الإثبات بالبينة ، ذلك بأن وجود عقد مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه ، ومتى تحقق هذا المانع لدى العاقد الذى يطعن على العقد بالصورية فإنه يجوز له إثبات هذه الصورية بالبينة والقرائن عملا بالمادتين ٤٠٣ و٤٠٧ من القانون المدنى .

**الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٦**

- صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مانعا

أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

– قيام المانع الأدبي لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه المتمسك بهذا المانع

**الطعن رقم٤٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨**

تقدير المانع من الحصول على سند كتابي وإن كان من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله .

**الطعن رقم٥٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٢٧١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٠**

قيام المانع الأدبي لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وحسبها ما تقرره في هذا الخصوص بأسباب سائغة – لتبرير رفض الاحالة إلى التحقيق .

**الطعن رقم٣٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٣٠٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦**

مفاد نص المادة ١/٣٨٤ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم في سلطة محكمة الموضوع ومتى كان إستخلاصها سائغاً . وإذ كان يبين من الحكم الإبتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت في كنف مورث الطاعن منذ طفولتها ، إذ كان زوجاً لوالدتها ويعد ذلك من محارمها ، وقد ظلت في مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، ثم رتب على هذه الإعتبارات قيام مانع أدبي لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث في سنة ١٩٥٩ وهو إستخلاص سائغ إستنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها ، وكان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكتب مورثة إقرارات بديونها ، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبي من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٧٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢**

إنه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين عليه في حالة رفض هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك ، ولما كان ما قرره الحكم المطعون فيه من إنتقاء قيام المانع الأدبي في حالة وجود سند كتابي يمثل في كشوف الحساب التي وقع عليها الطاعن بإستلام نصيب زوجته في الريع هو خطأ في القانون لأن وجود محرر مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذى يحول

دون الحصول على دليل كتابي إذا توافرت شروطه ، وكان التوكيل الصادر إلى الطاعن من زوجته لتحصيل نصيبها في الريع وتوقيعه على كشوف الحساب التي تسلم بموجبها هذا النصيب ممن يتولى إدارة العقار ليس من شأنه أن ينفي قيام المانع الأدبي في علاقة الطاعن مع زوجته ، ومتى تحقق هذا المانع لدى الطاعن فإنه يجوز له إثبات الوفاء بالبينة والقرائن عملاً بالفقرة أ من المادة ٦٣ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها بهذا النظر الخاطيء من إعمال سلطتها في تقدير الظروف التي ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبي الذي تمسك به وعن الإدلاء برأيها فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة له من الحصول على الدليل الكتابي اللازم لإثبات الوفاء الذي إدعاه أو غير مانعه فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب .

**الطعن رقم٣٦٩ لسنة٤٣مكتب فني٢٧ صفحة رقم١٨٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١**

صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة .

**الطعن رقم٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم٦٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥**

– لئن كان يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي إلا أنه لا يحل لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيامه وتقضي بالإحالة إلى التحقيق لإثبات ما لا يجوز إثباته بالكتابة ، بل يجب على من يدعي وجود هذا المانع التمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجيز الإثبات بالبينه أو لا تجيزه .

– مجال المانع الأدبي هو التصرفات القانونية ، ويترتب على ذلك أن المانع الذي يبرر قيامه ليس مطلقاوإنما هو نسبي لا يرجع إلى طبيعة التصرف بل إلى الظروف التي إنعقد فيها أو لحقته فصلة النسب مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع . ومن ثم فإن تقدير قيام المانع الأدبي من المسائل التي تستقل بها تلك المحكمة بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة .

**الطعن رقم٣٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٥٣٦ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٧**

على أن مسألة كون القرابة المدعاة مانعة من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه أو غير مانعة هي من المسائل الواقعية التي تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

**الطعن رقم٤٠ لسنة٥ مجموعة عمر١ع صفحة رقم٩٥٤ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤**

مسألة قيام المانع الأدبي من أخذ الكتابة عند لزومها هي مسألة لقاضي الموضوع الفصل فيها .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤٧ بتاريخ ١٩٤٠/١/١١

إن إعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التى تختلف فى الدعاوى بحسب ظروفها . والقضاء فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض

الطعن رقم ١١٦ لسنة١٣ مجموعة عمر٤ع صفحة رقم٣٩٦ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١

إن تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه هو من المسائل التي تملك محكمة الموضوع تقديرها . فإذا أجازت المحكمة الإثبات بالبينة لوجود علاقة القربى بين طرفي الخصومة ولظروف الدعوى ، وكانت القرابة قائمة حقيقة ، فإنها تكون قد بينت بما فيه الكفاية ما أسست عليه قضاءها في ذلك .

الطعن رقم ١٤١ لسنة١٧مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦

إن تقدير قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابى هو مما يدخل فى نطاق الوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه .

* الموضوع الفرعي : المعاينة :

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥

إن قرار المحكمة بالإنتقال إلى محل النزاع لا يستنفد ولايتها فى القضاء فى شكل الإستئناف فلا يحول دون الحكم بقبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، إذ هو مجرد قرار تحضيرى لا يقيد المحكمة ولا ينبيء عن رأى لها وتظل معه الدعوى على حالها بما لها وما عليها .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٥٨١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣

طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته أو ضم مستندات مودعة فى ملف قضية أخرى هما من الرخص القانونية التى تتعاطاها المحكمة متى شاءت ، فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقناعها للفصل فيها .

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم١٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

طلب الإنتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها بالفصل فيها .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

طلب الإنتقال لمعاينة المتنازع فيه وطلب الأوراق المتعلقة به هما - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض من الرخص التى تتعاطاها المحكمة متى شاءت ولا عليها إن هى لم تستجيب إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها والفصل فيها .

**الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢**

إنتقال المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته من الرخص المخولة لها وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليها إذا رأت ألا تستجيب إلى طلبه متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنيها عن إتخاذ ذلك الإجراء .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦**

الانتقال للمعاينه من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت ولا عليها أن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فيها .

**الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦**

لا تثريب على المحكمة وقد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها إذا هى إلتفتت عن طلب الطاعن-المستأجر - معاينة عين النزاع لتحديد ما أجرى فيها من تعديلات وتاريخ إجرائها .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/١١**

إنتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٣١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لهاويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ، غير أنه متى قررت الإنتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلاً قائماً فى الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه .

**الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٨**

إذ كان الثابت من محضر الجنحة المشار إليه بسبب النعى أن محضر جمع الإستدلالات قد أثبت أن الطاعن قد سمح له بدخول المسكن والحديقة وأنه تمكن بذلك من إجراء المعاينة ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد أن الطاعن دفع أمام المحكمة الجنائية ببطلان التفتيش وأن حكماً صدر بذلك حتى يمكن القول بإرتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى معنى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، فإن من حق المحكمة المدنية أن تتخذ مما ورد فى المعاينة قرينة تعتمد عليها فى قضائها .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧**

المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب الإنتقال إلى المعاينة . ذلك أنه من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت ، ولا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لإقتناعها للفصل فيها .

**الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٨**

إذا حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بإنتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً فى الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه ، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين

المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها . فإذا كان المستأنف قد بنى إستئنافه على أن المستأنف عليه كان قبل الإتفاق على البدل الذى عقد بينهما ، قد عاين الأرض المعاينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق فى الإمتناع عن إتمام الصفقة بسبب وجود حق إرتفاق ظاهر على الأرض ، ثم قضت المحكمة بالإنتقال لتتحقق بنفسها مما إذا كان الإرتفاق ظاهراً أم غير ظاهر ، ونفذ حكمها فعلاً فإنتقل أحد أعضائها وأثبت حالة هذا الحق ، ومع هذا ضربت المحكمة فى حكمها صفحاً عن نتيجة المعاينة ، فإن هذا الحكم يكون ناقص التسبيب

* الموضوع الفرعي : الوقائع المادية :

الطعن رقم٢١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المطعون ضده الأول وقع بالبصمة المطموسة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته فإنه يكون منه طلباً لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

الطعن رقم٦٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨

يشترط فى الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون إثباتها لإغراض مختلف هو حظر الإثبات إذا كان منطوياً على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة . لا يتعلق بواقعه يحرم إثباتها وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة فى حد ذاتها وبحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لا يجوز إثباتها بشهادته .

* الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة :

الطعن رقم٤لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٢١٩ بتاريخ ١٩٥١/١/٤

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى إستخلصت من نكول الطاعن عن اليمين لدى المحكم بأن لا حق للمطعون عليه فى القناة موضوع النزاع ، قرينة على عدم أحقية الطاعن فى طلب منع تعرض المطعون عليه . ومن ثم فإن الطعن على الحكم إستناداً إلى أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ إعتبر أن نكول الطاعن عن هذه اليمين لدى المحكم موجباً للحكم عليه ، فى حين أنه لم توجه إليه يمين قضائية بالمعنى القانونى هذا الطعن يكون على غير أساس .

**الطعن رقم١٩٨ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم٩٨٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤**

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليه بصفته ناظرا على وقف مطالبا إياه بمبلغ هو قيمة ما يستحقه بالميراث عن زوجته الناظرة السابقة على الوقف في التعويض المحكوم لها به قبل شخص آخر وقيمه ما صرفه أثناء مباشرته دعوى التعويض في الإستئناف بعد وفاة زوجته بناء على تكليفه من المطعون عليه وكان الطاعن قد وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه في خصوص تكليفه برفع الإستئناف عن الحكم الصادر في دعوى التعويض بمصاريف من طرفه على أن يقسم ما يحكم به بين الورثة بعد خصم المصروفات التي صرفها وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض توجيه اليمين الحاسمة أقام قضاءه على أن الدعوى التي رفعت من المورثه بخصوص التعويض والتي جعلها الطاعن أساسا لدعواه هي دعوى شخصية لا شأن للوقف بها بل يسأل عنها الورثة من تركة مورثتهم وأن اليمين غير منتجهة ولا تحسم النزاع لأن الدعوى أقيمت على المطعون عليه بصفته ناظرا للوقف عن إتفاق قيل بحصوله مع الطاعن عن أمور لا تختص بالوقف وأن هذا الإتفاق على فرض حصوله لا يلزم الوقف فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصور لعدم ذكره أسبابا تبرر رفض توجيه اليمين الحاسمة يكون في غير محله ذلك بأن ما قرره الحكم يفيد أن المحكمة في نطاق سلطتها الموضوعية قدرت أن اليمين المطلوب توجيههالا تحسم النزاع للأسباب السائغة التي أوردتها .

**الطعن رقم١٤١ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٢ صفحة رقم٦٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١١/٩**

– إذا أصدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة في غيبة المكلف بالحلف وجب وفقا للمادتين ١٧٧و ٧٨ مرافعات تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذى حددته بحيث إذا حضر وامتنع عن حلف اليمين ولم يردها ولم ينازع أو تغيب بغير عذر من حضور الجلسة المحددة للحلف اعتبر ناكلا ومن ثم فيجب في حالة صدور حكم اليمين في غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلانا صحيحا أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على أعتبار أنه ناكل عن اليمين .

– إذا نازع الخصم في اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في منازعته وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهي إليه وأن تحدد له جلسة لحلفها إن رأت توجيها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل في هذه المنازعة .

**الطعن رقم٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢**

– حجية اليمين الحاسمة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم وينبني على ذلك أنه إذا شاب اليمين الموجهة إلى أحد الخصوم بطلان فلا يمتد أثر هذا

البطلان إلى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة كما أنه ليس لغير من وجهت اليمين الحاسمة إليه أن ينازع فيها أو يعترض على توجيهها وكل ما للغير هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين.

– لايجوز إعمال أثر اليمين الحاسمة التى يحلفها الوصى فى حق القاصر إذ أن أداء اليمين الحاسمة عمل من أعمال التصرف التى لايجوز له مباشرتها.

– اليمين وسيلة إثبات فلا يجوز الإلتجاء إليها إلا عند الإنكار فاذا أقر الخصم بالجلسة بتخالص مورثه الدائن عن الدين وكان هذا الإقرار القضائى حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية فى دين مورثه المطالب به فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم عن الواقعة التى أقر بها .والحكم المطعون فيه إذ أهدر هذا الإقرار أخذاً بنتيجة اليمين التى حلفها المطعون عليه على خلاف ما أقر به ، يكون قد خالف القانون بخروجه على قواعد الإثبات .

**الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٥١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧**

لاتوجه اليمين الحاسمة إلا إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالإثبات ويجب أن تتوافر فى هذا الخصم أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين وأن يملك التصرف فى هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف فى الحق .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣**

– لما كانت المادة ٤١٠ من القانون المدنى وأن أجازت لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، إلا أنها أجازت أيضا للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيههالأن اليمين – على ما صرحت به مذكرة المشروع التمهيدى فى تعليقها على هذه المادة ليست كما يصورها الفقه – تأثرا بإلتزام ظاهر نصوص القانون المدنى الملغى– موكولة لهوى الخصوم ولا هى من شأنهم وحدهم ، كما أن تقدير كيدية اليمين والتعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة

– يكون طلب الأنابة القضائية بالطريق الدبلوماسى ، على ما تقضى به المادة ٧ من إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية المعقودة بين الدول العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والموقع عليها من المملكة العربية السعودية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ومن الجمهورية العربية المتحدة فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٣والتى تم إيداع وثائق التصديق عليها منهما لدى الأمانة العامة فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ و١٥ مايو

سنة ١٩٥٤ ، وبديهي أنه متى كانت الأنابة لا يمكن طلبها إلا بالطريق الدبلوماسي فإن طلبها يكون متعذرا في حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين .

**الطعن رقم٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم٥٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٧**

اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيها من الدائن بدين صرفي إلى المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة ، وهي حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينه لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضي الدين الصرفي بالتقادم والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل في الدعوى .

**الطعن رقم٤٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٥**

لما كان مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون . وكانت اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن إلى المطعون ضده أمام محكمة الإستئناف قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقاً للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الإبتدائي وحكم على مقتضاها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

**الطعن رقم٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٨٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦**

- النص في المادتين١٢٤و ١/١١٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي ، وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له إن طالبها يتعسف في هذا الطلب ، وإنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة في غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذى حددته، فإن حضر وإمتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع أعتبر ناكلاً ،وإن تغيب تنظر المحكمة في سبب غيابه فإن كان بغير عذر أعتبر ناكلاً كذلك .

- لمحكمة الموضوع كامل السلطة في إستخلاص كيدية اليمين متى أقامت إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، ولما كان الطاعن لم يبين في المذكرة المقدمة إلى محكمة أول درجة الأسباب التى يستند إليها في كيدية اليمين التى وجهتها إليه المطعون عليها ، وكان عدم تقديم المطعون عليها

دليلاً على صحة دعواها حسبما ذهب إليه الطاعن فى أسباب النعى لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية بل أن اليمين الحاسمة إنما يوجهها الخصم عندما يعوزه الدليل القانونى لإثبات دعواه ، لما كان ذلك فإن النعى يكون فى غير محله .

– تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على إعتبارات سائغة .

– لما كان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضى فيه نهائياً ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن نكل عن اليمين لتخلفه عن الحضور بغير عذر وأن إجراءات توجيه اليمين وحلفها تمت طبقاً للقانون فما كان الحكم أن يعرض لبحث الدفع بعدم الإختصاص المحلى أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالطلبات اللذين تمسك بهما الطاعن أمام محكمة الإستئناف ، وإذ إنتهى الحكم إلى القضاء بعدم جواز الإستئناف ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

## الطعن رقم٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة التقادم فإذا لم يطلب الدائن توجيهها فليس للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها إن قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسى

## الطعن رقم٣٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٨٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

– من المقرر أن الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها .

– إذ كان الثابت بالأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن المطعون عليه قد أعلن بصحيفتها التى أقرتها محكمة أسوان الإبتدائية للحضور أمامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما أعلن بها مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزئية – المحال إليها الأوراق لتحليفه – وأنه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة

١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها فإعتبرته محكمة أول درجة ناكلاً وأعملت في حقه الأثر الذى رتبه القانون على النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته .

**الطعن رقم٧٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٠١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣**

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذ بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ولمحكمة الموضوع السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين على أن يقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه .

- إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيهاً من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة إستطالت إثنى عشر عاماً دون أن يزعم الطاعن وفاءه بذلك المبلغ الذى يدعيه وأنه ما إستهدف بهذا الطلب إستظهار من ظروف الدعوى وملابساتها سوى الكيد لخصمه وإطالة أمد التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافياً فى حدود سلطته التقديرية لحمل قضائه فى إستخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٧٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢**

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون – بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم – أن الشارع –وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى – قد أقر الفقه والقضاء على ما قيد أن نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على إرتكاب الجريمة ولا يجوز إخراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير

عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة إختلاس توقيعه على بياض فخلفتها المطعون ضدها وكان إختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات - لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيهافإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه وإلغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة .

**الطعن رقم٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤**

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإثبات أن من وجهت إليه اليمين وقام لديه عذر منعه من الحضور للحلف لا يعتبر ناكلاً ، فإذا أبدى العذر للمحكمة تعين عليها أن تقول كلمتها فيه بعد تمحيص دليله .

**الطعن رقم١٣٧٠ لسنة٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٥**

المقرر بنص المادة الخامسة من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات وتاريخ إجرائها إلى من لم يحضر جلسة النطق بها وإلا كان العمل باطلاًوتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أن من وجهت إليه اليمين عليه أن يحلفها إن كان حاضراً. فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ... أما إذا لم يتم إعلانه بهذه الجلسة فلا يصح الحكم عليه على إعتبار أنه ناكل عن اليمين وذلك رجوعاً إلى القاعدة العامة الواردة بالمادة السادسة من قانون المرافعات والتى تنص على أن " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر من المحكمة "....... وعلى ذلك فلا يعتد بعلم الخصم بصدور الحكم بثبوت إطلاعه عليه أو بأى طريق آخر خلاف الاعلان .

**الطعن رقم١٤٤٥ لسنة٥٠مكتب فنى٣٥صفحة رقم١٨٦٨بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١**

- الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها

- المستفاد من توجيه اليمين الحاسمة أن الخصم يترك بتوجيه اليمين ما عداها من طرق الإثبات ولا يجوز له بعد أدائها أن يطلب الإثبات بدليل آخر .

**الطعن رقم١٧٧٨ لسنة٥٠مكتب فنى٣٥صفحة رقم١٧٦٢بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥**

لما كان النزاع فى دعوى الإسترداد بين المسترد والدائن الحاجز يدور حول بيان ما إذا كان المسترد هو المالك للمنقولات المحجوز عليها أو غير مالك لها فإن اليمين التى توجه فيها إلى المسترد لا تكون حاسمة إلا إن كان حلفها أو النكول عنها يحسم وحدة النزاع فى هذه المسألة .

**الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦**

– مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون .

– اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا إذا أبان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب .

– إذ صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وإمتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع إعتبر ناكلاً ، وإن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر إعتبر ناكلاً كذلك .

– لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين متى أقامت إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، وكان تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين وهو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وجدت فى إصرار الطاعنة على توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه رغم علمها بإقامته فى كندا وتعذر حضوره لحلف اليمين تعسفاً منها فى توجيهها إليه وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم يكون الحكم الإبتدائى بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه قد وقع على خلاف أحكام القانون بما يجيز الطعن عليه بالإستئناف ويكون هذا النعى فى غير محله .

**الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥**

مؤدى ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما إنصبت عليه ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضى ، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعى حكم له بموجبه ، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى دليل آخر .

**الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢**

المقرر فى – قضاء هذه المحكمة – أن اليمين الحاسمه ملك للخصم لا للطاعن وأن عليه أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها متعسف فى هذا الطلب فإذا ما صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمه فى غيبه الملكف بالحلف وجب تكليفه بالحضورعلى يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة فى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وإمتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع

فى توجيهها أو تغيب عن الحضور فى اليوم المحدد للحلف بغير عذر إعتبر نـاكلاً عـن اليمين ، وتقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة متى أقام قضاء على إعتبارات سائغة .

**الطعن رقم١١٨٨ لسنة٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩**

– المقرر أن اليمين الحاسمة يجب أن توجه فى خصوص الواقعة التى ينحسم بها النزاع ولا يجوز توجيهها إذا كانت تنصب على مجرد دليل فى الدعوى .

– إستخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع متى إستندت إلى إعتبارات سائغة. لما كان ذلك وكانت اليمين الحاسمة بالصيغة الموجهة بها من الطاعن تدور حول الغرض من إستعمال العين المؤجرة ونوع النشاط المستغلة فيه ، وكانت تلك الوقائع التى أُنصبت عليها اليمين لا تعدو أن تكون مجرد أدلة إثبات دفاع مطروح من الطاعن دون أن تكون هذه الوقائع على فرض ثبوتها باليمين الموجهة حاسمة للنزاع سواء فيما يتعلق بثبوت الإضرار بالمؤجر أو التأجير من الباطن وهما سببا طلب الطاعن إخلاء العين المؤجرة بما يكون معه رفض المحكمة توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التى وجهت بها قد صادف صحيح القانون أياً كان وجه الرأى فيما ساقه الحكم من أسباب رفض توجيهها .

**الطعن رقم١٣٦١ لسنة٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨**

ما نصت عليه المادة ١١٦ من قانون الإثبات من أنه " لا يجوز لمن يوجه اليمين أن يردها أو يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف " يدل على أحقية الخصم الذى يوجه اليمين إلى خصمه فى أن يعدل عن ذلك إلى أن يقبل خصمه الحلف ، ولا يسقط حق الرجوع إلا إذا أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين إنه مستعد للخلف ، فإذا لم يعلن عن ذلك بقى حق الرجوع قائماً حتى يحلف فعلاً ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول وجه اليمين المشار إليها إلى الطاعنة جلسة١٩٨١/١٠/٢٢ فطلب وكيلها أجلاً لحضور محاميها الأصيل وبالجلسة التالية لم تعلن الطاعنة عن إستعدادها لحلف اليمين بينما قدم وكيل المطعون ضدها الأولى والثانية مذكرة بدفاعة طلب فيها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات العلاقة الإيجارية بينهما وبين الطاعنة وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من ذلك صحيحاً إلى أن عدول المطعون ضده الأول عن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق قد تم قبل الطاعنة الحلف فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

**الطعن رقم١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧**

–النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أنه يشترط حتى تنتج اليمين الحاسمة أثرها فى حسم النزاع أن يكون موضوع اليمين واقعة شخصية ومن ثم يتعين توجيهها إلى من تعلقت الواقعة بشخصه فإن وجهت إلى غيره فحلف أو نكل لا يكون لها من أثر عليه فى

حسم النزاع .

- حجية اليمين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقصورة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم .

**الطعن رقم٢٣٢٣ لسنة٥٥ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم١٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥**

- للخصم توجيه اليمين الحاسمة لخصمه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى دون أن يعد ذلك تعسفاً في توجيهها .

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن في الأحكام متى كان توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون وكان البين من الأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهتها المطعون عليها للطاعن قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام منصبة على موضوع النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه وأن الطاعن نكل عن أدائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل الأثر الذى يرتبه القانون على النكول وحكم على مقتضاه فإن الطعن عليه بالنقض غير جائز .

**الطعن رقم٢٥٠٧ لسنة٥٦ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم٨٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨**

مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها أو إستخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث ، أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت في وقائع الدعوى ومستنداتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة التى طلبت توجيهها إلى المطعون ضده - بشأن حقيقة مضمون هذه الورقة وقبضها الثمن المبين فيها- يمين كيدية ، وأن دفع الطاعنتين بالجهالة بالنسبة لبصمة الختم المنسوبة لمورثهما على العقد هو دفع غير جدى وأخذ بالعقد بناء على ذلك ، دون توجيه اليمين الحاسمة ولا يمين عدم العلم ، ودون تحقيق بصمة الختم المنسوبة للمورثة عليه - في حين أن إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمة إصبعها على ورقة العقد وإن كان يكفي حجة على أنها إرتضت مضمون هذه الورقة وإلتزمت به إلا أنه - وقد أدعت أنه مختلس منها غشاًلا يبرر مصادرة حقها في إثبات هذا الإدعاء ، ولا يفيد أنها متعسفة في إستعمال حقها هذا بالإحتكام إلى ذمة أخيها باليمين الحاسمة - كما أنه لا يدل بحال على صحة بصمة الختم المنسوب للمورثة لإختلاف الأمرين وعدم ترتب أحدهما على الأخر - فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و أقام قضاءه على إعتبارات غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وشابه بذلك فساد في الإستدلال .

**الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧**

- اليمين الحاسمة هي تلك التي يوجهها الخصم إلى خصمه الآخر محتكما إلى ذمته في أمر يعتبر مقطع النزاع فيما نشب بينهما حوله ، وأعوز موجهها الدليل على ثبوته ، ويترتب على حلفها أو النكول عنها ثبوته أو نفيه على نحو ينحسم به النزاع حوله ويمتنع معه الجدل في حقيقته إذ يضحى الدليل المستمد من حلفها أو النكول عنها وحدة دعامة كافية لحمل قضاءالحكم في شأنه .

- عدم توقيع الحالف على محضر الحلف لا يبطل إجراءات حلفها لتحقق الغاية من ذلك وخلو نص المادة ١٣٠ من قانون الإثبات من ترتيب جزاء على عدم توقيع الحالف على ذلك المحضر .

**الطعن رقم ٥ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣**

إذا طعن في الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بتحليف اليمين ، وفي الحكم الصادر بعد ذلك على أساس الحلف ، في موضوع الدعوى ، وكانت أسباب الطعن كلها تتعلق بالحكم الأول منهما ، وجب على الطاعن أن يقدم صورة من الحكمين والمستندات المؤيدة لأسباب الطعن ، فإن لم يقدم إلا صورة الحكم الإنتهائي الأخير ، وكانت هذه الصورة خالية من كل ما تحتاج إليه محكمة النقض للتحقق من صحة الطعن وقيام أسبابه ، جاز الحكم برفض الطعن .

**الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٨**

إن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على أن " من يطلب التعجيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لأدائه مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة " . وفي مجئ المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ التي قبلها هو أن المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهي تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه ثم تترك لمن يهمه من الأخصام أن يسعى في تنفيذ هذا الحكم بإعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعاداً لحلف اليمين أمامها أو أن تعتبر نطقها بالحكم إعلاناً للخصوم بالجلسة التي تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الإجراءات التي يريد الشارع بحسب الأصل إتباعه في مسألة الحكم باليمين وفي تنفيذ هذا الحكم . على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها إعلاناً للخصوم ، وبحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين في الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلاً . كلا بل إن لها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعداً يسمح بإعلان حكمها للخصم في محل إقامته الأصلي مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وأن تتأكد المحكمة في اليوم المحدد للحلف أن الإعلان قد حصل صحيحاً وروعيت فيه تلك المواعيد

كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها إعلاناً للخصوم ، وذلك في صورة ما إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصياً وقت النطق به . وفي هذه الحالة تكون الجلسة التي تحددها وتعلنها إليه في حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف في ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدوناً بمحضر الجلسة وإذن فإذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانوني المعتاد ، ثم هي من جهة أخرى إعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم ولم يثبت بمحضر الجلسةولا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضراً ولا أنه قبل تقصير الميعاد ، فقضاؤها بعد في موضوع الدعوىعلى إعتبار أن الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره في اليوم التالي ، هو قضاء مؤسس على إجراء مخالف للقانون ويتعين نقضه .

**الطعن رقم١٠٣ لسنة١٣ مجموعة عمر٤ع صفحة رقم٣٩٥ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١**

إذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغيير هذه الصيغة تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها ، إذ الشأن في ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره . فإذا رفضت المحكمة توجيه اليمين للورثة لكونها عن واقعة شخصية للمورث ، وعلمها عنده هو - دون الورثة - بإعتراف موجه اليمين ، فإنه لا يصح لموجه اليمين أن ينعى عليها ذلك بمقولة إنه إنما كان يقصد منها أن يحلفوا على العلم فقط وخصوصاً إذا كان الورثة قد تمسكوا بأن توجيه اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير جائز وأن اليمين التي يصح توجيهها إليهم ، بوصفهم ورثة ، هي يمين الإستيثاق فقط ، ومع ذلك لم يعدل الخصم صيغة اليمين بل لم يقل إنه إنما قصد يمين العلم .

**الطعن رقم٤٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم١٢٢ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٧**

إن المستفاد من المادتين ٢٢٤ ، ٢٢٥ من القانون المدني أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضيومن ثم يكون متعيناً على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في هذا الطلب . فإذا كان الحكم قد رفض توجيه هذه اليمين بمقولة إن المعاملة بين الطرفين بالكتابة وطالب اليمين رجل قانوني يقدر المستندات في مسائل الحساب فإنه يكون قد خالف القانون إذ هذا الذي قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعسفاً في طلب توجيهها .

**الطعن رقم٩٢ لسنة١٥ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم١٨٦ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٣٠**

جرى قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب . ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة في إستخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه . فإذا أقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد أن

الوقائع المراد إثباتها منفية بمحررات صادرة من طالب توجيه اليمين فهذا منها قصور في التسبيب ، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية .

**الطعن رقم٩٧ لسنة١٥مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١٩٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠**

المستفاد من المادتين ٢٢٤ و٢٢٥ من القانون المدني أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضي فمن المتعين على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في طلبه . فالحكم الذى يؤسس قضاءه برفض طلب اليمين على أن الطرفين إعتادا التعامل بالكتابة وأن طالب توجيهها قال إن خصمه أخذ المبالغ المراد الحلف عليها في غضون سنين طوال مما يجعل طلب اليمين غير جدى يكون مخالفاً للقانون لتأسيسه قضاءه على غير العسف في طلبها .

**الطعن رقم٢٠٠ لسنة١٧مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٥٠ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٧**

اليمين الحاسمة ملك الخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً ، إلا فيما لا يجوز الطعن فيه " من العقد الرسمي " إلا بالتزوير ومن ثم يكون متعيناً على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في طلبه والقول بأن طلب توجيه اليمين غير جدى لتناقض طالبه في دفاعه ليس من شأنه أن يفيد أنه كان متعسفاً في توجيهها ، ومن ثم لا يصح أن يكون ذلك سبباً للحكم برفض توجيه اليمين .

* **الموضوع الفرعي : اليمين المتممة :**

**الطعن رقم١٠٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٦٢٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥**

ان شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل فاذا ما وجهت المحكمة اليمين الى أحد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته في حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمته .

**الطعن رقم٢٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٤٧٣ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣**

اليمين المتممة ليست إلا اجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحرى الحقيقة ثم يكون له من بعد اتخاذه سلطة مطلقة في تقدير نتيجته . فهي ليست حجة ملزمة للقاضي بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم أو لا يأخذ بها ولا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة أول درجة لأنها لاتحسم النزاع ولا تحول دون استئناف الحكم المؤسس عليها ، من ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف المؤسس على أن اليمين المتممة قد حسمت النزاع إذ هو دفع غير منتج لايغير باغفاله وجه الحكم في الدعوى .

**الطعن رقم٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٥٧١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣**

لما كانت اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضى -من بعد توجيه هذا اليمين- يكون مطلق الخيار أن يقضى على أساس اليمين التى أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى إجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها . ولا تتقيد محكمة الإستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تقض بإلغاء حكم توجيه اليمين المتممة مع إلغائها الحكم الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى وحسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين . ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنته به الخصومة كلهاأو بعضها .

**الطعن رقم٢٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٦**

لايشترط فى الدليل الناقص الذى يكمل باليمين المتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة بل يصح أن يكون بينة أو قرائن يرى فيها القاضى مجرد مبدأ ثبوت عادى وإن كان يجعل الإدعاء قريب الإحتمال إلا أنه غير كاف بمجرده لتكوين دليل كامل يقنعه فيستكمله باليمين المتممة ومن ثم فلا تثريب على محكمة الإستئناف إذا هى عمدت إلى تكلمة القرائن التى تجمعت لديها باليمين المتممة وإذ هى رأت بعد حلف هذه اليمين أن الدليل قد إكتمل لديها على إنقضاء الدين .

**الطعن رقم ٢٢٠ لسنة٣٣مكتب فنى١٩ صفحة رقم١٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٩**

يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا تكون الدعوى خالية من أى دليل وأن يكون بها مبدأ ثبوت يجعل الإدعاء قريب الإحتمال وإن كان لا يكفى بجرده لتكوين دليل كامل فيستكمله القاضى باليمين المتممة ولقاضى الموضوع الحرية فى تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم وهو يراعى فى ذلك من كانت أدلته أرجح ومن كان أجدر بالثقة فيه والإطمئنان إليه .

**الطعن رقم٤٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢**

توجيه اليمين المتممة وإن كان إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفاً على الحقيقة إلا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجة ، إذ اليمين المتممة دليل تكميلى دو قوة محدودة ، ولأن العبرة أساساً هى بمدى إطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة - الموجهة إليهم أو بعضهم .

**الطعن رقم٧لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧**

اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً فى الدعوى ، وهذه اليمين وإن كانت لا تحسم النزاع إلا أن للقاضى بعد حلفها أن يقضى على أساسها

بإعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة ما يحكم به .

**الطعن رقم١٠٢ لسنة٤٤مكتب فنى٢٨ صفحة رقم١٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥**

لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتممة إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها .

**الطعن رقم٥٨٣ لسنة٤٨مكتب فنى٣٣ صفحة رقم١٠٨١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩**

اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ بحرى توجه فى الأصل إلى الخصم الذى له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصاً معنوياً فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى إنتهى إلى رفض الدعوى إعمالاً للأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ٧٨٢ ج و٣١٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصياً مع أن أداء الشركة الأجور لعمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الإدارة عنهاوتحجب بذلك عن توجيه اليمين إليه والفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فصلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه .

**الطعن رقم١٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٧١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٩**

اليمين هى إستشهاد الله عز وجل على قول الحق ، وقد تكون قضائية تؤدى فى مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف فى غير مجلس القضاء بإتفاق الطرفين ومن ثم تعتبر الأخيرة نوعاً من التعاقد يخضع فى إثباته للقواعد العامة ، أما حلفها ، فهى واقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن إذ هى تؤدى شفها أمام المتفق على الحلف أمامهم ، ومتى تم حلفها من أهل لها ، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع ومنها حجيتها فى مواجهة من وجهها إلى خصمه .

* **الموضوع الفرعي : أمانة الخبير :**

**الطعن رقم٤٥٦ لسنة٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩**

متى كانت محكمة الإستئناف قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٧/٣/٢٦ بندب خبير فى الدعوى وكلفت المطعون ضده بأداء الأمانة فأداها فلما إعترض الطاعن على شخص الخبير أصدرت المحكمة حكمها الثانى بجلسة١٩٧٦/٤/٢٣ بندب خبيرين آخرين لينضما إلى الخبير السابق فى أداء المهمة الموضحة بالحكم الأول ، وكلفت الطاعن والمطعون ضده بإيداع أمانة تكميلية قدرها ثلاثون

جنيهاً مناصفة بينهما على ذمة أتعاب الخبيرين إلا أن الطاعن إمتنع عن دفع حصته فى هذه الأمانة . ولما كان الحكمان بهذه المثابة كلا لا يتجزأ لأنهما يتعلقان بمهمة واحدة عهد إلى الخبراء الثلاثة مباشرتها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين إتخذ من إمتناع الطاعن عن دفع حصته فى الأمانة مسوغاً للحكم بسقوط حقه فى التمسك بهذين الحكمين ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

* **الموضوع الفرعي : أوراق رسمية :**

**الطعن رقم٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١١٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢**

دفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية ولا حجية له فى إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب إلى الختام أن يصنعه .

**الطعن رقم٢٥١ لسنة٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٦٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢**

لا حجية لخرائط المساحة فى بيان الملكية وإنما تعبر فقط عن الواقع المادى .

**الطعن رقم١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣**

ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الأشياء المحجوز عليها لايدل بذاته على جدية البيع .

**الطعن رقم٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١١٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢**

الطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها وليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق .

**الطعن رقم١٥١ لسنة٢٨مكتب فنى١٤ صفحة رقم١٠٠٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١**

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .

**الطعن رقم٢١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠**

متى كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين - حجتى وقف - حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها وكان الطاعنون لم ينازعوا فى مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما فإنهما تعتبران مطابقتين لهذا الأصل وبالتالى حجة بما ورد فيهما من إقرارات صادرة من الأشخاص الذين أثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورها منهم ومن ثم فلا على الحكم إذا إعتمد فى

قضائه على هذه الإقرارات وإتخذ منها دليلا على ماقضى به .

**الطعن رقم٣٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦**

المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها ، ولها إذا وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها أن تقصرها عليها وأن تستبعد الأوراق الأخرى .

**الطعن رقم٢٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٤**

ما تتضمنه محاضر جمع الإستدلالات ، ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات إقرارات لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

**الطعن رقم١٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩**

إذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرهاوأعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بهما فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها آجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ، ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية ، وبالتالى فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق العسكرى أو سواه هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التى إستند إليها الحكم أو أنها لا تندرج ضمن أعمال وظيفته .

**الطعن رقم٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧**

يشترط أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبى عن صحتها درءاً لإفتراء الوصايا وتحرزاًشبهة تزويرها كما وأن مفاد طلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها يكفى فيه مجرد ذكرها عرضاً فى محضر رسمى أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك وجود ورقة الوصية ذاتها تسمع الدعوى بها لوصية وفقاً للمادتين ٣٧ ، ٤٤ من قانون الوصية السالف الذكر – وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية – تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، فإذا كان الموصى قد أوصى لهم بسهم شائع فى التركة كلها لا يزيد على ثلثها إستحق الموصى له سهمه فيها .

**الطعن رقم٢٠٥٦ لسنة٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٦٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥**

مفاد النص فى المادة ٣٧ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية

ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها ، ولا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية ، ومناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠، ١١ من قانون الإثبات سالف الذكر أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وتعتبر حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وشركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ومن ثم لا تعتبر أوراقها أوراقاً رسمية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب لصحة توقيع مورث الطاعنة والمطعون ضدهم الخمسة الأول المرحوم .........
على الإقرار المطعون عليه قد إستعان فى تحقيق المضاهاه بتوقيعات له على إخطارات إشتراكه فى صندوق المؤسسة والزمالة بشركة إسكو وهى أوراق بحكم كنهها أوراق عرفية لم تعترف الطاعنة بصحتها وإنكرتها وتمسكت أمام المحكمة التى أصدرته بهذا الدفاع إلا أنها أغفلته مع أنه دفاع جوهرى من شأن تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

**الطعن رقم٣٧ لسنة ١٠مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٧٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٥**

الشهادة التى تستخرج من دفتر التصديقات على الإمضاءات والأختام الموقع بها على المحررات العرفية هى صورة رسمية لما يدون فى هذا الدفتر من ملخص للمحرر وليست صورة للورقة العرفية . ولذلك فإنه يجوز الإستناد إليها فى إثبات هذا العقد

*** الموضوع الفرعي : ترجمة المستندات :**

**الطعن رقم٢٧٧ لسنة٤٣مكتب فنى٢٧ صفحة رقم١٨١٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧**

عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه التركة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند و يتنازعون فى أمرها . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية إستناداً إلى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

**الطعن رقم٦٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢**

إذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع ، بعدم صحة الترجمة العرفية لعقد الإيجار المقدمة

من المطعون عليهم ، وكانت الرسمية لا تشترط فى ترجمه المستندات إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها ، فلا على الحكم إن هو إعتد بها .

**الطعن رقم١٢٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٨**

أنه وإن كان عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالف لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العربية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها .

*** الموضوع الفرعي : تقدير أعمال الخبير :**

**الطعن رقم١٢٨ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم٢٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢**

إذا كان الخبير المعين من محكمة الإستئناف قد خالف الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى فى مبلغ من المبالغ وكان الحكم قد عنى بفحص الإعتراضات الموجهة إلى تقرير الخبير المعين فى الإستئناف ، وكان تقرير هذا الخبير قد ناقش دفاع المعترضين تمحيصاً كافياً ، فإن أخذ الحكم بتقرير الخبير فى هذا الشأن معناه أنه أتخذ أسباب التقرير أسباباً له وفيها ما يفيد أن المحكمة أطرحت أقوال الخبير الأول .

**الطعن رقم١٨٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٥١٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨**

إن عدم إشارة القاضى والخبير اللذين إستكتبا المطعون فى إمضائه إلى وجود تلاعب منه وقت الإستكتاب لا يحول دون أن تستظهر محكمة الإستئناف هذا التلاعب من إطلاعها على الإمضاءات موضوع المضاهاة ومقارنتها .

**الطعن رقم١٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٣**

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها إطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت منه أنه إنتقل إلى العين محل النزاع وعاينها وسمع أقوال الطرفين وحقق دفاعهما وإطلع على مستنداتهماوطبقها على الطبيعة ، ثم أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها فإن الأسباب التى أوردها الخبير فى تقريره تصبح أسباباً لحكمها ، وإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض صورة رسمية من تقرير هذا الخبيرومحاضر أعماله حتى تستطيع محكمة النقض أن تتبين ما ينعاه على الحكم من قصور فإن طعنه لا يكون له وجه .

**الطعن رقم٢٠٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٥٧٤ بتاريخ ١٩٥[illegible]/١**

مادامت المحكمة قد أخذت فى حكمها بتقرير الخبير الذى إنتدبته للأسباب التى [illegible] عليها

و إعتمدت طريقة التقدير التى إتبعها فذلك مفاده أنها لم تجد فى تقرير الخبير الإستشارى ما يغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه فى الدعوى .

**الطعن رقم٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤**

بحسب الحكم ان يعتمد تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ليكون ما يحويه التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال جزءا متمما لأسبابه ، أما علة أخذ الحكم بما ورد فى التقرير فمرجعها بالبداهة وبدون حاجة الى تصريح الى ما يقوم عليه التقرير من أسباب و مايفيد ضمنا اطراح ما وجه اليه من اعتراضات وليس الحكم فى حاجة بعد ان وضحت له جليا حقيقة النزاع ان ينص على أنه صار فى غنى عن تقديم رسم تخطيطى كان يرى الاستعانة به .

**الطعن رقم١١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٧٥٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩**

ان اجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقا له تتحتم على المحكمة اجابته اليه بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما اذا كان هذا الاجراء منتجا أو غير منتج فى الدعوى واذن فمتى كانت المحكمة بعد أن محصت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير انتهت بالأدلة السائغة التى أوردتها الى استخلاص الحقيقة من ثناياها ورتبت عليها قضاءها بالتعويض غير مقيدة فى ذلك برأى الخبير فلا معقب عليها فى هذا الذى أجرته .

**الطعن رقم١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٥٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦**

إن رأى الخبراء غير مقيد للمحكمة ذلك أنها لا تقضى فى الدعوى إلا على أساس ما تطمئن إليه ومن ثم لا يعيب قضائها إذ هى أطرحت النتيجة التى أجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة متى كانت قد أوردت الأدلة المسوغة لها .

**الطعن رقم١٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٢٤٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠**

الطعن فى أهلية خبير لا يقبل ما دام أنه لا يشتمل على عيب معين لاحق بتقريره الذى إطمأنت اليه المحكمة .

**الطعن رقم٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨**

إذا كان الحكم قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها خبير الدعوى فإنه يعتبر أنه أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنيت عليها للتلازم بين النتيجة ومقدماتها . ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته إلى الأسباب التى بنى عليها الخبير تقريره .

**الطعن رقم١٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١١٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩**

المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير قيمة الأطيان التى نزعت ملكيتها للمنفعة

العامة بل لها أن تطرحه وتقضى فيها بناء على الأدله الأخرى المقدمة فيها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت فى هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفى لإقامة قضائها

الطعن رقم١٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١١١٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

– المحكمة غير ملزمة بإتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى ولها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة و فى الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة العقد وكانت الأسباب التى بنت عليها إقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى الى ما قضت به .

– إن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة إستدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم وإنما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه . وإذن فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة إعتمادا على تقرير الخبير الإستشارى والمضاهاة التى أجرتها هى بنفسها والقرائن التى أشارت إليها فى حكمها فإن النعى عليها مخالفة القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم٢٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥

لا يعيب الحكم إذ أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى أن لا يرد على ما ورد بالتقرير الإستشارى بأسباب خاصة ذلك أن فى أخذه بتقرير الخبير المعين فى الدعوى مايفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الإستشارى ما يغير وجه الرأى فى الحكم .

الطعن رقم٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٤٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥

أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب منها يفيد استنادها إلى أسبابه ونبذها ما تعارض معها من الأسباب التى أقيم عليها التقرير الاستشارى .

الطعن رقم٣٤٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٥٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

لا على المحكمة ان هى اتخذت من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة دليلا على الطاعن ولو لم يكن حاضرا فى تلك الدعوى متى كان المطعون عليهم الثلاثه الأولون وهم المدعى عليهم فى الدعوى الأصلية ممثلين فيها ولم يسند هو عيبا معينا إلى هذا التقرير سوى قوله إن الخبير استند فى ثبوت مسئوليته إلى مجرد اعتراف المطعون عليهم الثلاثة الأولين وكان لم يقدم دليلا على صحة إسناده هذا .

الطعن رقم٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١١٨١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر ندب خبير آخر بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب وبما ذهب إليه من صحة الورقتين المطعون فيهما وتحققت من صحة رأيه بما أجرته بنفسها من المضاهاة .

**الطعن رقم٢٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم٥١٧ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩**

إذا كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى فإنه أفاد عدم إقتناعه بما ورد بتقرير الخبير الإستشارى وفى هذا الرد الكافى على ما تضمنه من إعتراضات :

**الطعن رقم٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم١١٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢**

المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير ، ذلك أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها .

**الطعن رقم٣٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم١٣٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٨**

- مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . وإذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معينا ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل هذا التاريخ وأتم أعماله وكان الخصم المتمسك ببطلان الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قدمه إليه كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه .

- المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب مناقشة الخبراء متى كانت قد رأت من الأدلة والأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى .

**الطعن رقم٤٢٦ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم٥٦٥ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦**

متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه إقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله أخذا بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، فإن فى هذا الرد الضمنى الكافى على طلب ندب خبير مرجح وعلى تقرير الخبير الاستشارى .

**الطعن رقم٢٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم١٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥**

لمحكمة الموضوع إذا ندبت خبيراً ألا تكون مقيدة برأيه طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون المرافعات وبحسب الحكم أن يكون قد تناول فى أسبابه الرد على ما جاء بتقريرالخبير .

**الطعن رقم٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فني ٩ صفحة رقم٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢**

لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ماجاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة إذ هى لا تقضى إلا على ما تطمئن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض .

**الطعن رقم١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم٨٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥**

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد

أخذت بما جاء فى هذا التقرير- إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة الموضوع .

الطعن رقم٢٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٦٨٩ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٣

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم٢٧٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

إذا استندت محكمة الموضوع فى قضائها إلى تقرير الخبير وإلى ما أوردته من أسباب سائغة تفنيدا لمطاعن الطاعن – فإن مايثيره فى وجه الطعن من أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسانيد غير صحيحة وغير ثابتة بدليل فى الأوراق يكون غير قائم على أساس ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم١٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٢٤٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تجب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه وأخذت به ما دام ما أوردته فى حكمها من أسباب يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الاجراء مع وضوح وجه الحق فى الدعوى .

الطعن رقم٣٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

متى كانت المحكمة قد اتخذت إجراءات عديدة لتكشف حقيقة العقد المطعون فيه بالتزوير بأن حكمت باحاله الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود كما أصدرت ثلاثة أحكام بندب خبراء وتجمع لديها الى تقاريرهم تقرير خبير استشارى آخر ورأت من كل ذلك ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن من استحضار الخبراء لمناقشتهم أو تعيين خبراء جدد إذ هذا منها تقدير موضوعى تستقل به .

الطعن رقم٤٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

إذا كان الأمر محل خلاف كبير بين الأطباء فإن إستعانة المحكمة بكبير الأطباء الشرعيين للإستنارة برأيه لا يعد تنحيا منها عن وظيفتها – بل هو من إطلاقاتها وهذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقديرها .

الطعن رقم٦٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٥٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه .

الطعن رقم٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٢٧٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير

السابق ندبه و فى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

**الطعن رقم٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٠٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨**

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها متروك لمطلق تقديرها والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه ومن ثم فلا يعاب على المحكمة إن هى لم تر إستعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها . ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى بإعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت هى لم تر لزوماً لإتخاذ هذا الإجراء .

**الطعن رقم٣١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥**

لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء ما دام قد وضح لها وجه الحق فى الدعوى .

**الطعن رقم٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤**

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه ، إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه .

**الطعن رقم٣٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦**

تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

**الطعن رقم٢١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٨١٣ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣**

الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما إنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويراً وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء إعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الإستجابة إلى الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

**الطعن رقم٢٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١**

إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير ، ولئن كان لها أن تأخذ – بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة – بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه دون أن تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له ، إلا إنه يجب عليها وهى تباشر هذه السلطة أن تسبب حكمهما بإقامته على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

**الطعن رقم٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١**

– ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها الذى لا معقب عليها فيه .

– ما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء ، إنما هو رخصة منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم استعمالها وما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى ولم تر لزوماً لتعيين خبير آخر فلا رقيب عليها فى ذلك .

**الطعن رقم٣٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠**

لما كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها . وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٩٦ لسنة ١٩٥٢ – بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الخبراء المقبولين أمام المحاكم بأنهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق الشخصية تدخل فى هذه المصالح على ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور – فإن ندب محكمة الموضوع خبيرا من هذه الإدارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون .

**الطعن رقم١٩٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦**

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب – من النيابة – أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه وأخذت به .

**الطعن رقم٣٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٩٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤**

لمحكمة الموضوع إذا إقتنعت بما جاء فى تقرير الخبير ورأت أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم وأخذت به أن تكتفى بمجرد الإحالة إليه فى أسباب حكمها ويصبح هذا التقرير جزءا متمما للحكم ويعتبر الحكم معه مسببا تسبيبا كافيا . وليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها .

**الطعن رقم٢٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٢**

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من واقع تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومستندات الخصوم وشهادة الشهود والقرائن المقدمة فى الدعوى إلى أن ملكية عين النزاع ثابتة للمطعون عليه فإن فى ذلك

ما يكفي لحمل قضائه ، ويتضمن الرد على دفاع الطاعنين الذى أثاروه بشان إطراح الحكم للمستندات المقدمة منهما للتدليل على وضع يد من تصرف إليهما فى أرض النزاع .

**الطعن رقم٤٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم١٣٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧**

- إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يثبت هذا الإعتراض لدى محكمة الموضوع فإن فاته ذلك أيضا كان طعنه على ذلك أمام محكمة النقض سبباً جديداً وبالتالي يكون غير مقبول .

- تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون عليه هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تثريب عليه إذا إستعان فى ذلك بالمضاهاة التى يجريها بنفسه ولا يمنع من إجرائه لها أن يكون قد رأى من قبل ندب خبير أو أكثر للقيام بها لأن القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه وله أن يسعى بنفسه لجلاء وجه الحق فيما إختلف فيه الخبراء لأن تقاريرهم لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره .

**الطعن رقم٥٢١ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤**

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأخذ برأى خبير أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع وأن مؤدى الأخذ براى أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر فى آراء من لم تأخذ برأيهم ما يفيد إقتناعها فى الدعوى .

**الطعن رقم٥٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٧**

- إطراح محكمة الموضوع للدفاتر والأخذ بتقرير الخبير المستمد مما إستخلصه إستخلاصا سليما من أوراق الدعوى وملابساتها وهو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه .

- المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو مناقشته متى رأت فى تقريره وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

**الطعن رقم٣٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم١١٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٦**

لقاضى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يبنى قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعيا لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسراً أم كان عسيراً فلا تثريب على المحكمة إذا هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها . ولا يحد فى هذا أن تكون المحكمة قد ندبت خبيراً فى الدعوى أجرى المضاهاة إذ هى لا تتقيد برأى الخبير المنتدب لأن رأيه إستشارى فى جميع الأحوال ولا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى إطراحه والأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة السند .

**الطعن رقم٤٠٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥**

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب تعين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها

**الطعن رقم٢٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣**

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات السابق ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل أن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها لا معقب عليها فيه ، والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق من تعيين خبير أخر أو ثلاثة خبراء أخرين فتلك رخصة أخرى منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم إستعمالها .

**الطعن رقم٣٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح ، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه ، وكان لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقاً لما تطمئن إليه من قضائها .

**الطعن رقم٤٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦**

تقدير عمل أهل الخبرة متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر أو تستدعى الخبراء لمناقشتهم أو أن تعيد المأمورية للخبير ولو طلب الخصم ذلك إذ أن أراء الخبير لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

**الطعن رقم٥٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٢٢١ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٣**

إذا كان الحكم قد أستند إلى تقرير الخبير وأتخذ منه أساساً للفصل فى الدعوى ، فإن هذا التقرير يعتبر جزءاً من الحكم .

**الطعن رقم٥لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢**

- إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق - والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالىللمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه فإنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سبق أن أعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الإستشارى وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما ، والمحكمة فى ذلك غير مقيده برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب .

– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب ندب خبراء جدد لإجراء المضاهاة ، متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها .

– إعادة المأمورية إلى الخبير مما يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، فلها أن ترفض طلب الإعادة إذا رأت في أوراق الدعوى ما يغني عنها .

**الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨**

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، كما لها أن تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .

**الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦**

تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانه برأى خبير آخر ، ما دامت هى لم ترى لزوما لإتخاذ هذا الإجراء دون أن يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن القرائن التى ساقها لتبرير طلبه لندب خبير مرجح بين التقريرين المقدمين ، لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يصح أثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢**

متى كان الثابت أن محكمة الإستئناف ندبت من مكتب الخبراء خبيرا آخر خلاف الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، ترافع الخصوم فيما جاء بهذا التقرير وإنتهى إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرير يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد قضى حتما وضمنا بعدم تعويله على التقرير السابق تقديمه فى الدعوى ولا يمكن إعتبار إغفاله الإشارة إليه قصورا فى أسبابه .

**الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٤**

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل إلى تقرير الخبير المودع فى دعوى أخرى – غير مرددة بين الخصوم وإنما فقط إستند إلى صورته الرسمية كدليل يدعم باقى الأدلة بعد أن أودعت الشركة المطعون عليها هذه الصورة ملف الدعوى فأصبحت بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها ، فإن النعى عليه بأنه إعتد فى بيان المركز المالى للشركة المطعون عليها بذلك التقرير – يكون غير سديد .

**الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨**

– محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير ، وحسبها أن تضمن حكمها الرد على ما جاء بتقرير الخبير

– متى أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وأطرح تقرير الخبير الإستشارى فإنه يكون قد رفض الأسباب التى أقيم عليها التقرير الإستشارى ، وتضمن الرد على اعتراضاته وحججه لا يجب على الحكم أن يرد بأسباب خاصة لأن الأخذ بتقرير الخبير المنتدب ، مفاده أن الحكم لم يجد فى تقرير الخبير الإستشارى ما يغير وجه الرأى الذى إنتهى إليه فى الدعوى .

– متى كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، وهو فى نتيجته وأسبابه جزء مكمل لأسباب الحكم ورد كاف على إعتراضات الخبير الإستشارى الذى لم يطمئن إليه ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى أو إحالتها إلى التحقيق لسماع مهندس التنظيم الذى قام بالمعاينة متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه وقد جرى فى قضائه على الأخذ بتقرير الخبير السابق ندبه دون الإلتجاء إلى إجراء آخر فى الدعوى ، لا يكون قد أخطأ فى القانون .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠**

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الإستشارى بعد أن أفصح عن أنه لم يرد فيه ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى إطمأن إليه وأخذ به .

**الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣**

إطراح دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣**

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصر على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بإلتزام الأوضاع التى أفصحت عنها المادة المذكورة ، وما عداها باق على أصله ويتبع فى إستئنافه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم .

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣**

رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلاً فى الدعوى لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢**

– إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى

الدعوى لإقتناعها بصحة أسبابه أنها لا تكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابهما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

- لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الإستشارى ، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الإستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى أطمأنت إليه وأخذت به .

## الطعن رقم٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٨٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

دخول العين المتنازع عليها فى سند تمليك أى من الخصوم واقعة مادية يكفى لإثباتها معرفة حدودها وأبعادها ، ومقارنة تلك الحدود والأبعاد بالحدود والأبعاد المبينة بعقود تمليك الخصوم . وإذ كان الخبير قد بأشر المأمورية على هذا النحو فإنه لا تثريب على الحكم أن إطمأن إلى تقريره ، وأخذ بنتيجة معاينته ويكون النعى فى هذا السبب على غير أساس .

## الطعن رقم٤٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١١١٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

- لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه منها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتمد النتيجة التى إنتهى إليها الخبير المنتدب فى الدعوى من بحثه الأوراق التى قدمت إليه كما رد على ما قدم من إعتراضات على عمل الخبير للإعتبارات السائغة التى تضمنتها أسبابه فى هذا الخصوص والتى تحمل النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

## الطعن رقم٤٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩

لا تناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبيرالسابقة على ندبه ووصفها بأنها ملاحظات عابرةلا تؤثر على حيدته فى أداء مهمته وبين أن تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى يتخذها الحكم قواماً لقضائه فى موضوع الدعوى لأن مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير قاضى الموضوع طالما أنها مستقاة من أصول ثابتة فى الدعوى .

## الطعن رقم٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

- إذ كان الحكم المطعون فيه ، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لإقتناعه بالأسس التى بنى عليها ، وبما ساقه الحكم من قرائن وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه ، وإنتهى من هذه الأدلة إلى أن التوقيع على الإقرارين المدعى بتزويرهما صحيح ، وأن إدعاء الطاعن - بالتزوير - بأن هذا التوقيع قد إختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الإدعاء به أو فى مذكرة شواهده ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى إستند إليها الطاعن ، إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه إنتهى إلى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

**الطعن رقم٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١/١**

الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، بل الشأن فى ذلك للقاضى الذى يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب ، إذ للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من أراء .

**الطعن رقم٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١**

متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها على التقرير الأصلى - للخبير - محمولاً على أسبابه دون ملحقه كدليل فى الدعوى. فإنها لا تكون ملزمة بالرد على المطاعن الموجهة إليه إذ فى أخذها به ما يتضمن إطراحها لما ورد بملحقه مخالفا له .

**الطعن رقم٤٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٤١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون نزع الملكية رقم٥لسنة ١٩٠٧ الصادر فى ١٩٠٧/٤/٢٤ والمعدل بالقانون رقم٥٣ لسنة ١٩٣١ فى١٩٣١/٦/١٨ المطبق على واقعة الدعوى أن المحكمة إذا قضت بإلزام نازع الملكية بدفع الثمن الذى قدرته وفوائده أن تسبب حكمها بهذا الإلتزام على ما يكون قد بدالها من الأسباب الخاصة التى تقتضيه . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الحكومة نازعة الملكية بدفع مبلغ التعويض وفوائده على أساس أنها لم تودع المبلغ - الذى قدره خبير رئيس المحكمة - خزانه المحكمة ، كما ألزمها بدفع باقى مبلغ التعويض وفوائده من تاريخ الحكم أخذا بما جاء بالتقرير التكميلى للخبراء الثلاثة الذين ندبتهم المحكمة ، فإن قضاء المحكمة بالإلزام بمبلغ التعويض وفوائده ، يكون مبنيا على أسباب سائغة تقتضيه ، ويكون النعى بأن سلطة المحكمة فى كل قوانين نزع الملكية السابقة ، لا تتسع للحكم بالإلزام بل تقتصر على تقدير الثمن فقط - فى غير محله .

**الطعن رقم٤٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١**

النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لأنه أخذ بتقرير الطبيب المنتدب - فيما أورده من أصابة

الطاعن بضغط الدم وعدم صلاحيته للبقاء في وظيفته - هو جدل حول تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

**الطعن رقم١٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم١٠٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣**

تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه في ذلك .

**الطعن رقم٢١٣ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم١٢٩١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٦**

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها ولما كان الرأى الذى ينتهى إليه في تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيراً حسابياً لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع .

**الطعن رقم٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم٨٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٤**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه بتزوير الإمضاء المنسوبة إلى - البائعة - على عقد البيع إلى تقرير مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى إطمأنت إليه المحكمة وإقتنعت بأسبابه ، وكان الطاعن المشترى - لم يدع أن تناقضاً قد شاب هذا التقرير ذاته ، فإن النعى عليه بأنه خالف في بعض ما ورد به تقرير الخبير الأول يكون غير منتج .

**الطعن رقم٤٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧**

متى كانت محكمة الموضوع - كما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها - وعلى ما جرى به قضاء النقض - لا تكون ملزمة من بعد بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم٥٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم١٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦**

متى كانت محكمة الموضوع قد رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى توجه إليه ، أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير .

**الطعن رقم٢٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم٣١٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣**

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك .

## الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤

- تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع وإذ أخذت المحكمة بتقرير الخبير الإستشارى الذى قدمه المطعون عليه وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب إطراح تقرير الخبير الإستشارى الذى قدمه الطاعن وتقرير الجهات الإدارية أو ما أطرحته من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، إذ أن فى أخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم تر فى باقى التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى أخذت به ، وما دام أنها إطمأنت إلى التقرير المذكور ووجدت فيه وفى أوراق الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها فإنها لا تكون ملزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تعيد إليه المأمورية أو تندب خبيراً آخر أو ثلاثة خبراء آخرين .

- لا محل للتحدى بأن الخبير الإستشارى الذى قدم المطعون عليه تقريره لم يراع أحكام قانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله لأن هذه الأحكام إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الإستشارى .

## الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه . ولما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع فمتى إطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك ، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

## الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

من المقرر أن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير وأحالت إليه للأسباب التى إستند إليها فيعتبر نتيجة التقرير وأسبابه جزءاً مكملاً لأسباب الحكم .

## الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧

متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى ، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا إعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير فى هذا الشأن فإن ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته ويكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس .

**الطعن رقم١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٥١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣**

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون فى مطلق حقه إذ هو أدخل زمان تكرار الإستعمال ضمن الفترة التى إستغرقتها الحياة الزوجية .

**الطعن رقم٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٨٥١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩**

لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير الخبير ورأيه دون معقب عليها بإعتباره عنصراً من عناصر الإثبات وهى ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر أو ضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم متى وجدت فى تقدير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه .

**الطعن رقم٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٤١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩**

لا يؤثر على عمل الخبير عدم إرفاق الرسم التخطيطى الذى أشار إليه بتقريره أو عدم الإسترسال فى أداء المأمورية على النحو الذى يروق للطاعن طالما أنه فصل الأمر تفصيلاً أقنع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة إلى إرفاق ذلك الرسم التخطيطى أو الإسترسال فى أداء المأمورية .

**الطعن رقم٤٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١١٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١١**

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

**الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤**

النص فى المادة ١٤٢ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده بأعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة .

**الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧**

إذا خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه ، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/٤**

المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله فى غيبتهم .

**الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤**

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها والرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية على مناقشه من الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة مما لا وجه معه للنعى بأن الخبير الذى باشر المأمورية خبير زراعى لا دراية له بالمسائل الهندسية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع .

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء وأن الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وأدلة أخرى ، ولما كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب خبير ثان فى الدعوى لم يستبعد تقرير الخبير الأول وإنما أشار فى أسبابه إلى أن التقريرين المتقدمين من الخبير المنتدب والخبير الإستشارى غير كافيين لتكوين عقيدة المحكمة ، فإنه إذا عاد هذا الحكم الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - وعول فى قضائه على تقدير الخبير الأول بعد أن إقتنع بصحته فى ضوء إطلاعه على تقرير الخبير المرجح لا يكون قد تناقض مع نفسه ويضحى النعى عليه البطلان فى غير محله .

**الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦**

لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمل على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الإكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

**الطعن رقم٤٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤**

إذ كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليهاالخبير للأسانيد التى أوضحها فى تقريره لإقتناعها بصحتها وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فلا عليها إن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسباب ما يفيد أنها لم تجد فى

تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر ما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم١٩١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٢٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢**

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، ومن ثم فإن عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب الخبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب ، إذ إقامة الحكم على إعتبارات مبررة يعتبر رداً ضمنياً على ما أبدى من دفاع .

**الطعن رقم ٣٢ لسنة٣٥ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم٢١٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠**

– متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ما دامت قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها بها ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقديرات الخبير بشأن رأس المال ونسبة إجمالى الربح لما تبينه من أنها تتناسب ونشاط الطاعن ، وكان هذا التقدير المستمد من إستخلاص سليم ، من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً هو بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

**الطعن رقم٣٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٢٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤**

– محكمة الموضوع لا تتقيد برأى الخبير المنتدب فى الدعوى ، فلها أن تطرحه وتقضى بناء على الأدلة المقدمة فيها ، إذ أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها وحسبها حينئذ أن تقيم قضاءها على ما ترى إستخلاصه بأسباب سائغه .

– إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى إستند إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أنه ورد به أن مساحة المناور هى ١٢ – ٢٩ م وليس ١٢ – ٣٩م وهذا مجرد خطأ مادى تداركه الخبير عند حساب مسطح المبانى ومن ثم فلم يكن الحكم المطعون فيهم فى حاجة إلى الرد على دفاع الطاعنين بأكثر مما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم١٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٣٢١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦**

– إذ كان الخبير قد أورد أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على حدوث التأخير وهو يكفى وحده لحمل النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يعيبه ما يكون قد إستطرد إليه بعدئذ من ذكر أنه لم يحصل إنذار أو طلب سرعة إنهاء الأعمال لأن ذلك من قبيل التزيد الذى يستقيم بدونه وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه نتيجته .

– مؤدى نص المادة ١٥٤ من تقنين الإثبات أن تعين خبير أو ثلاثة خبراء إنما هو رخصة منحها الشارع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم إستعمالها ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى ولم تر لزوماً لتعيين خبير آخر فلا رقيب عليها في ذلك . ومتى رأت محكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إليه إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر ما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨١/١/١٢**

الثابت من مدونات الحكم الصادر في الإستئناف رقم ... أن قضاءه لم ينصرف إلى بطلان أعمال الخبير وتقريره وإنما إنصرف فحسب إلى أن قضاء محكمة أول درجة بندب خبير لتحقيق إستمرار شركة التضامن موضوع العقد المؤرخ .... رغم انقضائها بوفاة المورث قد وقع مخالفاً لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدني ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ إعتمد على ما جاء بذلك التقرير بشأن مقدار ربح المطعون ضدها من شركة الواقع التى قامت وإستمرت بعد وفاة مورثها .

**الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧**

لمحكمة الموضوع – وفى حدود سلطتها التقديرية – أن تأخذ بتقرير الخبير متى إقتنعت بصحته ، دون أن تلتزم بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إليه ، إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ، ما يفيد أنها لم تجد فى الطعون التى وجهت إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، كما لا تلتزم بندب خبير آخر أو بالإنتقال للمعاينة طالما أنها رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١٥**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير أو بالرد على ما ساقه رداً على ما أورده الخبير فى تقريره لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وليس عليها أن تفند كل قرينة ما دام حكمها قد إنتهى إلى ما خلص إليه بأدلة تحمله لأن أخذه بها يتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

**الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥**

تقدير عمل أهل الخبرة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى إطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك إذ أن أراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من

عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها .

**الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨**

لما كان تقدير رأى أهل الخبرة من إطلاقات محكمة الموضوع . ومتى قام الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أخذ بتقرير الخبير المودع ملف الطعن - بما يكفى لحمله وبما ينطوى على الرد الضمنى برفض ما ساقه فى أسباب الحكم .

**الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٩**

إطمئنان المحكمة للأسس التى أقام عليها الخبير تقديره لأعيان التركة ، هو مما يدخل فى سلطتها التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام قضاؤها قد بنى على أسباب سائغة تكفى لحمله .

**الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٥**

الأصل فى الإجراءات الصحة ، وإذ كان الثابت من مدونات أعمال تقرير الخبير -المرفق صورتها بملف الطعن - أنه قام بإخطار الطاعنة للحضور أمامهم لمباشرة المأمورية وذلك بموجب خطابات مسجلة وكان الخبير غير ملزم بإرفاق صور هذه الإخطارات ، فإن نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان - بمقولة أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بالدفع ببطلان أعمال الخبير لعدم دعوتها للحضور أمامه قبل مباشرة المأمورية - يكون فى غير محله .

**الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠**

- للمحكمة أن تستعين بخبير فى فرع من فروع المعرفة لا يتسع للقاضى الإلمام به . وليس لزاماً على الخبير أن يفصح عن مصدر إستخلاصه لما يرتئيه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .

- إذ إعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير لإطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه تعتبر جزءاً مكملاً لأسباب الحكم .ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

**الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩**

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تراه متوافقاً مع واقع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً ، وكان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن إعتد بتقريرين إستشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناوله برد مستقل ، إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتتبع كل حجج الخصوم ومناحى دفاعهم والرد على كل

منها إستقلالاً وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله فى إستخلاص سائغ من واقع إدلة مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

**الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧**

المقرر أن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التى لها تقديره بلا معقب عليها فى ذلك .

**الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير وأحالت إليه إعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها .

**الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠**

إقتناع قاضى الموضوع بعمل الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها مما يدخل فى سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل بغير إلتزام بالرد إستقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .

**الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٢**

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيمة عمل الخبير ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الأخر وتقضى بما يطمئن وجدانها .

**الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨**

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير لا يعدو كونه دليلاً فى الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه إعتمد ما إنتهى إليه الخبير فى تقريره من أن الرسالة محل النزاع سلمت للطاعنة كاملة وسليمة للأسباب التى أوردها والتى إطمأنت إليها المحكمة ، وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، فإن ما تثيره الطاعنة بعد ذلك بشأن سلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦**

تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً من الأدلة المطروحة على محكمة الموضوع تخضع لتقديرها ، وهى غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

**الطعن رقم٣٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١**

لما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من تقدير الخبير المنتدب فى الدعوى عماداً لقضائه الذى قام بالتقدير بنسبة الدور المتنازع عليه إلى الأدوار الأربعة المقامة فعلاً دون أن يعتد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة ١١ سالفة الذكر لإستكمال البناء قيود الإرتفاع ، فلا عليه إن لم يرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه بشأن عدم إعمال المادة ١١ من القانون سالف الذكر وبالنسبة للمنازعة فى عدد أدوار المبنى وبتحديد سعر المتر من المبانى لأن فى أخذه بهذا التقرير محمولاً على أسبابه الرد الضمنى المسقط لهذه الإعتراضات كما لا يعيب الحكم أخذه بتقرير الخبير المنتدب دون التقرير الإستشارى المقدم من الطاعن إعمالاً لسلطته التقديرية فى الموازنة بين تقارير الخبراء وأخذه بما تطمئن إليه منها لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلبه بندب خبير مرجح طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ومن ثم يكون الحكم قد خلا من حالة القصور المبطل والإخلال بحق الدفاع .

**الطعن رقم٥٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩**

– خطأ الخبير فى نقل تاريخ صدور القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر فى النتيجة التى خلص إليها فى تقريره الذى إعتد به الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه يكون غير منتج .

– إذ أخذت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بتقرير الخبير المعين فىالدعوى لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على المطاعن التى وجهت إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن مما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم٦٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠**

إن كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها ، إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد إستولى على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق ، وكانت المحكمة قد أطرحت النتيجة التى إنتهى إليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب عليها وهى تباشر هذه السلطة أن تتناول فى أسباب حكمها الرد على ما جاء بالتقرير من حجج ، وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق .

**الطعن رقم٦٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢١٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧**

المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء وإن الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد الخبير الأول لا يعدو أن يكون أجراء تتخذه المحكمة لإستكمال

عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وأدلة أخرى

**الطعن رقم٨٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦**

إذ كان البين من الأوراق إحتساب الخبير لقيمة الرسومات الهندسية والتأمينات ولم يقم ثمة دليل على إحتساب لها مرتين وكان تقدير الخبير يعد فى ذاته دليلاً ومن أدلة الدعوى يخضع كغيره من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع ويسوغ أن تقوم الدعوى به دون مستندات أو أدلة أخرى ولما كان الحكم لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه دون إلتزام منها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهه إليه .

**الطعن رقم١٥٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٥٩٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤**

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراءوأن الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد تقريرالخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال بحث عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى بإعتبار أنه وإن لم تره المحكمة فى البداية كافياً وحده لتكوين عقيدتها فإنه أصبح كذلك بعد إستكمال عناصر الدعوى ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وأدلة أخرى إذ أن ذلك من سلطة محكمة الموضوع فى موازنة الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

**الطعن رقم٤١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٦١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١**

تقدير عمل الخبير - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض فإذا رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها أكثر مما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤**

لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حدود سلطتهاالتقديرية وبإعتبارها الخبير الأعلى الأخذ بما إنتهى إليه الخبير فى تقديره محمولاً علىأسبابه أو لأسباب أخرى تستنبطها من أوراق الدعوى ومستنداتها وما طرح فيها من قرائن كما أن لها أن تأخذ ببعضه دون البعض الآخر وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستدل على ملكية المطعون ضده الثانى للعقار المشفوع به على الشيوع ومجاورته للعقار المشفوع فيه بما ورد فى الرسم الكروكى

الذى أجراه الخبير ومن العقود المسجلة التى قدمها المطعون ضدهما الأولين وبما ورد بكشف التحديد المساحى من مجاورة عقارى الشفيعين لعقار النزاع من الناحية القبلية ودون ما إعتداد به فى إثبات الملكية وكانت هذه الأسباب سائغة وكافية بذاتها لحمل قضائه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ساقه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩**

تقدير عمل الخبير هو ما يستقل به قاضى الموضوع لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك .

**الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧**

المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى إقتنعت بصحة أسبابه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة الإستئناف لإقتناعه بسلامة الأسس التى بنى عليها وأقام قضاءه على ما خلص إليه الخبير من أن الطاعن وآخر هما مغتصبى الأطيان التى يملكها المطعون ضدهما وحدد الحكم ما يخص الطاعن فى هذا الريع وذلك من واقع معاينة الخبير للأطيان على الطبيعة ، لما كان ذلك فإن المحكمة لا تكون ملزمة من بعد بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ولا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلاً فى كفاية الدليل التى إقتنعت به محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦**

لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها للتلازم بين النتيجة ومقدماتها شريطة أن تكون الأسباب مؤدية إلى النتيجة .

**الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠**

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسباب ، ولا تلتزم الرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥**

تقرير الخبير من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧**

عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع يعد سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١**

لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– تقدير عمل الخبير و الأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه متى إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها على كل ما يقدمه الخصوم من دلائل ومستندات ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حججهم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله إذ فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه الدلائل والمستندات .

**الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤**

إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنى عليها للتلازم بين النتيجة التى إنتهى إليها ومقوماتها فلا يعيب الحكم بعد ذلك عدم الرد إستقلالاً على ما وجه إلى التقرير من مطاعن لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها المحكمة وأوردت الدليل عليها الرد الضمنى المسقط لما ساقته الطاعنة من أقوال وحجج مخالفة .

**الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩**

تقرير الخبير ليس إلا عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع كغيره من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع بدون معقب عليها من محكمة النقض ، ولها أن تأخذ ببعضه وتطرح بعضه الأخر بل لها أن تطرحه كلية وتأخذ بما يطمئن إليه وجدانها من أوراق الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧**

المحكمة فى أخذها بتقرير الخبير – محمولاً على أسبابه السائغة – ما يفيد أنها أقتنعت به وأطرحت ما عداه كما أنها- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست ملزمة بتعقب أقوال الخصوم وحججهم وأن ترد على كل منها إستقلالاً طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

**الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦**

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات وأن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه وإذ أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير بأسباب سائغة فلا عليها أن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إليه وأن النعى على تقرير الخبير بتجاوزه لمهمته فى تقرير لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير الدليل لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض وإذ أعتمد الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تقرير الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فلا على المحكمة أن هى لم ترد على الطعون الموجهة إليه إذ لم تجد فيها ما يستحق الرد .

**الطعن رقم١١٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩**

القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الإستعانة برأيه في مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها مما لازمه أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى المسألة التى ندب لأبداء الرأى فيها .

**الطعن رقم١٠٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦٦١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩**

تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع فلا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير بتقريره من أن حجم المفروشات وحالتها بالنسبة لإتساع الفيلا المؤجرة غير كاف للإنتفاع بها على النحو المتعارف عليه وحسب طبيعة التعامل المفروش ، طالما أقام قضاءه بأن العين مؤجرة مفروش على ما يكفى لحمله .

**الطعن رقم١٦٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٨٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨**

جرى قضاء هذه المحكمة – على أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

**الطعن رقم١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم بندب خبير فى الدعوى لأن ذلك يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل .

**الطعن رقم٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع فمتى أطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به فلا عليها إن هى لم ترد إستقلالاً على ما يسوقه الخصوم نعياً على هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد لأنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى أقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه .

**الطعن رقم٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥**

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه مؤداه إعتبار هذه الأسباب جزء مكملاً لأسباب هذا الحكم مما يجعل المجادلة فى شأن عدم كفاية الدليل المستمد من هذا التقرير جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢**

تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة .

**الطعن رقم١٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥**

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما إنتهى إليه إذ رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق فى الدعوى ، ما دام قائماً على أسباب لها أصلها وتؤدى إلى ما إنتهى إليه وأن فى أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما يتضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على إستقلال ولا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ يحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الإكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى الإعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند قيام الخبير بعمله ، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً لا يجوز له التمسك به .

**الطعن رقم٢٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١١٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير لإقتناعها بصحته كانت أسبابها فى ذلك سائغة تكفى لحمل الحكم فلا عليها أن لم ترد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقدير ، إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير لأن أخذها به يتضمن الرد المسقط لما عداها .

**الطعن رقم٦١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه منه .

**الطعن رقم١٣٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٣٧ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٦**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة -أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها لا تكون ملزمة عندئذ بإجابة طلب إعادة المهمة

إلى الخبير أو ندب خبير آخر لإستكمالها .

**الطعن رقم٢١٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦**

تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الآخر هو مما يستقل به محكمة الموضوع دون معقب .

**الطعن رقم٨٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأخذ برأى خبير أو بآخر مما يستقل به قاضى الموضوع ، وأن مؤدى الأخذ برأى أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر فى آراء من لم تأخذ برأيهم مما يفيد إقتناعها فى الدعوى وكانت محكمة الموضوع قد رأت - فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لأقتناعها بسلامة أسبابه ، فإنه لا يعيب حكمها ألا ترد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الإستشارى المقدم من الطاعن إذ أن فى أخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم تر فى التقرير الإستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى إطمأنت إليه وأخذت برأيه .

**الطعن رقم١٢٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨**

المقرر -فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمه بعد ذلك بالرد إستقلالاًعلى ما يوجه إليه من إعتراضات إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الإعتراضات ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم٢٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

**الطعن رقم١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٢٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨**

إذ كان الثابت من تقرير الخبير أنه أحتسب الزيادة التى نصت عليها المادة السابعة من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبينة فى ذات وقت الإنشاء وهى ٨ و ٤ على النحو الوارد بنص هذه المادة وليس على أساس الأجرة الواردة بعقد إيجار عين النزاع وقدرها ٤ جنيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى هذا التقرير فى قضائه فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم١٤٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥**

لئن كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء وأن الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال

عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى إلا أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته كما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محضت الأدلة التي قدمت إليهاوحصلت منها ما تؤدى إليه ، وذلك بإستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن دراسة أوراق الدعوى .

**الطعن رقم٢٢١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩**

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبيراً متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

**الطعن رقم٢٢٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والموازنة بينهما وفهم الواقع في الدعوى ، وكان تقرير الخبير من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها دون معقب ، وأنها متى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالت إليه إعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة أو الرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه .

**الطعن رقم٨٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٥٦بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إن رأى الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك . وأن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى طالما له سنده ، وكان لا خروج فيه على الثابت بالأوراق ويحسبه أن يبين الحقيقة التي إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغه تكفى لحمله ، لا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول ، أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي أقتنع بها وأورد دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

**الطعن رقم٢٠٠١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦**

المقرر – في قضاء هذه المحكمة على أنه – متى رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التي توجه إليه . إذ أن أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها أكثر مما تضمنه التقرير .

**الطعن رقم٢٧٥٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

**الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢**

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قول..... وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب وضع يد المستأنف عليها الأولى - المطعون ضدها الأولى - على العقار المشفوع به منذ شرائها للأرض الفضاء فى ١٩٥٩/٢/١ وبنائها منزلاً عليها سنة ١٩٦٤ ثم بناء الدور العلوى سنة ١٩٧٣ وكان وضع يدها كما يبين من تقرير الخبير هادئاً وظاهراً ومستمراً من ١٩٥٩/٩/١ حتى ١٩٧٢/٨/٤ تاريخ شراء العقار المشفوع فيه من المستأنفة - الطاعنة - وهى مدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً - كما أنه يبين من الأعمال التى تمت على العقار المشفوع به نية المستأنف عليها الأولى فى تملكه ومن ثم وبمضى المدة القانونية تكون الملكية ثابتة لها وذلك قبل بيع العقار المشفوع فيه طبقاً لما تقدم من قواعد وأخذاً بما إنتهى إليه تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة محمولاً على أسبابه " وكان الثابت من تقرير المودع أمام محكمة الإستئناف أن شاهدى المطعون ضدها الأولى قررا أنها تضع اليد على الأرض المشفوع بها منذ شرائها عام ١٩-٥٩ ولم ينازعها أحد فى وضع يدها ، وكان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير وكفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم المطعون فيه من خطأ فى حساب تاريخ إكتمال مدة التقادم بأنها تنتهى قبل بيع العقار المشفوع فيه بتاريخ ١٩٧٢/٨/٤ بدلاً من ١٩٧٥/٨/٤ إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم .

**الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧**

لما كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده . تقرير لزوم أو عدم لزوم الإستعانة به ، فلا يقبل النعى على الحكم المطعون فيه عدم الإستعانة بخبير فنى متى رأى فى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين إقتناعه .

**الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥**

- ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون الإثبات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء إنما هو رخصة منحها الشارع للمحكمة ، فلا يعاب عليها عدم إستعمالها ما دامت قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى ورأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ به لإقتناعها بصحة أسبابه ولم تر لزوماً لتعيين خبيراً أو خبراء آخرين فلا رقيب عليها فى ذلك ، وأنها لا تكون ملزمة من بعد بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون

ما يستأهل الرد بأكثر مما تضمنه التقرير .

– لا يعاب على الحكم إشتراك الخبير المعين أولاً فى أعمال الخبرة التى عهد بها إلى هذه اللجنة المنتدبة أخيراً طالما أجاز قانون الإثبات فى المادة ١٥٤ منه للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب لإستكمال بحثها وتدارك أوجه النقص فيها . ولم يطلب الخصم أمامها رد الخبير ويسلك فى ذلك الطريق الذى رسمه القانون .

**الطعن رقم١٢٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٧٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥**

لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة إذ هى لا تقضى إلا على ما تطمئن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو قضى للمطعون ضده الأول بحقه فى الشفعة أخذاً بما إقتنع به من تقرير الخبير فى هذا الصدد وأطرح ما تضمنه من إسباغ وصف الشريك المشتاع فى أرض النزاع خطأ على الطاعن ، للأسباب السائغة التى ساقها الحكم .

**الطعن رقم٢٥٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٩١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد أستقلالاً على المطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ما دام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، وهى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

**الطعن رقم٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠**

المقرر – أن تقرير الخبير – دليل مطروح فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وهى لا تلتزم بالرد إستقلالاً فى حكمها على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى هذا التقرير .

**الطعن رقم١٨٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٠٤٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٩**

مؤدى نص المادتين ١٣٥ ، ٣/١٣٦ من قانون الإثبات والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن الشرع إعتبر مكتب خبراء وزارة العدل عند ندبه هو الخبير فى الدعوى فلا عليه إذا ما تبين له بسبب جسامة المأمورية وتشعب أعمالها أن يعهد بها إلى خبير أو خبيرين أو أكثر لأداء المأمورية ولو كانوا تابعين لإختصاص مكانى لمنطقة أخرى لإن الأمر مرده فى النهاية إلى أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود فى الدعوى وأن توزيع الأعضاء على المناطق التابعة للمكتب ما هو إلا تنظيم داخلى لا يحول دون إنتدابهم خارج مناطقهم – ومن ثم لا يجدى المستأنف

ضدهما القول ببطلان التقرير لأن المأمورية باشرها مكتب شمال القاهرة دون مكتب وسط القاهرة المختص .

**الطعن رقم٢٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١١٢٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن رأى الخبير المنتدب فى الدعوى لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك فلها أن تأخذ به كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه منه ، وبأن مناط بطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

**الطعن رقم٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٤ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٩**

– إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ما دام أنها قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير ، إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها اليه ، وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض

– إذا إمتنع الخبير عن سماع أقوال بعض الخصوم الختامية فليس فى إمتناعه هذا أية مخالفة للقانون ، إذ هو غير ملزم بإجابة طلب الخصوم إسترساله فى أداء المأمورية المطلوب منه أداؤها بعد أن يكون قد رأى أنها تمت .

**الطعن رقم٣٤ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٨٤ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٠**

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير قيمة العمل المطروح تقديره أمامها دون رجوع إلى رأى خبيرأو إلى أوراق متعلقة بعمل مماثل ، إذ لا نص فى القانون يلزمها بالإستعانة برأى خبير أو إتباع خطة معينة فى ذلك . على أن المحكمة إذا عينت خبيراً للتقدير فإنها لا تكون مقيدة قانوناً بتقديره ، بل هى لها الحرية المطلقة فى الأخذ بتقديره أو زيادته أو نقصه .

**الطعن رقم٤١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٣٩ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٠**

الحكم التمهيدى بتعيين خبير فى دعوى لا يلزم المحكمة التى أصدرته بأن تتقيد فى قضائها برأى هذا الخبير فيما عين له ، بل يكون لها مع ذلك حق النظر فى أصل الموضوع وبحثه من كافة وجوهه والقضاء فيه على وفق ما ترى .

**الطعن رقم٦١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٤٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١**

الدفع ببطلان عمل الخبير المعين فى الدعوى لمباشرته عمله فيها قبل إعلان الحكم الصادر بندبه للمدعى عليه ، مع كونه حكماً غيابياً ، ولعدم توجيهه دعوة صحيحة إلى هذا المدعى عليه ليحضر أمامه فى اليوم الذى حدده لمباشرة العمل ، ولعدم تقديمه تقريره فى الوقت اللائق – هذا الدفع ليس من قبيل الحجج التى يدلى بها الخصوم ولا تكون المحكمة ملزمة حتماً بذكرها والرد عليها فى حكمها ، بل هو

من الدفوع التى يترتب على الأخذ بها أو رفضها بطلان عمل الخبير أو صحته فلا يجوز للمحكمة إغفال الرد عليه مع أخذها فى حكمها برأى الخبير ، بل من الواجب عليها - تحقيقاً للغرض الذى يرمى إليه قانون المرافعات فى المادة ١٠٣ منه - أن تبين فى حكمها الأسباب التى إستندت إليها فى رفض هذا الدفع بياناً كافياً ، فإن هى لم تفعل كان حكمها باطلاً بطلاناً جوهرياً .

**الطعن رقم٣٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٦٣٤ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢١**

إن المحكمة ، إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم ببحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع شهود ، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب إستعداده وكفاءته الخاصة إلى إستخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها ، وأما سماعه الشهود فليس لذاته مقصوداً للقاضى ، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أموراً ثانوية لا يستطيع إستخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجع بين حقيقة وأخرى مما تفيده إياه الماديات ، ومعوله فى كل حال إنما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصى الذى يجريه الخبير فإذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفى الدعوى بعد معاينة الأطيان وتقدير ريعها فإقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال له إنه كان من العمال المباشرين للزراعة ( خولى ) وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير فى محاضر أعماله وتقريره ، دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذى يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية فلا يمكن الإعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل فى الدعوى . والحكم الذى يبنى فى جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم فى الواقع ويعتبر خالياً من الأسباب الموضوعية ويتعين نقضه .

**الطعن رقم٥٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٤٤ بتاريخ ١٩٣٦/١/٣٠**

دفع أحد الخصوم بأن تقرير الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة التى لم يكن هو طرفاً فيها لا يصلح حجة عليه فى دعوى التعويض المرفوعة عليه ، أو الدفع بأن الخبير المعين فى الدعوى قد خرج عن المأمورية التى رسمتها المحكمة له فى حكمها ، أو بأنه لم يتعرض لمسألة التعويض فى محضر أعماله ولم يعرضها للبحث أمام طرفى الخصومة ليدلى كل منهما برأيه فيها هما من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع قبل الخوض فى مناقشة التقرير وإلا فقد سقط الحق فى إبدائهما . فإبداؤهما لأول مرة أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً غير مقبول .

**الطعن رقم ٨٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٢**

إذا كان أساس الدعوة المطالبة بحساب ريع منزل مشترك وقدمت فيها جملة أوراق معترف بها من طرفي الخصومة ، ورأت محكمة الإستئناف – خلافاً لما رأته محكمة الدرجة الأولى من وجوب تعيين خبير وإحالة على التحقيق وإنتقال لمحل النزاع – أن بعضا من هذه الأوراق مضافاً إليه إقرارات الخصوم يشمل من العناصر الواقعية ما يكفى للفصل فى موضوع الدعوى فلا حرج عليها فى ذلك إذ هى ليست مقيدة بما صدر من أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو بالإنقياد لرأى خبير ما دامت قد كونت إعتقادها من أوراق مقدمة لها تقديماً صحيحاً ومن أقوال الخصوم الثابتة فى محاضر الجلسات .

**الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤**

إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على أعمال الخبير فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله ، فإذا فاته ذلك فعليه أن يبدى إعتراضاته لدى محكمة الموضوع ، فإن فاته ذلك أيضاً فطعنه على تلك الأعمال أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً لا يلتفت إليه .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٨**

إذا باشر الخبير أعماله فى غيبة أحد الخصوم فى الدعوى دون إعلانه فإن عمله يكون باطلاً حتماً . وإذا هو لم يقم ببعض ما ندب لأدائه فإن العمل الذى قام به لا يكون باطلاً . وللقاضى أن يعيد المأمورية إليه ليتمم ما فاته منها إن كان ذلك لازماً للحكم فى الدعوى وإلا فصل فيها على أساس ما قام به الخبير من الأعمال متى وجده كافياً لتنويره وتكوين رأيه ، وعلى كل حال فهذا أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ولا رقابة لها عليه .

**الطعن رقم ٥٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٢**

إذا كانت محكمة الإستئناف قد وجدت أن تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الإبتدائية لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها ، فضلاً عن مناقضته لتقريرين آخرين فى هذا الشأن فيه قصور ، فأمرت الخبير بإستكمال النقص حتى تتوافر لديها العناصر اللازمة لتقدير الثمن بما يتفق مع حقيقة الواقع ، فإنه يكون من الواجب عليها إذا هى رجعت عن رأيها فى إستكمال هذا التقرير ، وأخذت به وأسست حكمها عليه أن تبين الأسباب التى جعلتها تكتفى به . فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

**الطعن رقم ٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٨**

إن عمل الخبير ليس إلا إجراءً تمهيدياً لا يقيد المحكمة بشىء عند البت فى الموضوع . فإذا كان الحكم القاضى بندب الخبير قد أخطأ فى رسم الخطة التى أوجب على الخبير إتباعها فى أداء مأموريته فإن ذلك لا يضير الخصوم إذ أن لهم أن يبدوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع .

**الطعن رقم٤١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٨٠ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٩**

لا جدال فى أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها مقيدة بآراء الخبراء إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه .

**الطعن رقم٥٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٦٥ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤**

ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بتقدير أتعاب الخبير أنها إطلعت على تقريره ومحاضر أعماله والكشف المقدم منه ، وبينت كل الأعمال التى قام بها ، وبنت تقديرها على هذا الأساس وبالتطبيق للمادة ١٢ من قانون الخبراء التى تخولها إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذى قام به ، فإن حكمها يكون مبنياً على أسباب كافية مؤدية إلى ما قضى به .

**الطعن رقم٩٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣١٣ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٦**

إن عدم مراعاة الخبير الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات لا تستوجب حتماً بطلان تقريره ، لأن المادة المذكورة ليس فيها نص على البطلان . غير أنه إذا ترتب على عدم تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير إخلال بحق دفاعهم لعدم تمكنهم من إبداء ما يعن لهم من الملاحظات والطلبات فى سبيل صيانة مصالحهم ، فإن ذلك يكون سبباً موجباً لبطلان تقرير الخبير ، وما لم يتوافر ذلك فى الدعوى فلا وجه للدفع ببطلان التقرير .

**الطعن رقم١٠٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٠٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨**

إذا كانت محكمة النقض قد قضت ببطلان تقرير الخبير المعين فى الدعوى بناء على أنه قدر ريع الأطيان دون أن يعاينها فإن هذا لا يمنع محكمة الموضوع ، عند نظر الدعوى من جديد ، من الإستناد إلى ما أثبته هذا الخبير فى محاضر أعماله متعلقاً بأوراق الخصوم وما رآه فى أمر آخر لم يكن تقريره معيباً فيه وهو تعيين مساحة الأطيان . وخصوصاً إذا كان الحكم يستقيم فى ذلك على أسباب أخرى كافية ومنتجة ولم تكن إشارته إلى رأى الخبير إلا من باب التزيد .

**الطعن رقم٤٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨**

إذا رفع المستأجر الجديد على المؤجر دعوى لإثبات حالة الأطيان المؤجرة وتقدير الضرر الذى عاد عليه من بقاء الأرض مشغولة بما عليها من زراعة المستأجر السابق ، ثم رفع بعد ذلك دعوى الموضوع ضد المؤجر يطالبه فيها بمبلغ التعويض الذى قدره ، فأدخل المؤجر المستأجر السابق ضامناً له للحكم عليه مباشرة بما يحكم به للمدعى وإحتياطياً لأن يحكم عليه بما عساه يحكم به للمدعى قبله ، ثم دفع الضامن بأنه لم يكن ممثلاً فى دعوى إثبات الحالة وأنه لذلك لا يصح الإحتجاج عليه بتقرير الخبير المعين فيها فردت المحكمة على ذلك بقولها إنه لا سبيل لندب خبير آخر لأن المعالم قد زالت فضلاً

عن أن الطاعن كان ممثلاً فى الدعوى بالمؤجر فذلك فيه ما يكفى للرد على هذا الدفع ، إذ أن مسئولية الضامن قبل المؤجر هى مسئولية ضمان ، وكان للمؤجر ألا يرفع عليه دعوى الضمان إلا بصفة أصلية بعد إنتهاء النزاع بينه وبين المستأجر الجديد ، وحينئذ لا يكون فى مقدور المستأجر السابق إلا أن يقيم دفاعه على أساس تهاون المؤجر وتقصيره فى رفع الدعوى التى رفعت عليه ، مما مقتضاه أن العبرة ليست بتدخل الضامن فى دعوى إثبات الحالة بل بالإعتراضات التى توجه إلى الدليل المستمد منها .

**الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١**

إن قانون المرافعات قد عد رأى أولى الخبرة من أدلة الإثبات فى الدعاوى ، وجعل للمحكمة أن تكتفى به متى إقتنعت بصحته . فإذا إستندت المحكمة إلى رأى الطبيب الشرعى فى تعيين زمن تحرير الورقة المطعون فيها بالتزوير وإتخذت من ذلك قرينة على صحتها ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها إذ فعلت تكون قد إعتمدت على قرينة إحتمالية ، وأن حكمها قد أقيم على التخمين لا على الجزم واليقين . وخصوصاً إذا كانت المحكمة قد نفت صلاحية القرائن التى أبداها مدعى التزوير لأن تكون دليلاً عليه للإعتبارات المقبولة التى ذكرتها وأقامت قضاءها بصحة الإمضاء على أسباب سليمة تبرره مستخلصة من أقوال الخبير ومن الفحص الذى أجرته هى بنفسها .

**الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢**

إذا قال الحكم إن أحداً من الطرفين لم يطعن على تقرير الخبير بأى طعن وإن ذلك يعتبر تسليماً منهما بما جاء به ، وبناء على هذا إعتمده وأخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها ، وكان الثابت من المذكرة التى قدمها الشفيع إلى المحكمة الإبتدائية وإلى محكمة الإستئناف أنه قد طعن على هذا التقرير وتمسك بأن أرضه تجاوز الأرض المشفوعة من جهتين وأن لها عليها حق إرتفاق بالرى ، وبأن خصومه سلموا له بحقه فى الشفعة منذ اللحظة الأولى ، كما إستند إلى تقرير خبير إستشارى جاء فى نتيجته أن أرضه تحد الأرض المشفوعة من جهتين ، فإن هذا الحكم إذ لم يرد على شىء من ذلك ولم يبين أى سند له فى القول بأن أرض الشفيع لا تجاوز الأرض المشفوعة إلا من جهة واحدة يكون باطلاً لقصور أسبابه .

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١**

– إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات وجب أن يشتركوا جميعاً لا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب ، بل أيضاً فى المداولة وتكوين الرأى . وعلى ذلك فإنه إذا إنفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وإمتنع ثالثهما عن الإشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلاً وإمتنع على المحكمة الأخذ به .

و لا يحدث فى جواز الإعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى

الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها ، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح .

– إذا أخطأت المحكمة فى رفض الدفع ببطلان تقرير خبير باطل ، فإن ذلك يستلزم نقض حكمها فيما كان منه مؤسساً على هذا التقرير . أما ما إستقام من الحكم على أسباب أخرى بصفة أصلية ولم تعول فيه المحكمة على تقرير الخبير إلا من قبيل الإستئناس فلا يؤثر فيه هذا الخطأ .

**الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢١**

– إذا كان الطاعن لم يتقدم إلى محكمة الموضوع بطلب بطلان عمل الخبير لعدم إبلاغه إياه ميعاد الإجتماع لا فى صحيفة الإستئناف ولا فى المذكرات التى قدمها ، كان طعنه أمام محكمة النقض ببطلان التقرير سبباً جديداً غير مقبول .

– إذا نسب أحد الخصوم إلى الخبير المعين فى الدعوى والمقدم تقريره فيها أنه – لعداء بينهما – كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته ، وكان متحيزاً إلى خصومه ولذلك طلب إبداله بغيره فرفضت المحكمة هذا الطلب وإعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وأنه لم يتخذ فى طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد ، فحسب المحكمة ذلك تسبيباً لرفض الطلب ، إذ أن ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٣**

إذا كانت المحكمة قد أخذت فى تعيين ملك كل من طرفى الدعوى برأى الخبير المعين فيها على الرغم من أنه لم يمسح الأرض المتنازع عليها ولم يقسمها ، ولكنها أوردت الأسباب التى أقنعتها بصواب هذا الرأى فلا تثريب عليها فيما ذهبت إليه .

**الطعن رقم ٣١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠**

إن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا هى كانت قررت هذا الإجراء فى الدعوى . فإذا كان لم يصدر فى الدعوى قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعدم مناقشته لا يكون مخالفاً للقانون .

على أن القانون قد جعل الحكم بتزوير ورقة أو بصحتها مرجعه إلى ما يثبت للمحكمة من حقيقة الحال فيها سواء أكانت فى تعرف هذه الحقيقة قد إستقلت بمشاهداتها وملاحظاتها هى أم كانت قد إستعانت برأى أهل الخبرة ، ثم هو لم يجعل رأى الخبير ملزماً لها . ولما كانت مناقشة الخبير لم تجعل إلا تنويراً للمحكمة فللمحكمة وحدها أمر تقرير إجراء المناقشة من عدمه . وإذن فلا تثريب عليها إذا كان وجه

الحق في الدعوى قد تبين لها من تقرير آخر ومن ملاحظاتها هي فقضت فيها على أساس ذلك دون مناقشة الخبير .

**الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧**

أخذ المحكمة بتقرير الخبير الإستشارى يتضمن بذاته الرد على حجج الخبير المعين فى الدعوى بأن المحكمة قد رفضتها للأسباب التى إستند إليها الخبير الإستشارى .

**الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥**

إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة ، فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ، ثم سايرت المحكمة - وهى بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها الخبير في إستبعاد ما إستبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك ، مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانوناً في المضاهاة وفقاً للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات ، ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ ، فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوباً ببطلان جوهرى يستوجب نقضه .

*** الموضوع الفرعي : حجية الأوراق الرسمية :**

**الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠**

إذا كان الحكم قد إعتمد فى تقدير سن الطاعن على الشهادة المستخرجة بمعرفة صراف البندر الذى ولد فيه من واقع دفتر المواليد بإعتبار أنها شهادة رسمية فى خصوص ما أعدت له ، وذلك بناء على أن الطاعن هو الذى قدم طلب هذه الشهادة إلى المديرية ودفع الرسوم المستحقة عليها ، فأحالته المديرية على الصراف ، فإستخرج الشهادة من واقع دفتر المواليد الذى كان معروفاً بالأورنيك ثم إعتمدت المديرية هذه الشهادة بالتوقيع عليها بختمها وبالتأشير بعبارة " تعتمد لجهة لزومها " فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا خالف قواعد الإثبات . إذ هذه الشهادة تعتبر مستخرجاً رسمياً يقوم مقام شهادة الميلاد فى معنى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ . وإذا كانت المحكمة لم تعبأ بالخلاف بين الاسم الوارد بالمستخرج المذكور " عبد العزيز سيد " وأسم الطاعن كما هو وارد فى الشهادة الإبتدائية " عبدالعزيز فخرى " مستخلصة من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها والتى لا تخالف الثابت بالأوراق أن الطاعن هو بذاته صاحب الإسم الوارد فى المستخرج فلا غبار عليها فى ذلك إذ هذا إستخلاص تملكه فى حدود سلطتها الموضوعية .

**الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣**

تقدير قيمة محتويات الطرد بمعرفة مثمن الجمرك هو مجرد رأى للمثمن ، فإذا عزف الحكم ففى حدود

سلطته الموضوعية عن الأخذ بهذا التقدير فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٥٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢**

إذا كان ما قدمه الطاعن لمحكمة الموضوع من أوراق لا يعدو أن يكون صورا شمسية وخطية غير رسمية يقول الطاعن أنها لمكاتبات متبادلة بين الحراسة العامة والحراسة الزراعية أصلها لم يقدم ، وقد إعترض المطعون ضده فى مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف على صلاحيتها لإثبات محتواها ، وكانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقا لنص المادتين ٣٩٢ و٣٩٣ من القانون المدنى الواجبتى التطبيق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لإغفاله التحدث عنها يكون غير منتج .

**الطعن رقم٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤**

- المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقاً لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الإثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق .

- النص فى الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، يعنى أن المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التى تحرر وتوثق فى مصر ، وهو تطبيق لمبدأ الإمتداد الإقليمى لسلطة الدولة خارج حدودها ولا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل حدود مصر وحدها ، لا يغير من ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٢٥ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القنصلى كانت تقضى بأن للعقود التى يحررها القناصل المصريون فى الخارج " .. قوة العقود الرسمية ، وتكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية ، وتكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج اذا أجازت ذلك العادات والإتفاقات السياسية " لأن هذه الفقرة إنما تتعلق بتنفيذ المحرر الرسمى لا بقوته فى الإثبات ، ولم يجد المشرع داعياً لترددها فى القانون رقم١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن القواعد العامة فى قانون المرافعات تغنى عنها .

**الطعن رقم١٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٠٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧**

مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوى الشأن أو تلقاه عنهم فى حدود سلطته وإختصاصه ، تبعاً لما فى إنكارها من مساس

بالأمانة والثقة المتوافرين فيه ، ومن ثم لا يتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات لأن إثباتها في ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها ، فيرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة في الإثبات .

**الطعن رقم١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٠٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠**

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة١١ من ذات القانون .

**الطعن رقم٥١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٦٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦**

النص في المادة ١١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً " يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ، وهى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزويرأما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوى الشأن إلى الموظف فتقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه ليس طرفاً في المستندات محل النعىوكانت هذه البيانات تتعلق بإقرارات ذوى الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صله بها ، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ويكون له إثبات عكس ما ورد بها ، ولا وجه بهذه المثابه للتحدى بقاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابى .

**الطعن رقم٥لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩**

إذ كان مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من أمور قام بها محورها في حدودمهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ، وكان ما أورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن أجازة في الفترة المحددة بها لا يحول دون خروجه من المعسكر بعد إنتهاء عمله أو تكليفه بعمل فإنه لا يكون قد أنطوى على إهدار لحجة هذه الشهادة وما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمى الذى حررها ، لما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن في أجازة بالفعل وقتذاك هذا إلى أن إستخلاص وجود الطاعن فى مهمة بعيداً عن عمله وإحتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم تظاهره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة أول درجة والثابت فيها أنه كان فى مأمورية خارجية خلال المدة من ١٩٧٣/٣/١٧ حتى ١٩٧٣/٣/٢٥ ومن ثم يكون إيثار الحكم أقوال شاهدى المطعون عليها أمر يحتمله منطق الأمر .

**الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤**

المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذى الشأن فى حضوره وإذا كان اصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل وذلك متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن تكون قد عبث بها كما إذ وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة .

**الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧**

حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ماورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشان فى حضوره ، وإذ كان ما دون بالمستندات الرسمية المقدمة من الطاعن إثباتاً لحيازته عين النزاع منذ سنة ١٩٥٥ من بيان يفيد إتخاذه منها مقراً لإعماله إنما تم بناء على ما أدلى به تحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محررها بتحرى صحة هذا البيان ومن ثم لا تلحقها الحجية ، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ، فلا على الحكم إذ لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذه الأوراق وأرقام قضاءه على أدله مناهضة إستقاها من أقوال الشهود والتحقيقات الإداريه المقدمة فى الدعوى .

**الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨**

يدل نص المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات .

**الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩**

مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت – تنص على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها

القانونى عند صدوره ، وكان القانون رقم٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولا تلك الشركات شيئاً من خصائص السلطة العامة أو إمتيازاتها كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الإدارى ونزع الملكية للمنفعة العامة فإن مؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، وهو ما أفصح عنه المشرع صراحة عندما قام بتعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما أورده فى مذكرته الإيضاحية من أن الهدف من هذا التعديل هو إمتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة ، إلى أموال شركات القطاع العام لأنها وإن كانت من أشخاص القانون الخاص إلا أنها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الإقتصادى للدولة لما كان ما تقدم وكان العاملون بشركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإعتبر عقد التأمين المختلط - الذى أصدرته الشركة المطعون ضدها الثانية وهى من شركات القطاع العام - محرراً عرفياً لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم إتفاق الخصوم طبقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإثبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

<u>الطعن رقم٣٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٠٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥</u>

صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه ، لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً .و إذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على أن وفاة المرحوم .... قد حدثت فى تاريخ سابق على قفل باب المرافعة فى الإستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاة وإشهاد وراثة ، بينما تمسك المطعون ضده الأول فى مذكرته بإنتفاء أى حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعويل عليها فى الإثبات ويكون النعى بهذا السبب عارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

<u>الطعن رقم٣٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦</u>

إذ كان محضر الجلسة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد ورقة رسمية وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الإثبات - وما أثبت فيه يكون حجة على الناس كافه ومن ثم لا يجوز للطاعنين أن يثبتوا أن من حضر بجلسة القيم كان شخصاً آخر إلا بطريق الطعن على محضر جلستها بالتزوير وإذ كان الطاعنون لم يسلكو هذا السبيل وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى نتيجته فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون غير منتج .

**الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦**

مناط رسمية الورقة في معنى المادة ١٠، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهي حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ، كما وأن مباشرة الموظف العام أو الملكف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها في توافر الشروط اللازمة لإختصاصه به . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مجلس مدينة مطاى قد تدخل لتسوية النزاع الذى قام بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وغيره من مستأجرى أطيان الطاعنة الزراعية وحرر في سبيل قيامه بهذه التسوية محاضر ضمنها ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، وكانت المنازعات الزراعية التى تنشأ بين مالك الأراضي الزراعية و مستأجرها تختص بنظرها لجان لفصل في المنازعات الزارعية والمحاكم من بعدها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي وتعديلاته بما لا يكون معه لجهة الإدارة المحلية إختصاص الفصل في تلك المنازعات كما أنها لا تختص كذلك بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد التي يراعى في توثيقها الأوضاع والقواعد التى قررها القانون لتوثيق كل ورقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى نفى صفة الرسمية عن المحاضر التى تضمنت أعمال لجنة التسوية المشار إليها لصدورها من موظفين غير مختصين بتحريرها كما نفت عنها صفة المحرر العرفي لكونها لم تتضمن توقيع المطعون ضده الأول لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

**الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١**

البين من أوراق الدعوى رقم ١٩٧٠ مدنى سمالوط من أن ما قدم فيها لم يكن الصورة الرسمية لقرار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية الصادرة في المنازعة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ بل مجرد صورة كربونية لم تصدر من الموظف المختص الذى يشهد توقيعه عليها بمطابقتها للأصل ، ولم يعول عليها الحكم الصادر في تلك الدعوى ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لهذا المستند الذى يفتقد حجيته في الإثبات ، ويكون النعى عليه بالقصور لهذا السبب على غير أساس .

**الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠**

الصور الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات ، وما أثبت فيها يعد حجة على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

**الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩**

- النص في المادة ١١ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور

قام بها محررها .

- إذ كانت الشهادة الصادرة من هيئة النقل العام قد حررها رئيسا قسمي الحوادث وشئون المرور المركزى بهيئة النقل العام بالقاهرة وراعياً الأوضاع القانونية المتطلبة في تحريرها وضمناها أن السيارة رقم٧٠٤٢ هيئة خط ٦٨ قيادة السائق ... المتسببة في حادث المحضر ... وأنها بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ كانت تحمل لوحات رقم٢٤٤٣ أتوبيس عام القاهرة فإنها تعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية فلا يمكن إنكار ما ورد بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهو ما لم تلجأ إليه الشركة المطعون ضدها ، ومن ثم تكون لتلك الشهادة حجيتها في الإثبات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

<u>الطعن رقم٢٠٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١١٢٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٥</u>

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها في حدود مهنته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع في الدعوى دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق وإنها غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات أو تتبعهم في كافة مناحي دفاعهم وحججهم ، ما دام قيام الحقيقة التي إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداها ولما كان ما دون بكشف مصلحة الضرائب – المنوه بسببي النعي – من بيان بشأن حجرات الشقة البحرية بالعقار الكائن به عين النزاع لا يفيد تحرى محرره عما إذا كان عقد الإيجار المؤرخ / / الذى تضمن إستئجار الطاعن مكتباً للأعمال التجارية والغير مبين به عدد حجراته – يشمل حجرة النزاع من عدمه فإنه لا يلحقه بذلك حجية الورقة الرسمية في هذا الصدد – ويخضع في تقريره لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض في أسبابه لما إنتهى إليه تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة من أن الطاعن يستأجر حجرتين في مواجهة حجرة النزاع التي يستأجرها المطعون ضدهما الثاني والثالث وأنه قد ضم هذه الحجرة إليه من عام ١٩٦٥ ، ولما قدمه الطاعن من كشفي الضرائب العقارية للتدليل على أن الشقة المؤجرة له مكونه من ثلاث حجرات – خلص إلى إغتصاب الطاعن لحجرة النزاع المؤجرة للمطعون ضدهما الثاني والثالث وهو ما يدل على أن الحكم قد عول في إستخلاصه على ما جاء بتقرير الخبير سالف البيان طارحاً القرينة التى إستند إليها الطاعن من كشفي الضرائب العقارية وإذ كان هذا الإستخلاص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويدخل في حدود السلطة

التقديرية لمحكمة الموضوع وكان الطاعن لم يبين سنده فيما أشار إليه بسببى الطعن من إقرار المالكة الأصلية للعقار بإستئجاره حجرة النزاع ، ومن حصول تواطؤ بين المطعون ضدهم لحرمانه من حجرة النزاع ، فإن النعى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم١٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٥**

إن الخطاب المرسل من وكيل وزارة المالية إلى مدير مصلحة الأملاك الأميرية متضمناً موافقة الوزير على تحرير عقد البيع بين المشترى وبين مدير مصلحة الأملاك بصفته ، هو ورقة رسمية تحمل الثقة بكل ما ورد فيها وتكون حجة على الأشخاص بما تضمنته ، ولا يجوز الطعن فيما إشتملت عليه إلا بالتزوير .

*** الموضوع الفرعي : حجية الأوراق العرفية :**

**الطعن رقم١٣٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٤١٤ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦**

إن ورود المحرر العرفى فى محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذى ورد فيه .

**الطعن رقم٣٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٥٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣**

– التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى .

– الأصل هو أن لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه .

**الطعن رقم٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤**

الأصل أن التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ويتقيد فى إثبات ذلك بالقواعد العامة ومن لم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

**الطعن رقم١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١٠٠٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١**

التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الإمضاء .

**الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠**

ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أو بخط غيره .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٤**

– متى كانت المحكمه قد إنتهت إلى أن الطاعن قد وقع بإمضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه فإن هذا المحرر يعتبر صادراً منه وحجة عليه بما فيه ولا يجوز له بعد أن أخفق فى إنكاره أن يتحلل من نسبه هذه الورقه إليه إلا بالطعن فيها بالتزوير .

– تنص الماده ٣٩٦ من القانون المدنى على أن " تكون للرسائل الموقع عليها قيمه الورقه العرفيه " ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوه الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقرره قانوناً للأثبات . وحق الإحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه بل أن لكل من تتضمن الرساله دليلاً لصالحه أن يحتج بها على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة .

**الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١**

مؤدى نص المادة ١/٣٩٦ و ٢ من القانون المدنى أن الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعاً عليها من مرسلها . وقد قصد المشرع بهذا النص على ما افصح عنه فى المذكرة الإيضاحية أن يستجيب لحاجة التعامل بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فأدرجها بين طرق الأثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينها فى الحكم

**الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨**

إذا لم يقدم الطاعن صورة رسمية من الحكم الذى يستند إليه فى دفاعه فإنه لا يغنى عن ذلك أن يكون قد قدم صورة عرفية منه .

**الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥**

لا يشترط لصحة الورقة العرفية وإضفاء الحجية عليها فى حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدنى إلا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أوببصمة الإصبع . وإذ يكتفى المشرع بإحدى هذه الطرق ويسوى بينها فى الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية ، بإعتبار ان التوقيع ينصرف فى مدلوله إلى الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع ، فإنه إذا كان العقد – الذى دفع المدعى عليه بجهالة توقيع مورثه عليه يحمل توقيعاً ببصمة أصبع وآخر ببصمة ختم منسوبين إلىمورث المدعى عليه ، وكان الحكم

قد إستخلص أن المورث قد وقع فعلاً على العقد ، فإنه يكون من غير المنتج تعييب الحكم بالنعى بالقصور لعدم تعيينه طريقه توقيع المورث على العقد .

**الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢**

أباح المشرع فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الإدعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تطلب لإسقاط حجية هذه الأوراق أن يسلك الطاعن " الوارث " طريق الإدعاء بالتزوير فيها ، قد خالف القانون

**الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧**

التزوير فى الأوراق العرفية هو تغير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، " وتغير المحررات " يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطريق من طريق التزوير لكل تغيير له أثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش فإذا كان مدعى التزوير قد أسس إدعاءه على أن سند المديونية كان محرراً على ورقة أثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سدد جزءاً من الدين وأن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخالص فإن إدعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعناً بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الإلتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد وبطلان المحرر أو جزء منه متى إستبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة .

**الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤**

إن المادة ١/٣٩٤ من القانون المدنى إذ تقضى بإعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة ، فإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به وكان إنكاره صريحاً ، فإن هو إقتصر على الإنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه ، فإنه لا يكون قد أنكر الورقة

العرفية بالمعنى المقصود فى هذه المادة ولا تتبع فى هذا الانكار إجراءات تحقيق الخطوط المقررة فى قانون المرافعات وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة فى الإثبات حتى تتخذ بشأنها إجراءات الإدعاء بالتزوير

**الطعن رقم٣٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦**

من مؤدى نص المادة٢٦٩ من قانون المرافعات أن الأوراق العرفية لا تقبل المضاهاة إلا إذا حصل إتفاق الخصوم عليها . وإذ لم يقبل مورث المطعون عليهم الخطابات المقدمة من الطاعنتين للمضاهاة عليها فلا على المحكمة وقد إكتفت بأوراق أخرى صالحة للمضاهاة إن هى أطرحت الخطابات المشار إليها .

**الطعن رقم٢٩١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٠٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤**

مفاد نص المادة ٢/٣٩٠ من القانون المدنى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الأصبع هى المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية .

**الطعن رقم٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١١ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦**

إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه .

**الطعن رقم٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١**

الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثة لايعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الغير فى حكم المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها بحسب الأصل حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

**الطعن رقم٣٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٠١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩**

يشترط لكى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات – طبقا لنص المادة ٣٩٦ مدنى – أن يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى إرسالها فلا تكون للبرقية قيمة فى الإثبات .

**الطعن رقم٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٥**

مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى – قبل إلغائها والإستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ بشأن الإثبات – أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله

عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك .

**الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٠**

الوارث بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه لا يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الغير طبقاً للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفاً فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها – بحسب الأصل – حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً ، سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

**الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٣**

صور الأوراق العرفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول الذى نفى الطاعن وجوده وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

**الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٧**

صور الأوراق العرفية لا حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه . وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن صورة العقد المؤرخ ... ... والتى لا تحمل توقيعه غير مطابقة لأصله ، وأن عبارة العجز الواردة فى الصورة غير واردة فى الأصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه على تلك الصورة وأغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

**الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/١١**

صاحب التوقيع على الورقة العرقية إذا لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار ، كان عليه إثبات هذا التزوير ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة ، ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورهاكما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه

بالإدعاء بالتزوير . وإذ كان الواقع في الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيعه بالتزوير ، وأن الطاعن أختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير - من جانب مورثه - فإن النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج .

**الطعن رقم٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧**

دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - التى تحكم واقعة الدعوى لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكاراً صريحاً ، فإذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشئ فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار ، لأن سكوته فى أول الأمر يعتبر إقراراً ضمنياً لهاويجب عليه إن نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير .

**الطعن رقم١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦**

- من المقرر أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها - بما فى ذلك تاريخها - إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى ، فإن إدعى أحد طرفى المحرر أن التاريخ المدون به غير مطابق للواقع ، كان عليه بحكم الأصل - أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة ، وذلك خلافا للغير الذى لا تكون الورقة العرفية حجة عليه فى تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت .

-متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصيل - ولو لم يكن لها تاريخ ثابت - إذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلافى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه .

**الطعن رقم١٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٨**

الورقة العرفية وفقاً لنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع ، وفى هذه الحالة تتبع المحكمة إجراءات تحقق الخطوط المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق ، أما بالنسبة للوارث فيحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الإمضاء لمورثه .

**الطعن رقم٦٦٠ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم١٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧**

إذ كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به ،وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار لا يتضمن طعناً صريحاً

على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذا الإقرار يكون قد إلتزم صحيح القانون .

**الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٨**

الورقة العرفية تستمد في الإثبات من التوقيع وحده فإذا خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله .

**الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨**

مفاد نص المادة ٢/٣٩٠ من التقنين المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات . أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الأصبع هو شرط لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وإذ كان المطعون ضده الأول لم يقدم أصول سندات الشحن إكتفاء منه بتقديم صورها و كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن تقديم تلك الصور لا يغني عن تقديم الأصول لإثبات الحق المدعى به لكونها قابلة للتداول ولكون المظهر إليه الأخير هو وحده صاحب الحق في البضاعة . فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه بإلزام الطاعنة بثمن البضاعة على الصور وحدها وإتخذ منها دليلاً على ثبوت الحق للمطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٩١١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩**

الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها من نسب توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليه قدم أمام محكمة أول درجةعقد صلح فقرر الحاضر عن الطاعن أنه لا يقره ، ولما حضر الطاعن شخصياً قال أن هذا المحضر خاص يتنازل عن شكوى الشرطة مما مفاده التسليم بصحة هذا المستند وصدوره منه فضلاً عن عدم طعنه عليه بشيء أمام محكمة الإستئناف فإن المستند تبقى حجيته على الطاعن ولا يكون على محكمة الإستئناف من تثريب في تعويلها عليه .

**الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤**

التحدى ببطلان إجراءات التحقيق ، لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨**

متى كان الطاعن لم يجد أن الصورة الكربونية تحمل توقيع ناظر الوقف فإن هذا التوقيع يكسبها حجيتها ويمنحها قيمتها في الإثبات .

**الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١**

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات - المقابلة للمادة ٢/٣٩٠ من القانون المدنى قبل إلغائها - وإذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر هذا المحرر صورة منقولة من أصلها ليس لها حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦**

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليهاإلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . فيكفى لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوب بخط موقعه إلا أنه يلزم لإنكار بصمة الختم أن ينصب الإنكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به عليها فمتى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة أن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة أو إمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم ولا يستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير - يسار فيها بالطريق القانونى ، ذلك أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم وكان إنكاره صريحاً فإن إقتصر على إنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الإثبات وإذ كانت الطاعنة وعلى ما يبين من الأوراق قد طعنت بالإنكار على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٣ فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة إستئنافها أنها أقرت

بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة أصبعها ظناً منها أن ذلك المحرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحاج بهذا المحرر وألا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالإنكار عليه ، ذلك لأن سبق إعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لا سبيل لدحضها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالإجراءات المقررة لذلك وإلتفت عن تحقيق الدفع بالإنكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون معيباً بالقصور .

**<u>الطعن رقم٨١٣ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٥١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٣</u>**

التزوير في الأوراق العرفية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمةهو تغير الحقيقة في المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وكان إصطناع المحررات هو من طرق التزوير المنصوص عليه في المادتين ٢١٧ و٢٢١ من قانون العقوبات ، فإن التكييف الصحيح للواقعه المنسوبة إلى الطاعنين هو أنه تزوير مادى بطريق إصطناع عقد بيع تتمثل في حصول الطاعنين على توقيع المطعون عليه بغته وأنصبت المباغته على طبيعة المحرر ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد إنتهت إلى أن العقد موضوع الدعوى مزور على المطعون عليه وقضت برده وبطلانه فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

**<u>الطعن رقم٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣١ صفحة رقم١٥٨٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩</u>**

– من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الإثبات .

– إذ كان البين من الواقع أن المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الإيجار المودعة لنسخته الأصلية مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها أثناء التداعى فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الإلتزامات الثابتة بها بما يعتبر إقراراً ضمنياً بمطابقتها للأصل ، فلا يعتبر بعد ذلك بما يكون قد أثاره من منازعة فى هذا الصدد الذى نظر الدعوى إثبات الحالة المستعجلة التى مبقت التداعى الموضوعى. ولئن كان الطاعنان قد طلبا أمام محكمة الإستئناف تقديم أصل ورقة العقد إلا أنهما أفصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضرجلسة ... هذه العلة التى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منه إنكاراً بمطابقة الصورة لأصلها .

**الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من إقوال شهود المطعون عليه الأول وبما لا خروج فيه عن مدلولها أن الطاعن قد إستولى على عقود البيع من تحت يد والده المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه ، وكان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الإحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالى لا يقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما إشتملت عليه إلا بالكتابة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص أن الطاعن قد إستولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما يخالف ما إشتملت عليه العقود بالبينة لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

**الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما إشتملت عليه دليل كتابى وأنه إن إدعى أحد الخصوم المحرر أن أحد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

**الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥**

عبارة نص المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات - فيما يتعلق بعدم تطبيق حكمه على المخالصات جاءت عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة المحررات التى يصدق عليها هذا الوصف فإن قصر تطبيقه على نوع منها دون آخر يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وإذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى قد أوضحت أنه قنن ما جرى عليه القضاء الذى أقر العرف السائد فى التعامل عن عدم إشتراط قيد المخالصات أقتصاداً للنفقات وأن هذا العرف يتناول المخالصات العادية فحسب دون المخالصات التى ترتب حقاً فى الحلول ، فقد أوردت المذكرة الإيضاحية ذلك فى تبرير أعطاء السلطة للقاضى فى أن يعتبر المخالصات التى ليس لها تاريخ ثابت حجة على الغيرأو لا يعتبرها وفقاً لما يعرض عليه من ظروف ، ذلك ولما كانت المادة ١٢ من الأمر العسكرى رقم٤لسنة ١٩٥٦ قد أجازت للمدير العام أن يرفض قبول كل إتفاق ليس له تاريخ ثابت ، بما مفاده أن له أيضاً أن يقبله حسبما يتكشف له من حقيقة الأمر فى شأنه ، فإن حكمها لا يكون متعارضاً مع ما أوردته المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بشأن المخالصات .

**الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٨**

التزوير فى الأوراق العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغيراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، بينما تغيير الحقيقة فى

الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ولا يعد هذا التغيير تزويراً إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى ، والإحتيال والغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويراً هو الذى يكون قد إستخدم كوسيلة للإستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة .

**الطعن رقم١٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١**

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن المحرر العرفى يكون حجة بما دون فيه على من نسب إليه توقيعه عليه ، إلا إذا أنكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو نفى وارثه علمه بأن ما على المحرر منها لمن تلقى عنه الحق ، بإعتبار أنها المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على المحررات العرفية التى أقام القانون صحتها على شهادة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة ومن ثم تعين أن يكون هذا الإنكار صريحاً ومنصباً على ما بالمحرر منها ، فإن إقتصر من نسب إليه المحرر أو وارثه على إنكار المدون فى المحرر كله أو بعضه ، فإنه لا يكون قد أنكر المحرر العرفى بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ م آنفة الذكر .

**الطعن رقم١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦**

الصورة الضوئية للورقة المدعى بتزويرها تكفى للفصل فى الإدعاء بالتزوير ما دام التزوير المدعى به معنوياً ولم ينازع الخصوم فى مطابقتها لأصلها .

**الطعن رقم١٧٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٨٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧**

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن صورة الورقة العرفية ليست لها حجية و لا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية .

**الطعن رقم٢١٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧**

من المقرر فى قضاء النقض أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى

المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر ، فإذا إنتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل فى الإثبات ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة سالفة البيان ، ويبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به .

**الطعن رقم٨٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢**

لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها ، فلا محل للإحتجاج به قبلها وإذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للإحتجاج به عليه ، هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون بهذا الوجه غير مقبول .

**الطعن رقم١٠٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٥٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨**

لئن كان مفاد نص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها فى الإثبات إلا من التوقيع عليها ، إلا أنه إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لا يشترط فى هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى أتصالاً وثيقاً بحيث تكون معاً محرراً واحداً وهى مسألة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تقدير الدليل . مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما إشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع الورقة الأخيرة منه ، فإذا أدعى إضافة ورقة أخرى إلى المحرر أو سلخ ورقة منه وأستبدال غيرها بها فلا سبيل أمامه لإثبات ذلك إلا سلوك طريق الإدعاء بالتزوير .

**الطعن رقم٢١٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٦**

– مفاد المواد١/٤١ ، ١٨ ، ٦١ من قانون الإثبات أن إعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ، وحينئذ يغنى من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها ، ويلقى عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر .

– مناط إعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة – أى مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة – هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه ، أما إذا كان المحرر فى حوزة من أصدره أو إنتقل بغير رضاه إلى المتمسك به فإنه يظل فى حكم الورقة المنزلية .

**الطعن رقم٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥**

صور الأوراق العرفية - خطية كانت أو فوتوغرافية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية ولا قيمة فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه . والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هى المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية .

**الطعن رقم٤٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥**

لئن كان نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الموقع بها على الورقة العرفية المحتاج بها هى لمورثه وحلفه يمين عدم العلم يترتب عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإثبات توقف قوة هذه الورقة فى الإثبات مؤقتاً ويتعين على الخصم الذى يحتج بها أن يقيم الدليل على صحتها إلا أن مناط ذلك أن يظل متمسكاً بها ولا يتنازل عنها .

**الطعن رقم١٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢**

المقرر إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات أو الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع فيعتبر الإقرار بورقة عرفية حجة على من وقعه - كما تمتد حجيته إلى الوارث طالما لم يطعن على توقيع مورثه بالجهالة أو الإنكار .

**الطعن رقم١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٦٣٢ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذى يوضع عادة فى آخرها فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا أذا كانت مكتوبة بخطه فإذا كانت الورقة موقعة ولكن بها إضافات خالية من التوقيع فإن قوة البيانات المضافة فى الإثبات تخضع لتقدير القاضى .

**الطعن رقم٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، وأن الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

**الطعن رقم٦٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٤٦ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦**

إن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى إذا كان لم يرد بها ذكر لفظ " الختم " معطوفاً على " الكتابة

أو الإمضاء" بل نصها هو " المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل إنكـار الكتابة أو الإمضاء " فإن هذا قصور فيها علته – على ما تراه محكمـة النقـض – هـو مجرد السـهو عـن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلط المنقول هو عن القانون الفرنسي . وليسـت العلـة فيـه أن الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجيـة بيـن الأوراق الممضـاة والأوراق المختومـة ، وإلا لمـا فهـم *تماماً كيف أنه عند إصداره قانوني المرافعات والعقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ " الختم " معطوفاً على* لفظي الإمضاء والكتابة فى جميع المواد التى وضعها فى الفـرع الخاص بتحقيق الخطوط وفـى المـواد الخاصة بجريمتي التزوير وخيانة الأمانة ، وكيف يهتم هذا الإهتمام بالختم ويسوى بينه وبين الإمضاء فى تلك الأحكام أن لم يكن للختم فى نظره قوة الإمضاء تماماً وأن لم يكن هـذا التشـريع تفريعـاً علـى هـذه القوة التى يوجبها له وإن لم يضعها فى القانون بالنص الصريح . ويؤكد هذا السهو عن ذكر لفظ "الختم" فى المادة ٢٢٧ المذكورة أن الشارع لم يلبث أن كشـف بـالنص الصريـح عـن مبدئـه فـى التسـوية فـى الحجيـة بيـن الأوراق المختومـةوالأوراق الممضـاةوذلك بـالنص الصريـح عنـد وضعـه لائحـة المحـاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ فإنه تكلم فيهـا عـن حجيـة الإقـرار الكتـابى وقـرر فـى المـواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ تقريراً صريحاً أن السند الممضى أو المختوم حجة بما فيه على صاحب الإمضاء أو الختم وأنه إذا أنكره " أى أنكر موضوعه " فلا يقبل منه الإنكار . أما إذا أنكر كون السند له " أى أنكر خطه أو ختمه " فيقبل إنكاره أو لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق . وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقـم٣١ لسـنة ١٩١٠ قد قررت ذلك المبدأ أيضاً بالمادة ١٣٥ بالنص الآتى " الأوراق غير الرسمية تكون حجـة علـى من يكون موقعاً عليها بإمضائه أو ختمه " . وعند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقـم ٧٨ سـنة ١٩٣١ قد نقل إليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها ونصها . ولا مرية فـى أن هـذه النصـوص التشـريعية صريحة فى أن مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الأوراق المختومة وبين الممضاة ، وأن مـن الخطـأ الإعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .

**<u>الطعن رقم٧٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١١١٨ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١</u>**

إن الأوراق غير الرسمية وإن كانت ، بمقتضى نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، حجة بما فيها على المتعاقدين ما لم يحصل إنكار ما فيها من الكتابة أو الإمضـاء إلا أن أسـاس هـذه الحجيـة سـلامة الرضـاء المتبادل من كل عيب . والغش من الأسباب المفسدة للرضاء . ولمحكمة الموضوع القول الفصـل فـى تقدير القرائن والأدلة التى يسوقها أحد الخصوم فى الدعوى طعناً على الورقـة المنسـوبة إليـه وإثباتـاً لمـا حصل فى ظروف تحريرها من غش مؤثـر فـى الرضـاء ، فإن رأتهـا جديـة ووجدتهـا كافيـة حكمـت فـى الدعوى على أساسها وإن لم تجدها كافية أمرت بالتحقيق فيها . فـإذا رأت الحكـم بـرد وبطـلان الورقـة

بدون حاجة إلى إدعاء بالتزوير وقضت بذلك ، موازنة بين الأدلة المقدمة من الخصمين ومرجحة ما إطمأنت إلى الأخذ به منها فإن حكمها لا يكون مخطئاً فى القانون من هذه الناحية .

* الموضوع الفرعي : حجية البصمة :

الطعن رقم١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم١٠٠٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١

للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى .

* الموضوع الفرعي : حجية الصور الشمسية :

الطعن رقم٦٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم٥٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها فى الإثبات إذا جحدها الخصم .

الطعن رقم٥٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٩

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر الأخذ بصورة شمسية لورقة أريد التدليل بها فى الدعوى .

* الموضوع الفرعي : حجية شهادة الميلاد :

الطعن رقم٣٧ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم١٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧

شهادة الميلاد وإن كانت لها حجيتها فيما أعدت لإثباته طبقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم١٥٨ لسنة ١٩٨٠ وهى واقعة الميلاد إلا انها ليست حجه فى إثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بها .

* الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة :

الطعن رقم٤٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم٧٨٣ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

إن خبير التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ليس من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم قانون الخبراء رقم٧٥ لسنة ١٩٣٣ فلا تسرى عليه بالتالى الشروط التى إشترطها ذلك القانون فى مادته الرابعة فيمن يقيد إسمه فى جدول الخبراء إذ يعتبر موظفاً فى مصلحة الطب الشرعى من بين الموظفين الذين عينهم وزير العدل نفاذاً لقانون الخبراء نفسه فى المادة الحادية عشرة .

الطعن رقم١٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة رقم٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات وينظم هذا الفصل أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لإجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المواد

٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيهاعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون المرافعات وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من إجراءات . فإن إستناد الحكم إلى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد إستناداً صحيحاً وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقاً للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٣٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/١١**

القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة أساسية تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم أستكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها.

**الطعن رقم٤٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٥١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥**

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات الملغى ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم أحكام ندب الخبراء ونظم إجراءات قيامهم بما يندبون من أعمال بصفة عامة ، ثم أفرد القانون الباب السابع منه لإجراءات الإثبات بالكتابة ، إذ نظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاءأو الختم أو بصمة الأصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة على وجه خاص ورأى فيها ضماناً لحقوق الخصوم ، وهذة الإجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠**

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، ثم أفرد القانون الباب السابع منه

لإجراءات الإثبات بالكتابة ، ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أوالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم ، فلا تتقيد المحكمة فيها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالقواعد المنصوص عليها في الباب السادس من قانون المرافعات السابق ، وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير الخطوط بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وأن مهمته كانت فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير ، فإن النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ مرافعات سابق تكون على غير أساس .

**الطعن رقم٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠**

توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاه عليها أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضي وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما إذا كان عقد تأسيساً الجمعية – الجمعية التعاونية الإنتاجية لقباني محافظة البحيرة يعتبر ورقة رسمية أم لا يعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهرى وإعتمد تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاه على الأوراق المقدمة وإتخذه أساساً لقضائه فإن الحكم يكون قد شابه القصور وفساد الإستدلال ولا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاه عقد البيع المسجل الذى قدمته المطعون عليها ذلك لأن المحكمة لم تعول على المضاهاه التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الأوراق جميعها .

**الطعن رقم٦٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢**

وردت المادة ١٤٦ وما بعدها من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ ضمن مواد الباب الثامن الذى ينظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، بينما أفرد القانون المادة ٣٠ وما بعدها في الفرع الأول من الفصل الرابع من الباب الأول منه لإجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرةوفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم ، فلا تتقيد المحكمة فيها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، ومنها ما نصت عليه المادة ١٤٦ منه . لما كان ذلك ، وكان النص ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته

إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٦٦٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥**

جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير أساس والبين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الإيضاحية أن المشرع لم يبغ الخروج على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد وإلا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وأن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التى تقضى بأنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم أحكام ندب الخبراء ، ونظم ما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وفى حالة الإدعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول والثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى أفرد للأدلة الكتابية ، وقد بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاه الخطوط وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم .

**الطعن رقم١٢٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الإثبات الأخرى .

**الطعن رقم٥١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٢١ بتاريخ ١٩٣٤/٢/٢٢**

إن الشارع لم يبطل البطلان على عدم قيام الخبير بمأمورية المضاهاة فى حضور القاضى المعين للتحقيق وكاتب المحكمة عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات ، فمجرد مخالفة نص هذه المادة لا يستوجب حتماً بطلان الإجراءات ، وبالتالى بطلان الحكم الذى بنى عليها . وإنما الذى تجب ملاحظته هو معرفة ما إذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الإخلال بحق دفاع أحد الطرفين أم لا ، فإذا ما تحقق الإخلال وجب نقض الحكم على هذا الأساس ، وإلا فلا ينقض .

*** الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم :**

**الطعن رقم٢٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣**

أوجبت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً معيناً وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها تلك المادة ثم رتبت الفقرة الأخيرة من هذه المادة

على عدم دعوة الخصوم ، بطلان عمل الخبير . وإذ كان هذا البطلان منصوصاً عليه بلفظه على النحو الوارد بتلك المادة فإن الحكم به يكون وجوبياً كلما قام موجبه دون بحث فيما إذا كان قد ترتب أو لم يترتب على اغفال الإجراء ضرر بالمتمسك بالبطلان وذلك اعتباراً بأن المشرع عندما نص عليه قد قدر أهمية الإجراء وإفترض ترتب الضرر على مخالفته .

**الطعن رقم٣١ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم١٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥**

جعلت المادة١/٢٣٦ من قانون المرافعات دعوة الخبير للخصوم تتم بكتب موصى عليها ترسل إليهم قبل التاريخ المحدد لبدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته . وإذ رسم القانون شكلاً معيناً للإجراء المطلوب وإعتد الحكم بهذا الشكل ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

**الطعن رقم٢١٣ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم٨١٣ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣**

متى كان الثابت من مطالعة أعمال الخبير أنه إتبع إجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ، فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات . فإذا كان الطاعنون لم يبينوا وجه الضرر الذى لحقهم من تقديم المطعون ضده للخبير مستندا فى غيبتهم وكانوا قد علموا بتقديمه من إطلاعهم على تقرير الخبير الذى إستند إليه وكان فى إستطاعتهم أن يناقشوا هذا المستند أمام المحكمة بعد أن أودعه الخبير ملف الدعوى مع تقريره فإن إدعاءهم بطلان عمل الخبير لقبوله هذا المستند يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٣٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٩ صفحة رقم٩٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤**

المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .

**الطعن رقم٢٥ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦**

مفهوم المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٦ من قانون المرافعات أن البطلان لا يترتب إلا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الإجتماع الأول الذى يحدده الخبير للبدء فى أعماله وأنه متى قام الخبير بإخطار الخصوم بمكان أول إجتماع ويومه وساعته فإنه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الإجتماعات التالية التى يحددها لإستكمال أعماله ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع . أما إذا كان الخبير قد أنهى عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخرى فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور فى

اليوم الذى يحدده ، لأن إستئناف العمل بعد إنقطاعه وعلم الخصوم بهذا الإنقطاع يعد بمثابة بدء لـه مـن جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفاع عـن مصـالحهم ، ويـترتب علـى عـدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم٢٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١١٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦**

لما كانت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق – الذى يحكم الدعوى – توجب على الخبير دعـوة الخصوم للحضور أمامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى وكانت محاضر أعماله تعتبر من أوراقها وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة، فإنه إذا كان الدفاع عن الطاعنة قـد تمسـك بمحضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل النزاع صورى ، قصد به حرمـان موكلتـه مـن حقوقهـا فـى الميراث وأقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقـد ولا يحق لها من تلقاء نفسها أن تثير دفاعاً لم يتمسك به الخصوم ، فإن هذا الـذى قررتـه المحكمـة يخـالف الثابت فى محضر أعمال الخبير ، وقد جرها إلى عدم الأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته ، وبذلك تكـون قد حجبت نفسها عن بحث دفـاع الطاعنـة ، وهـو دفـاع جوهـرى يتغير بـه إن صـح ، وجـه الـرأى فى الدعوى مما يعيب حكمها .

**الطعن رقم١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٤٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١**

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ علـى الخبـير أن يحـدد لبـدء عملـه تاريخـاً معيناً وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها ، ورتبت على إغفال الدعوة بطـلان عمل الخبير . وإذ كان الثابت من محاضر أعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون عليه أنـه ,أخطر طرفى النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصى عليها ، وكان البين مـن مذكرتـى الطاعنـة أمام محكمة الموضوع – والمقدمة ضمن مستنداتها – أنها لم تجحد دعوة الخبـير أياهـا للمثول أمامـه وإنما نسبت إليه أنه لم يخطرها باليوم المحدد لإنتقاله إلـى البطريركيـة ، وكـان المسـتفاد مـن المـادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الأجتمـاع الأول يكفـى طـوال مـدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا ، إذ عليهم هم أن يتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولـو فى غيبتهم ، فإنه لا تثريب على الخبير إذا هو أتم مأموريته فى غيبة الطاعنة ، ويكون النعى ببطلان تقريره على غير أساس .

**الطعن رقم١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٥١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣**

إنه وإن كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسـنة ١٩٦٨ قـد أوجبـت علـى الخبـير دعـوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسـمت الوسيلة التى يدعـو بهـا

الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة ، إعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويراً للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبيرأما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الإستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مظنة البطلان تأسيساً على ما أثبت بالتقرير من إرسال أشارة للطاعن عن طريقة جهة الإدارة للحضور فىالموعد المحدد وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه فإن مفاد ذلك أن قاضى الموضوع قد إقتنع بأن دعوى الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها ، ويكون النعى على غير أساس .

**الطعن رقم٢٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨**

مفاد المادة ١٤٦ من قانون الإثبات إنه يتعين دعوة الخبير للخصوم أياً كان وسيلتها ياعتبارها إجراء جوهرياً قصد به تمكين طرفى النزاع من المثول تبيانا لوجهة نظرهم ، فإذا تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلاً ، وإذ كان البين من الإطلاع على صحيفة الإستئناف أن الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم إخطارهم وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأنه ثبت من الإطلاع على تقريره إنه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مع إدارة قضايا الحكومة وأرفق بالتقرير وصول الكتب المسجلة فإن مفاد هذا الذى قرره الحكم أن ثمة دعوة وجهت إلى الطاعنين وأنه تحقق من حصولها .

**الطعن رقم٧٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٧٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢**

أوجبت المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى فقرتها الأولى على الخبير أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته ، ولئن نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أن البطلان إنما يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة ، بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أياً كان وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير فإن لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح ونازع الخصم فى أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه فإنه يتعين على قاضى

الموضوع أن يمحص هذا الدفاع ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير على سند مما أثبته فى محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلى الخصوم وأنه سلمها إلى سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى إرسالها وكان تقرير الخبير خلواً مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلى الطاعنين وكان مجرد قول الخبير أنه سلم الكتب المسجلة إلى الجهة الإدارية - سكرتارية مكتب الخبراءلا يفيد حصول دعوة وإنها إرسلت إلى الطاعن فعلاً ولا يسوغ للخبير أن يباشر المأمورية فى غيبتهم .

**الطعن رقم٦٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥١٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢**

مفاد نص المادة١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذى صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة ولبدء عمله فهى مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم إتباعها .

**الطعن رقم٩٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦**

من المقرر قانوناً بنص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول أجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم ، بطلان عمل الخبير ، وأنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبه الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

**الطعن رقم٧٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٣١٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦**

المناط فى إتخاذ الحكم من تقرير الخبير فى الدعوى أن يكون قد صدر حكم ندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكيناً لهم من إبداء دفاعهم وتحقق الغرض من إجراء الإثبات . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه - أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لا تحاج الطاعنة بهذا التقرير ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم١٧٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦**

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجله يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته ، ورتبت على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير وإذ - كان تقرير الخبير المقدم لمحكمة الإستئناف لم يدلل على القيام بهذا الواجب سوى بقوله " أرسلنا خطابات عن طريق المكتب لطرفى النزاع للحضور الساعة .... " هى عبارة لا تفيد سوى أن الخبير سلم خطابات الدعوى إلى موظفى مكتب الخبراء ليتولوا إرسالها إلى الخصوم ، ولا تنسب إلى الخبير أنه قد تحقق من أن هذه

الخطابات قد تم إرسالها فعلاً من المكتب إلى الخصوم وأنها كانت مسجلة .

**الطعن رقم٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦**

مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذى صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه .

**الطعن رقم٨٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢**

لما كان التحقق من إخطار الخبير بيدء عمله ونفى ذلك من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا سلطان عليها لأحد فى ذلك ما دامت تستند فيما تقرره إلى أسباب سائغة ترتد إلى أصل وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص سائغاً بما أورده من أسباب لها موردها الصحيح من الأوراق أن الخبير المنتدب قد وجه الدعوى إلى الطاعن إيذاناً ببدء عمله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناًوكان صحيحاً ما قرره الحكم من أن إغفال الخبير إرفاق إيصال الكتاب المسجل المرسل إلى الخصم لا ينفى واقعة الإخطار ذاتها ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يوجب على الخبير إرفاق هذا الإيصال فمن ثم يكون تقرير الخبير بمنأى عن البطلان . ويكون النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه تبعاً لذلك على غير أساس .

**الطعن رقم٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٤ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٩**

على الخبير ألا يباشر عمله إلا بعد دعوة الخصوم للحضور أمامه . وله ، متى بلغتهم دعوته ، أن يباشر العمل فى الموعد الذى حدده لهم ، سواء أحضروا بعد ذلك أم لم يحضروا ، أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم إليه كان عمله مشوباً بالبطلان ، وصح للخصوم أن يتمسكوا بذلك فى الوقت المناسب أمام محكمة الموضوع ، وكان فصل محكمة الموضوع فى ذلك خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

**الطعن رقم٣٥ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٩ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦**

– إن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب القانون بغير أن ترتب جزءاً مالا على عدم قيامه بإجراء هذه الدعوة أصلاً ، ولا على إجراء الدعوة بأية وسيلة أخرى غير الإعلان على يد محضر ، فإنه تنبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم ، وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بورقة أخرى غير ورقة التكليف على يد محضروذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أية كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتنوير الدعوى . أما حصول هذه الدعوة بورقة من أوراق المحضرين فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود منه الإستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقينى . ومقتضى هذه التفرقة أن يكون الجزاء على عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتماً لما يترتب على ذلك من الإخلال بحق

الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى . أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه .

– إنه ما دام المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أثناء مباشرته العمل فى قضيتهم فينبغى ألا تصح الدعوة – إذا تعدد الممثلون لخصم ما – إلا لهم جميعاً أو لمن يكون منهم متمكناً من الإدلاء بدفاعه . فإن ترك الخبير دعوة المتمكن ودعا غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع ، وكانت أعمال الخبير باطلة وتقريره باطلاً كذلك . فإذا كان لوقف ما ناظر عزلته المحكمة الإبتدائية الشرعية ، ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية أثناء قيام دعوى عزله أمام المحكمة العليا الشرعية ، بضم ناظر مؤقت له ، وأذنته فى الإنفراد ونفذ هذا الناظر حكم ضمه وإذنه فى الإنفراد جبراً على الناظر المعزول ، وتسلم منه أعيان الوقف ومستنداته فإن هذا الناظر المأذون فى الإنفراد يصبح هو الذى ينبغى إخطاره بالحضور أمام الخبير فى قضايا الوقف فإن كان الناظر المعزول هو الذى أخطر دون الناظر المضموم المأذون له فى الإنفراد كانت أعمال الخبير التى بأشرها أثناء ذلك باطلة .

**الطعن رقم١٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٢٥٤ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢١**

إن المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم إلى الإجتماع الأول الذى يعينه للشروع فى العمل ، وهذا إجراء جوهرى لابد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير والدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويراً لها ، فإغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى . ولكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم فى الدفاع ، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم .

ثم إن المستفاد من هذه المادة ومن المادة ٢٢٧ التى تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع ، وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .

* **الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الأصلية:**

**الطعن رقم١١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٤٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧**

التزوير كغيره من الجرائم لا يتلقاه الخلف عن سلفه ولايسأل عنه الا فاعله ومن يكون قد اشترك معه فيه.

**الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١**

نظم المشرع فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم أتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه فى المستقبل بورقه مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب فيها إسماعهم الحكم بتزويرها ، حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . أما إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأن دعوى فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة أن إدعى إنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

**الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١٣٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦**

متى كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بطلب الحكم برد وبطلان الإعلام الشرعى وإعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أن هذا الإعلام قد ضبط بناء على بيانات مزورة ، إذ أثبت فيه على خلاف الحقيقة أن المرحوم أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى ، هو الشهير بالرزاز ، وأنه أنجب ولدا يدعى عثمان إنحدرت سلالته إلى الطاعن وأخوته ، فى حين أن المرحوم أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى هو غير أحمد كتخدا الشهير بالرزاز وأنه لم ينجب ولدا أسمه عثمان وأنه بهذا الوضع لا يكون الطاعن وأخوته من ورثة أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى ، ولا يستحقون فى وقفه ، وكان النزاع بين الطاعن وإخوته وبين المطعون عليه يدور حول ما إذا كان الطاعن وإخوته من ورثة أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى وكانت هذه المسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما كان الإختصاص بنظرها أصلا للمحاكم الشرعية الإبتدائية طبقاً للمادتين السادسة والثامنة من لائحة ترتيب تلك الأحكام وقد خصت بنظرها بعد إلغاء المحاكم الشرعية ، دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة طبقاً للمادتين الرابعة والثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لما كان ما تقدم فإنه يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية .

**الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١**

المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نظم فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى

دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم إتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، أما إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة التى إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

**الطعن رقم٧٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٤٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦**

مفاد نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق " الذى يحكم إجراءات الدعوى " أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . وإذ كانت دعوى صحة ونفاذ الإقرار بالحق ، إنما تنصب على صحة التصرف القانونى فى ذاته وتتناول محله ومداه ونفاذه ، وكان المحرر المثبت لهذا الإقرارلا يعدو أن يكون دليل إثبات فى الدعوى ، فإن مجرد إقامة دعوى صحة ونفاذ الإقرار بالحق لا يمنع من إقامة دعوى أصلية بتزوير ذلك المحرر طالما أن هذا المحرر لم يقدم بعد فى الدعوى ، ولم يحصل الاحتجاج به كدليل لإثبات التصرف فيها إذ من الجائز أن يلجا المدعى فى إثبات دعواه إلى غير ذلك من الأدلة . ولما كان الثابت أن المطعون ضدها أقامت دعواها الأصلية بتزوير ورقة الإقرار وأعلنت صحيفتها إلى الطاعن فى ١٩٦٥/٣/١٠ وذلك قبل أن يقدم الطاعن هذه الورقة ويحتج بها كدليل فى دعواه بصحة ونفاذ الإقرار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول دعوى التزوير الأصلية لإقامتها بعد الأوان لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم٤١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥**

الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة أن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ الى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك الإدعاء بتزوير عقد الإيجار الذى رسمته المواد السالفة ، وإنما لجأ بعد الحكم إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية بشأنه وطلب من

محكمة الإستئناف أن توقف السير في الإستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل في تلك الدعوى , فإن من حق المحكمة أن لا تعير هذا الطلب إلتفاتاً وأن تعتبر العقد صحيحاً ما دام لم يدع أمامها بتزويره بالطريق الذى إستلزمه القانون وما دامت هي لم تر في حالته وفي ظروف الدعوى ما يشككها في صحته وما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها في المادة ٥٩٥ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره

**الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١**

من المقرر أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصليه ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، أما عند الإحتجاج بالورقة في الدعوى منظورة فيتعين الإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون في المواد ٢٩٠/٢٨١ من قانون المرافعات السابق ومقابل المواد من ٤٠/٥٨ من قانون الإثبات ، ذلك أن الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو وسيلة دفاع في موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعده آمرة لما كان الواقع في الدعوى سبق الإحتجاج في الدعوى ... ... مدنى كلى إسكندرية بالإقرارين المنسوبين إلى مورث الطاعن ، مما يكون معه رفع دعوى أصلية بتزويرها مخالفاً لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحة ، ولم تكن عناصر أعمالها خافية فيما طالع محكمة الموضوع عن طبيعه الدعوى ومن الإستئناف المضموم إليها ، يكون الحكم المطعون فيه إذ تناول بالبحث موضوع هذه الدعوى قد قام به سبب مبطل يجيز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم وإلغاء الحكم في الدعوى بعدم قبولها .

**الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٤**

يقوم التشريع الجنائى على مبدأ أساسى لا يرد عليه إستثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ، إمتداداً لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الإستنابة في التنفيذ ، لما كان ذلك وكان الشارع في المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده ذلك المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، وكانت الطاعنة لا تستند في دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، ولا تكفى القرابة للمتهم شفيعاً لها للإستنابة عنه في إتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة الطاعنة في رفعها – وهى دعامة مستقلة وكافية لحمل قضائه لا يكون قد

خالف القانون .

الطعن رقم١٩٨٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦

لئن كانت المادة ٥٩ من قانون الإثبات تنص على أنه " يجوز لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه - لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة " وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية طبقاً لهذه النص لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء وأنه إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى " فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء الفرعى بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ منه إذ لا يعدو هذا الإدعاء أن يكون وجهاً من وجوه الدفاع فى موضوع الدعوى تختص بتحقيقه والفصل فيه المحكمة المختصة بالفصل فى هذا الموضوع دون غيرها " إلا أن مناط ذلك أن يكون سائر من يفيدون من المحرر مختصمين فى هذه الدعوى أو يجوز إختصامهم فيها فإذا كانت الخصومة قائمة فى مرحلة الإستئناف ، وكان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى الإدعاء بالتزوير ضد أخرين ممن يفيدون من المحرر ويجوز إختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة وجب الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ضد هؤلاء وأولئك ، مع وقف نظر الإستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية بحكم تكون له قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم٦٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٧١١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨

محكمة الموضوع لا تملك فى دعوى التزوير الأصلية بحث التزوير المدعى به إلا إذا كانت الدعوى مقبوله فإن كانت غير مقبوله وقفت عند حد القضاء بذلك .

الطعن رقم١٦٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٠٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧

مفاد نص المادة ٥٩ من قانون الإثبات أن دعوى التزوير الأصلية ترفع قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به وهو ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية التى ترفع أثناء سير الدعوى التى يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه على نحو ما أفصحت عنه المادة ٤٩ من ذات القانون مما لازمه ألا يكون فى دعوى التزوير الأصلية ثمة موضوع غير التزوير وهو ليس كذلك فى دعوى التزوير الفرعية التى تتعلق بالدليل المقدم فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على إثبات الحق ونفيه . ومن ثم فإن القضاء بصحة المحرر أو تزويره فى الدعوى الأولى تنتهى به الخصومة ، والقضاء بذلك فى الدعوى الثانية مرحلة يتلوها القضاء فيما طلبه المتمسك بالسند ، ومن ثم حظر المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى

أن يكون لديه من أدلة أخرى في الموضوع إلا أنه إذا رفعت دعوى التزوير الأصلية وأبدى المدعى طلباً عارضاً فيها يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها فإن دعوى التزوير الأصلية يكون قد إتسع نطاقها بالطلب العارض ولا يعدو أن يكون المحرر المطعون عليه دليلاً في الطلب العارض ، ومن ثم فإن العلة التي توخاها المشرع في المادة ٤٤ من قانون الإثبات تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما قد تقدمتا بطلب عارض برد حيازتهما للمحل موضوع عقد الإيجار المدعى بتزويره في دعواهما الأصلية ، وكان الطلب العارض قائماً على الطلب الأصلي ويترتب عليه ونتيجة لازمة له ومرتبط به بصلة لا تقبل الإنفصام إذ أن الحكم في طلب رد الحيازة تنفيذاً لعقد الإيجار متوقف على الحكم بصحة هذا العقد أو تزويره مما تتحقق به العلة التي من أجلها أوجبت المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن يكون الحكم بصحة المحرر أو تزويره سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في دعوى التزوير والموضوع معاً مؤيداً في ذلك الحكم المستأنف ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

**الطعن رقم١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١١٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠**

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون الإثبات ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء ، أما عند الإحتجاج بالورقة في دعوى منظوره فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى رسمه القانون في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من هذا القانون ، إعتباراً بأن الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى ، فلا يكون لغير المحكمة التي تنظر الموضوع أن تفصل فيه ، مما يشكل قاعدة آمرة .

**الطعن رقم٩٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٥٣٣ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠**

إنه إذا كان قانون المرافعات لم ينص في المواد ٢٧٣ وما بعدها إلا على إجراءات دعوى التزوير التي ترفع بصفة فرعية فما ذلك إلا لأن الإدعاء بالتزوير بهذه الطريقة هو المفترض شيوعه في العمل لا لأن الشارع أراد أن يمنع رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية ، فإن هذا جائز كلما توافرت في هذه الدعوى شروط الدعاوى على العموم .

*** الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية :**

**الطعن رقم٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٩٢١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣**

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائياً في الطعن بالتزوير ، فإنه يكون قد أنهى الخصومه في موضوع دعوى

التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وإن تفرعت من الدعوى الأصلية ، ويجوز الطعن فيه على إستقلال .

**الطعن رقم٢٦٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩**

متى كان الحكم الإبتدائى إذ قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم وقف الدعوى الأصلية التى طلب فيها صحة ونفاذ عقد البيع حتى يفصل نهائيا فى الطعن فيه بالتزوير ، فإنه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير ، وبالتالى يكون استئناف الحكم الصادر فيها استقلالا جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات . ولا يبطل الحكم المطعون فيه رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه قبل الفصل فى الدعوى الأصلية بأن الاستئناف قد استوفى شرائطه القانونية دون تفصيل أوفى متى كان قضاؤه بذلك موافقا للقانون .

**الطعن رقم٣٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢**

لا تقبل دعوى التزوير إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح ، فإن وجدته منتجاً قبلت الدعوىوإلا قضت بعدم قبولها .

**الطعن رقم١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٧**

إن المحكمة المدنية حين ترفع إليها دعوى تزوير فرعية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة إليها لإثبات التزوير من الوجهة المدنية دون الجنائية . فإذا طلب إليها أن توقف الفصل فى دعوى التزوير حتى يفصل جنائياً فى وقائع التزوير المدعاة ، فحكمت برد الورقة وبطلانها بغير أن تشير إلى طلب الإيقاف ، فهى تعتبر أنها قد رفضته ضمناً ، وليس عليها أن تسبب هذا الرفض بأسباب خاصة متى كانت الأسباب التى أقامت عليها حكمها بالرد والبطلان كافية لبيان وجهة نظرها .

**الطعن رقم٥٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٧٠٧ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨**

– لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة لما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً قبلت دعوى التزوير وبحثت أدلتها . فإذا رفع بعض ورثة الواقف دعوى يطالبون فيها بنصيبهم الوراثى فى أجرة الأطيان الموقوفة على إعتبار أن هذه الأجرة إستحقت لمورثهم الواقف قبل وفاته وأنها آلت عنه تركة لورثته فإحتج المدعى عليه الذى حصل الأجرة بأنها لم تستحق على المستأجر إلا بعد وفاة الواقف وأنها إذن لا تكون تركة بل غلة وقف هى من حق مستحقها الموقوف عليه وإستند فى ذلك إلى عقود إيجار قدمها وارد بها ما يفيد أن تاريخ إستحقاق هذه الأجرة يقع بعد وفاة الواقف . فطعن الورثة رافعو الدعوى بالتزوير فى هذا التاريخ قائلين إنه كان بحسب أصله يقع قبل وفاة الواقف فأصلح وجعل بعد وفاته – إذا رفعت دعوى بهذا ثم وقع هذا الطعن بالتزوير فبحثت المحكمة هذا الطعن لمعرفة إنتاجه فى الدعوى الأصلية أو عدم إنتاجه فوجدت أن عقود الإيجار ليست عقود تأجير عادية بل هى عقود مزارعة حكمها أن الغلة المقررة كأجرة تستحق وقت نضجها وأن

هذه الغلة نضجت قبل وفاة الواقف فأصبحت ملكاً له يرثها عنه ورثته – وجدت ذلك فأثبتته وبناء على هذا الإثبات حكمت بعدم قبول دعوى التزوير لعدم إنتاجها فإن حكمها يكون سليماً لا عيب فيه .

– هذا الحكم الصادر بعدم قبول دعوى التزوير يحوز قوة الشئ المحكوم فيه لا فيما ورد فى منطوقه فقط بل أيضاً فى النقطة الجوهرية التى تأسس عليها وهى كون غلة الوقف المتنازع بشأنها مملوكة للواقف يستحقها ورثته .

**الطعن رقم٥٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٧**

لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية ، فإذا وجدته منتجاً قبلت الدعوى وإلا قضت بعدم قبولها . فإذا طعن أحد خصوم الدعوى بالتزوير فى ورقة ليس له توقيع عليها ولا حجية لها قبله بالنسبة لمن قدمها ، وعلى الأخص إذا كان هذا قد صرح بأنه لم يقدم هذه الورقة إلا لتكون له الحجة بها على ورثة ضامنه الذى صدرت منه والذين أقروا بصدورها من مورثهم وبتوقيعها ببصمة ختمه ، كانت دعواه بالتزوير غير مقبولة ففى دعوى رفعها أخ على أخيه يطالبه بمتجمد ريع أطيانه التى بقيت تحت يده من تاريخ إقتسامهما تركة مورثهما إذا دفع المدعى عليه بأنه وضع يده بطريق الإستئجار من آخر كان يتقاضى منه الأجرة سنوياً حق توفى ، وقدم تأييداً لذلك عقد تأجير له منسوباً صدوره إلى المؤجر الذى سماه وموقعاً عليه من الطرفين يفيد أن هذه الأطيان مؤجرة إلى هذا المؤجر من مالكها وهو المدعى ، كما قدم إيصالات موقعاً عليها بختم المؤجر المذكور تفيد قيامه بدفع الإيجار السنوى المتفق عليه ، ثم طعن المدعى بالتزوير فى العقد والإيصالات السالفة الذكر ، ولدى المرافعة فى دعوى التزوير هذه بين المدعى عليه أن الأوراق التى قدمها لا توقيع على أى واحدة منها لمدعى التزوير ، وأنها لم تقدم للإحتجاج بها عليه بل للإحتجاج على المؤجر له هو أو على ورثته الذين أدخلهم ضماناً للمؤجر ، وطلب لذلك الحكم بعدم قبول دعوى التزوير ، فالحكم الصادر بقبول هذه الدعوى وبطلان الأوراق المطعون فيها يكون مخطئاً . ذلك بأن الدعوى بالريع لا تندفع عن المدعى عليه فيها الدفع الذى دفعها به ، لأن المستندات التى تمسك بها لا تنهض حجة له على صاحب الدعوى سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ما جاء بصلب عقد الإيجار من أن الأطيان المؤجرة للمدعى عليه من مؤجره مملوكة للمدعى ، بل يكفى المدعى بالريع أن ينكر هذا التأجير المتمسك به دون حاجة به إلى الطعن بالتزوير فى الأوراق المتعلقة به فيكون على مقدمها إثبات ما إدعاه من هذا التأجير وهو لا يثبت إلا بدليله الخاص .

**الطعن رقم٩٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم١٩٠ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢**

إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تخول المحكمة أن تحكم برد وبطلان أية ورقة متى تحقق لها أنها

مزورة . وذلك على الإطلاق في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن قد حصل الطعن بالتزوير أوكان قد حصل ولم تستوف الدعوى به شروط صحتها . وكذلك المادة ٢٨٢ من القانون المذكور فإنها تجيز للمحكمة بعد تقديم أدلة التزوير وقبل الحكم بقبولها أن تحكم بتزوير الورقة كلما تبينت تزويرها . وإذ كان القانون قد أجاز ذلك في هذه الحالات فإن المحكمة من باب أولى لا تكون مقيدة في حكمها بتزوير الورقة التي حصل الإدعاء بتزويرها بما يسفر عنه تحقيق الأدلة المحكوم بقبولها ، بل يكون لها أن تستند في ذلك إلى أي دليل تستنتجه من سائر ظروف الدعوى ومما جاء في أقوال من سمعتهم من الشهود ولو كان غير وارد في أدلة التزوير .

<u>الطعن رقم٣٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٧٩ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢١</u>

لقاضي الموضوع أن يقضي بصحة الورقة المقدمة في الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة . فإذا طلب الخصم تأخير الحكم في الدعوى ليطعن بالتزوير في الورقة التي رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضي بما له من سلطة الفصل في الموضوع أن يقدر هذا الطلب وأن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه وأنه لم يبغ به إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت .

<u>الطعن رقم١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٨٤ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٣٠</u>

يكفي للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التي توردها أن الورقة لم تصدر ممن يطعن فيها ، ولا ضرورة لتصديها إلى الطريقة التي وقع بها التزوير .

<u>الطعن رقم٢٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٩٢ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١١</u>

للقاضي أن يبني قضاءه على ما يشاهده هو نفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير فإنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه .

<u>الطعن رقم١٠٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٧٥ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٦</u>

الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة في الدعوى يجوز إبداؤه أثناء قيامها أمام محكمة الإستئناف ، فإن المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض في أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية وقيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التي تكون عليها الدعوى . وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي على أحد من أصحاب الشأن إذ مسألة التزوير ليست في حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، تقديمها لأول مرة في الإستئناف .

* **الموضوع الفرعي : دعوى الضمان الفرعية :**

**الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣**

الضامن المدخل في الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة من المبلغ الذى عساه أن يحكم بـه على المدعى عليه في الدعوى الأصلية طالب الضمان يعد خصماً حقيقياً وذا شـأن فى الدعـوى ومـن ثـم يتعين على الخبير دعوته طبقاً لما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن يكون الضامن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الإبتدائية . ولم يبد فى الإستئناف دفاعاً مستقلاً عن الدفاع الذى أبداه المدعى عليه في الدعوى الأصلية بل اقتصر على الانضمام إلى الأخير إذ أن ذلك ليس من شـأنه أن يبرر عدم دعوة الخبير له لأن إنضمام الضامن للمدعـى عليـه مقتضـاه أن يعتبر الدفاع المقدم من هذا المدعى عليه . وكأنه مقدم من الضامن وأن يعتبر الأخير منازعا للمدعى فى دعواه الأصلية على أساس ما ورد بهذا الدفاع .

* **الموضوع الفرعي : سلطة المحكمة فى تخطى خبير الجدول :**

**الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠**

مفاد نص المادة ٢٢٦ مرافعات سابق المقابلة للمادة ١/١٣٦ ، ٢ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمـه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه يرتاح إلـى مـن تـم تخطيه وأنه يطمئن إلى من صار ندبه .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الإثبات :**

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢**

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الإثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجته أولا تأخذ بها وفى أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما فى الدعوى من القرائن والمستندات ولا عليها إن هى حكمت لخصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يـؤدى إليـه مما إستخلصته من أوراق الدعوى .

**الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٧١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤**

متى كان الحكم متعلقاً بإجراءات الإثبات وصادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا يتضمن فى أسبابه أو فى منطوقه قبول الطلب العارض الذى أبداه الطاعن ، فإنه يجوز للمحكمة – طبقا للمادتين ١٦٥ و ٢٤٢

من قانون المرافعات – أن تعدل عن هذا الحكم أو تقضي بسقوط حق الخصم في التمسك به .

**الطعن رقم٤٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٤٥٩ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨**

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص في أسباب سائغة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها وظروفها وملابساتها أنه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها ، فإن النعي على الحكم بعدم إستجابته لطلب ندب خبير للإطلاع على سند الشحن ، ولطلب إلزام الخصم تقديمه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما يستقل به قاضي الموضوع ولا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة .

**الطعن رقم١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣**

لما كانت محكمة الإستئناف لم تعرض لطلب الطاعن " العامل " تكليف المطعون ضدها الأولى " هيئة التأمينات " بتقديم ملف المطعون ضده الثاني " رب العمل " لديها ، وكان هذا الطلب من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق ، فإنها إذ أغفلته ولم ترد عليه يكون حكما مشوبا بالقصور .

**الطعن رقم١٨ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤**

مؤدى ما تقضي به المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها ، أن القاضي غير مقيد بما يكون قد شف عنه حكم الإثبات من اتجاه في الرأى ، ومن ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضى بحيث يجوز للمحكمة ألا تأخذ بما أسفر عنه تنفيذ ما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن يتضمن الحكم الصادر في الموضوع أسباب العدول .

**الطعن رقم٨٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم١٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢**

الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع إلا أن يكون قد فصل فصلاً لازماً في شق من النزاع تستنفد به المحكمة ولايتها وفيما عدا ذلك فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع والأدلة وأوجه الدفاع المقدمة إليها تقديماً صحيحاً . وإذ يبين من الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق أن المحكمة لم تفصل في الموضوع أو في شق منه أو قالت كلمتها قاطعة في شأن عدم كفاية الأدلة المقدمة للإثبات بعد أستعراض تلك الأدلة أو مناقشتها فلا تكون قد إستنفذت ولايتها في هذا الشأن ويكون لها أن تحكم في الموضوع من مجموعة الأدلة التي طرحت عليها طرحاً صحيحاً ، وإذ كانت المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر وذلك

حتى لا يلزم القاضي بتنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة له مادام غير مقيد في حكمه في الموضوع بما يسفر عنه هذا الإجراء وكان المطعون عليهم كما ورد بالحكم قد تنازلوا عن حكم التحقيق ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٦٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤**

إذ كان مفاد الحكم أن محكمة الإستئناف قد حصرت مقطع النزاع ورأت في الإستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها والتي أوضحتها في حكمها ما يغني عن إتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات وكانت هذه التقريرات تنطوى على بيان ضمني لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ ما أمرت به من تقديم شهادات الإنضمام المسحوبة ، فإن النعي يكون على غير أساس .

**الطعن رقم١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٧**

إن دلالة وجود أختام لمتوفين بورقة على ثبوت تاريخ هذه الورقة هي – من جهة ثبوت كون هذه الأختام قد جبرت بعد وفاة أصاحبها أم هي لم تجبر فعلاً ثم إستعملت بعد الوفاة في التوقيع على الورقة – مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها .

* **الموضوع الفرعي : شهادة الشهود :**

**الطعن رقم١٨٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٢٥ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩**

متى كانت أقوال الشهود التى إعتمد عليها الحكم في قضائه بصحة التوقيع من شأنها أن تؤدى إلى ذلك فلا يعيب الحكم إختلاف أقوال هؤلاء الشهود في أمر ثمن الصفقة .

**الطعن رقم٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٧بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧**

لا مخالفة للقانون في أن تأخذ المحكمة بشهادة شاهد من جهة ما بينه من طريقة العمل المقررة لإطلاق المدفع الذى نشأ عنه الحادث وواجب كل جندى في ذلك ولو لم تكن للشاهد علاقة بوقوع الحادث .

**الطعن رقم٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩**

– لا يعيب الحكم عدم ذكره أسماء الشهود في تحقيق أجرته المحكمة وعدم إيراده نصوص أقوالهم وحسبه أن يورد مضمون هذه الأقوال .

– متى كان ما إستخلصه الحكم من أقوال الشهود غير مناقض لما هو ثابت بمحضر التحقيق كان قضاؤه سليماً ، ولا على المحكمة أن تبرر سبب أخذها بأقوال شهود الإثبات دون النفى إذ ذلك منوط بتصديقها إياهم وإطمئنانها إليهم بغير رقابة عليها .

**الطعن رقم٨٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٢٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢**

إن الإطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدان القاضي فهو غير ملزم بإبداء أسباب لتبريره ولا معقب

عليه في ذلك .

**الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦**

لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى لنفى وضع يد مدعى الإستحقاق على العقارات موضوع النزاع .

**الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩**

إذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق بناء على طلب الطرفين ليثبت كل منهما ما يدعيه من تملكه الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المدة وبعد أن إنتهت المحكمة من سماع شهود الطرفين رجحت أقوال شهود المدعى على شهود المدعى عليهم . فليس فيما أجرته مخالفة لقواعد الإثبات .

**الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥١/١/٤**

إنه وإن كان صحيحاً أن القانون لم يجعل القرابة سبباً لرد الشاهد ، إلا أنه من المقرر كذلك أن لقاضى الموضوع أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة وأن يطرح ما عداه ، وأنه لا معقب عليه فى ذلك . وإذن فمتى كان الحكم لم يطرح شهادة شهود الطاعن القائلين بوضع يده على القناه موضوع النزاع لمجرد قرابتهم له ، وإنما أطرحها ، على ما صرح به ، بسبب ما أثارته هذه القرابة من شك فى صدق أقوالهم وبسبب ما توافر فى الدعوى من قرائن على صدق شهود المطعون عليه . فإن الطعن على الحكم إستناداً إلى أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠**

إذا كان الحكم الإبتدائى إذ قضى بتثبيت ملكية الطاعن للأطيان موضوع النزاع قد إتخذ من شهادة الشهود دعامة لقضائه وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق أن هؤلاء الشهود قد ذكروا أن الطاعن كان يضع اليد على الأطيان أكثر من خمس عشرة سنة بصفته مالكاً ظاهراً بنفسه بل إن بعضهم حدد سبب وضع يده وهو الشراء ، وكان الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه على سببين : أولهما أن شهادة الشهود من جهة تتعارض مع قول للطاعن فى دعوى سابقة خاصة بجزء من هذه الأطيان ، وثانيهما أن أحداً من الشهود لم يذكر من جهة أخرى أن الطاعن كان يضع اليد بنفسه وبصفته مالكاً فى المدة التى حددوها – فإن مسخ الحكم الإستئنافى لشهادة الشهود على هذا النحو ومناقضه ما حكاه عن شهادتهم للواقع فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا محل للقول بأن ما تناوله المسخ كان تزيداً مادام إهدار الحكم شهادة الشهود كان نتيجة للسببين مجتمعين ، أما مبلغ تأثر المحكمة بأيهما منفرداً فلا سبيل لإستنباطه .

**الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٥**

متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه تطابق الثابت بمحضر التحقيق الذى أجرى فى الدعوى والأوراق التى قدمت فيها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، وكان ما ينعاه الطاعن عليها لا يخرج عن كونه مجادلة فى تقدير شهادة الشهود والأوراق بغية الوصول إلى نتيجة أخرى بمقولة أن المحكمة تغاضت عما إستند إليه الطاعن فى دفاعه من حجج وبراهين ، فهذا الطعن لا يكون له أساس ، إذ لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى هذا التقدير أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله .

**الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨**

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى صدقت شاهداً فى بعض أقواله دون البعض الآخر لأن هذا مما تتناوله سلطتها فى تقدير الأدلة ، ومتى كانت قد أوردت جميع أقواله وأشارت إلى ما فيها من تناقض ثم عولت على ما صدقته منها ، فليس فيما فعلته مسخ لأقوال الشاهد .

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨**

متى كان الحكم التمهيدى قد ألقى عبء إثبات شركة المحاصة على من يدعيها وهو الطاعن ولما لم يأخذ الحكم المطعون فيه بشهادة شهوده اعتبر الدعوى عارية عن الدليل ، فليس فى هذا الذى سلكه الحكم أى قصور فى التسبيب إذ بحسبه أن يناقش شهادة شهود من ألقى عليه عبء الإثبات فإن هو أطرح شهادتهم كانت الدعوى بغير دليل دون حاجة منه إلى مناقشة شهود خصمه متى لم يثبت ما يستوجب نفيه من جانبه .

**الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢**

لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير شهادة الشهود أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة ، كذلك لا تثريب عليها إن هى اكتفت فى تكوين عقيدتها بشهادة الشهود المدونة بمحاضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى بغير حاجة إلى إجراء تحقيق جديد متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

**الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠**

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى استخلصت من شهادة شاهدى المحال عليه - المطعون عليه الأول فى التحقيق الذى أجرته من انه كان فى سنة ١٩٤٥- يشتغل سمسارا للمحيل فى تجارة الحبوب وانه عقد لهذا الأخير بعض الصفقات بهذه الصفة لا تثريب عليها إن هى استخلصت منها دليلا مضافا إلى الأدلة الأخرى التى أوردتها على أن الدين الذى يطالب به المحال إليه -الطاعن- ولو أنه نشأ فى

سنة ١٩٤٢ كان من هذا القبيل ومن ثم فهو عمل تجارى وإذن فالنعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠**

إنه لما كان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان المحكمة منها وجب أن يكون سلطان المحكمة فى ذلك مطلقا غير محدود ، إلا أن تخرج بهذه الأقوال إلى ما لايؤدى إليه مدلولها .

**الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٤**

لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم كما أنها غير ملزمة بتصديق الشاهد فى كل أقواله ، فها أن تطرح منها ما يطمئن إليه وجدانها ، إذ أن تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها أمر يستقل به قاضى الموضوع ، وبحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها .

**الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣**

ترجيح شهاده شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع لاشأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه وهو ليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ، فاذا ذكر أن قرائن الحال تؤيد ترجيحه فلا يعيب حكمه أن لا يكون قد حوى تفصيلاً لهذه القرائن .

**الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩**

تقدير شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة مسأله موضوعية لايصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغا ولايعيب الحكم أن تكون محكمة ثانى درجه قد استخلصت من أقوال الشهود استخلاصا مغايرا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

**الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦**

إذا رفضت محكمة الإستئناف سماع شاهد طلب إليها أحد الخصوم سماع أقواله إستنادا إلى أنه لم يكن لديه عذر فى عدم إعلانه أمام محكمة أول درجة بعد أن أحيلت الدعوى على التحقيق أمامها وأن أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها كافية لتكوين رأيها فى الحكم فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

**الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٩**

لا تثريب على المحكمة اذ اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير دون حلف يمين دليلا مضافا الى أدلة أخرى على أن التقصير وقع من جانب الطاعن لا من جانب المطعون عليه .

**الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤**

القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود مشروط بأن لا يكون هذا التقدير مبينا على سبب مخالف للثابت فى أوراق الدعوى . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان

العقد المطعون فيه بالتزوير قد صرحت بأن سبب عدم إطمئنانها إلى أقوال شهود المدعى عليها فى دعوى التزوير هو أن هذا السكوت صحة هذا التجريح ، وكان الثابت أن الطاعنة لم تسكت عن الرد على تجريح شهودها فإن الحكم يكون مبنيا على سبب لا سند له فى الأوراق مما يبطله ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

**الطعن رقم٢٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٧٠ من القانون القديم من أنه لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه فإنه خاص بانكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ولا مجال لتطبيقه فى حالة الادعاء بالتزوير .

**الطعن رقم٢٨٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠**

إن الماده ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم الذى جرى التحقيق وقت سريانه اذ نصت على أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت اليه لا فى المشارطة المتعلقة بها جاء نصها صريحا فى عدم جواز سماع الشهود الا فيما يتعلق باثبات واقعه الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون اثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .

**الطعن رقم٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٣٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٨**

لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تحقيق وضع اليد على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين .

**الطعن رقم١٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦**

متى كانت محكمة أول درجة إذ سمعت شهادة وصى الخصومة المتدخل فى الاستئناف منضما إلى ناقص الأهلية لم يكن طرفا فى الدعوى المطروحة عليها وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى مستندا إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة قد قرر أنه مع استبعاد شهادة وصى الخصومة فإن أقوال باقى الشهود تكفى لإثبات ما قضى به ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال شهود الاثبات مع استبعاد شهادة وصى الخصومة ويكون النعى عليها فى هذا الخصوص على غير أساس .

**الطعن رقم٢٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥**

متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت لأسباب سائغة من وقائع الدعوى ومن أقوال الشهود أن

المورث وقع بختمه أمام الشهود على عقد مقاولة طعن عليه الورثة بالتجهيل وأنهم كانوا حاضرين التحقيق الذى أباح لهم نفى مايثبته خصمهم بكافة طرق الثبوت - فإن النعى بأن محكمة الموضوع أغفلت سؤال الشهود عن الختم الموقع به على العقد المذكور أو أنه هو الذى وقع به المورث ، هذا النعى يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

**الطعن رقم٣٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٣١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥**

لمحكمة الموضوع إستخلاص ما تراه من أقوال الشهود فى خصوص الواقعة المطلوب تحقيقها وإقامة قضائها على ما إستخلصته متى كان سائغاً وغير مخالف للثابت وذلك بغير معقب عليها من محكمة النقض .

**الطعن رقم٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧**

إذا كان ما إستخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود لا يتفق وما جاء على ألسنتهم وكان حكمها غير مبنى على أقوال هؤلاء الشهود وحدهم بل مستنداً إلى أقوال شهود آخرين وإلى قرائن أخرى فى الدعوى فإن الحكم يكون بمنأى عن النقض لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله .

**الطعن رقم١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٩١٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢**

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر وأن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر .

**الطعن رقم٢٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦**

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت على شهادة شاهدين من مستخدمى أحد الخصوم كان أحدهما هو ممثل هذا الخصم فى الإتفاق موضوع النزاع فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون لأن صلة هذين الشاهدين بذلك الخصم لا تمنعهما قانوناً من أداء الشهادة مادام أن أحداً منهما ليس خصماً فى الدعوى .

**الطعن رقم٢٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٦٠٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٠**

تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما تطمئن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها لغيره .

**الطعن رقم٢١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٦٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤**

متى تبين أن الحكم بعد أن استعرض أقوال الشهود إثباتا ونفيا ووازن بين أقوالهم انتهى إلى ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن المجادلة فى ذلك لا

تخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو ما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

الطعن رقم٢٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٨

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن " الطاعنة لم تستشهد بشهود ما ينفون ما قرره شهود الإثبات" فإن هذه العبارة لا تفيد أن المحكمة قد فاتها العلم بأن للطاعنة شهودا لم تطلع على شهادتهم ولم توازنها بشهادة شهود الإثبات ، وإنما تؤدى بمفهومها إلى أن المحكمة إنما قصدت إلى القول بأن شهادة شهود الإثبات كانت موضع اطمئنانها وأنه لم يأت أحد من الشهود بما ينفيها ، لهذا ذكرت أنها تطمئن إلى شهادة هؤلاء وتراها مؤدية لإثبات دعوى المطعون عليهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس .

- لا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى على أكتساب مورث المطعون عليهم ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل ولا يشوب حكمها خطأ فى القانون لأنها هى لم تسمع الشهود ولم يحلفوا أمامها اليمين .

- تقدير الشهادة مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغا .

الطعن رقم٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

تقدير أقوال الشهود أمر تستقل به محكمة الموضوع . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ فى إثبات النسب بأقوال الشهود وحدها وإنما أخذ بـاقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وبقيده فى دفاتر الصحة وباعتباره ابنا له ، فإن النعى على الحكم بـالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم١٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٢٨٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة . وإذن فمتى كان ما إستخلصه الحكم من أقوال الشهود سائغا ويؤدى إليه مدلولها فإن الجدل فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها ، بل يكفى أن يكون من شأنها ان تؤدى إلى الحقيقة فيها .

الطعن رقم٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥

ليس من شأن القاضى أن يلفت نظر الشاهد لإستكمال شروطاً تحمل الشهادة .

الطعن رقم١لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٨٩١ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠

– تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

– الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن تستدعى للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود ، هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها تقديراً لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم٢١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢١

العبرة بالشهادة التى يدلى بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين ولا قيمة لما يقدمه الشهود من إقرارات مكتوبة لأحد طرفى الخصومة .

الطعن رقم١٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١١١٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

التحقيق الذى يصح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم ، إنما هو الذى يجرى وفقاً للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما بعدها من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات – تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تندبه لذلك ، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته .

الطعن رقم١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥

الشهادة فى إصطلاح الفقهاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى أخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ، ولو بلا دعوى ، ويشترط فى الشاهد الإسلام إذا كان المشهود عليه مسلماً وعللوا ذلك بأن الشهادة فرع من فروع الولاية لما فيها من الإلزام بالحكم ولا ولاية لغير المسلم على مسلم . وإذ كان الحكم المطعون فيه – على الأساس المتقدم – لم يقبل الإقرارات المنسوبة إلى السيدات النمسويات لأنها صدرت فى غير – مجلس القضاء ، ومن مسيحيات على مسلم وكان لا محل للأخذ بهذه الإقرارات وإعتبارها قرينة قاطعة فى حالة الضرورة ، ذلك أن الفقه المعمول به لا يجيز شهادة غير المسلم على المسلم قصدا لأنها من بابا الولاية على ما سلف والإقرارات المقدمة تتضمن شهادة مقصودة من غير المسلم على المسلم ، ووجود المسلم فى غير دار الإسلام ، لا يعتبر ضرورة مسوغة لهذه الشهادة فقها كما أن الولاية مقطوعة بإختلاف الدارين بين

مقدمي الإقرارات – السيدات النمسويات – وبين الزوجين . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقبل الإقرارات المذكورة يكون قد إلتزم المنهج الشرعي السليم ويكون النعي عليه في غير محله .

**الطعن رقم١٦ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦**

– متى كان الثابت في الأوراق أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم بثبوت إسلام المرحوم ... ... وأن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبيت المدعية – المطعون عليها الأولى – أن المتوفى المذكور كان مسلماً وقت وفاته ، فيكون الإسلام هو المطلوب الشهادة ، وما النطق بالشهادتين والتبرى من المسيحية والصلاة جماعة إلا الدليل عليه و هي أمور تعاد وتكرر بالنسبة للمعنى المقصود منها ومن ثم فإن إختلاف الشاهدين في المظاهر التي إستدل بها منهما على إسلام المتوفى لا يغير شهادتيهما ما دام حاصلهما إسلام المتوفى .

– النعي على شهادة الشاهدين الأول والثاني بإختلافهما ، لا جدوى منه ، إذ يكفي الحكم المطعون فيه شرعاً – شهادتا الشاهدين الثالث والرابع بالمشهود به .

**الطعن رقم١٨ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢**

من المقرر في الفقه الحنفي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً فإن إختلاف الشاهدين في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك ولأن القول مما يعاد ويكرر .

**الطعن رقم١٣ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩**

– مفاد ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجب أن يبين في منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات ، اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه والمادة ٧٥ منه من أنه لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم ، أن الميعاد الذى تحدده المحكمة لإجراء التحقيق خلاله تطبيقاً لهاتين المادتين لا علاقة له بمواعيد المرافعات بإعتبارها الآجال التي يحددها القانون لمباشرة إجراءاتها . وإذ أوضح حكم الإثبات الذى أصدرته محكمة أول درجة أن اليوم المقرر لبدء التحقيق هو ٣ من يناير ١٩٧٢ فإن هذا اليوم ينبغي إحتسابه ضمن الميعاد لأن من الجائز سماع الشهود وإجراء التحقيق فيه بالذات . وتكون نهاية الشهور الثلاثة المحددة لإجراء التحقيق خلالها هو يوم ٢ من أبريل ١٩٧٢ لا اليوم التالي .

– مفاد المادة السابعة من قانون الإثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالإثبات على القاضي المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من إختصاص المحكمة الكاملة وإلا سقط الحق في عرضها وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولاً أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات

تقديم الدليل وتحققه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع ولما كان الثابت أن الطاعن إستحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضي التحقيق دون أى تحفظ ودون إبداء أى ملاحظة خاصة بفوات الميعاد فإن ذلك لا يجعل من حقه أصلاً عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند إعادتها للمرافعة .

– إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وهو فى معرض إستعراض أقوال الشهود أن شاهدى المطعون عليهما إتفقت كلمتهما على حضورهما واقعة السب دون واقعة الضرب التى قرر أولهما أنه سمع بها من المطعون عليها فى حين ذهب الثانى إلى أنه شهد آثار الكدمات بها بسبب الإعتداء . ولئن كان الراجح فى مذهب الحنفية أنه لإستكمال نصاب الشهادة يتعين موافقة الشهادة للشهادة بتطابق لفظى الشاهدين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن إلا أن إختلاف اللفظ الذى لا يوجب إختلاف المعنى ليس بضائر ولا يحول دون قبول الشهادة وكان ما أثبته الحكم من أقوال الشاهدين وإن إختلفت ألفاظهما إلا أن إجماعهما أنصب على معنى واحد هو سماعهما بنفسيهما ألفاظ السباب وشهودهما مجلسه وكون المطعون عليها مصدر علم كل منهما بواقعة الإعتداء ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين الشهادتين .

– من شروط الشهادة عدم تكذيب الحس لها فإن لم يصدقها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن يبنى عليها قضاء إعتباراً بأن الحس يفيد علماً قطعياً والشهادة تفيد خبراً ظنياً والظنى لا يعارض القطعى ، وإذ كان ما أورده الطاعن بسبب النعى من صدور ألفاظ السباب عنه فى مجلس الصلح فى حضرة أقرباء المطعون عليها والشاهدين ليس فيه ما يتجافى مع منطق الأمور وطبيعة الأشياء فإن النعى يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٥٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٤٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٩**

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجب فيها إثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

**الطعن رقم١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧**

الأصل فى الشهادة أنه يجوز للشاهد أن يشهد بشيء عاينه بالعين أو بالسماع بنفسه .

**الطعن رقم٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠**

– من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى – فيما تشترط فيه الدعوى – فإن خالفتها فلا تقبل إلا إذا أمكن التوفيق بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق ولا يجد هذا الشرط – وعند الحنفية كذلك – محلاً يرد عليه إذا كان تعذر التوفيق فى شئ زائد عن

موضوع الدعوى .

– من المقرر أنه يجوز للشاهد أن يرجع في أقواله ويصحح شهادته ما دام في مجلس القضاء ولم يبرحه أخذاً بأن الرجوع عن الشهادة فسخ لها فيختص بما يختص به الشهادة في المجلس .

**الطعن رقم١٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤**

المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن الشهادة هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق الغير ولو بلا دعوى ولازم هذا أن يكون لقاضي الدعوى سلطة الترجيح بين البينات وإستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها وسبيله إلى ذلك أنه إذا قدم أحد الخصوم بينه لإثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما في إثبات عدم صحتها وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للائحة الشرعية بقولها " وقد يقيم أحد الخصوم بينه لإثبات واقعة من وقائع الدعوى ويكون لدى الخصم ما يفيد عدم صحة هذه الواقعة فمن العدل أن يفسح له المجال لنفي صحة الوقائع التي سمعت البينة لإثباتها ويمكن من تقديم دليله ليفصل القاضي بالحق بعد الموازنة بين الأدلة والترجيح لما يظهر له رجحانه " وإجماع الفقهاء على أن القاضي لا يقف مع ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق إذا أثبت من طريق آخر فيكون من حقه أن يأخذ بينه يطمئن إليها ويستبعد الأخرى .

**الطعن رقم٦لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم١٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧**

لئن كان البلوغ من الشروط العامة في الشاهد ، إلا أنه شرط للأداء وليس شرطا للتحمل ، لما للشهادة من معنى الولاية على المشهود عليه إذ بها يلزم بالحق ويحكم عليه به ولا ولاية للصبي على نفسه فلا ولاية من باب أولى على غيره ، وبعبارة أخرى فإن البلوغ شرط عند الإدلاء بالشهادة فحسب وليس بشرط عند حدوث الواقعة المشهود عليها ، لأنه لإمكان علم الشاهد بالحادثة وفهمها وقت حصولها وتحمله الشهادة عنها أن يكون عاقلاً ولو كان صبياً وأهليته التحمل إنما تكون بالضبط الذى يمثل في حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الإدلاء ، وهو يثبت للصبي المميز كما يثبت للبالغ .

**الطعن رقم٤لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم١٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤**

– المقرر في الفقه الحنفي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً فإن إختلاف الشاهدين في الزمان والمكان لا يمنع من قبول الشهادة لأن اللفظ مما يعاد ويكرر .

– الفتوى على أن الإختلاف بين الشهادتين في القذف لا يمنع من قبول الشهادة طالما إقتصر على الزمان والمكان بخلاف ما إذا كان الإختلاف بين الإنشاء وبين الإقرار فلا تقبل إجماعاً ، وهو أمر غير متوافر في واقعة الدعوى لأن كلا الشهادتين من قبيل الإنشاء ، هذا إلى أن الواقعة المطلوب إثباتها هي الإضرار الحادث بالزوجة من الزوج والذى يجيز للزوجة طلب التطليق ، وما ألفاظ السباب إلا الدليل

عليه وهى أمور تعاد وتكرر بالنسبة للمعنى المقصود منها ، ومن ثم فإن الإختلاف فى الشهادة زماناً ومكاناً فى المظهر الذى إستدل بها كل منهما على وقوع الإضرار وهى الأقوال التى سمعها الشاهدان ونقلاها ليس بضائر شهادتهما .

– الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد وإستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الإنتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيء و إن المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

<u>الطعن رقم١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩</u>

– لا إلزام على الحكم أن يذكر جميع أقوال الشاهد وحسبه الإشارة إلى ما ورد بها ينبئ عن مراجعتها .

– لئن كان الأصل فى الشهادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه بالعين أو بالسماع بنفسه ، إلا أن فقهاء الحنفية إستثنوا من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب فأجازوا فيه الشهادة بالتسامع بين الناس إستحساناً وإن لم يعاينه بنفسه ، ومع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعاً إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متواتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض ويتوافر به الأخبار ويقع فى قلبه صدقه ، لأن الثابت بالتواتر والمحسوس سواء ، أو يخبر به – وبدون إستشهاد – رجلان عدلان أو رجل وإمرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهود به . والمتون فاطمة – والنقول المعتبرة – أطلقت القول بأن الشاهد إذا فسر القاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، وإذا كان الثابت أن الشاهد الذى إستبعدت محكمة الموضوع شهادته ، ذهب إلى أنه علم بسلسلة النسب نقلاً عن زوج عمته ، وكان هذا التحديد فيه لا يتوافر به التواتر الذى لا يصح بغيره شرعاً إعتبار أقواله تسامعاً فضلاً عن أنه ينبئ عن معنى التفسير ويكشف عن المصدر الذى إستقى منه شهادته ، وكان الحكم قد رد شهادة هذا الشاهد ولم يعول عليها فإنه لا يكون قد خالف فقه الحنفية والراجح فى المذهب فى هذا الخصوص .

<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣</u>

مفاد المادة ٨٢ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهداه سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته .

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦</u>

إذا كان نصاب الشهادة الشرعية الواجبة و هو رجلان أو رجل وإمرأتان يستكمل لإفتقاد شرطها فى

الشاهد الثاني ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند منها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥**

النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون الإثبات على أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة يدل على أن المشرع قد جعل المبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ويستوى في ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون ، أو بإتفاق الطرفين ، ولما كانت المادة ١٠٠ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينه لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود " فإن مفاد ذلك أن المشرع أجاز الإثبات بالقرائن القضائية في جميع الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ، و جعل تقدير تلك القرائن منوطاً بإطمئنان محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود كما يجوز تكملته بالقرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة في الإثبات .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠**

- أوجبت المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يبين في منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً وقد هدفت إلى أن تكون الوقائع معينة بالدقة وبالضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته ونفيه ، لأن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ، ولما كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليها قصرت مدعاها على طلب التطليق للضرر بسبب التعدى عليها بالسب والضرب ، وكان الثابت أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعي وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنها لا تزال في عصمته وفي طاعته ، وأنه يسيئ معاملتها ويعتدى عليها بالسب والقذف والضرب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وخولت الطاعن النفى ، فإنها تكون قد بينت الوقائع التي يجب أن ينحصر فيها التحقيق ، وهي كلها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، ولا يعيبه أنها أوردت في الوقائع المراد إثباتها قيام الزوجية رغم ثبوتها بوثيقة رسمية غير مجموده . وإذ لا يعدو ذكرها في الحكم وجوب أن تكون الزوجية قائمة وقت سماع الشهود وإلا أصبحت دعوى التطليق برمتها غير ذات موضوع ، ولا ينم هذا بمجرده عن عدم إحاطة بموضوع الدعوى أو تقصير في تمحيص مستنداتها .

- يكفى لصحة الأداء في الشاهد البلوغ ، فلا يصح أداء الصبى وأن كان عاقلاً ، أخذاً بأن في الشهادة معنى الولاية غير المشهود عليه ، لأن بها يلزم بالحق ويحكم عليه به ، والصبى لا ولاية له على نفسه فلا

ولاية له على غيره من باب أولى .

– لئن كان من أوفى على السادسة عشرة من عمره يكون بالغاً ، إلا أنه لما كان يتعين إنتفاء التهمة عن الشاهد وهو شرط لازم لترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فى الشهادة ، فلا تقبل شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا ، ولا شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا ، إعتباراً بأن الولد بضعة من الوالد ، دون تفرقة بين كون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية أو الخلافات المالية لتوافر التهمة فى الحالين .

– لا يسوغ القول بأن إستبعاد – المحكمة لشهادة إبن الطاعن لوالده – ينطوى على حرمان الطاعن من إستكمال نصاب الشهادة طالما أنه لم يقم الدليل على أنه قد طلب من محكمة الموضوع وبطريقة جازمة إتاحة الفرصة له للإستعانة بآخر بدلاً من إبنه الذى رفضت سماع شهادته . وإذ كانت المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم فإن النعى يكون على غير أساس

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه ويقطع بصحته يقيناً ، أخذاً بأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك فى غير الأحوال التى تصح فى الشهادة بالتسامع وليس من بينها الشهادة فى التطليق للإضرار ، لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها لم ير بنفسه إعتداء بالسب أو بالضرب من الطاعن على المطعون عليها ، وأن أقواله فى أمر الشقاق بين الزوجين مستقاة من سماعه بذلك ، وكانت أقوال الشاهد بهذه المثابه لا يمكن التعويل عليها أو الأخذ بدلالتها ، وكانت البينة فى خصوص التطليق للضرر وفق مذهب الحنفية الواجب الإتباع من عدلين رجلين أو رجل وإمرأتين ، فإن نصاب الشهادة الشرعية يكون غير مكتمل ، وإذا إعتد الحكم المطعون فيه بهذه الأقوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الشهادة وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه فلا يجوز أن يشهد بشئ لم يعاينه عيناً أو سماعاً فى غير الأحوال التى تصح فيها الشهادة بالتسامع ، وليس من بينها الشهادة فى التطليق للاضرار ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ومن الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الشاهد الأول من شاهدى المطعون عليها ، لم ير بنفسه إعتداء بالسب من الطاعن على المطعون عليها أو واقعة طرده إياها من منزل الزوجية وأن شهادته فى هذا الخصوص نقلاً عنها فإن أقواله بهذه المثابة لا تقبل كبينة على الإضرار الموجب التطليق .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥**

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إختلاف الشاهدين فى اللفظ الذى لا يوجب إختلاف المعنى ليس بضائر ولا يحول دون قبول شهادتهما كبينة على الإضرار .

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣**

إذا كان من الأصول المقررة شرعاً وجوب إنتفاء التهمة عن الشاهد ، فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله من جهة الأبوة أو الأمومة سواء علا الأصل أو سفل ، أما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم البعض وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض فهى مقبولة .

**الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠**

فى مجال الإثبات لا يستطيع الإنسان أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على غيره بغير سند من القانون ، ولما كان التحفظ الذى عول عليه الحكم المطعون فيه صادراً من المطعون عليها بناء على إنذار عرض موجه إليها من الطاعن ، فإنه لا يقوم دليل لها يحتج به على الطاعن فى هذه الحالة ، وإذ إعتد الحكم فى قضائه بهذا التحفظ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

**الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥**

النص فى المادة ٦٩ من قانون الإثبات على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق لا يعنى أن المشرع يلقى على عاتق هذا الأخير عبء نفى الواقعة المراد إثباتها وإنما هو يعطيه رخصة إتباع ذات الطريق فى دحض تقريرات شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين وترجح بينهما فإذا لم يستعمل هذه الرخصة أو أطرحت المحكمة أقوال دليل شهوده لا ينشأ عن ذلك دليل يعفى خصمه من عبء الإثبات أو يزيل عدم كفاية ما شهد به شهود هذا الأخير فى ثبوت الواقعة المكلف بإثباتها .

**الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩**

ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦**

المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق وأن هذا الشرط لا يجد محلاً يرد عليه إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى .

**الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤**

الحجية القاطعة للإقرار القضائى قاصرة على الواقعة المقر بها .

**الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١**

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الأثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته إلا أن الشهادة تختلف عن الأقرار واليمين الحاسمة فى أنها تقتضى المغايرة بين شخص الخصم وشخص من يستشهد بهِ لأنه يحتكم إليه فى الإدلاء بمعلوماته على خلاف الأقرار الذى يصدر عن ذات الخصم واليمين الحاسمة التى يحتكم فيها الخصم إلى ذمة خصمه .

**الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤**

النص فى المواد من ٦٠ إلى ٩٨ الواردة بالباب الثالث تحت عنوان "شهادة الشهود" من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لم ترتب البطلان على عدم حضور الخصوم جلسات التحقيق الذى تجريه المحكمة .

**الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢**

المقرر فى الفقه الحنفى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً فإن إختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع من قبول شهادتهما .

**الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧**

و إن كان الغالب فى الشهادة أن تكون مباشرة بأن يقرر الشاهد فى مجلس القضاء بالواقعة المشهود بها بإعتبار حدوثها تحت بصره وسمعه وهى أعلى درجات الشهادة ، إلا إنها قد تكون غير مباشرة أو سماعية بأن يقرر الشاهد بسماعه عن الواقعة رواية عن شخص معين وهى أقل درجة من الشهادة المباشرة وتخضع من حيث قيمتها فى الإثبات لتقدير قاضى الموضوع ، وهذا بخلاف الشهادة بالتسامع التى يقرر فيها الشاهد بما يتناقله الناس عن الواقعة المراد إثباتها وهذه أدنى درجات الشهادة ولا تقبل إلا فى الحالات التى يحددها الشارع ، وإذ كانت مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس – التى ينتمى إليها الطرفان – والتى أقرها مجلسهم الملى العام فى سنة ١٩٣٨ لم تقيد الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بأى قيد مما مقتضاه أن يكون للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية متى إطمأن إليها .

**الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨**

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ

بما تطمئن اليه من أقوال الشهود ما دامت لم تخرج عن مدلولها . ولها أن تطرح أقوال باقي الشهود دون حاجة منها إلى الرد إستقلالا على من لم تأخذ بشهادتهم او تورد العلة في ذلك . ولها أن تأخذ بالشهادة السماعية إذ هي جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وكلتاهما تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

**الطعن رقم١٧٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال - الشهود مرهون بما تطمئن إليه محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها وهى غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم والرد على كل منها على حدة طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ويتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفه .

**الطعن رقم٨٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٢٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١**

تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع وترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاقات قاضي الموضوع ولا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس عليه أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

**الطعن رقم٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٦٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣**

صلة المصاهرة بين المطعون عليه الأول وأحد شاهديه ليست بمانع من قبول شهادته

**الطعن رقم١٢٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥**

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع ولا سلطان عليه في ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

**الطعن رقم٧٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢**

لمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر حسبما يطمئن إليه وجدانهاولا سلطان لأحد عليها في ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، ولا عليها بعد ذلك أن تعرض لمناقشة أقوال الشهود التى لم تأخذ بها أو ترد عليها .

**الطعن رقم٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣**

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وتخضع مثلها لتقدير قاضي الموضوع .

**الطعن رقم١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١١٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢**

تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليها في ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت من أقوال شهود المطعون ضدها إلى أن الحياة الزوجية قد تصدعت بما لا يستطاع معه إستمرارها بسبب تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب ، وهو منها إستخلاص سائغ يكفي وجوده لحمل

قضاء الحكم فإن النعي بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم٤٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩**

من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو من إطلاقات قاضي الموضوع شريطه ألا يخرج بتلك الأقوال عما يؤدي إليه مدلولها .

**الطعن رقم١١٢٩ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم١٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦**

لئن كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقاً للإستثناء المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي – منوطاً بألا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها في محرر رسمي ، لأن الرسمية تكون ركنا من أركانها فلا تنعقد ولا تثبت بغيرها ، وكان النص في المادة ٤٨٨ من القانون المدني على أن " تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر " . وفي المادة ٤٨٩ منه على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أنه وإن كانت الورقة الرسمية شرطاً لإنعقاد الهبه فلا تصح ولا تثبت بغيرها " إلا أنه لما كانت الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها تنفيذاً إختيارياً من جانب الواهب أو ورثته – بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأنها باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبه فتنقلب الهبه الباطله إلى هبة صحيحة لهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه – فإن مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهبه التي يتم تنفيذها تنفيذاً إختيارياً لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعاً للقواعد العامة في إثبات سائر العقود .

**الطعن رقم٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم١١٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢**

إذا نصت المادة ١١٣ من قانون الإثبات رقم٢٥ سنة ١٩٦٨ على إنه " إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك " . فإن مجال إعمال النص يكون مقصوراً على بقاء حكم الإستجواب قائماً ، وإذ عدلت محكمةالإستئناف عن حكم الإستجواب فلا محل لإعمال حكم النص ولا عليها إن هي لم تحل الدعوى إلى التحقيق من جديد على سند منه .

**الطعن رقم٨٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم١٢١٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤**

١) مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن كان الأصل سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب

على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيهاشهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع وتقدير المانع بدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب .

٢)المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى إستخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان إستخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وأن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به وهى لا تلتزم ببيان أسباب ترجيحها لشهادة شاهد على آخر طالما أنها لم تخرج عما تؤدى إليه .

**الطعن رقم٩٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩**

المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن الإطمئنـان إلى أقوال الشـهود الذين سـمعوا فى التحقيق أوعدم الإطمئنان إليها مرده إلى وجدان القاضى وشعوره ، وهو غير ملزم بإبداء الأسباب التى تبرره ولا معقب عليه فى ذلك ، وأن القاضى غير مقيد بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه ، فله أن يأخذ ببعض أقواله بما يرتاح إليه ويثق به دون بعضهـا الآخـر ، بـل أن لـه أن يـأخذ بمعنى للشـهادة دون معنى آخر تحتمله ما دام المعنى الذى أخذ به لا يتجافى مع عباراتها .

**الطعن رقم١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠**

المقرر فى الفقه الحنفى قبول شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه ممـا تقبل معها شهادة الشخص لشقيقة زوجته .

**الطعن رقم١٦٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٠١٧ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦**

النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ – يدل وعلى ما جـاء بـالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى – بصدد المادة ١٩١ منه المطابقة لها فى الحكم – على أن الإثبـات بشـهادة الشهود يقوم على ركنين تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى ، – وكونها منتجة فيها ، ومقتضـى هـذا أن تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلـف بإثباتـــه أو بنفيه فإذا إستخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليـلاً عـن ثبـوت أو نفى واقعـة لـم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليـل فإن إسـتخلاصها هـذا يكـون مخالفـاً للقانون ، إذ أنها إنتزعت من التحقيق دليلاً على خصم لم تمكنه من إثبات عكسـه ، لما كان ذلك وكـان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفاذ عقد الإيجـار المـؤرخ١٩٧٧/١٢/١ – الصـادر من المطعـون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول – فى حق باقى شركاء العقار الكائن به شقة الـنزاع والـذى رتـب عليه رفض دعوى الطاعنين على سند مما إستظهره من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيـق الـذى

أجرته المحكمة نفاذاً للحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ من حصول قسمة مهايأة بين الشركاء المشتاعين في العقار " الطاعنون من الثاني حتى الرابع والمطعون ضدهم من الثانية حتى الأخيرة " إختصت بموجبها المطعون ضدها الثانية بشقة النزاع بما يعادل حصتها في العقار ، في حين أن البين من منطوق حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الإستئناف في١٩٨٠/١٢/٢٨ أنه قضى بالإحالة إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الثانية أن الإتفاق على إدارة العقار لم يكن قائماً قبل رفع الدعوى ولتثبت والمطعون ضده الأول أو عقد الإيجار المؤرخ١٩٧٧/١١/١ - الصادر من مورث الشركاء إلى الطاعن الأول - هو عقد صورى ، وإذ كان ذلك ، وكانت واقعة حصول قسمة المهايأة بين الشركاء التى خلصت إليها المحكمة الإستئنافية من أقوال الشهود لم تكن محلاً للإثبات والنفى فى منطوق حكم التحقيق المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم٨٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٧٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦**

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته - ومن باب أولى - سائر صلات المودة وما شابها إلا أن الشهادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تختلف عن الإقرار واليمين الحاسمة وكذلك اليمين المتممة في أنها تقتضى المغيرة بين شخص الخصم وشخص من يشهد به وذلك إلتزاماً بالقاعدة السائدة من أن الخصم لا يجوز له أن يصطنع لنفسه دليلاً على خصمه لما يداخله من شبهة مصلحته الخاصة فيما يدلى به من معلومات بشأن الواقعة المشهود عليها وإذ كانت تلك الخشية هى المدار فى رد الشهادة - أو قبولها وهى متحققة بتيقين فى شهادة الشريك فى ملكية العقار إذا ما تناولت الشهادة وقائع تنتهى إلى الحكم بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها إلى المؤجر إذ من شأن هذا القضاء أن تحقيق مصلحة الشريكين معاً وهى تطهير العين المملوكة لهما من حق الإيجار المحملة به وخلوصها من شاغلها ومن ثم يكون الشريك الشاهد قد شهد لنفسه وبطريق اللزوم - إفادة شريكه الآخر بتلك الشهادة لأن الحكم بإنهاء عقد الإيجار يصدر لصالح جميع الشركات فى ملكية العقارٌ سواء من إختصم منهم فى الدعوى أو من لم يختصم فيها .

**الطعن رقم١٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٨٣٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧**

إذا قضت محكمة الموضوع بتحقيق واقعة معينة بشهادة الشهود لا يمنعها من الإعتماد على أقوالهم وإثبات واقعة أخرى يجوز إثباتها بشهادة الشهود طالما أن هذه الواقعة تدخل فى نطاق الواقعة محل التحقيق أو يتسع لها نطاق حكم التحقيق ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ / / أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المرحوم . . . المستأجر

ومن بعده زوجته المرحومة . . . كانا يقيمان بعين التداعى بمفردهما حتى تاريخ وفاتهما ، وأنه لئن كانت المطعون ضدها الثالثة لم تكن طرفاً في الخصومة عند صدور حكم التحقيق سالف الذكر ، إلا أنه قد إستخلص الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم - والتى إطمأن إليها - أن المطعون ضدها الثالثة - وهي حفيدة المستأجر الأصلى لعين النزاع كانت تقيم مع جدتها بشقة النزاع لمدة تزيد عن سنة سابقة على وفاة الأخيرة ، وهي واقعة يتسع لها حكم التحقيق فإن الحكم المطعون فيه إذ إتخذ من أقوال المطعون ضدهم سالفى الذكر دليلاً إطمأنت إليه فى إمتداد الإجارة إليها وعدم إنتهاء عقد الإيجار فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٢٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١١٢٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦**

من المقرر أن لقاضى الموضوع تقدير أقوال الشهود التى وردت شهادتهم فى أى تحقيق قضائى أو إدارى أو لدى الخبير المنتدب فى الدعوى دون حلف يمين لإستخلاص الواقع منها ، ما دام لم يخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها .

**الطعن رقم١٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٨٣ بتاريخ ١٩٤١/١٠/١٦**

للمحكمة الإستئنافية أن تكتفى بمراجعة أقوال الشهود فى التحقيق وتستخلص منها ما تطمئن إليه ولو كان مخالفاً لما إستخلصته المحكمة الإبتدائية التى سمعتهم . كما أن من حقها ألا تأخذ من أقوال الشاهد إلا ما ترى صدقه ، وهى إذا أخذت ببعض الشهادة ولم تأخذ ببعض لا يصح أن ينعى عليها أنها مسخت هذه الشهادة .

**الطعن رقم٢٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٩ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢١**

إذا كانت أسباب الحكم لا يستبان منها وجه الرأى الذى أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها فهذا إبهام يعيب الحكم . و كذلك يعيب الحكم إنعدام الإرتباط بين أسبابه ومنطوقه بحيث لا تؤدى الأسباب إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

**الطعن رقم٤٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٦ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٣١**

إذا إعتمدت المحكمة ، فيما إعتمدت عليه ، فى حكمها برد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير على ما قرره بعض الشهود من أن المنسوب إليها صدور العقد كانت قد تصرفت قبل وفاتها فى بعض أطيانها وأن هذا التصرف يتناول بعض الوارد فى العقد ، فإن ذلك منها لا غبار عليه قانوناً . لأن هذه الشهادة إنما كانت عن واقعة لا دخل لطرفى الخصومة فيها، ولم يكن تحدث المحكمة عنها لإثبات حق لأحد منهما أو نفيه بناء عليها بل لتعرف الظروف التى لابست العقد المطعون فيه بالتزوير ، فلا مأخذ على المحكمة والحالة هذه إن هى ، بغية تكوين رأى لها فى الطعن الموجه ضد العقد المذكور ، قد إستندت إلى البينة .

**الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٦**

إذا كان ما إستخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود فى التحقيق الذى أجرته لا يتفق وما جاء على ألسنتهم ، ولكن كان حكمها غير مبنى على أقوالهم وحدها بل مستنداً أيضاً إلى أقوال شهود آخرين وإلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، فلا يصح نقضه متى كانت الأسباب الأخرى كافية لأن يحمل عليها .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٤**

إن الأخذ بأقوال الشهود منوط بتصديق المحكمة إياهم وإطمئنانها إليهم . ولا سلطان لأحد على المحكمة فى تكوين عقيدتها مما يدلى به الشهود أمامها ما دامت هى لا تخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم .ولا يضير المحكمة الإستئنائية أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لتقدير المحكمة الإبتدائية ولا يكون عليها فى هذه الحالة أن تفند الأسباب التى إعتمدت عليها المحكمة الإبتدائية فى وجهة نظرهاوإنما يكفيها أن تكون وجهتها هى قائمة على ما يبررها .

**الطعن رقم ٥١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٨**

– إن القانون لم يحرم على المحكمة فى المادة ٢٧٠ مرافعات إثبات صحة الختم الموقع به على الورقة بشهادة الشهود ، وإنما هو حرم عليها إثبات المشارطة المتعلقة بها الورقة بهذه الوسيلة ، فمن حق المحكمة أن تستنتج صحة الختم فى ذاته متى ثبت لديها أن صاحبه قد وقع به الورقة المطعون فيها بشخصه .

– إذا كان الظاهر مما قالته المحكمة بصدد شهادة أحد الشهود أنها جعلت لمركزه الدينى وزناً فى تقدير شهادته فلا تثريب عليها فى ذلك .

**الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٠**

إذا إستعرضت محكمة الإستئناف التحقيق الذى أجرى فى الدعوى بما تناوله من أقوال الشهود جميعاً سواء فى ذلك شهود الإثبات أو النفى والشهود الذين سمعتهم المحكمة الإبتدائية من تلقاء نفسها ووازنت بين مختلف أقوالهم ، ثم رجحت شهادة شهود الإثبات بما تعززت به من القرائن التى أوردتها فى حكمها وإستخلصت منها الواقع الذى بنت عليه الحكم إستخلاصاً سليماً ، فلا قصور فى التسبيب .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣**

إن الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى سبيل ذلك كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع . ففى دعوى حساب عن شركة فى إجارة إذا قالت المحكمة إن تصفية الحساب تتوقف على معرفة مقدار الأرض التى زرعها الشريك المدعى عليه لحسابه وتلك التى أجرها الشريكان من

باطنهما ومقدار ما إستولى عليه كل منهما من أجرتها وما دفعه إلى المؤجر خصماً من الأجرة ، ثم قالت إنه وإن كان يؤخذ من مجموع أقوال الشهود أن الشريك المدعى عليه زرع بعض الأطيان المؤجرة على ذمته فإن مقدار هذه الأطيان كان ولا يزال موضع شك وليس من وسيلة للتحقق منه ، وإن تجهيل مقدار الأطيان التى زرعها المدعى عليه لحسابه وتلك التى أجرها الشريكان من الباطن ومقدار ما حصله كل منهما من أجرتها وما دفعه إلى المؤجر - ذلك يحول دون تصفية الحساب وتكون دعوى المدعى مفتقرة إلى الدليل ويتعين رفضها ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه ؛ إذ ليس فيه ما يفيد أن المحكمة قد إستنفدت كل ما لها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٨

إن تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضى ، فلا تثريب على المحكمة المدنية إذا هى أخذت بشهادة شهود سمعتهم بعد أن كانت المحكمة الجنائية قد تشككت فى صحة شهادتهم وصار حكمها الذى لم تعتد فيه بهذه الشهادة نهائياً .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢٨

الإطمئنان إلى أقوال شاهد وعدم الإطمئنان إلى أقوال آخر مرجعه إلى وجدان القاضى فهو ليس ملزماً بإبداء أسباب تصديقه رواية دون أخرى .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٩

لا تثريب على المحكمة فى تكوين عقيدتها من أقوال شهود سمعوا فى قضية أخرى إن هى أخذت بهذه الأقوال كقرينة ، وكان الإثبات فى الدعوى مما يجوز فيه قبول القرائن .

الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٤

إن مجرد تراضى طرفى الخصومة على أن يشهدوا شخصاً معيناً ثقة فيه وإطمئناناً إليه - ذلك لا يكون إتفاقاً على قاعدة للإثبات فى الدعوى تتقيد بها المحكمة ويتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة ، فهو لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه .

* الموضوع الفرعى : طرق الإثبات :

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

الاستناد إلى البشعة كوسيلة لإثبات الحق أو نفيه هو مما تأباه سنن المجتمع وتحرمه قواعد النظام العام لما فيه من احتمال إيقاع الأذى بالمتخاصمين .

**الطعن رقم٢٢١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٦٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥**

مقرر فى قضاء هذه المحكمة ، وعلى ما سلف بيانه من أن الشرط الوارد بالفقرة [د] من المادة ١٨ آنفة الذكر والخاص بإستلزام ثبوت الضرر بسلامة المبنى بحكم قضائى لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتى رفعت فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لما كان ذلك .

**الطعن رقم٢٠٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨**

من أصول الإثبات أن سكوت المدعى عليه عن النفى لا يصلح بذاته للحكم المدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ إعتد فى قضائه كذلك على سكوت الشركة الطاعنة عن نفى مسئوليتها المدعى بها دون أن يكون المدعون قد أثبتوا توافر عناصر هذه المسئولية - فإنه يكون قد خالف القانون وشابه فساد فى الإستدلال .

*** الموضوع الفرعي : عبء الاثبات :**

**الطعن رقم٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٣٦٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢**

أ) تنص المادة الثانية من اللائحة الجمركية على أنه يجوز فيما وراء حدود دائرة المراقبة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك فيما عدا الإستثناءات الواردة بها . ومن مقتضى هذا النص أن يكون الأصل فى البضائع الموجودة فيما وراء حدود هذه الدائرة أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن يكون مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته .

ب) الدعوى بتصرف هيئه أو فرد من المتمتعين بالإعفاءات الجمركية فى البضائع المعفاة إلى غير من يشمله هذا الإعفاء بدون دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها والواجب تحصيلها عند حصول هذا التصرف ، هى دعوى يقع على مدعيها عبء إثباتها .

ج) القول بأن آلات التصوير المطالب برسومها هى غير خالصة الرسوم الجمركية إستناداً إلى أن من ضبطت لديه - المطعون عليه - قد إشتراها من جنود بريطانيين ، لا يعدو أن يكون مجرد قرينة موضوعية وليست قرينة قانونية مما يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية ، فلا تثريب عليها إن هى لم تأخذ بهذه القرينة .وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بالغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه قد أقام قضاءه على أن إدعاء مصلحة الجمارك - الطاعنة أن الآلات المضبوطة غير خالصة الرسوم الجمركية يعوزه الدليل وأن هذا الدليل يقع على عاتق مصلحة الجمارك دون غيرها ، ولا يكفى للإثبات مجرد أن البائع من الجنود البريطانيين . فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٢٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم٢٠٧ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٥٢**

إذا كانت الدعوى مؤسسة على عقد ينشىء إلتزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين ، فإنه يقع على عاتق كل من إلتزم بالتزام بمقتضاه عبء إثبات قيامه بما تعهد به ، وذلك بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه وعما إذا كان قد طلب إحالة الدعوى على التحقيق أم لم يطلب . وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه إشترى بضاعه من الطاعنين وأقام الدعوى بطلب إلزامهما بمبلغ هو قيمة ما لم يتم تسليمه من هذه البضاعة وكان الثابت من الأوراق أنه لا نزاع فى أن المطعون عليها لمشترى قد قام بالتزامه بدفع الثمن فإن الحكم فيه لا يكون قد خالف القانون إذ ألقى عبء إثبات تسليم البضاعة على عاتق من يلزمه عقد البيع بذلك وهما الطاعنان باعتبارهما بائعين .

**الطعن رقم٣١٥ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم١٠٤٧ بتاريخ ٢١/٥/١٩٥٣**

لما كان يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الدرجة الأولى أنه طلب إحالة الدعوى على التحقيق ليثبت صحة بصمة ختم البائع له وصحة التوقيع به على العقد ، وكانت قواعد الإثبات فى هذا الشأن لاتتعلق بالنظام العام فليس ثمة ما يمنع الطاعن من أن يأخذ على عاتقه هذا الاثبات بشقيه دون خصمه الذى أنكر صدور العقد من مورثه ومن ثم لايجوز له أن يعيب على الحكم الابتدائى أنه أجابه إلى طلبه وكلفه هذا الإثبات بشقيه ، أما ما جاء بالحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص من أن إنكار الختم يقتضى إنكار التوقيع به وترتيبه على ذلك أن عبء إثبات التوقيع به يقع فى هذه الحاله على الطاعن فهو وإن كان تقريرا خاطئا إلا أنه لا تأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

**الطعن رقم٥٧ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم٨١٩ بتاريخ ٢٩/٤/١٩٥٤**

على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات إدعائه . وإذن فمتى كان المدعى قد طلب الحكم بصحة ونفاذ عقده وتسليمه العين مشتراه ، وكان دفاع المدعى عليه أن هذه العين قد اشتراها مورثه بعقد مسجل وأنه وضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره إلى أن العين تدخل فى مستندات تمليك البائعين للمدعى ولا تدخل فى مستندات تمليك المدعى عليه ، وكان الظاهر فى هذه الحالة مؤيدا دعوى المدعى ونافيا لدفاع المدعى عليه فإن الحكم إذ كلف المدعى عليه بإثبات وضع يده على العين موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم٥٨٩ بتاريخ ٨/٣/١٩٦٧**

صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته .

**الطعن رقم٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٧٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١**

يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من الدين حتى يمكن خصمه منه ولا على المحكمة إن هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل .

**الطعن رقم٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢**

حسن النية مفترض وعلى من يدعى العكس إثبات ما يدعيه .

**الطعن رقم١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٢٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣**

من المقرر فى القانون المدنى القديم أن الأصل فى تصرفات المورث أنها حجة على ورثته وعلى من يطعن من هؤلاء بأن التصرف يخفى وصية أن يقيم الدليل على ذلك بأى طريق من طرق الإثبات .

**الطعن رقم٣٧٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٢**

على الطاعن بالتزوير – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يتحمل عبء إثبات هذا التزوير طبقا لما تقضى به المادة٣٩٤ من القانون المدنى .

**الطعن رقم١١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٠٧٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦**

لئن كان مقتضى إعتبار إلتزام الطبيب إلتزاما يبذل عناية خاصة ، أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة ، فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض ، إلا أنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح إهمال الطبيب كما إذا أثبت أن الترقيع الذى أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح والذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة ، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لإلتزامه فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلى الطبيب ويتعين عليه لكى يدرأ المسئولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التى إقتضت إجراء الترقيع والتى من شأنها أن تنفى عنه وصف الإهمال .

**الطعن رقم٢٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢**

إذا كانت الإلتزامات التى إعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هى إلتزامات بتحقيق نتيجة إيجابية فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن وما على الدائن إلا أن يثبت الإلتزام ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ إعتبر إخلال الطاعن بتلك الإلتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها ، لم يخالف قواعد الإثبات .

**الطعن رقم٥٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤**

مؤدى النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر قبل إستبعاد نظام السراكى لنص المادة ٤٩ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ إلا أن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً

**الطعن رقم٥٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم٥٨١ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٧**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الطاعنين عاجزين عن أقامه الدليل على ادعائهما " صورية عقد البيع " واستند الحكم فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يحضروا شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة رغم تأجيل الدعوى بناء على طلبهما أكثر من مرة وإنقضاء الميعاد المحدد للتحقيق ، وكان المدعى هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدله التى تؤيد ما يدعيه فيها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض إجابة الطاعنين إلى طلبهما بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق لأنهما عجزا عن إثبات ادعائهما على النحو السالف بيانه ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٣٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٢٨٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/١١**

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد أرتضوا الحكم الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، ونفذوه بسماع شاهدهم ، ولم يعترضوا على ذلك الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ولما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، فإنه لا يجوز إثارة هذا النعى – نقل عبء الإثبات – لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٨٩١ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠**

المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه .

**الطعن رقم١٤٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم١١٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧**

من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعه ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت إنكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ .

**الطعن رقم٢٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم٩٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٩**

لما كان المطعون عليه قد أنكر على البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء ، وكان هذا الأخير وهو الذى يباشر الإجراءات قد إدعى حصول هذا التنبيه ، فإنه بذلك يصير مدعياً بهذا الادعاء ومطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه فيها وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها .

**الطعن رقم٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم١٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١**

إن المادة ٥٤ من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – والتى تحكم هذا النزاع –وإن جعلت عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته قرار لجنة التقدير ، إلا أنه لما كان الثابت أن مورث المطعون عليهم الثمانية الأولى – الممول – هو الذى طعن فى قرار اللجنة بتقدير أرباحه فى سنتى النزاع طالباً إلغاءه وكانت الطاعنة – مصلحة الضرائب – هى التى إرتضت منذ

البداية أن تتحمل عبء إثبات أن الممول كان يزاول نشاطاً تجارياً فى تلك السنوات مستندة فى ذلك إلى الإقرار الموقع عليه منه ومتمسكة بدلالته ، فإنه ليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة نقلها عبء الإثبات إذ أن القواعد التى تبين على أى خصم يقع العبء لا تتصل بالنظام العام .

**الطعن رقم٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩**

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الأولى ومورثة الطاعنة الثانية إرتضيا الحكم الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق ونفذتاه بتقديم شاهدهما ولم يعترضا عليه حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ولما كانت قواعد الإثبات ، ومنها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، فإنه لا يجوز النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات .

**الطعن رقم٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢**

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى أصلاً فى الدعوى أم مدعى عليه فيها . ولئن كانت الطاعنة مدعى عليها فى الدعوى إلا أنها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفع المبدى منها بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وتكون مكلفة قانوناً بإثبات ما تدعيه لأنها إنما تدعى خلاف الظاهر وهو ما أثبت فى صحيفة إفتتاح الدعوى من أن إعلانها قد تم بمحل إقامتها المحدد فى القاهرة .

**الطعن رقم٤٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٢١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠**

مفاد المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أنها تجعل من الأجرة المتفق عليها فى شهر أبريل ١٩٤١ الأصل الواجب الإتباع بحيث لا يلجأ إلى أجرة المثل إلا عند فقدان هذا الأصل ، ومن ثم فلا مجال للتحدث عن أجرة المثل إذا كان المستأجر المنازع فى قانونية الأجرة هو نفسه الذى كان يشغل العين فى شهر الأساس ، ويتعين الإعتداد بالأجرة الفعلية فيه ، ويقع عليه هو عبء إثبات أن الأجرة التى يدفعها تزيد عن الأجرة التى كان يدفعها هو نفسه فى ذلك الشهر مضافاً إليها الزيادة القانونية ومقابل الإصلاحات إن وجدت .

**الطعن رقم١٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢**

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير وإذ كان الثابت بمحضر الجلسة أمام هيئة التحكيم أن كلا من عضوى الهيئة - مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة - قد أديا اليمين القانونية وأن طرفى النزاع صمما على طلباتهما ، وقررت الهيئة - فى غيبه مندوبى أصحاب العمل والنقابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع - النطق بالحكم بالجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه وكانت الطاعنة لم تقدم دليلاً على عدم إنتداب مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة ، ولا يجوز لها أن تجحد

ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفهما اليمين القانونية إلا بالطعن بالتزوير فإن النعي على القرار المطعون فيه يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٤١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣**

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى -و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد بأن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن لإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة .

**الطعن رقم١٣٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤**

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعى عليه أصلاً فى الدعوى أم مدعياً فيها ، أو إذ كانت الطاعنة مدعى عليها فى الدعوى ، إلا أنها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفاع المبدى منها بأن عقد البيع مثار النزاع كان وليد إكراه وقع عليها ، فإنها تكون مكلفة قانوناً بإثبات ما تدعيه لأنها تدعى خلاف الظاهر وهو أن العقد المذكور وقع صحيحاً نتيجة تراضى طرفيه .

**الطعن رقم١٥٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٧٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥**

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع .

**الطعن رقم٩١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦**

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه فالأصل هو براءة الذمة وإنشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه .

**الطعن رقم١٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨**

النص فى المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " يدل على أنه يكفى الدائن إثبات نشأة الإلتزام فيثبت بذلك إنشغال ذمة المدين به ويكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه .

**الطعن رقم٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١**

لئن كانت المادة الأولى من قانون الإثبات رقم٢٥ سنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الإثبات - وهى غير متعلقة بالنظام العام بما نصت عليه من أن على الدائن إثبات الإلتزام وأن على المدين إثبات التخلص منه - إلا أن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الإستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى

اعتبر فيها المشرع إتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

**الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣**

بحسب الدائن – إذا إدعى إعسار المدين وعلى ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى – أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينة من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة هذه الديون أو يزيد عليها .

**الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤**

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت أن يقيم الدليل على ما يدعيه .

**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤**

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلاً فى الدعوى أم مدعياً فيها .

**الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا إدعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعى أصلاً فى الدعوى أم مدعى عليه فيها.

**الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤**

لما كان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٤/١٢/٩ المحددة للنطق بالحكم أن المحكمة عقدت الجلسة ونطقت بالحكم علانية وكان الطاعن لم يثبت عدم صحة هذا البيان ، وكان حضور الخصوم بالجلسة أو غيابهم غير ذى أثر فى هذا الخصوص فإن النعى بغيره يكون غير مقبول عار من الدليل .

**الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥**

لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه فى دعوى أخرى غير منضمة ولو كانت مرددة بين نفس الخصوم و منظورة فى نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها .

**الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠**

المقرر أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ولئن كان سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء يعد قبولاً ضمناً له إلا أن شرط ذلك أن يكون فى مكنته إبداء الإعتراض عليه .

**الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه بتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه وأن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة وقرائن وهى غير ملزمة بتتبع الخصم فى جميع نواحى دفاعه والرد عليها إستقلالاً لما كان ذلك وكان الطاعن قد أدعى أن المطعون ضده مستأجر شقة النزاع قد نقل للعمل بكلية العلوم بالمنيا ولم يقدم إلى محكمة الموضوع

دليلاً تطمئن إليه يؤيد حالة على مسكن آخر إستقر فيه بالبلد المنقول إليها ، وكان لا يكفى فى هذا الصدد مجرد نقل المطعون ضده للعمل بالمدينة المذكورة أو قيامه بتأجير الشقه المؤجرة له إلى آخر من باطنه فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى أن الطاعن قد أخفق فى إقامة الدليل على حصول المطعون ضده على مسكن فى تلك المدينة لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور فى التسبيب .

**الطعن رقم١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥**

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاص بالتعويض الإتفاقى هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن الأول - بالتعويض الإتفاقى عن التأخير فى تنفيذ إلتزامه بتسليم مورث المطعون ضدهم العين محل النزاع وفقاً للعقد المبرم بينهما فى ١٩٧٧/١٢/١ على سند من تعمده بالإشتراك مع إبنة الثانى تغيير معالم العين بعد إعادة بنائها سعياً إلى حرمان المستأجر من الحصول على وحدة مماثلة لتلك التى كان يستأجرها وعدم تقديمه الدليل على إنتفاء الضرر أو قيام سبب أجنبى حال دون تنفيذ إلتزامه على النحو المتفق عليه وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

**الطعن رقم١٣٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عبء إثبات تخلى المستأجر عن العين المؤجرة سواء بالتنازل عنها لآخر أو بتأجيرها له من الباطن إنما يقع على عاتق مدعية ، وذلك أخذاً بالأصل المقرر بالمادة الأولى من قانون الإثبات من أن على الدائن إثبات الإلتزام وإستهداء بالمبدأ العام فى الشرعية الإسلامية والذى يقضى بأن البينة على من إدعى .

**الطعن رقم١٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤**

الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خلو المكان لمالكه فيكفى الشركة المطعون ضدها إثباتاً لواقعه الغصب التى تقيم عليها دعواها أن تقيم الدليل على وجود الطاعن فى العين محل النزاع المملوكة لها لينتقل بذلك عبء إثبات العكس على عاتق الطاعن " المغتصب " بوصفه مدعياً خلاف الأصل ويثبت أن وجوده بالعين يستند إلى سبب قانونى يبرر ذلك .

**الطعن رقم٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧**

إذا كان المدعى أثبت ظاهر حقه - بأن قدم محرر يحاج به المدعى عليه ويدل على قبضه المبلغ

المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لإلتزام سابق - فإن للمحكمة أن تستخلص من ذلك إنشغال ذمة المدعى عليه بهذا المبلغ وإنتقال عبء الإثبات إليه . وأن تلزمه بالرد متى عن ذلك

**الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢**

صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته ، وكانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة الإستئناف الدليل على ما أثارته بشأن وفاة البائع أو أن له ورثة آخرين فإن النعي يكون على غير أساس

**الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٧**

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى - أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإذا إدعى المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه .

**الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠**

المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه ، سواء أكان مدع أصلاً فى الدعوى أو مدعى عليه فيها .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٣**

إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانونى كان على الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى أنه السبب الحقيقى للتعهد وعلى أنه سبب صحيح جائز قانوناً .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٣**

إن القانون إنما يكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه ، إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فإنه يعفيه من إقامة الدليل على ما إعترف به . فإذا إعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة ، ولكنه تملكها بالتقادم ، ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية ، فقد خالفت القانون بإقتضائها دليلاً على أمر معترف به .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٣١**

إن من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة إعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه . بل فى هذه الحالة يجب إعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبطريقه القانونى وإذن تفصل المحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الأصلية بما يثبت لديها .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠**

من يدعى براءة الذمة فعليه إقامة دليلها . والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير . فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلاً لورثته على المستحقين بقبضهم قيم إستحقاقهم ما دام لا توقيع لهم على هذا الدفتر يثبت هذا القبض

**الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١**

متى كان الظاهر أن البيع بيع وفاء ، ولا تتوافر فيه القرائن القانونية التى تجعله مقصوداً به إخفاء رهن فإنه يكون على البائع إذا إدعى خلاف هذا الظاهر أن يثبت ما يدعيه . وليس على المشترى أن يثبت أن البيع لا يخفى رهناً . فإذا كانت المحكمة قد فندت القرائن التى قدمها البائع للإستدلال بها على أن العقد يخفى رهناً وقضت بأن العقد بيع وفاء غير مخف لرهن ، بانية ذلك على ما إستظهرته من الأدلة القائمة فى الدعوى على صحة بيع الوفاء فلا معقب عليها فى ذلك .

**الطعن رقم ٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣**

صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه . كما أن المدعى هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه بحكم المادة ٢١٤ من القانون المدنى . فاذا دفع المدين بأنه من صغار الزراع فلا يجوز توقيع الحجز على ملكه كان عليه إثبات هذا الدفع . ذلك هو حكم القانون المدنى ، كما أنه حكم المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ، فإن هذه المادة بعد أن نصت على أنه " لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل ... " قد أضافت أنه " ليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الأكثر وإلا سقط حقه فيه " . وتمسكه بالحظر مقتضاه أن يتولى هو إثبات موجبه أى إثبات أنه زارع ، وأنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة ، وأنه كان كذلك وقت نشوء الدين .

فإذا قضت المحكمة بقبول الدفع بعدم جواز الحجز بناءً على أن الدائن مع عدم إنكاره أن المدين يملك أقل من خمسة أفدنة لم يقدم ما يثبت أن المدين كان ، وقت نشوء الدين ، يملك أكثر من ذلك القدر فإنها قد تكون قد خالفت قواعد الإثبات .

**الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٦**

إن المادة ٢١٤ من القانون المدنى تنص على أنه " على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات براءته من الدين " . فإذا أثبت أولهما دينه وجب على الآخر أن يثبت براءة ذمته منه ، لأن الأصل خلوص الذمة وإنشغالها عارض ، ومن ثم كان الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً ، مدعياً كان أو مدعى عليه . فإذا رفع الموكل دعواه بندب خبير لتحقيق الحسابات التى قيدها وكيله فى دفاتر الدائرةفهذه الدعوى لا تعدو أن تكون دعوى تحقيق حساب بين موكل ووكيله غايتها تعيين المبالغ التى قبضها الوكيل من أموال الموكل فإنشغلت بها ذمته والمبالغ التى صرفها فى شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل ، فهى تخضع ولابد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها . فيتعين على الموكل وورثته إثبات

قبض الوكيل للمال الذى يدعون أنه قبضه ، فإن فعلوا تعين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال في شئون الموكل أو مصيره إليه . فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه إعتمد فى حصر المبالغ التى وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التى كان هو يرصد فيها حساب وكالته ، فإنه يكون على ورثة الوكيل وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على إنشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ ، أن يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها . فإذا إعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذى آخذ مورثهم بعجزهم هم عن إثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التى قيدها بها ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

**الطعن رقم٧١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٣٢ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١**

الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة إستودعتها السيد هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين : الأولى أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة وإثبات الجريمة جائز قانوناً بأى طريق من طرق الإثبات ، فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها . والثانية موجهة إلى السيد ،وأساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد إرتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده ، وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد . ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن .

* **الموضوع الفرعي : عدم إعتراض الطاعن على الخبير :**

**الطعن رقم١٢٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢١٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥**

عدم إعتراض الطاعنين على مباشرة الخبير لمأموريته تنفيذاً لذلك الحكم أو مناقشتهم لتقريره بعد ذلك لا يعد بذاته إرضاءاً بما تضمنه الحكم المذكور من قضاء ولا بما ورد بمدوناته من أسباب ولا يعتبر بدوره قبولاً مانعاً لهم من الطعن عليه وذلك إزاء ما كفله لهم القانون من الحق فى هذا الطعن عند الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع المنهى للخصومة كلها .

* **الموضوع الفرعي : غرامة التزوير :**

**الطعن رقم١٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠**

إن غرامة التزوير هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعـــواه أو عجزه عن إثباتها بالحكم الذى يصدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكون بصفة عامة وفقاً للقانون

الذى كان سارياً وقت رفع دعوى التزوير . وإذن فمتى كان الطاعن قرر طعنه بتزوير السند موضوع الدعوى قبل تاريخ سريان قانون المرافعات الجديد فتكون الغرامة الواجب الحكم بها عليه هى الغرامة التى حددت المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم مقدارها بمبلغ عشرين جنيها لا الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد والتى رفعت مقدارها إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيها من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

**الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

متى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة التى توقع عليه فى حالة سقوط حقه فى الادعاء بالتزوير أو عجزه عن إثباته هى الغرامة التى حددتها المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها لا الغرامة التى أصبحت خمسة وعشرين جنيها بمقتضى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد ، وتعيين هذه الغرامة أمر متعلق بالنظام العام تملك محكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المحكوم عليه فى تقرير الطعن .

**الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣**

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التزوير قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد مما يستتبع تطبيقه على الدعوى عملا بالمادة الأولى منه إلا أن الغرامة التى يحكم بها إنما هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها والقضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالطعن فإذا كان مدعى التزوير قد قرر طعنه بالتزوير وقت سريان قانون المرافعات القديم الذى كانت تنص المادة ٢٩١ منه على أن مقدار الغرامة هو عشرون جنيها بينما رفعها القانون الجديد إلى خمسة وعشرين جنيها ، وكان الحكم قد ألزم مدعى التزوير بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها تطبيقا للقانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وبالرغم من أن المحكوم عليه لم يتمسك فى طعنه بهذا الدفاع إلا أن لمحكمة النقض أن تثيره ولو من تلقاء نفسها على اعتبار أن القانون الذى يحدد هذه الغرامة كجزاء يعتبر من النظام العام .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٧**

مناط الحكم بغرامة التزوير وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو القضاء بسقوط حق مدعى التزوير أو برفض دعواه ، فلا يجوز القضاء بها فى غير هاتين الحالتين وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى التزوير لأنها غير منتجة فى الدعوى الأصلية قد ألزم مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٨**

الغرامة التي يحكم بها على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم ، وهى بوصفها جزاء متصلا بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض أن تتدارك ما تقع فيه محكمة الموضوع من خطأ إذا هى قضت على مدعى التزوير بأزيد من الغرامة التى نص عليها القانون . وإذن فمتى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم الذى حددت المادة ٢٩١ منه الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير فى حالة سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن اثباتها بمبلغ عشرين جنيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تطبيقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد يكون قد خالف القانون.

**الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٩**

جرى قضاء محكمة النقض على أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وان القضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالتزوير ، ولما كان إيقاع الغرامة بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام فإنه يكون لمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . وإذن فمتى كان التقرير بالطعن بالتزوير وإعلان أدلته قد حدث فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة الواجب الحكم بها هى التى حددتها المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها.

**الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨**

لا محل لإلزام مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات فى حالة النزول عن الادعاء بالتزوير لأنه لا يحكم بها طبقا لهذه المادة إلا فى حالة الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه .

**الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩**

شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو أن يثبت بعض ما إدعاه من تزوير لا ما يكون فقد أبداه على سبيل الإحتياط من دفاع موضوعى آخر .

**الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦**

متى أضحى الإدعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع فإن ذلك يقتضى من المحكمة أن تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه تحقيقه ولا توقع على مدعى التزوير أية غرامة إذ لا يجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات إلا إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٤**

مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير في إدعائه أو برفضه ، فلا تتعدد الغرامة في هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير .

**الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١**

مفاد نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات أن الغرامة المنصوص عليها فيها جزاء مدنى ، يحكم به على من فشل في إدعائه بالتزوير ، وبالتالى فإنها لا تتعدد بتعدد الطاعنين إذا ما كان إدعاؤهم بالتزوير واحد وحاصلا بتقرير واحد ومنصبا على ورقة أو أوراق مرتبطة بعضها . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن إدعاء الطاعنين بالتزوير تم بتقرير واحد ، وأنصب على عقد البيع المنسوب صدوره لمورثهم تأسيسا على أن بصمتى الختم والأصبع المنسوبتين لها مزورتان ، وأنصب أيضا على بصمة الإبهام المنسوبة لها على إعلان صحيفة الدعوى التى أقيمت بطلب صحة ونفاذ هذا العقد ، وعلى بصمة الختم المنسوبة لها على الإعلان الإدارى الموجه لها في الدعوى المذكورة ، وعلى بصمة ختمها على إعادة إعلانها ، وعلى بصمة ختمها على أصل إعلان الحكم رقم ...... الذى صدر ضدها بصحة ونفاذ العقد المذكور ، فإن هذا الإدعاء يكون واحدا ، وبتقرير واحد وقصد به رد وبطلان عقد البيع المنسوب صدوره لمورثهم لتزوير بصمتى ختمها وإصبعها وبطلان إجراءات التقاضى في الدعوى التى أقيمت بصحة ونفاذ هذا العقد ، وبطلان إعلان الحكم الذى صدر فيها لذات السبب وهو تزوير بصمتى الختم والإصبع ، مما يقتضى أن يكون الحكم عليهم بغرامة واحدة إذا ما فشلوا في إدعائهم بالتزوير وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى على كل منهم بغرامات متعددة بقدر الأوراق المطعون فيها ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧**

الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هي– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جزاء مدنى يحكم به على من فشل في إدعائه التزوير فلا تتعدد الأوراق المطعون فيها ، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد . وإذ كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الأصلية قد أحالت إلى المادتين ٢٨١ و٢٨٨ من القانون المذكور في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها فإن جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير ، وإنما يتعدد بتعدد الإدعاء ذاته سواء كان هذا الإدعاء في صحيفة دعوى تزوير أصلية أم في تقرير إدعاء أمام قلم الكتاب في دعوى قائمة .

**الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢**

– يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء به في أية حالة تكون عليها الدعوى طبقاً للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة

النزاع ولا يجوز لمحكمة الإستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الإدعاء أو عدم صحته ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الإبتدائى بعدم إنهائه الإجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد .

– مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى أدعائه أو برفضه ، إما فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو فى حالة إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى هليها فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه عملاً بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ، فلا يحكم بالغرامة ذلك لأن المادة٢٨٨ آنفة الذكر قد فرضتها فى الحالتين الواردتين فيها دون غيرها .

<u>الطعن رقم٥١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧</u>

إذ كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للإدعاء بالتزوير ورأى أنه غير صحيح ، وقضى بإلزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الإثبات فإنه لا يكون أخطأ فى تطبيق القانون أما ما أورده الحكم من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه .

<u>* الموضوع الفرعي : قضاء القاضى بعلمه العام :</u>

<u>الطعن رقم٣٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للنزاع فى شأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة قد قرر أنه "ليس صحيحا أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم عادة طعام قليل التكاليف " فإن هذا الذى قرره الحكم ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها ولكنه من المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة .

<u>الطعن رقم٦٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧</u>

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين بالجلسة المحددة بإخطارات موصى عليها وكان الشارع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه وكان إغفال إرفاق هذا الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير يكون قد إلتزم صحيح القانون .

<u>* الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام :</u>

<u>الطعن رقم٤٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٩٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤</u>

لا تتعلق قواعد الإثبات بالنظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها ، فإذا طلب أحد

الخصوم إثبات حقه بالبينة وسكت الخصم الآخر عن التمسك بالدفع بعدم جواز هذا الإثبات ولم يعارض فيه عند تنفيذ الحكم الصادر بالاحالة على التحقيق فإن ذلك يعد قبولا منه لجواز الإثبات بالبينةولا محل للتحدى فى هذا المقام بنص المادة ٤٠٤ مرافعات التى تنص على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة إذ لا إرتباط بين الحالتين ، فسقوط الحق فى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعدم التمسك به فى الوقت المناسب ليس من نتائجه عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالتحقيق ذلك أن رفض الدفع فى هذه الحالة لا يترتب عليه إلا تثبيت مبدأ جواز الإثبات بالبينة فى الدعوى أما الحكم فى ذاته فإنه يبقى جائز الاستئناف فى خصوص الإجراءات المتعلقة به أو المترتبة عليه ما لم يكن قد قبل صراحة .

**الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢**

مفاد المواد ٥ و٦ من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحتة وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والحكمة التى ابتغاها المشرع من ذلك هى احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لايكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم ولايغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو الخاص بالأدلة ولم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار وشهادة الاستكشاف والنفقات والشهادة على الوصية إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها وإذ كان إثبات وقوع الطلاق ونفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها فى إثبات وقوعه وكيف يكون معتبرا شرعا فإن الحكم المطعون فيه وقد طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات والقانون المدنى فى هذا الخصوص لايكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٧٣٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩**

القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام ، ويجوز للخصم الذى لم يكن

مكلفا في الأصل بحمل عبء إثبات واقعة أن يتطوع لإثباتها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من أجلها فإذا أجابته المحكمة إلى طلبه امتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالإثبات وذلك على أساس أن تقدمه بهذا الطلب وسكوت خصمه عنه يعد بمثابة إتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات إليه .

**الطعن رقم٢٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم١٧٠٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦**

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

**الطعن رقم٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٥**

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها . وإذ كانت محكمة الإستئناف قد أجازت للمطعون ضدها " البائعة " إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الأثبات بما فيها شهادة الشهود ولم تعترض الطاعنة " المشترية " على ذلك ، بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن أشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولاً منها للإثبات بغير الكتابة .

**الطعن رقم٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم١٠٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٩**

قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، ومتى كان الثابت أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية سند الدين ، وقد إرتضى الطاعن هذا الحكم ونفذه دون أن يطعن عليه بالطريق المناسب ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإثبات ، يكون غير مقبول.

**الطعن رقم١٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤**

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها ، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في إستخلاص القبول الضمني من سلوك الخصم ، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

**الطعن رقم١٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم١٧١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨**

قواعد الإثبات ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد إرتضت حكم الإحالة على التحقيق ونفذته بإعلان شاهدها وسماعه ، ولم تعترض على هذا الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرار المطعون ضده " من أنه دليل كتابي لا يجوز إثبات عكسه بشهادة الشهود " أيا ما كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول .

**الطعن رقم٧٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠**

قواعد الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها ، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم٤٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩**

إذ كان ما تقضى به المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ من إشتراط التاريخ الثابت فى المخالصات لتكون حجة على الغير بتاريخها ، هذه القاعدة – قاعدة ثبوت التاريخ – ليست من قواعد النظام العام وإنما وضعت لحماية الغير وكان الطاعنان لم يتمسكا فى صحيفة الطعن بالنقض بعدم ثبوت التاريخ وإقتصرا على وجوب التسجيل فإنه يكفى التاريخ العرفى لتكون الورقة حجة على الغير رغم عدم وجود التاريخ الثابت أخذاً بأنهما قد نزلا عن حقهما فيه وقد أوردت المذكرة الإيضاحية أن هذه المادة لا تطبق إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد إعترف بصحته صراحة أو ضمناً أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع

**الطعن رقم٤٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد إرتضى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من المحكمة الإبتدائية ونفذه بإعلان شهوده وسماعهم وليس فى الأوراق ما يدل على إعتراضه عليه حتى صدور الحكم فى الموضوع فإن ذلك يعد نزولاً منه عن حقه فى التمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فلا يجوز له إثارة هذا الدفع أمام محكمة الإستئناف .

**الطعن رقم١٠٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١**

إذ كانت الطاعنة لم تقدم وفق طعنها ما يثبت إعتراضها أمام محكمة الدرجة الأولى على إجراء التحقيق فيما أحالت المحكمة الدعوى لإثباته وكانت قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ويعتبر سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولاً ضمنياً له .

**الطعن رقم٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٢٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠**

قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه .

**الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨**

إذا إرتضى الطاعن الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ونفذه وأشهد شاهدين وسمعت المحكمة الشهود دون إعتراض منه ، ولما كانت قواعد الإثبات ومنها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ،ومن ثم فإنه لا يجوز التحدى - بمخالفة حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لتلك القواعد .

**الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠**

قواعد الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام ،وإذ كان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، فإن سكوته يعد قبولاً منه للإثبات بغير الطريقة التى رسمها القانون .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥**

قواعد الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست من النظام العام فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

**الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨**

لما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً وكان الثابت أن البنك الطاعن لم يعترض على حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣ - والذى كلفته فيه بأن يثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود - أن الموقعين على سراكى تسليم البريد الخاصة بمبلغ لهم صفة فى إستلام إشعارات الخصم الخاصة بهذا المبلغ نيابة عن المطعون ضده كما أنه لم يشهد أحداً ، فلا على المحكمة إن هى لم تأخذ بكشوف الحساب التى لم يقم الدليل على إرسالها للمطعون ضدهم كدليل فى إثبات الدعوى ولا تكون قد خالفت القانون أو خالفت قواعد الإثبات .

**الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها .

**الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨**

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته

تنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

**الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١**

لما كانت المطعون ضدها قد تنازلت عن سماع بقية شهودها ولم يعترض الطاعنان على ذلك ولم يتمسكا بسماع شهودهما فأحالت المحكمة الدعوى إلى المرافعة ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أوضمناً ويعتبر سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولاً ضمنياً له ، وكان لا يعيب الحكم إستناده في قضائه إلى شهادة شاهد المطعون ضدها فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون أو الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس .

**الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨**

قواعد الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فإذا سكت عنها الخصم عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢**

قواعد الإثبات - ومن بينها الإستجواب - ليست من النظام العام فإذا سكت من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلاً منه ، وليس له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنها ، وإذ خلت الأوراق من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما تقضى به المادة ١٥ من قانون الإثبات من إشتراط التاريخ الثابت في المحرر العرفي ليكون حجة على الغير ، فإنه لا يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد الإثبات .

**الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٥**

لما كان النص في المادة ١٥ من قانون الإثبات على أن " يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت " لا يتعلق بالنظام العام وكان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم الإحتجاج قبلهما بالتاريخ الذى حملته المستندات المشار إليها ولم يتنازعا فيما حوته من تنازل فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ما جاء فيها كقرينه على ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها لمطلقته المطعون ضدها في التاريخ المثبت بها لا يكون قد خالف القانون .

* **الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة :**

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١**

يجب – لكي يعتبر المحرر الصادر ممن ينوب عن الخصم المطلوب الإثبات عليه كوكيل أو ولي أو وصي مبدأ ثبوت بالكتابة - أن يكون قد صدر منه في حدود نيابته . فإذا كان الحكم قد إقتصر في إعتباره الإقرار سالف الذكر مبدأ ثبوت بالكتابة على كونه صادراً من جد القصر والوكيل عن الوصية دون أن يبين ما إذا كان هذا الإقرار قد صدر في حدود وكالة الجد عن الوصية من ناحية ، وفي حدود سلطتها كوصية على العقد من ناحية أخرى ، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .

**الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/٥**

إذا قدم شخص ضمن مستنداته مستنداً صادراً له من آخر يقرر فيه أنه كانت بيده ورقة ضد صادرة له من هذا الشخص خاصة ببيع قدر من الأرض وأنه وقد أصبح هذا البيع نهائياً فإن ورقة الضد التي ضاعت منه تعتبر لاغية ولا يعمل بها إذا ظهرت ، فأجازت المحكمة لهذا الآخر أن يثبت ما إحتوته هذه الورقة بقرائن الأحوال فإنها لا تكون قد خالفت القانون . إذ أن تمسك ذلك الشخص بالمستند الذى قدمه يفيد تسليمه بسبق وجود ورقة الضد وبضياعها وبأن موضوعها خاص بالبيع الذى هو محل الدعوى .

**الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠**

إن تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الإثبات قريب الإحتمال أو لا تجعله كذلك هو إجتهاد في فهم الواقع مما يستقل به قاضي الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد حصلت في منطق سليم من أوراق الدعوى وأقوال الخصوم فيها أن التعاقد لم يتم وأن الورقة المتمسك بها كمبدأ ثبوت بالكتابة إنما تشير إلى مشروع عقد عدل عنه ، فلا سبيل إلى الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٥**

لا تثريب على المحكمة إن هي إتخذت من الخطابات الصادرة من مورثة الخصوم إلى مستأجر أطيان الروكية التي كانت تقوم بإدارتها لاسيما الخطاب التي تطالب فيه المستأجر المذكور بمبلغ سبق أن طالبته به في خطاب سابق لحاجتها الشديدة إليه في العمارة – لا تثريب على المحكمة إن هي إتخذت منها مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب إحتمال أن المال الذى أنفق في شراء الأرض وبناء العمارة التي يدعى الطاعن أنها كانت مملوكة للورثة إنما كان من مال الروكية ولحسابها . ومتى كانت المحكمة قد إستكملت مبدأ الثبوت هذا بقرائن عديدة ساقتها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصته منها فإن حكمها يكون مطابقاً للقانون وإن لم يذكر القاعدة القانونية التي أقام قضاءه عليها ، إذ بحسبه أن يكون هذا

الذى إنتهجه موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون . ومن ثم فإن الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إستناداً إلى أنه خالف قواعد الإثبات يكون غير صحيح.

**الطعن رقم١٩٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٨٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢**

إذا قدمت فى الدعوى قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق على إنها تضمنت شروط إسترداد العين المبيعة فاستدلت المحكمة منها ومن ترتيب العبارة الواردة بها وخصوصا ما يتعلق منها بالعين ومقدارها وحق إستردادها ، مع إتحاد الخط والحبر والورق ووجود توقيع بصمة ختم المشترى على إحداها إستدلت من ذلك على أن هذه البقايا هى أجزاء لأصل واحد فاعتبرتها - لا ورقة ضد كاملة - بل مبدأ ثبوت بالكتابة أكملته بما إستخلصته من شهادة الشهود والقرائن التى أوردتها ، وبناء على ذلك قضت بأن العقد وإن كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا فذلك ليس فيه خطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم٢٣٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥**

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم وطلب الحكم بإلزامهم بمبلغ معين بموجب سند ذكر فيه أن هذا المبلغ سلم لهم على سبيل القرض ، فدفع المطعون عليهم الدعوى بأن المبلغ المطالب به ليس قرضا وإنما هو ثمن حصة فى ماكينة اشتروها من الطاعن بموجب عقد بيع محرر فى تاريخ تحرير السند وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد البيع مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز للمطعون عليهم تكمله إثبات دفاعهم بالبينة قد قرر أن هذا العقد هو ورقة صادرة من الطاعن ومحررة مع السند موضوع الدعوى فى مجلس واحد علاوة على اتحادهما فى خط الكاتب لهما والشهود الموقعين عليهما والمداد المحررين به ، كما أنه يستبعد أن يشترى المطعون عليهم حصة الطاعن فى الماكينه وأن يدفعوا اليه الثمن ويقترضوا فى نفس مجلس العقد المبلغ المحرر به السندإذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد استند إلى أدلة مسوغة تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وليس فيما قرره مخالفة للقانون .

**الطعن رقم٣١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٨٤٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩**

متى كان الحكم الإبتدائى قد قضى بالزام الطاعن بمبلغ مقابل ثمن أطيان كلف ببيعها من مورث المطعون عليهم وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الإستئناف بأنه أوفى ثمن هذه الأطيان للمورث المذكور مستنداً إلى محضرى صلح موقعاً عليهما من المورث باعتبارهما ورقتين صادرتين من خصمه فى تاريخ لاحق لتاريخ بيع الأطيان لم ينص فيهما على مديونيته للمورث بأى إلتزام لا بصفته الشخصية ولا بصفته وكيلا عنه وأنهما يصلحان لأن يكونا مبدأ ثبوت بالكتابه يجعلان دفاعه بعدم

مديونيته في ثمن الأطيان قريب الإحتمال وطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الطلب يكون قد عاره قصور مبطل له بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

**الطعن رقم٧لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤**

تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

**الطعن رقم٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٠٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥**

تقدير وجود المانع الأدبى من الحصول على كتابة أو انعدامه هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه .

**الطعن رقم٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٠٩٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥**

صلة القرابة مهما كانت درجتها لاتعتبر في ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

**الطعن رقم٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٢١٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢**

لما كانت قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فإنه لايحل لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيام المانع الأدبى من الحصول على سند كتابى وتقضى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما لايجوز إثباته إلا بالكتابة ، بل يجب على من يدعي وجود هذا المانع أن يتمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجيز الإثبات بالبينة أو لا تجيزه .

**الطعن رقم١٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون وإذن فمتى كانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن العقد المدعى بتزويره حرر من صورة واحدة على خلاف الثابت بالعقد المذكور من أنه حرر من نسخ بعدد المتعاقدين وسكت المدعى عليه فى دعوى التزوير عن هذا الحكم ولم يعترض عليه بل نفذه باعلان شهوده لتأييد صحة ما يدعيه وصدر الحكم فى الدعوى ولما استأنفه لم ينع فى استئنافه على قضاء ذلك الحكم شيئا فإن هذا يكون قاطعا فى الدلالة على قبوله الحكم مانعا من الطعن فيه بالنقض .

**الطعن رقم١٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٢٤١ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢١**

لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب ، فإذا

كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان ملماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد .

**الطعن رقم٣٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٩١٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢**

لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى كملته البينة يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون أو بإتفاق الطرفين – وعلى ذلك فإذا رفع البائع الدعوى بطلب ثمن أقطان باعها وقدم المشترى للمحكمة ورقة عدها مبدأ ثبوت بالكتابة على التخالص من ثمن تلك الأقطان طالباً تكملته بالبينة فلم يعتد الحكم بهذا الدفاع إستناداً إلى إتفاق الطرفين على عدم إثبات التخالص بغير الكتابة فإن الحكم يكون قد أخطأ إذ لو صح إعتبار تلك الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل التخالص محتملا لكان للمتمسك بها تكملته بالبينة .

**الطعن رقم٣٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٢٥٢ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦**

إذا كان يبين من نص الخطابات المتبادلة بين الطاعنة الأولى والمطعون عليه ما يفيد إقراره بحصول إتفاق بينه وبينهما قبل دخول المزاد ، وكانت الواقعة المدعاة التى طلب الطاعنون إحالة الدعوى إلى التحقيق لتكملة إثباتها بالبينة أن الاتفاق قد انعقد على أن يكون المزاد صوريا على حد قولهم ، وكان ما قرره الحكم من أنهم لم يقدموا مبدأ ثبوت بالكتابه على أن من الشروط المتفق عليها ألا تؤول ملكية المنزل المتنازع عليه إلى المطعون عليه – يعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق يكون معيباً بالقصور .

**الطعن رقم٤٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨**

جرى قضاء محكمة النقض على أن تقرير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل الإثبات قريب الإحتمال أو لا تجعله هو إجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على إستخلاص سائغ .

**الطعن رقم٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٢١٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩**

تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله هو إجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على إستخلاص سائغ .

**الطعن رقم٢٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦**

لا تتطلب المادة ٤٠٢ من القانون المدنى فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند اساساً فى عدم إعتبار الإيصال الموقع عليه من المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الإيصال من بيان إسم دافع المبلغ وسبب

تحريره وأوصاف المبيع وطريقة أداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسلم ورتب الحكم على خلو الإيصال من البيانات المذكورة أن ذلك الإيصال لا يجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال وهي بيانات لو توافرت في الإيصال المذكور لكونت منه دليلاً كتابياً كاملاً فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطىء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة فجاء بذلك مخالفاً للقانون .

**الطعن رقم٣٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٠٣٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥**

إذا كان سبب الإلتزام ثابتاً بالكتابة فإنه لا يجوز للمتعاقدين إثبات صوريته إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات .

**الطعن رقم٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠**

تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال أو لا تجعله هو مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه .

**الطعن رقم١٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٧٩٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠**

يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه كما يشترط فى المحرر كى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادرا كذلك من الخصم المطلوب الاثبات عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧**

إن المادة ٤٠٢ – من القانون المدنى ، لا تتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال ، كما أن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل هذا التصرف قريب الإحتمال أو لا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضي الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه .

**الطعن رقم١٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٨**

يكفى فى مبدأ الثبوت بالكتابة طبقاً للمادة ٤٠٢/ من القانون المدنى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى عدم إعتبار الخريطة – التى تدعى الزوجة الطاعنة أن المورث حررها بخطه وبين بها الأطيان المبيعة لها – مبدأ ثبوت بالكتابة ، إلى أنه لا يبين منها الصفة التى وقع بها المورث عليها ، وإلى خلوها من بيان إسم البائع وموقع الأطيان والثمن وما تم فيه ورتب الحكم على ذلك أن هذه الخريطة لا تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال ، ولما كانت

هذه البيانات لو توافرت فـي الخريطة المذكـورة لكونـت منهـا دليـلاً كـاملاً ، هـذا إلـى أن الثـابت مـن الإطلاع على الخريطة إنها تشتمل على حدود الأطيان المبيعة للطاعنة فإن الحكم يكـون بذلـك قـد أقـام قضاءه في هذا الخصوص على أساس خاطيء لمفهوم مبدأ الثبـوت بالكتابـة عـلاوة على مخالفـة الثـابت بالأوراق .

**الطعن رقم١٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم٦١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٧**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فيما إستخلصه من المخالصات والمستندات – بصدد مقدار أجرة سنة ٦٥/٦٤ الزراعية موضوع النزاع – على المعنى الظاهر لها وبين الإعتبارات المقبولـة المؤدية لما ذهب إليه ، وكان لا مانع من إعتبار الورقة دليلاً كاملاً على إثبات تصرف معيـن وفـي ذات الوقـت مبـدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر ، وكان تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسـك بهـا مـن الخصـم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه أن إعتبر ورقة المحاسـبة عـن سـنتي٦٢/٦٣ ، ٦٣/٦٤ الزراعيتيـن بقيمـة إيجاريـة أقـل مـن الأجـرة الواردة بالعقد وبعد خصم المصاريف المتمسك بها من الطـاعنين الأول والثـاني " المسـتأجرين " مبـدأ ثبوت بالكتابة لم يطلبا تكملته بالبينة ، ومن ثم إتخذ من عجزهما عـن إثبـات إدعائهمـا – الأجـرة الأقـل وخصم المصاريف موجباً لرفضه .

**الطعن رقم٤٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧**

لا يتطلب القانون بيانات معينة في الورقـة لإعتبارهـا مبـدأ ثبـوت بالكتابـة ويكفـي أن تكـون صـادرة مـن الخصم أو يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال .

**الطعن رقم١٢٠٥ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم١٠٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١**

مجرد تمسك الخصم بورقة مكتوبة صادرة من خصمه بإعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لا يقوم مقام الدليل الكامل فيما يجب إثباته بالكتابه بل على صـاحب المصلحـه طلـب إستكماله بشـهادة الشـهود أو بالقرائن أو بهما معاً حتى تنظر المحكمـة فـي طلبـه إحالـة الدعـوى إلـى التحقيـق ، وإذ كـان الثـابت إن الطاعنين لم يطلبا الإحالة إلى التحقيق لإستكمال الناقص ، فلا تثريب على الحكـم المطعون فيـه إن هـو إلتفت عنه .

**الطعن رقم٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم٦٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥**

مبدأ الثبوت بالكتابة يقتضي فضلاً عن وجود كتابه من شأنها أن تجعل المدعى بـه قريـب الإحتمـال ، أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها أو من ينوب عنه قانوناً .

**الطعن رقم٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٤٧٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤**

مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون الإثبات أن كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شانها أن

تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الإحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وإذ كان المطعون ضده قد جرى دفاعه على أن التاريخ الثابت بالعقد المؤرخ ١-١-١٩٦٨ ليس التاريخ الحقيقي لإبرامه وأنه أبرم تهرباً من تنفيذ حكم نفقة ، فإنه إذ إتخذ الحكم مع ذلك من أقوال الطاعنين في محضر حرر بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٩ - بعدم سابقة صدور بيع لهما من المطعون ضده - دليلاً يجعل الإدعاء بصورية العقد الظاهر قريب الإحتمال فإنه يكون قد شابه فساد في الإستدلال ومن ثم لا يصلح أساساً لمبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة .

**الطعن رقم٤٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم٥٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨**

نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن وإشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناكورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الإحتمال ، ومن المقرر أيضاً أن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بشرط أن يكون ما إستخلصه وبنى عليه قضاءه سائغا .

**الطعن رقم٢٥١٥ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧**

مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابه تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الأحتمال .

**الطعن رقم٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم١٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤**

يدل نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات الصادر بقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ويستوى في ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون أو بإتفاق الخصوم وأن القانون لا يتطلب بيانات معينة في الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفي أن تكون صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال وأن تقدير ما إذا كانت الورقة التي يراد إعتبارها كذلك من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الإحتمال ، هو إجتهاد في فهم الواقع يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً . وإذ كان الحكم الإبتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه في صدد ثبوت وكالة الطاعن عن مورث المطعون عليهما قد إستند في إعتبار الخطابات المرسله من الطاعن لمورث المطعون

عليهما والتى أقر بصدورها منه وتوقيعه عليها مبدأ ثبوت بالكتابة إلى ما خلص إليه من عباراتها ، أن الطاعن كان يقوم بتحصيل مبالغ لحساب ذلك المورث يودعها حسابه فى البنك ويرد مبالغ للمستأجرين مودعه كتأمين وبدفع أجرة سمسره ويقوم بإصلاح بعض أثاث الفيلات وبتأجيرها للغير وتضمن أحدها تقريراً مفصلاً عن الإيرادوالمصروفات ثم أجاز تكملة الدليل بشهادة الشهود ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطته التقديرية من أقوال شاهد المطعون عليهما ومن عبارات تلك الخطابات أن الطاعن كان وكيلاً عن مورث المطعون عليهما ورتب على ذلك إلزامه بتقديم كشف حساب عن تلك الوكالة وأداء ما أسفرت عنه تصفية الحساب بينهما وكان إستخلاصه فى هذا المقام سائغاً فإن ما يثيره الطاعن .. لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض

**الطعن رقم٩٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣**

لما كان مجرد إنكار الخط لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه بل يتعين - وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات - إذا كان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهودأو بكليهما ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع عقدا يفيد إستجاره من مورثه أطيان النزاع وتمسك بإعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة تأسيسا على أنه محرر بخط مورث المطعون ضدهم نفسه فرد الحكم المطعون فيه على ذلك بمجرد القول بأن الوكيل المطعون ضده نفى أن هذا العقد بخط مورثهم وحجب الحكم نفسه بذلك عن تطبيق القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢**

إذ كان الإثبات يتناول - فى واقع الأمر - مسائل موضوعية فإنه يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من أوراق ومستندات ومايستخلصه منها من إدلة أو قرائن فلا إلتزام عليها بتكليفهم بإقامة الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع ولا يعاب عليها عدم إحالتها الدعوى إلى التحقيق أو إصدار حكم الإستجواب من تلقاء نفسها إذ أن ذلك من الرخص المخولة لها والتى لمطلق تقديرها .

**الطعن رقم٣٦٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦**

المقرر وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يدل على أن المشرع خرج على الأصل العام الذى يقضى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بها بأن يجعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون أو بإتفاق الطرفين وإشترط لتوافره أن تكون هناك ورقة مكتوبة أياً كان شكلها والغرض منها وأن تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول و قريبة الإحتمال .

**الطعن رقم٥٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٧٢١ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٥**

إذا قالت المحكمة فى حكمها : " إن إعتراف أحد طرفى الخصوم بإستلامه أجرة شهر معين هو إعتراف ضمنى بسداد أجور المدة السابقة على هذا الشهر " فقولها هذا لا يقصد منه إلا أن هذا الإعتراف هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب معه إحتمال تسديد الأجرة عن المدة الماضية . فإذا هى ذكرت فى ذات الحكم ظروفاً تعزز هذا الإحتمال وتسيغ لها إعتبار قيام الدليل كاملاً على واقعة التسديد عن المدة الماضية كان حكمها صحيحاً لا عيب فيه .

**الطعن رقم٥٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٦٥٣ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨**

الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم العقود بالمحكمة المختلطة الدالة دلالة صريحة على أن هناك عقد بيع صدر من زيد لعمرو وأن البيع هو بثمن قدره كذا وأن زيداً الصادر منه البيع هو الذى قدم العقد بنفسه لإثبات تاريخه فأثبت بتاريخ كذا تحت رقم كذا وأن زيداً هذا هو نفسه الذى تسلمه من قلم الكتاب بتاريخ كذا - هذه الشهادة مفادها أن بقلم العقود بالمحكمة المختلطة إيصالاً موقعاً عليه من زيد يفيد تسلمه لذلك العقد وأن هذا العقد صادر منه بالبيع لعمرو بمبلغ كذا . ولا شك أن ذلك الإيصال المستفاد حتماً من عبارة الشهادة الرسمية ، التى هى فى ذاتها حجة لمن يطعن فيها بأى مطعن هو ورقة صادرة من زيد دالة على ما كان منه من البيع لعمرو بالثمن المذكور . وهذا الإيصال وإن كان لا يفيد قطعاً أن الثمن الوارد بعقد البيع الذى تسلمه زيد قد دفعه عمرو له فعلاً أو أنه كان ثمناً مؤجلاً إلا أن جريان العادة الغالبة بأن المشترى يدفع الثمن ، ذلك يقرب الإحتمال بأن هذا الثمن دفع فعلاً وإذن فهذا الإيصال المدلول عليه حتماً بتلك الشهادة الرسمية هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب إحتمال صحة تسلم زيد لمبلغ الثمن ويجيز بحسب القانون تكميل الإستدلال بالبينة والقرائن .

**الطعن رقم٣٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٧٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٥**

الإيصال المعطى من البائع لمن إسترد منه عقد البيع الذى كان قد أودعه إياه يجوز للمشترى أن يعتمد

عليه فى إثبات حصول البيع له متى كان قد حصل عليه برضاء المودع لديه .

**الطعن رقم٥٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٩٤ بتاريخ ١٩٤١/١/٢**

لا يجوز أن يطعن على الحكم بمخالفته لقواعد الإثبات لعدم عده ورقة من الأوراق مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذاكان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق على أساس أن الورقة صالحة لذلك .

**الطعن رقم٣٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤٠٢ بتاريخ ١٩٤٢/١/٨**

إذا كان المتعاقدون قد رموا بإتفاقهم إلى غرض معين ، وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تنازعوا بعد ذلك على الإتفاق ذاته من حيث وجوده ، فإن العبرة فى تقدير قيمة النزاع فى صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ولو كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الإثبات فيه بالبينة ولما كان الغرض من أوراق النصيب التى تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم١٠ لسنة ١٩٠٥ هو إستفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التى تجمع لتنفقها فى الوجوه النافعة ، ثم فوز بعض مشترى تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها ، كان كل من يشترى ورقة مساهماً فى الأعمال الخيرية وفى الجوائز التى تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن ، وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشترين ببعض ما دفعوه وهم جميعاً راضون من بادىء الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضحية مقابل الأمل فى الربح . وهذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً بالجائزة التى ربحتها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة . وإذن فالجائزة فى الواقع هى موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التى أصدرت ورق النصيب على السواء . أما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة ومظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها . والقيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هى قد صارت مستهلكة فى الجوائز وفى الأغراض التى من أجلها أصدرت أوراق النصيب . ولما كانت أوراق النصيب غير إسمية فإن الورقة الرابحة تكون سنداً لحامله بالجائزة ، وإذ كانت العبرة فى ملكية السندات التى من هذا النوع هى بالحيازة فإن صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة . فإذا ما إدعى غيره إستحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه ، فى غير حالتى السرقة والضياع ، يتعين إعتبار القيمة المطلوبةلا بالنسبة للمحكمة المختصة فقط بل بالنسبة لقواعد الإثبات أيضاً بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الإثبات بالكتابة عملاً بالمادة ٢١٥ من القانون المدنى .

**الطعن رقم٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٣**

إذا كانت المحكمة قد إستجوبت طرفى الخصوم فيما تقدم به المدين من القرائن للتدليل على كذب

الإيصال الصادر منه ، فإن محضر هذا الإستجواب لا يمكن إعتباره لذاته مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأنه يجب لإعتباره كذلك أن يكون قد تضمن قولاً صادراً عمن يراد الإثبات ضده يجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الإحتمال . فإذا كان الثابت في المحضر أن كلاً من الطرفين قد أصر إصراراً تاماً على وجهة نظره : الدائن ينكر إنكاراً مطلقاً كل ما يدعيه المدين ، والمدين مصر على دعواه ، فإنه لا يمكن إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

**الطعن رقم٦٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٦١٤ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٥**

ليس لمن يدعي صورية الشركة التي بين شخص وآخرين أن يتخذ من هذه الصورية مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز له أن يثبت بالبينة والقرائن الشركة التي يدعي قيامها بينه هو وبين هذا الشخص . لأن تلك الصورية ليس من شأنها – حتى لو صحت – أن تجعل الشركة التي يدعيها قريبة الإحتمال .

**الطعن رقم٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٣٨٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧**

إذا كان الحكم حين تحدث عن مبدأ الثبوت بالكتابة إقتصر على إقرار المراد الإثبات ضده بوجود ورقة ضد ولكنه لم يبين ما هو هذا الإقرار ولا في أية ورقة ورد ، وهل هو يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الإحتمال ، وكيف ذلك ، فإن خلوه من هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون إذ لا يتسنى لها بدون هذا البيان التحقق من وجود مبدأ ثبوت بالكتابة بالمعنى المراد في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات ، فيكون متعيناً نقضه لقصوره .

**الطعن رقم١٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٦**

إذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها ، في الدعوى المرفوعة بمطالبة المدعى عليه بتقديم حساب عن إدارته المخبز الذى يملك المدعي نصيباً فيه ، على أن يد المدعى عليه على المخبز قد تغيرت صفتها من يد إدارة إلى يد مستأجر ، معتمدة في ذلك على أن المدعي وإن كان لم يوقع عقد الإجارة مع بقية وارثي ذلك المخبز إلا أنه أجازها إجازة ضمنية ، مستخلصة ذلك من وصول صادر من المدعي إلى المدعى عليه يفيد تسلمه مبلغ كذا على أنه ما يوازى نصيبه في أجرة المخبز ، ومن سكوته عدة سنين عن المطالبة بحساب ، ومن قول إخوته بإقراره الإجارة ، وذلك دون أن توضح في حكمها هل إعتدادها بهذا الوصول كان على إعتبار أنه كتابة دالة بذاتها على قبوله للأجرة أم على إعتبار أنه مبدأ ثبوت بالكتابة تكمله القرائن التي أوردتها ، أم على إعتبار أنه مجرد قرينة تعلو في المرتبة على تلك القرائن بحيث لا يفهم من هذا الحكم هل إلتزمت المحكمة في إثبات الإجازة الضمنية لعقد الإيجار قواعد الإثبات العامة الواردة في المادة ٢١٥ وما بعدها من القانون المدني أم قاعدة الإثبات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣٦٣ ، وإن كانت هي إلتزمت القواعد العامة فما الطريق الذى سلكته أهو

طريق الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامهاأم الإثبات بالبينة والقرائن ، فهذا من الحكم قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبته من جهة مخالفته القانون أو نزوله على أحكامه ، وهو بهذا يكون باطلاً .

**الطعن رقم١٣٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٦٦ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٨**

إن تقدير الورقة التى يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل الإثبات قريب الإحتمال أو لا تجعله هو إجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع .

**الطعن رقم١٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٤٠ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤**

- إذا رفضت المحكمة طلب الإحالة على التحقيق لإثبات وجود سند كتابى ضاع بسبب قهرى ، مقيمة قضاءها بذلك على عدم جدية هذا الإدعاء لما أوردته من أسباب مبررة لوجهة نظرها ، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى .

- الورقة التى يمكن إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه وعلى ذلك فإذا صدر حكم إبتدائي بناءاً على طلب أحد الدائنين بصورية عقد أبرمه مدينه ثم قضت محكمة الإستئناف بإلغائه وعدم قبول دعوى المدعى ، فهذا الحكم لا يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة فى دعوى صورية العقد التى يرفعها المدين " أو ورثته " فيما بعد على من أصدر له التصرف " أو ورثته " .

**الطعن رقم٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٩**

إن كون الورقة الصادرة من الخصم منتجة قرب إحتمال التصرف المراد إثباته هو من المسائل التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها متى كان تقديره مستنداً إلى علة سائغة .

*** الموضوع الفرعي : معنى الإثبات :**

**الطعن رقم٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢**

الإثبات بمعناه القانونى هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون فهو قوام الحق الذى يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل عليه .

*** الموضوع الفرعي : ندب الخبير :**

**الطعن رقم٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤**

متى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعن ادعى ملكية جزء من الأطيان يضع اليد عليه بمقولة انه لم يدخل فيما سبق ان باعه له المطعون عليه الثالث ونزع هذا الأخير ملكيته منه وفاء لمتأخر الثمن استنادا الى ان ما نزع ملكيته أقل مما بيع فضلا عن اختلاف الحد القبلى فيهما ، وكان الثابت من محضر أعمال الخبير أنه نفذ الحكم التمهيدى بمعاينة الأطيان وطبق المستندات وانه وان لم يشفع التقرير برسم تخطيطى كما كلفه بذلك الحكم التمهيدى الا انه فصل الأمر تفصيلا أقنع محكمة الموضوع بما رأت

معه وضوح الحقيقة - ان ادعاء الطاعن غير صحيح - دون حاجة الى الاستعانه برسم تخطيطى فلا عليها فيما رأت ومن ثم فإن النعى على الحكم مخالفة القانون يكون على غير أساس .

**الطعن رقم١٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٨٠٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣**

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر أو الانتقال متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .واذن فمتى كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أنها لم تر حاجة للالتجاء الى اجراء آخر فى الدعوى فإن الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٨٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٤**

ندب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير المقدم تقريره ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه إذ لها عملا بالمادتين ٢٢٥ و ٢٤٣ من قانون المرافعات اتخاذ هذين الإجراءين عند الاقتضاء إن رأت حاجة لذلك ، أما إذا كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التى اقتنعت بها بما يغنى عن اللجوء إليهما فلا تثريب عليها إن هى لم تأمر باتخاذهما .

**الطعن رقم١٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٧٥٢ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧**

ندب الخبير فى الدعوى يعد - وفقا للمادة ٢٢ من قانون المرافعات - من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب ندب خبير بما مفاده أن المحكمة لم ترى محلا لإجابة هذا الطلب اكتفاء بما قام عليه الحكم المستأنف من أسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعينا رفضه .

**الطعن رقم٢٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١**

ندب خبير فى الدعوى هو - على ما جرى بــه قضـاء محكمـة النقـض - مـن الرخـص المخولـة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليـه فـى ذلـك متى كـان رفضـه إجابة هذا الطلب قائماً على أسباب مبررة له ، ومن ثم فلا تـثريب على المحكمـة إذا هـى لـم تـر محـلاً لندب خبير بعد أن ثبت لها أن عناصر تقدير أرباح الممول والأسس التى بنى عليها تقدير وعـاء الضريبـة سليمة وعادلة .

**الطعن رقم٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨**

تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فلـه وحـده تقريـر لـزوم أو عـدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض إجابة طلب تعيـين الخبير قائمـا على أسـباب

مبررة له . ومتى كان ما استند إليه الحكم في رفض طلب تعيين الخبير سائغا فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩**

تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١**

لقاضي الموضوع أن يبنى قضاءه بعدم صحة الورقة على نتيجة المضاهاة التي يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضي هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد أجرت المضاهاة بنفسها وانتهت منها إلى تزوير السند فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم كفاية أوراق المضاهاة التي إستعان بها الخبير الذى جاء تقريره متفقاً مع نتيجة المضاهاة التي أجرتها المحكمة يكون غير منتج .

**الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥**

سلطة قاضي الموضوع في الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها هي من إطلاقاته دون أن يكون ملزما بالسير في إجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ساق الأدلة والقرائن التي خلص منها إلى تزوير إيصال فلا عليه بعد ذلك إذ لم يندب خبيرا أو يحيل الدعوى إلى التحقيق .

**الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦**

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه . وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم على المحكمة إجابته بل هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج .

**الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١**

لا إلزام على محكمة الموضوع في أن تجيب الخصم إلى طلب الإستعانة بخبير إستشارى إذ الأمر في إجابة هذا الطلب وعدم إجابته متروك لتقديرها .

**الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢**

تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي إستقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية .

**الطعن رقم٥٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢**

متى كانت المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه فى شأن المكافأة – من أن العرف لم يجر فى الشركة إلا على صرف مكافأة تعادل مرتب شهرين سنويا دون حاجة إلى إجابة الطاعن – العامل – إلى طلبه بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف على النحو الذى أثاره فى دفاعه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢**

ندب خبير آخر ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه بل أن هذا الإجراء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة جوازى لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تر إستعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها ، ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ،وهى بإعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ، ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوماً لهذا الإجراء .

**الطعن رقم٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧**

لا تثريب على المحكمة إذا لم ترد على مختلف مناحى دفاع الطاعنة ، كما أنها غير ملزمه بأن تجيب الخصم إلى طلب الإستعانة بخبير آخر أو ثلاثة خبراء ، إذ الأمر فى إجابة ذلك أو عدم إجابته متروك لتقديرها .

**الطعن رقم٢٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٧٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩**

– محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما أنها ليست ملزمة بالرد إستقلالاً عن المطاعن التى وجهت إلى تقرير الخبير ما دامت أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، وهى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

– إذ كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أصلاً ، فإن عدم إشارتها صراحة إلى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب إذ إقامة الحكم على إعتبارات تبرره يعتبر رداً ضمنياً على ما أثير من دفاع .

**الطعن رقم٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٨٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٤**

مفاد نص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٦ من قانون المرافعات السابق أنه إذا قدم الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره إلى محكمة ورأت ما يبرره إستجلاء ما ورد به أو إعادة بحثه فى ضوء ما إشتمل عليه تقرير

إستشارى تقدم به الخصوم ، فإنه يجوز لها لإستكمال عقيدتها أما أن تعيد المأمورية إلى الخبير نفسه أو أن تندب خبيراً غيره أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين ، وليس ثمة ما يمنع من أن يكون الخبير المرجح رئيساً للخبير السابق ندبه في الدعوى ، ذلك أن الوضع الوظيفي للخبير ليس هو المناط في الإستناد إلى عمله ، كما أن رأى الخبير لا يقيد محكمة الموضوع وتقدير عمله والموازنة بينه وبين غيره هو مما تستقل به ، وإذا تعددت التقارير فإنها تبنى إقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة لإطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفي بالنسبة إلى خبير أخر سبق ندبه في الدعوى . لما كان ذلك فإنه لا يعاب على الحكم الصادر بندب رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير للترجيح بين التقرير المقدم من أحد خبراء هذا القسم وبين التقرير الإستشارى .

**الطعن رقم١٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦**

إذ كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم الإستعانة به فلا يقبل النعى عليه عدم الإستعانة بخبير متى رأى في عناصر النزاع ما يكفى لتكوين إقتناعه.

**الطعن رقم٥٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٧٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤**

يجوز للقاضى أن يستعين بالخبراء في المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التىلا تشملها معارفة والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها . وإذ كانت المهمة التى نيطت بالخبير المنتدب هى الإنتقال إلى مأمورية الإيرادات للإطلاع على الملف الخاص بعقار النزاع - وبيان ما إذا كان قد أقيم طعن من المؤجر في قرار تقدير الإيجارات وهى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل في المسألة القانونية التى إستخلصتها المحكمة بنفسها مقررة أن الطعن مقام في الميعاد القانونى دون مدخل للخبير في ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل .

**الطعن رقم٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١**

الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى في المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى إشتقت منه ما قررته إلا أنه لما كان الحكم وهو في مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنها مبالغ فيها وأنها لا تمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة في الأجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة ومزاياها المثبتة بالعقد وهو إستخلاص سليم مؤد إلى ما أراده الحكم دون حاجة إلى الإستعانة بأهل الفن من الخبراء طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم١٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٠٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠**

من المقرر أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة

الدرجة الثانية ولما كان الثابت أن الطاعن قد طلب إحتياطياً أمام محكمة الدرجة الأولى ندب خبير آخر لفحص الحساب وتطبيق قوانين التخفيض إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد تمسكه بهذا الطلب سواء بصفة أصليةأو إحتياطية أمام محكمة الدرجة الثانية التى إستأنف لديها الحكم – ومن ثم فإن ما أثاره بهذا الوجه – من النعي يعد سبباً جديداً غير مقبول .

**الطعن رقم٧٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢**

من حق محكمة الموضوع ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشارى الذى يقدمه الخصوم إكتفاء منها بالإعتداد بما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب ، لأن مناط ذلك أن يكون التقرير الأخير قد تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤديه إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

**الطعن رقم٥٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦**

ندب الخبير في الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب ندب الخبير قائماً على أسباب مبررة له .

**الطعن رقم٣٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤**

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة وتعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائماً على أسباب مبررة له .

**الطعن رقم٥٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤**

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

**الطعن رقم١٣٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٢**

ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل في نزاع قانونى أو الموازنة بين الآراء الفقهية لإختيار أحدهما فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز التخلى عنه لغيره .

**الطعن رقم٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢٢١١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥**

و إذا كانت هذه اللائحة وإذ رتبت بمقتضى المادتين ٣١٦ و٣١٩ على عدم حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة إستئنافه إعتبار الإستئناف كأن لم يكن إلا أنها لم تتضمن قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير تلك الجلسة مما مقتضاه وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تنص على أن " تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام

محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم يقصد القانون غير ذلك "وكان النص في المادة ٨٢ من هذا القانون ... مفاده – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعي والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها وتكون الدعوى كذلك إذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم .

**الطعن رقم٢٢٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤**

المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وردت ضمن مواد الباب الثامن الذى نظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، كما أفرد القانون ذاته الباب الثاني منه للأدلة الكتابيةونظمت المواد ٣٠ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من إجراءات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة ندبت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ قسم أبحاث التزييف والتزوير بالإسكندرية لينتدب أحد خبرائه المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن المستند مزور قدم الطاعن تقريراً لخبير إستشارى فقضت المحكمة في ١٩٨٠/٣/٣١ بندب الإدارة العامة للتزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بالقاهرة لتندب أحد خبرائها لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير والترجيح بين التقريرين السابقين لما كان ذلك فإن النعي ببطلان عمل الخبيرين لعدم دعوتهما الخصوم قبل مباشرة مهمتهما إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس .

**الطعن رقم١٩٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢**

تعيين الخبراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الأجراء ، ولا معقب عليه إن لم ير إجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجد في تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفي لتكوين عقيدته للفصل في الدعوى .

**الطعن رقم٥٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧**

قاضي الموضوع غير ملزم بإجابة طلب الخصوم ندب خبير في الدعوى ما دام قد وجد بالأوراق ما

يكفي لتكوين عقيدته فيها بما يكفي عن هذا الإجراء وما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله .

**الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧**

لما كانت محكمة الموضوع قد أفصحت فى أسباب حكمها بما يفيد أنها قد تولت بنفسها بيان حقيقة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وتكييفها ولم تتخل عن التكييف للخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه ، دون المسائل القانونية التى يضطلع بها الأخير وحده ، فمن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩**

مؤدى نص المادتين ١٣٥ ، ٣/١٣٦ من قانون الإثبات والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع قد إعتبر مكتب خبراء وزارة العدل عنه ندبه هو الخبير فى الدعوى ، فلا عليه إذا ما تبين بسبب جسامة المأمورية وتشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلى أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجياً دون أن يكون بذلك قد جاوزت القيد الوارد بالمادة ١٣٥ من قانون الإثبات ، لأن الأمر مرده فى النهاية أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة أول درجة ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق إعتراضات الطاعنة فى الطعن رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٦ فندب المكتب المذكورين خبيرين له لمباشرة المأمورية ، فإن ذلك لا ينال من سلامة التقرير إذ أن مرد الأمر إبتداءاً وإنتهاء أن مكتب الخبراء هو المنتدب فى الدعوى ، ولا على المحكمة إن هى أغفلت الرد على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى لعدم إستناده إلى أساس قانونى صحيح .

**الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٨**

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم ندب خبير مرجح فى الدعوى متى وجدت تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه بصدد المنازعة التى إستعانت برأى أهل الخبرة فيها .

**الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨**

لا يعيب الحكم عدم الإستجابة لتعيين خبير آخر ما دامت أن المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى .

**الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٠**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب ندب

خبير فى الدعوى ، إذ أن هذا ليس حقاً له تتحتم إجابته بل لها أن ترفض ما دامت قد رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها والفصل فى موضوعها دون حاجة إليه ، وتعتبر عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب خبير بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب ، إذ أن إقامة الحكم على إعتبارات مبررة يعتبر رداً ضمنياً على ما أبدى من دفاع .

**الطعن رقم٦٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٤٠ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٢٢**

ما دام الحساب الذى يقدمه ناظر الوقف مشفوعاً بمستنداته ، فالمستحق هو الذى عليه مراجعته وبيان موطن الخلل فيه ، وليس له أن يلزم المحكمة بتعيين خبير ما دامت المحكمة لا ترى ضرورة للإستعانة بخبير فى فحص الحساب .

**الطعن رقم٢٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٠٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١/٥**

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزاً قانوناً وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول . فإذا إدعى الناظر أن الريع فى السنين التى يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن أن يسع دفع هذا الإستحقاق كاملاً وقدم للمحكمة حساب تلك السنين - وهو حساب معتمد من لجنة معينة من كتاب الوقف - وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة إدعائه فلم تعبأ المحكمة بطلبه هذا ، بل قضت ضمناً برفضه بلا سبب ظاهر مقبول كان هذا الرفض مصادرة للناظر فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له لا يسوغ قانوناً حرمانه منه وصح طعنه من هذه الجهة فى الحكم .

**الطعن رقم٦٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٦٨ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٥**

إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات ليس فى نصها ما يلزم المحكمة بأن تناقش الخبير الذى لم تعينه وقدم تقريره بصفة إستشارية ، ولا بأن تعيد مناقشة خبير سبق أن ناقشته ورأت إستبدال غيره به للقيام بالمأمورية التى كان مكلفاً بها ، ولا بأن تجيب الخصم إلى ما يطلبه من مواجهة الخبير بخبير أو بشاهد ، بل كل ما توجبه هو أنه إذا قررت المحكمة إستدعاء الخبير لمناقشته فإنه يجب عليها تنفيذ قرارها . وفيما عدا ذلك فإن المحكمة حرة فى تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم وفى الأخذ بتقاريرهم أو عدم الأخذ بها .

**الطعن رقم١١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٦٥٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٦**

إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير ، لأن قاضى الموضوع هو صاحب الحق المطلق فى تعيين الخبراء وفى عدم تعيينهم وفى الأخذ بما ينتهون إليه فى تقاريرهم أو عدم الأخذ به ، فبديهى أن له تقرير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى فى تقريره ما يغنى عن المناقشة . وكل ما أوجبته هذه المادة هو أنه إذا قررت المحكمة حضور

الخبير لمناقشته كان عليه أن يحضر وكان عليها تنفيذ قرارها . وكذلك المادة ٢٣٢ المعدلة من قانون المرافعات لا تحتم على القاضي مناقشة الخبير بل هي لا تفيد أكثر من تقدير أتعاب الخبير في خلال ثلاثة شهور من مناقشته إذا حصلت مناقشته .

ومما يؤكد أن الشارع لا يوجب على المحاكم مناقشة الخبير في كل دعوى أن مشروع القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٣٣ - كما قدمته الحكومة لمجلس النواب وأقره هذا المجلس أولاً - كان يلزم المحكمة بمناقشة الخبير ، إذ كانت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات المعدلة بهذا القانون تنص في الفقرة الرابعة منها على أن على المحكمة أن تذكر في نص الحكم الصادر بتعيين الخبير " تاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة في التقرير والفصل في الموضوع إلخ " ، ولكن لما عرض المشروع على مجلس الشيوخ حذف منه العبارة الخاصة بتعيين جلسة للمناقشة في تقرير الخبير وجعل نص الفقرة المذكورة مقصوراً على عبارة " تاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية للمرافعة إلخ " وقد وافق مجلس النواب على هذا التعديل وصدر به القانون .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦**

إن تعيين الخبير في الدعوى هو بحسب المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضي الموضوع ، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له .

* **الموضوع الفرعي : ورقة الضد :**

**الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فني ١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١**

إن ورقة الضد غير المسجلة يجوز الإحتجاج بها على طرفيها ولو كانت في صيغة تفاسخ متى كان من الثابت أنها ليست في حقيقتها تفاسخاً بل إقراراً بصورية عقد آخر أفرغ في صورة تفاسخ ، كما أنها يصح أن يواجه بها الغير ولو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها .

**الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩**

الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فإنها تسري عليه غير أن له أن يثبت بأي طريق من طرق الإثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إيثار أحد الورثة إضرارا به . وإذن فمتى كان ما ينعاه الطاعن - الثاني - على المحكمة هو القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون استنادا إلى أنه أهدر إقرار التخالص الوارد في عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة في ذات التاريخ من المورثة لابنتها المطعون عليها مع أن هذه الورقة لا يصح أن يحتج بها عليه وكان الحكم قد

قرر عجزه عن اثبات ان الاقرار الصادر من المورثة هو في حقيقته وصية قصد به ايثار المطعون عليها فإن الطعن يكون في غير محله .

**الطعن رقم٣١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم١٩٩ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٨**

إتفق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صورى يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميله ورقة كاشفة عن الصورية ، فغش أولهما الثانى بأن سلمه ورقة عليها توقيع بإسمه لم يكتبه هو وإنما كتبه شخص آخر بإتفاقه معه ، وحصل هذا التسليم بعد أن وقع الثانى على عقد البيع أمام الموظف الرسمى . ثم طعن البائع بصورية العقد وبالغش في ورقة الضد ، فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش بالبينةوالقرائن ثم قضت بإبطال البيع ، طعن المشترى في الحكم بأن الواقعة التى إعتبرتها المحكمة غشاً وإعتمدت عليها ، وهى تسليم ورقة الضد ، قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفى قولها بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش ، كما أن المحكمة خالفت القانون إذ أجازت الإثبات بالبينة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه . ومحكمة النقض رفضت الطعن لما تبينته من أن الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة وغيرها وهى وقائع الغش المدعاة ، فلما ثبت لمحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً إعتبرت ما وقع من طرفى الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض ، وأن الغش قد لابسها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذى سلمت فيه ورقة الضد .

**الطعن رقم٨٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم١٧٨ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٥**

حكم لزيد بدين له على بكر ، فحول هذا الحكم إلى خالد ، وكان خالد مديناً لبكر بمبلغ محكوم به نهائياً فأعلن بكر خالداً بتنبيه نزع ملكية ، فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائناً لبكر بموجب التحويل الصادر إليه من زيد ، وطلب المقاصة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة . ثم حول خالد الحكم إلى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه بإسمه . وفى نفس الوقت أقر زيد فى ورقة مستقلة بأن التحويل صورى الغرض منه التنفيذ بإسم زيد على المبالغ المستحقة لبكر . فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها إلى غير الطرفين فيها وهما زيد وخالد ، فلا يجوز الإعتداد بها فى حق بكر وإلا لعد قابلاً – على الرغم منه – حوالة الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد إلى خالد ، وهذا يخالف حكم المادة ٣٤٩ من القانون المدنى . ومتى كانت هذه الورقة لا حجية لها قبل بكر ، فإن خالداً يكون فى مركزه الأول محتالاً بحوالة باطلة غير جائز له الإستناد إليها فى علاقاته القانونية مع بكر ، ولا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه . وإذن فالحكم الذى يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر و يأمر بالمقاصة بناء عليها يكون خاطئاً متعيناً نقضه .

**الطعن رقم٢٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٤٥٢ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣**

إنه من المقرر قانوناً ورقة الضد لا يحتج بها إلا فيما بين العاقدين وأن للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر وذلك سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت هى لم تسجل . فمتى كان العقد صريحاً فى أنه بيع لا رهن فلا يجوز قانوناً التمسك قبل طالب الشفعة – وهو من طبقة الغير بالنسبة إلى ذلك العقد – بأنه رهن لا بيع بناء على إقرار من البائع بذلك مقول إنه صار ثابت التاريخ بوفاة بعض الشهود الموقعين عليه .

**الطعن رقم١٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٦٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٦**

إذا كان الحكم لم يعتبر بورقة الضد المقدمة فى الدعوى ، وكان كل ما قاله فى ذلك هو أن ما ورد فى الورقة المذكورة من أنه إذا أصبح البيع نهائياً يقوم المشترى بدفع المبلغ الذى يتفق عليه – هذا لا يدل على أن التصرف رهن إذ ليس هناك ما يمنع أن يتناول البائع عن الشرط الوفائى مقابل مبلغ ، فإن هذا الحكم يكون قد مسخ مدلول هذه الورقة بخروجه عن ظاهر معناها دون تعليل سائغ .

*** الموضوع الفرعي : وسائل إثبات التاريخ :**

**الطعن رقم ٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٨٢١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠**

إن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ مدنى ليست واردة بها على وجه الحصر . فإذا قدمت ورقة ما فى قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة التى نظرت بها تلك القضية فهذا يكفى لإعتبار تاريخ الورقة ثابتاً من يوم تلك الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون "

صدق الله العظيم

# إثـــراء بـــلا ســـبب

*** الموضوع الفرعي : إثبات الإثراء :**

**الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠**

إذ كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائما على الدائن المفتقر فإن المشترى من المفلس - إذا قضى ببطلان عقده طبقاً للمادة ٢٢٨ تجارى - لا يستطيع فى جميع الأحوال أن يرجع بالثمن على التفليسة إلا إذا أثبت أنه قد عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها على ألا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذى افتقر به ويعتبر فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة أما إذا أخفق فى هذا الإثبات فإنه لا يستطيع أن يسترد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له فى هذه الحالة إلا أن ينظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الإستحقاق طبقاً لما تقضى به المادة ٤٤٣ من القانون المدنى إذ أن العقد فى العلاقة بينهما يعتبر قائماً وصحيحاً . وليس صحيحاً القول بتخويل المشترى من المفلس فى هذه الحالة الحق فى أن يشترك بالثمن فى التفليسة بوصفه دائناً عادياً فى جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء وذلك ما لم يثبت السنديك أم الثمن الذى قبضه المفلس لم يعد بأى نفع على جماعة الدائنين - ذلك أن هذا القول على أساس إفتراض إثراء جماعة الدائنين من الثمن الذى قبضه المفلس وإلقاء عبء هذه القرينة على عاتق السنديك وفى هذا قلب لأوضاع الإثبات فى دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون .

**الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٥**

لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة - ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى .

**الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨**

إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء فى جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التى لم تكن مملوكة لهم و إفتقار فى ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلاً فى قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد [عقد الإيجار] و التى إستولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب .

* موضوع الفرعي : إثراء على حساب الغير :

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٨

متى كانت وزارة التموين ملتزمة أصلا بتسليم القمح لأصحاب المطاحن من الشون المحلية لأن سعر القمح حدد على هذا الأساس و أنها فى سبيل عدم المساس بهذا السعر كانت تصرف لهم فى حالة إستلامهم القمح من شون بعيدة ما يزيد من أجرة النقل على مبلغ الأربعين مليماً المحددة فى تكاليف إنتاج الدقيق نظير نقل القمح من تلك الشون المحلية إلى المطحن ، و متى كانت الوزارة هى الملتزمة أصلا بنقل القمح إلى الشون المحلية فإنه لا يقبل منها القول بأن صاحب المطحن قد أثرى من هذا العمل على حسابها بغير سبب مشروع .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨

متى كان إستناد الطاعنة إلى المادة ١٨٢ من القانون المدنى يفتقر إلى الدليل على أن سبب إلتزامها قد زال بصدور القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد أن كانت قد أوفت إلى المطعون ضده بالمبلغ "الزائد فى مكافأة نهاية الخدمة " الذى تطالبه برده ، ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة قد قدمت صورة طبق الأصل من المخالصة التى تسلم المطعون ضده بمقتضاها مستحقاته ، و هى صورة غير موقعة منه و لا تحمل تاريخاً ، و إذ لم يثبت أن الوفاء قد تم قبل زوال سببه ، فإن إستناد الطاعنة إلى المادة ١٨٢ المشار إليها يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦

- إذا كان الثابت أن الطاعن - المقاول - أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه بقيمة المبانى موضوع النزاع على أساس أنه أقام هذه المبانى لصالح المطعون عليه على أرض مملوكة للأخير دون أن توجد بينهما رابطة عقدية ، على حسابه بلا سبب فإن مفاد ذلك أن الطاعن لا يستند إلى عقد مقاولة كسب لدعواه بل يستند فى ذلك أصلاً إلى أحكام الإثراء بلا سبب .

- مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى أنه إذا تولى شخص عملاً لآخر وأدى هذا العمل إلى إفتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر ، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانونى ، فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الإفتقار و لما كان الإثراء والإفتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاولة تزيد قيمته على عشرة جنيهات دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأساس إجابة الطاعن - إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لاثبات أنه هو الذى أقام المبانى - لصالح المطعون عليه - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

## الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و إلتزاماته قبل الآخر ، لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه و سائر مستندات الطعن أنه قد تم الإتفاق بين الشركة الطاعنة و المطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية و أن الملزم بها البائع أو المشترى حسب ميناء الوصول و يتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الإسكندرية حسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد و قد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ ..... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس و كافة الإلتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، و من ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب و الفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

## الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

حيثما وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بغير سبب على حساب الغير ، بل تكون أحكام العقد هى مناط تحديد حقوق كل من المتخاصمين و واجباته قبل الآخر .

فإذا كان الثابت بالحكم أن البائع طالب المشترى منه بباقى الثمن المقسط على خمسة أقساط ، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم له بباقى القسطين الأولين ، موصوفاً هذا الباقى خطأ بأنه باقى الثمن وقضى له بذلك ، ثم أراد أن يطالب بالأقساط الثلاثة الباقية ، و لتصور أنه قد سد فى وجهه طلبها بإعتبارها باقية من ثمن المبيع ، أقام دعواه بالمطالبة بها على نظرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير ، و محكمة الموضوع حكمت ، بعد إستعراض وقائع الدعوى ، بأنه لا محل للإستناد إلى هذه النظرية ، و بأن حق البائع فى المطالبة بالأقساط الباقية القائم على أساس الشراء لا يزال بابه مفتوحاً أمامه ، فإن قضاءها بذلك سليم لا مطعن عليه .

## الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٣

إلتزام المستحق فى الوقف برد ما تسلمه زيادة على إستحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدنى ، فالحكم الذى يلزمه بالرد منعاً من إثرائه على حساب الغير لا مخالفة فيه للقانون . و لا محل للإحتجاج بالمادة ١٤٧ مدنى إذ أنها وردت فى شأن الإلتزامات الطبيعية و إمتناع الرد فيما يوفى منها .

*** الموضوع الفرعي : رد غير المستحق :**

**الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢**

اذا ثبت للمحكمة أن المبلغ المدفوع من المدعى والذى يطلب الحكم برده أنما دفع منه عن بصيرة ونور تنفيذا لعقد تصفية شركة يتضمن التزامات متبادله أبرم بينه وبين المدعى عليه فإنه لا يكون محقا فى استرداده .

**الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤**

الجهل بالحق فى إسترداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

**الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣**

متى قضى بحكم حائز لقوة الأمر المقضى بزوال سبب إلتزام الزوج بأداء النفقة التى تعهد بأدائها فان مؤدى ذلك أن تلتزم الطاعنة "الزوجة" برد ما قبضته تنفيذاً لحكم النفقة لأن وفاء المطعون ضده بهذه المبالغ يعتبر بعد زوال سبب التزامه وفاء بما ليس مستحقا ولا يفترض منه التبرع إذ لم يكن هذا الوفاء عن إختيار وإنما عن إكراه وتحت تأثير أوامر الأداء الصادرة بهذه النفقة والمشمولة بالنفاذ المعجل .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١**

– لما كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان تنظيم مجلس الدولة قد نص فى المادة ٧٣ منه على أنه بالنسبة للمنازعات الخاصة بالضرائب و الرسوم تظل الجهات الحالية مختصة بنظرها وفقا لقوانينها الخاصة و ذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى متضمنا تنظيم نظر هذه المنازعات و كان قانون الإجراءات المشار إليه يصدر بعد ، فإن الدعوى المرفوعة من الشركة بطلب رد رسوم دفعت منها بغير حق إستنادا إلى المادة ١٨١ من القانون المدنى و بطلب التعويض عن الأضرار التى أصابت الشركة بسبب الحجز الإدارى الذى أوقعه المجلس البلدى ضدها وفاء لهذه الرسوم ، تكون من إختصاص المحاكم العادية بإعتبارها ذات الإختصاص العام حتى و لو كيفت الدعوى بأنها تتضمن منازعة فى تقدير الرسوم .

– تنص المادة ١٨١ من القانون المدنى على أن من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده و أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أكره على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة للبلدية بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذى توقع على أموالها و تحديد يوم لبيع هذه الأموال و حضور مندوب البلدية فى هذا اليوم لإجراء البيع فعلا فإن هذا الإستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود فى المادة ١٨١ يتحقق فى هذه الصورة .

**الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥**

عبء الإثبات في بيان أن ناقص الأهلية قد أثرى و فى تقدير مدى إثرائه يقع على الدافع الذى يطلب رد ما دفع ، فإن عجز عن الإثبات كان ذلك موجباً فى ذاته لرفض طلبه .

**الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب و الذى من تطبيقاته رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و إلتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للإفتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره ، لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين ثانيهما من الإنتفاع بالعين المؤجرة ، و إن تعرضاً مادياً وقع للمطعون ضده من الغير لا يدله فيه بلغ من الجسامة حداً حرمه كلية من الإنتفاع بالعين المؤجرة و هو يخوله الحق بصفته مستأجراً فى الإمتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالاً لنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدنى ، فإذا كان قد أداها للمؤجر " مورث الطاعنين " حق له أن يستردها منه وفقاً لأحكام عقد الإيجار المبرم بينهما و التى تحدد حقوق كل منهما و إلتزاماته قبل الآخر و تحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة بإعتبار أن عقد الإيجار من العقود المستمرة و الأجرة فيها مقابل المنفعة و ليس وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب و الذى من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن للإثراء الحاصل لمورث الطاعنين سبب قانوني يبرره و هو عقد الايجار سالف الذكر ، و إذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع المبدى من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى يكون قد صادف صحيح القانون .

**الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧**

مؤدى نص المادتين ١٨١ و ١٨٢ من القانون المدنى أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه ، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلاً و هو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الآداء و فى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر و ثانيهما أن يتم الوفاء صحيحاً بدين غير مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدراً لهذا الإلتزام و لا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالماً وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى لأنه كان ملتزماً به فعلاً و سواء أتم الوفاء إختيارياً أو جبراً ، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإن الإلتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء .

**الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣**

يدل نص المادة ١٨٥ من القانون المدنى على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية و قد أعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه دعوى رد غير المستحق .

**الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب ، و التى من تطبيقاتها رد غير المستحق بل يكون العقد و حده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و إلتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث ، أو الإفتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

**الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٣**

إن تطبيق المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون المدنى يقتضى حتماً التفريق بين الشئ المأخوذ بدون حق و بين ثمرته فإن لكل حكماً إذ الشئ المأخوذ واجب الرد على كل حال ، أما الثمرة فواجبة الرد إذا كان آخذ الشئ قد أخذه بسوء نية عالماً أن لا حق له فيه . أما إذا كان أخذه إياه وقع بسلامة نية دون علمه بعدم إستحقاقه له فلا رد للثمرة .

فإذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هى أن زيداً كان يعتبر نفسه مستحقاً فى وقف كذا ، و كان يعتقد هذا تمام الإعتقاد و يعتقد معه ناظر الوقف و باقى المستحقين إعتقاداً هم جميعاً سليمو النية فيه ، و إستمر زيد مدة طويلة يستولى على نصيبه من غلة الوقف حتى جاء بكر فإدعى الإستحقاق دونه و حصل على حكم شرعى نهائى لمصلحته ، ثم رفع بكر دعوى يطالب بها زيداً أن يرد ما أخذه من غلة الوقف فى السنين الماضية التى إستولى فيها على هذه الغلة ، فهذه الوقائع تدل على أن الذى أخذه زيد بدون حق إنما هو حق الإنتفاع أو أصل الإستحقاق ذلك الحق العينى الذى كان واضعاً يده عليه بواسطة ناظر الوقف و أن المال الذى كان يقبضه سنوياً إنما هو الثمرة الناتجة من ذلك الحق العينى الذى أخذه بدون وجه حق . و إذن فالشئ الذى يجب رده بمقتضى المادة ١٤٥ هو أصل الإستحقاق فى الوقف أى حق الإنتفاع العينى ( droit d usufruit ) و هو ما حصل رده تنفيذاً للحكم الشرعى . أما الثمرة و هى الريع الذى كان يقبضه فغير واجب ردها ما دام أخذه لأصل الحق المنتج لها و وضع يده عليه كان بسلامة نية .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٤**

إذا تمحضت الدعوى إلى أنها دعوى إثراء بغير سبب و عجزت محكمة النقض عن إستخلاص عناصرها

الواقعية من بيانات الحكم المطعون فيه فإنها تعيد القضية إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتحكم فيها من جديد .

* **الموضوع الفرعي : شرط إفتقار المدعي :**

**الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧**

شرط إفتقار المدعي هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع إستنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب.

**الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠**

إنفاق المستاجر مصروفات على إصلاح البور و إحياء الموات بالعين المؤجرة لـه ، و هـى مـن المصروفات الضرورية النافعة ـ التى لم يثبت حصول الإتفاق عليها ـ و ليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك ، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات إستناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم الطرفين . إذ أن للإثراء و الإفتقار سبباً مشروعاً هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين و لأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طوال مدة إستغلاله للعين ، فينعدم بذلك قانوناً شرط إفتقار المستأجر الذى هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع .

**الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩**

لما كان الحكم المطعون فيه – و على ما سلف بيانه فيما تقدم – قد أقام قضاءه على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب و كان من مقتضى هذه القاعدة إلتزام المثرى فى حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة – و كانت العبرة فى تقدير قيمة الإفتقار هو وقت صدور الحكم فإن الفائدة القانونية التى تستحق عن هذا التعويض لا تكون إلا من وقت صدور الحكم النهائى .

* **الموضوع الفرعي : مناط تطبيق قواعد الإثراء :**

**الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦**

إذ كان الثابت أن علاقة الطاعن و المطعون عليه الأول يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما ، فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، و تكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق و واجبات كل من الطرفين قبل الآخر .

**الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢**

إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه كانت علاقة الخصوم يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية ، و تكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق و واجبات كل من الطرفين و العقد الذى هو سبب الإثراء قد يكون مبرماً بين المثرى و الغير دون أن يكون طرفاً فيه ويقدم العقد مع ذلك سبباً قانونياً للإثراء .

**الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب و الذى من تطبيقاته رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و إلتزاماته قبل الآخر إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للإفتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

**الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٦**

متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير ، فإن هذه القاعدة هى مصدر لا تعاقدى للإلتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد . فإذا كان المستأجر قد إلتزم فى عقد الإيجار بأجرة رى الأرض ، و تعهد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن تخصم له من أجرة الأطيان ثم دفع للصراف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطيان المؤجرة فخصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الرى الملتزم هو بها ، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال ، و حفظت للمؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير ، فإنها تكون قد أخطأت .

**قال صلى الله عليه وسلم**

" لن تزل قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال

عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه

وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه

وعن علمه ماذا عمل به "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

* الموضوع الفرعي : إجراءات العرض و الإيداع :

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٥٦٠/١٢/٢٧**

إذا كان المستأجر عندما عرض السيارة المؤجرة عرضاً رسمياً على المؤجر عند إنتهاء مدة العقد ورفض المؤجر إستلامها قام بإيداعها "جراجا" معينا و أنذر المؤجر بذلك على يد محضر و صرح له بإستلامها بغير قيد ولا شرط ، فيجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الإجراء وهل يعتبر مماثلاً للايداع فى حكم المادة ٣٣٩ مدنى وهل هو يؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الإيداع من تخلى المدين وصلاحية مكان الإيداع . فاذا كانت المحكمة قد إعتبرت أن عرض السيارة فى هذه الحالة كان ناقصا دون أن تبحث صحة الإجراء الذى إتخذه المستأجر وتطلبت منه أن يكون قد حصل مبدئيا على حكم بإيداع السيارة فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذ أن هذا الإجراء ليس من الشروط الحتمية لصحة الإجراء المماثل للإيداع الذى يجب أن يعقب العرض . فكما يجوز أن يكون هذا الإجراء المماثل قد طلب ابتداء من القضاء فى صورة دعوى حراسة يجوز أن يعرض على القضاء كدفع فى دعوى المطالبة بالأجرة ليقول فيه كلمته من حيث إستيفاء الشروط السابق بيانها .

**الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦**

إذا كانت الشروط التى قيد بها العرض الحقيقى و الإيداع ليس فيها ما يخالف النظام العام أو يتنافى مع مقتضى و مرمى الصلح الذى تم بين الطرفين بل هى شروط يستلزمها الدين المعروض و لا تخالف طبيعة العرض ، و كانت محكمة الإستئناف قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية - بأسباب سائغة - إلى أن رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً كان بغير مبرر و أن الإيداع الذى تلا هذا العرض كان صحيحاً و تم وفقاً للقانون فإنها إذ إعتبرت ذمة المدين قد برئت من المبلغ المودع - الذى إلتزم به فى عقد الصلح - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩**

يشترط لقيام العرض الحقيقى المشفوع بالإيداع مقام الوفاء أن يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروض بغير مبرر .

**الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٦**

متى كان ما أبدته الطاعنة فى دفاعها من مجرد الإستعداد لتسليم قطعة الأرض المبيعة مقابل سداد كامل الثمن فوراً لا يعتبر عرضاً حقيقياً يقوم مقام الوفاء ، لأن الطاعنة لم تتبع إستعدادها لتسليم العين المبيعة

بطلب تعيين حارس لحفظها طبقاً لما توجبه المادتان ٣٢٩ مدنى ، ٤٨٩ مرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا العرض ، و عدل عن التنفيذ العينى إلى التنفيذ بطريق التعويض لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥**

إذا كان محضر الإيداع لم تسبقه إجراءات العرض الحقيقى المنصوص عليها فى المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات والمادتين ٣٣٤ ، ٣٣٩ من القانون المدنى بما لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة .

**الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥**

لا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقاً على شرط يحل للمدين فرضه .

**الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٤**

العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع - سواء أكان هذا العرض على يد محضر أو أمام المحكمة وقت المرافعة هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين و من ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة و منها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى إستيفاء الحق . لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن عرض المبلغ المذكور فى الجلسة على محامى المطعون ضده فى غيبة موكله و إذ كان قبول هذا العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة ، و كان الثابت من سند وكالة محامى المطعون ضده أنه غير مفوض فى قبول العرض ، فإن العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى إستيفاء الحق و يكون الإيداع المشار إليه بسبب النعى غير مسبوق بإجراءات العرض الحقيقى التى يتطلبها القانون مما لا يعتبر وفاءاً مبرئاً للذمة .

**الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١**

- المقرر أنه لا يؤثر فى صحة الإيداع أن يكون معلقاً على شرط يكون للمدين الحق فى فرضه و لا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالإلتزام .

- النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك " و على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية على أنه من بين هذه الأسباب حالة إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه .

**الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقاً على شرط يحق للمدين فرضه .

إستصدار المدين حكماً من القضاء بالإيداع وفقاً للمادة ٣٣٦ من القانون المدني - لا يعد من الشروط الحتمية لصحته فيجوز للمدين إيداع الشيء المعين بذاته مع إنذار الدائن بتسلمه على أن يخضع الأمر بعد ذلك لرقابة القضاء عند المنازعة في صحة الوفاء .

**الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١١**

النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات على أن " يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر و يشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض و شرط العرض و قبول المعروض أو رفضه " يدل على أن كل ما إشترطه المشرع لحصول العرض أن يتم بإعلان الدائن به على يد محضر و إذ لم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء فإنه يستوى في شأنها القواعد العامة في إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين و منها ما تنص عليه المادة العاشرة من ذات القانون على أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو موطنه ........... و إذ لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج و الأقارب و الأصهار " ...... و من ثم فإن العرض الحقيقي يكون صحيحاً إذا تم إعلانه وفقاً لما تقدم حتى لو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن أو كان غير مفوض في إستلام الدين فإذا رفض العرض - و أياً كان سبب رفضه - و كان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر طبقاً لما أوردته المادة ٤٨٨ من القانون المشار إليه و لا يؤثر في صحة العرض و الإيداع خصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض طالما أن رفض العرض لم يكن هناك ما يسوغه .

**الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العرض الحقيقي الذى يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين و من ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة في الوفاء المبرئ للذمة و منها أن يتم العرض على صاحب الصفة في إستيفاء الحق ، لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم عرضوا بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ - مبلغ ٢٥٠ جنيه على محامى الطاعنين كما عرضوا بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ مبلغ ١١٧٠جنيه إلا أنه رفض إستلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين في قبض المبلغ المعروض ، و إذا كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها في عقد الوكالة و كان الثابت من سند وكالة محامى الطاعن الأول أنه خلا من تفوض في قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلاً عن باقى الطاعنين فإن

هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى إستيفاء الحق و من ثم فإن الإيداع الحاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة و لا يرتب أثراً ، و إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتد بالإيداع المبنى على إجراءات عرض غير قانونية فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : الطعون التي ترفع من النيابة العامة :**

**الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦**

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه و لا يحتج به إلا على من رفع عليه على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه و إن كان الأصل أنه لا يفيد من الطعن . إلا رافعة غير إنه إزاء عدم إستساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضمان أو فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين مما لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً ، أجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه إلى من طعن منهم فى الميعاد جمعاً لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعاً فيما ينتهى إليه أمر ذلك الحكم بل و أوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من إستعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة إختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى أمر يتأبى على تعدد الأحكام ، فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن و إكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم و منهم من تم إختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا إمتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته و يجب على المحكمة - و لو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله . و إذ كانت هذه القاعدة إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه على ما سلف بيانه - إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام و تحقيقاً للغاية التى هدف إليها و هى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها و تلتزم المحكمة بإعمالها .

* الموضوع الفرعي : المرافعة فى الدعوى :

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢

من المقرر أن الدفاع القانوني الذى لا يتعلق بالنظام العام لا يجوز لغير صاحب المصلحة فيه التمسك به

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٢/٤/ ١٩٨٣

لما كان ما ترمي إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، و كان البين من مطالعة أصل عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٧/٢٢ أنه مؤشر عليه بسبق تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى كما أشار الخبير المنتدب من تلك المحكمة بتقريره بإطلاعه على العقد المذكور ، و كان النزاع بين الطرفين يدور حول إعمال نص البند الحادى عشر من عقد البيع سالف الذكر و كان هو موضوع الخلاف الذى دار حوله الجدل بين الخصوم و قد ردد الطاعنون هذا البند فى عريضة طعنهم بالإستئناف و بالمذكرة المقدمة منهم أمامها بما لا يخرج عن الثابت عنه بأصل العقد الذى كان مقدماً و مطروحاً لدى محكمة الدرجة الأولى و من ثم فإن إعادة تقديمه لمحكمة الإستئناف - و على ما ورد بسبب النعى لا يعدو طرحاً لدفاع جديد للمطعون ضدهما و لا يشكل بالتالى إخلالاً بحق الطاعنين فى الدفاع و هو ما يضحى معه النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس .

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى .

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٧

لا يعتبر من إجراءات المرافعات الصحيحة المانعة من بطلان المرافعة مجرد حضور صاحب الدعوى بناء على تعجيل قلم الكتاب و إبداؤه طلبات من أى نوع كانت فى غيبة خصمه الذى لم يأبه لهذا التعجيل .

* الموضوع الفرعي : إنتهاء الخصومة :

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩

لا وجه لما يقول به المطعون ضده الأول من أن الحكم المستأنف - الصادر بعدم قبول التدخل - كان منهياً للخصومة بالنسبة له لأن العبرة فى إنهاء الخصومة الواحدة كلها هو بإنتهائها بالنسبة لجميع أطرافها فإن كان الحكم ينهى الخصومة بالنسبة إلى البعض بحيث تبقى معلقة بالنسبة إلى البعض الآخر فإنه لا يقبل الطعن المباشر متى كانت الخصومة واحدة ذلك أن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات

صريح فى أن الأحكام المشار إليها فى الشق الأول منه و يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنتهى بها الخصومة كلها .

**الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعتد بإنتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف ذلك لأن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ مرافعات - هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى .

*** الموضوع الفرعي : إنعدام الخصومة :**

**الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩**

الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة و إلا كانت معدومة لا ترتب أثراً و من ثم يتعين إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذى توفى قبل رفع الطعن .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣**

إذ كان الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة و إلا كانت معدومة لا ترتب أثراً و لا يصححها إجراء لاحق ، كان على من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغير فى الصفة قبل إختصامهم .

*** الموضوع الفرعي : إنقطاع المرافعة :**

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠**

إنقطاع المرافعة فى الدعوى التى لم تهيأ بعد للحكم يحصل بمجرد قيام أحد أسباب ثلاثة بأحد الخصوم و هى الوفاة و تغير الحالة الشخصية و العزل من الوظيفة المتصف بها فى الدعوى . و يترتب على هذا الإنقطاع أن يكون كل ما يباشره الخصم الآخر فى الدعوى من أعمال و إجراءات باطلاً لا يحتج به على وارث المتوفى أو على من يقوم عمن عزل أو عمن تغيرت حالته الشخصية . أما الدعوى المهيأة للحكم و هى تعتبر كذلك متى قدم الخصوم للمحكمة أقوالهم و طلباتهم الختامية - فلا يترتب على قيام أى تلك الأسباب الثلاثة بأحد الخصوم فيها إنقطاع المرافعة ، بل يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى على حاصل تلك الأقوال و الطلبات الختامية .

* **الموضوع الفرعي : بطلان المرافعات :**

**الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦**

توجب المادة ٣٠١ من قانون المرافعات فيما يعتبر قاطعاً قانوناً لمدة بطلان المرافعة أن يكون إجراءاً من إجراءات المرافعة الصحيحة فى الخصومة ذاتها أى مقصوداً بها المضى فى الخصومة و موجهاً من ذى المصلحة فى متابعة السير فيها إلى خصمه الذى يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لإسقاط هذه الخصومة عنه . فلا تنقطع هذه المدة إذن لا بالإجراءات التى لا يمكن إعتبارها قانوناً أنها من إجراءات الخصومة و لو كانت إجراءات قانونية فى ذاتها كالإجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم أو عزله من الوظيفة المتصف هو بها ، و لا بالأعمال غير القضائية كالإنذارات و الرسائل و مفاوضات الصلح الجارية الخالية مما يدل على إتمامه .

**الطعن رقم ٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٤١/٥/١**

إن المادتين ٢٩٩ و ٣٠١ من قانون المرافعات صريحتان فى أنه متى تقرر وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم فإنه يكون من واجب كل من يهمه من الخصوم المحافظة على الدعوى أن يحدد السير فيها قبل أن يفاجأ بطلب بطلان المرافعة . فإذا كانت الدعوى قد وقفت لوفاة أحد المدعى عليهم ، ثم إدعت سيدة أنها كانت زوجة للمتوفى ، و أنها رزقت منه ببنت ، و أن إرثه منحصر فيها هى و بنتها و المدعى عليه الآخر و رفعت بهذا النزاع دعوى أمام المحكمة الشرعية ، و لم يكن المدعى فى الدعوى الموقوفة خصماً فيها ، ثم بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقف الدعوى رفع المدعى عليه الآخر بصفته الأصلية لا بصفته وارثاً لأخيه - دعوى طلب فيها بطلان المرافعة ، فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن الدعوى الشرعية تعتبر عذراً يمنع المدعى قانوناً من تجديد السير فى دعواه ، فإن المحكمة تكون مخطئة . لأن النزاع أمام المحكمة الشرعية - و المدعى لم تكن له أية علاقة به والدعوى لم توقف من أجله - لا يعتبر مانعاً قهرياً من تحريك الدعوى ، و لا يقطع مدة البطلان . و إذن فقد كان على المدعى ليتحاشى بطلان المرافعة أن يجدد قبل فوات الوقت السير فى دعواه سواء فى مواجهة المدعى عليه الآخر وحده فيحدد طلباته ضده و يحتفظ بحقوقه قبل ورثة المدعى عليه المتوفى أو فى مواجهة هذا المدعى عليه هو و المتنازعين على إرث المتوفى إذا أراد أن يستبقى طلباته فيها كاملة ، ثم يطلب وقفها لحين الفصل فى النزاع القائم بشأن الإرث .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٩**

إن القانون المصرى و إن إستمد فكرة بطلان المرافعة من القانون الفرنسى إلا أنه لم يجاره فى جميع الأسباب التى يترتب عليها بطلان المرافعة ، كما هو المستفاد من مقارنة المادتين ٣٠٠ و ٣٠١

بالمادة ٣٩٧ فرنسي فالقانون الفرنسي يجيز الحكم ببطلان المرافعة فى جميع الأحوال التى تقف فيها الدعوى ثلاث سنوات بلا تحريك . و ذلك تمشياً مع نظام المرافعات الوارد به ، إذ هو يوجب على الخصوم فى الدعاوى المدنية تعيين وكلاء عنهم ، الأمر الذى من شأنه أن يسهل لكل طرف فى الدعوى الوقوف على ما يطرأ على حالة خصمه من التغييرات ، فتصح إذن مؤاخذته بأى إهمال أو تقصير فى تسيير الدعوى . أما القانون المصرى فقد خول الخصوم أن يسيروا فى دعواهم بأنفسهم ، و لذلك فإنه لم يجز الحكم ببطلان المرافعة إلا فى الحالات الثلاث الواردة بالمادة ٣٠٠- تلك الحالات التى لا تصدر أسبابها إلا عن خصم موجود فى الخصومة فعلاً ، و هى أسباب مستقلة تمام الإستقلال عن الأسباب الأخرى الموجبة للوقف القانونى بمقتضى المادة ٢٩٧ ثم إن القول بأن ورثة الخصوم الذين لم يعلنوا بالسير فى الدعوى يعتبرون خصوماً فيها بمجرد وفاة مورثهم قول لا وجه له . لأن القانون فى المادة ٢٩٩ و هو يتحدث عن خصوم الدعوى لم ينظر إليهم موصوفين بهذا الوصف ، بل أشار إليهم وإلى من فى حكمهم بما يفيد أنهم ، فى الخصوص الذى تحدث عنه ، مستقلون عن مورثهم غير مفروض فيهم العلم بالإجراءات التى تتم فى دعواه . و إذن فموت المدعى أو المستأنف أثناء إنقطاع المرافعة يقف مدة البطلان ، و يكون على المدعى عليه أو المستأنف ضده إعلان ورثته للسير فى الدعوى حتى يصح إعتبارهم خصوماً فيها .

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٨**

من المقرر قانوناً أن دعوى بطلان المرافعة لا تقبل إلا ممن كان مدعى عليه فى الدعوى و مطالباً فى ذات الوقت بأداء الحق المدعى به . فلا يكفى أن يكون الشخص مختصماً فى الدعوى ليكون له حق طلب بطلان المرافعة فيها متى كان بعيداً عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به .

*** الموضوع الفرعي : بطلان قرار الإحالة للمرافعة :**

**الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤**

متى إنعقدت الخصومة بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات و إستوفى كل خصم دفاعه و حجزت المحكمة الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها ، و لم يبق لهم إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، و تصبح الدعوى فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة و إصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها و المداولة فيها فإذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى إلى المرافعة إستئنافا للسير فيها ، تحتم دعوى طرفيها للإتصال بها بإعلانهما قانونا إلا إذا حضرا ، وقت النطق بالقرار و لا يغنى عن إعلان الغائب ، أن تقرر المحكمة إعتبار النطق بقرارها إعلانا له ، لما فى ذلك من إغفال لإجراء يوجبه القانون .

**الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١**

النص فى المادة ٩٥ من قانون الإثبات على أنه " بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى و يقوم قلم الكتاب بإخطار الخصم الغائب " . مؤداه أنه يجب على المحكمة إخطار الغائب من الخصوم بقرار إحالة الدعوى من التحقيق إلى المرافعة للإتصال بالدعوى و أن الإخطار لا يتم إلا بإعلانه قانوناً أو ثبوت حضوره وقت النطق بقرار الإحالة . لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر جلسة التحقيق أمام محكمة أول درجة فى...... و قرر القاضى المنتدب إحالة الدعوى إلى المرافعة لذات الجلسة حيث أصدرت المحكمة قرارها بشطب الدعوى رغم عدم إخطار الطاعنة بقرار الإحالة أو ثبوت حضورها وقت النطق به . فإن قرارها يكون مشوباً بالبطلان و يترتب عليه إعتبار قرار الشطب على غير سند من القانون و بالتالى لا تلتزم الطاعنة بتجديد السير فى الدعوى خلال الميعاد المحدد فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات و إذ أسست محكمة أول درجة – بعد ذلك قضاءها بإعتبار الدعوى كأن لم تكن على عدم تجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها فإن حكمها يكون قد وقع باطلاً لإبتنائه على إجراء باطل قام عليه قضاؤها .

*** الموضوع الفرعي : سقوط الخصومة :**

**الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩**

دعوى سقوط الخصومة أى بطلان المرافعة لإنقطاعها ثلاث سنوات وفقاً لأحكام قانون المرافعات القديم يجب أن ترفع للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، فإذا كانت الدعوى مطروحة أمام محكمة الإستئناف وجب رفعها أمامها ، ولايعتبر هذا إخلالاً بمبدأ وجوب نظر الدعوى لدى درجتين ، ذلك أن دعوى بطلان المرافعة هى فى الواقع دفع للخصومة أوجب القانون رفعه بصحيفة ، وقد أقر قانون المرافعات الحالى هذا النظر حتى أنه أجاز تقديم طلب سقوط الخصومة فى صورة دفع أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء السنة المقررة للسقوط [ م ٣٠٣ ] مرافعات ولايحول دون إختصاص محكمة الإستئناف بنظر دعوى بطلان المرافعة أن يكون الإستئناف الذى رفع أمام محكمة الإستئناف المختلطة لم يقيد ، إذ وفقاً لأحكام قانون المرافعات المختلط كان الإستئناف يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد إعلان صحيفته وما يترتب على عدم قيده إعتبار الإستئناف كأن لم يكن .

**الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤**

استخلاص الحكم أن فى مكنة الطاعن تحريك الاستئناف باسم المطعون عليه قبل فوات ميعاد سقوط الخصومة وأنه من أجل ذلك يكون إسناده الإهمال الجسيم إلى المطعون عليه كسبب لاعتراض الخارج

عن الخصومة على الحكم الصادر بسقوط تلك الخصومة ـ في غير محله ، استخلاص موضوعي مبرر متى كان ذلك الاستخلاص سائغا .

**الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣**

من المقرر – وفقاً للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات – أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، و لا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة ، و توقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو إمتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك .

**الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٩٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤**

يشترط فى الإجراء المانع من سقوط الخصومة أن يكون صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .

**الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن إنقضاء الخصومة طبقاً لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها ، و النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من هذا القانون على أنه " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات و إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى و لكن لا يسقط الحق فى أصل الدعوى و لا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها و لا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التى حلفوها " مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة فى الإستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها و يمتنع عليها النظر فيه – و كان الحكم بانقضاء الخصومة – و على ما تقدم بيانه له ذات الأثر الذى – لا يحول دون إعماله سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ المشار إليها و أياً كان موضوعه – ليس من شأنه المساس بما للحكم بإنقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها .

* **الموضوع الفرعي : شفوية المرافعة :**

**الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩**

من المبادئ الأصيلة فى النظام القضائى أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة و أن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم فى

الدفاع و الأصل فى الإجراءات أنها روعيت و على المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله .

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

لئن كان حق الدفاع – بما فى ذلك المرافعة الشفوية – أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة و بين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه و لا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً و حسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الإستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى و مقتضيات الدفاع فيها ، و قد نصت المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى أول جلسة .

* الموضوع الفرعي : طلب فتح باب المرافعة :

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٢

ما دامت المحكمة قد حجزت القضية للحكم مع الإذن فى تقديم مذكرات دون أن تأذن فى تقديم مستندات ، و لم يكن الخصم قد طلب إلى المحكمة فتح باب المرافعة لإيداع مستندات بل كل ما طلبه فى مذكرته التى أورد فيها صور هذه المستندات هو أن تقرر المحكمة إما الإنتقال إلى مصلحة التنظيم للإطلاع على رخصة البناء و الطلب الخاص بها و إما الإذن له فى إستخراج صورتها ، فلا يقبل النعى عليها بأنها إذ رفضت قبول هذه المستندات قد أخلت بحقه فى الدفاع ، و خصوصاً إذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب كافية لحمله و كانت الأدلة التى إعتمدت عليها تفيد بذاتها أنها لم تر فى تلك المستندات المنسوخة صورها فى المذكرة ما يغير وجه الحكم فى الدعوى .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢١

إذا كانت المحكمة إذ رفضت إجابة الطاعن إلى طلب إعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مع الاذن فى تقديم مذكرات قد ترائى لها للأسباب السائغة التى أوردتها أنه طلب غير جدى لم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة فلا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة أو التصريح بتقديم صور تحقيقات أو تقديم مذكرات متى كان قد قدم اليها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى إذ تصبح إجابة هذا الطلب من الاطلاقات التى لا يعاب على المحكمة عدم الاستجابة اليها .

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠

إذا كان الثابت بالحكم أنه بعد أن قدم الخصوم مستنداتهم فى الدعوى و ترافعوا فيها قررت المحكمة بالجلسة الأخيره حجزها للحكم ، فانه لا تثريب عليها إذ هى فصلت فى الدعوى دون أن تجيب الطاعنة

إلى طلب إعادتها إلى المرافعة لتقديم مستندات أو مد أجل الحكم لتقديم مذكرات ، إذ أن هـذا الطلـب لا يعتبر دفعاً تمسكت به الطاعنة أمام المحكمة ، و من ثم فانه يكون في غير محلـه النعي عليهـا بأنهـا أخلت بحق الطاعنة في الدفاع .

**الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١**

متى كانت المحكمة قد استكملت في الدعوى دفـاع الخصـوم ثـم منحتهـم الآجـال الكافيـة لتقديم المذكرات والمستندات وكونت عقيدتها مما أبدى في الدعوى و ما قدم فيها من مذكـرات فـلا تكـون ملزمة بعد ذلك بإجابة طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرات أخرى – و ليس في رفضهـا لهـذا الطلـب إخلال بحق الدفاع .

**الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٣**

إذا كان الثابت أن طرفي الخصومة كانا ماثلين بوكلائهما و أنهما طلبا حجز القضية للحكم مع التصريـح لهما بتقديم مذكرات و قد إنقضى الأجل المصرح فيه بتقديمها و لم يرد طلب فتح باب المرافعة إلا بعد فواته فلا تثريب على المحكمة إن هى رفضته بعد أن بررت عدم جديته و أنه لم يقصد به غير إطالة أمـد التقاضى .

**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند في رفض طلب فتح باب المرافعة إلى مـا قـرره من أن المحكمـة تطرحه لعدم تقديم الدليل على ما جاء فيه و أن الطاعن لم يطعن على تقرير الخبير بأى مطعن و أنه قصـد بطلبه تعطيل الفصل في الدعوى ، فإن هذا الذى ذكره الحكم هو مما يدخل في نطاق السـلطة التقديريـة لمحكمة الموضوع ، طالما أن تلك المحكمة أفسحت له من الوقت ما يكفى لتقديم مذكرة بدفاعه و ما دامت قد رأت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

**الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١**

إذا رأت محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن طلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى بعد أن حجـزت للحكم هو طلب غير جدى لم يقصد به سوى إطالة أمد الخصومة ، فلم يستجب إليـه ، فإن النعى على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن في الدفاع يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥**

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطلب المقدم إليهـا بفتـح بـاب المرافعـة و التصريـح بتقديم مستندات ، متى كان قد قدم إليها بعد إنهاء المرافعه في الدعوى إذ تصبـح إجابـة هـذا الطلـب أو عدم إجابته من الإطلاقات التى لا يعيب المحكمة الإلتفات عنها .

**الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦**

تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٢**

إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يجب طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة للرد على مذكرة المطعون عليها هذا إلى أنه لم يعول على ما جاء بتلك المذكرة ، بل و لم يشر إليها فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠**

إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم و إنتهاء المرافعة فيها هو من الإطلاقات التى لا يعيب الحكم الإلتفات عنها .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩**

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة ، و بالتالى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .

**الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٩**

المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب فتح باب المرافعة لأن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠**

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة أو مد أجل الحكم لتقديم مستند جديد فى الدعوى . و إذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن محكمة الإستئناف عندما قررت حجز القضية للحكم قد أذنت بتقديم مذكرات أو مستندات ، فإنه لا يعيب الحكم عدم الإستجابة لهذا الطلب أو إغفال الإشارة إليه و إلى المستند المقدم معه .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩**

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة ، كما أنها غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب إستجواب خصمه : لأنه من الرخص المخولة لها طبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فلها أن ترفضه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠**

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة لتقديم مذكرات أو مستندات ، متى كان قد قدم إليها بعد إنتهاء المرافعة فى الدعوى ، إذ يصبح هذا الطلب من الإطلاقات التى لا يعيب المحكمة الإلتفات عنها .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠**

لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تجب على الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة و التصريح بتقديم مستندات ، لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته من الإطلاقات ، فلا يعيب الحكم الإلتفات عنه ، و لما كان إغفال الحكم الإشارة إلى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له فإن النعى يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢**

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها إلى المرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة أطراف الخصومة للإتصال بالدعوى ، و لا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم قانوناً أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ، لما كان ذلك وكان البين فى الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات أمام محكمة الإستئناف أن الهيئة التى نظرت الدعوى كانت مشكلة أصلاً من المستشارين .... ، .... وبعد سماع المرافعة حجزت الدعوى للحكم لجلسة١٩٧٣/٣/٤ ، وفى الجلسة المذكورة المحددة للنطق بالحكم إنعقدت بهيئه حل فيها المستشار .... محل المستشار .... وحضر محامون عن كل من الطاعنين والمطعون عليهما الثانى والثالثه وترافعوا جميعاً مصممين على طلباتهم ثم قررت المحكمة بهيئتها الجديدة إعادة الدعوى إلى المرافعة لنفس اليوم ، وناطت بقلم الكتاب إعلان الخصوم وبعد ذلك وفى ذات الجلسة أصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن مفاد ذلك أن الطاعنين والمطعون عليهما الثانى والثالثه تحقق علمهم اليقينى وعاودوا إتصالهم بالدعوى بعد إعادتها للمرافعة ، وحضر وكلاء عنهم وأبدوا أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم ، لا يقدح فى ذلك أن إثبات حضورهم بمحضر الجلسة جاء سابقاً على تحرير القرار بإعادة الدعوى للمرافعة بدلاً من وروده قبل النطق بالحكم المطعون فيه لأن ذلك لا يعدوا أن يكون تسجيلاً لمثول الخصوم عند النطق بالقرار .

**الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات الإدعاء بالتزوير متى إستبان له ذلك بناء على أسباب مقبولة ، فمتى طلب الخصم تأخير الفصل فى الدعوى ليتمكن من الإدعاء بتزوير ورقة رفعت الدعوى بناء عليها أو طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة لإتاحة الفرصة له بذلك ، فمن حق القاضى بما له من سلطة الفصل

في الموضوع أن يقدر هذا الطلب و أن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه و أنه لم يبغ منه إلا مجرد المماطلة و كسب الوقت .

**الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١**

– من المقرر في قضاء هذه المحكمة – إنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها إلى المرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة طرفي الخصومة للإتصال بها بإعلانهما قانوناً إلا أن حضور الخصم أو من يمثله في جلسة المرافعة التي تعاد إليها الدعوى ، يغني عن دعوته ، و ذلك لتحقق الغاية من هذا الإجراء .

– البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم في الجلسة التي أعيدت فيها الدعوى للمرافعة بطلان نسبي لا يجوز أن يتمسك به إلا لمن شرع لمصلحته .

**الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مرهون بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم و أتاحت لهم الفرصة للرد على ما يثار في الدعوى – بعد حجزها للحكم – من دفوع جديدة تحقيقاً لمبدأ المواجهة بينهم و مراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي . و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه و أوراق الطعن أن طرفي الخصومة طلبا بجلسة ١٩٧٤/٤/١٨ حجز الإستئناف للحكم مع تقديم مذكرات فقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ١٩٧٤/٥/١٩ و رخصت لمن يشاء من الطرفين بتقديم مذكرات في عشرة أيام دون أن تحدد موعداً لكل من الطرفين ليقدم مذكرته في خلاله حتى تتاح الفرصة للأخر للرد عليه ، و كان المطعون ضده قد تقدم بمذكرة سلمت صورتها للطاعن في ١٩٧٤/٤/٢٧ – قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات بيوم واحد – تضمنت لأول مرة دفعاً ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف و آخر بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن فطلب الطاعن في ١٩٧٤/٥/٤ إعادة الدعوى إلى المرافعة ليتمكن من الرد على هذين الدفعين ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ثم عولت في قضائها على ما دفع به المطعون ضده في مذكرته المشار إليها فحكمت بقبول الدفع بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، فإنها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن في الرد على ما أثير في الدعوى من دفوع جديدة مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم و خروجاً على القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي ، و يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع .

**الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧**

إذ كان الثابت من الأوراق أن وكيل الطاعن حضر أمام محكمة الإستئناف بجلسة - فطلب حجز الدعوى للحكم و أوجيب إلى طلبه فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا لم تستجب إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة الذى قدمه بعد ذلك لضم ملف الجنحة المستأنفة لأن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى تستقل هى بها .

**الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٨١/١/٥**

إذا إنعقدت الخصومة أمام المحكمة و إستوفى كل خصيم دفاعه و حجزت المحكمة الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها و لم يبق لهم إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة و تصبح القضية فى مرحلة المداولة و إصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها و المداولة فيها و يمتنع على الخصوم إبداء أى دفاع ، كما يمتنع الإستماع إلى أحد منهم فى غيبة الآخر ، فإذا بدا للمحكمة أن تعيد الدعوى إلى المرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة طرفى الخصومة للإتصال بالدعوى و لا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهما قانوناً أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار و لا يغنى عن إعلان الغائب أن تقرر المحكمة إعتبار النطق بقرارها إعلاناً له إذ يجوز للمحكمة أن تقرر إغفال إجراء يوجبه القانون ، و قد نصت المادة السادسة من قانون المرافعات على أن كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و نصت المادة ١٩ من القانون ذاته على أن عدم مراعاة هذه الإجراءات يترتب عليه البطلان و لم ينص القانون على إغفال إعلان طرفى الخصومة إلا فى صورة ما إذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما يستفاد من نص المادة ١٧٢ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١**

لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أومذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها و إلا كان العمل باطلاً ، و لا يسوغ الخروج على هذه القاعدة أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للطاعنين بإيداع مذكرتهم بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها إذ ليس من شأن هذا و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى و عدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، إلا أنه لما كان الثابت أن الدعوى بعد أن حجزت للحكم أعيدت للمرافعة ثم حكم فيها فصارت المذكرة من مرفقاتها التى يملك أطراف النزاع الإطلاع عليها و الرد على ما تضمنته .

**الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم

تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة لجلسة معينة لأن إجابته أو عدم إجابته من إطلاقاتها و لا يعيب الحكم الإلتفات عنه ، و إغفال الحكم الإشارة إلى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له .

**الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤**

جرى قضاء محكمة النقض على أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه . كما أن إغفال الإشارة إلى هذا الطلب يعد بمثابة رفض ضمنى له .

**الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦**

لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تجب على الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة و التصريح بتقديم مستندات لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته من الإطلاقات ، فلا يعيب الحكم الإلتفات عنه ، و كان إغفال الحكم الإشارة إلى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له .

**الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥**

إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من إطلاقات محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨**

طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل بتقدير مدى الجد فيه ، و لا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت لأسباب سائغة أن هذا الطلب غير جدى و لم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إجابة طلب فتح باب المرافعة هو بحسب الأصل من الأمور الخاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن هى إلتفتت عنه أو أغفلت الإشارة إليه كان ذلك بمثابة رفض ضمنى له .

**الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير مدى جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات ولا محل للنعى على قضائه إذا هو رفض الإستجابة إليه بأنه أخل بحق الدفاع .

**الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧**

إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فني٣٨ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١/١**

لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تستجب للطلب المقدم إليها لفتح باب المرافعة فى الدعوى و التصريح بتقديم مستندات لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته هو من إطلاقات تلك المحكمة فلا يعيب الحكم الإلتفات عنه أو إغفال الإشارة إليه بما يعد رفضاً ضمنياً للطلب .

**الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ مكتب فني٣٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨**

- متى كانت المذكرة التى أستبعدتها المحكمة قد قدمها الطاعن بعد إنقضاء الأجل المصرح له بتقديم مذكرات فيه فإنه لا على المحكمة إن هى رفضت قبولها و أعتبرت الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها.

- لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تجب على الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته من إطلاقاتها فلا يعيب الحكم الإلتفات عنه ، و إن إغفال الحكم الإشارة إلى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له .

**الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ مكتب فني٣٩ صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧**

طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديده هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلا يقبل النعى على إلتفاتها عنه .

**الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٢ مكتب فني٤٠ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه و إنما هو أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع .

**الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فني٤٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧**

إغفال إثبات قرار المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة بمحضر الجلسة لا يؤدى إلى بطلان الحكم الذى يصدر من بعد فى الدعوى طالما كان هذا القرار قد أثبت بورقة الجلسة التى يحررها القاضى بخطه " الرول " و تحقق بمقتضاه و تنفيذاً له إستئناف السير فى الخصومة بعد إقفال باب المرافعة و ذلك بدعوة طرفيها للإتصال بها بإعلان صحيح فى القانون .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ مكتب فني٤٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى إنعقدت الخصومة على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات و إستوفى كل خصم دفاعه ، و حجزت الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها و لم يبق لهم إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة و تصبح الدعوى فى هذه المرحلة بين يدى المحكمة لبحثها و المداولة فيها فإذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى إلى المرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للإتصال بها بإعلانهما قانوناً إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار .

**الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تستجيب إلى طلب فتح باب المرافعة بعد أن قفلت هذا الباب لأن ذلك من إطلاقتها فلا يعيب الحكم إن لم تستجيب إلى طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات بعد أن قررت حجزها لإصدار الحكم .

**الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى٤٢ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب إلى الطلب المقدم إليهما بإعادة الدعوى إلى المرافعة ذلك أنه أمر يرجع لمطلق تقديرها .

*** الموضوع الفرعي : مجال تطبيق أحكام قانون المرافعات :**

**الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ مكتب فنى٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨**

تطبيق أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية إنما يكون فيما لم تشمله الإستثناءات المنصوص عليها فى المواد٥،٨،١١،١٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية و فيما يستجد من إجراءات بعد إحالة الدعاوى الشرعية إلى المحاكم المدنية .

*** الموضوع الفرعي : وقف المرافعة :**

**الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى٢٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤**

يعد الإجراء باطلا - وفقا لنص المادة ١/٢٥ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله - إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، و إذا كان حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة التى تعاد إليها الدعوى ، يغنى عن دعوته للإتصال بها ، و ذلك لتحقق الغاية من هذا الإجراء ، و كانت الحال فى الطعن الماثل أنه قد حضر محام عن الطاعن بالجلسة سالفة الذكر فإنه ينتفى بذلك وجه الضرر من إغفال دعوته .

**الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢**

إن نزول المتمسك بالورقة المطعون بتزويرها عن التمسك بها يوجب وقف المرافعة فى مادة التزوير و لا يلزم للحكم بوقف المرافعة أن يطلبه المدعى عليه صراحة فإذا طعن بالتزوير فى تاريخ ورقة مقدمة فى الدعوى و أجاب المتمسك بها بأنه لا يعول فى دفاعه على هذا التاريخ و لا يهمه أن يكون كذا كما هو ظاهرها ، أو كذا ، كما يزعم خصمه ، و إنما هو يعول على ذات محتوياتها غير المطعون فيها ، فإن هذا القول يكون نزولاً منه عن التمسك بالتاريخ المطعون فيه و عن الدفاع الذى كان يقيمه عليه يتعين معه على المحكمة وقف المرافعة فى دعوى التزوير الخاصة بتغيير التاريخ ، فإن هى لم تفعل و قضت

برد و بطلان التغيير المدعى حصوله فى التاريخ كان حكمها مخالفاً للقانون ، و جاز لمحكمة النقض أن تقضى فى موضوع الإدعاء بالتزوير بوقف المرافعة فيه إذ هو صالح للحكم .

" خير لك أن تشعل مصباحاً ضئيلاً لا يكاد يُرى
حق أن تنفق وقتك فى أن تلعن الظلام "

" كونفوشيوس "

# أحوال شخصية لغــــير المسلمين

*** الموضوع الفرعي : آثار عقد الزواج :**

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧**

عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر في هذا الخصوص .

**الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣٠**

لايكسب عقد الزواج أيا من الزوجين - فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا و من ثم فلا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقا مكتسبا فى استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقا للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج ديانته .

*** الموضوع الفرعي : أثر الصلح في طلاق الأرثوذكس :**

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣**

إذ كانت المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس جاءت خلواً مما يوجب عرض الصلح بداءة على طرفى النزاع ، و كانت محاولة التوفيق بين الزوجين و عرض الصلح عليها المشار إليه فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين وردتا فى باب إجراءات الطلاق و لا تعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه ، و مردهما إلى السلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا و ينصلح أمرهما و لا محل لتطبيقهما أمام القضاء .

*** الموضوع الفرعي : إختصاص المجالس الملية :**

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩**

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأيد الحكم الإبتدائى فيما إنتهى إليه من أن المحاكم الشرعية غير مختصة بفرض نفقة للطاعنة على زوجها المطعون عليه أقام قضاءه على أن المجلس الملى لطائفة السريان الكاثوليك هو وحده صاحب الولاية بنظر ما ينشأ بين الزوجين من منازعات بشأن الزواج الذى إرتضت فيه الطاعنه أحكام هذه الطائفة حتى وإن لم تكن أصلا من أبنائها ، فليس فى هذا التقرير مخالفة للقانون أو تناقض يبطله .

## الطعن رقم ١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢

متى كانت الزوجة التابعة لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد أسست دعواها أمام المجلس الملى بطلب النفقة والطلاق من زوجها التابع لنفس الملة على سوء العشرة والخيانة الزوجية ، وكان الزوج قد أشهر إسلامه بعد رفع الدعوى ودفع بعدم اختصاص المجلس الملى بنظرها فتنازلت الزوجة عن طلب النفقة وطلبت الطلاق لإسلام الزوج ، فإن المجلس المذكور إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالطلاق لإسلام الزوج دون أن يتعرض لأى من السببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى ابتداء يكون قد جاوز حدود اختصاصه ذلك أنه فصل فى دعوى اختلف طرفاها ديانة فى حين أن مناط اختصاصه الاستثنائى المحدود هو وجوب اتحاد طرفى الخصومة فى الملة ، ولا يسوغ أن يمد المجلس اختصاصه لمثل هذا الطلب الإضافى بمقولة أنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كان المجلس الملى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد ذلك لأن الأمر العالى الصادر بإنشاء هذا المجلس إنما أقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر كذلك لا محل لتبرير اختصاصه بأنه وقد كان هو المختص بنظر الدعوى وقت رفعها يظل مختصا مهما طرأ عليها بعد رفعها مما يؤثر على اختصاصه إذ هذا القول مدفوع -أولاً- بأن الدعوى التى رفعت للمجلس الملى وكان مختصا وقت ذاك بنظرها هى دعوى نفقة وطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية أما الطلب الذى فصل فيه وأجابه وهو الطلاق لإسلام الزوج فقد رفع له بعد إسلام المدعى عليه ولم يتعرض للطلب السابق - وثانيا - بأن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه مسلما تحكم الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها حالته الشخصية فلا يسوغ أعمالا للقاعدة المقررة فى فقه المرافعات إخضاعه فى أحواله الشخصية للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء الطائفة من الأقباط الأرثوذكس إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام .

## الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت دعواها بصحيفتها المعلنة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أمام المحكمة الابتدائية بطلب تطليقها من زوجها الطاعن وتصفية الشركة الزوجية وتأييد قرار قنصل فرنسا بحضانتها لولدها وإلزام الطاعن بأن يدفع إليها نفقة شهرية . وقررت المحكمة ضم ملف القضية القنصلية المرفوعة من المطعون عليها على الطاعن بطلب تطليقها منه كما قررت ضم القضية المرفوعة من الطاعن على المطعون عليها إلى قضية هذه الأخيرة ثم قام رئيس المحكمة الابتدائية بمحاولة التوفيق بين الزوجين إلا أنه لم يوفق فى مسعاه مما يفيد أن المحكمة - وإن لم تصرح بذلك

فى حكمها اعتبرت دعوى المطعون عليها دعوى جديدة منقطعة الصلة بما سبقها من دعاوى وإجراءات اتخذت قبل الطاعن أمام المحكمة القنصلية ، وكان قرار المحكمة بضم ملف القضية القنصلية ليس من شأنه أن ينفى عن دعوى المطعون عليها التى رفعتها بعريضة جديدة أمام المحكمة الابتدائية كيانها المستقل عن الدعاوى التى ضمت إليها ، فلا يسوغ القول بأنها ليست إلا تتمة واستمرارا للاجراءات القضائية التى نشأت فى المحكمة القنصلية ، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن هى دعوى مبتدأة أعلنت صحيفتها فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد إلغاء المحاكم القنصلية . فانه وفقا لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء الواجب العمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وللمواد ٨٢٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية وهو الواجب العمل به عملا بنص المادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تكون جميع المسائل الخاصة باجراءات التطليق والانفصال خاضعة للقانون المصرى وحده إذ هو قانون البلد الذى أقيمت فيه الدعوى وبوشرت فيه الإجراءات وذلك وفقا لنص المادة ٢٢ من القانون المدنى .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢**

لما كانت طائفة الروم الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى المادة الأولى منه على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الاقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية ، وكان من مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرامانات والبراءات العثمانية فان المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح يستمد ولايته من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ولا محل للجدل فى أصل مشروعية ولايته التى كان يباشرها قبل صدور هذا القانون .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٧**

خطأ الزوج لا يعتبر وفقا لأحكام القانون الفرنسى الواجب التطبيق سببا لعدم قبول دعواه بطلب التطليق للاهانه الجسيمة التى لحقته بسبب خطأ زوجته وإنما يعتبر من المسائل الموضوعية البحتة التى يتعين على المحكمة أن تقيم لها وزنا فى تقدير جسامة ما لحق الزوج طالب التطليق من إهانة للأخطاء المنسوبة إلى الزوجة المدعى عليها حتى إذا انتهت من هذا التقدير برأى رتبت على نتيجته آثاره القانونية

بالنسبة إلى طلب حضانة الاولاد و النفقة إن كانت مطلوبة ومصروفات دعوى التطليق .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩**

– القاعدة الورادة فى لائحة المجلس الملى للأقباط الكاثوليك التى تنص على أن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ صدورها ليست مخالفة للقانون أو النظام العام ، ذلك إنه و إن كانت القاعدة العامة فى خصوص الطعن فى الأحكام هو وجوب إعلانها حتى ينفتح ميعاد الطعن فيها إلا أن القانون أجاز الاستثناء من هذه القاعدة فنص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات على أنه " تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك " وجاء القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بقاعدة عامة فى المادة ٨٧٥ تقضى بأن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية يبدأ من تاريخ النطق بها وهذه القاعدة مطابقة تماما للقاعدة التى قررتها لائحة المجلس الملى .

– لما كانت طائفة الأقباط الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الإقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية و كان مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هى و الهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات و الفرمانات و البراءات العثمانية ، فإن المجلس الملى لطائفة الأقباط الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الأحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ويكون هو المختص بالفصل فى هذه المسائل بين أبناء الطائفة فيما عدا بعض المسائل التى أخرجت من اختصاصه بإنشاء المجالس الحسبية وبإخضاع الوصية لنظام المواريث باعتبارها من المسائل العينية ، وتكون المحكمة الشرعية إذ قضت بدخول الزوجة القبطية الكاثوليكية فى طاعة زوجها الذى ينتمى لنفس الملة على خلاف الحكم السابق صدوره بينهما من المجلس الملى قد جاوزت نطاق اختصاصها بما يستوجب وقف تنفيذ حكمها .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩**

متى كانت الزوجة و هى مارونية أصلا قد انضمت قبل زواجها إلى طائفة الروم الكاثوليك التى ينتمى إليها زوجها وعقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك التى إنتمت إليها وتم عماد أولادهما حسب طقوس هذه الكنيسة ، فإن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك يكون هو المختص بنظر المنازعات

المتعلقة بالأحوال الشخصية بين هذين الزوجين ولايؤثر على هذا الأختصاص استصدار الزوجة شهادة من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تفيد انتمائها إلى هذه الطائفة متى كانت قد ظلت حتى بعد نشوب الخلاف بينها و بين زوجها تعتبر نفسها من طائفة الكاثوليك و التجأت فعلا إلى مجلس ملى الأقباط الكاثوليك و رفعت دعواها أمامه بطلب الحضانة والنفقة ، وكانت الشهادة المذكورة تناقض الثابت بالأوراق من انتمائها إلى طائفة زوجها لا يبين منها متى وكيف انتمت إلى طائفة الأقباط الارثوذكس وهل كان هذا الانتماء سابقا على زواجها أم لاحقا له .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨**

لما كان اختصاص المجلس الملى للروم الأرثوذكس منوطا باتحاد ملة الطرفين و جنسيتهما المصرية وكان الزوج مصريا أرثوذكسيا فى حين أن زوجته كاثوليكية يوجوسلافية ، و كان لايؤثر على جنسيتها هذه مجرد كونها قد تزوجت من مصرى بعد العمل بالمادة ٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، فان هذا المجلس لا يكون مختصا بنظر دعوى الطلاق المرفوعة من الزوج و تكون المحكمة المدنية هى الجهة الوحيدة المختصة بنظر ما ينشأ بين الزوجين من نزاع يتعلق بأحوالهما الشخصية وذلك وفقا لنص المادتين ١٢ و ١٣ من قانون نظام القضاء .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٨**

جرى قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة فى ذلك هى باتحاد طرفى الخصومة الذى أقام المشرع عليه وحده اختصاص المجالس الملية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع لطائفة المذهب الانجيلى بينما تتبع زوجته طائفة الأرمن الأرثوذكس وكان رضاء الزوج باجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها زوجته وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لايفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة وكان الزوج قد قدم ما يفيد أنه ولد بروتستنتيا ومن أبوين انجيلين وعمد فى كنيسة الانجيلين وليس فى الاوراق ما يفيد أنه اعتنق مذهبا مخالفا فان الحكم الصادر من المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس بطلاق الزوجة يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها ويتعين وقف تنفيذه و يكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجه فى طاعة زوجها قد صدر منها فى حدود ولايتها و يتعين رفض طلب وقف تنفيذه .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢**

لما كان الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب و إختصاصات المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس و المعدل بالقوانين رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ و رقم ٣ لسنة ١٩١٢ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ قد قصر إختصاص هذا المجلس على المنازعات التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة

و كانت المحاكم الشرعية هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين المختلفى المذهب ، و كانت الطالبة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس فى حين ينتمى المدعى عليه إلى طائفة الأقباط الكاثوليك لما كان ذلك ، فإن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس إذ قضى بإلزام المدعى عليها بنفقة للطالبة يكون قد جاوز حدود إختصاصه و يكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية ببراءة ذمة المدعى عليه من متجمد هذه النفقة قد صدر من جهة ذات ولاية و يتعين رفض طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦**

مسألة عدم إختصاص المجلس الملى التى تثار فى طلب الإستئناف هى مسألة متعلقة بموضوع الإستئناف و لا يملك المجلس الملى التعرض لبحثها قبل البحث فى شكل الإستئناف .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨**

ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث و تعيين الورثة إذا إختلفت دياناتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو إتحاد ملة الورثة جميعاً و إتفاقهم على الترافع إليه ، و إلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم إعتنق الإسلام و تزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام - فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث و إنحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٩**

إذا كان الطرفان-الطالبة و المدعى عليه - ينتميان وقت الزواج الذى تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية -إلى تلك الطائفة ، و كان المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس هو المختص حينذاك بالفصل فى دعوى الفصل و النفقة -إلا أنه لايسوغ القول بأنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الإرثوذكسية فإن المجلس يبقى مختصاً بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد . ذلك لأن الأمر الصادر بإنشاء هذا المجلس أنما أقام إختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب و لم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر ، و إذن فمتى كان الثابت أن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه - مسلما - فإن الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها - من وقت حصول هذا التغيير هى التى تحكم حالته الشخصية فلا يجوز إخضاعه فى أحواله الشخصية التى طرأت بعد الزواج

للمجلس الملى و هو مجلس طائفي محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التي وضعت لأبناء طائفته من الأقباط الأرثوذكس إذ في هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية و مخالفة للنظام العام . و لا محل للقول بأن المدعى عليه لايصح اعتباره مسلما بعد ارتداده و أنه لايزال على دينه و أنه إنما أظهر اعتناقه للإسلام تهرباً من إختصاص المجلس الملى أو احتيالاً للكيد للمدعية بعد ما أثبتت المحكمة الشرعية أن إسلام المدعى عليه أصبح ثابتا رسمياً من تاريخ الإشهار بإشهار إسلامه و أنه أوقع الطلاق فعلا ، و من ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ إسلامه تأسيسا على وقوع الطلاق يكون قد صدر من جهة ذات ولاية .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢**

متى رفعت الدعوى بطلب أحقية في إستعمال إسم وكان المدعى مقيما بمصر والمدعى عليهم من الأجانب المقيمين بها فإن هذا الطلب يدخل في إختصاص المحاكم الوطنية للأحوال الشخصية .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦**

– دعاوى نفقات ذوى الأرحام من طائفة الأقباط الأرثوذكس هي مما يدخل في ولاية المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس وفقاً لحكم المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ .

– متى كان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس أن الدعوى رفعت بإعتبار طرفي الخصومة فيها من طائفة الأقباط الأرثوذكس ، و سلم الطرفان طيلة مراحل التقاضى أمام المجلس الملى بالوحدة الطائفية و استمر المدعى عليه لا يدعى غير ذلك حتى صدر الحكم النهائى من المجلس الملى العام ، فإن إدعاءه لأول مرة أمام محكمة النقض أنه من اتباع المذهب الإنجيلي لا يفيده شيئاً و يكون حكم المجلس الملى حائزاً لقوة الأمر المقضى .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ مكتب فني ٨ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦**

إختصاص المحاكم الشرعية بالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين إنما يكون عند إختلاف المذهب أما إذا أتحد الطرفان مذهباً فلا إختصاص للمحاكم الشرعية بالفصل في الدعوى – ومن ثم فلا تختص المحاكم الشرعية بطلب وقف تنفيذ حكم النفقة الصادر لزوجة على زوجها من طائفة الأقباط الأرثوذكس ، و لا يؤثر في ذلك أن تكون الزوجة لجأت في بادىء الأمر إلى المحاكم الشرعية بطلب فرض النفقة لها على زوجها . ذلك لأن عدم ولاية المحاكم الشرعية بالفصل في هذا النزاع أمر يتعلق بالنظام العام

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥**

إذا صدر حكم من المجلس الملى المارونى بنفقة شهرية لزوجة ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة

الشرعية بالكف عن المطالبة بالنفقة لزوال مقوماتها فإنه لا يكون ثمة تعارض بين الحكمين بالمعنى المقصود بالمادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ولا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعي .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨**

متى كان الحال في الدعوى المرفوعة بطلب نفقة شهرية أنها كانت منظورة أمام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملي العام و لم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإن المحكمة التي تختص باستمرار النظر فيها هي محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . فإذا كان الحكم قد استند إلى المادة الثامنة من هذا القانون بمقولة إنها تجعل الاختصاص في مثل هذه الدعوى للمحاكم الجزئية وإن استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية فإن هذا الاستناد يكون خاطئا ومخالفا للقانون - على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤**

متى تبين أن دعوى النفقة كانت منظورة أمام الدائرة الإستئنافية بالمجلس الملي و لم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإن المحكمة التي تختص بإستمرار النظر فيها هي محكمة الإستئناف الواقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف و ذلك وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية ، و القول بأن الإختصاص في هذه الدعوى للمحاكم الجزئية و إستئنافها يكون أمام المحاكم الإبتدائية هو قول خاطيء مخالف للقانون .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠**

- لما كانت المواد ٨٢٧ وما بعدها قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به إبتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ بينت كيفية رفع دعوى التفريق الجسماني والطلاق بأن يكون ذلك بالطرق المعتادة بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل توطن الزوج ، و إنه إذا كان قانون بلد الزوج يقضي بأن يسبق رفع دعوى الطلاق سعي في الصلح وجب القيام بذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية . ولم يوجب القانون غير ذلك من الإجراءات المشار اليها في سبب الطعن ، وكان الحكم قد أثبت أن محاولة الصلح قد قام بها رئيس محكمة الأحوال الشخصية كمقتضى القانون ، لما كان ذلك ، كان غير منتج بحث ما ينعاه الطاعن على الإجراءات

السابقة على رفع الدعوى استنادا إلى المواد ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون المدني الفرنسي .

– متى كانت المحكمة إذ أقرت الإجراءات التحفظية التى أمر بها قاضي القنصلية تملك إصدارها عملا بنص المادة ٨٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ فان إقرارها يجعلها بمنأى عن كل تعييب .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢**

متى كان الثابت أن والد المدعي عليها الذى كان تابعا لطائفة الأرمن الكاثوليك قدم طلبا لانضمامه الى كنيسة الروم الكاثوليك هو و زوجتة وإبنته وقبل إنضمامه لهذه الطائفة و تم عماد المدعي عليها و تثبيتها حسب طقوس هذه الكنيسة ، فلما تزوجت من الطالب الذى ينتمى لنفس الطائفة نص فى عقد الزواج على أنها من طائفة الروم الكاثوليك ، و لما أنجبت ولدا تم عماده أيضا حسب طقوس الكنيسة المذكورة كما نص فى الشهادة الصادرة من كنيسة الروم الكاثوليك أن طرفى الخصومة من أبناء هذه الطائفة وكانت المدعي عليها أيضا هى التى افتتحت النزاع بأن التجأت الى المحكمة الكنيسة للروم الكاثوليك بطلب تقرير نفقة لها على زوجها الطالب وهى المحكمة التى لا تختص إلا بالفصل فى منازعات أبناء هذه الطائفة فانها تكون بالأقل قد أقرت بعد أن جاوزت سن الرشد تبعيتها لمذهب الروم الكاثوليك الذى سبق أن إعتنقه والدها ، ويكون المجلس الملى لهذه الطائفة هو المختص بنظر مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالطرفين وتكون المحكمة الشرعية إذ قضت فى دعوى النفقة المقامة من الزوجة على زوجها قد جاوزت حدود ولايتها مما يتعين معه إيقاف تنفيذ الحكم الصادر منها .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٧**

تقدير ما يعد إهانة جسيمة تبرر طلب التطليق وفقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الفرنسى المعدلة بالأمر الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ هو ماجرى به قضاء محكمة النقض الفرنسية من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩**

مهما يكن الرأى فى الفرمانات التركية الصادرة فى شأن اختصاص مجالس الطوائف الملية وسريانها بذاتها فى مصر أو حاجتها إلى تشريع خاص يصدر بنفاذها و كذلك ما إذا كانت تلك المجالس تختص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الطوائف من أبناء الملة الواحدة على سبيل التحكيم أو سبيل القضاء الملزم مهما يكن الرأى فإنه لانزاع فى أن طائفه الروم الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بولايه الفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، و لما كان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات

القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الإقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية ، و كان مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات و البراءات العثمانية ، فان المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الأحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فلا محل للجدل فى أصل مشروعية ولايته التى كان يباشرها قبل صدور القانون المذكور .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤**

- تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض وفقا للمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ بالفصل فى الأمور التالية :

- فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو من صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم إختصاص محكمة مذهبية أو روحية برؤية الدعوى

- فى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول و القانون و فى قابليتها للتنفيذ و مفهوم ذلك أن الشارع لم يقصر إختصاص الهيئة فى مسائل الأحوال الشخصية على نظر النزاع السلبى أو الايجابى فى الاختصاص بين مختلف محاكم الاحوال الشخصية بالاقليم الشمالى بل جعل لها ولاية الفصل فى مخالفة الاحكام الصادرة من تلك المحاكم لقواعد الاصول و القانون ، وهى إذ تمارس هذه الولاية انما تكون جهة طعن لا محكمة تنازع .

- تتقيد الهيئة العامة للمواد المدنية بوصفها محكمة نقض منعقدة بهيئة عامة فى نظر الطعون المقدمة لها بالقواعد التى وضعها القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى بيان ما يجوز الطعن فيه من الأحكام و ما لا يجوز و لما كان قانون السلطة القضائية لم يتضمن أحكاما خاصة فى هذا الشأن تخرجه من نطاق القاعدة العامة كما فعل فى شأن كيفية تقديم الطلب و إذا كان الحكم المطعون فيه لم يصدر من محكمة استئنافية فهو لا يقبل الطعن بالنقض وفقا للمادة الأولى من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤**

الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر إبان فترة الخطبة تعد من قبيل الهبات إذ أنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه و ينبنى على ذلك أن القضاء بردها يخرج عن إختصاص المحاكم الروحية فإذا كانت المحكمة الروحية قد قضت فى حكمها المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ معين فى مقابل تلك الهدايا فإنها تكون قد فصلت فى نزاع خارج عن ولايتها.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩**

تحرير عقد الزواج لدى جهة ملية معينة لا يمنح هذه الجهة - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض إختصاصاً قضائياً بالفصل فى المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ، إذ العبرة بكون طرفى الخصومة من أبناء ملة واحدة تابعة لهذا المجلس . و متى كان الثابت أن الطرفين قبطيان أرثوذكسيان و قد تم عقد الخطبة بينهما أمام الكنيسة التى يتبعانها ثم عقد زواجهما أمام ذات الكنيسة و ظلا يتنازعان أمام المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس دون أن يثير أحدهما أو كلاهما نزاعاً ما حول ملتهما إلى أن قضى إستئنافياً من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بالفصل بينهما و التصريح لكل منهما بالزواج فإن هذا الواقع يدل على أنهما قبطيان أرثوذكسيان من أبناء ملة واحدة ، و لا يغير من ذلك كونهما عقدا زواجاً ثانياً أمام الكنيسة الإنجيلية فى الفترة بين الخطبة و الزواج الأول .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣**

بالرجوع إلى الأمر العالى المؤرخ ١٤ مايو ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس و إختصاصها بعد تعديله بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ و القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ و القرار المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بالتصديق على اللائحة الداخلية لهذه المجالس ، يبين أن من بين إختصاصات المجلس الملى العام و المجالس الملية الفرعية النظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً و على الأخص ما يتعلق بإدارتها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الأعيان التى صدر بشأنها قرار المجلس الملى لا يمكن إسباغ صفة الوقف عليها ويختص المجلس بتعيين مديرين لها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٤٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩**

إن المادة ١٦ من القانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس الأقباط الأرثوذكس قد نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة إذا اتحدت ملة الورثة جميعا واتفقوا على اختصاصها .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧**

إلغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ ، يقتصر نطاقه على إختصاص المحاكم الملية بولاية القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد إلى السلطات الممنوحة لرجال الدين و التى لازالت باقية لها ، و من بينها قبول طلبات الإنضمام أو رفضها أو إبطالها.

**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١**

- مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٩ ، ٢١ من الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٢/٣/١ بشأن الإنجيليين و باقى الوطنيين و باقى أحكامه أن المشرع جعل من المجلس الملى العام للإنجيليين هيئة

أعطاها الإختصاص بالإشراف الشامل على مراكز المسيحيين الوطنيين من النواحى الدينية و الإدارية وتنظيمها كما أعطاها إختصاصاً قضائياً بالفصل فى المسائل التى حددها فى المادة ٢١ منه .
- جعل القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ الإختصاص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقوف و الولاية عليه ، مما كان يدخل أصلاً فى إختصاص المحاكم الملية ، للمحاكم العادية ، و قد ألغيت المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و مفاد ذلك أن نطاق الإلغاء يقتصر بالنسبه لإختصاص المجلس الملى العام على ما كان عليه من ولايه القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد إلى السلطات الممنوحة له بالإشراف الشامل على مراكز الإنجيليين الوطنيين من النواحى الدينية و الإداريه ، و التى لا تزال باقية له ، و من بين تلك الإختصاصات الأخيرة حق المجلس فى منح عنوان " كنيسة إنجيلية " لكل هيئة دينية تستوفى الشروط المشار إليها فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى١٩٠٢/٣/١ ، مما يقتضى قيام حق المجلس فى منع ذلك العنوان أو سحبه من أية هيئة تتخلف عنها تلك الشروط ، و كذا حقه فى تقرير ضم هيئه لا تتوافر لها تلك الشروط فى أخرى مستوفية لها .
- إذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أن المطعون عليه قدم شهادة صادرة من رئيس المجلس الملى العام ورد بها أن المدعى " الطاعن " و من معه خرجوا على قرارات المجلس و أن شخصيته كممثل لكنيسة المثال قد زالت ، كما قدم قرارين صادرين من المجلس الملى العام بضم كنيسة المثال المسيحى بشبرا إلى كنيسة نهضة القداسة ، و كان الحكم المطعون فيه و من قبله الحكم الإبتدائى المؤيد به ، قد عولا على تلك المستندات و إستخلصا منها إنتفاء صفة المدعى وقت رفع الدعوى فى تمثيل طائفة كنيسة المثال المسيحى لضمها لطائفه نهضة القداسة ، و هو إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون ، يكون غير صحيح .

<u>الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧</u>

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم الملية على أنه " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها " يدل على أن الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية تظل - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - خاضعة للائحة ترتيب المحاكم الشرعية و القوانين الأخرى المكملة لها ، و أن خلت هذه اللائحة و تلك القوانين من تنظيم

للإجراءات فى الدعاوى المذكورة ، فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه و إذ كانت القواعد المقررة بالمواد ٨٢ إلى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة بإجراءات سماع الدعوى و منها ما تستوجبه المادة ٨٤ من علنية المرافعة إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة بإجرائها سراً ، قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الإشارة ، فإنه يتعين الرجوع بصدد هذه الإجراءات إلى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣**

أن ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة و الملة طبقاً لشريعتهم لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتبارها شريعة نافذة .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨**

– لئن كان الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها ، فلا يقبل طعن على الحكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى تصادف هوى فى نفسه ، إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن و متمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة أو الإبقاء على الإلتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أن أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء و لبه ، و لا يستقيم الحكم بغيرها و تعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق لما كان ذلك و كان منطوق الحكم الإبتدائى قد جرى فى ظاهرة لصالح المطعون ضده حين قضى برفض إعتراض الطاعنة ، إلا أنه فى أسبابه المكملة للمنطوق قد أضر به حين قضى عليه بأنه ليس من حقه أن ينذر زوجته – الطاعنة – للعودة إلى طاعته فى مسكن الزوجية طبقاً لأحكام الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق و لم يكن القضاء بالرفض إلا وليد ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص و من ثم يكون للمطعون ضده مصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف .

– النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشريعة والملية على أنه " بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و المتحدى الطائفة و الملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام – فى

نطاق النظام العام – طبقاً لشريعتهم " مفاده . إن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق ، و كان ما ورد فى المادة ١١ مكرر ثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه و المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته و إعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية إنما هى من قواعد الإختصاص و مسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

**الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١**

– إن ما جاء بالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدنى الأهلى لم يكن الغرض منه وضع قواعد للتنازع الداخلى بين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بل المقصود من هذه المواد هو تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الأجانب فيما عساه يطرح أمام القضاء الأهلى من نزاع متعلق بالمسائل المعينة المنصوص عليها فيها .

– الإحتكام إلى المجلس الملى فى مسائل المواريث لا يكون إلا إستثناء فى حالة الميراث الخالى عن الوصية . فإذا لم يتفق ذوو الشأن – و هم الورثة على حسب الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر الأحكام العامة فى ذلك – على الإحتكام إليه كان لا مناص من التقاضى أمام جهة الأحوال الشخصية ذات الولاية العامة و هى المحكمة الشرعية . و كذلك الحال فى الميراث الإيصائى ، إذ النوعان مرتبطان كل الإرتباط أحدهما بالآخر . و لا يمكن أن يتناول إختصاص المجلس مسائل الوصايا إطلاقاً فيكون الشخص الواحد فى مسائل المواريث تابعاً لتشريعين مختلفين : يوصى إذا ما أراد الإيصاء لأى غرض من الأغراض وفقاً لأحكام القانون ثم يرثه ورثته على مقتضى قانون آخر ، و قد لا يجدون تركة يرثونها إذا أعمل القانونان . و بهذا يكون فى وسع المورث فى حال حياته العبث بما أوجبت شريعة التوريث العامة أن يحفظ للورثة ، فيكون إختلافهم على الميراث غير منتج . ذلك مع أن القاعدة الأساسية العامة ، وفقاً للأحكام الشرعية التى لم يرد فى القانون الوضعى ما يخالفها ، تقضى بإحترام حقوق الورثة فيما يجب أن يبقى محفوظاً لهم إحتراماً تاماً و لا سبيل لتحقيق ذلك إلا إذا إستطاعوا الحيلولة دون المساس بها . وإذن فلا يمكن أن يفسر القول بإختصاص المجلس الملى بالفصل فى الميراث الخالى عن الوصية عند الإتفاق و إتحاد الملة بأن هذا المجلس يختص بالوصايا إطلاقاً لمجرد إعتبارها من مواد الأحوال الشخصية . و مع ذلك فإن المقصود بالأحوال الشخصية التى من إختصاص المجلس المذكور لا يمكن أن يكون إلا المواد المذهبية أو الروحية التى لا تتصادم مع القواعد الأساسية العامة فى التشريع والتقاليد المتبعة فى ذلك إزاء الطوائف الملية جميعاً و التى لم يرد الشارع الخروج عنها بأى حال .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم الشرعية :**

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢**

كانت المحاكم الشرعية منذ القدم هي المحاكم ذات الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل إلى جهات قضائية أخرى ويبين من نصوص الأمر العالي الصادر في ١٤ من مايو ١٨٨٣ بإنشاء المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس والقوانين المعدلة له أن المشرع قصر اختصاص هذا المجلس على مسائل الأحوال الشخصية المعينة في المادة ١٦ منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائي المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبناء الملة أى من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد حرص المشرع عند إنشاء المجلس المذكور على توكيد وجوب مراعاة شروط هذا الاختصاص وعدم تجاوزها فأشار إلى ذلك في المادة الأولى من الأمر العالي المشار إليه كما نص في المادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ عل أن أحكام هذا المجلس لاتنفذ إلا إذا صدرت في حدود اختصاصه ، فاذا كان طرفا الخصومة مختلفين في الملة امتنع الاختصاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٦**

جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التي حررته إختصاصاً قضائياً بل العبرة في ذلك بإتحاد مذهب طرفي الخصومة و هو وحده الذى أقام عليه المشرع إختصاص المجالس الملية . و إذن فمتى كانت الزوجة المدعية قدمت ما يفيد أنه ولدت كاثوليكية لاتينية وعمدت كذلك في الكنيسة اللاتينية و أنها ظلت على ولائها لمذهبها الكاثوليكي وفقاً للشهادات الطائفية التي قدمتها ، كما ثبت أنها بعد زواجها و بعد تقريرها في محضر الخطبة أنها أرثوذكسية عمدت ولدها الذى كان ثمرة هذا الزواج بالكنيسة الكاثوليكية دون اعتراض من زوجها المدعي عليه ، و كان رضاء هذه الزوجة إجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس التي ينتمي اليها المدعي عليه و قبولها إتباع طقوس هذه الكنيسة و نظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة لا ينهض وحده دليلاً على هذا التغيير لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى تنتمي إليه الزوجه لما كان ذلك فإن المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس لا يكون مختصاً بنظر المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ، و يكون الإختصاص للمحاكم الشرعية .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢**

متى تبين أن التجاء القبطية الأرثوذكسية للمحكمة الشرعية إنما كان للطعن في الحكم الذى أصدرته ضدها باعتباره صادراً من محكمة لا ولاية لها ، فإن هذا لا يعتبر رضاء أو تسليماً بإختصاصها .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩**

دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٥**

إن مناط إختصاص مجالس الطوائف غير الإسلامية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن الوصايا هو إتحاد ملة ذوى الشأن فيها . فإذا إختلفت مللهم كانت الجهة الوحيدة التى يرفع إليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الإختصاص العام فى مواد الأحوال الشخصية .

*** الموضوع الفرعي : أسباب طلاق الأرثوذكس :**

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦**

متى كانت الدعوى قد رفعت بإعتبار طرفى الخصومة فيها من الأرمن الأرثوذكس و سلم الطرفان أمام المجلس الملى الإبتدائى بالوحدة الطائفية و استمرا لا يدعيان غير ذلك حتى صدر الحكم فى الدعوى فلم يعرض المدعى عليه واقعة إسلامه الطارىء رغم حضوره أمام المجلس من وقت إشهار إسلامه إلى وقت صدور الحكم فى الدعوى ، فإنه لا يكون هناك محل لما يتمسك به المدعى عليه بعد ذلك من أن المجلس قد جاوز اختصاصه .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٦**

متى كان الحكم قد إستخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية أن الزوج إنضم إلى طائفة الأقباط الإنجليين قبل رفع الدعوى بينما تنتمى الزوجة إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس و كلاهم يدين بالطلاق ، و طبق فى شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية و هى تجيز للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة فإنه – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧**

عنة الرجل السابقة على الزواج مانع من موانع انعقاده فى شريعة الأقباط الأرثوذكس بحكم الحق الطبيعى نفسه ، و هى مانع يتصل بأمر واقع لا يرتفع برضا الطرف الآخر .

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢**

تجيز شريعة الأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنين متوالية .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١**

تقضى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بأنه " لا يجوز الزواج إذا كان لدى

أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الأتصال الجنسى كالعنة و الخنوثة و الخصاء ... " و تقدير قيام المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله و يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٥**

– متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى و زوجة يونانية ينتمى كلاهما إلى طائفة الروم الأرثوذكس فإن شريعة هذه الطائفة هى الواجبة التطبيق على هذا النزاع عملاً بأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون المدنى والمادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

– مفاد نص المادة الأولى من لائحة الزواج و الطلاق و البائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٣٧ و المعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لا يكفى لإنعقاد الزواج فى شريعة الروم الأرثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية و الرضا و إنتفاء الموانع و إنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علناً وفقاً للطقوس الدينية المرسومة و إلا كان الزواج باطلاً . مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .

– ما توجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة هى إجراءات لاحقة على إنعقاد العقد و ليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لإنعقاده بل هى من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج فلا يترتب على إغفالها بطلانه .

– مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ و نص المادة الثالثة من القانون الأخير أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه و أعطاها إما لمكاتب التوثيق أو لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها دون أن يجعل من التوثيق شرطاً لازماً لصحة العقد ، و إنما ينعقد العقد صحيحاً ، و تترتب عليه آثاره بإتمام المراسم الدينية ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣**

تنص المادة ٣٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه يجوز الطعن فى الزواج " إذ وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن إدعت أنها بكر ، و ثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها " و مفاد هذا النص أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، و هو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف

الحقيقة ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكراً ، و لم يكن الزوج يعلم بذلك من قبل ، على أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، و لما كان الثابت أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تزوج من المطعون عليها ، و أدعت أنها بكر ، غير أنه تبين حينما دخل بها أن بكارتها قد أزيلت ، و كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه لم يعتد بتوافر الغش فى هذه الحالة بإدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، و إنما إشترط لذلك أن تكون الزوجة أو أحد أفراد عائلتها قد أدخل فى روع الزوج أنها بكر و ليست ثيبا ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠**

مفاد نص المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوزكس أن إستحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق ، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ، فإذا كان الخطأ راجعا إلى كل من الزوجين و إستحالت الحياة بينهما ، فإنه يجوز التطليق فى هذه الحالة أيضا لتحقق ذات السبب و هو تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطيع معه دوام العشرة ، و لا وجه للتحدى بأن الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسية للإيفومانس فيلوثاؤس تقتصر فى هذه الحالة على محاولة التوفيق بين الزوجين ذلك أنه إذا إستمر الخلاف بينهما و أصبحت الحياة الزوجية مستحيلة بما لا يتحقق معه أغراض الزواج فلا يكون هناك محل لتطبيق ما ورد فى الخلاصة القانونية بهذا الخصوص- بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا و ينصلح أمرهما - و يتعين الحكم بالتطليق.

**الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤**

تجيز المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنين متوالية ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧**

تنص المادة ٦٠ من مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على أنه " إذا رفع طلب الطلاق لأى سبب كان ، عدا السبب المنصوص عليه فى المادة ٣٩ فللمحكمة ألا تحكم مباشرة به ولو كان الطلب على حق ، و فى هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين ، أو تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق

لها إتخاذه ، و ذلك لمدة لا تزيد على سنة ، و يتعين على المحكمة أن تأمر أولاً بإنفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ ، فإذا إنقضى الأجل الذى حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان كان لكل منهما أن يعلن الآخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق . لما كان ذلك ، فإنه لا وجه للأمر بإنفصال الزوجين لمدة سنة ، كمحاولة للتوفيق طبقاً لما نصت عليه هذه المادة إذا رفضت المحكمة طلب الطلاق .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٨**

- متى كان المطعون عليه [ الزوج ] ليس طرفاً فى الدعوى السابقة التى أقامتها الطاعنة ضد زوج آخر للحكم بتطليقها منه ، فلا يحاج المطعون عليه بأن الحكم صدر فى تلك الدعوى على أساس أن الطاعنة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، و لما كان المطعون عليه لم يسلم للطاعنة فى الدعوى الحالية إتحادها معه فى الطائفة ، بل إنه أسس دعواه إبتداء على إختلافهما فى ذلك ، فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

- إذا إستخلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعنة [ الزوجة ] قد إنضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس و إستمرت كذلك حتى إنعقدت الخصومة فى الدعوى الحالية [دعوى إثبات طلاق] و أطرحت المحكمة المستندات التى قدمتها الطاعنة للتدليل على أنها عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس طائفة الزوج و لم تعول عليها ، و أنه بهذا الوضع يكون الطرفان مختلفى الطائفة وإستندت فى كل ذلك إلى أسباب سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأوراق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون مجرد جدل موضوعى لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٦**

- تقضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية على أنه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين والمتحدى الطائفة و الملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم " و لفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقاً لها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فإكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركاً الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، و أحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل

أمام جهات القضاء الملى و لم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية .

– إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بالتطليق لسوء السلوك و فساد الأخلاق إلى نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ ، و عمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها وأضطردت المجالس الملية على تطبيقها ، لما كان ذلك ، و كان لا محل للتحدى بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ هى الواجبة التطبيق و أنها قد خلت من نص خاص يجيز التطليق لهذا السبب ، ذلك أنه لا إلزام فى الإستناد إلى الأحكام التى حوتها نصوص هذه المجموعة دون غيرها من المصادر الأخرى التى يرجع إليها لدى الطائفة المذكورة ، إذ لم يصدر بأى منهما تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق ، و العبرة فى هذا الخصوص بما كانت تسير عليه المحاكم الملية فى قضائها إستقاء من المصادر المختلفة لشريعة تلك الطائفة ، و لما كان الحكم المطعون فيه ، و على ما سلف البيان ، قد طبق على واقعة الدعوى النص الوارد بشأنها فى مجموعة سنة ١٩٣٨ بإعتبار أن المحاكم الملية قد جرت على تطبيق أحكام هذه المجموعة منذ وضعها حتى ألغيت تلك المحاكم بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– النص فى المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه "إذا ساء سلوك أحد الزوجين و فسدت أخلاقه و إنغمس فى حمأة الرذيلة ، و لم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى و نصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق " يدل على أنه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى أحد الزوجين أفعالاً تنطوى على إخلال جسيم بواجب الإخلاص نحو الزوج الأخر ، دون أن تصل إلى حد الزنا و أن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى منها صلاحه ، على أنه لا محل لإشتراط توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت إعتياد الزوج على السلوك السيىء .

<u>الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢</u>

مفاد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ التى طبقها الحكم ، أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، و بشرط أن يرفع الزوج دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى بين الطرفين بعد هذا العلم لأن ذلك يعتبر إجازة ضمنية للعقد .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩**

تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله أو لا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضرر منه الزوجة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسبابا سائغة .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥**

– لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها و فى سببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لإختلاف المناط فى كل منهما ، إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع و هى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة . و إذ كان أساس الدعوى الماثلة هو طلب الطاعن تطليق المطعون عليها للضرر و إستحكام النفور بسبب هجرها إياه ، و كان الحكم المطعون فيه و هو بسبيل تقصى دواعى الهجر قد إستدل بما ثبت فى دعوى الطاعة من أن مرده إلى إخلال الطاعن بواجبه و تقاعسه عن إعداد المسكن الشرعى ، و كان ذلك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها و الموازنة بينها و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به ما دل حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها.

– النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ – والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ – على أنه ,, يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ ، وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من أهلها إلا برضائه ،، وفى المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥ على أنه ,, إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوه ،، يدل على أنه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ، وأن من حق الزوجة شرعا أن تتمسك بالإقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها ، على أنه إذا لم يكن لدى الزوج القدرة المالية على إنشاء سكن مستقل فانه يجوز لقضاء الأحوال الشخصية المختص إعفاؤه من ذلك عن طريق إسكانها مع من تجب عليه نفقته . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أساسا

أن امتناع المطعون عليها عن مساكنة الطاعن كان بسبب نكوله هو عن تهيئة المسكن الشرعي فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

– إذ كان المستقر في قضاء هذه المحكمة أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أدخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما وإنتهى الأمر بافتراقهما و إلا أفاد من فعلته ، و كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى التطليق المرفوعة من الطاعن على سند من نفي النشوز و الهجر عن المطعون عليها طبقاً لما إستخلصه من حكمي إلغاء الطاعة و إبطال إسقاط النفقة و أضاف أن الطاعن عجز عن تقديم الدليل المثبت لإساءة المطعون عليها لزوجها أو إخلالها بواجباتها نحوه مقرراً أن الإساءة في واقع الأمر من جانب الطاعن فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى رفض دعوى التطليق و يتفق و صحيح القانون .

**<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩</u>**

– مفاد المادة ٣٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٥٥ و المقابلة للمادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإرادة ، و هو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكراً و لم يكن الزوج على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

– إذا كان الحكم المطعون فيه أسس قضاء ببطلان عقد زواج الطاعنة من المطعون عليه على أن الزوجة قد أزيلت بكارتها بسبب سوء سلوكها قبل عقد قرانها ، و أنها أدخلت الغش على الزوج بإدعائها في عقد الزواج أنها بكر و لم يكن هو يعلم و بأنها ثيب ، الأمر الذى يجعل إرادته مشوبة بغلط في صفة جوهرية إستناداً إلى أقوال شاهدى المطعون عليه المؤيدة الإقرار الذى حررته الطاعنة ليلة زفافها و كان هذا الإقرار قد حول إعترافاً صريحاً من الزوجة بذلك ، و كان ما أثبت في ذلك الإقرار بالإضافة إلى ما سبق لا يشير إلى إتفاق على فسخ الزواج و إنما ينطوى على تأكيد للقول ببطلانه ، فإنه لا تثريب على الحكم إن إعتد بدلالة ذلك الإقرار . و ليس يجوز التذرع في هذا الصدد بما جاء بالمادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفي لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٥٥ من أنه لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود لأن هذه المادة جاءت ضمن الباب الثاني الخاص بالطلاق و إجراءاته و لا صلة لها بالمادة ٣٦ الواردة في الفصل السادس من الباب الأول و الخاصة ببطلان الزواج و هو مغاير للطلاق . و لا محل أيضاً في هذا المجال لإثارة واقعة سبق فسخ الخطبة و العود لإتمام الزواج لأنه جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩**

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإنضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس إلى الشهادة المؤرخة ... ، و رتب على ذلك أن ، الطاعنة و المطعون عليه مختلفاً الملة مما يجيز التطليق بالإرادة المنفردة تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى إليها أن يتحقق قبل قبول طلب الإنضمام من جديته و أن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الإنضمام بعد قبوله و إعتباره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لشهادة إلغاء الإنضمام - المقدمة من الطاعنة إلى محكمة الإستئناف - مع أنها تنطوى على دفاع جوهرى قد يكون من شأن تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قاصراً التسبيب .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨**

- تقضى المادة ١٤٤٨ من القانون المدنى اليونانى المنطبقة على واقعة الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن حق طالب الطلاق فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤٢ - تسبب أحد الزوجين بخطئه فى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة - يسقط بمضى سنة من تاريخ علم الزوج المعتدى عليه بسبب الطلاق ، أو بمضى عشر سنوات من تاريخ قيام هذا السبب فى كل الأحوال .

- تشترط المادة ١٤٤٢ من القانون المدنى لتبرير طلب الطلاق بمقتضاها طروء أسباب جدية تعزى لخطأ الزواج المدعى عليه و تؤدى إلى تصدع الحياة الزوجية بحيث يصبح إستمرارها فوق ما يطيقه طالبه ، على ألا يكون لهذا الأخير حق الطلاق متى كان المنوه عنه معزواً إلى الزوجين معا ، حتى لو كان الصدع الذى أصاب العلاقة الزوجية ناتجاً فى الغالب من خطأ الزوج الآخر .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨**

- مفاد نص المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسين الصادرة فى ١٩٣٨/٥/٩ أن العيب الذى يشوب الإدارة و يكون من شأنه بطلان عقد الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس هو وقوع غلط فى شخص المتعاقد بالنسبة لأى من الزوجين ، أو وقوع غلط فى صفة جوهرية متعلقة بالزوجة و بالنسبة لصفتين بالذات هما البكارة و الخلو من الحمل ، دون ما اعتداد بالصفات الجوهرية الأخرى ، مما مفاده أن إخفاء حقيقة سن أحد الزوجين - فى حالة تجاوز الحد الأدنى لا يصح الزواج قبل بلوغه عملاً بالمادة ١٦ من المجموعة سالفة الذكر - لا يترتب عليه بطلان الزواج ، لا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٣ منها من أن " يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد

حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ، و يشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية : إسم كل من الزوجين و لقبه و صناعته و محل إقامته و تاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ... : لأن هذه المادة - طبقا لصريح نصها - إنما يقصد بها مجرد إعداد الدليل لإثبات حصول عقد الزواج ، و ليس من شأن التحريف في بعض هذه البيانات أبطال عقد الزواج الذى تواجهة المادة ٣٧ على ما سلف بيانه .

- تجيز المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنوات متوالية على ألا يكون ذلك بخطأ من جانب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

- دعوى النفقة تختلف في موضوعها و سببها عن دعوى التطليق للفرقة في شريعة الأقباط الأرثوذكس لإختلاف المناط في كل منهما ، فبينما تقوم الأولى على سند من أحتباس الزوجه لزوجها و قصرها عليه لحقه و منفعته بحيث لا يحق لها أن تنشز عن طاعته إلا بحق ، إذ بالثانية تؤسس على إدعاء الإساءة و إستحكام النفور و الفرقة بين الزوجين .

<u>الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥</u>

- بطلان الزواج هو الجزاء على عدم إستجماع الزواج شروط قيامه و هو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر الزواج لم يقم أصلاً و هو بهذه المثابة يفترق عن إنحلال الزواج بالتطليق الذى يفترض قيام الزواج صحيحاً مستوفياً أركانه و شرائطه القانونية فيعد إنهاء للزواج بالنسبة للمستقبل مع الأعتراف بكل أثاره فى الماضى .

- النص فى المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه " .......... إذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . كذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن إدعت بأنها بكر و ثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل و ثبت أنها حامل " يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة و هو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ثم يثبت فيما بعد أنها لم تكن بكراً و أن الزوج لم يكن على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها .

- النص فى المادة ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة

١٩٣٨ على أنه " لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش و بشرط ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى من ذلك الوقت " يدل على أن - بطلان الزواج بسبب الغش فى بكارة الزوجة أو الغش فى شخص أحد الزوجين أو خلو الزوجة من الحمل - بطلان نسبى يزول بالإجازة اللاحقة من الزوج الذى وقع فى الغلط بما وقع فيه و يعتبر الإختلاط الزوجى بعد إكتشاف الغلط من قبيل الإقرار اللاحق ، لما كان ذلك و كان الحكم قد إتخذ من تاريخ إقرار الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة فى ١٩٧٣/٤/١٠ تاريخاً لعلم الزوج اليقينى بالغش المدعى به ، و قضى بقبول الدعوى لرفعها خلال شهر من تاريخ هذا العلم ، و كان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد سائغ و له مأخذه من التحقيقات ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧**

- النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أن " الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل و إمراة إرتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة التعارف على شئون الحياة " يدل على أن الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام دينى لا يكفى لإنعقاد توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا و إنتفاء الموانع دائماً و إنما يلزم أن يتم الزواج علناً وفقاً للطقوس الدينية المرسومة و بعد صلاة الإكليل إعتباراً بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال و الرجال للنساء و إلا كان الزواج باطلاً .

- مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه و أعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصرين غير المسلمين عند إختلاف الملة أو الطائفة وخولها لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصرين غير المسلمين متحدى للطائفة و الملة ، دون أن يجعل من التوثيق شرطاً لازماً لصحة العقد ، و إقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج ، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلاً أو عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخى فى توثيقه لا يؤثر فى صحة الزواج ، إعتباراً بأن التوثيق إجراء لاحق على إنعقاد العقد و ليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية .

- التوثيق لا بعد إنشاء لزواج جديد و لا يقيد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الأصلى أو المثبتة على لسان الزوجين للحاجة فى تحديد الطائفة أو الملة التى ينتميان أو أحدهما إليها ، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات أصلية للزواج ، لأن إقرار أحد الزوجين فى وثيقة التصادق بإنتمائه إلى طائفة معينة لا يفيد

و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم تغييره لتلك الطائفة و لا ينهض وحده دليلاً على رجوعه إليها إذ كان قد سبق له الخروج منها ، إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التى أصبح ينتمى إليها فى حقيقة الواقع .

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠**

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إستحكام النفور بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة للأحوال الشخصية الخاصة للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر و إخلاله بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

- العقم طالما كان مستقلاً بذاته لا يعتبر سبباً للتطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لأن قواعدها لم تنص عليه من بين أسبابه و إكتفت بذكر الموانع التى تحول دون الإتصال الجنسى مما مفاده أنه لا يمكن الربط بين التطليق و بين عدم تحقيق الغاية من الزواج ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى لا يكون قد خالف القانون لأنه حصل بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى حدود سلطته التقديرية أن أساس طلب التطليق يرجع إلى عقم المطعون عليها و أن الفرقة بينها و بين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذى لا يد لها فيه و أنه ليس من خطأ مرده إليها الأمر الذى ينتفى معه إشتراك الزوجين فى الخطأ . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن - الزوج - لا يعدو أن يكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥**

دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق أى أن يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين و لو توقف على حكم من القاضى ، مما مفاده أنه لا يرجع إلى شريعة الزوجين عند إختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦**

- إذ كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإبطال عقد الزواج إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أطردت المجالس الملية على تطبيقها و كان ما ساقه إستدلالاً على عدم قابلية العجز الجنسى للشفاء بمعنى سنة يتتابع فيها الفصول الأربعة إستهداء بقواعد الشريعة الإسلامية ، إنما جاء تزايداً و لم يكن له من أثر فى قضائه ، فإنه لا

يصح النعي عليه بالإنحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

– مؤدى نص المواد ٢٧ ، ٤١ ، ٢/٥٤ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ أنها فرقت بالنسبة للعنة و هو العجز الكامل الذى يكون بإنعدام المقدرة الجنسية إنعداماً كاملاً بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الإتصال بالآخر على الوجه العادى ، بين حاله ما إذا كانت سابقة على الزواج و متحققة وقت قيامه فتعتبر مانعاً من موانع إنعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعي ، فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله و لا يمكن البرء منه . و بين حاله ما إذا كانت إصابة الزوج بالعنه لاحقة للزواج فهى لا تؤثر فى صحته طالما إنعقد فى الأصل صحيحاً ، فيجوز للزوجة طلب التطليق متى مضى على الأصابة ثلاث سنوات و ثبت عدم قابليتها للشفاء و كانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة وكان ما إستدل عليه الحكم المطعون فيه من أن عنه الطاعن مصاحبة لإنعقاد الزواج إنما هو تطبيق سليم لتوافر شرائط المادة ٢٧ المشار إليها و له مأخذه من الأوراق ، إذ لا يهم مع ثبوت العجز الجنسى أن يكون نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسه ، و لا يصح مسايرة الطاعن فى القول بموجب مضى مدة السنوات الثلاث لأنها متعلقة بالعنه الحاصلة بعد الزواج لا قبله .

<u>الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤</u>

– المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر يإفتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، و لما كان يتعين للقول بإستحكام النفور بين الزوجين أن تقوم الجفوة بينهما مما يجعل حياتهما المشتركة أمراً غير محتمل ، و بحيث يكون التصدع الواقع مما يصعب رأبه ، و كان إثبات الخطأ بهذه المثابة مسألة لازمة سابقة على التحقق من إستحكام النفور ، بإعتباره نتيجة لتوافر سوء المعاشرة أو الإخلال بواجب من الواجبات التى يفرضها عقد الزواج ، و كان التطليق فى هذه الحالة عقابى يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذى أخل بواجباته الزوجية أو أدى إلى إستحكام النفور والفرقة ، فإنه لا محل لأعمال حكم هذه المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية .

– مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب و من حق الزوجة التمسك بالإقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده

من غيرها - إن وجدوا ، و من ثم فإن الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ إليها الطاعنة إلا نتيجة إخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجية الملقاة على عاتقه و إصراره على إقامتها في منزل أهله رغم إستفحال النزاع بينها و بين أهله الأمر الذى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣**

النص في المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على أنه لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو عرض لا يرجى زواله يمنعه من الإتصال الجنسي كالعنة و الخنوثة و الخصاة " و النص في المادة ٤١ من ذات المجموعة على أنه كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ... ... ... ، ٢٧ يعتبر باطلاً " يفيد أنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة الزواج و متحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعاً من مواد إنعقاده ، لإتصالها بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعي ، فيكون العقد باطلاً العقد باطلا بطلاناً مطلقاً ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زوالة و لا يمكن البرء منه ، فإذا برىء الشخص منه و لو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعاً مبطلاً لعقد الزواج ، و لما كان تقدير ما إذا كان العجز الجنسي قد برىء منه الشخص أم لا بما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠**

- مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و التحدى الطائفة و الملة طبقاً لشريعتهم لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملي إلغائها بإعتباره شريعة نافذة ، و إذ كان البين من الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بالتطليق إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ التى أطرت المجالس الملية على تطبيقها فإنه لا يصح النعى عليه بالإنحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

- إذ كانت مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ بعد أن نصت على التطليق لعلة الزنا فى المادة ٥٥ منها أخذت بسوء السلوك - و هو ما يعرف بالزنا الحكمي - كسبب آخر من أسباب التطليق بالنص عليه فى المادة ٥٦ بقولها " إذا ساء سلوك أحد الزوجين و فسدت أخلاقه و إنغمس فى خمارة الرذيلة و لم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الديني

ونصائحه جاز للزوج الآخر أن يطلب للطلاق " فمفاد ذلك أن التطليق كما يكون لعلة الزنا يكـون أيضـاً لسوء السلوك الذى لا يرقى إلى هذا الحد . لما كان ذلك ، و كان سوء السـلوك مسألة نسبية تختلـف من مكان إلى آخر و من زمان إلى آخر ، فإن تقدير ما إذا كانت الأفعال المكونـة لسـوء السـلوك بلغـت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من إخلاص بين الزوجين أو يحتمل معها أن تؤدى إلـى الزنـا مرجعـه إلى محكمة الموضوع تستخلصه مـن ظـروف الدعـوى بغير معقـب عليهـا مـن محكمـة النقـض مـا دام إستخلاصها سائغاً ، و هى غير مقيدة فى ذلك بما تضمنه النص من أن يوبخ الرئيس الدينى الزوج سـىء السلوك فلا يرتدع ، إذ هذا التوبيخ لا يعد شرطاً للتطليق بل هو مـن قبيـل الزجـر الدينـى و ليـس إجـراء قانونياً يقتضيه تطبيق النص .

**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤**

- المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إستحكام النفـور بيـن الزوجيـن الـذى يجيـز المـادة ٥٧ مـن مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر و إخلاله بواجباته نحوه إخـلالاً جسيماً بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طـالب التطليـق حتـى لا يستفيد من خطئه و أن ينتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنوات متوالية .

- رفض دعوى – التطليق لإستحكام النفور – المقامة من أحد الزوجين لثبوت أن الفرقة حدثت بسـبب من جانبه ، لا يحول دون حقه فى إقامة دعوى جديدة متى إمتدت الفرقة ثلاث سنوات أخرى و أثبت أن زوجه هو المتسبب فى هذا الإمتداد .

**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤**

- إذ كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التى تجيز التطليق فـى شـريعة الأقبـاط الأرثوذكـس إلا أنـه يشترط لتوافره وفقاً لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة و التـى أقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ – إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخـر أو إخلالـه بواجباتـه نحـوه إخلالاً جسيماً يؤدى إلى إسـتحكام النفور بينهمـا و أن ينتهـى الأمـر بإفتراقهمـا مـدة لا تقـل عـن ثـلاث سنوات متتالية و ألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ، و إذ لم يـدع الطاعن أن النفور الحادث بينه و بين زوجته نتيجة إعتداء أهلهـا عليـه و علـى أفـراد أسـرته قـد أدى إلـى إفتراقهما المدة المذكورة فإنه لا يتوفر به موجب التطليق ، و يكون النعى على الحكم المطعون فيـه فـى خصوص عدم إعتداده بهذا السبب على غير أساس .

- مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ أن الإعتداد

الذى يبرر التطليق لدى هذه الطائفة هو الذى يصل إلى حد محاولة القتل و يكفى فيه أن يقع مرة واحدة أو الذى لا يصل إلى هذا الحد و لكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر ، و فى هذه الحالة يشترط تكرر الإعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى و يستوى فى الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى الإعتداء ، و لكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية ، و ذلك لأن الأمر لا يرجع إلى التقرير بترتيب أثر على إرتكاب الجريمة بحيث يتعين إعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة فى قانون العقوبات ، و إنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة ، فضلاً عن إخلاصه له و إحسان معاشرته و هو ما يكفى لتحققه مساهمة الزوج بأى صورة فى التعدى على زوجته ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

– إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن ما يدعيه الطاعن من تحريض زوجته المطعون ضدها أهلها على الإعتداء عليه كان بقصد تأديبه لا قتله ، و قد خلت الأوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو إعتياد زوجته إتيان هذا الفعل ، فإنه على فرض ثبوت واقعة التحريض هذه فإنه لا يتوافر بها موجب التطليق المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من مجموعة ١٩٣٨.

<u>الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١</u>

– مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ أن العنة و هى إنعدام المقدرة الجنسية إنعداماً كاملاً تعتبر مانعاً من موانع إنعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه و متحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً .

– تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله و يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠</u>

مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج و محققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعاً من موانع إنعقاده ، و يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله و لا يمكن البرء منه

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى فى القضاء بعدم سماع الدعوى طبقاً لنص اللائحة المذكورة إنتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق .

**الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣**

الطاعن يستند فى طلب تطليق المطعون عليها إلى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ و إلى الفرقة طبقاً للمادة ٥٧ منها ، تقدير سوء السلوك ودواعى تلك الفرقة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ببحث دلائلها و الموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شانها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٦**

– المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تنص على أنه يجوز للزوج الطعن فى الزواج إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن إدعت أنها بكر و ثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل و ثبت أنها حامل ، كما تنص المادة ٣٨ منها على أنه " لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن علم الزوج بالغش و بشرط أن لا يكون حصل إختلاط زوجى من ذلك الوقت " مما مفاده أن الغش فى شأن بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج بإعتباره غلطاً فى صفة جوهرية يعيب إرادة الزوج وقت إنعقاده بشرط أن يرفع دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى بين الطرفين من ذلك الوقت لما فى هذا الإختلاط من إجازة ضمنية للعقد .

– توافر الغلط وقت إتصال علم الزوج به و مخالطته أو عدم مخالطته لزوجته بعد هذا العلم من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها طالما قد بينت الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها عليها و أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢**

لما كان الطاعن الأول يستند فى طلب تطليق المطعون عليها إلى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ ، و كان تقرير سوء السلوك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها و الموازنة بينها و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها و كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان و أقوال شهودهما قد خلص إلى أن

بينة الطاعن الأول جاءت قاصرة عن إثبات سلوك المطعون عليها و ذلك على قوله " ... " و كان هذا الذى أورده الحكم إستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق و يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

## الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٩

الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٢ لسنة ٧٩ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة بإلزام المطعون ضدهما بتقديم عقد زواجهما بإعتباره مستنداً منتجاً فى الدعوى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ببطلان عقد زواج المطعون ضدها الأولى يتعلق بدليل من أدلة إستئنافه إستقلالاً طبقاً لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

## الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس جاءت خلواً مما يوجب عرض الصلح بداءة على طرفى النزاع ، و أن محاولة التوفيق بين الزوجين و عرض الصلح عليهما المشار إليها فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس المليه بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين وردتا فى باب إجراءات الطلاق و لا تعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه و مردهما إلى السلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا و ينصلح أمرهما و لا محل لتطبيقها أمام القضاء الوضعى .

## الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣

النص فى المادة ٦٤ من المجموعة الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ تقضى بأنه " لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاه فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب " مفاده أن حق الزوج البرئ فى طلب التطليق لعلة الزنى يسقط إذا تم صلح بين الطرفين ، أو ثبت أن الزوج البرئ صفح عن الزوج المخطئ صراحة أو دلالة بعد حدوث الواقعة و يكون النعى على الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى نص المادة ٦٤ سالفة الذكر فى قضائه بعدم قبول الدعوى على غير أساس ، لما كان ذلك و كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - إن تقدير الأدلة على قيام التنازل الضمنى عن حق من الحقوق التى يرتبها القانون من مطلق سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها فى ذلك طالما جاءت أسبابها متفقة مع مقتضى العقل و المنطق . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على ما إستخلصه من أوراق الدعوى

من أن صلحاً قد حدث من إقتران تنازل الطاعن عن الدعوى الجنائية بالإبقاء على المطعون ضدها فى منزل الزوجية و معاشرته لها و تصالحه مع شريكها فى الزنى صلح مانع من قبول دعوى هذا الطلاق وكان الإستخلاص سائغاً له سنده من الأوراق و يؤدى إلى ما إنتهى إليه فإن ما يثيره الطاعن من أن تصالحه مع المطعون ضدها ليس له سند من الأوراق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقديره الأدلة المقدمة فى الدعوى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠**

– المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – و إعمالاً لحكم المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أنه لا يؤخذ بإقرار المدعي عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه و المؤيد للحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بتطليق الطاعنة لعلة الزنا إستناداً إلى الإقرارين الصادرين منها بإرتكاب جريمة الزنا و أيد ذلك بقرينة مستمدة من خطاب صادر منها متضمناً إقرارها بواقعة الزنا فإن ما أثارته بسبب النعي يكون على غير أساس .

– التطليق لعلة الزنا – أن يثبت فى جانب المرأة – لا يشترط فيه بيان الإسم الصحيح لشريكها فى جريمة الزنا .

*** الموضوع الفرعي : إعتناق الدين المسيحى :**

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩**

الدخول فى المسيحية هو عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد القول أو الطلب أو إبداء الرغبة ، و لكن بعد الدخول فيها و إتمام طقوسها و مظاهرها الخارجية الرسمية بقبول الجهة الدينية الجديدة طلب الإنضمام و قيده فى سجلاتها و إعتبار طالب الدخول عضواً يتبعها و يمارس طقوسها .

*** الموضوع الفرعي : إقرار الزوج المسيحى بالطلاق :**

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٥**

إقرار الزوج غير المسلم بوقوع الطلاق فى تاريخ معين ومعاملته بإقراره لا يتأتى إلا بعد ثبوت إختلاف الزوجين طائفة و ملة قبل رفع الدعوى .

*** الموضوع الفرعي : الإنفصال الجسماني :**

**الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤**

– متى كان الحكم إذ قضى بالانفصال الجسمانى بين زوجين فرنسيين لا يبين منه أن ماقضى به كان من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الزوج الاحتياطى أو بناء على طلب أصلى للزوج بعد أن نزل عن طلب الطلاق مع اختلاف الحكم فى كل من هذه الأحوال فى القانون الفرنسى ، فإن هذا الحكم يكون قد شابه البطلان ، كما خالف المادة ٣٤٩ مرافعات التى توجب أن يبين فى الحكم نص ماقدم الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية .

– إن المادة ٢٣٩ من القانون المدنى الفرنسى إذ نصت على أن " للمدعى فى كافة مراحل الدعوى أن يحول الطلب المقدم منه للطلاق إلى طلب فرقة بينه وبين زوجه " فقد دلت بذلك على أنه لايجوز الجمع بين الطلبين ، و لو كان طلب الفرقة البدنية مقدما على سبيل الاحتياط ، و من ثم فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تقضى بالانفصال الجسمانى استنادا إلى هذا الطلب الاحتياطى و إلا كان قضاؤها مخالفا لصريح المادة المذكورة .

*** الموضوع الفرعي : الخطبة وفقا لشريعة الأرثوذكس :**

**الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٨٥١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩**

إتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقاً لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدى بإنضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة التى تمت الخطبة أو إبرام الزواج على أساسها ، و لا ينهض بذاته دليلاً على تغيير طائفته أو مذهبه لأنه قد يكون المراد مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى يدين به ، و بالتالى فإن رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة و عقد الزواج وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الطاعن و قبولها إتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها وإنضمامها إلى طائفة الطاعن " الزواج " .

*** الموضوع الفرعي : الزواج في القانون الإيطالي :**

**الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩**

تقرير آثار الزواج الصحيح للزواج الباطل منذ أن يعقد إلى أن يقضى ببطلانه طبقا للمادة ١٢٨ من القانون المدنى الايطالى مشروط بأن يكون هذا الزواج معقودا بحسن نية .

* **الموضوع الفرعي : الطلاق في الشريعة الموسوية :**

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠**

– للزوج ـ طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين ـ أن يطلق زوجته إذا ماعرضت نفسها للإبتذال فى الطرق و الأسواق و المجتمعات أو خالطت غير أهل الحشمة و الوقار أو أتت أمراً مريباً ، و تقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ـ أما ما قال به بعض الفقهاء الإسرائيليين من أنه يشترط فى الريبة المبررة للطلاق أن يصدق الزوج ما يبلغه من ريبة عن زوجته و أن يكون التصديق خلقا له عادة فالمقصود به أن يكون الزوج مصدقاً لما بلغه عن زوجته و أن اتهامه لها بالريبة لم يكن تجنياً .

– نظام الغيرة فى الشريعة الموسوية لطائفى القرائين كان جوازيا و عدل عنه .

– إذا كان الحكم القاضى بتطليق الزوج من زوجته للريبة طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين قد أحال الدعوى إلى التحقيق للتثبت من أهلية المطلقة للحضانة فإن إحالة الدعوى إلى التحقيق لا تتعارض مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام مبرر الطلاق إذ أن الأم لا تحرم من حضانة ولدها إلا إذا كانت لا تؤمن على أخلاقه ونفسه بسبب إعوجاج سلوكها و هو ما أرادت المحكمة تحقيقه .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩**

متى كان القانون المدنى الإيطالى – وهو قانون أجنبى – هو القانون الواجب التطبيق فى شأن الإيطاليين وفقا للمادتين ١ فقرة أولى ، ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فإنه لا يكون للمحكمة الشرعية الإسرائيلية ولايه الفصل فى مواد الأحوال الشخصية بالنسبة ليهوديى الديانة منهم ولا يكون لحكمها الصادر فى ذلك حجية أو أثر ، ذلك أن الإختصاص القضائى فى مواد الأحوال الشخصية لرعايا إيطاليا كان للمحاكم المختلطة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بعد أن نقل إليها الإختصاص القضائي الذى محتفظا به للقنصليات الإيطالية فى مواد الأحوال الشخصية فى مصر طبقا لأحكام معاهدة مونترو . وإذن فمتى كانت المحكمة الشرعية الاسر ائيلية قد أصدرت بعد العمل بهذا القانون حكماً بتطليق زوجين ينطبق فى شأنهما القانون المدنى الايطالى فان هذا الحكم يكون قد صدر من هيئة غير ذات ولاية .

* **الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بتجريد الكاهن :**

**الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠**

– متى كان المطعون عليه حدد أساس دعواه بأنه صدور فعل من الطاعن مخالف للقانون ، هو تجريده من رتبته الكهنوتيه ، مع أنه لا يملك قانونا هذا الحق ، إذ الذى يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ هو المجلس الملى العام و المجلس الروحى فإن الفصل فى الدعوى لا يقتضى الا مراجعه أحكام هذا

القانون لتحديد ما إذا كان تجريد المطعون عليه قد صدر ممن يملكه أم غير ذلك . و لما كانت هذه الدعوى بموضوعها هي دعوى تعويض . و مثلها من إختصاص المحاكم دون غيرها و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإختصاص المحاكم بنظرها لا يكون قد خالف القانون .

– إن قوانين كنيسة الأقباط الأرثوزكس تجعل من إختصاص المطران حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية و إذن فمتى كان الطاعن و هو الرئيس الدينى للمطعون عليه قد جرده من رتبته الكهنوتية لخروجه عن طاعته و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض للمطعون عليه أقام قضاءه على أن حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية قد إنتقل بقانون سنة ١٨٨٣ من الرئيس الدينى إلى المجلس الروحى المنصوص عليه فى المادة ١٧ منه مع أنه لا سند لهذا القول فى القانون المذكور فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون و يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

*** الموضوع الفرعي : المقصود بالأجانب :**

**الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩**

المقصود بالأجانب فى حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ هم الأجانب الذين تقضى تشريعات بلادهم أن يخضعوا فى مسائل أحوالهم الشخصية إلى قوانين دينية تطبقها محاكم مصرية مختصة بنظر الأحوال الشخصية أو الذين نزلت قنصلياتهم عن النظر فى هذه المواد لمحاكم الأحوال الشخصية المصرية نزولا مبناه إعتبار أن المحاكم المصرية أقدر على الفصل فى دعاواهم ولذلك فلا يعتبر الايطاليون من بين هؤلاء الأجانب .

*** الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى :**

**الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩**

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت من أوراق الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية أن الزوجة المطعون عليها كاثوليكية المذهب منذ ١٩٥٦/١١/٤ – قبل الزواج – و أقامت قضاءها بعدم سماع الدعوى على سند صحيح من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بإعتبار أن طائفة الكاثوليكية التى تنتمى إليها المطعون عليها لا تدين بوقوع الطلاق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعدم سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها و عدم العذر الشرعى فى إقامتها مع إنكار الحق فى تلك المدة مفاده –

و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم و إنما مبناها نهى المشرع للقضاه عن سماع الدعوى بمجرد إنقضاء المدة المقررة لسماعها و لا يقف سريانها إلا بقيام عذر شرعي بالمدعى يحول بينه و بين رفع ما بقى هذا العذر قائماً .

* **الموضوع الفرعي : المنقولات الزوجية :**

**الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩**

النص فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على " الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شيء منه و إنما له الإنتفاع بما يوضع منه فى بيته . و إذا إغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو إستهلك عنده " . ثم النص فى المادة ٨٠ من ذات الأحكام على " إذا إختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له ، و ما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها " . قد دلا على أن القرينة القانونية التى وردت فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس من أن منقولات الزوجية ملك للزوجة هى قرينة قانونية بسيطة و ليست قرينة قانونية قاطعة فقد أجازت المادة ٨٠ من ذات الأحكام جواز إثبات عكسها عند قيام الخلاف بين الزوجين حول ملكية هذه المنقولات .

* **الموضوع الفرعي : المهر فى الشريعة الموسوية :**

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧**

توجب أحكام الشريعة الموسوية أن يدفع الزوج مهراً لزوجته ـ على ما نصت عليه المادتان ٩٨ و ٩٩ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين و مفهومهما أن دفع المهر شرط لصحة عقد الزواج و أنه مقدر بمايتى محبوب للبكر . فإذا إدعت الزوجة بأنها لم تقبض مهراً فإن القرينة القانونية تقوم على عكس هذا القول .

* **الموضوع الفرعي : النظام المالى بين الزوجين :**

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦**

– المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين هى من مسائل الأحوال الشخصية و من ثم فكل ما اتصل بهذا النظام من قواعد خاصة بتقرير حقوق للزوجين و مدى هذه الحقوق وماهيتها والمواعيد الخاصة ببقائها أو سقوطها يخضع لقواعد الإسناد الواردة بالمادة ١٣ من القانون المدنى . و ما تثيره الزوجة من نزاع حول العقد الذى اختار بموجبه الزوجان نظام فصل الأموال من حيث وجود الرضا أو

انعدامه وتقادم دعوى الإبطال أو عدم تقادمها لا يخرج المنازعة عن نطاق النظام المالى الذى يخضع له الزوجان باعتبارها من صميم مسائل الأحوال الشخصية .

– ما نصت عليه المادة ١٩٥ من القانون المدنى السويسرى من أن الزوج المالك لكل أموال الزوجية التى لا تكون حصصا للزوجة و أن إيرادات الزوجة ابتداء من تاريخ استحقاقها و الثمار الطبيعية لحصصها بعد انفصالها تصبح ملكا للزوج يدل على أن الزوج هو المالك لإيرادات و ثمار جميع الأموال الزوجية .

– الإستناد إلى المادة ٢١٤ من القانون المدنى السويسرى لا يحول دون اعتبار حق الزوجة فى الربح– فى حالة اتحاد أموال الزوجين ـ حقا شخصيا .

**الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩**

– الأصل بحسب أحكام القانون المدنى الفرنسى أن تخضع أموال الزوجين لنظام الاشتراك Communate الذى نظمت قواعده المادة ١٣٩٩ و ما بعدها . و قد أجاز المشرع الفرنسى للزوجين الذين يريدان الخروج على قواعد هذا النظام كلها أو بعضها أن يعلنا رغبتهما هذه فى مشارطة يعقدانها ويبينان فيها النظام المالى الذى إختاراه ، و هذه المشارطة يطلق عليها بالفرنسية Contrat de Mariage و هى غير وثيقة الزواج التى يتم بها الزواج acte de Mariage و يوجب القانون تحرير تلك المشارطة أمام الموثق و قبل الزواج . فإذا لم يستعمل الزوجان هذه الرخصة و لم يحررا مشارطة من هذا القبيل خضعت أموالهما حتما لنظام الاشتراك باعتباره أثرا من الآثار التى يرتبها القانون أصلا على الزواج و يمتنع عليهما فى هذه الحالة أن يعدلا من القواعد التى وضعها القانون لهذا النظام باتفاقات خاصة يعقدانها فيما بينهما بعد الزواج ، لأن تلك القواعد تعتبر غير قابلة للتغيير بإرادة الزوجين ما دامت الزوجية قائمة . وتبعا لذلك لا يعتد بما يصدر منهما بعد الزواج من إتفاقات أو إقرارات يكون القصد منها إخراج أى عنصر من عناصر المال المشترك من نظام الاشتراك و إعتباره مملوكا ملكية خاصة لأحدهما .

– من مقتضى نظام الاشتراك أن يعتبر مالا مشتركا بين الزوجين جميع المنقولات التى كان يملكها كل منهما وقت الزواج وكذلك المنقولات التى يقتنيها أحدهما أثناء قيام الزوجية و لو كان قد دفع ثمنها من إيراد خاص حصل عليه من عمله الشخصى ، و يحق لدائنى أى الزوجين التنفيذ على جميع الأموال المشتركة . و لا يغير من الأمر صدور حكم للزوجة بالتطليق من زوجها ، إذ أن هذا الحكم لا يؤثر على حق الدائن الذى نشأ قبل صدوره و أثناء قيام الزوجية و تعلق هذا الحق بالأموال المشتركة .

* **الموضوع الفرعي : تعدد الزوجات ليس مبدأ عام :**

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧**

و إن خلا التقنين المدني و القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من تحديد المقصود بالنظام العام ، إلا أن المتفق عليه أنه يشمل القواعد التى ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية و التى تتعلق بالوضع الطبيعي المادى و المعنوى لمجتمع منظم و تعلو فيه على مصالح الأفراد و تقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحت يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها و لا يجب ربطه البته بأحد أحكام الشرائع الدينية ، و أن كان هذا لا ينفي قيامه أحياناً على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية بسبب متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانونى والإجتماعى المستقر فى ضمير الجماعة ، بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الإعتداد به ، مما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعاً من مسلمين و غير مسلمين بصرف النظر عن دياناتهم ، فلا يمكن تبغيض فكرة النظام العام و جعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين و ينفرد المسلمون ببعضها الآخر ، إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً أو طائفياً و إنما يتسم تقديره بالموضوعية ، متفقاً و ما تدين به الجماعة فى الأغلب الأعم من أفرادها ، و بهذه المثابة فلا يمكن إعتبار مبدأ عام تعدد الزوجات من النظام العام بالمعنى السابق تجليته ، أخذاً بما هو مسلم به من قصره على الشريعة المسيحية وحدها .

* **الموضوع الفرعي : تغيير الطائفة و الملة :**

**الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩**

الإقرار بالانضمام إلى إحدى الطوائف الدينية مرتبط بالولاية على النفس دون المال فلا يشترط لصحته أن يكون المقر قد بلغ الحادية والعشرين ميلادية وهى سن الرشد القانونى اللازم لصحة التصرفات المالية بل يكفى بلوغ سن الخامسة عشر التى تزول فيها الولاية على النفس . وإذن فمتى كانت الزوجة عند إقرارها بالانضمام إلى طائفة الروم الكاثوليك قد جاوزت سن الخامسة عشر فزالت عنها الولاية على النفس وأصبحت تملك مباشرة زواجها بنفسها ، فإنه يكون فى غير محله الطعن على هذا الإقرار بالبطلان لعدم بلوغها سن الحادية والعشرين ميلادية وقت صدوره منها .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٩**

التعميد فى المسيحية – وهو مدخل الأسرار – واجب على الرجل والمرأة ، كبيرهم وصغيرهم . ومن ثم فهو مما يتراخى وقت الدخول فيه بما لا يتأتى معه القول بأن من لم يتناول سر العماد لا يعتبر مسيحياً

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠**

تغيير الطائفة أو الملة هو عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب و إبداء الرغبة و لكن بعد الدخول فيه و إتمام طقوسه و مظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة ، و إذا كان الثابت أن الطاعنة إنضمت إلى طائفة السريان الأرثوذكس بعد أن كانت من طائفة الأقباط الأرثوذكس و لم يعول الحكم المطعون فيه على هذا التغيير لحصولة أثناء سير الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣**

تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ومن ثم فهو ينتج أثره بمجرد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية ولا يتوقف علـى إخطار الطائفة القديمة ، والقول بوجوب إخطار الجهة الدينية التى تتبعها الطائفة أو الملة القديمة لا مفهوم له إلا أن يكون لهذه الجهة الحق فى أن توافق أو أن تعترض على حصول هذا التغيير وهو وضع شائك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائة على أنه " لايكفى لتغيير الطائفة أو الملة أن ينتمى الشخص إلى الطائفة أو الملة الجديدة ، وإنما يجب فوق ذلك أن يخطر الطائفة أو الملة القديمة بإنتمائة للطائفة أو الملة الجديدة " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١**

– تغيير الطائفة أو الملة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أمر يتصل بحرية العقيدة و من ثم فهو ينتج أثره بمجرد الدخول فيه وإتمام طقوسه و مظاهره الخارجية الرسمية و لا يتوقف على إخطار الطائفة القديمة . و إذ كان المطعون ضده قدم طلب الإنضمام إلى طائفة السريان الأرثوذكس فى١٩٦٥/٥/٢٥ و صدرت الموافقة على إنضمامه لتلك الطائفة فى ١٩٦٥/٩/٧ فإن التغيير ينتج أثره من هذا التاريخ و لا يتوقف على إخطار الطائفة القديمة أو موافقتها .

– القول بأن إنضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس لا يعتبر تغييراً للملة والطائفة لأن السريان والأقباط الأرثوذكس يتبعان مذهباً واحداً هو المذهب المسيحى الأرثوذكسى مردود بأن ,,طائفة السريان الأرثوذكس تختلف عن طائفة الأقباط الأرثوذكس و لكل منهما مجلسها الملى الخاص بها ،، .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠**

تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة و الملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فتصدر

الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم " ... و لفظ "شريعتهم " التى تصدر الأحكام طبقا لها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و المتحدى الطائفة و الملة و الذين لهم جهات ملية منظمة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتبارها شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فإكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركاً الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، و أحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى و لم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية . و مما يدل على حقيقة قصد المشرع و أن ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين لم يكن قاصراً على القواعد التى جاءت بها الكتب المنزلة ، ما أورده المشرع بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه من أن " القواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونة ، و ليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين ، و هى مبعثرة فى مكانها بين متون الكتب السماوية و شروح و تأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت " .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧**

- إنه و إن كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ، أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب و إبداء الرغبة ، و لكن بعد الدخول فيه و إتمام طقوسه و مظاهره الخارجية الرسمية ، و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة ، مما مقتضاه أن للرئيس الدينى للملة أو الطائفة التى يرغب الشخص فى الإنتماء إليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته ، و أن يستوثق من صدوره عن نية سليمة ، كما أن له أن يبطل الإنضمام بعد قبوله ، و يعتبره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته .

- بطلان إنضمام الطاعن " الزوج " لطائفة السريان الأرثوذكس ، مؤداه أن تغييراً لم يحصل فى طائفته بل يظل كما كان قبطيا ارثوذكسيا ، و إذ لا يتصور الفصل بين بطلان الإنضمام و بين إنعدام أثره ، فلا يكون هناك محل للقول بإمكان تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على واقعة النزاع . و إذ رتب الحكم على بطلان إنضمام الطاعن إلى طائفة السريان الأرثوذكس ، أن الزوجين متحدا الطائفة و الملة ، و تطبق فى شأنهما شريعة الأقباط الأرثوذكس ، و هى لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧**

تنص المادة ٤٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على أنه " يقضى أيضاً بالطلاق إذ قصر أحد الزوجين فى واجبات المعونة و النجدة و الحماية التى يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر " و تنص المادة ٥٢ على أنه " كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل إشتراكهما فى المعيشة مستحيلاً " و مفاد النص الاول أنه يجوز الحكم بالطلاق لتقصير أحد الزوجين فى تقديم المعونة و الحماية للزوج الآخر ، و يجيز النص الثانى القضاء بالطلاق إذا إستحكم النفور بين الزوجين بصورة يستحيل معها إمكان التوفيق .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١**

إنه و إن كان تغيير الطائفة أو الملة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب و إبداء الرغبة ، و لكن بعد الدخول فيه و إتمام طقوسه و مظاهره الخارجية الرسمية ، و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة . و لما كانت المحكمة قد إستخلصت من أوراق الدعوى و فى حدود سلطتها الموضوعية عدم إنضمام الطاعن " الزوج " إلى الطائفة الأنجيلية ، لأن مظاهر الإنضمام الخارجية لم تتم ، و أنه بالتالى لا زال باقياً على طائفته الأولى ، و هى طائفة الأقباط الأرثوذكس لأن تغييراً فى الطائفة لم يحدث ، إذ يتعين إثبات تغيير الطائفة أو الملة بطريقة لا تقبل الشك ، و إلا إعتبر الشخص باقياً على طائفته أو ملته القديمة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الزوجين متحدا الطائفة و الملة و تطبق فى شأنهما شريعة الأقباط الأرثوذكس ، و هى لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٨**

إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة [ الزوجة مقرة بأنها إنضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس و لكنها تدعى أنها عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس [ طائفة الزوج و إستدلت على ذلك بمستندات قدمتها ، و كان الحكم المطعون فيه لم يستند فى عدم عودة الطاعنة إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس إلى أنها لم تعمد أمام هذه الطائفة ، و إنما أطرح المستندات التى قدمتها للتدليل على عودتها إلى الطائفة المذكورة فلا جدوى من تعييب الحكم بأنه ساق التعميد فى مجال الإستدلال على إنضمام الطاعنة إلى طائفة الروم الأرثوذكس .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١**

لئن كان تغيير الطائفة أو الملة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أمرا يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب

وإبداء الرغبة و لكن بعد الدخول فيه و إتمام طقوسه و مظاهره الخارجية الرسمية و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧**

– مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة و الملة تصدر الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة بإعتبارها القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية و لا يؤثر فى وضع الخصومة أو الخصوم و القانون الواجب التطبيق عليهم تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحدهم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ما لم يكن هذا التغيير إلى الإسلام .

– مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الشارع إتخذ من سير الدعوى " و " إنعقاد الخصومة فيها " و هو وصف ظاهر منضبط مناطاً يتحدد به الإختصاص و القانون الواجب التطبيق على أطرافها ، و لما كان سير الدعوى فى هذا المجال ينصرف إلى الوقت الذى تعتبر فيه الدعوى مرفوعة إلى القضاء طبقاً لما يقضى به قانون المرافعات حتى صدور حكم نهائى فيها ، فيعتمد بالتغيير – الملة أو الطائفة – إذا تم قبل رفع الدعوى ، و يراعى عند تحديد الإختصاص التشريعى بخلاف التغيير الطارىء أثناء سيرها .

– إذ كان الثابت أن المطعون عليه إنضم إلى طائفة الإنجيليين قبل رفع الدعوى و بذلك أصبح و زوجته الطاعنة مختلفى الطائفة فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التى تجيز إيقاع الطلاق بالأرادة المنفردة ، دون إعتداد بتغير الطاعنة لطائفتها أو الإنضمام لطائفة المطعون عليه أثناء سير الدعوى ، لا يغير من ذلك ، أن المطعون عليه لم يوقع الطلاق إلا فى تاريخ لاحق لتغيير الطاعنة طائفتها و إنضمامها لطائفة المطعون عليه الجديدة ، أو أنه لم يطلب عند رفعه الدعوى إثبات طلاقه أياها لأن الدعوى قائمة منذ البداية على إختلاف الطرفين طائفة و أن من حقه إيقاع الطلاق .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥**

– المستقر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة و من ثم فهو ينتج أثره بمجرد الدخول فيه و إتمام طقوسه و مظاهره الخارجية ، فلا يجوز القول بأن إنضمام المطعون عليها الزوجة – إلى طائفة اللاتين الكاثوليك لم يكن وليد عقيدة أو نتيجة تحايل .

– و إن كان المذهب الكاثوليكى لا يدين بالطلاق و هو يسرى على أفراد طوائف الكاثوليك الشرقين مهما إختلفت مللهم ، إلا أن هذا لا ينفى أن لكل ملة شعائرها الخاصة التى تمارسها فى كنيستها بلغة البلد الذى نشأت أو إنتشرت فيه ، فإن ماورد بوثيقة المجمع الفاتيكانى التى تقدم بها الطاعن و التى

تفيد إحتفاظ الشرقيين الذين يعتنقون الكثلكة بطقوس الطائفة الأولى التى كانوا ينتمون إليها ، إنما تنصرف إلى هذا المعنى وحده و لا أثر لها فى الدينونة بوقوع الطلاق .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩**

تغيير الطائفة أو الملة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – و إن كان مسألة نفسية يتعلق بحرية العقيدة إلا أنه عمل إدارى من جانب الجهة الدينية لا يتم و لا ينتج إثره إلا بعد إبداء الرغبة فيه و إتمام طقوسه و مظاهره الخارجية الرسمية و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة . و يتعين ثبوته على نحو قاطع لا يقبل تأويلاً .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦**

– المستقر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب و إبداء الرغبة و لكن بعد الدخول فيها و إتمام طقوسها و مظاهرها الخارجية الرسمية و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

– للرئيس الدينى للملة أو الطائفة التى يرغب الشخص فى الإنضمام إليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته و أن يستوثق من صدوره عن نية سليمة ، كما أن له أن يبطل الإنضمام بعد قبوله و يعتبره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته إعتباراً بأنه يندرج فى صميم الأعمال الدينية . الباقية للجهات الكنسية و لا يعد من قبيل ممارسة أى سلطة قضائية أصبحت هذه الجهات لا تملكها بعد صدوره القانون ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ .

– للجهات الكنسية سلطة البحث فى دوافع و بواعث التغيير بقبول الإنضمام إليها بداءة ، كما أن لها سلطة تتبع مدى سلامة الإنضمام بعد حصوله ، فلها أن تبطله و تعتبره كأن لم يكن متى إستبان لها أن الشخص كان عند إنضمامه سيء النية و لم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون ، بحيث يكون سبب البطلان معاصراً لقرار الإنضمام و ليس لاحقاً عليه ، فيسرى عندئذ بأثر رجعى ، أما إذا كان حسن النية صادق العقيدة عند إنضمامه ثم جدت ظروف أتاحت له الإستفادة من الآثار القانونية التى تخولها إياه أحكام هذا التغيير ، فإن إبطال القرار بالمعنى السالف لا يكون له محل . و إن كان يجوز للجهات الكنسية أن تفصله طالما وجدت فى سلوكه الدينى ما لا يروق لها ، و القرار بالفصل لا يكون له فى هذه الحالة أثر رجعى لأن الإنضمام يكون تم صحيحاً .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩**

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، إلا أنه عمل إرادى

من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج بمجرد الطلب و إبداء الرغبة ، و لكن بعد الدخول فيها و إتمام طقوسها و مظاهرها الخارجية الرسمية و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

– للرئيس الدينى للملة أو الطائفة التى يرغب الشخص فى الإنضمام إليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته و أن يستوثق من صدوره عن نية سليمة ، كما أن له أن يبطل الإنضمام بعد قبوله و يعتبره كأن لم يكن إذا تبين عدم جديته إعتباراً بأنه يندرج فى صميم الأعمال الدينية الباقية للجهات الكنسية ، و لا يعد من قبيل ممارسة أية سلطة قضائية أصبحت هذه الجهات لا تملكها بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، و مفاد ذلك أن للجهات الكنسيه سلطة البحث فى دوافع و بواعث التغيير لقبول الإنضمام إليه بداءة كما أن لها سلطة تتبع مدى سلامة الإنضمام بعد حصوله ، فلها أن تبطله و تعتبره كأن لم يكن متى إستبان لها أن الشخص كان عند إنضمامه سيء النية و لم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون بحيث يكون سبب البطلان معاصراً بقرار الإنضمام و ليس لاحقاً عليه .

– بطلان الإنضمام لا يترتب عليه أن يصبح الشخص بلا مذهب أو ملة بل يعتبر باقياً على مذهبه القديم لأن تغييراً لم يحدث فيه إذ تعترض قواعد البطلان أن يعود الشخص إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث التغيير الباطل أخذاً بأن التغيير عمل إرادى من جانب الجهة الدينية الجديدة وحدها ، فإذا هى لم تقبل الإنضمام أو أبطلته بعد قبوله فلا تفيد النية فى العقيدة ، فإنه لا تعارض بين سلطة الكنيسة فى مسائل التغيير مع مبدأ حرية العقيدة طالما أن الإنضمام معقود بإرادتها ، و طالما أن هذه السلطة محدودة بمهمتها الدينية دون تدخل مع السلطة الحاكمة .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تقضى به الفقرة الثانية – المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة و الملة طبقاً لشريعتهم ، لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتبارها شريعة نافذة ، و لا يجوز بهذه المثابة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦**

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره إلا بعد الدخول فى الملة أو الطائفة الجديدة التى يرغب الشخص فى الإنتماء إليها بقبول طلب إنضمامه إليها . و إتمام الطقوس و المظاهر

الخارجية الرسمية المتطلبة ، مما مقتضاه وجوب أن تكون للطائفة أو الملة وجود قانونى معترف بـه مـن الدولة و رئاسة دينية معتمدة منها من حقها الموافقة على الإنضمام و التحقق من جديته .

- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه على سند من أنه إنضم إلى طائفـة الإنجيلين ثم تبين أن إنتماءه كان لجماعة البتيين " الأدفنتست " و هى إحدى شيع المذهب البروتستانتى و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتصر نطاقه على إختصـاص المحـاكم الملية بولايـة القضـاء فـى بعـض مسـائل الأحـوال الشخصية دون أن يمتد إلى السلطات الممنوحة لرجال الدين و التى لا زالت باقية لها ، و من بينها قبول طلبات الإنضمام أو رفضها أو إبطالها ، و كان المجلس الملى العام لطائفة الإنجيليـين الوطنيين بموجـب المادة ٢٠ من الأمر العالى آنف الذكر هو صاحب الإختصاص الوحيد فى الفصل فـى طلبـات الإنضمـام إلى الطائفة الواحدة بكافة شيعها و فرقها و كنائسها فإن إقتصار الطاعن على الإنتماء إلـى جماعـة البنييـن ليس من شأنه فى التشريع القائم أن ينتج أى أثر قانونى فى صدد تغيير الطائفـة و الملـة بمـا يخرجـه عـن وحدة طائفية إلى أخرى تجيز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وفق الشريعة الإسلامية ، لا يغير من ذلـك أن هذه الجماعة تتبع قواعد دينية خاصة أو أن لهـا كنـائس مـأذون بهـا مـن وزارة الداخليـة لأن ذلـك لا يحول لها إلا أن تمثل فى المجلس الملى العام للطائفة الإنجيلية و بعد موافقة ذلك المجلس . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكـون علـى غـير أسـاس . و لا ينـال منـه إلتفاته عن المستندات التى قدمها الطاعن للتدليل على إنضمامه لتلك الجماعة لأنه غير منتج و لا جدوى منه .

<u>الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨</u>

١) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، إلا أنـه عمـل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره إلا بعد الدخـول فـى الملـة أو الطائفة الجديدة التى يرغب الشخص فى الإنتماء إليها بقبول طلب إنضمامه إليهـا ، و إتمـام الطقـوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة ، مما مقتضـاه وجـوب أن يكـون للطائفـه أو الملـة وجـود قـانونى معترف به من الدولة و رئاسة معتمدة منها من حقها الموافقة على الإنضمام و التحقيق من جديته .

٢) مؤدى المادتان السادسة و السابعة من القـانون رقـم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بإلغـاء المحـاكم الشـرعية و الملية ، أن ضابط الإسناد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريـين هو الديانة ، بحيث تطبق الشريعة الإسلامية على كل المسلمين و غير المسلمين المختلفين فى الملـة أو الطائفة و تطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة و الطائفة .

٣) الشرائع الخاصة أو الطائفية هي القواعد الدينية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، و هى تطبق فى مصر إستناداً إلى نظم قانونية تقوم على أساسها ، فإن الأصل أن هذه القواعد القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هي التي تحكم علاقات المصريين غير المسلمين و تبين ما إذا كان الإنتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغير العقيدة الدينية التي تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية أم أنه لا يفيده و أن تغييراً لم يحصل .

٤) يقصد بالطائفة ذلك الفريق من الناس الذين يجمعهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين و تعتنق مذهباً أو ملة واحدة ، و طائفة الإنجيليين الوطنيين قد إعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٩٨٠/١١/٢١ و تأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادر فى ١٩٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١٩٠٢/٣/١ و أطلق عليها فيه إسم طائفة الإنجيليين الوطنيين .

٥) مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ أن المشرع إعتبر أن أتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الإنجيليين الوطنيين " دون أن يكون لتعدد شيع و فرق و كنائس هؤلاء الأتباع أى أثر فى تنظيم شئونهم القانونية فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتساتنية التى كانت موجودة حينذاك ، و أجاز سلفاً ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل و تمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها و جعل من المجلس الإنجيلى العام الهيئة ذات الأشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحين البروتستانت من النواحى الدينية و الإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن " ... ... " مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستاتى لا يمكن إعتبار الإنضمام إليها بمجردها تغييراً للعقيدة الدينية طالما أن المشرع أعتد بطائفة الإنجيليين الوطنية كوحدة واحدة و رسم وسيلة الإنضمام إليها .

٦) إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه على سند من أنه أنضم إلى طائفة الإنجيليين ، و تبين أن إنتماءه كان للكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية و هى إحدى شيع المذهب البروتستانتى ، و التى لا تتبع طائفة الإنجيليين الوطنيين ، و ليس لها أدنى علاقة بها حسبما جاء بالشهادة الصادرة من المجلس الملى العام لهذه الطائفة و المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة الإستئناف و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتصر نطاقه على إختصاص المجالس الملية بولاية القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد إلى السلطات الممنوحة لرجال الدين و التى لا زالت باقية لها

و من بينها قبول طلبات الإنضمام أو رفضها أو إبطالها ، و كان المجلس الملى لطائفة الإنجيليين الوطنية بموجب المادة ٢٠ من الأمر العالى هو صاحب الإختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الإنضمام إلى الطائفة الواحدة بكافة شيعها و فرقها و كنائسها فإن إقتصار الطاعن على الإنتماء إلى الكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية ليس من شأنه فى التشريع القائم أن ننتج أى أثر قانونى فى صدد تغيير الطائفة أو الملة بما تخرجه من وحده طائفة إلى أخرى تجيز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وفق الشريعة الإسلامية .

– إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه على سند من أنه أنضم إلى طائفة الإنجيليين ، و تبين أن إنتماءه كان للكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية و هى إحدى شيع المذهب البروتستانتى ، و التى لا تتبع طائفة الإنجيليين الوطنيين ، و ليس لها أدنى علاقة بها حسبما جاء بالشهادة الصادرة من المجلس الملى العام لهذه الطائفة و المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة الإستئناف و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتصر نطاقه على إختصاص المجالس الملية بولاية القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد إلى السلطات الممنوحة لرجال الدين و التى لا زالت باقية لها و من بينها قبول طلبات الإنضمام أو رفضها أو إبطالها ، و كان المجلس الملى لطائفة الإنجيليين الوطنية بموجب المادة ٢٠ من الأمر العالى هو صاحب الإختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الإنضمام إلى الطائفة الواحدة بكافة شيعها و فرقها و كنائسها فإن إقتصار الطاعن على الإنتماء إلى الكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية ليس من شأنه فى التشريع القائم أن ننتج أى أثر قانونى فى صدد تغيير الطائفة أو الملة بما تخرجه من وحده طائفة إلى أخرى تجيز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وفق الشريعة الإسلامية .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧**

– المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، إلا أنه عمل إدارى من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة و لكن بعد الدخول فيه و إتمام طقوسه و مظاهره الخارجية الرسمية و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

– النص فى المادة ٢٠ من الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ على أن "يختص المجلس العمومى أيضاً بمنح لقب إنجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانين التابعين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية للموطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى و لم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين

لكنيسة إنجيلية معروفة ... و يتخذ المجلس سجلاً لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيلين طبقاً لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع جعل من المجلس الملى الإنجيلى العام الهيئة ذات الإختصاص الأصيل فى قبول الإنضمام إلى طائفة الإنجليين .

– إذ كان قرار المجلس الملى الإنجيلى العام ببطلان قرار إنضمام المطعون عليه بطلاناً مطلقاً لعدم التصديق عليه فى نطاق السلطات الكنيسية و مؤداه أن تغييراً لم يحصل فى طائفته بل يظل قبطياً أرثوذكسياً فإنه لا يجوز له إيقاع الطلاق بإدارته المنفردة لزوجته المتحدة معه فى الطائفة و الملة .

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦**

مؤدى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١١ و ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إعتبر أتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت بطائفة الإنجيليين الوطنين و إن إختلفوا شيعاً و كنائس و جعل من المجلس الملى الإنجيلى العام الهيئة ذات الإشراف الشامل عليهم جميعاً ، مما مفاده أن إنضمام من يدين بهذا المذهب إلى أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه ، لا يعد تغييراً لملته أو طائفته .

**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧**

– جرى قضاء محكمة النقض أن تغيير الطائفة أو الملة و إن كان أمراً يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب و إبداء الرغبة و لكن بعد الدخول فيها و إتمام طقوسها و مظاهرها الخارجية الرسمية و قبول طلب الإنضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

– الرئيس الدينى للملة أو الطائفة التى يرغب الشخص فى الإنضمام إليها عليه أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته و أن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الإنضمام بعد قبوله ويعتبره كأن لم يكن إذا تبين عدم جديته ، و أن الشخص لم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون . بإعتبار أنه يندرج فى صميم السلطات الدينية الباقية للجهات الكنسية ، و كان بطلان الإنضمام لا يترتب عليه أن يصبح الشخص بلا مذهب أو ملة بل يعتبر باقياً على مذهبه القديم كأن تغييراً لم يحدث فيه وكان من حق قاضى الموضوع – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – مراقبة الظروف التى حدث بالجهة الدينية على إبطال قرار الإنضمام للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها و أنه مبنى على أساس سوء نية طالب الإنضمام منذ قدم الطلب به ، لأنه مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩**

يشترط للتطليق طبقاً للمادة ٥٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين التى أقرها المجلس الملى العام فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨ أن يستحكم النفور بين الزوجين بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة و أن تستطيل الفرقة بينهما بسبب هذا النفور لمدة ثلاث سنوات متصلة و أن لا يكون طالب التطليق هو المتسبب فى هذه الفرقة .

**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤**

– للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته و هو فى هذا – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما توافرت له أهلية الأداء . و إستخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام إستخلاصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق .

– إن مفاد نصوص المواد ٦ ، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الطائفية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين غير المسلمين المتحدى الطائفة و الملة و تطبيق الشريعة الإسلامية فى تلك المنازعات بين غير المسلمين المختلفين طائفة و ملة ، و أن العبرة فى إتحاد الطائفة و الملة أو إختلافها هى بوقت رفع الدعوى فلا يترتب على تغيير الطائفة أو الملة أثر فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق إذا كان حاصلاً أثناء سير الدعوى ما لم يكن إلى الإسلام . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى ثبوت تغيير المطعون عليه لطائفته قبل رفع الدعوى بالشهادة الصادرة من الرئاسة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس بإنضمامه إلى تلك الطائفة فى ١٩٨٠/١٢/١٦ و إنتهى فى قضائه إلى أن الطاعنة و المطعون عليه غير متحدى الطائفة و الملة و طبق فى شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة فإن هذا من الحكم يكون إستخلاصاً موضوعياً سائغاً و تطبيقاً صحيحاً للقانون ، و لا ينال من صحته قيام نزاع بين الطرفين قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة ، و يكون النعى على غير أساس .

**الطعن رقم ٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩**

– تغيير الطائفة أو الملة ، أمراً يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب و إبداء الرغبة فى الإنتماء إلى الطائفة أو الملة الجديدة و إنما بالدخول فيها بقبول الإنضمام إليها من رئاستها الدينية المعتمدة .

– مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ ، من الأمر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ بالتشريع الخاص بطائفة الإنجليين – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إعتبر أن إتباع المذهب البروستانتى فى مصر على إختلاف شيعهم طائفة واحدة عرفت بطائفة الإنجيليين " ... فوحد

الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية و جعل من المجلس الملى الإنجيلى العام الهيئة ذات الإشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحي الدينية و الإدارية على سواء مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرغت عن المذهب البروتستانتي لا يمكن إعتبار مجرد الإنضمام إليها تغييراً للعقيدة الدينية .

- المشرع إعتد بطائفة الإنجليين كوحدة واحدة و رسم وسيلة الإنضمام إليها و هى قبول هذا الإنضمام من المجلس الملى العام للطائفة بإعتباره صاحب الإختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الإنضمام اليها بكافة شيعها و فرقها و كنائسها و طبقاً للمادة ٢٠ من الأمر العالى السالف البيان .

- المطعون عليه إذ أسس دعواه على إختلاف طائفته عن الطاعنة إستند إلى شهادة من مطرانية الأقباط الأرثوذكس بإنفصاله عن طائفته الأصلية و إتباعه المذهب الإنجيلي و شهادة من كنيسة النعمة للأقباط الإنجيليين بإنضمامه إليها دون أن يقدم ما يفيد قبول المجلس الإنجيلي العام إنضمامه إلى طائفة الإنجيليين و كان الحكم المطعون فيه قد إعتد بهاتين الشهادتين وحدهما دليلاً على تغيير المطعون عليه لطائفته بإنتمائه إلى الكنيسة المذكورة و قضى بإثبات طلاقه للطاعنة بإرادته المنفردة وفق أحكام الشريعة الإسلامية على سند من إختلافهما طائفة فى حين أن ذلك الإنتماء لا يترتب عليه بذاته أى أثر قانونى فى هذا الصدد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عابه الفساد فى الإستدلال .

**الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤**

إذ كان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة و كانت أحكام هذه الشريعة لا تجيز للزوجة طلب التفريق إذا غيرت طائفتها عن التى ينتمى إليها الزوج . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بالتطليق على سند من أن إختلافها مع المطعون عليه طائفة لا يرتب بذاته تطليقها عليه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢**

محكمة الإستئناف إذا إستعملت حقها ... و كيفت الوقائع المطروحه عليها و دون أن تضيف إليها جديداً بأن الطرفين متحدا الطائفة و الملة قبل رفع الدعوى - و بلا نعى من الطاعن - و أن شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، و قضت بالتطليق للضرر على هذا الأساس ، فإنه لا يجوز تعييب حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى .

**الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٩١/٥/٧**

- تغيير الطائفة أو الملة و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمر يتصل بحرية العقيدة ، إلا أنه عمل إرادى من جانب الهيئة الدينية المختصة ، و من ثم فهو لا يتم و لا ينتج أثره بمجرد الطلب و إبداء الرغبة و لكن بعد الدخول فى الطائفة و الملة الجديدة و إتمام طقوسها و مظاهرها الرسمية و قبول طلب الإنضمام إليها .

- المجلس الملى العام لطائفة الإنجليين طبقاً للمادة ٢٠ من الأمر العالى المؤرخ١٩٠٢/٣/١ هو صاحب الإختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الإنضمام إلى الطائفة الواحدة بكافة شيعها و فرقها وكنائسها ولما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إعتد فى إثبات تغيير المطعون ضده الطائفة بشهادة صادرة من رئيس الطائفة الإنجيلية تفيد موافقة اللجنة الملية للأحوال الشخصية على قبول طلب إنضمام المطعون ضده إليها و قضى بإثبات الطلاق دون أن يقدم المطعون ضده قراراً من المجلس الملى العام لهذه الطائفة بمنحه لقب إنجيلى ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال .

* **الموضوع الفرعي : تنازع الإختصاص :**

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢**

ليس للزوجة قانونا التحدى بحق مكتسب فى أن تطلب التطليق وفقا لأحكام القانون الذى أبرم عقد الزواج تحت سلطانه ذلك لأن عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطليق حقا مستقرا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص وقد أيد المشرع المصرى هذا النظر فيما سنه من قواعد لتنازع القوانين وذلك بما قرره فى المادة ١٣ من القانون المدنى .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦**

إذا كانت المحكمة العليا بلندن غير مختصة بدعوى التطليق وفقا لأحكام القانون المصرى بسبب توطن الزوج فى مصر فإنه لا يصحح حكمها أن يكون القانون الانجليزى قد خولها الاختصاص بسبب وجود الزوج فى إنجلترا وقت رفع الدعوى ويكون الاختصاص بدعوى التطليق وما تفرع عنها للمحاكم المصرية وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢**

- متى كان المدعى عليه مقيما فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم إقامته فيها إلا زمنا يسيراً فإنها

تكون مختصة بنظر الدعوى طبقاً للقانون الدولى الخاص ما دام المدعى عليه لم ينكر أنه إستلم صحيفة الدعوى وهو فى ذلك البلد ولم يدع بوقوع بطلان فى الإجراءات أو غش .

– إن المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ إذ إشترطت فى إختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى الخاصة بتركة أجنبى أن يكون هذا الأجنبى " متوطناً بالقطر المصرى " تكون قد إشتملت فى الواقع على قاعدة من قواعد الإختصاص العام فى مصر و إستبعدت بهذا الشرط تركة الأجنبى المتوطن فى بلاد أجنبية من إختصاص المحاكم المصرية .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦**

– متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المدعى عليه متوطن فى مصر قبل بدء النزاع مع زوجته بزمن طويل مما رتبت عليه أن حكم المحكمة العليا الانجليزية الصادر بالتطليق إنما صدر من محكمة غير مختصه فلا تثريب عليها إذ هى لم تتحدث عن أسباب هذا الحكم الأجنبى أو التحقيقات الخاصه به.

– عدم اختصاص المحاكم الانجليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن فى مصر من المدعية هو أمر متعلق بالنظام العام فلا يصحح قبول المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه فى بلده ثم حضوره فى دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها و تنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفا بحكم التطليق .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢**

إنه وإن كانت المادة ٨٨٥ من القانون ٩٤ لسنة ١٩٣٧ قد تضمنت قاعدة من قواعد الإختصاص الداخلى بتحديد الإختصاص للمحكمة الإبتدائية التابع لها مكان افتتاح تركة الأجنبى المتوطن بالقطر المصرى ، إلا أن هذه القاعدة فى الوقت ذاته من ضوابط الإختصاص الخارجى فى كثير من القوانين الأجنبية كلما كانت التركة أموالاً منقولة . فإذا كان الحكم قد طبق هذه القاعدة التى أقرها المشرع المصرى فى توزيع الإختصاص الداخلى فى تعرف إختصاص محاكم لبنان بتركة أجنبى متوطن فى دائرتها فإنه لا يكون قد خالف القانون ما دامت القاعدة التى طبقها لا تتعارض مع أية قاعدة أخرى أساسية فى القانون المصرى ينعقد بها الإختصاص للمحاكم المصرية وحدها ومتى كان لم يتمسك أحد أمام محكمة الموضوع بأن للتركة عقارات بمصر .

**الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ٢١٩٦٨/٢٩**

لم يقصد بالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدنى الملغى – على ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ مواجهة حالة التعارض الداخلى فى دعاوى المصريين بين الشريعة الإسلامية و الشرائع السارية على المصريين غير المسلمين من مختلف الملل فى أحوالهم الشخصية بل

إن المواد المذكورة هي مواد إسناد إلى القوانين الأجنبية التي يجوز تطبيقها في مصر في المسائل التي أشير إليها فيها و من أجل ذلك عدلت تلك المواد بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ لتصحيح صيغتها العربية بحيث تتفق مع الأصل الفرنسي لها ، و ليس في هذا التصحيح إضافة لحكم جديد في التشريع المصرى بل هو ضبط للعبارة العربية يزيل كل أثر لخطأ الترجمة و يحقق غرض المشرع من هذه المواد

* الموضوع الفرعي : جبانات :

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩

المادة الأولى من الأمر العالي الصادر بتاريخ١٨٨٣/٥/١٤ بلائحة ترتيب و إختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ و القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة إختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ إلى ١٩ من ذات اللائحة و التى تتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً و بمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف و بكنائسهم و بشئون فقرائهم وبصرف ما يلزم لدفن المعدمين و تربية أيتامهم و بمطبعتهم و النظر فيما يحيل بين أبناء الملة من الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ، و قد خلت هذه الإختصاصات مما يخول هذا المجلس حق إنشاء جبانات لدفن الموتى من الأقباط أو إدارة تلك المخصصة لدفن موتاهم أو الإشراف عليها بأية صورة من صور الإشراف الدينى أو الإدارى ، و لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الإسكندرية لعدم سريان أحكامها على هذه المدينة الأخيرة و التى تقع بها المقابر محل النزاع .

* الموضوع الفرعي : حجية إعلامات الوفاة و الوراثة :

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

إعلامات الوفاة و الوراثة التى تعارفت المجالس الملية لمختلف الطوائف على ضبطها لا تخلو من حجية سواء أعتبرت أوراقا رسمية أو عرفية ، و الجدل فيما إنطوت عليه دلالتها من وافيات أو غيرها هو جدل موضوعى فيما يملكه قاضى الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

* الموضوع الفرعي : حجية حكم المجلس الملى العام :

الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

متى كان الحكم الصادر بالتطليق من المجلس الملى الإبتدائى لطائفة الأرمن الأرثوذكس قد قضى بعدم

قبول إستئنافه شكلا فإنه يصبح حكماً نهائياً و لا يغير من ذلك القول بأنه لم يشهر و لم يصدق عليه من الرئيس الديني لطائفة الأرمن الأرثوذكس - إذ لا يشترط لتنفيذ حكم الطلاق تصديق الرئيس الديني عليه بل يكتفي بالتأشير بها في سجل الزواج بعد صدورها .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧**

الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير و التبديل و ترد عليها الزيادة و النقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها -إلا أن هذه الحجية المؤقته تظل باقية طالما أن دواعى النفقة و ظروف الحكم بها لم تتغير . فالحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون و يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات . فإذا كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى إنما رددت فى أسباب حكمها المراحل التى إنتهت بصدور حكم المجلس الملى العام - الذى قضى برفض دخول الطاعنة فى طاعة زوجها و قضى لها بالنفقة - و لم تستند فى القضاء بإسقاطها إلى سبب إستجد بعد صدور ذلك الحكم و إنما إستندت إلى ذات الظروف التى قضى المجلس الملى العام رغم قيامها بوجوب النفقة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإسقاط النفقة تأسيسا على النشوز يكون قد خالف القانون بإنكاره حجية حكم النفقة السابق و لأنه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم من أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ الحكم بإسقاط النفقة .

*** الموضوع الفرعي : حظر تعدد الزوجات في الدين المسيحي :**

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢**

لما كان مبدأ حظر تعدد الزوجات يعتبر من القواعد الأصلية فى المسيحية على إختلاف مللها و طوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية و الواجبة الأحترام و الخليقة بالإنصياع فيما بين المسيحيين بحيث يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلاً و لو رضى به الزوجان . و يكون لهما و لكل ذى شأن حق الطعن فيه ، و كان أطراف الدعوى ممن يدينون بالمسيحية و كانت المطعون عليها زوجة للطاعن الأول فإن من حقها رفع دعواها ببطلان زواجه بالطاعنة الثانية .

*** الموضوع الفرعي : حكم أجنبي قضى بنفى بنوة شخص لأجنبى :**

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢**

متى كان الحكم الأجنبى قد قضى بنفى بنوة شخص لآخر أجنبى فإن ذلك لا يخالف النظام العام فى مصر حيث تقضى الشريعة الإسلامية بحرمان الولد غير الشرعى من الميراث والنسب .

* **الموضوع الفرعي : دعوى الحضانة :**

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٥**

لما كانت الأحكام الصادرة في النزاع على الحضانة أحكاما وقتية بطبيعتها يجوز العدول عنها تبعاً لتغير ظروف النزاع سواء بالنسبة لحالة الصغير أو سنه أو إستقامة من يدعى حضانته متى تحققت بهذا العدول مصلحته ، و كان الحكم بالضم المطلوب وقف تنفيذه قد صدر من المحكمة الشرعية بعد أن تغيرت الظروف و بلغت الصغيرة سن الخامسة عشرة فان هذا الحكم لا يعتبر متناقضاً مع الحكم الصادر من المجلس الملى العام الذى قضى برفض طلب الضم قبل بلوغ الصغيرة هذه السن .

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي برفض الدعوى – و على ما سلف بيانه في الرد على سببى الطعن الأول و الثاني – أن الطاعن لا حق له في حضانة الصغير و أن حضانته للمطعون عليها بإعتبارها مدعية الطلاق و لم ينسب إليها خطأ ما و ذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدني اليوناني ، و كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه فإن النعي عليه فيما إستطرد إليه في أسبابه من أن مصلحة الصغير تقتضي حضانته لأمه لا يعدو أن يكون تزيداً يستقيم الحكم بدونه ، و يكون النعي بهذا السبب – و أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

* **الموضوع الفرعي : دعوى النسب :**

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩**

دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا و بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة يطلبه المدعي مع الحكم بثبوت نسبه . مما ينبنى عليه أن اختصاص القضاء الشرعي بالنظر في دعوى الارث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتما اختصاصه بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع و لا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى من اختصاص المجلس الملى ، لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا من المجالس الملية فان دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء . و لا جدوى من الاستناد إلى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في هذا الصدد لأن هذا القانون إنما نقل الاختصاص من المحاكم الشرعية و المجالس الملية إلى القضاء العام دون تغيير لقواعد الاختصاص السابقة فيما بين القضاء الشرعي و المجالس الملية .

*** الموضوع الفرعي : دعوى بطلان الزواج :**

**الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥**

إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ قد أنهى ولاية هذه المحاكم جميعاً أصبح الإختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر للمحاكم المدنية . و بذلك فلم يعد للمحكمة الكنسية الرسولية أية ولاية قضائية فى نظر دعوى بطلان الزواج المعقود بين مسيحيين ، و إذا كان هناك دعوى أخرى مرفوعة أمام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين فإنه لم يعد محل للقول بوجود دعويين أمام جهتين قضائيتين مما نصت عليه المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

*** الموضوع الفرعي : سلطة الكنيسة فى الفصل فى العضوية :**

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦**

- إذ كان البين من الدفاع الذى ساقه الطاعن أمام محكمة الموضوع نعياً على الشهادة الصادرة بإلغاء إنضمامه إلى طائفة الروم الأرثوذكس أنها موقعة من غير مختص بإصدارها و أنها فى حقيقتها إسقاط للعضوية أو فصل من الكنيسة و ليست إقراراً لحالة البطلان التى شابت قبول الإنضمام ، و أنه ليس للجهة الدينية إلغاء الإنضمام دون سماع دفاعه ، و القول بأن الشهادة المشار إليها تعتبر قراراً بإلغاء الإنضمام أو تعد فصلاً من الكنيسة هى مسألة تكييف يقصد بها إسباغ الوصف الصحيح عليها لمعرفة ما إذا كان لها من أثر رجعى أو لا يترتب عليها هذا الأثر ، و هى من مسائل القانون التى يخضع قضاء الموضوع بصددها لرقابة محكمة النقض .

- لقاضى الموضوع الحق فى مراقبة الأسباب التى حدت بالجهة الدينية على إلغاء قرار الإنضمام - أياً كان الوصف الذى تطلقه عليه - للتحقق من أنه صدر فى نطاقه و لم يخرج عنه و إستهدف الحيلولة دون التحايل على القانون و حتى لا يمثل الإلغاء قيداً على مبدأ حرية العقيدة و المساس به ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه وقف عند حد تقرير سلطة الرئيس الدينى فى سلامة إلغاء إنضمامه وقيامه على أسباب مسوغة ، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد أغفل دفاعاً جوهرياً من الجائز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩**

- إنه و أن كان من حق قاضى الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مراقبة الظروف التى حدت بالجهة الدينية على إبطال قرار الإنضمام للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها و أنه مبنى على أساس سوء نية طالب الإنضمام منذ تقدم الطلب به ، لأنه مسألة تكييف تتعلق

بتطبيق القانون على واقعة الدعوى ، إلا أن القرار الصادر بالإبطال قرار دينى بحيث تستقل الجهة الدينية بأصداره دون أن تقدم حساباً عنه أمام جهات القضاء أو أية سلطة دنيوية ، و بهذه المثابة لا يلزم تسبيبه أو تضمينه المبررات المسوغة لإبطال طلب الإنضمام و إعتباره كأن لم يكن بعد سبق قبوله ، بحيث تنحصر رقابة القضاء فى أن يستشف من ظروف الدعوى و ملابساتها بعد صدور قرار الإبطال ما يعين على الأعتداد به أو أطراحه ، لما كان ما تقدم و كان ما أورده الحكم المطعون فيه ينطوى على مخالفة القانون ، ذلك أنه إقتصر على إهدار دلالة قرار إبطال الإنضمام بمقولة خلوه من بيان سببه و مبرره مستنداً إلى مخالفة ذلك لحرية العقيدة ، و تحجب بذلك عن مراقبة ظروف إبطال القرار توصلاً إلى التحقق من صدوره فى نطاق الرئاسة الدينية ، و أن طالب الإنضمام لم يكن يستهدف سوى التحايل على القانون ، و هو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

- إذ كان الثابت أن المطعون عليه إنضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس فى١٩٧٣/١/١٣ وأنه أوقع طلاقه على الزوجة فى ١٩٧٣/٢/١٨ ، وانه يستشف من هذا التقارب بين التاريخين ظهور نية التحايل لديه الأمر الذى دفع رئاسة الجهة الدينية التى إنضم إليها فى ١٩٧٣/٥/١٦ لإبطال إنضمامه بأثر رجعى ، فى حدود السلطات الباقية لها ، فإنه يترتب على ذلك أن تغييراً فى طائفته لم يحصل ، و بالتالى لا يجوز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة .

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٥**

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن للجهات الكنسية سلطة البحث فى دوافع و بواعث تغيير العقيدة لقبول الإنضمام إليها بداءة ، كما أن لها أيضاً تتبع مدى سلامة الإنضمام بعد حصوله ، بمعنى أن لها أن تبطله و تعتبره كأن لم يكن متى إستبان لها أن الشخص كان عند إنضمامه سيىء النية و لم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون شريطة أن يكون سبب الإبطال معاصراً لقرار الإنضمام و ليس لاحقاً عليه فينبسط الإلغاء عندئذ بأثر رجعى ، و يعتبر باقياً على مذهبه القديم و كأن تغييراً لم يحدث ، و لقاضى الموضوع مراقبة الظروف التى حدت الجهة الدينية إلى إبطال قرار الإنضمام - أياً كان الوصف الذى تطلقه عليه للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ، و أنه يبنى على أساس سوء فيه طالب الإنضمام عند تقديم طلبه و أن مرده إلى سبب مصاحب لقرار الإنضمام و معاصر له و ليس مبعثه سلوك الشخص فى فترة لاحقة على إنتمائه سليماً ، بإعتبار ذلك مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

- يتعين التفرقة بين هذه الحالة - حالة إبطال قرار الإنضمام - التى جزاؤها السحب أو الإلغاء أو البطلان جزاء الغش فى التغيير ، و بين إتمام الإنضمام عن عقيدة و بحسن نية لم يتبين للجهة الدينية

المنتمى إليها أن سلوك المنضم الشخصى غير قويم و أنه أقدم على ما يخالف تعاليم الطائفة فإنها توقع عليه جزاء الفصل من الكنسية ، و لا يعود المفصول إلى ملته القديمة بل يعتبر بلا مذهب أو مله .

* **الموضوع الفرعي : طائفة الإنجيليين الوطنيين :**

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨**

– يقصد بالطائفة ذلك الفريق من الناس الذين يجمعهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين و تعتنق مذهباً أو ملة واحدة ، و طائفة الإنجيليين الوطنيين قد إعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ و تأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادر فى١٩٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١٩٠٢/٣/١ و أطلق عليها فيه إسم طائفة الإنجيليين الوطنيين .

– مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ أن المشرع إعتبر أن أتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الإنجيليين الوطنيين " دون أن يكون لتعدد شيع و فرق و كنائس هؤلاء الأتباع أى أثر فى تنظيم شئونهم القانونية فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتساتنية التى كانت موجودة حينذاك ، و أجاز سلفاً ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل و تمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها و جعل من المجلس الإنجيلى العام الهيئة ذات الأشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحين البروتستانت من النواحى الدينية و الإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن " ... ... " مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن إعتبار الإنضمام إليها بمجردها تغييراً للعقيدة الدينية طالما أن المشرع أعتد بطائفة الإنجيليين الوطنية كوحدة واحدة و رسم وسيلة الإنضمام إليها .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧**

– إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول عقد قرانه على المطعون عليها الثانية ، و ثابت فى وثيقة الزواج أنهما ينتميان إلى طائفة الإنجيلين الوطنيين ، و كان الواقع فى الدعوى المعروضة أن المنازعة القائمة من الطاعنة – زوجة أخرى – إنما إنصبت على هذه الوثيقة بالذات ، و دارت حول مدى سلامة الزواج المعقود بين طرفين متحدى الملة و الطائفة . فإن القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة هى الشريعة الخاصة و دون ما إعتداد بأن الطاعنة هى التى أقامت الدعوى ، و أنها تختلف عن طرفى عقد الزواج طائفة ، لأن علاقة الطاعنة بالمطعون عليه الأول خارجة

عن العلاقة موضوع النزاع فى الخصومة الماثلة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و ذهب إلى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– الإجماع أخذاً بروح الإنجيل و فكرة الجسد الواحد و عفة الزواج المسيحي على أن الوحدة فى الزواج تعتبر من المبادئ التى تمسكت بها المسيحية من مستهل بزوغها ، و من خصائص الزواج المسيحى أنه علاقة فردية لا يمكن أن تنشأ إلا بين رجل واحد و إمرأة واحدة فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من أمرأة واحدة فى نفس الوقت ، و لا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج فى وقت واحد وحظر تعدد الزوجات و تعدد الأزواج على سواء يعد من المبادئ التى سادت المسيحية طوال العشرين قرناً الماضية و لم تكن إطلاقاً موضع خلاف على الرغم من إنقسام الكنيسة إلى شرقية و غربية و إلى أرثوذكسية و كاثوليكية و بروتستانتية ، حتى أصبحت شريعة الزوجة الواحدة لها سمة و عليها علماً مما مؤداه أن هذا المبدأ – و إن لم يرق إلى مرتبة النظام العام على ما سبق بيانه – يعتبر من القواعد الأصيلة فى المسيحية على إختلاف مللها و نحلها و طوائفها و مذاهبها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية و الواجبة الإحترام و الخليقة بالإنصياع فيما بين المسيحيين ، بحيث أنه فى نطاق التعدد المعاصر للزيجات – بخلاف الزيجات المتعاقبة – يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلاً و لو رضى به الزوجان و يكون لهما و لكل ذلك شأن حق الطعن فيه .

* <u>الموضوع الفرعي : طلاق الإسرائيليين :</u>

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧</u>

– للزوج الإسرائيلى أن يطلق زوجته إذا ظهر له أنها ليست بكراً و أن يرد لها حقوقها المالية المنصوص عليها فى العقد بعد خصم المهر طبقاً لما نصت عليه المادة ١٥٢ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين .

– متى كانت الخصومة بين الزوجين الإسرائيليين تقوم على تصفية الحقوق المالية التى لكل منهما قبل الآخر نتيجة لإنفصام عرى الزوجية بينهما فإن المهر و المطالبة برده أو خصمه هو مما تتناوله هذه الحقوق و هو يندرج فى عموم دفع الزوج للدعوى . فإذا كان الحكم قد قضى بخصم المهر مما قضى به للزوجه فإنه لا محل للإعتداد بما تقول به الزوجة من أن الزوج لم يطالب برده و أن القضاء به قضاء فى أمر لم يكن مطروحاً فى الخصومة .

*** الموضوع الفرعي : طلاق طبقاً للقانون الفرنسي :**

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧**

متى كان الحكم لم يصدر بالتطليق لمصلحة الزوجة وبناء على خطأ الزوج وحده إنما صدر لخطأ الزوجين معا طبقا للقانون المدنى الفرنسى كما قضى بكفالة الزوج لابنه ، فإنه لا مصلحة للزوجة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى صدر المادة ٣٠٢ من ذلك القانون و التى تقضى بأن تكون كفالة الأولاد حقا للزوج الذى حكم له بالطلاق بمقولة إنه لا يمكن أن تكون الحضانة للزوج تطبيقا لهذا النص .

*** الموضوع الفرعي : طلاق طبقاً للقانون اليونانى :**

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠**

لما كانت المادة ١٤٤٢ من القانون المدنى اليونانى تشترط لتوافر حالة تصدع الحياة الزوجية التى تبرر طلب الطلاق أن يكون التصدع ناشئا عن خطأ الزوج المدعى عليه ، وأن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى تصدع الحياة الزوجية بشكل جدى ، وأن يصبح استمرارها فوق مايطيقة طالب الطلاق وكانت المادة ١٤٤٨ من هذا القانون قد نصت على سقوط حق الزوج طالب الطلاق بمضى سنة من تاريخ علمه بسبب الطلاق أو بمضى عشر سنوات من تاريخ قيام هذا السبب فى كل الأحوال ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد نفت وقوع التصدع القوى الذى يبيح للزوج طلب التطليق وأنه على فرض حدوث هذا التصدع فلم تكن الزوجة هى المتسببة فيه ، وأن مانسبه الزوج إليها لا يعدو أن يكون من الهنات التى تقع بين الزوجين ولا تكون سببا لتصدع الحياة الزوجية وأن المآخذ التى عزاها إليها لم تحل دون استمرار الحياة الزوجية من تاريخ زواجهما إلى أن حدثت بينهما مشادة يقع الخطأ فيها على عاتق الزوج لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية فى تقدير واقعة الدعوى ولم ينطو هذا التقدير الموضوعى على خطأ فى فهم معنى تصدع الحياة الزوجية المبرر لطلب الطلاق.

**الطعن رقم ٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥**

متى كانت المحكمة قد تبينت أن الأفعال التى نسبها المدعى اليونانى الجنسية فى دعوى طلاق رفعها على زوجته قد وقعت كلها قبل تاريخ الصلح معها ، وأنه وفقا للمادة ١٤٧٤ من القانون المدنى اليونانى لا يجوز طلب الطلاق لأسباب كان قد تم الصلح عنها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى .

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢**

وفقاً للمواد ١٤٤٢ و ١٤٤٨ و ١٤٤٩ من القانون المدنى اليونانى يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق إذا تسبب الزوج الآخر بخطئه فى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة ولا يعتد بأسباب التطليق التى مضت عليها سنة من تاريخ علم الزوج المعتدى عليه بها أو عشر سنوات من تاريخ وقوعها ، ويجوز مع ذلك الإستناد إليها لتدعيم دعوى مؤسسة على أسباب أخرى .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢**

– مؤدى نص المادة ٢/٢٩ ، ٣ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الملغاة ، و المادة ١/١٧ من القانون المدنى – و الزوجان يونانيا الجنسية – أن القانون اليونانى هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى " دعوى بطلان الزواج المعقود فى مدينة القدس سنة ١٩٢٦ " .

– أخذ الفقه اليونانى – تخفيفا على الآثار المترتبة على الزواج الباطل فى ظل القانون البيزنطى – بنظام الزواج الظنى ، و هو يكون فى حالة ما إذا كان الزوجان أو أحدهما حسن النية يعتقد بصحة إنعقاد الزواج ، و هذا الزواج و إن كان باطلا إلا أنه ليس للبطلان فيه أثر رجعى ، بل يظل العقد صحيحا منتجا لكافة آثاره حتى يحكم بالبطلان ، و من هذه الآثار حق الزوج حسن النية فى أن يرث فى تركة الزوج الآخر إذا ما حكم بالبطلان بعد الوفاة ، و ذلك حماية لحسن النية ، و تلبية للضرورات الإجتماعية التى أملت هذا النظام .

– لا تناقض بين ما قدره الحكم من بطلان الزواج – الزواج الظنى فى القانون اليونانى – و ما قدره من إعتباره قائما منتجا لآثاره حتى تاريخ الحكم ، إذ يتفق هذا التقدير مع طبيعة البطلان فى الزواج الظنى .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠**

أحكام الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت تقوم بين الزوجين غير المسلمين قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم الملية إذا ما إختلفا طائفة أو ملة ، و لم يشأ المشرع عند إصدار هذا القانون أن يخالف ما إستقر عليه الوضع فى هذا الشأن بإعتبار أن المحاكم الشرعية هى صاحبة الإختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ، و هو ما ضمنه المشرع نص المادة السادسة من القانون المذكور – و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة و المطعون عليه الأول و إن إتحدا ملة فهما مختلفان فى الطائفة ، و أنهما يدينان بوقوع الطلاق فإنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق ، و هى تبيح للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة .

* **الموضوع الفرعي : طلاق للعنة :**

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٤**

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستخلص من وقائع الدعوى أنه لم يثبت أن الزوج مصاب بعجز جنسي مستحكم مما لا يرجى شفاؤه ، و إستدل على ذلك بأن الطاعنة لم تمكث معه فى منزل الزوجية المدة الكافية للحكم على حالته ، و قدر هذه المدة بسنة كاملة على أساس أن السنة تحوى فصولاً أربعة و ربما يستطيع الزوج القيام بواجباته فى فصل دون آخر ، و رتب الحكم على عدم ثبوت العجز الجنسي بالمطعون عليه قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد الزواج ، و هو إستخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و مما يستقل به قاضى الموضوع . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز طلاق الكاثوليك :**

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠**

مفاد نص المادة ٥٩ من الإدارة الرسولية " مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك " أنها لا تحرم الزواج إلا على من كان مرتبطاً برباط زواج سابق قائم ، حتى و لو كان الزواج السابق لم يكتمل بالمساكنة بين الزوجين أو المعاشرة الجنسية التامة ، لأن الدين المسيحى فى نظرهم يعتبر أن الزواج علاقة جسدية و روحية غير قابلة للفصم ، غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلاً أو كان قد إنحل لسبب من أسباب الإنحلال ، فلا يجوز عقد الزواج الثانى إلا بعد التثبيت من بطلان الزواج الأول أو إنحلاله .

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠**

قول الطعن بإنتمائه إلى إحدى ملل الكاثوليك التى لا تدين بوقوع الطلاق و هى الأقباط الكاثوليك دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع و لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥**

النص فى الفقرة السابقة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع الدعوى به بالنسبة لها دون تلك التى لا تدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعاً للحرج و المشقة . لما كان ذلك و كان المذهب الوحيد الذى لا يجيز التطليق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكى على

إختلاف مله - و كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم الطعون فيه أن المطعون ضدها من طائفة الأقباط الكاثوليك ، فإن قضاءه بعدم سماع الدعوى على سند من الفقرة السابقة من المادة ٩٩ سالفة الذكر يكون قد صادف صحيح القانون و لا عليه إن هو التفت - بعد ذلك - عن الشهادة المقدمة من الطاعن بإنضمامه إلى مذهب الأرثوذكس .

* <u>الموضوع الفرعي : عدم سماع دعوى الطلاق :</u>

<u>الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠</u>

الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر لأنهما لايدينان بوقوع الطلاق طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعى بعدم قبول الدعوى ويجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة١١٥ من قانون المرافعات كما أن الباعث على تقرير ذلك الدفع وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لنص اللائحة المذكورة هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التى لاتدين بالطلاق أى أنه مقرر لصالح هذه الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية وليس لصالح الخصم المدعى عليه مما مؤداه تعلق هذا الدفع بالنظام العام .

* <u>الموضوع الفرعي : عقد الزواج :</u>

<u>الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١</u>

مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ، و التى تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب لا تستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج أن يكون العقد موثقاً توثيقاً رسمياً .

* <u>الموضوع الفرعي : ماهية الطائفة :</u>

<u>الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦</u>

يقصد بالطائفة ذات الفريق من الناس الذين يحميهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين و تعتنق مذهباً أو ملة واحدة و الأدفنتست إحدى شيع المذهب البروتستانتى ، و طائفة الإنجيليين الوطنيين أو البروتستانت إعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى١٨٥٠/١١/٢١ ، و تأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ١٩٧٨/٦/٤ بتعين

وكيل لها بالقطر المصرى ، ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ و أطلق عليها فيه أسم " طائفة الإنجيلين الوطنيين " و النص فى المادة الثانية من الأمر العالى المشار إليه على أنه " لا تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية معترف بها إلا التى يكون الإعتراف بوجودها حصل طبقاً لأمرنا هذا " و فى المادة الرابعة على أن " يشكل مجلس عمومى لطائفة الإنجيلين الوطنيين يؤلف من مندوب من الكنائس الإنجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى إنتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور " و فى المادة الحادية عشرة على أنه " لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الإستنابة عنها بالمجلس العمومى و لا يصرح بزيادة عدد مندوبى أى كنيسة إلا بعد أخذ رأى المجلس العمومى" و فى المادة العشرين على أن " يختص المجلس العمومى أيضاً بمنح لقب إنجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة إنجيلية معروفة .... و يتخذ المجلس سجلاً لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيلين طبقاً لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع إعتبر أن إتباع المذهب البروستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الإنجيلين " دون أن يكون لتعدد شيع و فرق كنائس هؤلاء الأتباع أى أثر فى تنظيم شئونهم القانونية ، فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينذاك، و أجاز سلفاً ضم الكنائس و الفرق التى قد تنشأ فى المستقبل و تمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها و جعل من المجلس الملى الإنجيلى العام الهيئة ذات الإشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحى الدينية و الإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية . يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن الطائفة الإنجيلية ... تشمل جملة كنائس إنجيلية و لكن أهمها بكثير من جهة عدد الأعضاء الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية .. و السبب فى وضع مشروع الأمر العالى الذى نحن بصدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثاً من نظارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصوص لا للطائفة الإنجيلية بأجمعها ، و قد تعذر على نظارتى الحقانية و الداخلية تنفيذ هذا الطلب لأنه كان يترتب عليه حرمان الكنائس الأخرى الإنجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية ، و لأنه نظراً لقلة عدد متشيعيها و عدم وجود نظام محلى لها فى غالب الأحوال لا يتسنى إنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها ، بيد أنه لم ير مانع قوى من إيجاد مجلس عمومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه و تكون إختصاصاته كإختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية ... إلا أن بعض الكنائس التابعة للطائفة الإنجيلية لها قواعد إكليريكية متعلقة بالزواج و الطلاق ... و لكن هناك بعض أشخاص يسعون بدعوى

أنهم مسيحيون فى تغيير القواعد المختصة بهذه الدار ملتجئين لحيل يختلقونها و هى إنشاء كنيسة على حدتها فلا يمكن التصريح لقسم من هؤلاء الأشخاص بتعديل هذه القواعد ... مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن إعتبار الإنضمام إليها بمجردها تغييراً للعقيدة الدينية طالما أن المشرع إعتد بطائفة الإنجيليين الوطنيين كوحدة واحدة و رسم وسيلة الإنضمام إليها .

* **الموضوع الفرعي : مناط إختصاص البطريرك :**

**الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٠**

مؤدى نص المادتين ٣ ، ١٤ / رابعاً من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب و إختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى و المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، أن البطريرك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس و ترقيتهم و نقلها من كنيسة إلى أخرى و عزلهم و تجريدهم و أنه وحده صاحب الحق فى الإشراف الإدارى و المالى على جميع أديرة الأقباط و كنائسهم ، و لا يوجد ما يمنع من أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية فتتولى الإدارة بتفويض منه و نيابة عنه و لا تستطيع الخروج على النظام الذى رسمه لها ، و تظل هذه الكنائس و القسس العاملون بها خاضعة لتبعيته و إشرافه و تعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم و بين البطريركية و لو إقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة البطريرك ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين قد رسم كاهناً لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس فى ١٩١٥/٩/١٦ ثم نقل إلى كنيسة السيدة العذراء و إستمر فى عمله حتى توفى ١٩٦١/٧/٢٢ و لم يكن قد صدر قرار بفصله من عمله و كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إنتهاء عقد عمله مع المجلس الملى فى ١٩٥٣/١/١ لإنقطاع صلته به فى هذا التاريخ و تقاضيه مرتبه بعد ذلك من كنيسة السيدة العذراء وهى لا تتبع المجلس الملى و لها ذمة مالية مستقلة عنه ، فإن الحكم - و قد إجتزأ مدة العقد و هى متصلة و رتب على هذه التجزئة آثارها - يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

* **الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الإسلامية :**

**الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤**

تبيح الشريعة الإسلامية للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة و هى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين

المختلفى الطائفة أو الملة و تصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١**

مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع أراد أن يتخذ من " سير الدعوى " و " إنعقاد الخصومة فيها " – و هى وصف ظاهر منضبط – لا من مجرد قيام النزاع ، مناطا يتحدد به الإختصاص و القانون الواجب التطبيق على أطرافها . و إذا كان الثابت أن المطعون عليه غير طائفته و إنضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس و من قبل رفع الدعوى بينما كانت الطاعنة فى هذا التاريخ منتمية إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، فإن الطرفين عند رفع الدعوى الحالية يكونان مختلفى الطائفة مما يستتبع تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، دون ما إعتداد بقيام نزاع بينهما قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بإثبات الطلاق ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧**

إذ كان الثابت من الأوراق أن المراسم الدينية لزواج المطعون عليه بالطاعنة تمت طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس فى١٩٦٢/٦/١٧ ثم إنضم المطعون عليه إلى طائفة الروم الأرثوذكس فى١٩٧١/١٢/١٧ و أصبح مختلفا و الطاعنة طائفة قبل رفع الدعوى ، فإن ذلك يجيز له تطليقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية إعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، و لا يؤثر على ذلك ما أثبت بوثيقة التصادق على الزواج المؤرخة١٩٧٢/٨/١٤ و المشار فيها إلى سبق إتمامه فى ١٩٦٢/٦/١٧ من أنه قبطى أرثوذكسى .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥**

النص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان يدينان بوقوع الطلاق " يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بوقوع الطلاق فأجاز سماع الدعوى بالنسبة لها دون تلك التى لا تدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعاً للحرج والمشقة ، لما كان ذلك و كان المذهب الوحيد الذى لا يجيز التطليق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكى على إختلاف ملله ، و كان يبين مما أورده الحكم – المطعون فيه – أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية إستخلصت أن المطعون عليها إنضمت إلى طائفة اللاتين الكاثوليك من قبل رفع

الدعوى و من إيقاع الطاعن – الزوج طلاقها بإرادته المنفردة و إستندت إلى أدلة سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأوراق ، و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه – الذى قضى بعدم سماع دعوى الطلاق – يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦**

مؤدى المادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية أن ضابط الإسناد فى تحقيق القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة بحيث تطبق الشريعة الإسلامية على كل المسلمين و غير المسلمين المختلفى الملة أو الطائفة ، و تطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة و الطائفة ، و الشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى و هى تطبق فى مصر إستناداً إلى نظم قانونية تقوم على أساسها و الأصل أن هذه القواعد القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين و تبين ما إذا كان الإنتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية أم أنه لا يفيده و أن تغييراً لم يحصل .

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨**

الشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينيه التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، و هى تطبق فى مصر إستناداً إلى نظم قانونية تقوم على أساسها فإن الأصل أن هذه القواعد القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين و تبين ما إذا كان الإنتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية أم أنه لا يفيده و أن تغييراً لم يحصل .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧**

– مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم الملية أن المشرع جعل المناط فى إتحاد الملة أو إختلافها و ما يستتبعه من تطبيق الشريعة الإسلامية بإعتبارها الشريعة العامة أو إحدى الشرائع الخاصة ، هو بالمنازعة المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المطلوب إصدار حكم من القضاء فى شأنها ، و وضع لذلك معياراً موضوعياً بحتاً إتخذ فيه من العلاقة التى نشأت عنها أو بسببها المنازعة ، و من أطراف العلاقة بالذات ، الأساس الذى يحدد الشريعة الواجبة التطبيق تبعاً لأتحادهما أو إختلافهما طائفة أو ملة بإعتبار هذه العلاقة هى محل التداعى وموضوعه و بذلك فرق الشارع بين المنازعة التى يعنيها النص بالمعنى السالف بيانه ، و بين الخصومة

التي يجوز أن تتردد بين أشخاص يختلفون في الملة و الطائفة عن أطراف العلاقة المتنازع بشأنها دون أن يكون ذلك مسوغاً لتطبيق الشريعة العامة متى كان أطراف العلاقة موضوع المنازعة متحدى الملة والطائفة .

– للزوج المسيحى أسوة بالزوج المسلم الحق في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ، إذا كانت الشريعة الإسلامية تحكم العلاقة بين الزوجين تبعاً لعدم توافر شروط إنطباق الشرائع الطائفية رغم أن قواعد الشرائع المطبقة حالياً لا تعرف الطلاق بمشيئة الزوجين أو أحدهما ، إعتباراً بأنه لا يجوز أن يترك للإرادة حل عقدة الزواج و لما فيه من تحكيم أهواء النفس البشرية فيما لا يجوز فيه سيطرة الهوى النفسي و الضعف الإنساني ، لأن الثابت أن الشريعتين اللتين كانتا سائدتين عند ظهور الديانة المسيحية – و هما الشريعة اليهودية و القانون الروماني – كانتا تبيحان تراضى الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية و تقران حق الزوج في الطلاق بمحض إرادته ، و ظلت مبادئ هاتين الشريعتين في هذه المسألة هي السارية مع إنتشار المسيحية يساندها إستعمال الكتاب المقدس للفظ الطلاق لا التطليق في إنجيل متى وتحدثه عن حل وثاق الزوجية حال الزنا ، و لم تتم الغلبة لحظر الطلاق بالإرادة المنفردة إلا بعد تسعة قرون في مجمع القسطنطينية المنعقد سنة ٩٢٠ ميلادية حين بدأت الكنيسة تزاول إجراءات إختصاصاً قضائياً بتصريح ضمنى من الأباطرة رغم عدم وجود قانون يقضى بذلك ، فهو أقرب إلى تنظيم الطلاق وتقييده منه إلى إلغائه و منعه – و إذ كانت مختلف الشرائع المسيحية الطائفية – فيما عدا شريعة واحدة لها وضع خاص تبيح التطليق على تفاوت في أسبابه بين توسعه و تضييق ، و كانت مسألة تطبيق الشريعة العامة لا تثور إلا عند إختلاف الزوجين طائفة أو ملة فإن اللجوء إلى الأحكام الموضوعية للشريعة الإسلامية بإباحة التطليق بالإرادة المنفردة يبدو لازماً تبعاً لعدم إتاحة مجال للخيره بين الأحكام الموضوعية لأى من الشرائع الطائفية و هى ذات العلة التى كانت تواجه القضاء الملى قبل إلغائه ، فكان يرفض الفصل في النزاع بين مختلفى الملة لعدم وجود قاعدة موحدة لغير المسلمين . هذا بالإضافة إلى أنه طالما ترفع الدعوى بطلب إثبات الطلاق الواقع بالإرادة المنفردة و يعرض النزاع على القضاء ليقول قالته في الشريعة التى تحكمه ، فإن ثبت له توافر شرائط إنطباق الشريعة الطائفية لم يقع الطلاق صحيحاً و إن إستبان تخلف الشروط و خضوع المنازعة لأحكام الشريعة الإسلامية أقر وقوع الطلاق ، فإن هناك توافقاً في النتيجة رغم تغاير الوسيلة ، و من ثم فلا يمكن قياس هذه المسألة على حالة تعد الزوجات .

*** الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الاسلامية :**

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦**

مناط تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين بالتطبيق للمادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو إختلاف الطرفين فى الملة أو الطائفة ، و لما كان البين من الأوراق أن المطعون عليه - المطلق - إنضم إلى جماعة الأدفنتست بعد أن كان يتبع كنيسة الإنجيليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتى ، فإن ذلك لا يعد بذاته تغييراً للطائفة أو الملة له يجيز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وفق الشريعة الإسلامية ، و يكون الحكم - المطعون فيه - إذ أقام قضاءه على سند من مجرد إنتماء المطعون عليه لطائفة الأدفنتست يجعله و الطاعنة - المطلقة - التى لا زالت تنتمى لطائفة الإنجيليين الوطنيين مختلفى الملة و الطائفة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦**

إذ كانت المادة ٢٥ من القانون المدنى تنص على أن " يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية .... " و كان الحكم المطعون فيه قد خلص - إعمالاً لحكم هذا النص - إلى أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق على الدعوى بالنظر إلى أن النزاع فيها يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية ، و كان مقتضى هذا وقوع العلاقة محل النزاع تحت سلطة القانون الداخلى فى مصر ، و بالتالى تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه فى تحديد تلك الشريعة بالضابط الذى وضعه المشرع فى المواد ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، و مؤداه تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين و على غير المسلمين المختلفى الطائفة و الملة و تطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفه و الملة و خلص إلى إنزال أحكام شريعة طائفة الأرمن الأرثوذكس - التى ينتمى إليها الطرفان - على واقعة النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢١**

- إن المشرع المصرى فى القوانين المختلطة جعل الحكم فى الأحوال الشخصية لقانون الجنسية ونظراً لعدم وجود قانون واحد يحكم الأحوال الشخصية للمصريين جميعاً ، جعل فى القانون الأهلى قانون ملة كل منهم هو الذى يحكم أحواله الشخصية و غالباً ما يكون قانون الملة هو نفس الشريعة المحلية أى الشريعة الإسلامية .

- إذا لم يقم النزاع لا على علاقة الموصى بالموصى لهم و لا على علاقته بباقى ورثته ، و لم يكن متعلقاً

بصيغة الوصية و لا بأهلية الموصى للتبرع ، فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية . و لكن إذا قام النزاع على وصف الحقوق العينية التى رتبها الموصى للفقراء و الكنائس و لبناته على العقار الموصى بحق الإنتفاع به ، و على حكم القانون فى هذا الوصف ، فليس فى ذلك شئ من الأحوال الشخصية التى يحكمها قانون الملة و يقضى فيها المجلس الملى ، بل هو متعلق بأمور عينية يجب الرجوع فيها إلى القانون المدنى - الذى هو قانون موقع العقار - و إتباع قواعده ، لأنها من النظام العام .

* الموضوع الفرعي : ميراث الإقباط الإرثوذوكس :

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨

١) ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث و تعيين الورثة إذا إختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو إتحاد ملة الورثة جميعاً و إتفاقهم على الترافع إليه ، و إلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم إعتنق الإسلام و تزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام - فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث و إنحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

* الموضوع الفرعي : نظام التبنى :

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٤

مؤدى نص المادة ٩١١ من قانون المرافعات أن الشارع قصد إستثناء من أحكام قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ - إسناد الإختصاص بتوثيق محضر التبنى إلى رئيس المحكمة الإبتدائية دون وكلائها أو قضاتها ، و ذلك لإعتبارات تتعلق بطبيعة التبنى ، من حيث جوازه و توافر ما تستلزمه القوانين الأجنبية من شروط قد تدق على غيره ، و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات .

* الموضوع الفرعي : نظام الرهبنة لدى الأرثوذكس :

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

الرهبنة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - نظام متبع لدى بعض الطوائف المسيحية فى مصر . وقد إعترفت به الحكومة إذ منحت الرهبان بعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم

الجمركية وقد صرح الأمر العالى الصادر فى١٩٨٣/٥/١٤ بترتيب المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس وتحديداً إختصاصاته بأن للرهبنة نظاماً خاصاً يجب إحترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له . ووفقاً لهذه الأحكام لا تعدم الرهبنة شخصية الراهب ولا تمس أهلية وجوبه ، إذ يظل صالحاً لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات ، وإنما يعتبر كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة ملكاً للبيعة التى كرس حياته لخدماتها لأنه يعتبر طبقاً لأحكام الكنسية نائباً عن البيعة هذه الأموال إذ الأصل أن الراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال كى يثقف ويربى وفقاً لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل ما يصيبه من رزق يعتبر أصلاً ملكاً للكنيسة ما لم يثبت عكس ذلك . وهذا الذى جرى عليه العرف الكنسى ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادىء النظام العام .

**الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٠**

لئن كان نظام الرهبنة لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس – و هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة معترف به فى مصر – يقضى بأن كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة من غير طريق الميراث أو الوصية يعتبر ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها فإن ذلك لا يرجع إلى إنعدام شخصية أو أهلية الراهب و إنما إلى أنه يعتبر طبقا لقوانين الكنيسة نائبا عن البيعة فى تملكه لهذه الأموال و على ذلك يكون للراهب الحق فى أن يتعاقد بإسمه أو بإسم البيعة التى ينتمى إليها و يكون للبيعة فى الحالة الأولى أن تتمسك بإنصراف أثر العقد إليها و لا يكون للمتعاقد مع الراهب شأن فى ذلك ما دام العقد قد إنعقد صحيحاً مرتباً لكل آثاره .

**الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠**

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن البطريك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامه القسس و ترقيتهم و نقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم و تجريدهم و أن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعة لتبعيته و إشرافه و تعتبر العقود المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم و بين البطريكيه و لو إقتضى التنظيم المالى صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة و أن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنيسية للأقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل .

**الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤**

الرهبنة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية فى مصر . و قد إعترفت به الحكومة المصرية إذ إختصت الرهبان على إختلاف درجاتهم ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية و من الرسوم الجمركية . و القانون فى المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب

وإختصاصات المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد صرح بأن للرهبنة نظاماً خاصاً يجب إحترامه و العمل على نفاذ الأحكام المقررة له . و من هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكاً للبيعة التى كرس حياته لخدمتها . فالراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال ليثقف و يربى وفقاً لأحكام الدين على حساب الدير و هو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل ما يصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئاً بل يكون ملكاً للكنيسة . و لما كان هذا الذى جرى العرف الكنسى عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادىء النظام العام فإن الحكم الذى يعد المطران مالكاً لنفسه ، لا للكنيسة ، ما يشتريه وقت شغله منصبه الدينى على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصياً لا بصفته نائباً عن الكنيسة يكون مخطئاً فى ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقة الرهبان بالكنيسة فى ملكية الأموال بإعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به .

* **الموضوع الفرعي : نفقة :**

**الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤**

إن المادة ٣٠١ من القانون المدنى الفرنسى التى تجيز الحكم لصالح الزوج الذى يحصل على الطلاق بنفقة لا تجاوز ثلث إيراد الزوج الآخر لا تنطبق إلا فى حالة ما إذا قضى لأحد الزوجين بالطلاق لخطأ الطرف الآخر وكان قد طلب الحكم له بالنفقة على خصمه . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالطلاق بل قضى بالانفصال الجسمانى لخطأ مشترك بين الزوجين و كانت الطاعنة لم تطلب النفقة استنادا إلى المادة ٣٠١ مدنى فرنسى وإنما قضى الحكم الابتدائى لها ولأولادها بالنفقة استنادا إلى المادتين ٢٠٣ و ٢١٢ من القانون المذكور ولحاجتها إليها هى وأولادها ولاستمرار بقاء الرابطة الزوجية التى لم تنفصم بالحكم الصادر بالفرقة البدنية . فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل المبلغ المقضى به من محكمة أول درجة بما لا يزيد على ثلث إيراد المطعون عليه استنادا إلى المادة ٣٠١ من القانون المدنى الفرنسى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون المذكور .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠**

لما كان الزوج وفقا لنص المادتين ١٣٩١ ، ١٣٩٤ من القانون المدنى اليونانى ملزما بالنفقة لزوجته إلا إذا كانت هى التى انسحبت من الحياة الزوجية المشتركة من غير مبرر معقول ، وكانت المحكمة قد أثبتت بالأدلة السائغة التى أوردتها أن الزوج هو الذى رفض استئناف الحياة الزوجية وأن الزوجة سعت إلى منزل الزوجية فصدها هو عنه وأنها لم ترتكب خطأ يبرر هجر زوجها لها ، فإن حق الزوجة فى هذه الأحوال لا يسقط فى تقاضى النفقة المستحقة لها عملا بالمادتين المشار إليهما .

*** الموضوع الفرعي : نفقة أقباط أرثوذكس :**

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦**

اختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى النفقة وفقا لنص المادة ٩٢٠ من قانون المرافعات إنما يكون عند طرح دعوى النفقة فى أثناء نظر دعوى التطليق أو الطلاق أو التفريق الجسمانى و لا يصح تأسيس هذا الاختصاص على المادة ٩٢١ إلا عندما يكون الحكم القاضى بالطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى صادرا من إحدى المحاكم المصرية .

*** الموضوع الفرعي : نفقة أقباط أرثوذكس :**

**الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٣٠**

إن الذى يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و بالمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و بالمادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الإنجيلين الوطنيين و بالمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب و إختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى و بالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك - الذى يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها بالبعض هو أن الفصل فى ترتيب و تقدير نفقة الزوجة و النفقة بين الأصول و الفروع و بين ذوى الأرحام الذين يرث بعضهم بعضاً يكون من إختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات . أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من إختصاص المحاكم الأهلية . و ذلك إعمالاً لنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

فإذا رفعت دعوى نفقة من زوجة ملية على زوجها و والد زوجها لدى المحاكم الأهلية ، و إدعى الزوج أنه غير ملزم بأداء نفقة لزوجته لنشوزها ، و حصلت محكمة الإستئناف من فهم الواقع فى الدعوى أن هذا الإدعاء غير جدى و قضت بإلزام الزوج و والده بأداء النفقة ، ثم طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، و قصرا طعنهما عليه من حيث قضاؤه بالإختصاص فقط ، فإن هذا الحكم يكون من جهة قضائه بالنفقة على الزوج قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لخروج ذلك عن إختصاصه . أما من جهة قضائه بها على والد الزوج فإنه صحيح قانوناً ، إذ حق الزوجة فى النفقة على والد زوجها مستمد فى هذه الصورة من نص المادة ١٥٦ مدنى لا من قواعد الأحوال الشخصية و لا من قوانين المجالس الملية

* الموضوع الفرعي : وصية طبقاً للقانون اليونانى :

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥٩/٢٤**

**نص المادة ١٨٤٣ من التقنين المدنى اليونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية يفيد ضرورة إعماله لتعلقه بإنتقال الحقوق فى التركات بطريق الأرث لمن لهم الحق فيه شرعا - فإذا لم يذكر سبب الحرمان فى الوصية فلا سبيل إلى إثباته ، و من ثم لا يقبل من الطاعنتين الدليل على سبب الحرمان .**

" إن المحاماه تسمو إلى أعلى درجات الرفعه

دون أن تفقد شيئاً من حرياتها الأصلية أنها تستطيع

أن تجعل من الأنسان رجلاً نبيلاً دون نظر إلى مولد ، وثرياً

دون مال ورفيعاً دون أتعاب ، وسعيداً دون حاجة إلى ثروة "

" ديبان نقيب المحامين الأسبق بفرنسا "

# أحـوال شخصيــة للمسلمـين

*** الموضوع الفرعي : آثار عقد الزواج :**

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦**

الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها فى أمـور الزوجيـة بموجـب عقـد زواج معيـن يتسـع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقدة النكاح بينهما فى زواج سابق قد إنحلت عند عقد الزواج أم أنها كـانت قائمـة وقت إبرامه لما يترتب على قيامها فى هذه الحالة من ورود الزواج الثانى علـى غـير محـل و بقـاء الآثـار المترتبة على الزواج الأول من حقوق و إلتزامات متبادلة بين الزوجين .

*** الموضوع الفرعي : إثبات الطلاق :**

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١**

المقصود بدعوى الطلاق التى يراد بها إنهاء علاقة الزوجية إنهاء منتجاً لآثارة المقررة فـى القـانون سـواء رفعت بطلب إيقاع الطلاق أو إثبات وقوعه ، و علـى ذلـك فـإن النـص فـى الفقـرة السادسـة مـن المـادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " ..... " يسرى على الدعوى بإثبات الطـلاق ، و هـذا يتفق و الغرض من النص و هو – و على ما أفصحت عنه المذكـرة الإيضاحيـة – تجنيـب الطوائـف التـى لا تدين بوقوع الطلاق المشقة و الحرج نزولاً على إحترام مختلف الشرائع ، و فى القول بقصـر النهى عن سماع الدعوى الوارد بالنص على الدعوى بطلب إيقاع الطلاق تفويـت لذلـك الغـرض لمـا فيـه مـن إجازة الطلاق عند تلك الطوائف بطريق الحكم بإثبات وقوعه بينها .

*** الموضوع الفرعي : أثر التفويض فى الصلح :**

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥**

التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه ، لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن وكيل المطعـون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فإن ذلك لا يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

*** الموضوع الفرعي : أثر الحكم بعدم دستورية نص شرعي :**

**الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨**

النص فى المـادة السـابعة مـن القـانون رقـم ١٠٠ لسـنة ١٩٨٥ بتعديـل بعـض أحكام قوانيـن الأحـوال الشخصية على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر مـن المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و ذلك عـدا حكـم المـادة

٢٣ مكرراً فيسرى حكمها فى اليوم التالى لتاريخ نشره ، يدل - و على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - على أن المشرع قد إستهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره و إسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم و لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى و ذلك تحقيقاً للعدالة و التسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه ، سواء من تمكن منهم من إستصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته و من لم يتمكن من ذلك و هو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير بإعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به و إنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الإستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات أصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة فى القانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، إذ كان ذلك و كانت المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - توجب فرض متعة للزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها و لا بسبب من قبلها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد إستحقاق المطعون عليها المتعه المقضى بها على سند من أن الطاعن طلقهما فى ١٩٨٠/٦/١ دون رضاها و لا بسبب من قبلها يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون و لا يعيبه أنه لم يعرض فى قضائه لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و سريانه على واقعة الدعوى دون القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستورية و الذى أمتنع تطبيقه عليها من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ طالما أن ذلك القصور فى الأسباب القانونية ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى و أن لمحكمة النقض أن ترد الحكم إلى الأساس الصحيح فى القانون .

**الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥**

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية و أخذاً بمفهوم المادة السابقة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و الذى حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام جائزة لقوة الأمر المقضى .

– النص فى الفقرتين الأولى و الرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بأن " على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته و لحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة ....... فإذا إنتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن ..... " و فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة إثنتى عشر سنة ....... " مفاده أن الحضانة التى تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق فى شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم ، و أن حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون هذه السن كل بحسب نوعه ذكر كان أو أنثى و حينئذ يعود للزوج المطلق حقه فى الإنتفاع بالمسكن ما دام له من قبل أن تحتفظ به قانوناً .

**الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية و أخذاً بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته لما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣**

مفاد المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تسرى أحكام هذا القانون على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى .

*** الموضوع الفرعي : أثر نقض الحكم :**

**الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨**

١) مفاد المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم و أحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، و كان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض و أدلت برأيها فيها عن

قصد و بصر فإكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها في حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، و كان لمحكمة الإحالة بهذه المثابة الحق في أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصر التحقيق أو على توجيهات قانونية يقتضيها هذا الفهم غير التي جاءت بالحكم المطعون فيه و إستوجبت نقضه . لما كان ذلك و كان البين من حكم محكمة الإستئناف الصادر في ١٩٦٦/١٢/٣١ أنه بعد أن خلص إلى أنه بإنضمام المطعون عليه إلى السريان الأرثوذكس أصبح يخالف طائفة و ملة عن زوجته المطعون عليها ، و إنتهى رغم ذلك إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء بعد سماع دعوى التطليق على سند من عدم الإعتداد بهذا التغيير لحصوله أثناء سير النزاع في دعوى النفقة المرددة بين طرفي التداعي و السابقة على دعوى التطليق و كان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ... ... أن سبب النعي الوحيد أنصب على تعييب قضاء محكمة الإستئناف آنف الإشارة بصدد تحديد الوقت الذي ينبغي أن يحصل فيه التنفيذ و نقضته المحكمة تأسيساً على أن الشارع إتخذ من سير الدعوى بإنقضاء الخصومة لا من مجرد قيام النزاع مناطاً يتحدد به الإختصاص والقانون الواجب التطبيق ، فإن تحديد ميقات التنفيذ هو وحده و بذاته المسألة القانونية التي حسمتها محكمة النقض و التي يتعين على محكمة الإحالة إلتزام رأيها فيها . و لا يسوغ القول بأنها تستطيل إلى الإدلاء بالرأي في إختلاف الطائفتين خاصة و أنه طالما أن المطعون عليه هو الذي طعن على الحكم في المرة الأولى و حكم بقبول طعنه فإن حق الطاعن يتجدد في التمسك بعدم وقوع الإختلاف في الملة والطائفة أمام محكمة الإحالة بمجرد نقض الحكم الذي كان صادراً لمصلحتها في موضوع الدعوى تبعاً لأنه لم يكن يجوز لها عند طعن المطعون عليه في حكم محكمة الإستئناف الأول المشار إليه أن ترفع طعناً أخر يناقض به هذا الحكم من قيام إختلاف بينها و بين المطعون عليه في الملة و الطائفة لإنعدام مصلحتها فيه و يكون القول بالبت في هذه النقطة بإعتبارها مسألة قانونية في معنى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات تنطوي على مجاوزة لمراد حكم النقض .

٢) المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طائفة السريان الأرثوذكس تختلف عن طائفة الأقباط الأرثوذكس و أن لكل منهما مجلسها الملي قبل إلغاء المحاكم الملية فإن إنضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس و إنسلاخه من طائفة الأقباط الأرثوذكس التي بقيت عليها زوجة الطاعن يعتبر تغييراً للملة و الطائفة يجوز تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و لا إعتداد بالقول بأنهما يتبعان مذهبا واحداً هو المذهب المسيحي الأرثوذكسي

٣) السلطات الممنوحة لرجال الدين المسيحي و التي لازالت باقية لهم رغم إلغاء المحاكم الملية

بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٥ إنما تتمثل فى السلطان الكهنوتى المستمد من الرب الذى يقوم عليه النظام الكنسى بما يفرضه لرجال الدين من حقوق و إمتيازات و ما يوجب على المؤمنين بهذا النظام من ولاء و خضوع ، و أبرز هذه السلطات الباقية التى تتمتع بها الجهات الرئاسية الكنسية سلطة التعليم و سلطة منح الأسرار المقدسة و سلطة قبول أو رفض طلبات الإنضمام دون سلطة القضاء أو التشريع .

٤) إذا كان مناط ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات و الطوائف الدينية عملاً بحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى هو و على ما جرى به قضاء النقض إعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها سواء صراحة بصدور القانون أو ضمناً بالمصادقة على تمثيل الهيئة الدينية ، فإن ما تضمنته القرارات الصادرة من الرئاسة العليا لطائفتى الأقباط الآرثوذكس و السريان الأرثوذكس من أن الكنيستان شقيقتان متحدتان فى الإيمان و العقيدة و ليس بينهما أى فرق مذهبى أو خلاف عقائدى ، ليس من شأنه إدماج إحدى الطائفتين فى الأخرى أو إلغاء الإعتراف الذى قررته الدولة لأيهما ، و لا يندرج ذلك ضمن السلطات الدينية الخالصة الباقية لرجال الكنيسة إذ هى مزاج من الدين و من محاولة التحلل من أوضاع قانونية قائمة معترف بها بما لا يغير من بقاء قيام الخلاف بين الطائفتين .

– ١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طائفة السريان الأرثوذكس تختلف عن طائفة الأقباط الأرثوذكس و أن لكل منهما مجلسها الملى قبل إلغاء المحاكم الملية فإن إنضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس و إنسلاخه من طائفة الأقباط الأرثوذكس التى بقيت عليها زوجة الطاعن يعتبر تغييراً للملة و الطائفة يجوز تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و لا إعتداد بالقول بأنهما يتبعان مذهبا واحداً هو المذهب المسيحى الأرثوذكسى .

٢) السلطات الممنوحة لرجال الدين المسيحى و التى لازالت باقية لهم رغم إلغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٥ إنما تتمثل فى السلطان الكهنوتى المستمد من الرب الذى يقوم عليه النظام الكنسى بما يفرضه لرجال الدين من حقوق و إمتيازات و ما يوجب على المؤمنين بهذا النظام من ولاء و خضوع ، و أبرز هذه السلطات الباقية التى تتمتع بها الجهات الرئاسية الكنسية سلطة التعليم و سلطة منح الأسرار المقدسة و سلطة قبول أو رفض طلبات الإنضمام دون سلطة القضاء أو التشريع .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص المجالس الحسبية :**

**الطعن رقم ١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧**

متى كانت المادة المعروضه على المحكمة الحسبية و التى أصدرت فيها الحكم المطعون فيه هى مادة حساب و صدر الحكم من محكمة أول درجه على هذا الاعتبار و قبل الإستئناف من الطاعن على هذا الإعتبار كذلك فتكون المحكمة بذلك قد إعتبرته فعلا خصما فى دعوى الحساب و من ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض على إعتبار أن المادة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم تكن مادة حساب فى معنى المواد ٢٤ ، ٥٥ ، ٧٨ ، من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ فى غير محلة . أما بالنسبة لما قيل تبريرا لهذا الدفع من أن الطاعن إنما كان يقدم الحساب إلى المحكمة الحسبية بصفته مديرا للشركة التى للقاصر نصيب فيها و أن تقديم الحساب بهذا الإعتبار لا يعدو كونه مجرد إخطار للمحكمة الحسبية عن حالة أموال القاصر فى الشركة و أداء للإلتزام المفروض عليه بوصفه مديرا للشركه بأن يقدم إلى الشركاء حسابا عن إدارته فإذا رأت المحكمة الحسبية عدم الموافقة على حسابه فلا يكون لها إلا أن تأمر الوصى بإتخاذ الإجراءات القانونيه قبل مدير الشركه لدى المحكمة المختصه . هذا القول و إن كان من شأنه أن يبرز وجه عدم إختصاص المحكمة الحسبية بالفصل فى النزاع الذى أثير من الطاعن فى أثناء نظر الحساب موضوع البحث إلا أنه لا يغير من حقيقة وصف المادة الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من أنها كانت مادة حساب و إن كانت المحكمة الحسبية قد جاوزت سلطتها بالفصل فى منازعات تولدت عن هذا الحساب لم يكن من إختصاصها الفصل فيها .

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٥**

إن المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن ترتيب المجالس الحسبية و المادتين ٢١ و ٢٤ منه واضحة الدلالة فى أن مراقبة أعمال الأوصياء و القامة و الوكلاء و فحص حساباتهم لا يختص به سوى المجالس الحسبية دون مجالس الطوائف التى كان لها مشاركة فى هذا الإختصاص من قبل و دون المحاكم العادية أيضاً . فمتى نظرت هذه المجالس عمل أيهم و أجازته ومتى فحصت حساب أيهم و إعتمدته ، فإن إجازتها للعمل و إعتمادها للحساب يعتبران حجة نهائية للمتولى يحتج بها على عديم الأهلية كأنها صادرة منه و هو ذو أهلية تامة . و متى قام متولى شأن عديم الأهلية بواجبه من تقديم الحساب السنوى أو النهائى للمجلس الحسبى فقط سقط عنه واجب تقديم الحساب و لا تمكن مطالبته مرة أخرى لدى القضاء بتقديم هذا الحساب . على أنه إذا كان طلب الحساب من جديد محظوراً بعد تقديم الحساب مرة أولى للجهة المختصة ، و إذا كان محظوراً أيضاً الرجوع

للمناقشة فى عموم أقلام الحساب بعد أن حصلت تلك المناقشة مرة أولى و تقررت نتيجته النهائية تقريراً هو حجة على طرفيه ، فإن من غير المحظور قانوناً الرجوع للحساب المعتمد لتصحيح ما يكون وقع فى أرقامه من خطأ عملياته الحسابية أو للطعن فى أقلام خاصة بعينها من أقلامه تكون قائمة على غلط مادى أو تدليس أو تزوير .

**الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢٦**

ليس للمجلس الحسبى بعد أن ينظر عمل الوصى و يجيزه ، أو يفحص الحساب و يعتمده ، أن يرجع عما قرره ما لم تظهر أسباب جديدة تسوغ ذلك .

*** الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم الشرعية :**

**الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/١/٥**

إنه لما كانت المادتان ١٥ ، ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم التى كان معمولاً بها - أولاهما تمنع المحاكم المدنية من نظر أية دعوى لا تكون بذاتها من إختصاصها ، و الثانية تحظر عليها الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية و تأويل الأحكام الصادرة فيها من الجهات المعهود إليها بنظرها ، و كان حكم الطاعة حكماً فى مسألة هى بلا جدال من صميم الأحوال الشخصية ، لا يمس حقاً مالياً ولا يحتمل تنفيذاً على المال ، فإن أى نزاع يقوم بشأن هذا الحكم لا تختص به المحاكم المدنية .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٨**

إذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أن تشكل بالمحاكم الوطنية دائرة جزئية وإبتدائية وإستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية فإن مفاد ذلك أن دوائر الأحوال الشخصية التى شكلت طبقا لهذه المادة تعتبر من دوائر المحاكم وتابعة لها .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢**

أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الوقف التى كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة و التى تقضى بأن " تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة و لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه " .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١**

إذ كان المقرر وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية و المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وجوب إصدار الأحكام فى المنازعات المتعلقة

بالأحوال الشخصية و الوقف التي كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لأرجح الأقـوال مـن مذهب أبي حنيفه فيما عدا الأحوال التي ترد بشأنها قواعد قانونية خاصة فيجب أن تصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد ، فإن الحكمين المطعون فيهما إذ خالفا مقتضى نص المادة الأولى من القـانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدلة و قضيا للمطعون ضدها بما لم تكن قبضته من غلة الوقف التي تحققت فـي المـدة من ١٩٥٤/٢/١ و هذا تاريخ تالي للعمل بالقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ حتى تغيير المصرف إلى جهة بـر أخرى ، يكونان قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١**

مسائل الأحوال الشخصية لا تخضع لأحكام هذا القانون و إنما تسـرى عليها الأحكـام المقـررة بلائحة ترتيب المحكمة الشرعية و أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة مـا عـدا الأحـوال التى تنص فيهـا فـى قوانين الأحوال الشخصية على قواعد خاصة و ذلك إعمـالاً لنـص المـادة ٢٨٠ مـن اللائحة المذكـورة والمادة ٦ من القانون ٤٦٢ /١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية .

## * الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم الوطنية :

**الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٤٦/١/١**

إن إختصاص المحاكم المختلطة بمسائل الأحـوال الشـخصية يتحقـق بتوافـر شـرطين : الأول أن يكـون طرفا الخصومة كلاهما أو أحدهما أجنبياً ، و الثانى أن يكون القانون الواجب التطبيق على الـنزاع قانونـاً أجنبياً أما المحاكم المصرية للأحوال الشخصية فتكون مختصة بالنسبة إلى الأجانب فى حالـة مـا يكـون القانون الواجب التطبيق غير أجنبى أو فى حالة ما يكون هؤلاء الأجانب منتسبين إلى أديـان و مذاهـب أو ملل لها محاكم أحوال شخصية مصرية . و لما كان الإختصاص يتعيـن هكـذا بالقـانون الواجـب التطبيـق وكان القانون الواجب التطبيق فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين – و منها النفقـة -- هـو قـانون بلـد الزوج وقت الزواج ، و ذلك بنص المـادة ٢٨ مـن لائحـة تنظيـم المحـاكم المختلطـة و المـادة ٣ مـن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ – لما كان ذلك كانت الدعوى التي يرفعها إيطـالي علـى مطلقتـه لابطـال نفقتها المحكوم بها عليه من إختصاص المحاكم المختلطة – دون المحاكم الشرعية – و لو كان الزوج قد دخل الإسلام بعد الزواج .و لا محل للتحدى هنا بقاعدة المحافظة على النظام العام بمقولة إن دخول الزوج فى الإسلام يجعل القانون الواجب تطبيقه على أحواله الشـخصية كلهـا هـى الشـريعة الإسـلامية لا القانون الأجنبى ، فإن مجال هذه القاعدة هو خصوص النظام العام ، و العمل بها إنما يكون على قـدر مـا تقتضيه مراعاة النظام العام فى كل حالة . و إبطال نفقة المطلقة المسيحية علـى زوجهـا المسـلم أو عـدم إبطالها لا يمس النظام العام المصرى فى شئ ، و من ثم كان إسلام الزوج لا يترتب عليه فى خصوص

مسألة النفقة بالذات أن تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق دون قانون بلد الزوج وقت الزواج

**الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣**

إن مسائل الهبة فى نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية و لا هى كلها من الأموال العينية و من ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل مجاله في التطبيق : القانون المدنى فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للإلتزامات ، و قانون الأحوال الشخصية فى غير ذلك من مسائلها .

و إذا كان القانون المدنى لم يتعرض بتاتاً إلى أمر الرجوع فى الهبة و ليس فيما وضعه لها و لأسباب إنتقال الملكية و زوالها من نصوص ، و لا فيما أورده للإلتزامات من أحكام عامة ، ما ينافى الرجوع فى الهبة كان لا مندوحة عن الرجوع فى هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية ، سافرة كانت الهبة أو مستورة .

و على ذلك فالحكم الذى يقضى بوقف الفصل فى طلب ثبوت ملكية عين مبيعة بعقد يستر هبة رجع فها البائع حتى تفصل جهة الأحوال الشخصية فى أمر الرجوع عن الهبة لا يكون مخالفاً القانون .

*** الموضوع الفرعي : أسباب صحة الزواج :**

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٧**

من المقرر شرعاً أن الوعد و الإستيعاد لا ينعقد بـه زواج ، و أن الزواج لا يصح تعليقه بالشروط و لا إضافته إلى المستقبل .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨**

من شروط صحة الزواج محلية المرأة وأن لا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ومنها الجمع بين الأختين والمحققون من الحنفية على إنه إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى جاز زواج الأولى وفسد زواج الثانية وعليه أن يفارقها أو يفرق القاضى بينهما ، فإن فارقها قبل الدخول فلا مهر ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة و لا النسب و لا يتوارثان ، و إن فارقها بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل من إمرأته حتى تنقضى عدة أختها - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إعتبار عقد زواج الثانية باطلاً ولا يثبت به نسب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧**

الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد وبالدخول الحقيقى تترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها النسب .

## الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٨

المسلمة لا تتزوج إلا مسلماً ، و زواج المسلمة بغير المسلم حرام بإتفاق – لا ينعقد أصلاً ولا يثبت منه النسب .

## الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١

– الرجعة عند الحنفية هى إستدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بإنتهاء العدة ، فهى ليست إنشاء لعقد زواج بل إمتداد للزوجية القائمة ، و تكون بالقول أو بالفعل ، و لا يشترط لصحتها الإشهاد عليها و لا رضا الزوجة و لا علمها ، مما لا يلزم لسماع الدعوى بها أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية على نحو ما إستلزمته الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة لدعوى الزوجية و ذلك تحقيقا لأغراض إجتماعية إستهدفها المشرع من وضع هذا الشرط بالنسبة لعقد الزواج و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للائحة الشرعية .

– المستقر عليه شرعاً أنه إذا إختلف الزوجان فى صحة الرجعة فإدعى الزوج أنها صحيحة لأنها وقعت فى العدة و أنكرت هى ذلك لأنها وقعت بعد إنقضاء العدة ، فالقول للزوجة بيمينها إن كانت المدة بين الطلاق و بين الوقت الذى تدعى فيه إنقضاء عدتها يحتمل ذلك ، و كانت العدة بالحيض ، لأن الحيض و الطهر لا يعلم إلا من جهتها ، و أقل مدة للعدة بالحيض فى الراجح من مذهب أبى حنيفة ستون يوما . و إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الرجعة وقعت صحيحة قبل إنقضاء العدة ، و إستدل على ذلك بما أثبته الزوج أسفل طلبات الحج الثلاثة التى قدمتها الزوجة بعد الطلاق الرجعى من عبارات تتضمن إنها " زوجته " و يوافق على سفرها بهذه الصفة إلى الأقطار الحجازية ، و أن الرجعة قد صادفت محلاً لأن الزوجة لم تنكر على الزوج صحتها و صادقت عليها بتقديم الطلبين الأولين للحج بعنوان منزل الزوجية الذى يقيمان فيه مما يفيد قيام المعاشرة الزوجية ، و بتقديمها هذه الطلبات الثلاثة فى فترات متفاوته إلى الجهات المختصة لإتمام الإجراءات المطلوبة بشأنها بعد أن أثبت الزوج عليها العبارات التى تتضمن موافقته على سفرها بصفتها زوجته ، و أن هذا الإقرار من الزوجة بصحة الرجعة لا يقبل الرجوع فيه ، لأنه تعلق به حق الغير " الزوج " و هو إستخلاص موضوعى إستند فى الحكم إلى أسباب سائغة تكفى لحمله ، و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

– إذ خلص الحكم إلى أن المطعون عليه الأول " الزوج الأول " قد أثبت صحة الرجعة ، فإن زوجيته بالمتوفاة تظل قائمة رغم زواجها بغيره ، و يعتبر الزواج الثانى غير صحيح ، لا يثبت به توارث بين الزوجين ، و يكون ما أقرت به الزوجة فى وثيقة زواجها من الطاعن " الزوج الثانى " بإنقضاء عدتها من المطعون عليه الأول و عدم زواجها من بعده ، إقرارا يتعلق بإبطال حق الغير – و هو المطعون عليه

الأول – و هى لا تملكه فلا يعتبر ، و لا محل للتحدى بدلالة المستندات التى تشير إلى إقامة المتوفاة "الزوجة " مع الطاعن ، لأن ذلك ليس من شأنه تصحيح الزواج الثانى .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤

الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الأبعد مع وجود الأقرب ، فإن عقد الزواج يكون موقوفاً على إجازة الولى الأقرب ، فإن أجازه نفذ و إلا بطل ، و الإجازة تثبت بالصريح و بالضرورة و بالدلالة قولاً أو فعلاً ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المرحوم ... زوج المعتوه بالمطعون عليها ، و هو من أقاربه البعيدين ، و إعتبر الحكم أن الطاعن ، و هو شقيق المعتوه وولى النكاح الأقرب ، قد أجاز عقد الزواج دلالة بحضوره مجلس العقد ، و استئجاره مسكناً لشقيقه المذكور بعد الزواج للإقامة فيه مع زوجته ، و تردده عليهما فى ذلك المسكن و استلامه لشقيقه [المعتوه] من والد زوجته ، و تأخره فى رفع الدعوى ، و لما كانت هذه الأمور لا تدخل فى مفهوم الإجازة دلالة بمعناها الشرعى ، إذ لا تحمل أى معنى مشترك من المعانى التى وضعت لإجازة عقد الزواج ، و ليست شرطاً له و لا ركناً فيه و لا أثراً من آثاره ، و لا يوجد فيها معنى ثابت للإجازة ثبوتاً قطعياً لا يحتمل الشك ، بل تحتمل أكثر من إحتمال ، لأن سكوت ولى النكاح فى مجلس عقد زواج محجوره ، لا يكون رضا إذ يحتمل الرضا و يحتمل السخط ، و لأن تأجير الطاعن مسكناً للمعتوه بعد الزواج و زيارته فيه و إستلامه من والد الزوجة ، أمور يباشرها ولى النفس باعتبار أنها من لوازم ولاية الحفظ و مقتضياتها الواجبة عليه نحو محجوره أو بدافع الشفقة عليه ، و لأن مضى المدة مهما طال أمدها لا يعتبر إجازة للعقد الموقوف ، و هو ما يتعين معه حسب النصوص الفقهية ألا تعتبر هذه الأمور منفردة أو مجتمعة إجازة بطريق الدلالة من الولى الأقرب لعقد زواج المعتوه ، و ذلك ما لم يكن قد جرى عرف مخالف اعتبرها إجازة بالدلالة .

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

– مفاد نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية و المقابلتين لذات الفقرتين من المادة ١٠١ من اللائحة الشرعية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٨٩٧/٥/٢٧ و اللائحة الشرعية الصادرة بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣١ لسنة ١٩١٠ – أن المشرع بالنظر لما أثبته الحوادث من أن الزوج كثيراً ما يدعى زوراً طمعاً فى المال أو رغبة فى النكاية و التشهير، يشترط وجود مسوغ لسماع دعاوى الزوجية عند الإنكار ، و لئن لم تكن ثمة لائحة تقيد سماع الدعوى بالنسبة لوقائع الزوج السابقة على سنة ١٨٩٧ بحيث تبقى قواعد الإثبات فيها على أصلها فى الفقه الحنفى ، مما مؤداه ثبوت الزواج عند النازعة بشهادة الشهود و بالنصاب

العادى ، إلا أنه إذا أقيمت الدعوى من أحد الزوجين فيكتفى فيها بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ، أما إذا أقيمت من غيرهما بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما ، فلا تسمع إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ، و لم يورد القانون تحديداً لماهية هذه الأوراق فيترك أمر تقديرها للقاضى .

– اللائحة الشرعية الصادرة في١٨٨٠/٦/١٧ – بفرض أنه كان معمولاً بها عند عقد الزواج محل النزاع – تضمنت نصوصاً تشير إلى ضرورة توثيق عقود الزواج إلا أن نطاقها مقصوراً على كيفية التوثيق و ما ينبغى على المأذونين مراعاته عند مباشرتها دون أن تضع قيوداً على سماع دعوى الزوجية تاركة أمر إثباتها لأحكام المذهب الحنفى .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧**

و إن كان توثيق الزواج بغير المسلمات يخرج عن إختصاص المأذونين الشرعيين طبقاً للمادتين ١٨ ، ١٩ من لائحة المأذونين إلا أن عقد التصادق على الزواج – الذى قام به المأذون بين زوج مسلم وزوجة كتابية – لم يقع باطلاً بطلاناً جوهرياً إذا إتفق المتعاقدان فيه على الزواج ، و إن كان من الجائز أن يطرأ عليه البطلان حين يتضح أن الزوجة لم تكن مسلمة و أنه لم تتبع الإجراءات الخاصة بالشكل الذى أوجب القانون إتباعها ، و يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات إعتبار بأن ديانة الزوجة و إعتبارها مسلمة ضمناً تبعاً لتوثيق عقد الزواج بمعرفة المأذون لا يمكن إعتبارها من البيانات التى قام بها محرره فى حدود مهمته.

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩**

الحكم النهائى بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن لم يخالف نصاً فى القرآن أو السنة أو إجماع الفقهاء لأن عقد زواجه بالمطعون عليها – وفق ما ثبت بالحكم و على أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه – يكون فاسداً طالما أن المطعون عليها كانت جاهلة بالحرمة فيترتب على الدخول بها آثارة و منها ثبوت النسب .

**الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

المقرر فى فقه الأحناف لكى يكون الزواج صحيحاً له وجود يحترمه الشارع و يرتب عليه آثاره الشرعية أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجها ، و أن يحضر زواجهما شاهدان . لما كان ذلك و كان زنا الزوجة – إن ثبت – لا يؤثر فى محليتها لزوجها و لا يحرمها عليه أو يبطل عقد زواجهما و كان الثابت من الأوراق أن عقد زواج الطاعنة بالمطعون ضده تم صحيحاً فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة فيما ذهب إليه من أن زنا الزوجة يؤدى إلى بطلان زواجهما

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : إستئناف الحكم الشرعي :**

**الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ أن المشرع إستبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه إلغاء هذه المحاكم و الوارده فى لائحه ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١ لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات و أن هذه اللائحة لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه و يتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام و ضوابطه و إجراءاته ، لما كان ذلك و كان الإستئناف يعتبر مرفوعا و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و تتصل به محكمة الإستئناف بتقديم صحيفتة إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من اللائحه ، و بقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى الماده ٣١٤ منها ، أما اعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه و بين المستأنف فهو إجراء لم يحدد له القانون ميعاداً ، إذ للمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أستوجب إتمام هذا الإعلان خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب و رتب على مخالفتة إعتبار الإستئناف كأن لم يكن بالتطبيق لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، رغم أنه لا أنطباق لها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية إعتباراً بأنها الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه و يتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام و ضوابطه و إجراءاته .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧**

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إستبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى

فى قانون المرافعات و أن هذه اللائحة لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه و يتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام و ضوابطه و إجراءاته .

– لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرف طريق الإستئناف الفرعى و لم تنص عليه و إنما هو إستثناء من القواعد العامة أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم .

**الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣**

– مفاد المادتين ٥ و ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع إستبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية – أو المجالس الملية – محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم و الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٤ لا بقواعد أخرى فى قانون المرافعات إعتباراً بأنها هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه و يتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام و ضوابطه و إجراءاته .

– إلتفات الحكم عن الرأى الذى أبدته النيابة قد دل على أنه لم يرد الأخذ به .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إستبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم و الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بترتيب المحاكم الشرعية بإعتبار أن هذه اللائحة هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه ويتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام و ضوابطه و إجراءاته ، و النص فى المادتين ٣١٦ ، ٣١٩ من هذه اللائحة مؤداه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن هو جزاء توقعه المحكمة على المستأنف إذا تخلف عن حضور الجلسة الأولى المحددة بورقة الإستئناف لما يدل عليه تغيبه عن حضورها أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه .

**الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إستبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة

فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى فى قانون المرافعات و أن هذه اللائحة لا تزال هى الأصل الذى يجب إلتزامه و يتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام و ضوابطه و إجراءاته .

- الإستئناف يعتبر مرفوعاً و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تتصل به محكمة الإستئناف بتقديم صحيفته إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من اللائحة و بقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ منها ، أما إعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه و بين المستأنف عليه فهو إجراء لم يحدد له القانون ميعاداً إذ للمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى لما كان ذلك فإن المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يكون لها إنطباق فى شأن إعلان صحيفة إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية و الوقف و لا تثريب على الحكم عدم رده على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص و يكون النعى على غير أساس .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن يحضر الخصوم أو وكلائهم فى الميعاد المحدد بورقة الإستئناف و يعتبر المستأنف مدعياً " و فى هذه المادة ٣١٩ على أنه " إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الإستئناف كأن لم يكن . مفاده - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن إلا إذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف و هى الجلسة المحددة بورقة الإستئناف .

*** الموضوع الفرعي : إسم الشهرة :**

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧**

لكل شخص أن يتخذ لنفسه أسماً غير الأسم المسمى به فى شهادة الميلاد يذيعه فى الناس بالطريقة التى يراها مادام هذا الأسم لم يكن معروفاً إنتحله قصداً لغرض خاص .

*** الموضوع الفرعي : إشهار الإسلام :**

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧**

- لا وجه لتطبيق أحكام المادة ٨٩٦ من قانون المرافعات الخاصة بمحاولة التوفيق بين الزوجين متى كان الزوج قد أشهر إسلامه و طلق زوجته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية قبل أن يرفع أى من الطرفين دعواه .

- الإعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان و التى لا يجوز لقاضى

الدعوى – و على ما جرى به من قضاء محكمة النقض – أن يبحث فى جديتها و لا بواعثها و دواعيها.

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤١٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١**

– المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الإعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ، و التى لا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى جديتها و لا فى بواعثها أو دواعيها .

– من المقرر شرعاً أنه إذا نطق المسيحى بالشهادتين و ثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائياً و صار مسلماً إسلاماً حقيقياً فإن ذلك كاف فى إعتباره مسلماً شرعاً و معاملته معاملة المسلمين وسريان أحكام الإسلام عليه بدون حاجة إلى إعلان هذا الإسلام رسمياً أو إتخاذ أى إجراء آخر لإعتباره فى عداد المسلمين .

– المفتى به فى الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الإسلام بالشهادتين بلا تبرى ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الإسلام و عنواناً له . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن المتوفاة ماتت على دين الإسلام إستناداً إلى ما ثبت لديه من البينة الشرعية بأنها نطقت بالشهادتين و أنها كانت تؤدى بعض شعائر الدين الإسلامى من صلاة و صوم و تلاوة للقرآن ، و لم يجعل من النطق بالتبرى من أى دين آخر شرطاً لإعتبارها مسلمة ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الإسلامى .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩**

الإعتقاد الدينى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسألة نفسانية و هو من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان و التى لا يسوغ لقاضى الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها و دوافعها . و لما كان والد المتوفاه قد أقر بأنه مسلم و نطق بالشهادتين بين يدى القضاء فإنه لا يجوز التعرض لحقيقة إسلامه و صحة إيمانه به .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦**

النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم يدل على أن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى وضع الحكم ما يحول بينه و بين حضوره بشخصه وقت تلاوته ، فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر المنطق به قد اشترك فى المداولة و وقع على مسودته . و إلا كان باطلا ، و لئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره شخصيا هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى مبناه زوال صفة القاضى أو انتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن

يتصف بوصف القاضى و لزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت إلا أنه ليس بلازم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضى و من العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم ، لما كان ذلك ، و كانت الأوراق خلوا مما يفيد تحقق مانع قانونى بالمستشار الذى لم يحضر النطق بالحكم و وقع على مسودته فإن النعى يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١**

المفتى به فى الراجح من مذهب الحنفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صحة الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين دون أن يشترط التبرى من كل دين يخالفه لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الإسلام وعنواناً له . و إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن المتوفى مات على دين الإسلام إستناداً إلى ما يثبت لديه بالبينة الشرعية من أنه نطق بالشهادتين و كان يؤدى شعائر الدين الإسلامى من صلاة و صوم ، و لم يجعل بالتبرى من أى دين أخر شرطاً لإعتباره مسلماً ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الإسلامى .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧**

عدم إسلام الزوجة الكتابية لا يعد مانعاً شرعياً أو قانونياً فى معنى المادة ٣٣٥ من لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤ يحول دون زواج المسلم بها بما لا يضفى على ما أورده المأذون فى وثيقة زواج المورث بزوجته من بيان يفيد خلوهما من الموانع الشرعية و القانونية حجية على إسلام الزوجة .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١**

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الإعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ، و التى لا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى جديتها و لا فى بواعثها أو دواعيها ، و إن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى إعتباره مسلماً شرعياً و معاملته معاملة المسلمين و سريان أحكام الإسلام عليه بدون حاجة إلى إعلان هذا الإسلام رسمياً أو إتخاذ أى إجراء آخر لإعتباره فى عداد المسلمين و بالتالى فإنه لا مساغ لما يستوجبه الطاعن من شهر الإسلام على النموذج الذى قدمه وتوثيقه و التصديق عليه من الجهات الإدارية لأنه إنما يقصد بها مجرد تيسير الإثبات لمن يطلبه دون أن تخل بحرية العقيدة الدينية فتضفى عليها شكلية معينة أو تحول دون من يبتغى الإسلام ديناً و من سلوك أية وسيلة أخرى يرى فيها غناء .

**الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤**

- المقرر شرعاً - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى

الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ، و التي لا يجوز البحث في جديتها و لا في بواعثها أو دواعيها و أن نطق الشخص بالشهادتين كاف في إعتباره مسلماً .

- الإشهار و قد صدقت عليه الجهات المصرية المعنية يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة محرراً رسمياً و له بهذه المثابة حجية في الأثبات .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧

الإعتقاد الديني من الأمور التي تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان و التي لا يجوز البحث في جديتها و لا في دواعيها أو بواعثها و أن النطق بالشهادتين كاف في إعتبار الشخص مسلماً دون ما حاجة إلى إتخاذ أي إجراء أخر .

* الموضوع الفرعي : الإبراء :

الطعن رقم ٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٣

الطلاق على مال هو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة لا يتم إلا بايجاب و قبول من الجانبين ، و إذ كانت عبارة الاقرار الصادر من الزوجة إنما تتضمن ابرائها لزوجها من مؤخر صداقها و نفقتها و جميع الحقوق الزوجية المترتبة لها بموجب عقد الزواج مقابل حصولها على الطلاق ، و قد خلت مما يفيد ايقاع الزوج يمين الطلاق على زوجته مقابل هذا العوض ، فإن هذه العبارة بمجردها لا تعدو أن تكون مجرد إيجاب من الزوجة بعرض العوض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق لم يصادفه قبول منه بايقاع الطلاق فعلا ، و من ثم فلا يتحقق فيها وصف الطلاق على مال و شروطه وبالتالي لا يترتب عليها أثره المقرر شرعا .

* الموضوع الفرعي : الإثبات في المسائل الشرعية :

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

مفاد المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق في الإثبات بين الدليل و إجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع و كيفية التحقيق و سماع الشهود . و غير ذلك من القواعد الشكلية للنصوص الإجرائية الواردة في قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته و بيان قوته و أثره القانوني فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، و لا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص بالأدلة فيما عدا

مواد معينه ليس من بينها الإرث ، لأنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

**الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣**

مفاد المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل و إجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع و كيفية التحقيق و سماع الشهود و غير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته و بيان قوته و أثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية - و الحكمة التى إبتغاها من ذلك هى إحترام القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم - و لا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و هو الخاص بالأدلة و لم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار و شهادة الإستكشاف فى النفقات و الشهادة على الوصية إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تستند إلى وقائع سبقت رفع الدعوى أو إستجدت بعدها لإثبات التطليق لما تنم عنه من إستمرار الخلاف الزوجي و إتساع هوته بما لا يستطاع معه الإبقاء على الحياة الزوجية و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم أقام قضاءه على سند من وقائع لاحقة لرفع الدعوى يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤١٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢**

إذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية توجب إتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص هذه المحاكم عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، و كانت المواد الواردة بهذه اللائحة و تنظيم إجراءات الطعون فى صحة الأدلة الخطية ألغيت بالمادة ١٣ من هذا القانون فيتعين الرجوع فى شأن الإجراءات إلى القواعد المقررة فى قانون الإثبات الذى حل فيها محل قانون المرافعات ، لما كان ذلك و كان

مؤدى نص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه لا يشترط لإستعمال المحكمة الرخصة المخولة لها في هذه المادة أن يكون قد أدعى أمامها بتزوير الورقة التي قضت بتزويرها إذا أن نصها صريح في تخويلها الحق في أن تحكم برد أية ورقة و بطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة و لو لم يدع أمامها بالتزوير وفق الإجراءات المرسومة لها .

<u>الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦</u>

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات الشكلية للإثبات في مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات و كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإثبات الذى حل محل قانون المرافعات في تنظيم الأحكام الإجرائية للإثبات على أنه " إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق في الإستشهاد به " يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضي عن طريق تعمد إستغرق مدة التحقيق كاملة دون مقتضي فأوجب على المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه الحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام التحقيق ما زال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتزم به سقط حقه في الإستشهاد به و هو جزاء يتعذر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً .

<u>الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧</u>

الدفع – في إصطلاح الفقهاء – و على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – إنما هو دعوى من قبل المدعى عليه يقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذ أتى بدفع و يعود المدعى مدعياً ثانياً عند دفع الدفع .

<u>الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩</u>

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق في الإثبات بين الدليل و إجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعه لأحكام الشريعة الإسلامية .

<u>الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨</u>

مفاد المادتين الخامسة و السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع فرق في الإثبات بين الدليل

و إجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع و كيفية التحقيق و سماع الشهود و غير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته و بيان قوته و أثره القانوني فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الأسلامية .

**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

– لما كان الطاعنون لم يطلبوا أمام محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعونه وكان الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات من أن لها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق للإثبات بشهادة الشهود متروك لمطلق تقديرها و لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض فإنه لا يقبل النعى بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ هذا الإجراء و يكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال على غير أساس .

– لما كان الثابت من الأوراق أن طلبات الطاعنين فى الدعوى قد إنتهت إلى طلب الحكم ببطلان إشهار إسم المتوفى ... و سريان حجية الإعلام الشرعى رقم ... و كان تدخل المطعون ضده الثانى فى ذات الدعوى بطلب رفضها و بطلان ذلك الإعلام الشرعى و إستحقاقه للتركة فإنه يعد بذلك خصماً فى الدعوى و تعجيلها بعد ذلك يعيد إتصاله بها و تكون طلباته معروضة فيها و يتعين على المحكمة الحكم فيها و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بطلانه لعدم رده على ذلك الدفاع على غير أساس .

**الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من القرائن ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم و منها ما إستنبطه القاضى من دلائل الحال و شواهده و كتب الحنفية مملوءة بإعتبار القرائن فى مواضع كثيرة إعتباراً بأن القضاء فهم و أن إستنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان إستنباطها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءها .

**الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٢**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الإجراءات إنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . لما كان ذلك و كان البين من محضر جلسة ... أمام محكمة الإستئناف أنه خلا مما يفيد إنعقادها فى علانية مما مفاده إنعقادها فى غرفة مشورة ، و إذ لم يقدم الطاعن الدليل على خلاف ذلك فإن نعيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

* **الموضوع الفرعي : الإختصاص بالمسائل المالية :**

**الطعن رقم ٨١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٨**

المحاكم المدنية ممنوعة من النظر فى المسائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر أو نفقة أو بدل خلع إلا إذا كانت تلك المسائل ثابتة أصلاً و مقداراً من جهة الإختصاص الأصيله وكانت مرفوعة إليها للنظر فى المطالبة المدنية فقط ، أما إذا كانت المسأله المتنازع عليها مما يتوقف على حلها تعيين مدى إلتزام أحد الزوجين بحق مالى فيوقف الفصل فيها حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة .

* **الموضوع الفرعي : الإعتقاد الدينى :**

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٩**

الإعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان و التى لا يجوز لقاضى الدعوى – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يبحث فى جديتها و لا فى بواعثها و دواعيها .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٩**

للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته و هو فى هذا – و على ما جرى قضاء محكمة النقض – مطلق الإرادة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الأداء . و الأعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لأى جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط . و من وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعا إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩**

المنصوص عليه شرعا ، أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، متى كان صغيرا لم يبلغ على إسلامه إلى البلوغ و لا يحتاج بعد البلوغ إلى تجديد إسلامه ، و إذ كان الحكم قد أقام قضاء بإسلام المطعون عليه – مدعى الوراثة – على أنه مسلم تبعا لإسلام أبيه أخذا بما سلف و إن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يخالفه و أن هذا لم يثبت إذ لم تأخذ المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة والقرائن التى إستندت إليها الطاعنة فى أن المطعون عليه كان مرتد وقت وفاة والده ، و لما كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضائها فى هذا الخصوص ، دون ما حاجة للإستناد إلى أقوال شهود المطعون عليه أو إلى المستند المؤرخ ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٥ – الذى أقر فيه المطعون عليه بعد رفع دعواه بثبوت وراثته بأنه لم يرتد عن دين الإسلام – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و الفساد فى الإستدلال يكون لا محل له .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩**

– المتفق عليه فى الفقه الإسلامى أن الولد يتبع أحد أبويه فى الإسلام بإعتباره خير الديانات حتى يصير مكلفاً ، و لا تنقطع هذه التبعية و يتحقق التكليف إلا بالعقل و البلوغ لأنه أنظر له ، و لا يكفى سن التمييز ، و الأصل فى البلوغ أن يظهر بأماراته المعهودة و إلا فيتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية و لما كان الثابت أن المتوفاه لم تكن جاوزت الثامنة من عمرها – و على ما أفصح الحكم – عند إعتناق والدها الإسلام فإن من المتعين أن تلاحقه دينه الجديد و تتابعه فيه .

– الراجح فى مذهب الحنيفة أن المسلم تبعاً لإسلام أحدِ أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه لوقوعه فرضاً بإعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥**

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن للشخص أن يغير دينه أو مذهبه ، و هو فى هذا مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة ، إذ الإعتقاد الدينى مسألة نفسية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها .

**الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣**

إذ كان للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته و هو فى هذا مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة إلا أن مناط ذلك أن تتوافر له أهلية الأداء لهذا التغيير ، و هى فى إصطلاح الفقهاء صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، و يكفى فيه إذا كان التغيير إلى الإسلام أن تكون للشخص أهلية الصبى المميز لما فيه من نفع محض له فى حق أحكام الآخرة .

**الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩**

ما أثر عند الأحناف من عدمِ الإفتاء بتكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على الإسلام و لو فى رواية ضعيفة إنما ورد فى باب المرتد عن الإسلام فلا وجه للإحتجاج به فى صدد إعتناق المورثة – و هى مسيحية أصلاً – للإسلام .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المرتد يستتاب و يؤمر بالرجوع إلى الإسلام فإن هو عاد إلى الإسلام عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالاً موقوفاً .

**الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٣**

الإعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط . فإذا ما غير شخص دينه أو مذهبه رسمياً فإنه من وقت هذا التغيير لا يعتبر خاضعاً إلا لأحكام الدين أو المذهب الجديد . و لا ينبغى للقضاء أياً كانت جهته أن ينظر إلا فى توافر تلك المظاهر

الخارجية الرسمية لإعتناق هذا الدين أو المذهب . فإذا وجدها متوافرة وجب عليه قصر بحثه على النتائج المترتبة على هذا التغيير طبقاً لأحكام الدين أو المذهب الجديد . و إذن فلا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر بأن له حقاً مكتسباً فى إستبقاء عروة الزوجية معقودة طبقاً للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه .

* الموضوع الفرعي : الإقرار :

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٩

الرأى عند الحنفية أنه إذا إدعى المطلق بمضى عدة مطلقته و كذبته قبل قولها بحلفها إذا الحيض والطهر لا يعلم إلا من جهتها والقول فيه قولها بيمينها .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣

إستثنى فقهاء الأحناف من الأصل الفقهى بألا ينسب لساكت قوله ، بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الإقرار ، ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج و ولادته لأقل من أدنى فترة الحمل .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥

إذ كانت عدة المطلقة من وقت إخبار الزوج أو إقراره بالطلاق لا من وقت الإسناد ، و كان تعديل جعل المدة من وقت الإقرار هو خشية تهمة المواضعة فإنه ينبغى أن يتحرى محلها و يرجع إلى الناس الذين هم مظانها ، فإن كان واقع الحال يتجافى عن مظنة هذه التهمة أو قامت على صحة تاريخ الطلاق ببينة شرعية هو و ليس الإقرار سناده ، فإنه ينبغى الإعتداد بتاريخ الإسناد و إتخاذه بدءا للطلاق ، لما كان ذلك كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن بينة شرعية لم تقم على إيقاع الزوج الطلاق فى الزمان الماضى الذى إسنده إليه مما مفاده قيام مظنة تهمة المواضعة ، و كان واقع الحال فى الدعوى لا ينفيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١

الإقرار شرعاً هو إخبار الإنسان عند ثبوت حق لغيره على نفسه ، و السكوت فى بعض المواقع يجعل الساكت مقراً بالحق بسكوته عنه كما يجعل المتكلم مقراً بالحق بكلامه و إن خالف القاعدة الفقهية القائلة لا ينسب لساكت قول ، و من بينها لو هنأ الناس الزوج بزواجه فسكت لزمه الزواج و ليس له نفيه بعد أن أقر به لما كان ذلك فإن ما خلص إليه الحكم من إقرار ضمنى صدر من المتوفى بحصول زواجه من المطعون عليها السادسة فى سنة ١٩٧٦ إستقاء من مصاحبته لها إلى مجمع البحوث الإسلامية و تقريرها ذلك فى مواجهته و قبوله له ليس فيه ما يعاب .

## الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

- يشترط لصحة الإقرار شرعاً وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقربة على سبيل الجزم و اليقين ، فلو شابه مظنه أو إعتورته إثارة من شك فى بواعث صدوره فلا يؤاخذ به صاحبه و لا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه لما كان ذلك و كان ما صرحت به المطعون عليها فى الشكوى الإدارى - بفرض صحة صدوره عنها من رغبتها فى العودة للإقامة مع زوجها الطاعن قد قرنته بأنه كان منها إتقاء وصفها بالنشوز وبالتالى الحرمان من النفقة فهو بهذه المثابة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس إلا وسيلة دفاع فرضتها عليها الظروف التى تكتنفها و لا يدل بذاته على زغبتها الحقيقية فى إستمرار العشرة الزوجية ولا ينطوى على إقرار تؤاخذ بآصرته و لا على الحكم إن هو إلتفت عما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص

- المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن معايير الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، شخصى لا مادى ، و تصويره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ، و تختلف بإختلاف بيئة الزوجية و درجة ثقافتهما و الوسط الأجتماعى الذى بينهما و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن العشرة لا يمكن أن تدوم بين الزوجين المتنازعين بعد أن وصل الأمر إلى حد إتهامها و أهلها بالسرقة و تعددت الخصومات القضائية بينهما ، فليس فيما خلص إليه الحكم ما يعاب .

- الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد و أن إستعماله لا يمكن أن يرتب مسئولية طالما صدر معبراً عن الواقع حتى و لو كان الإنتقام هو ما حفز إلى التبليغ لأن إقامة هذا الحق لا يتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلاً لإختلاف المجال الذى يدور فى فلكه مجرد إقامة الإدعاء أو التبليغ و مدى تأثير أيهما على العلاقة بين الزوجين .

## الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن إنقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة و قد إئتمنها الشرع على الإخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق و بين الوقت الذى تدعى إنقضاء العدة فيه تحتمل ذلك و لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق " يدل على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حداً تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم إنقضاء عدتها ، و كان الثابت أن المطعون ضدها طلقت رجعياً من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة و أنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته

وحلفت اليمين على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون .

**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢**

– المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن إنقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة و قد إئتمنها الشرع على الإخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق و بين الوقت الذى تدعى عدم إنقضاء العدة فيه تحتمل ذلك .

– مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حداً تصدق فيه المطلقة التى توفى زوجها فيما تدعيه من عدم إنقضاء عدتها .

**الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨**

– المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن إنقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة و قد إئتمنها الشرع على الإخبار به بشرط أن تكون المدة بين الطلاق و الوقت الذى تدعى عدم إنقضاء العدة فيه تحتمل ذلك .

– مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل من مدة السنة التالية للطلاق حداً تصدق فيه المطلقة التى توفى زوجها فيما تدعيه من عدم إنقضاء عدتها .

*** الموضوع الفرعي : الإياس :**

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣**

إختلف فقهاء الحنفية فى " الإياس " فهو " عند الجمهور خمس و خمسون سنة و عليه الفتوى – قبل الفتوى على خمسين – و فى ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالإجتهاد و المماثلة فى تركيب البدن و السمن و الهزال و نبهوا هل يؤخذ بقولها أنها بلغت من اليأس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر أم لابد من بينة و ينبغى الأول على رواية التقدير . أما رواية عدمه فالمعتبر إجتهاد الرأى " . و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل شروط العدة إذ هى مما تنفرد به الزوجة و لا يعرفه أحد سواها و مما لا يقع تحت حس الزوج " الطاعن " أو شهوده وهو لا يستطيع أن يطلب يمين الزوجة – المتوفاة أو يمين المطعون عليها " الوارثة لها " لأن إنقطاع الدم أو عدم إنقطاعه لم يكن قائماً بها .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣**

إختلف فقهاء الحنفية فى الإياس وهو عند الجمهور خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين وفى ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ المرأة من السن ما لا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧١/١/٦**

المفتى به فى مذهب أبى حنيفة أن حد إياس المرأة خمس وخمسون سنة – وقيل الفتوى على خمسين و شرطه أن ينقطع الدم عنها لمدة طويلة ، وهى سته أشهر فى الأصح ، سواء كانت مدة الإنقطاع قبل مدة الإياس أو بعد مدته ، فإن هى بلغت مدة الحد و إستوفت الشرط حكم بإياسها واعتدت بثلاثه أشهر فإن عاودها الدم على جارى عادتها قبل تمام هذه المدة إنقضت عدة الأشهر و إستأنفت العدة بالأقراء و أن القول فى إنقضاء عدة المرأة هو قولها بإنقضائها فى مدة يحتمل الإنقضاء فى مثلها و هو ما أختارته لجنة وضع قانون الأحوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة ج من المادة ١٦٥ من مشروع القانون على أن " من بلغت الخمسين فإنها تعتد بثلاثة أشهر إن كان الحيض قد إنقطع عنها ستة أشهر قبل الخمسين .

*** الموضوع الفرعي : التبني :**

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١**

التبنى و هو إستلحاق شخص معلوم النسب أو إستلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقى حرام وباطل فى الشريعة الإسلامية و لا يترتب عليه أثر أو حكم من الأحكام الشرعية إكتفاء بأن الإسلام قد أورد تنظيماً كاملاً محكماً لأحوال اللقطاء و بما يكفل الحياة الشريفة لهم .

**الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧**

المقصود بالتبنى إستلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولداً مع أنه ليس ولد حقيقى ، و هو ما يعد حراماً و باطلاً فى الشريعة الإسلامية ، و لا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوة و هى الإقرار المجرد بالنسبة لما ينطوى عليه من إعتراف ببنوة الولد ، و أنه يخلق من مثله سواء كان صادقاً فى الواقع أم كاذباً ، فثبت لهذا الولد عند ذلك شرعاً جميع أحكام البنوة و يصح النسب بهذا الطريق حتى و لو كانت الظواهر تكذبه و لا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمنى لاحقاً على التبنى المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر فى تصحيح الأوضاع ، ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة ، فلا يشكل التبنى تناقصاً مع الإقرار بالبنوة ، لأنه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبه إلى

أخرى ، لما كان ذلك فإن الحكم رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٨ أحوال شخصية كلي جنوب القاهرة لا يكون قد خالف أحكام القرآن أو السنة أو إجماع الفقهاء ، و تكون له حجية على الكافة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبر حجية هذا الحكم نسبيه و لم يعتد به ، بإعتبار الطاعنة إبنه بالتبنى للمقرة فإنه يكون قد خالف القانون ، و قد جره هذا إلى عدم بحث شروط إنطباق المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تجيز إستمرار عقد الإيجار لأولاد المستأجر المقيمين معه عند وفاته بدعوى أن الطاعنة ليست إبنة حقيقية للمستأجرة .

* <u>الموضوع الفرعي : التحكيم فى المسائل الشرعية :</u>

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨</u>

نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل على أن المشرع رأى أن الزوجة إذا إدعت على زوجها إضراره بها بأى نوع من أنواع الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما و من هما فى طبقتهما و طلبت من القاضى تطليقها منه ، و ثبت الضرر الذى إدعته و لم يفلح القاضى فى التوفيق بينهما طلقها منه ، و إن عجزت الزوجة عن إثبات الضرر رفض مدعاها ، فإذا جاءت مكررة شكواها طالبة التطليق للإضرار و لم يثبت للمرة الثانية ما تشكو منه كان على القاضى أن يعين الحكمين بمعنى أن مناط إتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ – ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الدعوى المقامة للتطليق هى دعوى ثانية سبقتها دعوى أولى بطلب التطليق للضرر و لم يثبت للمحكمة فى الدعويين هذا الضرر المدعى .

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨</u>

– نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن أمكن فإن لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما و قدرة على الإصلاح و إزالة الخلف بينهما . و لما كان من الأصول الفقهية المتواضع عليه أنه إذا أطلق النص فى التشريع وجب الرجوع إلى مأخذه ، و كان المعول عليه فى مذهب المالكية المستمد منه هذا النص أنه إذا لم يكن فى الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كان الزوجان ممن لا أهل لهما ، فيختار من هو عدل من غيرهما من المسلمين مما مؤداه أنه لا يشترط أن يكون للحكمين المنتدبين من غير دائرة الأقارب إتصال شخصى بالزوجين قريبين منهما مطلعين على أحوالهما و يكفى أن يكون لهما من الخبرة العامة ما يستطيعان به التوفيق بين الزوجين . لما كان ذلك . و كان البين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة عينت فى البداية

حكمين من أهل الزوجين بناء على ترشيحهما ، غير أن حكم الزوج تعمد عدم القيام بالمهمة فقضت المحكمة بندب آخرين أجنبيين ، و كان لم يوجه أى مطعن إلى عدالتهما ، فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الشرع الإسلامي .

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة و لا الوكالة و أنه إذا إتفقا على رأى نفذ حكمهما و وجب على الحاكم إمضاؤه دون تعقيب .

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣**

مفاد نص المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل على أن إلتجاء القاضى إلى التحكم في النزاع بين الزوجين لا يلزمه إلا إذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لأضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه ، و إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت و قائع الأضرار و المدعاه، فإن موجب أعمال قاعدة التحكيم يكون منتفياً

**الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩**

- مفاد المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن التحكيم في دعوى التطليق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها طالبة التطليق و لم تثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى بطلب التفريق .

- مجال أعمال المادتين ١٠ و ١١ من القانون - رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - و المتعلقتين بالتفريق نظير بدل تلتزم به الزوجة أو مع إسقاط كل أو بعض حقوقها المالية هو دعوى التطليق التى تتخذ فيها إجراءات التحكيم .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١**

لما كانت قواعد التحكيم الواردة في المواد من ٧ إلى ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سواء قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أو بعد هذا التعديل - قد أخذت من مذهب الأمام مالك فإنه يجب الرجوع إلى هذا المذهب في بيان الشروط الواجب توافرها في الحكام فيما لم يرد به نص صريح في المواد المشار إليها . و إذ كان هذا المذهب يشترط الذكورة في الحكام على إعتبار أن طريقهم هو الحكم و ليس الشهادة أو الوكالة فيتعين الإلتزام بهذا الشرط و إن لم يرد له نص صريح في المادة السابعة بعد تعديلها بالقرار بقانون المشار إليه . لما كان ذلك و كانت المحكمة لم تلتزم بهذا الشرط فيما بعثتهم حكاماً في الدعوى بأن كان من بينهم امرأة مما يبطل التقرير المقدم من هؤلاء الحكام فإن الحكم المطعون فيه إذ إتخذ من هذا التقرير سنداً لقضائه بالتفريق يكون بدوره باطلاً.

**الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩**

النص في الفقرة الخامسة من المادة ١١ مكرراً ثانياً و في الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون ٢٥

لسنة ١٩٢٩ يدل على إنه إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على دعوة زوجها لها للعودة إلى منزل الزوجية تعين على المحكمة – بعد أن يتضح لها عند التدخل بين الزوجين لإنهاء النزاع صلحاً أن الخلاف مستحكم أن تتخذ إجراءات التحكيم ، فإذا إتفق الحكمان على التطليق و رفعا تقريرهما إليها قضت بما قرراه دون معارضة أو مناقضة ، لما كان ذلك ، و كان الثابت أن دعوى الطاعنة بالتطليق جاءت من خلال إعتراضها على إنذارى دعوتها للعودة لمنزل الزوجية ، و إتخذت المحكمة الإستئنافية – و من قبلها محكمة أول درجة – إجراءات التحكيم فإتفق الحكمان على إستحكام الخلاف و إستحالة العشرة بين الزوجية بما لازمه أن تحكم المحكمة بما إرتأه من التفريق بينهما ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بإلغاء الحكم و حيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الإعلانات التى توجه من الموكل أو إليه متى تمت فى حدود الوكالة و إقترن فيها إسم الوكيل بأسم الموكل ، و إذا رفعت الدعوى من شخص أو على شخص بصفته وكيلاً عن غيره فإن الأصيل يكون هو الخصم فيها ، كما أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى للوكيل أو عليه بصفته هذه يكون صادراً للأصيل أو عليه ، و إذ كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه وفقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات – فإن إعلانه كما يصح لشخص الأصيل يصح أيضاً فى شخص هذا الوكيل بصفته متى تم فى حدود الوكالة و أعلن إليه بهذه الصفة التى صدر الحكم على أساسها و تجرى مواعيد الطعن عندئذ فى حق الأصيل من وقت تمام هذا الإعلان ، و لما كان ذلك و كان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى كان مختصماً فيها عن نفسه و بصفته وكيلاً عن شقيقته المطعون ضدها الأولى – بالتوكيل الرسمى العام المشهر برقم ٢٠٣٦ سنة ١٩٦٧ توثيق الإسكندرية الذى يتسع لذلك – و صدر الحكم عليه و أعلن له بهذه الصفة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧ فلم يستأنفه كما لم تستأنفه المطعون ضدها المذكورة إلا فى١٩٨١/١١/٢٥ فإن حقها فى الإستئناف يكون قد سقط ؛ و إذ خالف أول الحكمين المطعون فيهما هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب مع نقض الحكم الثانى – الصادر فى موضوع الإستئناف بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ – تبعاً لذلك بإعتباره لاحقاً له و مؤسساً عليه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

و حيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، و لما تقدم يتعين القضاء بسقوط الحق فى الإستئناف . المستأنف و رفض التطليق على سند من أن الطاعنة عجزت عن إثبات الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما – عملاً بالمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢**

– مفاد المادة السادسة من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التحكيم فى دعوى التطليق لا يكون إلا إذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لإضرار الزوج بها رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه ، و إذ كان الثابت فى الأوراق أن دعوى المطعون ضدها بتطليقها على الطاعن طبقاً لنص المادة السادسة المشار إليها هى دعواها الأولى قبله فإن تعييب الحكم لعدم إتخاذه الإجراءات الخاصة بالتحكيم بين الزوجين قبل القضاء بالتفريق بينهما يكون على غير أساس .

– لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن التطليق إعمالاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مناطه أن يعجز القاضى عن الإصلاح و لم يستوجب حضور الزوجين أمام المحكمة عند إتخاذ هذا الإجراء و كان الثابت أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطاعن ووكيل المطعون عليها و رفضه الأخير و هو ما يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين.

**الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢**

لا يجب على المحكمة أن تتخذ إجراءات التحكيم فى طلب التطليق طبقاً للمادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلا إذا أبدت الزوجة هذا الطلب عند نظر المحكمة دعواها بالإعتراض على دعوة زوجها لها للدخول فى طاعته و بعد أن يكون قد بان للمحكمة إستحكام الخلاف بين الطرفين أما إذا إعترضت الزوجة على دعوتها لطاعة زوجها و ضمنت صحيفة دعواها بالإعتراض طلب التطليق عليه للضرر ، فإن هذا الطلب يعتبر من طلبات الدعوى القائمة بذاتها و لا على المحكمة أن هى لم تتخذ فيه إجراءات التحكيم ، و أن هى فعلت فإن تقرير الحكمين لا تفيدها فى الحكم بمقتضاه و إنما يعتبر من أوراق الدعوى التى تخضع لتقدير المحكمة فى مجال الإثبات .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١**

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن إلتجاء القاضى إلى التحكيم فى النزاع بين الزوجين إنما يكون إذا تكرر من الزوجة طلب التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه .

– النص فى الفقرة الرابعة من المادة العاشرة يدل على أن عمل المحكمين هو التوفيق بين الزوجين ما أمكن و السعى لإعادة الحياة بينهما و تحرى أسباب الخلاف و الوقوف على كل ما يشكو كل من الزوجين من صاحبه ، فإن جهل الحال و كان هناك ضرر بينهما و لم يعرف الحكمان من المسىء من

الزوجين إقتراحاً تطليقاً دون بدل و كان الثابت من تقرير الحكمين إنهما حاولا التوفيق بين الطاعن والمطعون ضدها التى أصرت على عدم إستمرار الحياة الزوجية بسبب عدم إستطاعتها العيش مع الطاعن لإختلافهما فى الطباع و العادات و تنازلت له عن جميع مالها من حقوق طرفه ، فإن إقتراح الحكمين التفريق بين الطاعن و المطعون ضدها مع حرمانها من جميع حقوق الزوجية يكون قائماً على سبب جهل الحال بين الزوجين .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦**

– النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن و إلا من غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما و قدرة على الإصلاح بينهما – يدل على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، فإن لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما و قدرة على الإصلاح وإزالة الخلاف بينهما .

– الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة و لا الوكالة ، و أنهما إذا إتفقا على رأى نفذ حكمهما و وجب على القاضى إمضاءه دون تعقيب .

*** الموضوع الفرعي : إلتماس إعادة النظر :**

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣**

إنه و إن كان الطعن فى أحكام المحاكم الشرعية الصادرة قبل إلغاء هذه المحاكم بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات غير جائز قانونا ، إلا أن ذلك لا يمنع هذا الخارج عن الخصومة من الطعن عليها بالغش و التواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة وفقا للقواعد العامة ونهائية الحكم لا تحول دون ذلك .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٧١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١**

إذ كانت المواد من ٣٢٩ حتى ٣٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواردة فى الفصل الخاص بإلتماس إعادة النظر قد صار إلغاؤها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – فإنه يتعين أعمال أحكام المواد التى أفردت له فى قانون المرافعات المدنية و التجارية .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٢١ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦**

مؤدى نصوص المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات و التى تحكم الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية أن الأصل فى نظر الطعن أن يمر على مرحلتين تقتصر

أولهما على الفصل فى جواز قبوله و تتناول الثانية الفصل فى موضوع النزاع و مع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم فى قبول الإلتماس و فى موضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامهما طلباتهم فى الموضوع ، و أنه يكفى للفصل فى قبول الإلتماس أن تتحقق المحكمة من توافر الأوضاع الشكلية فيه من حيث رفعه خلال الميعاد وفقاً للأوضاع القانونية المقررة و وروده على حكم قابل له و إبتنائه على وجه من الأوجه المبينة فى القانون على سبيل الحصر فإن وجدت أنها متوافرة و لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم فى الموضوع أمامها أو لم تشأ أن تستعمل ما لها من حق فى الفصل فى الموضوع فى هذه الحالة قضت بقبول الإلتماس و حددت جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إعلان جديد و عندئذ يعود الخصوم إلى مواضعهم الأصلية فى النزاع و ينمحى كل ما ترتب على الحكم المطعون فيه من آثار.

**<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١</u>**

مفاد المادتين ٢٨٣ و ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " أن الحكم يكو ن حضورياً إذا سمعت الدعوى و أدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه .

**<u>* الموضوع الفرعي : الحكم في الدعوى الشرعية :</u>**

**<u>الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨</u>**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذ أقيم على دعامتين و كانت إحداهما كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج .

**<u>* الموضوع الفرعي : الشهادة :</u>**

**<u>الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥</u>**

إشترط فقهاء الحنيفة لقبول الشهادة – فى النسب و فى غيره – شروطاً منها أن يكون الشاهد عدلا وأن يتدارك ما وقع فى شهادته من خطأ قبل أن يبرح مجلس القاضى فإن هو غادر المجلس ثم عاد إليه وقال " أوهمت بعض شهادتى " لتمكن تهمة استغوائه من المدعى أو المدعى عليه .

**<u>الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥</u>**

للشهادة على الشهادة فى فقه الشريعة الإسلامية ضوابط و شروط منها أن يشهد على شهادة كل أصل رجلان أو رجل و إمرأتان ، و لو كان أحد الشهود الأصل إمراة فلو شهد على شهادة كل أصل شاهد واحد أو رجل وامراة أو إمرأتان لم تقبل هذه الشهادة لأن الفروع إنما تشهد أمام القاضى على شهادة الأصول و تعتبر شهادة كل أصل حق يراد إثباته أمام القاضى و لا يثبت الحق أمامه بدون نصاب كامل .

**<u>الطعن رقم ١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢</u>**

المقرر عند الحنفية أن الشهادة على النفى تقبل إن كانت فى المعنى شهادة على أمر وجودى كالبنوة .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥**

شهادة المستأجر للأجير ، على عكس شهادة الأجير للمستأجر ، مقبولة شرعاً ، لأنها لا تجر للشاهد مغنماً و لا ترفع عنه مغرماً .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٧**

– لما كان الثابت من الإطلاع على محضر التحقيق ، أن الشاهدين الأول و الثانى من شهود المطعون عليهم المدعين فى دعوى الوراثة – قد شهدا بتسلسل نسب المتوفى و المطعون عليهم إلى الجد الجامع كما شهدا بأن المتوفى ترك ما هو مبين بالدعوى ، فإن نصاب الشهادة الصحيحة يكون قد إكتمل ، و لا يغير من ذلك أن الشاهد الثانى أخطأ فى ذكر الإسم الكامل للمطعون عليه الأول ، ثم إستدرك فورا و صححه لأن للشاهد أن يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل أن يبرح مجلس القاضى .

– فقه الحنفيه – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه لقبول الشهادة على الإرث ، لابد من ذكر سببه و طريقة ، فإذا شهدوا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه ، لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت " و ينسبوا الميت و الوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد " .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١**

إنه و إن كانت الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ، إلا أن العبرة هى بمضمون الشهادة و فهم القاضى للواقع فيها و ليس بألفاظ أدائها .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦**

من المقرر فى المذهب الحنفى ، قبول شهادة سائر العقوبات بعضهم لبعض عدا الفرع لأصله و الأصل لفرعه ، كالأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة ، و على ذلك فإن شهادة إبن أختها و إبن أخيها لها مقبول شرعاً .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٢**

المقرر فى فقه الحنفية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشهادة فيما هو قول محض وفيما يستوى فيه لفظ الإنشاء و لفظ الأخبار ، لا يضرها و لا يبطلها و لا يمنع من قبولها الإختلاف الحاصل بين الشهادتين ، لأن القول مما يعاد و يكرر و لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك . و إذ ذهب الحكم إلى أن شاهدى المطعون عليها قد إجتمعت كلمتهما على أن الطاعن وجه إليها ألفاظ سباب معينة فى زمان و مكان واحد و إعتبر أن هذه الواقعة تشكل مضارة موجبة للتطليق ، فإنه لا يوهن منها إختلافهما فى بيان مظاهر الأنفعال الذى إنطبعت أثاره على المطعون عليها أو فى أشخاص الحضور بمجلس السباب .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣**

لئن كان من الأصول المقررة شرعاً وجوب إنتفاء التهمة عن الشاهد ، فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه و الفرع لأصله سواء علا الأصل أو سفل ، و سواء كان الأصل من جهة الأبوة أو الآمومة ، أما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فهي مقبولة . و إذ كان البين من حكم محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك ببطلان شهادة أو شاهدى المطعون عليها تأسيساً على أنها جدة لزوجته و أن هذه الأخيرة من ورثتها فيعتبر أنه يشهد لزوجته ، و كان الشاهد بهذه المثابة ليس من فروع المطعون عليها ، فإنه لا تثريب على الأعتداد بشهادته .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى فقه الحنفية أن الشهادة على النفى تقبل إن كانت فى المعنى شهادة على أمر وجودى .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤**

من المقرر فى الفقه الحنفى أن الشهادة على ما يثبت حكمه بنفسه من قول أو فعل تكون مقبولة ممن عاينه سمعاً أو مشاهدة متى وافقت الدعوى . فإذا كان ما أورده الحكم يقطع فى شهادة شاهدى المطعون عليها قد أنصبت على وقائع حدثت فى حضرتهما و عايناها سمعاً و مشاهدة و أتفقت أقوالهما فى جوهرها مع الوقائع المشهود بها فتكون شهادتهما قد أستوفت شروط صحتها شرعاً .

**الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلاً شرعياً على قيام الزوجية و الفراش ، و كان ما أحله مذهب الحنفية للشاهد من أن يشهد بالنكاح و إن لم يعاينه مشروط بأن يشتهر عند ذلك بأحدى نوعى الشهرة الحقيقية أو الحكمية على القول الراجح و هو رأى الصاحبين فلا يجوز أن يكون مصدر الشهادة هو مدعى النكاح نفسه أو بناء على إخبار منه أو وليد إستشهاده ، و إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشاهد الثانى شهد بتلقيه خبر الزوجية عن المطعون عليها بنفسها ، و بناء على إخبارها فإن شهادته تكون غير مقبولة شرعاً .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٧٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧**

المقرر فى الفقه الحنفى الواجب الإتباع أنه يشترط لصحة الشهادة عدم الإختلاف فيها متى كان المشهود به قولاً ملحقاً بالفعل من قبيل النكاح ، لأنه و إن كان عبارة عن إيجاب و قبول و هما قولان إلا أنه يشترط لصحته حضور شاهدين و هو فعل فإلحق بالفعل . و لئن كان إختلاف الشاهدين فى زمان النكاح و مكانه يعتبر مانعاً فى الأصل من قبول الشهادة و الإعتداد بها ، إلا أن العبرة فى الأخذ بالشهادة أو إطراحها هو بالمعنى لا باللفظ فليس بشرط أن يحدد الشاهدان الزمان أو المكان فى ألفاظ واحدة

بل يكفى أن تتطابق جماع أقوالهما على أنها تنصب على واقعة بعينها و أن تنصرف الشهادتان و بما لا يوجب خللاً فى المعنى إلى ذات الزمان أو المكان ، و لما كان ما شهد به الشاهدان يؤدى بصريح لفظه إلى تطابق شهادتهما على قيام فراش صحيح بين الطاعن و المطعون عليها فى شهر يوليو ١٩٦٩ و لا يؤثر ما قرره أولهما من تحديد يومه و إغفال الثانى هذا التحديد طالما توافقت أقوالهما على حصول العقد بمجلس بعينه و البين من سياق ما ورد على لسان الشاهد الثانى بشأن تحديد الساعة السابعة والنصف مساء أنه كان يعنى وقت ذهابه إلى منزل المطعون عليها ، و ليس فيه ما يشير إلى أنه يقصد بقالته تلك تحديد وقت إجراء العقد ، و من ثم فلا تعارض بين هذا الذى ذكره و ما قرره الشاهد الأول من أن الطاعن حضر إلى منزل المطعون عليها يومئذ الساعة الثامنة و النصف مساء . لما كان ما تقدم فإنه لا يكون هناك إختلاف بين الشاهدين فى زمان أو مكان المشهود به .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١**

– الشهادة فى إصطلاح الفقهاء – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ، و الأصل فيها إنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعانيه بالعين أو بالسماع بنفسه ، و إستثنى فقهاء الحنفية من هذا الأصل مواضع أجازوا فيها الشهادة بالتسامع إستحساناً ليس من بينهما ثبوت أو نفى الضرر المبيح للتطليق .

– المناط فى دعوى الطاعة هو هجر الزوجة زوجها و إخلالها بواجب الإقامة المشتركة و القرار فى منزل الزوجية ، و سبب وجوب نفقة الزوجة ما يترتب على الزوجية الصحيحة من حق الزوج فى إحتباس الزوجة لأجله و دخولها طاعته ، فإذا فوتته المرأة على الرجل بغير حق فلا نفقة لها و تعد ناشزاً ، لما كان ذلك و كان يشترط لصحة الإقرار شرعياً وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم فلو شابته مظنة أو أعتوره شك فى بواعث صدوره فلا يؤاخذ به صاحبه ، و لا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه لما كان ما تقدم و كان ما صرحت به المطعون عليها فى دعوى الطاعة المرددة بينها وبين الطاعن من إبداء إستعدادها للإقامة مع زوجها فى المسكن الشرعى الذى يعده ، قد يحمل على إستهدافها أن تدرأ عن نفسها وصف النشوز و بالتالى الحرمان من النفقة ، و هو بهذه المثابة ليس إلا وسيلة دفاع تفرضها طبيعة الدعوى التى صدر فيها ، و لا يدل بذاته على أن العشرة بينها و بين زوجها ليست مستحيلة ، و لا ينطوى على إقرار بذلك تؤخذ بآصرته ، فلا على الحكم إن هو إلتفت عما يتمسك به الطاعن فى هذا الخصوص .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١**

المقرر شرعاً أن من موانع قبول الشهادة عدم تهمة الشاهد فيما يشهد به و لو كان فى ذاته عدلاً ، و من

ذلك شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله سواء علا الأصل أو سفل ، فلا تقبل شهادة الوالد لوالديه و لا أجداده وجداته و لا شهادة واحد منهم له .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١**

يشترط لصحة الشهادة شرعاً أن يكون الشاهد عدلاً غير متهم فى شهادته فلا يجوز أن يكون فى الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متى كان بينه و بين المشهود عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة الدنيوية ليست هى كل خصومة تقع بين شخص و أخر فى حق من الحقوق ، بل إن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد الشاهد على خصمه فى واقعة يخاصمه فيها و مثلوا لذلك بشهادة المقذوف على القاذف و المقطوع عليه الطريق على القاطع و المقتول وليه على القاتل و المجروح على الجارح و الزوج على امرأته بالزنا إذا كان قذفها به أولا ، و لا يسوغ بداهة أن يخلق من يطعن على شهادة لهذا السبب خصومة مدعاة ليتخذ منها وسيلة لإبطالها . و لما كان البين من محضر الشكوى الإدارى أن الطاعن هو الذى تقدم ببلاغ يزعم فيه أن أحد أقر بأنه سمع حواراً بين شاهد المطعون عليها و بين أحد شهود الطاعن و فهم منه هذا الأخير أنه شهد زورا ضد الطاعن بسبب إستدعاء زوجته للتحقيق معه و لم يسأل الشاهد فى هذه الشكوى و لم يواجه بأقوال الطاعن أو شاهده ، لما كان ذلك و كان ما اصطنعه الطاعن من خصومة بينه و بين شاهد المطعون عليها على النحو السالف لا يرقى إلى حد العداوة المانعة من قبول شهادته ، كانت شهادة الزور التى يصم بها هذا الشاهد لا تعدو أن تكون إدعاء لم يقم الدليل القطعى على صحته حيث لم يقدم الطاعن ما يشير إلى الجنحة المباشرة التى أقامها و إلى الحكم الصادر فيها فإن النعى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٨٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩**

- الشهادة كطريق من طرق الثبوت فى فقه الحنفية تعد تعبيراً عن الواقع و تأكيداً لثبوته دون أن تقلب الحق باطلاً أو تحيل الباطل حقاً ، فإن شرطها أن تكون مطابقة للوقائع المادية ، فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة ، فإن كذبها الحس فلا تقبل و لا يجوز أن يبنى عليها قضاء إعتباراً بأن الحس يفيد علماً قطعياً و الشهادة تفيد خبراً ظنياً و الظنى لا يعارض القطعى .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به و ذاكراً له وقت الأداء ، فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد ، و أن يكون المشهود به معلوماً حتى يتيسر القضاء به ، و لا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق و من عليه الحق و نفس الحق المشهور به ، و القرض المستهدف هو التعريف لا كثرة الحروف فحيث تحقق التعريف و ثبت لدى القاضى علم الشاهد بالمدعى و المدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع

الشهادة موضوع التحقيق إكتفى به وضح الإعتداد بالشهادة . و لما كان البين من الإطلاع على محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الطاعن تخلف فى جلسة التحقيق عن الحضور بينهم مثلت المطعون عليها و أشهدت شاهديها فى غيبته و كانت أقوالهما بينة الدلالة على أنها تنصب على الخلاف بين الطاعن و المطعون عليها بالذات و إن لم يصرحا بذكر إسمهما أو نسبهما فإن هذا كاف فى التعريف بهما و تعيينهما تعييناً نافياً لأى جهالة بحيث ينتفى أى إحتمال ، و إذ ساير الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم المنهج الشرعى السليم .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣

يشترط فقهاء الحنفية لقبول تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ أن يتم ذلك قبل أن يبرح مجلس القاضى فإن هو غادره ثم عاد إليه و قال " أوهمت بعض شهادتى " أى أخطأ بنسيان ما كان يحق عليه ذكره أو بزيادة باطلة لا تقبل شهادته لتمكن تهمة إستفوائه من المدعى أو المدعى عليه ، و من ثم فلا على محكمة الموضوع إذا لم تستجب إلى طلب الطاعن إعادة سماع شاهديه إستيفاء لأوجه النقض فيها

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

- جهات الإرث كثيرة بعضها يحجب بعضاً ، و يجب أن يقول الشاهدان أن " لا وارث لهذا الميت غير هذا المدعى " أو يقولا " لا نعلم له وارثاً غيره " فإذا لم يقولا و كان المدعى يرث ممن يرث فى حال دون حال لا يقضى القاضى أصلاً لإحتمال عدم إستحقاق على فرض وجود من يحجبه ، فإذا كان ممن يرث على كل حال و لكنه لا يأخذ الكل إذا إنفرد كان ذلك داعياً لتلوم القاضى ، هذا إلى أنه يلزم أيضاً بيان أن المورث ترك ما يورث عنه شرعاً .

- الراجح فى مذهب الحنفية أن إقرار وارث بوارث آخر لا يثبت به النسب لأنه يتضمن حمل نسب المقر له على الغير فيكون مجرد دعوى أو شهادة و شهادة الفرد غير مقبولة فيتعين سماع البينة كى يتعدى الحكم إلى غير المقرر .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/٣١

المقرر فى فقه الحنفية - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه و إن كان يتعين لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى و أن ترد أقوال كل شاهد مطابقة لأقوال الآخر ، إلا أنه لا يشترط أن تكون هذه الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما إدعاه المدعى به و أن تتوافق أقوالهم فى إفادة المعنى المقصود بالدعوى .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦

فقهاء المذهب الحنفى و إن أوجبوا على الشاهد ذكر إسم الخصم و إسم أبيه و جده إن كان غائباً أو الإشارة إليه إن كان حاضراً ، إلا أن إيجابهم ذلك ليس مقصوداً لذاته و إنما هدفوا منه تأكيد معرفة

الشاهد للخصم تحقيقاً لصحة أداء الشهادة التى من شروطها عندهم أن يكون المشهود بـه معلوماً حتى يتيسر القضاء به ، فتطلبوا لذلك أن يوضح الشاهد للقاضى صاحب الحق و من عليه الحق و نفس الحـق المشهود به ، فالعبرة إذن هى بالتعريف فمتى تحقق و ثبت للقاضى علم الشاهد بالمدعى و المدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق إكتفى بذلك و صح الإعتداد بالشهادة .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣**

إنه و إن إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى إشتراط الإشهاد على الطلاق - فبينما أوجبه البعـض ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به فى قوله تعـالى " فإذا بلغـن أجلهـن فأمسـكوهن بمعـروف أو فارقوهن بمعروف و أشهدوا ذوى عدل منكم " . هـو للنـدب لا للوجـوب ، غير أن أحـدا منهـم لـم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقاً . لما كان ذلك ، و كان ما نصـت عليـه المـادة الخامسـة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٧٩ مـن وجـوب مبادرة المطلق إلى توثيقى إشهار طلاقه لـدى الموثق المختـص لـم يهـدف - و علـى مـا أفصحت عنـه المذكرة الإيضاحية - إلى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج أو علـى جـواز إثباتـه قضاء بكافة الطرق و إنما هدف إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا إستمعت إثباتاً للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين علـى الوثيقـة المحررة عنه .

**الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣**

لما كانت الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفـظ الشـهادة لإثبـات حق على الغير فخرج بذلك الأخبار الكاذب و الأخبار الصادق فى غير مجلس الحكـم ، و كـان المقـرر فى نفى الحقيقة أنه إذا أدعت الزوجة الولادة و أنكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد إتفاقهما على نفس الولادة فإنه يكفى فى الإثبات شهادة إمرأة مسلمة عدل و ذلك لأن أصل الـولادة و تعيين المولود من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكفى فيها شهادتهن وحدهن إذ لو إشترط فى إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدى ذلك إلى الحرج و هو مرفوع شرعاً ، أما إذا ثار هذا النزاع بيـن الزوج و معتدته من طلاق رجعى بائن فلا يثبت النسب عند الإمام أبى حنيفـة إلا بشـهادة رجليـن عدليـن أو رجل و إمرأتين عدل تبعاً لإنقضاء الفرش بإنقضاء العـدة فوجبـت الحجـة الكاملـة و ذلـك مـا لـم يقـر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهراً فإن النسب يثبت قبل الـولادة و أمـا الصاحبـان فلـم يشـترط سـوى شهادة إمرأة واحدة عدل فى كل حال و هو الرأى المفتى فى المذهب دفعاً للحـرج ناشـئ عـن إشـتراط الشهادة الكاملة .

**الطعن رقم ٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨**

يتعين لصحة الشهادات فيما يشترط فيه التعدد أن تتفق مع بعضها لأنه باختلافها لا يوجد إلا شطر الشهادة و هو غير كاف فيما يشترط فيه العدد ، و إذا كان نصاب الشهادة على الضرر الموجب للتطليق وفقاً للراجح فى مذهب أبى حنيفة رجلين عدلين أو رجل و إمرأتين عدول ، و كان البين من الأوراق أن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها و إن شهد بأن الطاعن تهجم على زوجته المطعون عليها فى حضوره حال وجوده فى منزلها . إلا أنه إذ لم يفصح عن كيفية حصول التهجم المشهود به و ما إذا كان قد تم بالقول أو بالفعل حتى تقف المحكمة على حقيقة ما صدر من الطاعن تجاه المطعون عليها و تقدر ما فيه من إساءة لها و تضرر أمثالها منه ، فإن شهادته لا يتوافر بها نصاب الشهادة على المضارة التى شرع التفريق بين الزوجين بسببها . و إذ أيد الحكم المطعون فيه رغم ذلك ما قضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون عليهاعلى زوجها الطاعن على سند مما شهد به شاهداها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨**

الراجح فى فقه الحنفية أن شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه تقبل و ذلك ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢**

– المقرر فى فقه الحنفية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه و إن كان يتعين لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى إلا أنه لا يشترط أن تكون هذه الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما إدعاه المدعى بل تكفى الموافقة التضمينية بأن توافق شهادتهم بعض المدعى به .

– شرط قبول الشهادة كطريقة من طرق الثبوت فى فقه الحنفية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون مطابقة للوقائع المادية فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة ، فإن كذبها الحس فلا تقبل و لا تجوز أن ينبنى عليها قضاء إعتباراً بأن الحس يفيد علماً قطعياً والشهادة تفيد خبراً ظنياً و الظنى لا يعارض القطعى .

– المقرر شرعاً أن من شروط قبول الشهادة إنتفاء التهمة من الشاهد بألا يكون فى شهادته جر مغنم له و دفع مغرم عنه أو أن يكون ميل طبيعى للمشهود له أو ميل على المشهود عليه أو أنه تكون بيه و المشهود عليه عداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو خصام أو ما فى ذلك .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧**

عدم قبول شهادة زوج الطاعنة لها – تضحى معه – شهادة شاهدها الآخر منفردة مما لم يكتمل معه

نصاب البينة الشرعية و هو شهادة رجلين عدلين أو رجل و إمرأتين عدول .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤**

لما كان المقرر أن الشهادة على ما ثبت حكمه بنفسه من قول أو فعل تكون مقبولة ممن عاينه سمعاً أو مشهادة متى وافقت الدعوى ، و كان الثابت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن شاهدى المطعون عليها شهدا بأنهما كانا بمنزل والدتها و حضر الطاعن و علما من المطعون عليها أنها ترفض السفر معه لأنه يحرضها على الرذيلة فتعدى عليها الطاعن بالسب أمامهما قائلاً أنه تزوجها لهذا السبب فإن شهادتهما إذ إنصبت بذلك على وقائع حدثت على مرأى و مسمع منهما لا تكون شهادة سماعية و إنما هى شهادة عيان إستوفت شروط قبولها شرعاً ، فلا على الحكم إذ عول عليها فى قضائه بالتطليق.

**الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩**

المقرر فى المذهب الحنفى قبول شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض عدا الفرع لأصله و الأصل لفرعه مما تقبل معه شهادة الأخ لأخيه .

**الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦**

من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى الواجب التطليق على واقعة الدعوى عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به و ذاكراً له وقت الأداء و أن يكون المشهود به معلوماً حتى يتيسر القضاء به ، و لا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق و من عليه الحق و نفس الحق المشهود به .

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١**

المقرر فى المذهب الحنفى أن الشهادة على ما يثبت حكمه بنفسه من قول أو فعل تقبل ممن عاينه سمعاً و مشاهدة متى وافقت الدعوى .

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تقبل شهادة الأولاد للوالدين و أن علوا و لا شهادة الوالدين للأولاد و أن سلفوا .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١**

لما كان إشتراط بعض فقهاء الحنفية عدم التفريق بين المرأتين لدى أدلائهما بالشهادة سنده قوله تعالى فى سورة البقرة " و إستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و أمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " و كانت الأية الكريمة لم تشترط إجتماع المرأتين عند الأدلاء بالشهادة و إنما أوردت العلة فى جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد و هى أن المرأة معرضة للنسيان و أن وجود أخرى معها يعينها على التذكر ، و كان مقتضى هذه العلة أن

إشتراط سماع المرأتين مجتمعتين لا يكون إلا إذا جاءت أقوالهما غير متطابقة أما إذا إتفقت أقوالهما فإن موجب عدم التفريق بينهما عند الشهادة يكون منتفياً .

<u>الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨</u>

إذ كان النص فى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و الذى طبقه الحكم المطعون فيه " .. و يعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها و يسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ... " و كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها أعلنت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٨ بدعوى إعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته و بينت فى هذا الإعلان أسباب إعتراضها و كان من بينها مشغولية بيت الطاعة بسكن الغير بزوجة أخرى و هى عبارة واضحة تدل على أن الطاعن متزوج بأخرى ، و أن المطعون عليها تعلم بهذا الزواج من تاريخ ذلك الإعلان و أقامت دعواها بالتطليق فى ١٩٨٣/١/١ ، فإذا إستخلص الحكم من عبارة " زوجة أخرى " سالفة البيان أن هذه الزوجة ليست زوجة للطاعن و نفى بذلك علم المطعون عليها بذلك الزواج و هو ما يناقض صراحة مدلول تلك العبارة فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .

<u>الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢</u>

الراجح فى فقه الأحناف أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح و إن لم يعاينه متى أشتهر عنده ذلك بأحد نوعي الشهرة الحقيقية أو الحكمية . فمن شهد رجلاً و أمرأة يسكنان فى موضع أو بينهما إنبساط الأزواج أو شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح و أن لم يحضر وقت العقد .

<u>الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧</u>

من المقرر فى المذهب الحنفى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض – عدا الفرع لأصله و الأصل لفرعه – كالأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة

* <u>الموضوع الفرعي : الشهادة بالتسامع :</u>

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤</u>

– أجاز الحنفية الشهادة بالتسامع فى مواضع منها النسب . و إختلفوا فى تفسيره و تحمل الشهادة به فعن أبى حنيفة لا يشهد حتى يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر ويستفيض و تتواتر به الأخبار و على هذا إذا "أخبره" رجلان أو رجل و إمرأتان لا تحل له الشهادة ما لم يدخل فى حد التواتر و يقع فى قلبه صدق الخبر ، و عن الصاحبين إذا أخبره بذلك رجلان عدلان أو

رجل و إمرأتان عدول يكفي و تحل لله الشهادة ، و الفتوى على قولهما ، و إشترطوا في الإخبار – هنا وعن العدلين – أن يكون بلفظ " أشهد" و بمعنى أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة . و المتون قاطبة والنقول المعتبرة أطلقت القول بأن الشاهد إذا فسر للقاضي ردت شهادته و لا تقبل في جميع المواضع التي يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، و من الفقهاء من إستثنى الوقف و الموت فتقبل و لو فسر للقاضي أنه أخبره به من يثق به لأن الشاهد ربما يكون عمره عشرين سنة و تاريخ الوقف أو الموت مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع فكان الإفصاح كالسكوت . و إختلفوا في معنى التفسير للقاضي أنه يشهد بالتسامع : فلو شهدا و فسرا و قالا شهدنا بذلك لأننا سمعنا من الناس لا تقبل . و لو قالا سمعنا من قوم لا يتصور إجتماعهم على الكذب لا تقبل و قيل تقبل ، و لو قالا أخبرنا بذلك من نثق به من قال أنه من التسامع و منهم من قالا أنه ليس منه و جعله الراجح ، و الظاهر أنه حيث أجيز للشاهد أن يشهد بالتسامع في المواضع التي بينوها وجب أن يقضي بشاهدته و إن فسر و إلا كان في المقام ما يشبه التناقض إذ كل ما في الأمر أنهم يريدون تحميل الشاهد عبء ما يشهد به ولا يحملون القاضي ذلك .

– الطريق إلى تحمل الشهادة بالتسامع وحدها هو أن لا يشهد الشاهد حتى يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر و يستفيض و تتواتر به الأخبار و يقع في قلبه صدقها أو أن يخبره بذلك رجلان أو رجل و إمرأتان يحصل له بنوع من العلم الميسر في حق المشهود به وأنهم أوجبوا على الشاهد أن يطلق أداء الشهادة و لا يفسر القاضي أنه يشهد بناء على ما سمع من الناس – و إذ كان ذلك فإن تعين الحكم بأنه لم يبين أنه توافرت في أقوال الشهود شروط قبول الشهادة بالتسامع يكون في غير محله إذ هي أمور تتصل بتحمل الشهادة و حليتها للشاهد ، و كذلك تعييبه لأن أحداً منهم لم يشهد بواقعة معاصرة للواقعة المطلوب إثباتها و لا بما شهد به لديه عدلان و لم يدع الحكم أن ما شهدوا به تحققت فيه شروط التواتر إذ هي أمور تتصل بأداء الشهادة و حكاية ما تحمله الشاهد منها و الشاهدة بالتسامع – عند الأداء – يضرها الإفصاح و يصححها السكوت و إن يكن سكوتاً كالإفصاح .

– الأصل في الشهادة إنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بالعين أو بالسماع – بنفسه و إستثنى الفقهاء من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب و منها ما هو على الصحيح أو على أرجح الأقوال أو على أحد قولين مصححين أو على مرجوح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع من الناس و إن لم لم يعاينها بنفسه ، و هي ضرورة بعد ضرورة دعت إليها رعاية المصالح و الحاجة الشديدة أو هي إستحسان مرده و الوجه فيه أنها أمور يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس لا يطلع عليها إلا هم و قد تتعلق بها أحكام تبقى على إنقضاء القرون و أنها يقترن بها في العادة ما تشتهر به فنزلت الشهرة في كل منها منزلة العيان و الناس يعتمدون فيها على الخبر فكان الخبر مسوغاً للشهادة و لو لم تقبل أدى ذلك إلى الحرج

وتعطيل الأحكام و الحرج مدفوع شرعاً . و هم مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متوتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و إشتهر و إستفاض وتواترت به الأخبار عنده و وقع في قلبه صدقها لأن الثابت بالتواتر و المحسوس سواء ، أو يخبره به وبدون إستشهاد – رجلان عدلان أو رجل و إمرأتان عدول فيحصل له نوع من العلم الميسر في حق المشهود به وهي مراتب منها ما يفيد العلم كشهادة التواتر و منها ما يفيد ظناً قوياً يقترب من القطع كشهادة الإستفاضة و منها ما يفيد ظناً دون شهادة الإستفاضة بأن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً أو لم نزل السمع من الثقات ، و الفقهاء و قد أوجبوا على الشاهد أن لا "يفسر" للقاضي إنما أرادوا بذلك تحميل الشاهد عبء ما شهد به لا تحميل القاضي هذا العبء .

– الشهادة بالتسامع في فقه الشريعة الإسلاميه لا هي شهادة برأى و لا هي شهادة على شهادة و من الدرجة الثانية ، و إنما هي شهادة أصلية و متميزة بضوابطها و دواعيها ، لها قوتها في الأثبات ، و يحمل فيها الشاهد عبء ما شهد به و هي بذلك لا تدخل من باب شهادة السماع و لا من باب الشهادة بالشهرة العامة في فقه القانون الفرنسي و لا تجرى مجراها و بالتالى مما تستقل به محكمة الموضوع بما لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما لم تخرج بها إلى ما لا تؤدى إليه .

– فقه الحنيفة على أنه لقبول الشهادة على الإرث لابد من ذكر سببه و طريقة فإذا شهدوا أنه أخوه أو ابن عمه لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوه و العمومة بأن الأسباب الموروثة للميت " و ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥**

الأصل في الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعانيه بالعين أو بالسماع بنفسه و إستثنى فقهاء الحنيفة من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب و منها ما هو على الصحيح أو على أرجح الأقوال أو على أحد قولين مصححين أو على قول مرجوح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع من الناس إستحساناً و إن لم يعانيها بنفسه و هم مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متواتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و اشتهر و استفاض و تواترت الأخبار عنده و وقع في قلبه صدقها لأن الثابت بالتواتر و المحسوس سواء أو يخبر به – و بدون إستشهاد – رجلان عدلان أو رجل و إمرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر في حق المشهد به.

**الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣**

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية ، و هي مثلها تخضع لتقدير قاضي الدعوى .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥**

من شروط تحمل الشهادة ، معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه لا بغيره فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع و الطلاق من بين ما لا تقبل فيه .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣**

– الشهادة بالتسامع – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جائزة عند الحنفية فى مواضع منها النسب و شرطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمراً متواتراً مشتهراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر و يستفيض و تتوافر به الأخبار و يقع فى قلبه صدقها ، أو أن يخبره به رجلان عدلان أو رجل و امرأتان عدول .

– لا محل لتعييب الحكم بأنه لم يبين شروط الشهادة بالتسامع فى أقوال الشهود لأنها أمور تتصل بتحمل الشهادة و صلتها للشاهد .

**الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦**

إنه و إن كان الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بنفسه عياناً أو سماعاً إلا أن فقهاء الحنفية إستثنوا من هذا الأصل مواضع منها النكاح و النسب أجازوا فيها الشهادة بالتسامع إستحساناً ، و لئن أطلقت المتون و النقول المعتبرة القول بأن الشاهد إذا فسر للقاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، إلا أن الظاهر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه حيث أجيز للشاهد أن يشهد تسامعاً فى المواضع التى بينوها وجب أن يقضى بشهادته و أن فسر ، و إلا كان فى المقام ما يشبه التناقض ، إذ كل ما فى الأمر أنهم يريدون تحميل الشاهد عبء ما يشهد به و لا يحملون القاضى ذلك ، و لا معنى لبقاء القضاء فى مثل هذا على القياس و الأخذ فى الشهادة بالإستحسان ، و لما كان الثابت من محاضر التحقيق الرسمية المقدمة أن أول الشاهدين قرر أنه يعرف أن الطاعن تزوج بالمطعون عليها من حوالى ثلاث سنوات و أكثر ، و عندما سئل عن كيفية علمه رده إلى ما كان يتردد لدى أهل الحى ، بالإضافة إلى إقامة الطاعن و المطعون عليها فى منزل مجاور فترة من الزمن ، فإن هذه الأقوال لا تنبىء عن معنى التفسير و لا تكشف للقاضى أنه شهد عما أدلى به لأنه سمعه من الناس .

**الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥**

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية و هى مثلها تخضع لتقدير قاضى .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤**

إذ كان الأصل فى الشهادة الإحاطة و التيقن ، و كان فقهاء الحنفية و إن أجازوا الشهادة بالتسامع فى مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب ، إلا أنهم لم يجيزوا للشاهد أن يشهد تسامعاً إلا إذا كان ما يشهد به

أمراً متواتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر و يستفيض و تتواتر به الأخبار و يقع فى قلبه صدقه أو يخبره به – بدون إستشهاد – رجلان عدلان أو رجل و إمرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهود به ، و أن الشاهد إذ فسر للقاضى ردت شهادته و لا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد أن يشهد فيها بالتسامع .

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤</u>

الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بنفسه و إستثنى فقهاء الحنفية من هذا الأصل مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب و الموت و النكاح و الدخول و ولاية القاضى و منها على الصحيح كأصل الوقف و منها ما هو على الأصح كالمهر و منها ما هو على أحد قولين مصححين كشرائط الوقف و منها ما هو على قول مرجوح كالعتق و الولاء فأجازوا فى هذه المسائل الشهادة بالتسامع من الناس إستحساناً و إن لم يعاينها الشاهد بنفسه ، و إذ كانت الواقعة المشهود فيها فى الدعوى الماثلة و هى رضاع الطاعنين من إمرأة واحدة ليست من المسائل المشار إليها فإنه لا تقبل الشهادة عليها بالتسامع .

<u>الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٩</u>

الأصل فى فقه الشريعة الإسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزواج إلا أن المشرع تدخل – إستثناء من هذا الأصل – إحتراماً لروابط الأسرة و صيانة للحقوق الزوجية فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ و لما كانت دعوى الطاعن هى طلب إنهاء عقد إيجار المستأجر الأصلى الذى ترك شقة النزاع بإعتبار أن الشاغلة لها ليست زوجة له لعدم وجود وثيقة رسمية معها مثبته للزواج – و هى دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن الزوجية التى هى من شرائط إمتداد عقد الإيجار عملاً بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية و لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة .

<u>الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢</u>

الأصل فى فقه الشريعة الإسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزواج إلا أن المشرع تدخل إستثناء من هذا الأصل – إحتراماً لروابط الأسرة و صيانة للحقوق الزوجية – فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ " ، و لما كانت دعوى

الطاعن هى طلب إستمرار عقد الإيجار الذى كان مبرماً بين المطعون ضده و بين السيدة ....... بالنسبة له بإعتبار أنه كان زوجاً لها ، و مقيماً معها بالعين المؤجرة حتى وفاتها - و هى دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن الزوجية التى هى من شرائط إستمرار عقد الإيجار عملاً بنص المادة١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - لا يلزم لتداولها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية ، و لو قصد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة .

<u>الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشهادة بالتسامع لا تقبل شرعاً فى إثبات أو نفى وقائع الإضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها .

<u>الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣</u>

الراجح فى فقه الحنفية الواجب الرجوع إليه فى نطاق الدعوى عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شهادة التسامع لا تقبل إلا فى بعض الأحوال و ليس منها التطليق للضرر .

<u>الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧</u>

الشهادة بالتسامع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - : جائزة عند الأحناف فى مواضع منها النسب و شرطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمراً متواتراً مشتهراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر و يستفيض و تتواتر به الأخبار و يقع فى قلبه صدقها .

* <u>الموضوع الفرعي : الصلح :</u>

<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩</u>

من اللازم لإعتبار العقد صلحاً فى معنى المادة ٥٤٩ من القانون المدنى وجوب أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى فإن لم يكن هناك نزول عن إدعاءات متقابلة و إقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر فلا يعد الإتفاق صلحاً . و إذ كان البين أن الإقرار المنسوب للزوجة أنه مقصور على نزول الزوجة عن كافة حقوقها إزاء ما أقرت به من فض بكارتها قبل عقد الزواج ، فإنه لا وجه للقول ببطلان الإقرار ، على سند من المادة ٥٥١ من القانون المدنى .

<u>الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٣١</u>

- المقرر فى فقه المالكة أن للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما و لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، و أنه لا يشترط

لإجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفي لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه و لو لمرة واحدة ، و كان تقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تعد بالفعل و القول وقع من جانب الطاعن على زوجته المطعون ضدها على مرأى و مسمع من شاهديها على النحو الثابت بأقوالهما و أن ذلك مما يتوافر به ركن الضرر و المبرر للتطليق بالنظر إلى حالة المطعون ضدها وكونها زوجة عامل على قدر من التعليم و الثقافة و هي أسباب سائغة تكفي لحمله . فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الإستدلال يكون على غير أساس .

- إذ كان الشارع قد إشترط للحكم بالتطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تثبت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، و أن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما و كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٦٩/٦/٩ أن محكمة أول درجة قد عرضت الصلح على الطرفين فرفضه الحاضر عن المطعون ضدها و وافق عليه الطاعن و هو ما يكفي - و على ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض - لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين ، دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه ، و كان لا يغير من ذلك رفض محكمة أول درجة القضاء بالتطليق طالما أن الإستئناف وفقاً لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه ، بما لا يكون معه ثمة موجب إعادة عرض الصلح من جديد أمام المحكمة الإستئنافيه ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

**<u>الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤</u>**

إذا كان الهدف من إلزام القاضي بالعمل على الإصلاح بين الزوجين قبل قضائه بالتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو محاولة إزالة أسباب الشقاق بينهما و عودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء و سكينة و حسن معاشرة ، و كان مؤدى نص المادة السادسة مكرراً من هذا القانون أن إقتران الزوج بأخرى دون رضاء الزوجة الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه فلا يزول أثره حتى و لو إنتهت الزيجة الجديدة بالطلاق ، فإن محاولة الإصلاح التي تقتضي إزالة أسباب الضرر تكون غير مجدية في هذه الحالة التي أفرد لها الشارع بإعتبار ما لها من طبيعة خاصة نصاً مستقلاً و خصها بقواعد مغايرة لتلك التي تحكم صور الضرر الأخرى و الواردة بنص المادة السادسة السالفة البيان .

**<u>الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨</u>**

عرض محكمة أول درجة الصلح على الطرفين كاف لإثبات عجزها عن الإصلاح بينهما دون ما حاجه

لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف .

* **الموضوع الفرعي : الطعن بالنقض فى المسائل الشرعية :**

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣**

إنه و لئن جرى قضاء هذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية و قد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فإن إلتزام الطاعن بإيداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٢٢ من قانون المرافعات القديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و التى تحيل إليها المادة٢/٨٨١ منه يعود ثانية طالما أن قانون المرافعات الحالي و إن ألغى قانون المرافعات القديم ، قد أبقى على المواد ١٠٣٢/٨٦٨ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، و خلت نصوصه من نص مماثل لحكم المادة الثالثة من القانون الملغى و التى كانت الأساس فى العودة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل إستحداث دوائر فحص الطعون ، فإنه يتعين إعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالى إخضاع إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم و للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الأحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين ، و إذ كانت المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الإشارة فى خصوص الأوراق التى يتعين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، و إذ عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح إلتزام الطاعن قاصراً على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم و صورة لقلم الكتاب وسند توكيل الموكل فى الطعن و مذكرة شارحة لأسباب طعنه و المستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة ملف القضية ، و كان الطعن قد تقرر به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور و هو ١٩٨٠/١٢/٢٩ فإن الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه و من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨**

متى كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ منه فى خصوص الأوراق التى يتعين

إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية و قد ألغيت و حلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق و إذ عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح إلتزام الطاعن قاصراً على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم و صورة لقلم الكتاب و سند توكيل الموكل فى الطعن و مذكرة شارحة لأسباب طعنه و المستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة ملف القضية و كان الطعن قد تقرر به بعد ١٩٨٠/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالقانون المذكور و أودع الطاعن وقت التقرير به الأوراق المبينة فى المادة سالفة الإشارة ، فإنه لا محل لتطلب إيداع ما عداها من الأوراق المنصوص عليها فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم .

## الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧

لما كان القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية ، قد ألغى بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ و أستبقى من بين ما أستبقاه المواد الخاصة بالأحكام الغيابية و المعارضة فيها و نص فى المادة الخامسة على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها " فقد دل على أنه أراد أن تبقى الأحكام الغيابية الصادرة فى تلك المسائل محكومة بذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم المذكورة و أن تظل اللائحة الشرعية هى الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه و الرجوع إليه فى التعرف على أحوال المعارضة و ضوابطها ، و كان النص فى المادة ٢٨٦ من اللائحة على أنه " إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالأنكار و إثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون إعلان و يعتبر الحكم صادراً فى مواجهة الخصوم و كذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإقرار " مفاده أن الحكم لا يعتبر حضورياً إلا إذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالإقرار أو بعد الثبوت عقب الأنكار أى إذا كان غياب المدعى عليه إنما جاء بعد قيام الدليل فى وجهه ، لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد غابت طوال جلسات نظر الإستئناف بما مفاده أن أدلة الدعوى لم تقم فى مواجهتها فإن الحكم الإستئنافى الصادر غيابياً فى ١٩٨٤/٦/٧ لا يعتبر حكماً حضورياً ، و لا يغير من هذا النظر وجود مذكرات كتابية مقدمة من الطاعنة تتضمن دفاعها و ردها على أدلة الدعوى ذلك أن المواقفة الشفهية – طبقاً للائحة – هى الأصل و ليست المذكرات الكتابية سوى وسيلة لضبطها و بيان أوجه الدفاع بما يسهل الرجوع إليها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستلزم هذا النظر و قضى بعدم قبول

المعارضة في الحكم الإستئنافي السالف الذكر على سند من أن الطاعنة قدمت مذكرة بدفاعها فيعتبر الحكم في حقها حضورياً طبقاً لنص المادة ٢٨٦ و لا يقبل المعارضة فيه أعمالاً للمادة ٢٩٠ فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه

**<u>الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١</u>**

لئن كانت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية إلا أن القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لم يوجب عليها إبداء رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى و لا في كل جزئية من جزئيات النزاع وانما أوجب إبداء رأيها في القضية على أى وجه .

*** <u>الموضوع الفرعي : الطلاق الرجعي :</u>**

**<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥</u>**

- الطلاق الرجعي يرفع قيد الزواج الصحيح في المآل لا في الحال ، و لا يزيل ملكاً و لا حلاً ما دامت العدة قائمة ، و يترتب عليه أثران ، أولهما نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تمحو هذا الاثر ، و ثانيهما تحديد الرابطة الزوجية بإنتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة.

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إثبات الطلاق ، و كان ما خلص إليه في هذا الشأن ينفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يعيبه ما أورده من تقريرات مخالفة أياً كان وجه الرأى فيها .

**<u>الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٥</u>**

المقرر في فقه الحنفيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية فهو لا يزيل الملك و لا يرفع الحل و ليس له من الأثر إلا نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته و لا تزول حقوق الزوج إلا بانقضاء العدة لما كان ذلك و كان الثابت من محضر الصلح المؤرخ بين المطعون ضدها و مطلقها في١٩٧٧/٧/٦ و المقدمة صورة طبق الأصل منه في حافظة الطاعنين أن طلاق المطعون ضدها الحاصل في ١٩٧٧/٧/١ بالإشهاد رقم . . . كان طلقه أولى رجعية و هو ما لا يجادل فيه الطاعن ، فإن المطعون ضدها وقت أن ترك مطلقها الإقامة في الشقة محل التداعي بموجب التنازل المثبت في محضر الصلح تكون ما زالت في حكم زوجته لعدم إنقضاء عدتها منه و من ثم يستمر عقد الإيجار بالنسبة لها طبقاً لأحكام المادة٢٩/١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طالما توافر في حقها شرط الإقامة وقت حصول الترك .

* الموضوع الفرعي : الطلاق المضاف الى الماضي :

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥**

الفتوى أن الأصل فى الطلاق المضاف إلى الماضى أن يكون من وقت الإقرار به من الزوج مطلقاً وسواء أصدقته الزوجة فيه أو كذبته إذا إدعت جهلها به نفياً لتهمة المواضعة مخافة أن يكون إتفقاً على الطلاق و إنقضاء العدة توصلاً إلى تصحيح إقرار الزوج المريض لها بالدين أو ليحل له الزواج بأختها أو أربع سواها ، و لاتعدو مصادقة الزوجة زوجها المقر فى إسناد طلاقها إلى تاريخ سابق إلا إسقاط لحقها هى فى النفقة و ما إليها ، دون أن يعمل بهذه المصادقة فيما هو من حقوق الله تعالى .

* الموضوع الفرعي : الطلاق المعلق :

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨**

– مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع – أخذاً برأى بعض المتقدمين من الحنفية – أرتأى أن تعليق الطلاق إن أريد به التخويف أو الحمل على ما فعل شيء أو تركه ، و قائله يكره حصول إطلاق و لا وطر له فيه كان فى معنى اليمين ولا يقع به الطلاق .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن أو مآلا بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، و يقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء و ديانه دون حاجة إلى نية الطلاق ، و من ثم فإن لفظ الطلاق الصريح الصادر من الطاعن بالإشهاد – أمام المأذون و الذى ورد منجزاً غير معلق يقع به الطلاق طبقاً للنصوص الفقهية بإعتباره منبت الصلة بما يسوقه الطاعن من أن نيته إنصرفت إلى إثبات طلاق معلق على شرط وقر فى ذهنه تحققه .

– لا يشترط لإيقاع الطلاق حضور الزوجة لأن الشارع جعلة للزوج يستقل بإيقاعه من غير توقف على رضاها به .

* الموضوع الفرعي : العرف :

**الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤**

العرف معتبر إذا عارض نصاً مذهبياً منقولاً عن صاحب المذهب ، إذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف ، فيه تضييع حقوق كثيرة ، دون أن يكون فى ذلك مخالفة للمذهب .

* **الموضوع الفرعي : القانون الذى يسرى على الحضانة :**

**الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩**

نص القانون المدنى فى المادة ١٣ منه على أن " يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت إنعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج .. " إلا أنه إستثنى من ذلك حالة ما إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إنعقاد الزواج فنص فى المادة ١٤ منه على سريان القانون المصرى وحده فى هذه الحالة فيما عدا شرط الأهلية للزواج مما مفاده أن الحضانة بإعتبارها من الآثار المترتبة على الزواج يسرى عليها القانون المصرى وحده إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت إنعقاده .

* **الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق :**

**الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١**

يبين من نصوص المواد ١٣ و ٢٦ و ٢٧ من القانون المدنى أن طلب التطليق يطبق عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج بجنسيته و أنه إذا كان الزوج ينتمى وقت رفع الدعوى بالتطليق إلى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع تعين أن تكون الشريعة التى تطبق أحكامها هى إحدى الشرائع المشار إليها دون القانون المصرى الذى يمتنع تطبيقه فى هذه الحالة . فإذا كان الثابت أن الزوج مالطى الأصل بريطانى الجنسية و لم يكن له موطن فى مالطة أو فى غيرها من بلاد المملكة المتحدة أو المستعمرات وكان موطنه هو القطر المصرى فإن القانون الواجب التطبيق فى طلب التطليق يكون هو القانون الانجليزى بإعتبار أنه قانون عاصمة الدولة التى ينتمى إليها الزوج بجنسيته .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢**

,تقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية بأن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، و لما كانت المادة ١٣ من ذات القانون قد ألغت المواد من ٧٤ - ٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية و هى الخاصة بحضور الخصوم أو وكلائهم ، فإن هذا الإلغاء وجوب الرجوع بصددها لأحكام قانون المرافعات .

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩**

- مفاد المواد ٥ ،١/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم الملية و المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم

الشرعية ، تظل خاضعة للائحة ترتيب هذه المحاكم و القوانين الأخرى الخاصة بها ، و أن خلت هذه اللائحة و تلك القوانين من تنظيم للإجراءات في الدعاوى المذكورة فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات بما في ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه .

– إذ كان الطاعن مما كانوا يخضعون للمحاكم الشرعية ، لأنه أردني الجنسية ، فلا يعتبر من الأجانب الذين تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة و لأنه ينتسب بإسلامه إلى ديانة لها محاكم مصرية للأحوال الشخصية – المواد ١٠ من إتفاقية مونتريه و ٢٥ و٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة و ٣ من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ – و من ثم فإن صيرورة الإختصاص للمحاكم الوطنية بنظر أنزعة الأحوال الشخصية الخاصة به ، يلزمها بالأخذ بما ورد به نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و قوانينها عملاً بالمواد ٥ ، ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر – و قضى بعدم قبول إستئناف الطاعن عن الحكم الصادر ضده بالتطليق لرفعه بتقرير في قلم الكتاب و ليس بورقة تعلن للخصم الأخر طبقاً للائحة – فإنه قد إتبع صحيح القانون

## الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢١١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

مفاد المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع و إن إستبقى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و الوقف محكومة بذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء هذه المحاكم و الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إلا أنه أوجب إتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لتلك الإجراءات فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحة

## الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضى بإتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية و الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية و ذلك فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى و إذ ألغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة و الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها بموجب نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – السالف البيان فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية و الوقف و منها ما نصت عليه المادة١٠٨/١ منه من أن " الدفع بعدم الإختصاص المحلى ............ و سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أى

طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها .... " و إذ كان مؤدى هذا النص إنه يتعين على الخصم الذى يرغب فى التمسك بالموضوع المتعلقة بالإجراءات أن يبديها قبل التكلم فى موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فى التمسك بما لم يبد منها .

**الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥**

إذ كان المشرع المصرى قد أدخل الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية ، و كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته و ما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية و طبيعة هذه الحقوق و نطاق كل منها وطرق إكتسابها و إنقضائها و غير ذلك من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة و لا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية ، و كان مفاد المادة ١٧ من القانون المدنى أن الوصية و سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت يسرى عليها قانون الموصى لا يكون قد خالف القانون .

*** الموضوع الفرعي : القرائن :**

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن من القرائن ما نص عليه الشارع أو أستنبطه الفقهاء بأجتهادهم و منها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال و شواهده ، و كتب الحنفية مملوءة بإعتبار القرائن فى مواضع كثيرة ، إعتباراً بأن القضاء " فهم " و من القرائن القاطعة ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينه و الإقرار و هما خبران يتطرق إليهما الكذب و الصدق ، إلا أنه لما كانت القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، و هى أمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكاً أو إحتمالاً ، و هى بهذه المثابة تغنى عن المشاهدة .

*** الموضوع الفرعي : المبارأة و الخلع :**

**الطعن رقم ٨١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٨**

المبارأة و الخلع أو الطلاق على مال ليست من المعارضات المالية التى تطبق فى شأنها أحكام القانون المدنى بل هى من التصرفات التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية فتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها وحدها لتقرير ما يجب أن يتم به رضاء الزوجين ، و كيف يفصح عنه كل منهما فيما يصدر عنه من إيجاب و قبول ، و كيف يكون الإيجاب و القبول معتبرين شرعاً حتى تقع الفرقة ويستحق المال .

* **الموضوع الفرعي : المعارضة فى الحكم الغيابى :**

**الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨**

النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٠٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه "يجوز الإستئناف فى مدة المعارضة و حينئذ يسقط الحق فيها " مؤداه أنه لا يجوز للمستأنف بعد أن سقط حقه فى المعارضة أن يطلب محكمة الإستئناف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر هذه المعارضة .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٧**

لما كانت الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة فإن عدم إعادة إعلان من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم الغائبين لا يترتب عليه – و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – بطلان الحكم الصادر فى الدعوى و إنما يؤدى إلى مجرد إعتبار الحكم غيابياً فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩**

مفاد المادتين ٢٩٠ و ٣٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ – و هما ضمن المواد المستبقاه بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – جواز المعارضة فى الأحكام الإستئنافية الصادرة فى الغيبة فى ظرف الأيام العشرة التاليه لإعلانها .

* **الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى :**

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٧**

– من المقرر فى فقه الشريعة الإسلامية أن التناقض مانع من سماع الدعوى و من صحتها فيما لا يخفى سببه ما دام باقياً لم يرتفع و لم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقبول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بحمل أحد الكلامين على الآخر و هو يتحقق كلما كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد و كان أحدهما فى مجلس القاضى و الآخر خارجه و لكن ثبت أمام القاضى حصوله إذ يعتبر الكلامان و كأنهما فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه و من شهوده أو من المدعى عليه ، و إذ كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليها على الطاعن أنه عقد عليها عقداً صحيحاً شرعاً و عاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية ببنت ، تتناقض مع أقوالها فى تحقيقات شكوى سابقة و ما قررته فيها من أنها لم تكن زوجة للطاعن لا بعقد صحيح و لا فاسد خلال المدة التى كانت ظرفاً لحمل البنت . كما أن أقوالها قد تناقضت مع أقوال شهودها من أن الطاعن قد عقد عليها عقداً صحيحاً بإيجاب و قبول شرعيين بحضورهم فى منزل والدة المطعون عليها و هو تناقض يتعذر معه التوفيق على النحو الذى قال

به الحكم المطعون فيه فإن دعوى نسب البنت من الطاعن بسبب الزوجية تكون غير صحيحة شرعاً و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه على وا قعة الدعوى. – التناقض فيما هو محل خفاء – و منه النسب – عفو مغتفر و لا يعتبر كذلك التناقض فى دعوى الزوجية و الفراش الصحيح لأنه ليس محل خفاء .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١**

فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ووفقا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية تصدر أو يصدر الإقرار بها من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها ، وطلب إستخراج البطاقة العائلية لا يدخل فى هذا النطاق ولا يحمل معنى الرسمية . وإذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضائه على أنه " والزواج مدعى بحصوله فى سنة ١٩٥٥ فلا تسمع الدعوى به إلا ذا كان ثابتا بوثيقة زواج رسمية من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج سواء أكانت الدعوى فى حال حياة الزوجين أم بعد الوفاة " والإقرار المعول عليه فى هذا الشأن " هو الإقرار الذى يحصل فى مجلس القضاء أما الإقرار الذى يحصل خارج مجلس القضاء أو فى ورقة عرفية أو أمام جهة رسمية غير مختصة بتوثيق الزواج فلا يؤخذ به ولا يعول عليه " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥**

التناقض لا يمنع من سماع الدعوى إذا وجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الأخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر . و إذ يبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه – بثبوت نسب ابنتها منه – أنه تزوجها بعقد صحيح عرفى و عاشرها معاشرة الأزواج و رزقت منه على فراش الزوجية بإبنتها و كان ما أثبتته الطاعنة فى الشهادة الإدارية التى قدمتها مع طلب الحج – من أنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول ، هذا القول لا ينفى لزوماً إنها زوجة للمطعون بعقد عرفى و إنما ينصرف إلى نفى زواجها بوثيقة رسمية ، و ذلك لما هو متواضع عليه فى مصر من إطلاق الزواج على الزواج الموثق فقط لما كان ذلك ، فلا يكون هناك تناقض بين الكلامين يمنع من سماع الدعوى .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١**

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ و وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية

أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية تصدر أو يصدر الإقرار بها من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها

– تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاة – فى دعوى الوراثة – من عدمه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ما دام يقوم على أسباب مقبولة تكفى لحمله .

**الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥**

التناقض فى الدعوى هو أن يسبق من المدعى كلام مناف للكلام الذى يقوله فى دعواه و هو مانع من سماع الدعوى و من صحتها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فيما لا يخفى سببه ما دام باقياً لم يرتفع و لم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بحمل أحد الكلامين على الآخر و هو يتحقق كلما كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد و كان أحدهما فى مجلس القاضى و الآخر خارجه و لكن ثبت أمام القاضى حصوله إذ يعتبر الكلامان و كأنهما فى مجلس القاضى ، و إذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول سبق أن أدلى بأقوال فى تحقيق نيابة الأحوال الشخصية فى طلب المطعون عليها الأولى سلب ولاية المورث عن أولادها القصر بوصفه جدهم لأبيهم مفادها أن والد القصر هو إبن صلبى للمورث ، فإن إنكاره هذه البنوة و دعواه أنه متبناه فلا يرثه يتحقق به التناقض الذى يتعذر معه التوفيق لإستحالة ثبوت الشيء و ضده معاً ، دون إستلزام لصدور الأقوال السابقة فى ذات الدعوى بل يكفى أن تكون مناقضة لما إدعى فيها و دون إشتراط لأن يكون الكلام المناقض لما يقوله المدعى فى دعواه قد صادف محله بعد ثبوت حقه فيما يدعيه من إرث ، و إذ كانت الدعوى الماثلة من دعاوى المال التى لا يغتفر فيها التناقض فإن الدعوى تفقد شرطاً من شروط صحتها فيمتنع سماعها .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦**

التناقض المانع من سماع الدعوى و من صحتها هو أن يسبق من المدعى كلام مناف للكلام الذى يقوله فى دعواه – فيما لا يخفى سببه – ما دام باقياً لم يرفع و لم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر . و ذلك لاستحالة ثبوت الشئ و ضده و يتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد أمام القاضى أو كان أحد الكلامن فى مجلس القاضى و الآخر خارجه و لكن ثبت أمام القاضى حصوله ، إذ يعتبر الكلامان و كأنهما فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه و من الشهود أو من المدعى عليه .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض مانع من سماع الدعوى بالنسب ما لم يكن فى موضع خفاء فيكون عفواً و هو لا يغتفر إذا كان فيه تحميل للنسب على الغير كالأخوة و العمومة بإعتبار غير مقصود لذاته بل يستهدف حقاً لا يتوصل إليه إلا بإثبات النسب فيكون تناقضاً فى دعوى مال لا فى دعوى نسب

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣**

من الأصول المقررة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه ما دام باقياً لم يرتفع و لم يوجد ما يرفعه بإمكان حل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديقه الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول ، مع إمكان التوفيق بين الكلامين و حمل أحدهما على الآخر و هو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد و كان أحد الكلامين فى مجلس القضى والآخر خارجه و لكن ثبت أمام القاضى حصوله ، إذ يعتبر الكلامان و كأنهما فى مجلس القاضى ، لما كان ذلك و كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أفصحت فى صحيفة الدعوى أنه لم يكن لها أية علاقة مشروعة بالمطعون عليه قبل العقد الرسمى الموثق بعد تقديمها شكواها ، و أكدت ذلك فى مراحل تحقيق الشكوى بالشرطة و أمام النيابة كما أقرت فى محضر جلسة محكمة أول درجة بأنه لم يكن بينها وبين المطعون عليه عقد زواج عرفى قبل عقد زواجها الرسمى فإن ذلك يتناقض مع ما أوردته فى صحيفة الإستئناف من أنه تزوجها زواجاً عرفياً أمام شهود على وعد منه بإتمام العقد الرسمى ، و هو تناقض يتعذر معه التوفيق بين الكلامين . لا يغير من ذلك ما هو مقرر من أن التناقض فيما هو محل خفاء و منه النسب عفو مغتفر لأن التناقض هنا فى دعوى العلاقة المنتجة للنسب و هى الزوجية و الفراش الصحيح و هو ليس محل خفاء .

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٩**

- مؤدى نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، إنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضى المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المكنة فى رفع الدعوى و عدم العذر الشرعى فى إقامتها لأنه ما لم يكن الحق متنازعاً عليه فإنه لا يحتاج إلى الدعوى و هى لا تكون مقبولة شرعاً ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع و تحصيل الوقت الذى بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى بإعتباره الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً

- مفاد نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أنه فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ لا تسمع الدعاوى المنوه عنها و منها دعوى العتق عند الإنكار إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع رسمية كانت أو عرفية تدل على صحتها ، أما فى الحوادث التالية لهذا التاريخ فيشترط لسماع أى من هذه الدعاوى أن يستمد دليل صحتها من أوراق رسمية أو من أوراق عرفية محررة جميعها بخط المتوفى و موقعه منه .

**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧**

النهى عن سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين بالنسبة إلى الحوادث الواقعة من أول سنة ١٩١١ و حتى آخر يوليو سنة ١٩٣١ ما لم تكن الزوجية ثابتة بأوراق رسمية أو بأوراق مكتوبة كلها بخط المتوفى و عليها إمضاؤه كذلك ، لا يكون وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - إلا عند إنكار الزوجية من صاحب الشأن .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧**

- الشريعة الإسلامية و إن كانت لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط و تقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن ، إلا أنه إعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان و المكان فقد شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليهً المدة .

- عدم سماع الدعوى بموجب نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ليس مبنياً على بطلان الحق و إنما هو مجرد نهى للقضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير و الحيل ، المنع من السماع لا أثر له على أصل الحق و لا يتصل بموضوعه و إنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها .

- الأعذار الشرعية المانعة من سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى متروك تقديرها لقاضى الموضوع ما دام يقيم حكمه فيها على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣**

إذ كانت دعوى الإرث - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الدعاوى التى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها هم جميع الورثة فإن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الإستئناف رقم ٣٦٥ لسنة ٩٩ ق القاهرة يستتبع نقض قضائه فى الإستئناف نقض قضائه فى الإستئناف رقم ٣٦٢ لسنة ٩٩ ق دون حاجة لبحث أسباب الطعن فيه على أن يكون مع النقض الإحالة .

**الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨**

التناقض المانع من سماع الدعوى و من صحتها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يسبق من المدعى كلام مناف للكلام الذى يقوله فى دعواه فيما لا يخفى سببه ما دام باقياً لم يرتفع و لم

يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو قول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين و حمل أحدهما على الآخر ، و ذلك لإستحالة ثبوت الشئ وحده و يتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد أمام القاضي أو كان أحد الكلامين فى مجلس القاضي و الآخر خارجه ، و لكن ثبت أمام القاضي حصيلة إذ يعتبر الكلامان و كأنهما في مجلس القاضي ، و يستوى في ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه و من شهوده أو من المدعى عليه .

* **الموضوع الفرعي : المهر :**

**الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢**

الإتفاق بين المصريين على أن تقدم الزوجة " دوطة " بائنة ، تسلم إلى الزوج عند الزواج للإنتفاع بغلتها فى تحمل أعباء الحياة الزوجية هو إتفاق ذو طابع مالى ، و من ثم يخضع لحكم القواعد العامة و لما تنصرف إليه إرادة عاقديه و العرف الجارى بين أفراد الطائفه التى ينتسبون إليها ، فيما لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام ، و إذن فمتى كان العرف بين أفراد الطائفه التى ينتسب إليها المتخاصمان على فرض جواز تطبيقه بلا قيد ، يقضى حسبما يبين من أوراق الطعن بعدم قبول دعوى الزوج بخصوص الدوطة بعد مضى أكثر من عشر سنوات من وقت إنعقاد الزواج ، و كان المطعون عليه قد تسلم من الطاعنة المبلغ المطالب به بعد إنعقاد الزواج بأكثر من عشر سنوات ، فإن إعتبار الخمن المبلغ المذكور مع ذلك ، من البائنة دون الإعتبار بدلالة الوصولات الصادرة من المطعون عليه و حقيقة ما إتجهت إليه إرادة الطرفين فى هذا الخصوص ، هو قصور يعيبه و يستوجب نقضه ، كما يعيبه قصور آخر إذ أغفل الإعتبار بما جاء بعقدى شراء العقارين من أن الطاعنة كسبت بهما ملكية النصف فيهما خالية من أى قيد ذلك بأن إنتقال الملكية فى العقار و كذا إنشاء أى حق عينى لا يكون إلا بالتسجيل . و لما كان الحكم قد أطرح هذا الأصل إستنادا إلى أن ما تملكه الطاعنة فى العقارين يعتبر جزءا من البائنة و أن للمطعون عليه حق حبس حصتيها فيهما و حق الإنتفاع بغلتهما مدى قيام الحياة الزوجية دون أن يعتد بدلالة العقدين المشار إليهما و دون أن يكون لقضائه سند من القانون أو من عقد مسجل منشىء للحقوق المقضى بها ، لما كان ذلك كان الحكم باطلا بطلانا يستوجب نقضه

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١**

الإجماع على أن أداء المهر واجب شرعاً للزوجة على زوجها إبانة لشرف المحل و إن صح النكاح بدونه بحيث يجوز لها أن تمتنع عن أن تزف إلى زوجها و الدخول فى طاعته حتى تستوفى الحال من صداقها الذى إتفقا على تعجيله ، و لا تعد بهذا الإمتناع ناشزاً عن طاعته .

**الطعن رقم ٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٧**

– إن " الدوطة " ليست ركناً من أركان الزواج و لا شرطاً من شروطه ، إذ الزواج يتم صحيحاً بدونها و إذا تعهدت الزوجة أو أحد من أهلها " بدوطة " للزوج فلا يترتب على الإمتناع عن دفعها إليه فسخ الزواج بل يكون له فقط حق المطالبة بها على أساس أن التعهد بها يتولد عنه إلتزام مدنى . فالنزاع المتعلق بالدوطة هو نزاع بعيد عن المساس بعقد الزواج و ما هو متعلق بالزواج ، و من ثم فهو من إختصاص المحاكم المدنية .

– إذا كان القانون المدنى المصرى قد خلا من نصوص خاصة بالدوطة ففى وسع المحاكم المدنية عملاً بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، أن تتبع قواعد القانون العامة أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي و العرف الجارى بين الناس .

*** الموضوع الفرعي : النشوز :**

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٩**

النشوز لا يمنع من نظر دعوى التطليق .

*** الموضوع الفرعي : النفاس :**

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١**

– النفاس فى عرف الشرع الإسلامى يطلق على الدم الخارج من الرحم عقب الولادة و هو شهادة على حصولها و ليس هناك حد لأقله ، و إن كان أقصى مدة له أربعون يوماً فإذا طلقت المرأة بعد الولادة و أقرت بأنها نفست ثم طهرت فإنها تصدق بقولها و تعتبر صالحة للمعاشرة الزوجية ، و القول بعدم إمكان حمل المرأة فى مدة النفاس لم يذهب إليه أحد من علماء الشريعة و فقهائها .

– المقرر فى فقه الحنفية أن الطلاق الرجعى لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية ، فهو لا يزيل الملك و لا يرفع الحل و ليس من الأثر إلا نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، و لا تزول حقوق الزوج إلا بانقضاء العدة ، و المطلق – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يملك مراجعة زوجته بالقول أو بالفعل ما دامت فى العدة ، و لا يشترط لصحة الرجعة رضا الزوجة و لا علمها .

*** الموضوع الفرعي : النيابة العامة فى الأحوال الشخصية :**

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨**

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت

النيابة طرفاً أصلياً فى دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحكمة الجزئية ، إلا أن الرأى الذى تبديه النيابة على ضوء ما تستبينه من وقائع الدعوى و مدى تفسيرها للقانون لا تتقيد به المحكمة فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه و لا يعد أخذها رأى النيابة إعتماداً عليه فى قضاها ، إذا كان ذلك ، فإنه لا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يناقش ذاك الرأى لأن إغفاله يحمل على أنه لم يرى الأخذ به

**الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣**

- مفاد نص المواد الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٠ أن - المشرع إستهدف بإصدره تنظيم تدخل النيابة العامة فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية و الوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، و أنه منذ صدوره - أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بالمحاكم الإبتدائية حيث أوجب القانون تدخلها فيها وخولها ما للخصوم من حق الطعن فى الأحكام الصادره فيها بطريق الإستئناف و النقض . و لما كانت الدعوى الماثله من دعاوى الطلاق التى أدخلتها المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥فى إختصاص المحاكم الإبتدائيه و كان يتعين تبعاً لذلك تدخل النيابة العامة فيها . و كان الحكم الصادر فيها مما يقبل الإستئناف عملاً بالمادة الثامنة من لائحه ترتيب المحاكم الشرعيه فإنه يجوز للنيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

- لا تعارض بين المواد الأولى و الثانية و الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنه ١٩٥٥ و بين ما تنص عليه المادة ٩٦ من قانون المرافعات ، لأنه بالأضافه إإلى أن المادة الأخيرة خولت النيابة العامة الطعن فى الأحكام حال نص القانون على ذلك و هو الأمر المتحقق بالقانون رقم ٦٢٨ لسنه ١٩٥٥ فإن المراحل التشريعية للنص المستحدث الذى أوردته المادة ٩٦ مرافعات يبين منه أنه قصد به مواجهة الحالات التى لا تتدخل فيها النيابة على الرغم من أنه كان عليها أولها التدخل فيها ، بقصد أن تتدارك ما فاتها من تدخل ، بفكرة أنه لا يسوغ مجازاة النيابة أن هى قعدت عنه فيضيع حق المجتمع ، إذ للنظام العام مصلحة تعلو على تقدير النيابة ، و دفع المضارة عن المجتمع أحق بالتقدمه و أولى بإعتبار .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩**

إذا قرر الحكم المطعون فيه أن" النيابة العامة قدمت مذكرة إنتهت فيها إلى طلب الحكم بقبول الإستئناف شكلاً و فى الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف " فإن هذا الذى أورده الحكم كان لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات

الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم وفق المادة ١/١٧٨ من قانون المرافعات و كانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية أمام المحكمة الإستئنافية و أثبت ذلك فى الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨**

إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية و الوقف و المادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، مما تختص بنظرها المحاكم الإبتدائية طبقاً للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية فإن تدخل النيابة العامة يكون واجباً عند نظر النزاع و إلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية أو أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ، و لئن كانت الدعوى الراهنة مدنية بطلب تثبيت ملكية إلا أن البين من الحكم المطعون فيه أن نزاعاً دار بين الطرفين حول إعلام للوراثة و صفة المطعون ضدهم كورثة و صحة الوصية الصادر من المورث و هى من المسائل التى تتعلق بالأحوال الشخصية ناقشها الحكم و فصل فيها مما كان يتعين فيه أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى و لو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية ، و إذ كان الثابت أنها لم تتدخل إلى أن صدر الحكم المطعون فيه إن هذا الحكم يكون باطلاً بما يوجب نقضه لهذا السبب .

**الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢**

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحكمة الجزئية إلا أن الرأى الذى تبديه النيابة على ضوء ما تتبينه من وقائع الدعوى و مدى تفسيرها للقانون لا تتقيد به المحكمة فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢**

- لا لئن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحكمة الجزئية إلا أن الرأى الذى تبديه النيابة على ضوء ما تبينه من وقائع الدعوى و مدى تفسيرها للقانون لا تتقيد به المحكمة فلها أن تأخذ به أو تطرحه .

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من

البيانات الأساسية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دامت النيابة قد أبدت رأيها بالفعل و أثبت ذلك في الحكم .

- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضي الموضوع وحده و لا رقيب عليه في ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً له سنده من الأوراق و أنه رتب على ما إستخلصه نتيجة سائغة و محمولة على ما يكفي لحملها

**الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ و إن أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية و الوقف التي لا تختص بها المحكمة الجزئية إلا أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه في القضية ليس من البيانات الأساسية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دامت النيابة قد أبدت رأيها بالفعل في مذكرتها و أثبت ذلك بالحكم . لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها و أثبت الحكم المطعون فيه في مدوناته أن النيابة قدمت مذكرة بالرأى و هو ما يكفي لتحقيق مراد الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية و الوقف . و لا عليه بعد ذلك إن لم يورد إسم عضو النيابة الذى قدم المذكرة أو مضمونها و يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس .

*** الموضوع الفرعي : اليمين :**

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨**

من المقرر في فقه الحنفية إنه إذا أقام المدعى البينة على دعواه ثم طلب المدعى عليه بعد ذلك يمين المدعى على أنه محق في دعواه فإن القاضي لا يجيبه إلى طلبه لأن اليمين حق المدعى على المدعى عليه لقول الرسول عليه الصلاة و السلام لك يمينه و البينة على المدعى و اليمين على من أنكر والقسمه تنافى الشركة .

*** الموضوع الفرعي : بطلان الزواج :**

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩**

بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم إستجماع شروط إنشائه الموضوعية منها و الشكلية و هو ينسحب على الماضي بحيث يعتبر أن الزواج لم يقم أصلاً بخلاف أسباب إنحلال الزواج من طلاق أو فسخ و التي تعتبر إنهاء له بالنسبة للمستقبل من الإعتراف بكافة آثاره في الماضي .

* **الموضوع الفرعي : تأثير التبليغ عن الجريمة على العلاقة الزوجية :**

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥**

المقرر فى فقه الحنفية أن إسناد الطلاق فى زمن ماض يقع من الزوج إذا كان أهلا لإيقاعه وقت إنشائه متى كانت المرأة محلاً له فى ذلك الوقت الذى أضيف إليه ، و يعتبر إنشاء للطلاق و ليس أخباراً عنه لأن الزوج إذ لا يمكنه إنشاء الطلاق فى الماضى فقد أمكن إعتباره تنجيزاً فى الحال .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد و إن إستعماله لا يمكن أن يرتب مسئولية طالما صدر معبراً عن الواقع حتى و لو كان الإنتقام هو ما حفز إلى التبليغ لأن إباحة هذا الحق لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلاً لإختلاف المجال الذى يدور فى فلكه مجرد إقامة الإدعاء أو التبليغ و مدى تأثيرهما على العلاقة بين الزوجين .

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ الحكم الأجنبى :**

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦**

مناط تطبيق المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات أن يكون ثمت أمر تنفيذ مطلوب لحكم أجنبى وأول شرط يجب تحقيقه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة هو أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة . و إذن فمتى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن الحكم الأجنبى قد صدر من محكمة غير مختصة فلا جدوى من التحدث عن الشروط التى اشترطتها باقى فقرات المادة المشار إليها .

* **الموضوع الفرعي : ثبوت النسب و نفيه :**

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٧**

من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن " الولد للفراش " و قد فرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح و هو الزواج الصحيح و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، كما فرعوا عليه أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت السبب ، و رتبوا على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً و إختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال : أحدهما أنه نفس العقد و إن لم يجتمع بها بل و لو طلقها عقبة فى المجلس والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء ، و الثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢١**

لئن كان الفقهاء إختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال : أحدهما ـــ أنه نفس العقد و إن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس – و الثانى – أنه العقد مع إمكان الوطء – و الثالث – أنه

العقد مع الدخول الحقيقي لا إمكانه المشكوك فيه ،و كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نصت على أنه " لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها و بين زوجها من حين العقد " و هو مذهب وسط ، و كان ما قرره شاهد الإثبات من أنه لا يعلم أن الطاعن قد عاشر المطعون عليها أثر الزواج العرفي معاشرة الأزواج لا يفيد ثبوت عدم التلاقي بينهما في الحكم المطعون فيه ـ إذ لم يخالف هذا النظر ـ لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٩**

يثبت النسب بالفراش و الإقرار كما يثبت بالبينة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت النسب على دعامات عدة من بينها شهادة الشهود الذين شهدوا بإسلام الطاعن ، و إستخلص منها ما يتفق و الثابت في محضر التحقيق ، و كان الدليل المستمد من شهادة الشهود يكفي لحمله و كان إستخلاص الواقع منها أمراً يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ، فإن النعي عليه يكون غير منتج ، و لا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن ثبوت النسب مع إختلاف الدين فهو إفتراض جدلي لم يقم عليه قضاءه .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢**

إن الحمل مما يخفى على المرأة و يغتفر التناقض فيه .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢**

متى كان الثابت في الدعوى أن الطلاق " الحاصل سنة ١٩٤٤ " نظير الابراء من مؤخر الصداق و نفقة العدة فإنه يكون طلاقا بائنا طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أن " كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث و الطلاق قبل الدخول و الطلاق على مال . . : " و إذ كان ذلك و كانت دعوى المطعون عليها تقوم على ماتدعيه من حصول زواج جديد بينها و بين الطاعن بعد الطلاق المذكور بعقد و مهر جديدين و لم تقدم وثيقة زواج رسمية أو عرفية تدل على ذلك ، و كانت إقراراتها بمحضر تحقيق النيابة و أمام محكمة أول درجة و اعلانات الدعاوى التي رفعتها على الطاعن تفيد عدم حصول هذا الزواج الجديد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت نسب الصغير " المولود سنة ١٩٥٠ " إلى الطاعن يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون إذ تكون المطعون عليها قد أتت به لأكثر من سنه من تاريخ الطلاق .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١**

إذا كان ما إستظهره الحكم لا ينبىء عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة بين الطاعنة والمطعون عليه مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت معه نسب الصغير إليه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون فيما قرره من أن الولد المطلوب إثبات نسبه إبن للمطعون عليه من الزنا يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢**

فى الدعوى بطلب نفقة للصغير يكون موضوع النسب قائماً بإعتباره سبب الإلتزام بالنفقة لا تتجه الى المدعى عليه الا به فيكون قائماً فيها وملازماً لها وتتبعه وجوداً وعدماً ، و على ذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر دعوى نسب الصغير إستناداً إلى أن موضوعها يختلف عن موضوع دعوى النفقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩**

الأصل فى دعوى النسب أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به و يثبت بإعترافه و ليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة و البنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء إدعى لنفسه حقاً أو لم يدع ، و يغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصل هو النسب و النسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، و لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به و لا يثبت بإعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة و العمومة لا تسمع إلا أن يدعى حقاً من إرث أو نفقة و يكون هو المقصود الأول فيها و لا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب و دعوى المال يضرها التناقض ما دام باقياً لم يرتفع و لم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض " تركت الكلام الأول " مع إمكان التوفيق بين الكلامين و حمل أحدهما على الآخر ، و هو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحد الكلامين فى مجلس القاضى و الآخر خارجه و لكن يثبت أمام القاضى حصوله إذ يعتبر الكلامان و كأنهما فى مجلس القاضى .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨١١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧**

دعوى النسب لا تزال باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية ويجوز إثباتها بالبينة .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣**

– ثبوت نسب الولد حق أصلى للأم كحق الولد لأنها تعير بولد ليس له أب معروف .

– الأصل فى دعوى النسب أنها تسمع ولو كانت مجردة وليست ضمن حق آخر متى كان المدعى عليه بالنسب حياً وليس فيها تحميل النسب على الغير .

– النسب فى جانب المرأة يثبت بالولادة ولا مرد لها وهو إذ ثبت يلزم لا يحتمل النفى أصلاً ، وفى جانب الرجل يثبت بالفراش وبالإقرار وبالبينة وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٨**

يثبت النسب فى الشريعة الاسلامية ، بالإقرار ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على إقرار المورث للمطعون عليهما بالنسب ، فإنه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥**

– متى كانت الدعوى قد رفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصرين المسلمين بإعتبارها من الدعاوى التى تختص المحاكم الشرعية بنظرها ووفقاً للإجراءات المقررة ، وأثناء نظرها أمام محكمة أول درجة طلب الطاعن إحالتها إلى دائرة الأحوال الشخصية للأجانب و رفضت المحكمة الإحالة ، و فى الإستئناف قرر الطاعن أن طلب الإحالة هو فى حقيقته دفع بعدم الإختصاص لأنه أجنبى و الدعوى ضده تختص بنظرها دائرة الأحوال الشخصية للأجانب و هى تتميز عن غيرها بأنها تنعقد فى غير علانية وبهيئة غرفة مشورة وتمثيل النيابة فيها يختلف ورفضت المحكمة الدفع ، و كان الطاعن لم ينع على الحكم المطعون فيه قضاءه فى خصوص الدفع بعدم الإختصاص وبذلك تكون أوضاع الدعوى قد إستقرت نهائياً على أنها من دعاوى النسب التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها و رفعت وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون وحاز قضاء المحكمة فى هذا الخصوص قوة الشىء المحكوم فيه وهى تسمو على إعتبارات النظام العام ، فإنه لا يكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقاً للإجراءات المقررة فى المادتين ٨٦٩ و ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، إذ محل إلتزام هذه الإجراءات ومحل البطلان لعدم إلتزامها أن تكون الدعوى قد رفعت بإعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب ومن الخلط والتلفيق فى إجرءات التقاضى أن ترفع الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصرين المسلمين ثم تلتزم فيها وفى الإجراءات أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات .

– من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن " الولد للفراش " واختلفوا فيما تصير المرأة به فراشاً على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد و إن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول الحقيقى لا إمكانه المشكوك فيه والقول بأن معنى التلاقى هو الإتصال الجنسى يؤدى إلى أن الفراش لا يثبت إلا بالدخول الحقيقى و هو ما لم يقصده الشارع بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨**

ثبوت النسب وإن كان حقاً أصلياً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف إلا أنه فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ، ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لإتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فإذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعوى ثبوت النسب نزولا منها عن حقها فيه ، فلا ينصرف هذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٦**

الوصية و الإقرار بالنسب ، كل منهما تصرف مستقل ، أحدهما بالإيصاء و ثانيهما بالإقرار بالنسب و بطلان أحدهما لا يستتبع حتما بطلان الآخر .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١١**

من الأصول المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن " الولد للفراش " و اختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد و إن لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبه فى المجلس والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء و الثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، و قد اختار الشارع بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الرأى الثانى على ما يؤدى إليه نص المادة ١٥ منه و هذا يدل على أن المناط فيما تصير به الزوجة فراشاً إنما هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥**

النسب يثبت شرعا عند الإنكار بالبينة .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٤**

النسب يثبت فى جانب الرجل ـ و على ما قضت به هذه المحكمة ـ بالفراش و بالإقرار و البينة .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١١**

الأصل فى دعوى النسب – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى به و يثبت بإعترافه و ليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة و البنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر ، سواء إدعى لنفسه حقاً أو لم يدع ، و يغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلى هو النسب ، و النسب يغتفر فيه التناقض ، للخفاء الحاصل فيه . أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ، و لا يثبت بإعترافه و فيه تحميل النسب على الغير ، كالأخوة و العمومة فلا تسمع إلا أن يدعى حقاً من إرث أو نفقة ، و يكون هو المقصود الأول فيها و لا يغتفر فيها التناقض

لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ، و دعوى المال يضرها التناقض ما دام باقياً لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بأمكان حمل الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو تكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين و حمل أحدهما على الآخر ، و التناقض يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد ، و كان أحد الكلامين فى مجلس القاضى و الآخر خارجه ، و لكن ثبت أمام القاضى حصوله ، إذ يعتبر الكلامان و كأنهما فى مجلس القاضى . و إذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات الدعوى رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٥٩ مدنى بندر طنطا أن مورث المطعون عليهم الخمسة الأولين المدعى فى دعوى النسب - دعى للإدلاء بشهادته فيها بجلسة أول ديسمبر ١٩٦٠ و أقر بأنه لا تربطه بالمتوفاة صلة قرابة ، و كان هذا القول منه يتناقض مع الأساس الذى أقام عليه دعواه الماثلة فى سنة ١٩٦٦ ، من أنه إبن إبن عمها و يرث نصف تركتها تعصيباً ، و كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول و ذهب إلى أن التناقض فى النسب عفو يغتفر ، مع أن النزاع يتعلق بدعوى العمومة ، و المقصود الأول فيها هو المال ، و لا يتعلق بدعوى أبوه أو بنوه فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . و إذ حجب الحكم نفسه بهذا التقرير القانونى الخاطئ عن بحث إمكان رفع هذا التناقض بين الكلامين فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥**

من الأصول المقررة فى الشريعة الإسلامية ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن " الولد للفراش " و فرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ، و هو الزواج الصحيح وملك اليمين و ما يلحق به ، و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بالدعوة فى وطء بشبهة .

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣**

- النسب يثبت بالفراش ، و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأن نسب الصغيرة من الطاعن ثبت بالفراش ، و إستند فى ذلك إلى أقوال شاهدى المطعون عليها ، و أضاف إلى هذه البينة الشرعية سكوت الطاعن عن نفى النسب من تاريخ ولادة البنت فى يوليه سنة ١٩٦٢ حتى سبتمبر سنة ١٩٦٧، و إقدامه على الزواج الرسمى من المطعون عليها فى سنة ١٩٦٤ بعد ولادتها للصغيرة و كان ما إستند إليه الحكم يكفى لحمله ، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان ثبوت النسب حق أصلى للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، فهو فى نفس الوقت حق أصلى للولد ، لأنه يرتب له حقوقاً بينها المشرع و القوانين الوضعية كحق النفقة و الرضاع و الحضانة و الإرث ، و يتعلق به أيضاً حق الله تعالى لإتصاله بحقوق و حرمات أوجب الله رعايتها ، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها

أو المساس بحقوق الله تعالى . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قرر " إن الإعتراف المنسوب إلى المطعون عليها بإنكار نسب البنت ، لا يؤثر على حق الصغيرة فى ثبوت النسب و لا يدفع ما ثبت بالبينة الشرعية " ، فإن النعى عليه يكون فى غير محله .

## الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٥

- النسب يثبت بالإقرار ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ، و إذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار ، فلا يلتفت إليهم ، لأن النسب قد ثبت بإعتراف المقر و فيه تحميل لنسب على نفسه ، و هى أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به ، فيرجع قوله على قول غيره .

- متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما إدعاه الطاعن من أن الطفل الذى أقر المورث ببنوته هو اللقيط الذى تسلمه من المستشفى ، فإنه مع التسليم بهذا الإدعاء ، فإن المورث أقر بأن هذا الطفل هو إبنه و لم يقل أنه يتبناه ، و هو قول من الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأن نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوه و هى الإقرار بنسبه ، أما التبنى و هو إستلحاق شخص معروف النسب إلى أب أو إستلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً و ليس بولد حقيقى فلا يثبت أبوة و لا بنوة و لا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء و الآباء .

- متى كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بكذب الإقرار إستناداً إلى أن المقر عقيم ، و أن المطعون عليها الأولى " زوجته " بلغت سن اليأس ، و كانت الأسباب التى إستند إليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت النسب فيها الرد الكافى و الضمنى على ما تمسك به الطاعن من قرائن و أدله على نفيه ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

- من المقرر شرعاً أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية ، و أنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقاً فى الواقع أم كاذباً فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوه ، غير أنه إذا كان كاذباً فى الواقع ، كان عليه إثم ذلك الإدعاء لما كان ذلك فلا محل للتحدى بصورية حكم النسب الصادر فى دعوى سابقة بناء على الإقرار به – و يكون النعى الحكم المطعون فيه ، على غير أساس .

## الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش و بالإقرار و بالبينة ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، و الإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر

و ينتفي به كونه من الزنا ، و لا يصدق الزوجان في إبطاله . و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند في قضائة بثبوت نسب المطعون عليه من المورث إلى البينة و أن المورث أقر بنوته في شهادة ميلاده و كان الحكم لم يثبت أن المورث أقر بأن المطعون عليه إبن زنا ، و إنما إدعته الطاعنة الزوجة الأخرى للمورث - إستنادا إلى قرائن أوردتها في سبب النعي ، و لما كان هذا الإقرار بالبنوة قد تعلق به حق المطعون عليه في أن يثبت نسبه من المورث و لا يبطله أن تاريخ وثيقة زواجه من والدة المطعون عليه لا حق على ولادته بثلاثة أشهر ، لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٧**

الأصل في دعوى النسب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به و يثبت بإعترافه و ليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوه والبنوه فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء إدعى لنفسه حقاً أو لم يدع ، و يغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلى هو النسب و النسب مما يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ، و لا يثبت بإعترافه ، و فيه تحميل النسب على الغير كالأخوة و العمومة فلا تسمع إلا أن يدعى حقاً من إرث أو نفقة ، و يكون هو المقصود الأول فيها ، و لا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض في دعوى مال لا في دعوى نسب و دعوى المال يضرها التناقض ما دام باقياً لم يرتفع و لم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين و حمل أحدهما على الأخر لما كان ذلك و كان الثابت أن المطعون عليهما الأولين بالإشتراك مع سائر المطعون عليهم أقاما الدعوى الماثلة بإثبات الوراثة - إستنادا إلى أنهما من ورثة المتوفى بصفتهما إبنى عم لأب ، فإن التناقض بين القولين يرتفع - بين ما جاء بمحضر التحرى في مادة الوراثة الخاصة بالمتوفى و بين الدعوى الحالية - لأنهما لم ينفيا في محضر التحرى القرابة التى تربطهما بالمتوفى ، و إنما غم عليهما في البداية أن هذه القرابة من شأنها أن تورثهما لبعد الصلة ، فقررا أنهما من أقاربه غير الوارثين ، و لدى وقوفهما على الحكم الشرعى الصحيح - من واقع ما أفادت به لجنة الفتوى بالجامع الأزهر - قررا في الدعوى الحالية أنهما من ورثته و بينا جهة الإرث . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة السليمة ، فإنه لا يعيبه ما أورده من تقريرات خاطئة بإطلاق القول بأن التنقاض في النسب ، عفو مغتفر ، و يكون النعى عليه في غير محله .

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١**

التناقض يمنع من سماع الدعوى فيما لا يخفى سببه ، ما دام باقيا لم يرتفع ، فلو إرتفع بإمكان التوقيع

بين الكلامين لم يمنع من سماع الدعوى . و إذ يبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه بأنها زوجة له بالعقد الصحيح الشرعي و دخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج و رزق منها على فراش الزوجية ببنت بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ ، لا يتناقض مع ما ذكرته في الشكوى التي قدمتها في شهر يوليو سنة ١٩٦٦ إلى الجهة الرئيسية للمطعون عليه ذلك أن الثابت في الدعوى أن الطاعنة تقول من الأصل بأن علاقتها بالمطعون عليه هي علاقة زوجية ، و هو ما أثبتته في إستمارة الحالة الإجتماعية التي حررتها في سنة ١٩٦٤ من أنها زوجة له و ذلك على نحو ما شهد به مدير العلاقات العامة بالشركة التي تعمل فيها و ما أثبتته في الشكوى التي قدمتها إلى الشرطة بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٣ ، أما عن الشكوى التي قدمتها بعد ذلك في شهر يوليو سنة ١٩٦٦ إلى الجهة الرئيسية للمطعون عليه ، فواضح أن الطاعنة تقصد منها بعد أن تنكر لها المطعون عليه و طردها من منزل الزوجية ، مساعدتها على تصحيح الوضع وأن يوثق العقد بالطريق الرسمي صيانة للحقوق و إحتراما لروابط الأسرة بدلالة ما قالته في الشكوى من أنه " راوغ في إتمام " العقد و هو ما يتفق مع سبق تقريرها بقيام الزوجية ، لما كان ذلك و قد أمكن التوفيق بين الكلامين و حمل أحدهما على الآخر ، فيتعين المصير إليه ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى للتناقض بين دعوى الطاعنة و ما جاء بالشكوى التي قدمتها إلى رئاسة المطعون عليه و ما قرره شهودها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

<u>الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦</u>

– النص في المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على أنه " يتبع في قبول دعوى إنكار النسب و إثباتها و المواعيد التي ترفع فيها و الآثار التي تترتب عليها القواعد و الأحكام التي يقررها قانون البلد الواجب التطبيق . و توجه الدعوى إلى الأب أو الأم على حسب الأحوال و إلى الولد الذى أنكر نسبه فإذا كان قاصراً تعين أن يقام وصى خصومة " يدل على أن المشرع رأى أن ثبوت النسب كما هو حق أصلي للإبن لأنه يرتب له حقوقاً بينتها القوانين و الشرائع كحق النفقة و الحضانة و الإرث ، فإنه حق أصلي أيضاً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا ، و لئلا تعير بولد ليس له أب معروف ، و الحقان في هذا المجال متساويان و متكاملان لا يجزىء أحدهما عن الآخر ، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها كما لا يؤثر موقف ذلك الأخير على ما تدعيه الأم .

– لما كان إستلزام تمثيل الوليد القاصر بوصي خصومه – في دعوى النسب تطبيقاً للمادة ٩٠٦ مرافعات – قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية مخافة تعارض صوالحهم أثناء سير الدعوى مع منكر النسب أو مدعيه ، و كان البين من الإطلاع على الأوراق أن الصغيرة المنكور نسبها مثلت في الدعوى أمام محكمة أول درجة بالمطعون عليه الأخير بإعتباره وصي خصومة إعمالاً لحكم المادة ٢/٩٠٦ من

قانون المرافعات ، و إذ إستأنفت الطاعنة وحدها الحكم الإبتدائى و إختصمت وصى الخصومة فى مرحلة الإستئناف الذى قدم مذكرة بإنضمامه إليها فى دفاعها و طلباتها فإن مصلحة الطاعنة - الأم - فى إقامة الطعن الماثل بادية و لا يترتب على عدم مشاركة وصى الخصومة لها فى رفعه صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة للصغيرة للإرتباط الوثيق بين حق الأم و حق الصغير ، و يكون الدفع - بعدم قبول الطعن غير وارد .

- لئن كان الأصل فى الدعوى بطلب نفقة للصغير أن يكون موضوع النسب قائماً فيها بإعتبار سبب الإلتزام بالنفقة لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به فيكون قائماً فيها و ملازماً لها و تتبعه وجوداً و عدماً أخذاً بأن سبب وجوب نفقة الولاد هو الجزئية التابعة من كون الفرع من صلب الأصل ، إلا أنه يتعين للقول بحجية حكم النفقة فى موضوع النسب أن يعرض لهذه المسألة الأساسية و يمحصها بإعتبارها سبب الإلزام بها ، لما كان ذلك و كان البين من الإطلاع على حكم النفقة أنه صدر فى غيبة المدعى عليه المطعون عليه الأول ، و بنى قضاءه بنفقة للصغيرة على أساس القدرة المالية للمدعى عليه فيها مبيناً القاعدة العامة و شرائطها فى نفقة الفروع على الأصول وفقاً للقانون الواجب التطبيق دون أن يبحث إنعقاد الزوجية التى تدعيها الطاعنة و مدى ثبوت نسب الصغيرة بالفراش و كان لا حجية لحكم قضى بالنفقة دون أن يناقش فعلاً واقعاً - و ليس ضمناً أو قانوناً - قرابة المحكوم عليه للمحكوم له فى صدد القرابة و النسب ، فإن الدفع بسبق الفصل فى صورة الدعوى المعروضة - دعوى إنكار النسب يقع على غير محل .

- من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة ، لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت السبب و أنه ، كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فإنه يثبت بالإقرار به و يثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه .

- متى كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه الأول أقامها منكراً نسب إبنة الطاعنة إليه فدفعتها هذه الأخيرة بأنها رزقت بها منه على فراش زوجية حرر بها عقد عرفى فقد منها و لما كان الدفع فى إصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى ، بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى بدفع و يعود المدعى الأول مدعياً ثانياً عند دفع الدفع ، فإن ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من التحقق من ثبوت الزوجية بالفراش و من تكليف الطاعنة إثباته توصلاً لثبوت النسب بإعتبارها مدعية فيه مع أن الدعوى مقامة أصلاً بإنكار النسب من المطعون عليه الأول ، يتفق مع المنهج الشرعى السليم .

– إذ يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بنفي النسب على قرائن إستخلصها من واقع الأوراق و المستندات الرسمية ، و هي تقريرات موضوعية سائغة لها سندها الثابت ، و لما كان إجماع الفقهاء على أن القاضي لا يقف مع ظواهر البينات و لا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق إذا ثبت له من طريق آخر ، إعتباراً بأن القضاء فهم و من القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته ، إذ منها ما هو أقوى من البينة و الإقرار و هما خبران يتطرق إليهما الصدق و الكذب ، و كانت هذه الدعامة بمجردها كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن تعييب الحكم في إعتداده بشهادة وحيدة لمواطن المطعون عليه الأول وهو أحد شهود الطاعنة – و إطراح أقوال باقي شهودها و القول بعدم إستكمال نصاب الشهادة – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج .

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١**

إذ يبين مما أورده الحكم أنه لم يأخذ بما جاء بمستندات المطعون عليه الأول بوصفها تحوى إقرارات بنسب هذا الأخير إلى المتوفاة سواء أكانت إقرارات بنسب مباشر أو غير مباشر ، و إنما أخذ بها بالإضافة إلى الدليل المستمد من البينة الشرعية بإعتبارها قرائن إستخلص منها الحكم قرابة المطعون عليه الأول للمتوفاة بوصفه إبن عم لأب لها ، و هو ما يجوز .

**الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥**

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في دعوى النسب ، النظر إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به و يثبت بإعترافه و ليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة و البنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء إدعى لنفسه حقاً أو لم يدع ، و يغتفر فيها التناقض ، لأن مقصودها الأصلي هو النسب ، و النسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به و لا يثبت بإعترافه و فيه تحميل النسب على الغير كالأخوة و العمومة فلا تسمع إلى أن يدعى حقاً من إرث أو نفقة و يكون هو المقصود الأول فيها و لا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض في دعوى مال لا في دعوى نسب .

– إذا كانت الأقوال التى أدلى بها الطاعن الأول في تحقيقات نيابة الأحوال الشخصية ، تعد إقراراً فيه تحميل النسب على الغير إبتداء ، ثم يتعدى إلى المقر نفسه ، و إن كان لا يصلح في الأصل سبباً لثبوت النسب ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و غيره من الحقوق التى ترجع إليه لأن للمقر ولاية التصرف في مال نفسه .

– النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش و بالبينة يثبت بالإقرار ، و يشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب و أن يكون ممكناً ولادة هذا الولد لمثل المقر و أن

يصدق الولد المقر فى إقراره إن كان مميزاً ، و صدور الإقـرار صحيحاً مسـتوفياً شـرائطه ينطوى على إعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى و لا ينفك بحال .

– القول المعتبر فى الفقه الحنفى المعمول بـه أن النسـب يثبت بـالدعوة مـن غـير أن يبيـن المقـر وجـه النسب سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً فيكون عليه إثم إدعائه .

الطعن رقم ١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

من المقرر وفقاً لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقـانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ ألا تسـمع عنـد الإنكـار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة مـن وقـت الطـلاق و إذ كـان الثـابت مـن الحكـم المطعون فيه أن الطاعن قد ولد فى سنة ١٩٥٠ أى بعد ست سنوات من الطـلاق ، و قـد أنكـره مـورث المطعون عليهم حال حياته ، كما أنكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه و بين والدة الطاعن بعد الطـلاق و كان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسـباب سـائغة ، فـإن النعـى علـى الحكـم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

– من المقرر شرعاً أنه فى حال قيام الزوجية الصحيحة ، إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقـل مـن وقـت عقد الزواج ، و كان يتصور الحمل من الزواج بأن كـان مراهقـاً أو بالغـاً ثبـت نسـب الولـد مـن الـزوج بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة ، و إذا نفاه الزوج فلا ينتفى إلا بشرطين " أولهمـا " أن يكـون نفيـه وقت الولادة ، " و ثانيهما " أن يلاعن إمرأته ، فإذا تم اللعان بينهما مستوفياً شروطه فرق القاضى بينهمـا و نفى نسب الولد عن أبيه و ألحقه بأمه .

– إذ ثبت نسب المطعون عليها الأولى من المتوفى بالفراش ، فإنه لا يغض من ذلك مـا إدعـاه الطـاعنون من أن المورث كان عقيماً ففضلاً عن عدم ثبوته أمام محكمة الموضوع ، فإن الفقه الحنفى – المعمول به بوصفه أصلاً ما لم ينص القانون على خلافه يكتفى فى ثبوت النسب بالفراش ، بـالعقد وحـده إن كـان صحيحاً مع تصور الدخول و إمكانه .

– متى ثبت نسب المطعون عليها الأولى من المتوفى بالفراش ، فمـا أجـراه المتوفـى مـن قيـد المطعـون عليها الأولى منسوبة إليه فى دفتر المواليد و ما جاء على لسان وكيله فى دعوى النفقة التى رفعتهـا ضـده المطعون عليها الأولى تطالبه بالإنفاق عليها بوصفه إياهـا و ملزمـاً بنفقتهـا مـن مصادقـة عليهـا ، ليـس إلا إقراراً مؤيداً لثبوت النسب بالفراش ، و إقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منـه بـاللفظ صريحـاً أو دلالـة وبالإشارة حتى مع القدرة على العبارة و بالكتابة الخالية من مظنة التزوير ، و بالسكوت عند تهنئـة النـاس له بالمولود ما دام النسب ليس محالاً عقلاً بأن كان المقر له يولـد مثلـه لمثـل المقـر ، أو بـاطلاً شـرعاً

كنسب ولد الزنا دون إشتراطه حصول الإقرار فى مجلس القضاء على أن يكون الولد المجهول النسب و أن يصادق على ذلك إن كان مميزاً . و لا يغير من ذلك ما جاء فى كتاب مستشفى الأطفال الجامعى من أنه ثابت فى سجلاتها الخاصة بورود الأطفال اللقطاء من أن الطفلة سلمت للمورث و إستخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيدة زينب ، طالما أن النسب قد ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥**

يشترط لصحة الإقرار - بالنسب - بوجه عام ألا يكذب ظاهر الحال المقر فى إقراره و ألا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً و القول المعول عليه أن الإقرار بما يتفرع من أصل النسب و هو الإقرار بغير الإبوة و البنوة ، لا يثبت به نسب أصلاً و لا بد إما من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينة لأن الإقرار فى هذه الحالة يقتضى تحميل النسب على غير المقر و الإقرار بذاته حجة قاصرة .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١**

لئن كان ثبوت النسب - و على ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمة - يتعلق بحق الأم و بحق الصغير وبحق الله تعالى ، و لا تملك الأم إسقاط حق وليدها فى هذا المجال فإن الدعوى التى ترفعها الأم أو الغير بطلب ثبوت نسب الصغير يعتبر الأخير ماثلاً فيها و إن لم يظهر فى الخصومة بإسمه لنيابة مفترضة فى جانب رافعها لما ينطوى عليه من حق للخالق يصح أن ترفع به الدعوى حسبه

**الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤**

البيانات الواردة بشهادات الميلاد - و على ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمة - بإعتبارها من إملاء صاحب القيد لا تصلح بمجردها لثبوت النسب و إن كانت تعد قرينة لا يمتنع دحضها و إقامة الدليل على عكسها

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١**

- قيد طفلة ، وردت إلى ملجأ الرضع بإسم .. لا يفيد أنها إبنة لشخص حقيقى يحمل هذا الإسم و أنها معلومة النسب ، لما هو مقرر من إطلاق إسم على اللقطاء تمييزاً لهم و تعريفاً بشخصيتهم عملاً بالمادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد و الوفيات و التى أوجبت إطلاق إسم و لقب على حديث الولادة .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن النسب يثبت بالدعوة و هى الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوى على إعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية و أنه تخلق من مائه ، و هو بعد الإقرار بـه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال . و الراجح فى مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن بـه ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر تكذبه ، و لا يحول دون ذلك ورود الإقرار لاحقاً على التبنى لما ينم عنه من رغبة المقر فى تصحيح الأوضاع ، طالما لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة .

– إقرار المرأة المتزوجة بالأمومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذ صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد فى هذه الحالة فيه تحميل نسبة على الزوج ، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادفته ، فيثبت حينذاك . نسب الولد منهما .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧**

الراجح فى مذهب الحنيفة – و هو قول الصاحبين – أنه يكتفى لإثبات الولادة من المتدة من طلاق بائن إذا أنكرها الزوج بشهادة القابلة أو أية إمراة مسلمة عدلة ، و الشهادة هنا لا تنصب على ثبوت النسب طالما أتت المعتدة بالولد فى مدة يحتمل أن يكون من مطلقها ، فهى شهادة على مجرد واقعة الولادة و ثبوت النسب إنما يجيء تبعاً لا قصداً ، و يكون إستلزام الشهادة الكاملة فى هذه الحالة على غير أساس .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤**

– النسب كما يثبت بالفراش الصحيح بالإقرار و بالبينة ، غير أن الفراش فيه ليس طريقاً من طرق إثباته فحسب بل يعتبر سبباً منشئاً له ، أما البينة و الإقرار فيهما أمران كاشفان له يظهران أن النسب كان ثابتاً من وقت الحمل بسبب من الفراش الصحيح أو بشبهته .

– إذ كان التناقض فى إدعاء الزوجية و الفراش الصحيح لا يغتفر إذ هو ليس محل خفاء فإنه لا محل لإستناد الطاعنة إلى ما هو مقرر من أن التناقض فى النسب عفو مغتفر و تجوز فيه الشهادة بالسماع لأن التناقض هنا واقع فى دعوى الفراش الصحيح الذى يراد به إثبات النسب .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧**

– النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحدة منها و كذلك بالنسب أو الشهادة على الإقرار بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف و تسعمائة و إحدى عشر الإفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى . و أما الحوادث الواقعة من سنة ألف و تسعمائة و إحدى عشر الإفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى و عليها إمضاءه كذلك تدل على ما ذكر " و أن كان يواجه الحالات الواردة به التى يكون الإدعاء فيها بعد وفاة المنسوب إليه الحادث فيتوقف سماع الدعوى بها على مسوغ كتابى يختلف بإختلاف الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ و تلك التالية لها ، تقديراً من المشرع بأن من يحلون محل المنسوبة إليه الحادث بعد وفاته قد لا يحسنون الدفاع عن مصالحهم ، إلا

أنه فى خصوص النسب فإن المادة قصرت عدم السماع على حالتى الإقرار به من الشخص المتوفى أو الشهادة على الإقرار ، فلا يستطيل إلى الدعوى بالنسب التى لا تعتمد على أى من الحالتين و يخضع الحكم فيها للقواعد العامة المقررة فى الشريعة الإسلامية لخروجها عن ذلك القيد ، فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحقق شروطه ، كما يثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه – فى الدعوى بالنسب – أنه حصل من أقوال الشهود ثبوت نسب المطعون عليه لوالده المتوفى بالفراش ، فإن ذلك لا ينطوى على خروج على القانون .

– متى كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى إرث بسبب البنوة ، و هى دعوى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات أى حق من الحقوق التى تكون الزوجية سبباً مباشراً لها، فإن إثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان السبب مقصوداً لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال ، فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية حتى و لو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . و إذ كان إثبات البنوة و هى سبب الإرث فى النزاع الراهن بالبينة جائزاً قانوناً فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد أقام قضاءه بنسب المطعون عليه للمتوفى وإستحقاقه الإرث فيه على البينة الشرعية التى إطمأن إليها و إستخلصت المحكمة فى نطاق سلطانها المطلق من هذه البينة قيام الزوجية الصحيحة بين المتوفى و والدة المطعون عليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

## الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١

إذا كانت الدعوى المطعون عليها دعوى إرث بسبب البنوة و هى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية و كان موضوع النسب مطروحاً فيها باعتباره سبب إستحقاق الإرث و كان المشرع لم يشترط لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ لا تأثير له شرعاً على دعاوى النسب بل هى باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية رغم التعديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو أطرح ما قدمه الطاعنون من أوراق بعد قيام الدليل – البينة – على ثبوت النسب المتنازع عليه لأن قيام الحقيقة التى أقتنع بها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه

## الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢

– إذا كان النسب يثبت بالفراش و كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغيرة إلى الطاعن على سند من إقراره بالتحقيقات الإدارية المقدمة صورتها الرسمية بقبوله الزواج من المطعون عليه عرفياً و دفعه مهراً لها ثم دفعه لها مؤخر صداقها عن شهرين سابقين على تقديم الشكوى و هو إقرار صريح يفيد قيام الزوجية بينه و بين المطعون عليها بعقد صحيح شرعاً فى التاريخ الذى حددته و إلى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول و بثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج، و كانت هذه الأسباب تكفى لحمل هذا القضاء فإن النعى على الحكم المطعون فيه بصدد ما ساقه من قرينة مساندة إستخلصها من الإقرار – الصادر من المطعون عليها يكون غير منتج .

– لئن كان ثبوت النسب حقاً أصلياً للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، فهو فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب له حقوقاً بينها المشرع و القوانين الوضعية كحق النفقة و الرضاع و الحضانة و الإرث و يتعلق به أيضاً حق الله تعالى لإتصاله بحقوق و حرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى و من ثم فلا يعيب الحكم و قد ثبت لديه إقرار الطاعن بالفراش أن يطرح مدلول ما جاء بالإقرار المقدم من الطاعن و المنسوب صدوره إلى المطعون عليها من أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج طالما أن فيه إسقاطاً لحقوق الصغيرة لا تملكه .

## الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩

– النسب كما يثبت بالفراش و الإقرار يثبت بالبينة ، فإذا إدعت إمراة على رجل أنها ولدت منه و لم تكن فراشاً له فلها إثبات مدعاها بالبينة المكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل و إمرأتين عدول والبينة فى هذه المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار ، و الشهادة المنصبة على النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد إن كان .

– لئن كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد مساكنة المطعون عليها للطاعن دليلاً على الفراش وثبوت النكاح بينهما و إعتد بها كشهادة عيانية بالإرتباط الزوجى ، و كان فى ذلك مخالفاً للقواعد الشرعية إلا أنه كان يبين من مدوناته أنه إستند فيما إستند إليه فى قضائه بثبوت النسب الصغير إلى البينة الشرعية و كان الحكم المطعون فيه و فى نطاق سلطته الموضوعية فى الترجيح بين البينات و إستظهار واقع الحال و وجه الحق فيها قد إنتهى بأسباب سائغة إلى ترجيح بينة المطعون عليها على بينة الطاعن ثم

ساندها بقرينة إستمدها من وجود الولد مع الطاعن و المطعون عليها ، و كانت هذه الدعامة تكفي وحدها لحمل قضاء الحكم فإنه لا يعيبه ما يزيد فيه من إثبات النسب بالفراش .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣**

– من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش و هو الزواج الصحيح و ما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ،و أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة فى زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى " و حمله و فصله ثلاثون شهراً " و قوله تعالى " و فصاله فى عامين " فبإسقاط مدة الفصال الواردة فى الآية الأخيرة من مدة الحمل و الفصال الواردة فى الآية الأولى فيتبقى للحمل ستة أشهر ، و فرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل إمرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زوجها لم يثبت نسبه لآن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه ، و من الراجح فى مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة و لو كان الطوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه و يحل له أن يطأها فى هذا النكاح لكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام .

– النص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل و المرأة عند إبتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد أقام على سند من أن الطاعنة أتت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقق قيام الوطء فى غير عصمة و تيقن العلوق قبل قيام الفراش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١**

– من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت " بالفراش الصحيح " و هو الزواج الصحيح و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة و أن الوعد والإستبعاد لا ينعقد بهما زواج بإعتبار أن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط و لا إضافته بالمستقبل .

– التناقض يمنع من سماع الدعوى و من صحتها فيما لا يخفى سببه ما دام باقياً لم يرتفع ، فإذا إرتفع بإمكان التوفيق بين الكلامين لم يمنع من سماع الدعوى و هو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد فى مجلسي القاضي يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه و من شهوده أو من المدعى عليه .

– المقرر فى الفقه الحنفى أن الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح و منها النسب بالدخول الحقيقى ، و القاعدة فى إثبات النسب أنه إذا إستند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية و هى على من إدعى .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢**

– نسب الولد يثبت من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة ، و أن يكون ممن يولد مثله لمثلها و أن يصادقها المقر على إقرارها إ ن كان فى سن التمييز دون توقف على شىء آخر و دون حاجة إلى إثبات ، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد ، أو من غير زواج شرعى كالسفاح والدخول بالمرأة بشبهة ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة ويجب لثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها أن يصادقها على إقرارها أو أن تثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية ، و حينئذ يثبت نسبه منها . فإذا تحققت هذه الشروط فى إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به و تعين معاملة المقر بإقراره و المصادق بمصادقته ، و لا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ، و يترتب عليه جميع الحقوق و الأحكام الثابتة بين الأبناء و الآباء .

– الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقراً بالحق بسكوته إستثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول و منها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد إعتبر سكوته فى هذه الحالة إقراراً منه بأنه إبنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاه يتفق و صحيح القواعد الشرعية المعمول بها فى فقه الحنفية ذلك أنه حصل فى ظروف قيد ميلادها بإعتبارها إبنة المتوفاه ، و تقديم الأخيرة طلبها لإستخراج صورة من هذا القيد فى اليوم التالى لإجرائه و تسلمها المستخرج موضحاً به أنها والدة البنت المقيدة و عدم إعتراضها على ذلك ، إقرار المتوفاه بأمومتها للمطعون عليها ، و هو تحصيل صحيح شرعاً لجواز الإستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الإقرار به

– يقصد بالتبنى إستلحاق شخص معروف النسب أو مجهول مع التصريح بأنه يتخذه ولداً مع أنه ليس بولد حقيقى ، و لئن كان يعد حراماً و باطلاً فى الشريعة الإسلامية و لا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، إلا أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوة و هى الإقرار المجرد بالنسب مما ينطوى عليه من إعتراف ببنوة الولد و أنه يخلق من مثله سواء كان صادقاً فى الواقع أم كاذباً فيثبت لهذا الولد عند ذاك شرعاً جميع أحكام البنوه إعتباراً بأنه إنه كان كاذباً وقع عليه إثم الإدعاء

ويصح النسب بهذا الطريق طالما لم يقرن به وجهه حتى و لو كانت الظواهر تكذبه ، و لا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لاحقاً على التبني المدعى به لما يتم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فيفرض أن المتوفاه قد تسلمت المطعون عليها من المستشفى بقصد التبنى فلا يشكل ذلك تناقضاً ، و من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبها إلى أخرى .

– المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب و هو الإقرار بغير الأبوة و البنوة – كالإقرار بالخؤوله موضوع الدعوى المماثلة – و إن كان لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبينة لأن فيها تحميلاً له على الغير ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و سائر الحقوق التى ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتاً من المورث حقيقة ، و كان الواقع فى الدعوى على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول وقع على وثيقة زواج المطعون عليها بوصف أنه خالها و وكيلها في عقد قرانها و أنه وقع مع الطاعنة الثابتة على محضر إحتفظ به أفاد تضمن أن المورثة توفيت عنها و عن إبنتها المطعون عليها ، كما أن الطاعنة الثانية تقدمت بطلب لإستصدار إشهاد شرعى فى المادة . . . لسنة ١٩٦٩ و راثات الجيزة أقرت فيه ببنوة المطعون عليها المتوفاه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاؤه بثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاه على سند من إقرار من حمل عليه النسب و هى المتوفاه طبقاً لما سلف بيانه بما ينطوى عليه من تصديق للإقرار المنسوب للطاعنين ، و الذى تأيد بالبينة التى تقدمت بها المطعون عليها فإنه يكون قد أصاب .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٨/١/١١**

إذ كان مجرد إدعاء الطاعنة بعدم قابلية المطعون عليها الأولى للحمل و تكذيبها واقعة المولودة و طلبها إحالتها للكشف الطبى لا يفيد صراحة أو ضمناً إنكارها صدور الإقرار المؤرخ١٩٧١/١/٣١ من زوج المطعون عليها أو طعنها عليه بأى وجه من أوجه البطلان ، و كان الإقرار المشار إليه إذ تضمن إبداء الزوج رغبته في تسمية الجنين عند ولادته بإسم معين يستقيم قرينة على أن الزوجة كانت حاملاً في المولود وقت صدور هذا الإقرار و يصلح التدليل به في نطاق الدعوى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع و مخالفته الثابت بالأوراق و الفساد في الإستدلال يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١**

– المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الشهادة في إصطلاح الفقهاء هى إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ، فخرج بذلك الأخبار الكاذب و الأخبار الصادق في غير مجلس الحكم أو الخالى من ذكر الشهادة .

– لئن كان المأثور عند الأحناف وجوب أن يقدم الشاهد قوله بلفظ أشهد بالمضارع ، فلا تقبل الشهادة بدونه و أن إشتملت على ما يفيد العلم و اليقين ، إعتباراً بأنه ركن في الشهادة على قول ، أو مجرد شرط عام في كل ما يشهد به أمام القاضي في قول آخر هو الراجح ، إلا أنه لما كانت العلة في إيثار هذا اللفظ في مذهب الحنفية أنه أقوى في إفادة التأكيد من غيره من الألفاظ ، و أنه يتضمن في ذات الوقت معنى المشاهدة و القسم و الإخبار للحال فكأنه يقول " أقسم بالله لقد إطلعت على ذلك و أنا أخبر به " و هذه المعاني مفقودة في غيره فتعين ، و كان لا دليل من الكتاب أو السنة أو من القياس و الإستنباط على إشتراط يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلاً عن لفظ." أشهد " بالذات ، فإنه إذا وجدت صياغة تفيد هذه المعاني جميعاً ، و تكون آكد على يقين الشاهد و ما يحيطه علمه بغير تردد فإنها تغني عن هذا اللفظ و تعتبر بديلاً عنه . و إذا كان لفظ أشهد يحمل معنى القسم و يتضمن توثيق الكلام بالحلف بإسم الله فإن إستبدال الحلف بلفظ أشهد و إستلزام أن يبدأ به قول الشاهد قبل الأدلاء بأقواله ، و إعتبار ذلك أمراً لأزماً تبطل بدونه ، هو إعتداد بجوهر مذهب الحنفية ، و تحقيقاً للعرض الذى يستهدفه من إيجابه بل هو أكثر عمقاً في النفاذ إلى وجدان الشاهد و الغوص في أعماق ضميره بتبصيرة بما ينطوى عليه الجانب بالله من وجوب إلتزام الصدق و تحرى الحقيقة . و قد سار المشرع المصرى على هذا الدرب متدرجاً في مختلف المراحل الشريعية ، فبدأ بأن نسخت المادة ١٧٣ من اللائحة الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ إشتراط الشهادة متوقعة أن يقرن الشاهد بذكر اللفظ المشار إليه فخولت القاضي أن يشبهه بقوله أتشهد بذلك فإن إجابه ألا يجاب كان ذلك كافياً . و ما لبث أن ألغى هذا النص سنة ١٩٢٦ و إستبدل به لمدة ١٧٤ من اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى شرعت وجوب أن يحلف الشاهد اليمين الشرعية و جعلتها بديلاً من إيجاب ذكر لفظ الشهادة أو تذكر الشاهد ، و إستمر الشارع في طريقه القاصدة فألغيت هذه المادة ضمن ما ألغى بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إكتفاء بأعمال حكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٨٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

– إن ما يشترطه بعض الفقه الإسلامي في الشهادة على الإرث وجوب قول الشاهد " ألا وارث له سوى ما ذكر " أو " لا أعلم له وارثاً غيره " ، ليس شرطاً لصحة الشهادة و إنما هو شرط لتلوم القاضي في قضائه ، أى تريثه و إنتظاره ، عسى أن يظهر الميت وارث آخر مزاحم له أو مقدم عليه ، متى لم يحضر الشهود الأرث فيمن شهدوا لهم به ، و مده التلوم غير محددة و مفوضه إلى رأى القاضي إن شاء تريث و إن شاء حكم دون رقابة عليه في قضائه في هذا الشأن ، و إذ كان الثابت في محضر التحقيق أن

شاهدى المطعون عليها قد حصرا الإرث فى الطاعنة و المطعون عليهم و كفيا القاضى مؤنه التلوم فإن النعى عليه فى قضائه غير وارد .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١

- مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعى منع سماع دعوى النسب لأى معتدة من طلاق إن جاءت بولد لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق أخذاً بأن الطب الشرعى - و على ما أوردته المذكرة الإيضاحية يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة ، لما كان ما تقدم و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون عليها أقرت بما يفيد أنها طهرت من الوضع و أنها أصبحت حرثاً لزوجها و صالحة لمعاشرته بعده ، و أنها إذ طلقت طلقة رجعية فى ١٩٧٠/١٢/٧ دون أن تقر بإنقضاء عدتها منه ، و كانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع فى ١٩٧١/٨/١٢ أى لأقل من سنة - وقت الطلاق الرجعى ، و رتب على ذلك أن نسبة الصغيرة للطاعن تكون ثابتة ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم لا ينطوى على مخالفة للقانون لإحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق و المطعون عليها على عصمته أو أنه كان بعده و هى فى عدته .

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت نسب الصغيرة من الطاعن على ما إستخلصه من البينة الشرعية و ما حصله من أوراق الدعوى و كان لهذا التحصيل ما أخذه ، و كانت أسبابه كافية لحمل قضائه فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن إجابة طلب تحليل دمه و دم الصغيرة للمقارنة بينهما إذ الأمر فى الإستجابة له متروك لتقديرها .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧

النسب كما يثبت فى جانب الرجل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفراش و بالبينة يثبت بالإقرار ، و يشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى و لا ينفك بحال ، كما أن الإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر و ينتفى به كونه من الزنا . لما كان ذلك ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند ضمن ما إستند عليه فى قضائه بثبوت نسب المورث من والده ... ... ... إلى إقرار الأخير ببنوته فى دعوى قيده بدفاتر المواليد ، و كان هذا الإقرار بالبنوة قد تعلق به حق المورث فى أن يثبت نسبه من والده المشار إليه و لا يبطله أن يكون تاريخ وثيقة زواج والديه لاحقاً على تاريخ ميلاده التقديرى أو أن

يسبق التاريخ الأخير إقرار والدته بانقضاء عدتها من طلاقها رجعياً من زواج سابق طالما لم يدع المذكور بنوته ، لا يقدح في ذلك ، أن مقتضى إقرار المرأة بإنقضاء المدة أنها ليست بحامل ، و أن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، وأن الولد الذى تأتي به بعد ذلك لا يلزم إسناده إلى حمل حادث بعد الإقرار ، لأن مفاد ما خلص إليه الحكم أنه طالما تصادق الزوجان على نسبة المورث لهما بقيده في دفتر المواليد ، فإن إقرار والدة المورث بإنقضاء مدتها من مطلقها يسند إلى ما قبل الولادة ، و رتب على ذلك أن المورث ولد على فراش زوجية صحيحة بالزوج الثاني ، و نسبه موصول بهذا الأخير و هو إستخلاص موضوعي سائغ لدلالة الإقرار يستقل به قاضي الموضوع .

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨**

نسب الولد يثبت من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة و كان ممن يولد مثله لمثلها و صادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التمييز دون توقف على شيء آخر و دون حاجة إلى إثبات سواء كانت الولادة – زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعي كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهه إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب ، طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها و لا يتعدها إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد و نسبته إلى كل من كان زوجاً لها ، و كان النسب لا يثبت إقرارها لما فيه من تحمل النسب على الغير و هو الزوج و يتعين لثبوته أن يصادقها زوجها أو أن تقيم الحجة الكامله على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة ، و الدعوى المجرده لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل ، لما كان ذلك و كان الواقع في الدعوى – على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه – أن المطعون عليها الأولى تستند في ثبوت بنوتها للمتوفاه إلى إقرارها بانها إبنتها من زوجها .. .. الذى زوجته بعقد عرفي ودون أن تدعى مصادفة الزوج على نسبها إليه أو الزوجة المدعاة ، فإن هذا القرار لا تكفي لإثبات البنوه لما فيه من تحمل النسب على الغير و إنما وجهت إقامة الحجة عليها و على الفراش المدعى بإعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة ثبوت الحكم ينبني على ثبوت النسب ، لما كان ما تقدم وكانت المطعون عليها الأولى قدمت الإثبات شاهدين شهد أحدهما بالزوجة و البنوة المدعى عليها و لم يشهد بهما الآخر و إنما أنصبت شهادته الواجب شرعاً و هو إعلان رجلان عدلان أو رجل و إمراتان عدول ، و لا تقوم بشهادتهما بنية شرعية كاملة على النسب المدعى و سببه .

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥**

النسب كما يثبت بالفراش أو الإقرار ، يثبت بالبينة ، بل أن البينة في هذا المجال أقوى من مجرد

الدعوى أو الإقرار ، و لا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد إن كان ، و إنما يكفى أن تدل على توافر الزواج و الفراش بمعناه الشرعى .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١**

المقرر فى فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفاً نسبة من غير المقر لا يثبت نسبه منه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لابد أن ينتفى أحدهما ، و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضده معلوم النسب لأبيه ... ... إذا ألحق به فى سجلات قيد المواليد وتزوج و جند بإسمه منتسباً له ، و شهد بصحة هذا النسب كل من زوجة هذا الأب و إبنه عند سؤالهما فى التحقيقات الإدارية المقدمة صورها فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الإستئناف شكلاً بما ينطوى عليه هذا القضاء من رفض للدفع بنهائية الحكم المستأنف ثم تعرض للموضوع فأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده الآخر - مورث الطاعنين - على سند من مجرد إقراره بإبوته له ، و ذلك دون أن يقيم المطعون ضده البينه على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب إليه حتى يتحقق لدى المحكمة أنه مجهول النسب و يصح إقرار الغير بأبوته له ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢**

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن شهادة الميلاد بمجردها ليست حجة فى إثبات النسب لأن القيد فى الدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسب الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه ، طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦**

إذا كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إستدل على ولادة الصغير خلال سنة من تاريخ إنقضاء فراش الزوجية بقولة " إن الثابت من أقوال شاهدى المدعى عليه أنه سافر إلى دولة الكويت فى منتصف سنة ١٩٧٤ و أن المدعية قد وضعت الصغير المذكور فى ١٧-١-١٩٧٥ أى خلال السنة ... " ، فى حين أن الواضح من أقوال شهود الطاعنة فى جميع مراحل التداعى أنهم نفوا قيام الزوجية أصلاً فلم يرجعوا إنقضاء فراشها إلى تاريخ سفره إلى الخارج و إنما إنصرفت شهادتهم إلى تحديد الوقت الذى غادر فيه البلاد فحسب ، و من ثم فإن شهاداتهم لا تستقيم بينه على ما خلص إليه الحكم من أن المدة التى مضت بين إنقضاء فراش الزوجية و بين ولادة الصغير تقل عن سنة مما يثبت به نسبه إلى الطاعن . لما كان ذلك و كان البين من أقوال الشهود المطعون

ضدها أن أياً منهم لم يشهد بولادة الصغير فى هذه المدة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت نسبة على سند من تلك الشهادات يكون قد أقام قضاءه على بينة غير مقبوله شرعاً و هو مـا يعيبـه بالخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩**

المقرر فى فقه الحنفية أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش و البينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبينة أن يكون الولد مجهول النسب و أن يكون ممكناً ولادته لمثل المقر و أن يصـدق الولد المقر فى إقراره إن كان مميزاً و أنه متى صدر الإقرار مستوفياً هذه الشرائط فإنـه لا يحتمـل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦**

دعاوى النسب لا زالت باقية على حكمهـا المقرر فـى المذهـب الحنفـى فـلا يشـترط لسـماع الدعـوى بإثبات النسب و صحتها إذا كان سببه زواج صحيـح أن يكـون هـذا الـزواج ثابتـاً بوثيقـة رسـمية و إنمـا يصدق عليه هذا الوصف و يصح سبباً لإثبات النسب بإعتباره كذلك متى حضره شهود و إستوفى أركانه و سائر شروط صحته شرعاً سواء وثق رسمياً أو أثبت بمحرر عرفى أو كان بعقد غير مكتوب .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨**

المقرر فى فقه الحنفية – و على ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة – أن النسـب كمـا يثبـت فـى جـانب الرجل بالفراش و البينة فإنه يثبت بالإقرار و أنه متى صدر الإقرار مستوفياً شـرائطه فإنـه لا يحتمـل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً .

**الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧**

مسائل الأحوال الشخصية و منها واقعات النسب ثبوتاً و نفياً و آثار كل ذلـك تحكمهـا قواعـد الشـريعة الإسلامية على الوجه المبين فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٣١ بلائحـة ترتيـب المحاكم الشرعية و التى تنص على أن " تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة و لأرجح الأقـوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحـوال التـى ينـص فيهـا قـانون المحـاكم الشـرعية على قواعـد خاصـة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد " ، و كـانت هـذه اللائحـة لـم تـرد بهـا أحكـام خاصـة بالنسب ، فإنه يتعين الرجوع فيه إلى الراجح فى مذهـب أبـى حنيفـة ، و الراجـح فيـه أن أحكـام النسـب حجة على الكافة فالشريعة الإسلامية تجعل النسب من النظام العام ، فلا ينقض بالجحود ، كمـا لا يرتـد بالرد و لا ينفسخ بعد ثبوته ، و مبدأ القضاء يقتصر على المقضـى عليـه ، و لا يتعـدى إلـى غـيره إلا فـى خمسة ففى أربعة يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده ، فى الحرية الأصلية ، و النسـب و ولاء العتاقة و النكاح .

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤**

يشترط لقبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما أن تكون ضمن دعوى الحق .

**الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦**

– النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق إنما تندفع به الدعوى التى يكون فيها الزواج السابق سبباً لثبوت نسب الولد لما أفاد به الطبيب الشرعى – و على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من إعتبار أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة مما مقتضاه عدم سريان حكم النص على دعوى نسب الولد الذى أتى به بعد الطلاق من فراش صحيح لاحق عليه و يثبت به النسب شرعاً و هو الزواج و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه .

– دعوى المطعون عليها دعوى نسب و هى باقية على حكمها المقرر فى الشريعة و يجوز إثباتها بالبينة.

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨**

نسب الولد و أن صح ثبوته من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة و كان ممن يولد لمثله و صادقها المقر له على أقرارها و أن كان فى سن التمييز دون توقف على شئ أخر و دون حاجة إلى إثبات سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطأ بشبهة أو من غير زواج شرعى كالسفاح إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب . إلا أن ذلك مشروط بألا تكون المرأة ذات زوج أو معتدة لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها و لا يتعداها إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد و نسبته إلى من كان زوجاً لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير و هو الزوج و يتعين لثبوته أن يصادقها الزوج و إلا وجبت أقامة الحجة كاملة على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة والدعوى المجردة لا تكفى للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١**

التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر ، و لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى و فى إستخلاص الواقع منها ، و إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأن المطعون عليها أتت بالصغيرة لأكثر من ستة أشهر من زواجها من الطاعن على سند مما إستخلصه سائغاً من أقوال شهود المطعون عليها و من الوثيقة المحررة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ بالتصادق على زواجها من الطاعن الحاصل فى ١٩٧٢/٤/١ فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون لا مخالفة فيه للمنهج الشرعى السليم .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧**

الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك ، لا يثبت به نسب الولد من أبيه لأنه لقاء

جنسي محرم شرعاً بغير شبهة حل ، و تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع ببحث دلائلها و الموازنة بينها و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمة على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي ينتهي إليها

**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧**

المقرر شرعاً أن النسب يثبت بالإقرار و أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده و لم يصرح فى إقراره بأنه أبنه من الزنا . فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية و أنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقاً فى الواقع أو كاذباً فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوة .

**الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧**

- من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت" بالفراش الصحيح" و هو الزواج الصحيح و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ، كما أن المقرر فى الفقه الحنفي أن الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح و منها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي .

- القاعدة فى إثبات النسب أنه إذا إستند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية و هى على من أدعى بل أن البينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار و لا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد و إنما يكفى أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعي .

**الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢**

مفاد نص المادة ٣٠ من القانون المدنى أن الأصل أن شهادة الميلاد و شهادة الوفاة كافيتان للإثبات إلا إذا أثبت ذوو الشأن عدم صحة ما أدرج بالسجلات أو إذا لم توجد شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأى سبب من الأسباب فيجوز عندئذ الإثبات بجميع الطرق .

**الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها إستقلالاً وبالنسب وحده ، بل يجب أن تكون ضمن حق فى التركة بطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦**

- النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش و بالبينة و بالإقرار .

- البينة فى دعوى النسب هى شهادة رجلين أو رجل و إمرأتين .

**الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨**

المقرر فى فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهراً و صدر الإعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل

الولادة لما فى البطن ، و كان نفى نسب الولد – و على ما جرى به فقه الأحناف – لا يكون معتبراً ولا يقطع النسب إلا بشروط منها أن يكون النفى عند الولادة و عند التهنئة ، و منها ألا يسبق النفى إقراراً بالنسب لا نصاً ولا دلالة ، فإن سبق لا يصح النفى ، فإذا قال الولد منى أو سكت عند التهنئة بولادته لم نفاذه ذلك لا يقبل منه لأن النسب بعد الثبوت صار حقاً للولد فلا يمكن الرجوع فيه .

**الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣**

– من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش و هو الزواج الصحيح و ما يلحق به و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو يشبهه و من المقرر فى الفقه الحنفى أن الزواج الذى لا يحضره شهود زواج – فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح و منها النسب بالدخول الحقيقى .

– القاعدة فى إثبات النسب أنه إذ إستند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقراً بالحق بسكوته إستثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١**

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية و أن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التى ما زالت باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية .

– النسب كما يثبت بالبينة و الإقرار يثبت بالفراش الصحيح و هو الزواج الصحيح و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بسببه .

**الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة فى إثبات النسب ، و إن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها و وضعت له ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بإملاء من القابلة أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١**

– من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته و فى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث فى هدف واحد و هو أن لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر و قضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته

أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً في النزاع . إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ في هذه الحالة تفتقد الحكمة التي ترمي إلى الفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير و الحكم في الموضوع طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع .

– من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للزوجين أن يبرما زواجهما في الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصي أو يبرما زواجهما في الشكل المقرر لقانون البلد الذى عقد فيه .

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢**

– المقرر – في قضاء المحكمة – أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية ... إن إثبات البنوة لا يخضع لما أورده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب و التي ما زالت باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية حتى و لو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة .

– الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير شريف للطاعن على ما إستخلصه من بنية المطعون ضدها الشرعية بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائه فلا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن طلب إحضار الصغير أمام القضاء .

**الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧**

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة في إثبات النسب و إن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته . و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها و وضعت له والأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح الإملاء من القابلة . أو الأم فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها .

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ثبوت النسب حق أصلي للأم ليدفع عنها نفسها تهمة إلزام أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف و هو في ذات الوقت حقاً أصلياً للولد لأنه يرتب له حقوقاً بينها المشرع و القوانين الوضعية كحق النفقة و الرضاع و الحضانة و الإرث .

* **الموضوع الفرعي : حجية الإعلام الشرعي :**

**الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥**

إذا كانت الدعوى التى أقامها الطاعن على المطعون عليهم بمحكمة الأمور المستعجلة بطلب وقف حجية إعلام شرعى تهدف إلى عدم الإعتداد بذلك الأعلام و ما أثبت فيه من أن المطعون عليهم من الثالث إلى السادس هم ورثه المتوفى بوصفهم جميعاً من عصبته و أنه لا وارث و لا حاجب خلافهم فإن الفصل فيها يتأثر به ذلك الإعلام فى جملته و فيما انطوى عليه من تقرير صفة الوارث لكل فرد من الأفراد المذكورين و المتساوين جميعاً فى الدرجة - و لا يتأتى أن يكون لهذه الصوره إلا وضع واحد ذلك أن الحجية المقررة لإعلام الوفاه و الوراثة تلصق بذات الإعلام و تظل ثابتة له فى كل ما احتواه ما لم يصدر حكم فى الموضوع بإخراج بعض الورثه أو إدخال أخرين . فإذا ما عرضت - قبل صدور هذا الحكم - على قاضى الأمور المستعجلة منازعة فى شأن هذا الإعلام بطلب وقف حجيته فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعتبر فصلا فى موضوع غير قابل للتجزئه .

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩**

إن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، و هذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى . فإذا كانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه فإن قضاءها فيه لا يعتبر إهدارا لحجية الاعلام لا تملكه المحكمة قانونا بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الاعلام بتحقيق الوفاة و الوراثة ، و هذا القضاء أجازه المشرع و حد به من حجية الاعلام و ذلك إفصاحا عن مراده من أن حجية الاعلام الشرعى بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩**

تدفع حجية الإعلام الشرعى بحكم من المحكمة المختصة . و هذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه . و قضاؤها هذا لايعتبر إهداراً لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام بتحقيق الوفاة و الوراثة . وهذا القضاء أجازه الشارع و حد به من حجية الإعلام الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة .

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١١**

مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع أراد أن يضفى على إشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ، و من ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الإشهاد أن يطلبوا بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع .

**الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩**

تحقيق الوفاة و الوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١١**

وفقاً للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاء و الوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، و إنكار الوراثة الذى يستدعى إستصدار مثل هذا الحكم يجب و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة وبيت المال وزارة الخزانة - لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى و إنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك و هو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها " فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة " - و إذ كان الثابت أن الطاعن إستند فى دعواه على الإعلام الشرعى الذى بمقتضاه تحققت وفاة والدته و إنحصار إرثها فيه وأغفل الحكم المطعون فيه حجية هذا الإعلام فى مواجهة بيت المال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه و شابه قصور يعيبه .

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥**

حجية الإعلام الشرعى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تدفع بحكم من المحكمة المختصة و هذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه و قضاؤها هذا لا يعتبر إهدار لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام و هذا القضاء أجازه المشرع و حد به من حجية الإعلام بتحقيق الوفاة و الوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقصها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧**

- الإعلام الشرعى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تدفع حجيته وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهو بهذه المثابة لا يتصور أن يكون

محلاً للطعن بطريق النقض إستقلالاً ، و لا عبرة بالتحدى بأن الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية تسرى على الكافة إلى أن يقضى بإلغائها لأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية لا تكون إلا للأحكام التى تنشىء الحالة المدنية لا الأحكام التى تقرها . و إذ خلع حكم على الطاعن صفة البنوة فإنما يقرر حالة و لا ينشئها و من ثم تكون حجيته نسبية قاصرة على أطرافه لا تتعداهم إلى الغير .

– حجية الإعلام الشرعى – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، و هذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى . وإذ كانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه فإن قضاءها هو الذى يعول عليه و لو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى و لا يعد قضاءها إهداراً لحجية الإعلام لأن الشارع أجاز هذا القضاء و حد به من حجية الإعلام الشرعى الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

<u>الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣</u>

حجية الإعلام الشرعى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تدفع وفقا لنص المادة /٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة و هذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى و هو ما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع ، و إذ كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه فإن قضاءها هو الذى يعول عليه ، و لو خالف ما ورد بالإعلام الشرعى و لا يعد ذلك إهدارا لحجية الإعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

<u>الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١</u>

إذ كان الإعلام الشرعى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .... و كانت المحكمة قد رجحت البينة فإن مفاد ذلك إنها لم تجد فى تحريات الإشهاد ما يستأهل الرد عليها .

<u>الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦</u>

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة و هذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية و أنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى و أن قضاءها هو الذى يعول عليه و لو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦**

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصه و هذا الحكم كما يصدر بناء على دفع فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية و إنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصه بنظر الدعوى فإن قضاءها هو الذى يعول عليه و لو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

*** الموضوع الفرعي : حجية شهادة الوفاة :**

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧**

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، و مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقاً لنص المادة ٢٩ و ما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية ، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى و محل ولادته و صناعته و جنسيته و ديانته و محل إقامته و إسم و لقب والده و والدته فعلى الموظف المختص تدوينها طبقاً لما يدلى به ذوى الشأن ، و من ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها فى ذاتها و تجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها .

*** الموضوع الفرعي : حضانة :**

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧**

لمحكمة الموضوع أن تصدر قرارا مؤقتا بشأن حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق و لها أن تعدل عن هذا القرار أو أن تستبقيه وفقا لما يتراءى لها عند الفصل فى الدعوى على ماهو مستفاد من الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى .

**الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣**

الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير و التبديل بسبب تغير دواعيها ، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى الحضانة و ظروف الحكم بها لم تتغير ، و الحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون و يجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى .

**الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩**

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أن " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة سن إثنى عشرة سنة و يجوز للقاضى بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة و الصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك " .

- خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط من شروط صلاحيتها للحضانة يخضع لتقدير القاضى فله أن يبقى الصغير فى يدها إذا إقتضت مصلحته ذلك إتقاء لأشد الأضرار بإرتكاب أخفها .

**الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨**

مفاد الفقرتين الأولى و الرابعة من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن الحضانه التى تخول الحاضنه مع من تحضنهم الحق فى شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم ، و هو ما مؤداه أن مدة الحضانة التى عناها الشارع بنص الفقرة الأولى و الرابعة من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً المشار إليها و التى جعل من نهايتها نهاية لحق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية هى المدة المقررة لحضانة النساء ، و إذ تنتهى هذه المدة ببلوغ الصغير سن العاشرة و بلوغ الصغيرة سن إثنتى عشرة سنة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ فإن حق الحاضنه فى شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون هذه السن كل بحسب نوعه ذكراً كان أو أنثى ، و لا يغير من ذلك إجازه نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ - بعد إنتهاء مدة حضانه النساء للقاضى فى أن يأذن بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر و الصغيرة حتى تتزوج فى يد من كانت تحضنها دون أجر حضانه إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك لأن هذه المدة لم ترد فى النص حدا لمدة حضانه النساء و لا هى تعتبر إمتداد لها و إنما هى مدة إستبقاء بعد أن أصبح فى مقدور الأولاد الغناء عن حضانه و خدمه النساء و هى بالنسبة للبنت التى لم تتزوج قد تطول إلى ما بعد أن تكون قد بلغت سن

الرشد كاملة الأهلية و تملك وحدها القرار فى شئونها و يخضع الإذن بهذه المدة لتقدير القاضى من حيث دواعيها و العائد منها ، فإذا ما رخص بها لمن إختارت لنفسها أن تشارك الأب مهامه الأصلية فى مرحله حفظ و تربيه أولاده متبرعه بخدماتها لهم فلا إلتزام على الأب نحوها إلا بأجر حضانه لها و لا بسكناها و يقع عليها أن تسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من يجب عليه نفقتهم و فى القول على خلاف ذلك تحميل للنصوص المعينه بما لا تتسع له و تكاثر للمنازعات بسبب حيازة مسكن الزوجية بما يعود على الأولاد بالأذى النفسى و الإجتماعى وهو ما يتأباه الشرع و الشارع .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣**

لما كانت المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على أن " تختص المحكمة الإبتدائية الشرعية بالحكم الإبتدائى فى المواد الشرعية التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة و السادسة " و إذ كانت المادتان الخامسة والسادسة سالفى الذكر قد حددت إختصاص المحاكم الجزئية على سبيل الحصر و ليس من بينها طلب المطلقة الحاضنة الإستقلال بمسكن الزوجية إعمالاً لأحكام المادة ١٨ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مما مفاده إختصاص المحاكم الإبتدائية دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بطلب الحاضنة الإستقلال بمسكن الزوجية .

*** الموضوع الفرعي : حق التأديب الشرعي :**

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩**

حق التأديب الشرعى المعبر عنه بالضرائب فى الآية الكريمة " و اللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن و أهجروهن فى المضاجع و أضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " و لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك سبيل الموعظة الحسنة — و الهجر فى المضاجع بإعتباره الوسيلة الثالثة و الأخيرة للإصلاح ، و الرأى فيه أن يقتصر مجاله حال إنحراف البيئة و غلبة الأخلاق الفاسدة ، و لا يباح إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فهو منوط بالضرورة الأشد و أشبه بالحلال المكروه ، و تقديره بهذه المثابة متروك لقاضى الموضوع ، و إذ إنتهى الحكم أن إعتداء الطاعن على المطعون عليها بالطريق العام و إنفراط عقدها و تلويث ملابسها و تجمهر المارة حولها فيه تجاوز لحق التأديب الشرعى بمراعاة البيئة التى ينتمى إليها الخصيمان المتداعيان فإنه لا سلطان عليه فى ذلك طالما كان إستخلاصه سائغاً .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٧**

تعتبر وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها فى مسلك الشخص من الأمور الواقعية التى تستقل

بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

* **الموضوع الفرعي : حكم المرتد :**

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١**

المرتد - و هو الراجع عن دين الإسلام - لا ملة له و هو لا يقر عن ردته و لا على ما إختاره ديناً له بل يستتاب و يؤمر بالرجوع إلى الإسلام ، فإن هو عاد إلى إسلامه عاد ملكه إلى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالاً موقوفاً . و إذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أقر في طلب إستخراج جواز سفره بأنه " مسلم " و إقراره هذا مفاده أنه تاب و عاد إلى إسلامه و هي أمور تتصل بالعقيدة الدينية التي تبنى الأحكام فيها " على الإقرار بظاهر اللسان " و لا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في بواعثها و دواعيها و كان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الإقرار و جرى في قضائه وراء البحث في علته و الأسباب التي دعت إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه .

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٩**

الردة ـ و هي الرجوع عن الإسلام ـ من موانع الإرث . و إجماع الفقهاء على أن المرتد لا يرث من مسلم و لا من غير مسلم و لا من مرتد مثله ، و لا يغير من هذا النظر خلو قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من النص على حكم إرث المرتد من غيره و إرث غيره منه إذ أن هذا القانون لم يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالمواريث بل أحال فيما لم ينص عليه منها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ و هو ما لا يجوز معه القول بأن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم في مسألة من هذه المسائل ، و منها إرث المرتد من غيره ، إنما أراد به الشارع أن يخالف نصاً في القرآن أو السنة الصحيحة أو حكما إتفق عليه فقهاء المسلمين .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣**

الردة - و هي الرجوع عن دين الإسلام - سبب من أسباب الفرقة ، و من أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً ، لا بسلم و لا بغير مسلم ، إذ هي في معنى الموت و بمنزلته و الميت لا يكون محلاً للزواج و هي لو إعترضت على الزواج رفعته و إذا قارنته تمنعه من الوجود ، وفقه الحنيفة على أن المرأة إذا إرتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج و إذا تزوجت ثم إرتدت إنفسخ العقد ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها و بنفس الردة و بغير توقف على قضاء القاضي - و إذ كانت دعوى المطعون عليه هي دعوى فرقة سببها ردة الطاعنة الثانية و زواجها بعد ردتها من الطاعن الأول و أنهما

يتعاشران معاشرة الأزواج بينما لم ينعقد بينهما زواج ، فإنها بذلك تكون من إختصاص المحاكم الإبتدائية و لا تعتبر من منازعات الزواج و المواد المتعلقة بالزوجية التي تختص بها المحاكم الجزئية .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩**

ردة الرجل فرقة بغير طلاق ,, فسخ ،، فى قول أبي حنيفة و أبي يوسف و عند محمد فرقة بطلاق و هى بالإجماع تحصل بنفس الردة فتثبت فى الحال و تقع بغير قضاء القاضي سواء أكانت الزوجة مسلمة أم كتابية فإن كانت الردة بعد الدخول فللزوجة المهر و النفقة إلى وقوع الفرقة ونفقة العدة ما دامت فيها

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧**

تمسك الزوج - المطعون ضده الذى إعتنق الإسلام - ببطلان زواجه من الطاعنة لعدم توافر أركانه المقررة فى شريعة اليهود الربانيين التي إنعقد طبقا لأحكامها وقت أن كان موسوى الديانة لا يجعله مرتدا عن الإسلام الذى إعتنقه بإشهار إسلامه .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤**

من المقرر شرعاً - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً كان أم غير كتابي حرام بإتفاق و لا ينعقد أصلاً ، كما أن المرأة المسلمة إذا إرتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج . لما كان ذلك ، فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه " المسيحى " سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعاً لا تنتج فراشاً و لا تثبت نسباً يتولد عنه أى حق فى الميراث .

**الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥**

الراجح فى فقه الأحناف أن الوصيه للمرتد صحيحة لأن ردته لا تخرجه عن أهليته فى التعامل فيملك غيره من ماله ما شاء و يملكه غيره من ماله ما شاء ، و أن الوصية و سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت يسرى عليها قانون الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

* **الموضوع الفرعي : خطبة :**

**الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥**

إستطالة أمد الخطبة فى الزواج و الإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة و لا تعد أعمالاً مستقله بذاتها عن هذا العدول و مجرد العدول عن الخطبة على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما إستطالت مدة الخطبة إلا إذا إقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين .

**الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤**

الخطبة و إن كانت تمهيدا للزواج و هو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد

الخاطبين للآخر - و منها الشبكة - إبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج و لا شرطا من شروطه إذ يتم الزواج صحيحا بدونها و لا يتوقف عليها و من ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج و ما هو متعلق به و يخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية . و تعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات و يسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام في القانون المدنى ، و قد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود و استمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية . و من ثم فالمعوّل عليه في حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى

<u>الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦</u>

– الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر أبان الخطبة و منها الشبكة ، تعتبر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام في القانون المدنى و لما كان السبب ركناً من أركان العقد و ينظر في توفره أو عدم توفره إلى وقت إنعقاد العقد و كان العقد قد إنعقد صحيحاً بتوفر سببه فإنه يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده ، و من ثم فإذا كانت الخطبة هي السبب في هذا النوع من الهبات و ذلك بإعتبارها الباعث الدافع للتبرع فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى إنعدام هذا السبب بعد أن تحقق و تظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج

– حق الخاطب الواهب في إسترداد هدايا الخطبة يخضع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة ٥٠٠ و ما بعدها من القانون المدنى ، و تشترط المادة المذكورة للرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضى ، و إذ كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة و إنتهت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى عدم أحقية الطاعن في إسترداد الشبكة و الهدايا ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

<u>الطعن رقم٢٠٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥</u>

– الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان الخطبة و منها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها من يسرى على الهبة من أحكام في القانون المدنى ، و منها أن حق الخاطب الواهب في إسترداد هذه الهدايا يخضع – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة ٥٠٠ من القانون المدنى التي تشترط لهذا الرجوع في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى و ألا يوجد مانع من موانع الرجوع .

- مجرد فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذراً يسوغ للخاطب الرجوع في الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائماً على أسباب تبرره .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٤**

إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج . و هذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين ، فلكل نهما أن يعدل عنه في أي وقت يشاء ، خصوصاً و أنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر في شئون المجتمع ، و هذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض . و لكن إذا كان الوعد بالزواج و العدول عنه ، باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول ، قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما أستقلالاً تاماً ، و كانت هذه الأفعال قد الحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين ، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه . و ذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها - بغض النظر عن العدول المجرد - أفعال ضارة موجبة للتعويض .

*** الموضوع الفرعي : دعوى الحسبة :**

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣**

- الحسبة هي فعل ما يحتسب عند الله و في إصطلاح الفقهاء هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه و نهى عن منكر إذا ظهر فعله ، و هي من فروض الكفاية و تصدر عن ولاية شرعية أصلية - أو مستمدة - أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه و طلب منه القيام بها و ذلك بالتقدم إلى القاضي بالدعوى و الشهادة لديه أو بإستعداء إلى المحتسب أو والي المظالم . و دعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن و بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد .

جمهور الفقهاء على عدم تقييد دعوى الحسبة بشرط الإذن أو التفويض من ولي الأمر .

*** الموضوع الفرعي : دعوى الطاعة :**

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٩**

تختلف دعوى الطاعة في موضوعها و في سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار في منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، و من ثم فإن الحكم الصادر في دعوى الطاعة لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لإختلاف المناط في كل منها ، وإذ لم يعول الحكم المطعون فيه على الدفع بعدم جواز نظر دعوى الطلاق لسبق الفصل فيه بالحكم الصادر في دعوى الطاعة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، و قضاؤه يعتبر رفضاً ضمنياً لهذا الدفع .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤**

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعنة تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على الهجر و إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة و القرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطاع دوام العشرة ، و أن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق و الفصل فيها ، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هى رفضت الإستجابة لطلب الطاعن – الزوج – تقديم حكم الطاعة و أبت التعويل على دلالتها لإختلاف المناط فى كل منهما .

– يشترط للحكم بالتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة ، و أن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالهما ، و لما كان الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل و يدخل فى ذلك التشهير بإرتكاب إحدى الجرائم و كان البين أن محكمة الموضوع ذهبت إلى أن الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الإجهاض و أنه لم يثبت من التحقيقات التى أجريت إنها كانت حاملاً و تخلصت من حملها و أن تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث إجهاض لما قرره من أن الظواهر التى أسفر عنها الكشف توجد فى سائر السيدات اللاتى سبق لهن الولادة ، و أنه لم ينتج عن هذا التبليغ أية معفيات و إستخلص من ذلك أن الطاعن كان يستهدف الإضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما و كان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فإن هذا الإستخلاص يقوم على أسباب سائغة و يكون النعى على الحكم على غير أساس .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤**

رفع الزوج دعوى بدخول زوجته فى طاعته ثم رفعه دعوى بنشوزها و إسقاط حقها فى النفقة إنما إستعمال لحق خولته إياه الشريعة ، فلا يمكن أن يكون فيه مسيئاً للزوجة بموجب التفريق بينهما .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥**

مؤدى نص المادة ٦ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد إمتنعت عن طاعة زوجها و دعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم إعترضت الزوجة على هذه الدعوة ، فإذا إستوفى الإعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، فإذا إتضح لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين و طلبت الزوجة التطليق إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم فى المواد ٧ – ١١ من ذات

القانون . و هذه الصورة التي يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت إستحكام الخلاف بين الزوجين دون تحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون و التي يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج إيذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على الهجر و إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة و القرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما و من ثم فإن الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها و نشوذها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق للضرر تبعاً لتغاير الموضوع فى الدعويين مما لا يمنع محكمة الموضوع و هى بصدد بحث دواعى الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما يتبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة .

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١**

مفاد الفقرة الأخيرة من المادة ٦ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، أن المشرع قد أوجب على المحكمة عند نظر الدعوى إعتراض الزوجة على إعلان الزوج لها بطاعته فى المسكن المعد للزوجية التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً .

**الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨**

دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة و القرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، و أن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق و الفصل فيها لإختلاف المناط فى كل .

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧**

مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية أن الأحكام التي يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . و لكن ما ورد فى المادة ٦ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته و إعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية إنما هى من قواعد الإختصاص و مسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها .

**الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤**

- إن كانت الطاعة حقاً للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة و مالها ، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو أستولى على مال لها بدون وجه حق و يجب فى مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الأراء فى مذهب أبى حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و هى إن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل و أمرأتين إلا انه يكفى فى ثبوت إضرار الزوج بزوجته إضراراً يدل على عدم أمانته على نفسها و مالها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء بإعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة و لا يقره الشرع .

- إذ كانت عدم أمانة الطاعن على نفس المطعون ضدها لثبوت مضارته لها تعد دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

**الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨**

النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و ذلك عدا حكم المادة ٣٣ مكرراً فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره " يدل - و على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - على أن المشرع ، إستهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره و إسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم و لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى و ذلك تحقيقاً للعدالة و التسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من إستصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته و من لم يتمكن من ذلك و هو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير بإعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به و إنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الإستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات إصداره و إخضاع القواعد الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز

لقوة الأمر المقضى . إذ كان ذلك و كانت المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم واقعة الدعوى - تجيز للزوجة الإعتراض على دعوة الزوج إياها للعودة لمنزل الزوجية و أن ترفع هذا الإعتراض أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان أوجبت عليها أن تبين فى صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعة زوجها و إلا حكم بعدم قبول إعتراضها ، و هى فى جملتها ذات القواعد التى كانت مقررة فى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى و رفض دعوى الإعتراض على الطاعة قد أكتفى بالقول بأنها أصبحت غير ذات موضوع لإمتناع تطبيق القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته عليها ، و تحجب بذلك عن الفصل فى موضوع الإعتراض على الطاعة و عن إعمال حكم القانون الواجب تطبيقه عليها ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

## الطعن رقم ٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

- دعوى الزوجة بالإعتراض على دعواها بالدخول فى طاعة زوجها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير دعواها بطلب التطليق عليه لإختلاف المناط فى كل . و ضم إحدى هاتين الدعويين إلى الأخرى لتيسير الفصل فيهما من المسائل التقديرية لمحكمة الموضوع و لا رقابة فى هذا لمحكمة النقض .

- مفاد النص فى المادة السادسة مكرراً ثانياً من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على المحكمة عند نظر دعوى إعتراض الزوجة على إعلان الزوج لها بالدخول فى طاعته فى المسكن المعد للزوجة التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً

- إلتزام إجراءات التحكيم لا يكون إلا إذا طلبت الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على دعوة زوجها لها العودة إلى منزل الزوجية .

- دعوة الطاعة تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى التطليق .

## الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على الهجر و إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة و القرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، و من ثم

فإن الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها و نشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق تبعاً لتغاير الموضوع فى الدعويين ، و من ثم فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى لم تعول على دلالة الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر بعد أن إنتهت بأسباب سائغة إلى توافر الضرر الموجب للتطليق .

**<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦</u>**

الفقرة الثانية من المادة السادسة مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ أوجبت على الزوج أ ن يبين فى الإعلان الموجه منه لزوجته المسكن الذى يدعوها للعودة إليه ، فقد أفادت أن يكون هذا البيان الوارد فى الإعلان - كافياً بذاته لإعلام الزوجة بهذا المسكن إعلاناً يمكنها من معرفته و الإهتداء إليه و حتى تبين - عند إعتراضها عليه - أوجه الإعتراض التى تستند إليه فى إمتناعها عن طاعة زوجها فيه فإذا كان هذا الإعلان ناقص البيان أو جاء مبهماً أو غير مقرؤ لا يمكن الزوجة من التعرف على المسكن المبين فيه فإنه يفقد صلاحيته للغرض الذى أعد له و يعتبر فى شأنه كأن لم يكن ، لما كان ذلك و كان تقدير كفاية البيان الوارد فى الإعلان أو عدم كفايته من مسائل الواقع التى يستقلبها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، و كان الثابت من ورقة الإعلان المعلقة للمطعون ضدها بتاريخ .......... بناء على طلب الطاعن أنه لم يرد بيان المسكن الذى يدعوها إليه بياناً واضحاً يمكن الشخص العادى من قراءته و تحديده و التعرف عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم الإعتداد به على سند مما قدره من أن الإعلان لا يكفى للتدليل على مسكن الزوجية بما يفقده صلاحيته و هو من الحكم إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق و يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، و إذ يدور النعى حول تعيب هذا الإستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

**<u>الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦</u>**

- الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجبت عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً ، فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم و طلبت الزوجة التطليق إتخذت إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ ق هذا القانون - يدل - على أن للزوجة أن تطلب التطليق على زوجها من خلال إعتراضها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية ، و أن هى إستعملت هذا الحق أتخذت المحكمة إجراءات التحكيم إذ بان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين .

- النص فى الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا كانت الإساءة مشتركة إقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة "مؤداه أنه ليس بلازم - فى حالة الإساءة المشتركة بين الزوجين - أن يكون التطليق ببدل يقرره الحكمان و إنما الأمر فيه متروك لإقتراحهما .

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لصحة الشهادة فيما يشترط فيه العدد أن تتفق مع بعضها لأن بإختلافها لا يوجد إلا شطر الشهادة و هو غير كاف فيما يشترط فيه العدد . و إذ كان نصاب الشهادة على شرعية المسكن وفقاً للرأى الراجح فى فقه الأحناف رجلين عدلين أو رجل و إمرأتين عدول و كان البين من الأوراق أن الشاهد الأول من شاهدى المطعون ضدها و إن شهد أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طرده شقيقه من مسكن الزوجية إلا أن الشاهد الثانى قرر أنه لا يعلم شيئاً عن هذا المسكن و بذلك لا تتوافر بشهادته نصاب الشهادة المطلوبة على عدم شرعية مسكن الزوجية .

**الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٣**

- مفاد المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تسرى أحكام هذا القانون على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة . لقوة الأمر المقضى .

- النص فى المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقفت نفقة الزوجية من تاريخ الإمتناع و تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد الزوجية بعد دعوة الزوجة إياها العودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، و عليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن و للزوجة حق الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان ، و عليها أن تبين فى صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعته و إلا حكم بعدم قبول إعتراضها و يعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الإعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد و على المحكمة عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً بإستمرار الزوجية و حسن المعاشرة فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم و طلبت الزوجة التطليق إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون مفاده أن دعوى إعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هى من دعاوى الزوجية حال قيامها فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الإعتراض أو بدعوى أخرى مستقلة و قضى لها بطلبها

بحكم نهائى ، فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد إنفصمت و يتعين فى هذه الحالة الحكم بعدم الإعتداد بإعلانها للعودة لمنزل الزوجية و إعتباره كأن لم يكن إذ لا طاعة لمطلقه لمن طلقت عليه .

**الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦**

النص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية نص على أنه " بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و المتحدى الطائفة و الملة الذين لهم جهات قضائية ليست منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام – فى نطاق النظام العام – طبقاً لشريعتهم " مفاده – و على ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق و كان النص فى المادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع و تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد إلى منزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها و عليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن و للزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان و عليها أن تبين فى صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعته و إلا حكم بعدم قبول إعتراضها و يعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الإعتراض إذا لم يقدم فى الميعاد . . . " يدل على أن ما تضمنته هذه المادة من أحكام فى خصوص ما يتبع من دعوة الزوج لزوجته للدخول فى طاعته و إعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية أنما هو من قواعد الإختصاص و مسائل الإجراءات و من ثم تسرى على جميع منازعات الطاعة أياً كانت ديانة أطرافها و إذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتد بإجراءات دعوة المطعون ضده الطاعنة للعودة لمنزل الزوجية و إعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية المختصة فإنه لا يكون قد تنكب الجادة و لا أخطأ فى تطبيق القانون فإن النعى عليه لهذا السبب يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد الموضوع و الخصوم و السبب فى الدعويين فإذا تخلف أحد هذه الشروط إمتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك و كانت الطاعنة قد إعترضت على إعلان الطاعة الموجه إليها من المطعون ضده بتاريخ . . . بالإعتراض رقم . . . و ثبتت المحكمة أوجه الإعتراض و إنتهت إلى أن الحكم بعدم الإعتداد بإعلان الطاعة يخلوه من بيان مسكن الزوجية الذى يدعوها للعودة إليه – إلا أن

المطعون ضده عاد و وجه لها إعلاناً آخر بتاريخ . . . إعترضت عليه الطاعنة بالدعوى المطروحة و من ثم يكون موضوع الإعتراض الماثل مغايراً لموضوع الإعتراض الأول و لا يمنع الحكم الصادر فيه من نظر الإعتراض الثاني .

**الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

– من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السبب في دعوى التطليق طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يخالف السبب في طلب الزوجة التطليق أثناء نظر إعتراضها على دعوة زوجها لها للعودة إلى منزل الزوجية الذى تحكمه المادة ١١ مكرر ثانياً من ذات القانون . إذ تقوم الدعوى الأولى على ضرر يقع من الزوج على زوجته بحيث لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، بينما تقوم الثانية على الخلاف المستحكم بينهما . لما كان ذلك و كان القضاء برفض الدعوى الأولى لا يمنع من نظر الدعوى الثانية ، و كان لا يشترط للحكم بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد الموضوع والخصوم و السبب في الدعويين . بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط إمتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى ، و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها طلبت التطليق في الدعوى رقم ١٠١٩ لسنة ٨٥ كلى أحوال شخصية الجيزة للضرر الذى تحكمه المادة السادسة . ثم طلبت بعد ذلك التطليق فى الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الجيزة من خلال إعتراضها على إعلان الطاعن لها للعودة إلى منزل الزوجية الذى تحكمه المادة ١١ مكرراً ثانياً بما يكون معه السبب فى كل من الدعوتين مغايراً للسبب في الدعوى الأخرى ، و لا يكون الحكم الصادر برفض الدعوى الأولى حجة مانعة من نظر الثانية ، و إن إختلاف السبب في دعوى التطليق للضرر عنه في دعوى التطليق من خلال إعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة إلى منزل الزوجية يجعل لكل من الدعوتين كياناً مستقلاً عن الدعوى الأخرى و تنفرد كل منهما بإجراءاتها ، و لا يحول اللجوء إلى إجراءات التحكيم فى الدعوى الأولى دون اللجوء إليها فى الدعوى الثانية متى توافرت شروطه .

– جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق و يكفي لحمل قضائه فإن المجادلة في ذلك لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية فيما تستقر محكمة الموضوع بتقديره و تنحسر عنه رقابه محكمة النقض . لما كان ذلك و كان البين من حكم محكمة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه – أنه إستخلص إستحكام الخلاف بين الطاعن والمطعون ضدها من إصرار الأخيرة على الطلاق و عجز المحكمة عن التوفيق بينهما ، و هو إستخلاص موضوعي سائغ له أصله الثابت في الأوراق و يكفي لحمل قضائه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن

و كان النعي بهذا السبب إذ يدور في هذا الشأن حول تعيب هذا الإستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

* **الموضوع الفرعي : دعوى المتعة :**

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩**

و إذ خلا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من النص على الأثر الرجعى لأحكامه فإنه لا محل لتطبيق نص المادة ١٨ مكرراً منه على الوقائع ، و المراكز القانونية التى تمت قبل العمل به – و عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – فإن إستحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة لاعبرة فيه ببقاء الملك و عدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعى لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق و أحكام خاصة و ليس منها متعة الزوجة و إنما العبرة فى إستحقاقها هى بالطلاق ذاته أياً كان نوعه ، بإعتباره الواقعة القانونية المنشئة لإلتزام الزوج بها .

**الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣**

إذ كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الإختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقاً لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم الملية و كان النص فى المادة٦/١ من اللائحة على إختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات فى "... المواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية هى سبب الحق المدعى به ، و كان سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فإن المتعة بذلك تخرج من عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكورة ، لما كان ذلك و كانت المادة ١/٨ من اللائحة تعقد الإختصاص للمحاكم الإبتدائية بالمنازعات التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥ ، ٦ منها ، و كانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الإختصاص بالدعوى بها يكون معقوداً للمحكمة الإبتدائية .

**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤**

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً من محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٨٥/٥/٩ و من ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعاً لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الإعتيادية و ذلك من قبل نشر الحكم للمحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم و نشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها بالحكم المطعون فيه

– إذ كان توجيه اليمين إلى المطعون ضدها بالصيغة التى طلبها الطاعن غير جائز قانوناً لأنها غير منتجة فى الدعوى إذ لا تنصب على حصول الطلاق برضاء من المطعون ضدها و إنما على واقعة زواجها من آخر بعد إنقضاء عدتها و هى بذاتها لا تقطع فى أن طلاق الطاعن لها كان برضاها فلا ينحسم النزاع بثبوتها ، فإنه على المحكمة إذا ما إلتفتت عن توجيه تلك اليمين .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦**

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الإختصاص بنظر دعوى المتعة معقود للمحكمة الإبتدائية لأن المتعة ليست من المسائل التى تختص بها المحكمة الجزئية و المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و منها نفقة الزوجة لإختلاف المتعة عنها إذ تستحق هذه النفقة مقابل إحتباس الزوج لها بينما سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، و الأصل فى التشريع بها – و على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة ... و فيها ما يحقق المعونة التى تقيها من الناحية المادية على نتائج الطلاق .

– المشرع الإسلامى جعل للرجل أن يوقع الطلاق و يستقل بإيقاعه فإذا تدخل القاضى فى الأحوال التى يكون فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – و على مذهب الحنفيه يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه فى شأن إستحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى و نيابة عنه ، و لا يغير من ذلك ما ورد فى نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بإستحقاق الزوجة للمتعة من عبارة " إذا طلقها زوجها لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء إستعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضى ، و لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها و ثبوت هذه المضاره فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق

**الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩**

إذ لم تحقق محكمة الإستئناف دفاع الطاعن و لم تعرض لمستنداته المقدمة و دلالتها و اقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً و هو ما لا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور و يتعين نقضه

**الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢**

مفاد النص فى المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن تقدير المتعة و تقسيط سداد ما هو محكوم به بدخل فى سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة

لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى فى تقديرها بنفقة سنتين على الأقل .

**الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٧**

– لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية أخذاً بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمتعة للمطعون ضدها على سند من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل فهم الواقع فى الدعوى تحصيلاً صحيحاً ثم أنزل عليه حكم المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى أعطى الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح . إذا طلقها زوجها دون رضاها و لا بسبب من قبلها – الحق فى المتعة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

– من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إنه ، و إن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه و كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها و طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، و إذ لم تحقق محكمة الإستئناف هذا الدفاع و أقامت قضاءها بإستحقاق المطعون ضدها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً و هو لا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع .

**الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩١/١/١٥**

إقامة الحكم المطعون فيه بفرض متعة للمطعون ضدها على ما إستخلصه من أن إيقاع الطاعن طلاقه عليها غيابياً قرينة على أن هذا الطلاق قد وقع بدون رضاها و لا بسبب من قبلها و هو من الحكم إستخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأوراق و يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، لما كان ذلك و كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة الموضوع – الدليل على خلاف ما إستخلصه الحكم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

* **الموضوع الفرعي : دعوى النفقة :**

**الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١**

نصت المادة ١٢ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " تنفذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما هو مقرر في لائحة الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة في ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ " . و قد جاء بمذكرته الإيضاحية أن الطريق الإدارى الذى تجيز اللائحة تنفيذ الأحكام به أيسر للمتقاضين و يكفل سرعة التنفيذ مما يتلاءم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية و قد نظمت اللائحة المشار إليها في المادة ١٩ منها الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الأحكام الشرعية إذا كان المحكوم عليه مستخدماً في الحكومة فنصت على أنه " إذا كان المدين المحكوم عليه مستخدماً في الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه في الأحوال المنصوص عليها في القانون و يجب على الدائن في هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلباً على الإستمارة الخاصة بذلك و يشتمل الطلب على إسم ولقب و صناعة و محل إقامة كل من الطالب و المدين و كذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى تاريخ الطلب و يرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها و صورة منه " إذا كان لم يسبق إعلانه " و يعلن الحكم للمستخدم بإفادة من المصلحة يبين فيها في الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى إنبنى عليه الحجز و كذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه و تدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد إستحقاقها للدائن بموجب إيصال يحرر على ظهر السند " ، و تختلف إجراءات هذا الحجز عن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها في المواد من ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية و التجارية و التى تقابلها المواد من ٥٤٣ إلى ٥٧٦ من قانون المرافعات السابق التى تم الأجراء في ظله ، و التى يحصل الحجز وفقاً لها بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه و يتم الوفاء فيه بالإيداع في خزانة المحكمة . و إذ كانت المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق – التى وردت بين المواد المنظمة لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير – قد جعلت مبدأ الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية هو تاريخ إعلان الحجز لها أو تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة و كان أى من هذين الإجراءين لا وجود له في إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اللائحة ، كما أن هذا الحجز بحسب الدين الذى يوقع عليه و طبيعته الدورية المتجددة – بإعتباره مرتباً شهرياً – و ما يقتضيه نظام الوفاء فيه من أن يتقدم الدائن الحاجز شهرياً للجهة الحكومية المحجوز لديها لقبض النفقة المحجوز من أجلها وهو ما تحقق معه الغاية التى توخاها المشرع في المادة ٥٧٤ من إشتراطه تجديد الحجز أو إعلان

المحجوز لديه بإستيفاء الحجز كتعبير عن رغبته فى التمسك بإستمراره ، فإنه يتجافى بحسب طبيعته وإجراءاته و ما توخاه الشارع فيه من التيسر على المتقاضين مع تطبيق حكم المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق و التى تقابلها المادة ٣٦٠ من قانون المرافعات المدنية و التجارية المعمول به .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٣**

إن القضاء بنفقة مؤقتة لمستحق فى وقف و تحديد قيمتها مما يدخل فى سلطة القاضى الإطلاقية " pouvoir Diseretionaire " فالمحكمة ليست ملزمة بإبداء ما تستند إليه فى النفقة و فى تقدير قيمتها

*** الموضوع الفرعي : دعوى حساب بين عديم الأهلية و النائب عنه :**

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤**

النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات على أنه ,, لا تتبع الإجراءات و الأحكام المقررة فى هذا الباب إذا إنتهت الولاية على المال و مع ذلك تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها و فى تسليم الأموال وفقاً للإجراءات و الأحكام المذكورة ،، و فى المادة ١٠٠٨ مرافعات على أنه " تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت " ، مؤداهما – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية و النائب عنه إختصاصاً أصيلاً فى نظر الحساب تنفرد به مانعاً لأى جهة أخرى من نظره ، فلها فى سبيل الفصل فى الحساب الذى يقدمه النائب عن عديم الأهلية ما لأى محكمة مدنية عند النظر فى حساب يقدمه و كيل عن موكله ، و أنه متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الأحوال الشخصية ولاية إلا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على إنتهاء الوصاية .

*** الموضوع الفرعي : دعوى ملكية أعيان التركة :**

**الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩**

– إذا كانت محكمة الأحوال الشخصية قد إستعرضت النزاع الذى أثير حول ملكية بعض أعيان التركة و إنتهت إلى وجوب إدراجها فى قائمة الجرد فإنها لا تكون قد جاوزت ولايتها . ذلك أن المحكمة لا تصدق على قائمة الجرد إلا بعد التحقق من صحة بياناتها و مقتضى هذا التحقق أن يكون على المحكمة تمحيص كل زعم و تقدير أى نزاع يعرض عليها فى هذا الخصوص سواء كان المنازع هو الوصى أو الغير . فإذا رأت عند التصديق على قائمة الجرد أن المنازعة القائمة بشأن عنصر من عناصرها غير

جدية قررت إدراج المال أو الدين بالقائمة دون أن يعتبر قرارها فاصلاً فى النزاع القائم على الملكية أو على صحة الدين

- مفاد نص المادة ١٠٠٨ من قانون المرافعات أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية و النائب عنه إختصاصاً أصيلاً فى نظر الحساب تنفرد به مانعاً لأى جهة أخرى من نظره . فلها فى سبيل الفصل فى الحساب الذى يقدمه النائب عن عديم الأهلية ما لأى محكمة مدنية عند النظر فى حساب يقدمه وكيل عن موكله إذا دفعت الدعوى أمامها بأى دفع . إذ ليست مهمتها قاصرة على مناقشة أرقام الحساب و تمحيصها بل تتناول أيضا كل دفع يتمسك بـه المدعى عليه سعياً وراء حسم الخصومة أو تحديد مسئوليته أو لأى سبب آخر .

* **الموضوع الفرعي : سرية الجلسات :**

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨**

مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب فى غرفة مشورة ، و قد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات ، بأنه ينظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، مما مفاده أنه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص و أهليته و نظام الأسرة ، و هى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق و ألا تلوك الألسن ما يدور فيها ، و لذا إقتضت إرادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية ، و لما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية و يتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . يؤيد هذا النظر أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية و أن تجرى المرافعة فيها علناً ، و لما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة و لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من قانون المرافعات الواردة فى الأحكام العامة بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة و آخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ، فإذا ما عنى المشرع بإيراد وجوب السرية فى أحوال معينة فإنها فى حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية فى المرافعات التى تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، و دون إمكان القول فى شأنها بتحقيق الغاية من الإجراء فى معنى المادة ٢٠ من قانون المرافعات . يظاهر هذا القول أن المادتين ٨٦٩ ، ٧٨٠ الواردتين فى الكتاب الرابع من قانون

المرافعات و اللتين أبقى عليهما قانون المرافعات الحالي رسما طريقاً لرفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ و ما بعدها فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم و إذا يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة روعى الإقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً فى السرية و حفاظاً على الحرمات و الأسرار . لما كان ما تقدم و كان النزاع فى الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغيرة تدعى زوجة مصرية ثبوت لأب كويتى الجنسية ، و بهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب مما كان يوجب عقد الجلسة سرية ، و كان الثابت من محاضر الجلسات أن الإستئناف نظر فى جلسات علنية فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧**

النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على أنه " تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة و تصدر حكمها علناً " يدل على وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير علانية ، و كان يترتب على مخالفة ذلك - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض البطلان و كانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد المستأنفة . و كان يبين من صور محاضر جلسات محكمتى أول و ثانى درجة أن الدعوى نظرت أمامها فى جلسات علنية فإن كلا من حكميهما يقع باطلاً .

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨**

مفاد المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع منه -و الذى أبقى عليه قانون المرافعات الحالى - أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة المشورة أى فى جلسة سرية على أن يصدر الحكم علناً ومخالفة هذه القاعدة الأساسية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه البطلان .

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مفاد المادتين ٨٧١و٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة و مؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية لأنها تدور حول حالة الشخص و أهليته و نظام الأسرة و هى كلها يجب أن تعرض فى أضيق نطاق و ألا تلوك الألسن ما يدور حولها ، لما كان ذلك و كان البين من محاضر جلسات محكمة الإستئناف أن جلسة . . . و إن عقدت فى علانية إلا أن المرافعة فيها لم تتناول مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى النزاع و كانت بقية محاضر الجلسات التى

تداولت فيها الدعوى و دارت فيها المرافعة بينهما قد خلت مما يفيد إنعقادها فى علانية مما يتحقق معه السرية المطلوب توافرها عند نظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف .

* **الموضوع الفرعي : سلطة السفير فى القضاء :**

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥**

السفير لا يملك مباشرة حق القضاء على مواطنيه الموجودين على أقليم الدولة المعتمد لديها و هو فى مقام الشهادة أمام المحاكم فى أمر بين زوجين كغيره من أفراد الناس ، فلا تغنى صفته عن وجوب توافر نصاب الشهادة .

* **الموضوع الفرعي : سماع دعوى الطلاق :**

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣**

التناقض فى موضع الخفاء عفو . و إذ كان الطلاق مما يخفى على الزوجة فإن دعواها به تكون مقبولة رغم الإقرار بالزوجية .

* **الموضوع الفرعي : شروط ثبوت المسجدية :**

**الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩**

يشترط فى المسجد - على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة - خلوصه لله تعالى و إنقطاع حق العبد عنه فإن كان علواً تحته سفل مملوك أو كان سفلاً فوقه علو مملوك فلا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه و لأن فى وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافى تعظيمه و على هذا لا يخرج من ملك صاحبه و لو جعل بابه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه فله أن يبيعه و إذا مات يورث عنه . و ليست العبرة فى ثبوت المسجدية للمكان بقول وزارة الأوقاف و إنما بإنطباق شروط المسجد عليه بحسب أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .

* **الموضوع الفرعي : طلاق :**

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣**

- نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة - يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد - لأنه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ، يؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة و أن الآية الكريمة " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة و أن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الاولى و الثانية و يروضها عل الصبر و الإحتمال و لتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقع الطلاق بعد الطلقة الثالثة علم إنه ليس فى البقاء خير و أن الإنفصال البات بينهما أحق و أولى .

– لما كان الطلاق المتتابع دفعه واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة ، فإن إستناد الحكم المطعون فيه إلى شهادة الشهود بإستمرار الحياة الزوجية حتى وفاة الزوج ، يكون مؤداه أن الحكم قد إتخذ من هذه الشهادة دليلا على حصول مراجعة الزوج لزوجته بعد هذا الطلاق الذى يعتبر رجعيا ، و ليس فى ذلك ما يعتبر مخالفا للقانون طالما أن الرجعة تكون بالقول أو بالفعل ، و من ثم يكون الحكم قد إستند فى إثبات الزوجية إلى دليل مقبول .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٣**

الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣**

طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية أصبحت دعاوى النسب فى غير الوقف و الطلاق و الخلع و المبارأة " و الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها " من إختصاص المحاكم الإبتدائية بعد أن كانت وفقاً للمادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من إختصاص المحاكم الجزئية .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧**

العبارة الدالة بلفظها الصريح على حل رباط الزوجية متى صدرت من زوج هو أهل لإيقاع الطلاق و صادفت محلا ، يقع بها الطلاق فور صدورها ، و يكون طلاقاً مستقلاً قائماً بذاته و لا يغير من ذلك ما إقترن بها من أنها تأييد لطلاق سابق إذ ليس من شأن هذه الإضافة أن تحول دون تحقيق الأثر الفورى المترتب عليها شرعاً .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢**

– يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ، ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالاً بالطلاق البائن ، أو مآلاً بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة على أن يصادف محلاً لوقوعه ، و يقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء و ديانة دون حاجة إلى نية الطلاق .

– المنصوص عليه شرعاً أن الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة ، و أن الرجل إذا سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها و عديت عنها ، و الحال أنه لم يطلقها ، بل أخبر كاذباً ، فإنه لا يصدق قضاء – فى إدعائه أنه أخبر كاذباً – و يدين فيما بينه و بين الله تعالى . و لما كان يبين من الإطلاع على الإقرارات

الثلاثة المنسوبة للمتوفى و التى كانت تحت نظر محكمة الموضوع - و هى الإقرارات المؤرخة ١٩٥٧/٣/٢٨ و ١٩٥٨/٨/٩ و الثالث ورد بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩ فى دعوى النفقة التى أقامتها الطاعنة و هى الزوجة الأخرى للمتوفى - أن ألفاظ الطلاق الصريح و الإقرارات بالطلاق المنسوبة إلى المتوفى ، يقع بها الطلاق طبقاً للنصوص الفقهية ، و هو طلاق وقع لاحقاً على مراجعة المتوفى للمطعون عليها - الزوجة الأولى - بتاريخ ٣ من أكتوبر ١٩٣٤ المثبتة بأسفل إشهاد الطلاق المؤرخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، و هذه الألفاظ و الإقرارات منبتة الصلة بما تضمنه الإقراران المؤرخان ٢٨ من مارس ١٩٥٧ و ٩ من أغسطس ١٩٥٨ من عبارات أخرى تشير إلى الإخبار عن الطلاق الرسمى الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، فلا محل من بعد لإستناد الحكم إلى أقوال شهود المطعون عليها - فى إثبات قيام الزوجية حتى وفاة المورث - لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن الإقرارات المذكورة المنسوبة إلى المتوفى لا تعتبر إنشاء لطلاق ، بل هى إخبار عن الطلاق الذى أوقعه على المطعون عليها بالإشهار الشرعى المؤرخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، و أن الإخبار يحتمل التصديق و التكذيب و أن قوله فى الإقرارات الثلاثة بأنه لم يراجعها يكذبه أنه راجعها بعد هذا الطلاق بتاريخ ٣ من أكتوبر ١٩٣٤ ، و رتب الحكم على ذلك أن المطعون عليها بقيت زوجة له حتى تاريخ وفاته و ترث فى تركته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩**

إذ يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطلاق الذى تم بين والدة الطاعن و مورث المطعون بتاريخ ١٩٤٤/٥/٧ كان طلاقاً نظير الإبراء من مؤخر الصداق و نفقة العدة فيكون الطلاق بائناً طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، و الطلاق قبل الدخول و الطلاق على مال .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧**

مؤدى نص المادة ٣/١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن المشرع الوضعى قرر أخذاً بالمذهب الحنفى ، أن من كان مريضا مرض موت و طلق إمراته بائناً بغير رضاها و مات حال مرضه والزوجة لا تزال فى العدة ، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره لأنه أهل لايقاعه ألا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لارثة من وقت إبانتها إلى وقت موته رغم أنة المطلقة بائناً لا ترث لإنقطاع العصمة بمجرد الطلاق ، إستناد إلى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر إحتياطياً فاراً وهارباً فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الإرث .

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥**

إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة بالتطبيق للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يشتمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لأنه مقترن بالعدد فى المعنى و إن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إقرار الطاعن بطلاق المطعون عليها كان مجرداً عن العدد لفظاً أو إشارة و لم يكن طلاقاً على مال و ليس مكملاً للثلاث و حصل بعد الدخول فإنه لا يقع به إلا واحدة و يكون طلاقاً رجعياً ، و لا عبرة بوصف الطلاق الذى يرد على لسان أحد الزوجين .

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣**

– المقرر فى فقه الحنفية الواجب به وفقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن طلاق الغضبان لا يقع إذا بلغ به الغضب مبلغاً لا يدرى منه ما يقول أو يفعل أو وصل به إلى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الإضطراب فى أقواله أو أفعاله و ذلك لإفتقاده الإرادة و الإدراك الصحيحين ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان إستخلاصها سائغاً وكان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى للمدة التى يستغرقها الغضب تبعاً لتفاوت مداه و مدى التأثر به بالنسبة لكل حالة.

– لا يكفى لبطلان طلاق الغضبان أن يكون مبعثه الغضب بل يشترط أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة إيقاع الطلاق حتى تنتج أثرها على إرادة المطلق .

**الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦**

الطلاق شرعاً هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه و هو الزوج أو نائبه .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨**

النص فى المادة ٣/١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن " و تعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق و مات المطلق فى ذات المرض و هى فى عدته " يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع الوضعى قرر أخذاً بالمذهب الحنفى أن من كان مريضاً مرض الموت و طلق أمرأته بائناً بغير رضاها و مات حال مرضه و الزوجة لا تزال فى العدة ، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره فإنه أهل لإيقاعه ، إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته ، رغم أن المطلقة بائناً لا ترث لإنقطاع

العصمة بمجرد الطلاق إستناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه إعتبر - إحتياطياً - فاراً هارباً فيرد عليه قصده ، و يثبت لها الإرث .

**الطعن رقم ٨١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٨**

إن ركن الطلاق على مال " الذى هو عقد الطلاق بعوض " هو الإيجاب و القبول بلفظ الطلاق معلقاً على المال المسمى بين الزوجين . و لذلك كان مجرد الإتفاق على الطلاق و بدله فى مجلس واحد بدون حصول الإيجاب و القبول على الصورة الشرعية المتقدمة الذكر لا يعتبر طلاقاً مستوجباً لزوم المال على الزوجة . فالحكم الذى يعتبر أن الإيجاب و القبول الشرعيين لوقوع الفرقة بين الزوجين وإستحقاق الزوج للعوض قد حصلا على أساس ما تم بينهما على ما ينبغى أن تبدله الزوجة من المال لزوجها ليطلقها عليه و تنفيذ هذا الإتفاق بإيفائها بعض المال المتفق عليه و تسليمه بباقيه سندات إذنية إلخ . لا على أساس ما دون فى وثيقة الطلاق من أن الخلع قد وقع على الإبراء من مؤخر الصداق و نفقة العدة هو حكم مخالف للقواعد الشرعية الواجب الأخذ بها فى هذا الموطن و يتعين نقضه .

* **الموضوع الفرعي : طلاق رجعي :**

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣**

الطلاق و الرجعة مما يستقل به الزوج إن شاء راجع و إن شاء فارق ، أما العدة فمن أنواعها و أحوال الخروج منها و إنتقالها ما تنفرد به الزوجة و إئتمنها الشرع عليه .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥**

- لئن كانت الرجعة عند الحنفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و هى إستدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بإنتهاء العدة ، و هى ليست إنشاء لعقد زواج بل إمتداد لزوجية قائمة و تكون بالقول أو بالفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه و لا يملك إسقاطه و لا يشترط لصحتها رضا الزوجة أو علمها بها ، و لو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة ، فلا تكون ثمة مراجعة لأنها حق للزوج لا لها .

- مجرد عودة الزوجة إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون إعتراض من زوجها لا يعتبر رجعة ، لأن حكم الطلاق الرجعى لا يؤثر على قيام الزوجية ما دامت الزوجة فى العدة ، فيحق لها البقاء فى البيت الذى تساكن فيه زوجها قبل الطلاق .

* **الموضوع الفرعي : طلاق للزواج بأخرى :**

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤**

مفاد النص فى المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن مجرد إتمام الزواج الجديد يعتبر ضرراً يجيز للزوجة الأولى أن تلجأ إلى القضاء طالبة التطليق من زوجها إلى إثبات قصد الإضرار لدى الزوج أو السماح له بإثبات أن ضرراً ما لم يلحق بالزوجة ذلك أن الضرر فى هذه الحالة مفترض بحكم القانون و لا يقبل إثبات العكس .

**الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩**

النص فى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه " و يعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ... و يسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ عملها بقيام السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً " مفاده أن المشرع قد أقام بهذا النص قرينة قانونية لصالح الزوجة التى فى عصمة زوجها مؤداها أن إقترانه بأخرى بغير رضاها يعتبر إضراراً بها و يعفيها من إثبات هذا الضرر متى طلبت التفريق لأجله و إذا لم يقض القانون بعدم جواز نقض هذه القرينة فإن للزوج إسقاط دلالتها بإثبات رضا زوجته بزواجه الجديد و هو مما يجوز إثباته بالبينة .

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢**

النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المقصود بالضرر الموجب للتفريق هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥**

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق و حينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما " يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما .

* الموضوع الفرعي : طلاق للضرر :

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨**

إشترط الشارع للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . و إذا كان يبين من الحكم و محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الطرفين وعجزت عن الإصلاح بينهما و أصرت الزوجة على طلب التطليق و ثبت لدي المحكمة إضرار الزوج بزوجته إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة و إستدل على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٩**

النص فى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق " يدل على أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة و يجيز التطليق هو معيار شخص لا مادى .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥**

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بأن تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة و لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقاً لها و إذ كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى إثباته إلى هذا المذهب كما لزم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملاً بما تنص عليه المادة ٢٨٠ سالفة الذكر فتكون البينة من رجلين أو من رجل و أمرأتين فى خصوص التطليق للضرر .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٥**

- لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه طلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملاً بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، و كان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الإستئناف من أن المطعون عليه أمتنع عن الإنفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلباً جديداً يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول ، لأن الطلاق بسبب عدم الإنفاق يقع رجعياً ، و له أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، و بالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف ، عملاً بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الإستئناف طلبات

بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية ، إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية ، و هى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الإنفاق يكون غير منتج .

– إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه – الزوج – قدم بين مستنداته إلى محكمة الموضوع تقريراً من مستشفى فيينا علق عليه بأن الطاعنة – زوجته – كانت حاملاً منه قبل أن يعقد عليها ، و أنه أحبها ووقف منها موقف الرجولة ، لأنه كان فى إستطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد ، و ذلك رداً على إدعائها بأنها لم تدرس أخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، و قد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذاً لوعيده أمام السفير المصرى بالنمسا بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق ، و أن هذا يكفى لإثبات الضرر بما لا يمكن معه إستدامة العشرة . و لما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو السالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها عليه الطاعنة بطلب تطليقها منه للضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق المطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتهمها فى خلقها وعفتها مدعياً بأنها كانت على علاقه غير شرعية به ، و حملت منه قبل الزواج . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . و إذ كان الموضوع صالح للفصل فيه ، و كان ما نسبه المطعون عليه إلى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها إستدامة العشرة الزوجية بينهما ، فإنه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملاً بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢**

– النص فى المادة " السادسة " من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب و هو الضرر ، على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أن الموضوع مختلف فى الدعويين ، لأن الدعوى الأولى رفعت عن الوقائع السابقة عليها ، أما الدعوى الماثلة فهى عن واقعة أخرى إستجدت بعد صدور الحكم فى الدعوى الأولى إذ حدثت عند إنصراف المطعون عليها عقب نظر الإستئناف المرفوع عن دعوى

الطاعنة ، و لما كان من حق المطعون عليها أن ترفع دعواها بالتطليق عن هذه الواقعة الجديدة لتدفع عن نفسها الضرر الذى إدعت أثناء قيام الحياة الزوجية دون أن يلزم لذلك أن تكون مقيمة مع زوجها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

– مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها بالتفريق و لم تثبت ما تشكو منه ، فإنه يتعين أن يبعث القاضى حكمين على النحو المبين بالمواد من ٧ إلى ١١ من القانون المذكور ، و هو حكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين . و لما كان الثابت أن المطعون عليها أقامت دعواها الأولى طالبة التطليق للضرر ، و قضى برفضها نهائياً لعجزها عن الإثبات ثم أقامت دعواها الحالية بنفس الطلبات و قضى فيها إبتدائيا بالتطليق ، و لما كانت محكمة الإستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق – لعدم الإطمئنان إلى أقوال شهود المطعون عليها – قد مضت فى نظر الدعوى و قضت ببعث الحكمين تطبيقاً لما يوجبه القانون على النحو سالف البيان ، النعى على الحكم يكون فى غير محله

– مؤدى نصوص المواد الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشروع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلاً جهدهماَ فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها و إذا عجزاً عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو الزوجين معاً أو جهل الحال و لم يعرف من أى جانب كانت الإساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة وإذا إختلف الحكمان أمرهماَ القاضى بمعاودة البحث ، فإن إستمر الخلاف بينهما حكم غيرهما و على الحكمين أن يرفعاَ إلى القاضى ما يقرران ، و على القاضى أن يحكم بمقتضاه . و هذه الأحكام مستمدة من فقه المالكية و من المنصوص عليه فيه أن الحكمين طريقهماَ الحكم لا الشهادة و لا الوكالة و لو كان من جهة الزوجين لأن الحكم فى اللغة هو الحاكم ، فإن إتفقاَ الحكمان نفذ حكمهماَ ووجب على الحاكم إمضاؤه من غير تعقيب و لو خالف مذهبه ، و إن إختلفاَ فطلق أحدهماَ و لم يطلق الآخر ، فلا يكون هناك فراق لأن إلى كل واحد منهما ماَ إلى صاحبه بإجتماعهماَ عليه . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكمين الآخرين ، كسابقيهماَ إختلفاَ و لم يقرراَ بجهل الحال ، و كان يتعين إزاء إختلافهماَ أن تكلفهماَ المحكمة بمعاودة البحث تطبيقاَ لحكم المادة العاشرة من القانون ، و إذ إستنتج الحكم جهل الحال من إختلاف الحكمين ، و قضى بتطليق المطعون عليها مع أن المشرع ترك للحكمين بجهل الحال و بالتفريق بين الزوجين تبعاً لذلك ، على أن يحكم القاضى بالتطليق حسبما قراره

عملاً بحكم المادتين التاسعة و الحادية عشر من القانون ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢**

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تشترط للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين ، جاءت خلواً من وجوب مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة ، و إذ كان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة إن كلا من الطاعن و المطعون عليه قد أناب عنه وكيلاً مفوضاً بالصلح و أن وكيل المطعون عليها رفضه على حين قبله وكيل الطاعن ، فإن ذلك يكفي لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦**

– من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا إدعت الزوجة على زوجها إضراره بها و أقامت دعوى بتطليقها منه و رفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فإن من حقها أن ترفع دعوى جديدة تطالب فيها التطليق لذات السبب و هو الضرر على أن تستند في ذلك إلى الوقائع مغايرة لتلك التي رفعت الدعوى الأولى على أساسها . و إذ كان البين من الأوراق أن سند الطاعنة في طلب التطليق في الدعوى الأولى كان قائماً على أساس إعتداء المطعون عليه الذي أصابها بتليف في أحدى رئتيها و رفض طلبها المبني على هذا السبب ، فإنه لايجوز لها التذرع بذات الواقعة طلباً للتطليق في الدعوى المعروضة ، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

– النص في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن " على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها " و في المادة التاسعة بأنه " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة " و في المادة الحادية عشرة بأنه " على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه و على القاضي أن يحكم بمقتضاه " يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها و إذا عجزا عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو من الزوجين معاً أو جهل الحال بأن غم عليهما سوياً الوقوف على أى من الزوجين كانت منه الإساءة قرراً التفريق بينهما بطلقة بائنة ، أما إذا كانت الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون هناك تفريق تجنباً – طبقاً لما جاء

بالمذكرة الإيضاحية – لأسباب إغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر . و هذه الأحكام – فيما عدا كون الإساءة من الزوجة – مستمدة من فقه المالكية و من المنصوص عليه فيه أنه إذا إتفق الحكمان على رأى رفعاه إلى القاضى الذى عليه أن ينفذ ما قرراه دون معارضة أو مناقصة و لو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه .

– متى كان ما قرره الحكم يتفق و منطق تقرير الحكمين الذى لم ينسبا فيه إساءة إلى الزوج المطعون عليه فى ذات الوقت الذى قررا فيه فشلهما فى إقناع الطاعنة فى الإستجابة لطلبهما العدول عن إصرارها على فك عروة الزوجية رعاية لأبنائهما ، و بهذه المثابة فلا يكون ما خلص إليه الحكمان مجهلاً للحال لأن رأيهما قد إجتمع على التعرف على المسئ من الزوجين و أنه من الطاعنة دون المطعون عليه وكانت الإساءة من الزوجة وحدها لا تبرر التفريق ، فإن قضاء الحكم برفض الدعوى لا مخالفة فيه للقانون .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين : الأول أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة ، و الثانى أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى و ليس مادياً .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤**

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض أقوال شهود الطرفين و قطع فى إطمئنانه إلى أقوال شاهدى المطعون عليها دون أقوال شاهدى الطاعن و أبان أن معيار الضرر المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و الذى لا يستطيع معه دوام العشرة بين الزوجين معيار شخصى و أن تقدير مداه يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، خلص مما أورده فى مقام التدليل على تحقيق هذا الضرر بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها إلى تحقق الضرر المدعى به و عدم إمكان إستمرار الزوجية بين الطرفين . و كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فإنه لا يعيبه إستطراده تزيدا فى تقريره إحتدام الخلف بين الزوجية بعد رفع دعوى الطلاق نتيجة تعداد نواحى الخصومة ، كما يعيبه عدم تعقبه ما أورده الطاعن من حجة مناهضة أخذ بها الحكم الإبتدائى لأن قيام الحقيقة التى إستخلصها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣**

– النص فى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق و حينئذ يطلقها القاضى

طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما .... " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه و من محضر جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن استأجل الدعوى للصلح فأجابته المحكمة إلى طلبه و فى الجلسة التالية أنكرت المطعون عليها قوله و أصرت على طلب الطلاق و مضى الطاعن فى دفاعه طالباً رفض الدعوى ، فإن هذا يكفى فى ثبوت عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

- إتيان الزوج زوجته فى غير موضع الحرث يشكل ضرراً لا تستقيم به الحياة الزوجية و يوجب التفريق عند ثبوته فى معنى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهذا الفعل ينطوى على إضرار المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩**

- مؤدى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية و أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة و أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها ، و معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة و يجيز التطليق و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو معيار شخصى لا مادى يختلف بإختلاف البيئة و الثقافة و مكانة المضرور فى المجتمع .

- إذ كان البين فى صحيفة الدعوى الإبتدائية أن المطعون عليها و إن ساقت فيها بعض صور سوء المعاملة التى تلقاها من الطاعن ، و ضربت على ذلك أمثلة من قبيل الهجر و الإمتناع عن الإنفاق والإهانة على مسمع من الزملاء إلا أنها فى طلباتها الختامية إقتصت على الحكم بتطليقها بأئناً بالتطبيق لأحكام المادة السادسة آنفة الإشارة ، مما مفاده أنها جعلت من الأضرار سبباً للتفريق بينهما ، و من ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى ضربت صفحاً عن الأسئلة التى عددتها المطعون عليها طالما وجدت من وقائع الدعوى عناصر يتحقق بها المضارة وفق حكم المادة التى أقيمت الدعوى بالإستناد إليها .

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤**

- مفاد نص المادتين التاسعة و الحادية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة

وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، و على مـا جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة على أن المشـرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن الثابت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى معها الإقامة معه الا بضرر شديد ، و أنه توسـع في العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام المـرض و مدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة . و لما كانت المذكـرة الإيضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب في الرجل قسمان قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبي حنيفة و هو التفريق للعيوب التي تتصل بقربان الرجل لأهله و هي عيوب العنه و الخصاء ، و باق الحكم فيه وثيقة و قسم جاء به القانون وزاده على مـا كان معمولاً به و هو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، و كان ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر من الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعرف العيب و ما إذا كان متحققاً فيه الأوصاف التي أشارت إليها ، و مدى الضرر المتوقع من المـرض و إمكـان البرء منـه و المـدة التي يتسنى فيها ذلك ، و ما إذا كان مسوغاً لطلب التطليق أولاً .

– إذا كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للإجـراء الواجـب علـى القـاضي إتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذي لا يمكن بعد فواته البرء من المـرض أو يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنه من الحكم بالفرقة في الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لما كان ذلك و كان المقرر في هذا المذهـب أنـه إذا أدعـت علـى زوجها أنـه عنين و أنـه لـم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب و ثبت أنها لازالت بكراً و أنه لم يصل إليها فيؤجله القاضي سنة ليبين بمـرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، و بدء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعي أو طبيعي كالإحرام و المـرض فتبدأ حين زوال المانع و لا يحسب في هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضـه إن كـان مرضـاً لا يستطاع معه الوقاع ، فإن مضت السنة و عادت الزوجة إلى القاضي مصرة على طلبها لأنه لم يصـل إليها طلقت منه ، لما ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تبين من تقرير الطب الشرعي أن المطعون عليها ما زالت بكراً تحتفظ بمظاهر العذرية التي ينتفي معها القول بحدوث مباشـرة ، و أن الطاعن و إن خـلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أن ما به من عيب قد يكون ناتجاً عن عوامل نفسية ، و عندئذ تكـون عنته مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء و إسترجاع القدرة على الجمـاع ، فإن الحكـم إذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام العنة النفسـية بـه دون إمهـال ، يكـون قـد خـالف القـانون . لا

يشفع في ذلك تقريره أن عجز الطاعن عن الوصول إلى زوجته المطعون عليها إستمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى لأن مناط تحقيق عيب العنه المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بل إستمرار هذا العجز طيلة السنة التي يؤجل القاضي الدعوى إليها و بالشروط السابق الإشارة إليها .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشره بين الزوجين في معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معيار شخصي و ليس مادياً ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قيام حاله الشقاق بين الزوجين و أنه لا يرجى زوالها بأسباب مؤدية لها مأخذها و إستقاها من فارق السن بينهما و من مركزها الإجتماعي دون تحقق الضرر بإيذاء الزوج زوجته بالقول و الفعل بما لا يليق بأمثالها و هو ما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان إستخلاصها سائغاً ، فإن ما يسوقه الطاعن من إستلزام أن تكون الحالة ميئوساً منها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل غير مقبول .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤**

مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كي يحكم القاضي بالتطليق يتعين أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة ، و يتعين القول بأن إستمرار الشقاق مجلبة للضرر تبيح للزوجه طلب التطليق أن تبحث دواعيه و معرفة المتسبب فيه ، و إذ أطلق الحكم القول و إتخذ من إستمرار الشقاق و من إسكان الطاعن زوجته الأولى بمسكن الزوجية بعد مغادرة المطعون عليها له سبباً تحقق به الضرر الموجب للتطليق فإنه يكون قاصر التسبيب .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥**

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مثولهما بشخصيهما أمامها ، و إنما يكفى حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما و رفض أحدهما للصلح و إذ كان البين من مدونات الحكم أن وكيل الطاعنة المفوض بالصلح حضر عنها أمام محكمة أول درجة و قرر برفضها الصلح فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

- الراجع في فقه الحنفية الواجب الرجوع إليه في نطاق الدعوى عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شهادة التسامع لا تقبل إلا في

بعض الأحوال و ليس منها التطليق للضرر ، و من ثم تكون البينة فيه بشهادة أصلية من رجلين عدليـــن أو رجل و إمرأتين عدول .

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١**

– البين من مدونات الحكم الإبتدائى أن المحكمة بجلسة ... ... ... عرضت الصلح على الطرفين فقبله الزوج و أبته الزوجة ، فى هذا ما يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما على ما تشترطه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

– إذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه إستقى من أقوال شاهدى المطعون عليها و من أقوال أحد شاهدى الطاعن نفسه ، أنه على الرغم من مرور زهاء أربع سنوات على إبرام الزواج ، إلا أن الطاعن لم يدخل بها ، أو يمكنها من الإستقرار فى حياة زوجية ، بما يترتب عليه ضرر محقق بها و أنه غير سائغ تعلل الزوج بعدم العثور على مسكن مناسب طيلة هذه السنين ، إذ هو أمر لا دخل لها فيه ومن واجبه توفير المسكن الشرعى ، و كان التراخى عمداً فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضرباً من ضروب الهجر ، لأن إستطالته تنال من الزوجة و تصيبها بأبلغ الضرر ، و من شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل و لا هى مطلقة ، و كان المناط فى التطليق بسبب الضرر و هو وقوعه فعلاً ، و لا يمنع من التطليق توقع زواله أو محاولة رأبه طالما قد صادف الضرر محله و حاق بالزوجة معقباته ، و كان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون عليها أبرم فى ١٩٧٢/٩/٢١ و أنها أقامت دعواها فى ١٩٧٥/١/١٨ فإنه لا يغنى الطاعن التذرع بإستئجاره شقة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ أى فى تاريخ لاحق لتحقق الاضرار و شكوى الزوجة منه .

– الإضرار الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يشترط فيه أن يكون مقصوداً من الزوج و معتمداً سواء كان الإضرار إيجابياً أو سلبياً .

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤**

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تشترط للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين جاءت خلواً من وجوب مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة عند محاولة الإصلاح بينهما ، و إذ كان البين من صورة محضر الجلسة أمام محكمة الإستئناف أن المطعون عليها حضرت بشخصها و رفضت الصلح و حضر وكيل الطاعن ، كان ذلك كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣**

مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أن المشرع أجاز للزوجة إذا غاب عنها زوجها سنة عدتها ٣٦٥ يوماً فأكثر و تضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، أن تطلب الطلاق بسبب هذ الضرر ، و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، و الطلقه هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، و شرط لذلك توافر أمرين : أولهما - أن تكون غيبه الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، أما إذا كان يقطنان بلداً واحداً و ترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجراً لها يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون و الثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، و تقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً ، و خول المشرع القاضى التطليق لهذا السبب من غير أعذار أو ضرب أجل إن كان الزوج الغائب غير معلوم محل إقامته أو معلوماً و لا سبيل إلى مراسلته ، أما أن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد القاضى له أجلاً يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، و أنه و إن ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون الأمثال على العذر المقبول بأنه طلب العلم أو التجارة أو إنقطاع المواصلات ، إلا أن المناط فى إعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظراً لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، و تقدير توافر الغيبة و الهجر المعتمد يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١**

- التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مستقى من مذهب المالكية ، و لم يعرف المشرع المقصود بالأضرار المشار إليه فيها ، و إقتصر على وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، و إذ كان المقرر أنه إذا أطلق النص فى التشريع وجب الرجوع إلى مأخذه و كانت مضارة الزوج وفق هذا المذهب تتمثل فى كل إيذاء للزوجة بالقول أو بالفعل بحيث تعد معاملة الرجل فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة أو لا تطيق الصبر عليها فهى بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحى متروك تعددها لقاضى الموضوع ، مناطها أن تبلغ المضارة حداً يحمل المرأة على طلب الفرقة .

- إذ كان الدافع فى الدعوى أن المطعون عليها أقامتها طالبة التطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، و كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى و الحكم المطعون فيه المؤيد له أيتهما مبنياً قضاءهما بالتطليق لهذا السبب على سند مما لحقتها من مضارة مردها إلى تعمد الطاعنة

عدم إبقائها معجل صداقها رغم أنه مثبت بالعقد بقاءه فى ذمته ، و رغم الأداء بذلك عند إستجوابه أمام محكمة أول درجة ثم فى صحيفة الإستئناف و أنه بذلك قد تركها معلقة رغم أنها شابة يخشى عليها من الفتنة و أنه لو كان يريدها حقاً لبادر بدفع الصداق المستحق لها ، و فاء من هذا الزوج لزوجته من أشد ضروب الضرر الذى ينال منها سواء كان ناجماً عن فعل إيجابى منه أو بفعل سلبى بالإمتناع عن الوفاء بإلتزاماته نحوها ، فيكون دافعاً بسبب منه لا منها ، و كان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من إبداء إستعداده أمام محكمة الموضوع لدفع معجل صداق جديد رغم إدعائه لسداده الحال منه المثبت فى وثيقة الزواج خلافاً لما إنتهى إليه الحكم لأن المناط فى التطبيق بسبب الضرر هو تحقق وقوعه ، و لا يمنع منه زواله أو محاولة محوه طالما قد وقع فعلاً .

- من المقرر أن دعوى التطليق للضرر تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى الطاعة ، و لا يمنع إقامتها من نظر دعوى التطليق .

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢**

- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية و إن إستمدت أحكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الأمام مالك إلا أنها إذ لم تتضمن قواعد خاصة بطرق إثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المجالس المليـــــة و من ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين أو رجل و إمرأتين

- المعول عليه فى مذهب المالكية المتخذه مصدراً تشريعياً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية ، أنه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق إذا ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء المعتمد سواء كان إيجابياً كالتعدى بالقول أو بالفعل أو سلبياً كهجر الزوج لزوجته و منعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية ، و من ثم فإن ثبوت واقعة هجر الطاعن لزوجته المطعون ضدها فى الفراش تكفى وحدها للحكم بالتفريق .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/٣١**

و إذ كان المقرر فى فقة المالكية أن للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو الفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما و لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما و أنه لا يشترط لإجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن يثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه و لو مرة واحدة و كان تقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع ما

دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن قد أقام قضاءه على ثبوت الضرر الحاصل من الإيذاء بالقول الفاحش ، و كانت هذه الدعامة قد إستقامت و تكفى لحمل الحكم ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦**

- مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة ضارة تشكو منها المرأة لا ترى الصبر عليها .

- إذ كان الأساس الذى تقوم عليه دعوى التطليق للضرر هو إضرار الزوج بزوجته و إساءته معاملتها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها فإنه يكفى لإكتمال نصاب الشهادة فيها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج على وجه معين تتضرر منه و لا ترى معه الصبر و الإقامة معه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء بإعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة و لا يقره الشرع .

**الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتطليق للضرر طبقاً للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى من الإصلاح بين الزوجين .

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥**

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق و حينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع إشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة - أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما .

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨**

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى أن محل الإلتزام بالإجراءات المقررة بالمادة ٨٩٦ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم أن تكون الدعوى قد رفعت بإعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب و إذ كانت الدعوى الماثلة بين مصريين مسلمين و هى من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها و كان مناط الحكم بالتطليق طبقاً للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين مع

توافر الضرر المبيح للتطليق و يكفي لإثبات هذا العجز أن تعرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين فيرفضه أحدهما دون حاجة لإعادة عرضه مرة أخرى في الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

– دعوى الطاعة – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تختلف في موضوعها و سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ بينما تقدم الأولى على الهجر و إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة و القرار في منزل الزوجية تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق و الفصل فيها ، و من ثم لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هي أبت التعويل على دلالة الحكم الصادر في دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة لإختلاف المناط في الدعويين .

– من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إذ نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك لم يحل في إثباته إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد خاصة في هذا الشأن و من ثم فإنه يتعين الرجوع في قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

**<u>الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢</u>**

يشترط للتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته إياها في العرف معاملة " شاذة " ضارة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتطليق على قوله " و حيث أنه قد مضى على عقد زواجهما أكثر من خمس سنوات " و لم يدخل بها " بل دب الخلاف بينهما و استحكم عقب العقد مباشرة و امتد الخلاف المتشعب بينهما إلى ساحات المحاكم بدعاوى طاعة و نفقة و غيرها .. ترى المحكمة .. أن هذه الزيجة لن يكتب لها التوفيق على ما شرع الله للزواج من تواد و رحمة و مودة و أصبحت بذلك الحياة الزوجية مستحيلة بين الطرفين .. " و كان هذا الذى خلص إليه الحكم لا يفيد إضرار الطاعن بزوجته المطعون عليها على النحو السالف البيان لأنه بإقامته دعوى الطاعة إنما يستغل حقاً خولته إياه الشريعة مما لا يعتبر بذاته من دواعي الإضرار .

**<u>الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٦٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢</u>**

و إن كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توجب على المحكمة محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالتطلى إلا إنها لا تستلزم القيام بهذه المحاولة في كل مرحلة من مراحل الدعوى و إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة عرضت الصلح بجلسة١٩٨٠/١/١٢ على المطعون

عليها فأبته و عندما قضى برفض دعواها إستأنفت الحكم مصممة على طلب التطليق و هو ما يكفى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لتحقق شرط العجز عن الإصلاح بين الزوجين و كان لا يغير من هذا النظر رفض محكمة أول درجة الحكم بالتطليق طالما إن الإستئناف طبقاً لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه مما لا يكون معه ثمة موجب على محكمة الإستئناف أن تعيد عرض الصلح من جديد ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

**الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨**

مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة و أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و إذ يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها فإن ما تسوقه الزوجة فى صحيفة دعواها من صور لسوء المعاملة التى تلقاها من زوجها لا تعدو أن تكون بياناً لعناصر الضرر الموجب للتطليق وفقاً لحكم المادة المشار إليها فلا تتعدد الدعوى بتعددها بل إنها تندرج فى ركن الأضرار الذى هو الأساس فى إقامتها و لا على محكمة الموضوع إن هى إجتزأت بعض هذه الصور طالما وجدت فيها ما يكفى لتحقق الضرر الموجب للتطليق و لا يحول ذلك دون وجوب إعادة النظر فى الصور الأخرى الذى طرح النزاع أمام محكمة الإستئناف ذلك أن الإستئناف وفقاً لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف و ذلك بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧**

مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما مما مقتضاه وجوب تدخل المحكمة بغرض إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين فإن هى قضت بالتطليق دون أن تحاول التوفيق بينهما كان قضاؤها باطلاً بإعتبار أن سعيها للإصلاح قبل الحكم بالتفريق إجراء جوهرى أوجبه القانون و لصيق بالنظام العام .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦**

إذ كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب تطليقها على المطعون عليه للغيبة إستناداً إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و كان ما أضافته أمام محكمة الإستئناف من طلب التطليق للهجر عملاً بالمادة السادسة من هذا المرسوم بقانون يعد طلباً جديداً يختلف فى سببه عن الطلب الأصلى لا

يجوز قبوله أمام محكمة الإستئناف عملاً بما تقضي به المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و هي من المواد التي أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و من ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لهذا السبب .

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢**

تراخي الزوج عمداً في الدخول بزوجته و قعوده عن معاشرتها يعد ضرباً من ضروب الهجر الذي يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦**

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة السادسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و الذى رفعت الدعوى على سند منه أن المشرع أقام قرينة قانونية لصالح الزوجة التي هي في عصمة زوجها مؤداها إقترانه بأخرى بغير رضاها يعتبر إضراراً بها و يعفيها من إثبات هذا الضرر متى طلبت التفريق لأجله و إذ لم يقض القانون بعدم جواز نقض هذه القرينه فإن للزوج إسقاط دلالتها عليه بإثبات رضا زوجته بزواجه الجديد .

- الهدف من إلزام القاضي بالعمل على الإصلاح بين الزوجين قبل قضائه بالتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - ولعل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو محاولة إزالة أسباب الشقاق بينهما و عودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء و سكينة و حسن معاشرة و كان مؤدى نص المادة السادسة مكرراً من هذا القانون و المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أن إقتران الزوج بأخرى دون رضاء الزوجة الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه فلا يزول أثرة حتى و لو أنتهت الزيجة الجديدة بالطلاق فإن محاولة الإصلاح التى تقتضى إزالة أسباب الضرر تكون غير مجدية في هذه الحالة التى أفرد لها المشرع بإعتبار مالها من طبيعة خاصة نصاً مستقلاً وخصها بقواعد مغايرة لتلك التى تحكم صورة الضرر الأخرى و الواردة بنص المادة السادسة السالفة البيان و يكون النعي على غير أساس .

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٥**

البينة في خصوص التطليق للضرر - وفق مذهب الحنفية - من رجلين عدلين أو رجل و إمرأتين .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨**

- الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه و يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما مما

يستقل محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق .

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر في معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصي لا مادي و تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعي متروك لقاضي الموضوع و يختلف بإختلاف بيئة الزوجين و درجة ثقافتهما و الوسط الإجتماعي الذي يحيطهما .

– من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ إشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقاً لمحاولة الإصلاح ولم يستوجب حضور الزوجين شخصياً عند إتخاذ هذا الإجراء و كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون عليها فرفضه ...... فإن ذلك يكفي لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين .

<u>الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤</u>

النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ............. يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إشترط للحكم بالتطليق في هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما . لما كان ذلك و كان النص في المادة ٢٥ من قانون المرافعات ............... و في المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ............... يدل على أنه يتعين لإحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما أتخذ في الدعوى من إجراءات للإثبات و ما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع أو أوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة في محاضر مدونه بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند في قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات و تلك التقريرات و كان الثابت من محاضر جلسات محكمتي أول و ثاني درجة أنها خلت من إثبات أية محاولات للإصلاح بين الزوجين قد بزلت و أنها و وكلاءهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق به شرط عجز القاضي عن هذا الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر و كان لا يكفي لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين قيام المطعون عليها بإعلان الطاعن للحضور أمام المحكمة لتقوم بالتوفيق بينهما طالما لم يثبت من محاضر الجلسات أن المحكمة حاولت الإصلاح بين الطرفين أثناء مثولهما أمامها بالجلسات التي تلت هذا الإعلان فإن ما تضمنه الحكم الإبتدائي الذي تأيد بالحكم المطعون فيه من أن محاولة الإصلاح بين الطرفين باءت بالفشل لا يكون له سند من الأوراق ويكون الحكم بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد خالف القانون و إذ أيده الحكم المطعون فيه على

سند من القول بأنه لا يتحتم على محكمة أول درجة أتخاذ هذا الإجراء فإنه يكون بدوره معيباً بمخالفة القانون مما يوجب نقضه .

**الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤**

يدل نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٣٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن الشارع أوجب كي يحكم القاضي بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته في العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها ، و معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ويجيز التطليق و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو معيار شخصى لا مادى – يختلف بإختلاف البيئة والثقافة و مكانة المضرور فى المجتمع ، و محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت إستدلت على ذلك بأدلة سائغة.

**الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦**

تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلالتها والموازنة بينهما و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمة على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ انه إذا إدعت الزوجة على زوجها إضراره بها ، و أقامت دعوى بتطليقها عليه و رفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فإن من حقها أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب – و هو الضرر على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦**

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التطليق للضرر مناطه – ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين .

لما كان ذلك و كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً . ثانياً من ذات المرسوم بقانون و المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه .... .... .... و على المحكمة عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً بإستمرار الزوجية و حسن المعاشرة فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم و طلبت الزوجة التطليق إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون – مؤداه أن طلب الزوجة التطليق على زوجها أثناء

نظر إعتراضها على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية - مناطـه - إستحكام الخلاف بين الزوجين و كان يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد الموضوع و الخصوم و السبب في الدعويين فإذا تخلف أحد هذه الشروط إمتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى - لما كان ذلك ، و كانت الطاعنة قد طلبت التطليق في الدعوى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ على سند من إضرار المطعون ضده بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما و قضى فيها بالرفض فإذا عادت بعد ذلك و طلبت التطليق في الدعوى رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٨٣ لإستحكام الخلاف بينهما فإن سبب هذه الدعوى يكون مغايراً للسبب في الدعوى الأولى و لا يمنع الحكم الصادر فيها من نظر الدعوى رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٨٣ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز نظر الدعوى الأخيرة لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣**

- المنصوص عليه في مذهب المالكية و هو الذى أخذت به المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ أنه " إذا تعدى الزوج على زوجته و رفعت أمرها إلى القاضى و أثبتت تعديه عليها - و لكنها تختار البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضى تأديبه و زجره ليكف عن أذاه لها " مما مفاده أن زجر القاضى للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعديه عليها أمام القاضى و أن تختار البقاء مع زوجها .

- مفاد المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم في دعوى التطليق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها في طلب التفريق و لم يثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى بطلب التفريق .

- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين أن تعرض المحكمة أول درجة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما دون حاجة لإعادة عرضه مرة أخرى أمام محكمة الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

- التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إستعادة المشرع من مذهب الأمام مالك ، و هو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها و غير المدخول بها في طلب التطليق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما و المناط في التطليق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً .

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

- لما كانت المادة السادسة من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ إشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين لم يتسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح و كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطرفين فرفضته

المطعون ضدها و هو ما يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لا مادى و تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع و يختلف بإختلاف بيئة الزوجين .

**الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥**

النص فى الفقرة الثانية من المادة١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " . . . . و إن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين و تبين لها إستحالة العشرة بينهما و أصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنه مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها و إلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى – مفاده – أن تقدير مقتضى التعويض متروك لتقدير محكمة الموضوع و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض الطلب الإحتياطى بالتعويض على سند من أن المحكمة لا ترى له مقتضى و هو ما مؤداه إلتفات المحكمة عن المستندات و الدلائل التى أثارها الطاعن بسبب النعى للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مقتضى التعويض ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

* **الموضوع الفرعي : طلاق للعنة :**

**الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩**

– مؤدى نص المادتين التاسعة و الحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل أن ثبت به عيب " مستحكم " لا يمكن البرء منه أصلاً أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها المعيب إلا بضرر شديد . و توسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام المرض و مدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة .

– إذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون – رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ – قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبى حنيفة و هو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله و هى عيوب العنه و الجب و الخصاء و باق الحكم فيه وفقه ، و قسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولاً به و هو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، و كان المقرر فى مذهب الحنفية أن من شرائط إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنه ألا يكون زوجها قد وصل إليها

فى النكاح ، فإن كان قد وصل إليها و لو مرة واحدة لم يثبت لها هذا الحق ، لأن حقها إنما هو فى أن يباشرها مرة واحدة و قد إستوفته ، و ما زاد عن ذلك لا يؤمر به قضاء بل ديانة فإن ما قرره الأحناف من أن القول للزوج بيمينه إذا وجدت الزوجة ثيباً أو كانت ثيباً من الأصل قاصر عندهم على العيب الذى يتبين بالزوج قبل الدخول و قبل الوصول إلى زوجته دون العيب الحادث بعد الدخول لأن هذا النوع الأخير لا يثبت به خيار العيب عندهم ، و على خلاف هذا المذهب أجازت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق للعيب الحادث بعد الدخول دون أن توجب يميناً على الزوج ، و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قررت أن الطاعن دخل بها و فض بكارتها و أن الضعف الجنسى طرأ بعد الدخول ، فإن تحليفه اليمين يكون فى غير موضعه .

- الإضرار الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده و تعمده سواء كان ضرراً إيجابياً من قبيل الإيذاء بالقول أو الفعل أو ضرراً سلبياً يتمثل فى هجر الزوج لزوجته و منعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلك بإختياره لا قهراً عنه ، يؤيد ذلك أن المشرع إستعمل لفظ " الإضرار " لا الضرر ، كما يؤيده أن مذهب المالكية مأخذ هذا النص يبيح للزوجة طلب التفريق إذا ما ضارها الزوج بأى نوع الإيذاء التى تتمخض كلها فى أن للزوج مدخلاً فيها واردة متحكمة فى إتخاذها . و العنة النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة من قبيل الإضرار فى معنى المادة السادسة سالفة الإشارة لأن الحيلولة دون ممارسة الحياة الزوجية بسببها لابد للزوج فيها بل هى تحصل رغماً عنه و بغير إرادته .

**<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١</u>**

- مؤدى نص المادتين ٩، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لايتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد و أنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض و مدى الضرر الناجم عن الأقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة إلا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة .

- إذا كانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبى حنيفة و هو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله و هى عيوب العنه و الجب والخصاء و باق الحكم فيه وفقه ، و قسم جاء به القانون و زاده على ما كان معمولاً به و هو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، و كان عليه

المادة ١١ من هذا القانون من الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعرف العيب وما إذا كان متحققاً فيه الأوصاف التى أشارت إليها ، و مدى الضرر المتوقع من المرض وإمكان البرء منه و المدة التى يتسنى فيها ذلك ، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق أو لا و كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للإجراء الواجب على القاضى اتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض ، و يبين ما يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقاً للمادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إذا كان ذلك ، و كان المقرر فى هذا المذهب أنه إذا إدعت الزوجة على زوجها أنه عنين و أنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب وثبت أنها لازالت بكراً و صادقها الزوج أنه لم يصل إليها ، فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الربعة المختلفة و ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، و بدء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى كالإحرام و المرض فتبدأ من حين زوال المانع و لا يحسب من هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضاً لا يستطاع معه الوقاع ، فإن مضت السنة و عادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقت منه . لما كان ما تقدم ، و كان البين من تقرير الطبيب الشرعى أن المطعون عليها مازالت بكرا تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث معاشرة ، و أن الطاعن و أن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا إنها قد تنتج عن عوامل نفسية و عندئذ تكون مؤقتة و يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء وإسترجاع القدرة على الجماع ، فإن الحكم إذا قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام عيب العنة النفسية به دون إمهال يكون قد خالف القانون ، لا يشفع فى ذلك تقريره أن عجز الطاعن عن الوصول إلى زوجته المطعون عليها إستمرار لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى ، لأن مناط تحقق عيب العنة المسموع للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج من الوصول إلى زوجته بل إستمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها و بالشروط السابق الأشارة إليها .

* **الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة :**

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢**

مفاد المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع جعل المناط فى وجوب إمهال الزوج الغائب فترة من الزمن مع إعذاره ، هو إمكانية وصول الرسائل إليه ، إلا أنه لم يحدد وسيلة إعلانه بما يقرره القاضى فى هذا الشأن . و إذ كانت مدة الإمهال

المنصوص عليها فى هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المرافعات التى يتعين مراعاتها عند القيام بالإجراء المطلوب ، و إنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه بجهة إقامته بحيث إذا فعل ذلك بعد إنقضاء المهلة أو فى أى مرحلة من مراحل الدعوى إنتفى موجب التطليق ، فإنه يكفى لتحقق شرط الإمهال و الإعذار فى حق الزوج الغائب أن يصل إلى علمه ما يقرره القاضى فى هذا الشأن . لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل بوكيل عنه بالجلسة المحددة بقرار الإمهال و الإعذار المعلن إليه بما يقطع بعلمه به ، فإنه لا محل لما ينعى به على إجراءات إعلانه بهذا القرار و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢**

ما أوجبه المشرع فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من إعذار القاضى إلى الزوج الغائب طبقاً للشروط و الأوضاع المبينة فيها إنما يكون فى حالة دعوى الزوجة بطلب تطليقها عليه لتضررها من غيبته عنها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه طبقاً لنص المادة ١٢ من ذلك المرسوم بقانون و لما كانت المطعون عليها قد إستندت فى دعواها إلى نص المادة السادسة منه وطلبت تطليقها على الطاعن لتضررها من هجره لها ، و كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يدع أمام المحكمة الموضوع بأن مرد هذا الهجر غيبته عنها فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه ، فإن ما يثيره من ذلك بسبب النعى يكون دفاعاً قائماً على واقع ... لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥**

- يدل نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن المشرع أجاز للزوجة إذا أدعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، و تضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر و الطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . و الثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، و تقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً .

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض دعوى الطاعنة بطلب التطليق للغيبة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، و كانت هذه المادة لم تشترط عرض الصلح على الطرفين فإن التحدى فى سبب النعى بما أوجبته المادة السادسة من القانون المذكور من عرض الصلح يكون فى غير محله .

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥**

لما كان النص فى المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا أدعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، و الطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، و شرط ذلك توافر أمرين أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، أما إذا كان يقطنان بلداً واحداً وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجراً بها يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون ، و الثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، و تقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً .

**الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦**

نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ما إدعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، و تضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر و الطلقة هنا بائنه لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج وشرط ذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلدة غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة و الثانى : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول . و تقدير الضرر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً .

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦**

النص فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب القاضى أجلاً و أعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا إنقضى الأجل و لم يفعل و لم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلاً للزوج الغائب إذا أمكن وصول الرسائل إليه – و يكتب له يعذره بأنه يطلق زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو بنقلها إليه أو يطلقها و هذا الإعذار قصد به – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه لجهة إقامته . بحيث إذ إختار أحد هذه الخيارات الثلاث إنتفى موجب التطليق – أى لا طلاق عليه من القاضى .

* **الموضوع الفرعي : طلاق للهجر :**

**الطعن رقم ١١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٥**

لما كان إعمال نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية يختلف في مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه ذلك أن هجر الزوج لزوجته المعتبر من صور الاضرار الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو الذى يتمثل في غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد أما إن غاب عنها بإقامته في بلد آخر غير بلدها فإن لها أن تطلب التطليق إذا إستمرت الغيبة مدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول و ذلك وفقاً لنص المادة الثانية عشر و يسرى في شأنه عندئذ حكم المادة التالية رقم ١٣ و التى توجب على القاضى إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب أن يضرب له أجلاً مع الاعذار عليه بتطليق زوجته عليه إن هو لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا إنقضى الأجل و لم يفعل و لم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقه بائنة و إن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل .

**الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨**

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتطليق على سند من هجر الطاعن للمطعون عليها دون عناصر الإضرار الأخرى التى إستند إليها في طلب التطليق ، و إستخلص ثبوت الهجر من أقوال شاهديها في التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ، و كان يبين من أقوال هذين الشاهدين أن أحدهما و إن شهد بالتسامع على بعض وقائع الضرر إلا أن ما شهد به من ضرر تمثل في طرد الطاعن للمطعون عليها من منزل الزوجية و هجره لها جاء شهادة عيان و ليس شهادة تسامع و وافقت شهادته شهادة العيان للشاهد الثانى في هذا الصدد ، فإن الحكم إذ عول في ثبوت الضرر الموجب للتفريق على هذه البينة التى توافرت فيها شروط قبولها شرعاً لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢**

سبب الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق في الطلب - و هو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت دعواها تأسيساً على الهجر ضراراً الذى تحكمه المادتان ٦ ، ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، و كان الحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بالتطليق على أساس الغيبة التى يحكمها المادتان ١٢

، ١٣ من ذات القانون فيكون من ثم قد غير من تلقاء نفسه سبب الدعوى ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨**

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التراخي في إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضرباً من ضروب الهجر لأن إستطالته تنال من الزوجة و تصيبها بأبلغ الضرر و من شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هي ذات بعل و لا هي مطلقة . لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الزوج الطاعن بالمطعون ضدها تم في ١٩٨٤/٨/٢٠ و أقامت دعواها بالتطليق في ١٩٨٦/١٢/٢ لتراخيه في الدخول بها و تضررها من ذلك و كان البين من تقريرات الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضاءه بالتطليق للضرر على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن لم يقم بإعداد مسكن شرعي لإتمام الدخول بها بالإضافة إلى هجرة لها بدون عذر مقبول – و هو من الحكم إستخلاص سائغ له أصله الثابت في الأوراق و يكفي لحمل قضائه و يكون النعي عليه بعدم إتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن التطليق لغياب الزوج قائماً على غير أساس .

– المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن النعي إذا كان وارداً على ما إستطرد إليه الحكم تزيداً لتأييد وجهة نظره فيما يستقيم الحكم بدونه ، فإنه يكون أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق على سند من عدم إتمام الدخول بالمطعون ضدها – على ما هو وارد بالرد على السبب السابق و هو ما يكفي وحده لحمل قضائه فإن النعي عليه بعدم الرد على إيفاء معجل الصداق أو إعداد مسكن زوجية – أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج و من ثم غير مقبول .

* **الموضوع الفرعي : عوارض الاهلية :**

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٤٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١**

– متى كان الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه في بعض أملاكه وإنفاق ثمنها على غير مقتضى العقل و الشرع ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته اكتفى في الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه في أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجبا لقيام السفه واغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من إنفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له .

– متى كان الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه فى بعض أملاكه وإنفاق ثمنها على غير مقتضى العقل و الشرع ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته اكتفى فى الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه فى أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجبا لقيام السفه واغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من إنفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له .

– متى كان الحجر مؤسسا على عته الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه وعلى السفه لتصرفه فى بعض أملاكه وإنفاق ثمنها على غير مقتضى العقل و الشرع ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عنه حالة العته اكتفى فى الرد على حالة السفه باستعراض تصرفه فى أمواله وتقريره أن هذا لا يعتبر موجبا لقيام السفه واغفل بحث ما تمسك به طالب الحجر من إنفاق ثمن ما تصرف فيه على غير مقتضى العقل والشرع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أغفل بحث دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون بذلك قد شابه قصور مبطل له .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦**

لا تختص هذه المحكمة بالفصل فى أثر إشهاد الطلاق المثبت أمام المحكمة الشرعية لأنه ليس حكماً وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

**الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥**

العتة آفة تصيب العقل فتعيبه و تنقص من كماله ، و المرجع فى ذلك و على ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال – هو خبرة المختصين فى الآفات العقلية و شواهد الحال إذ كان ذلك و كان ما يعنى محكمة الولاية على المال وهى بسبيل بحث طلب الحجز هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، و فى نسبة العتة إلى شخص بعينه تنحصر مهمتها فى تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه من أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات و فى إدارته لأمواله و فى فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، و هى فى هذا الشأن لها مطلق الحرية فى تقدير قيام حالة العته بإعتبارها تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا تخضع فى قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .

**الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥**

– للنزاع فى مواد الولاية على المال ذاتيه مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقصى الأهلية أو عديمها و ليست بخصومة حقيقية ، و طلب الحجر يستهدف مصلحة خاصة و مصالح عامة

ترجع كلها إلى حفظ مال من لايستطيع المحافظة على ماله بهـذه المثابة طلب شـخصي لصيق بإنسـان موجود على قيد الحياة هو المطلوب الحجر عليه تستدعي حالته إتخاذ تدابـير معينـة لحمايتـه من نفسـه ومن الغير بفرض القوامة عليه و إخضاعة لإشراف محكمة الولاية على المال يوجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ، و لا يجوز توجيهه إلى خلفه العام ، و لذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة وحدها رعاية مصالحه و التحفظ على أمواله و الإشراف على إدارتها ، و خولت لها في هذا السبيل سلطة التحقيق في حالة المطلوب الحجر عليـه و قيام أسباب الحجر التي حددها القانون وإقتراح التدابير التي ترى إتخاذها للمحافظة على أمواله .

– مفاد نصوص المواد ٤٧ مدني ، ٤٧ ، ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسـنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ، ٩٧٠ من قانون المرافعات ، أنه إذا مات المطلـوب الحجـر عليـه قبـل صـدور حكـم في الطلب المقدم فإنه ينتهي الحق فيه و تنتفي ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعـه للحجر تبعاً لإستحالة أن يقضي بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجـر عليـه أو بـالتحفظ على ماله يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أجرى الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القوامة ، و قصد بذلك – و على مـا جـرى بـالمذكرة الإيضاحيـة أن القواعد الخاصة بالوصاية تسرى على القوامة بالقدر الذى تتلاءم في حدود أحكامها مع طبيعتها ، ممـا مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله و موضوعه و إستحال قانوناً أن تمضـي المحكمة في نظرها . و أكد المشرع هذا المعنى في المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات بإستبعاده إتبـاع الإجراءات و الأحكام الخاصة بالولاية على المال و منها توقيع الحجـر و رفعـه و تعيين القامـة و مراقبـة أعمالهم و حساباتهم إذ إنتهت الولاية على المال فيما عدا حالتي الفصـل فـي الحسـاب السـابق تقديمـه للمحكمة و تسليم الأموال لورثة ناقصي الأهلية أو عديميها إعتباراً بأن الولايـة مشـروطة بقيـام موجبهـا فإذا إنعدم الموجب زالت الولاية و جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً علـى تلـك المـادة ما مؤداه أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلـك مـع طبيعة الحجر ذاته ، أو أن يعهد إليه بتسليم أمواله أو تولي إدارتها و حفظها لأن الموت لا يبقـى لـه على مال بعد أن إنتقل بمجرد الوفاة و بقوة القانون للوارث أو الموصى له ، فينقضـي بـالتالي الطلـب المقـدم بالحجر و يصبح بسبب الموت غير ذى موضوع .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٦٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢**

مفاد المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، على ما يبين من عبارتـه و من المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، و على ما جرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة – أن

الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التي تصدر في المسائل الواردة بذاتها في هذه المادة دون المسائل الأخرى ، و لما كانت مواد الحجر المشار إليها في ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر في حد ذاته من قبيل القرارات بتوقيع الحجر أو رفعه و كذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله ، لما كان ذلك و كانت القرارات الصادرة من المحكمة بالإذن للقيم على المحجور عليه بمباشرة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله طبقاً للمادتين ٧٨ ،١/٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال لا تتعلق بالحجر في صميمه و بعارض الأهلية في جوهره و إنما تتعلق بواجبات القيم في إدارة أموال المحجور عليه ، يؤيد هذا النظر أن المادة ٧٨ المشار إليها قصدت أن تطبق على القوامه القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء و حقوقهم . لما كان ما تقدم و كان القرار المطعون فيه قد صدر في مادة التصريح للقيم بالتصرف في عقار مملوك للمحجور عليه ، و كانت هذه المادة ليست من المسائل الواردة في المادة ١٠٢٥ آنفة الذكر فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

**الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣**

طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة و مصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصي لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعي حالته تدابير معينة لحمايته من نفسه و من الغير و ذلك بفرض القوامه عليه و إخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه و التحفظ على أمواله والإشراف على إدارتها ... لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر في دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة .

**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بغيبة الزوج عن زوجته في حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لإقامة الزوج في بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته . أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون – و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته في البلد الذى تقيم فيه زوجته ، و يكون الضرر في هذه الحالة هجراً قصد به الأذى فيفرق بينهما لأجله .

**الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢**

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغاً والعبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد .

**الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٣١**

إن مسئولية النائبين عن عديمى الأهلية يجب أن يكون تحديدها فى نطاق أحكام قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . ذلك القانون الواجب تطبيقه على المصريين جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين . و قد أوردت المادة ٢٨ من هذا القانون الأحكام الخاصة بولاية الأب على مال ولده القاصر المشمول بولايته ، و منها جواز الماس بهذه الولاية من قبل المجلس الحسبى إلا إذا كان الولى قد عبث برأس مال ولده ، لا بالثمرات ، و كان الطلب فى هذا الشأن مقدماً من النيابة دون سواها . وسبب ذلك ما للوالد ، دون غيره من النائبين عن عديمى الأهلية ، من حق التصرف فى مال إبنه القاصر من غير أن يكون مطالباً بتقديم حساب عن إدارته لهذا المال إلى المجلس الحسبى . و إذ كان مما لا شك فيه أن الأحكام المتعلقة بأموال عديمى الأهلية مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، فإنه يكون من المتعين الرجوع إلى تلك القواعد دون غيرها باعتبارها الأحكام العامة فى هذا الصدد للوقوف على ما يكمل أحكام قانون المجالس الحسبية . و إذن فمن الخطأ أن يقرر الحكم أن من إختصاص المجلس الملى الفصل فى مدى سلطة الأب على مال إبنه القاصر ، و أن يقف الفصل فى الدعوى المعروضة عليه حتى يصدر المجلس المذكور حكمه فى ذلك ، إذ مسئولية الولى عن مال إبنه القاصر من إختصاص المحاكم الأهلية تفصل فيها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

* **الموضوع الفرعي : قانون إثبات الزواج :**

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١**

للزوجين أن يبرما زواجهما فى الشكل الذى يقتضيه قانونهما الشخصى ، أو يبرما زواجهما فى الشكل المقرر طبقاً لقانون البلد الذى عقد فيه ، و إثبات الزواج يخضع للقانون الذى يحكم شكله .

* **الموضوع الفرعي : قرابة المصاهرة :**

**الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢**

مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من التقنين المدنى مترابطة أنه يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص فى أسرة معينة بإعتباره عضواً فيها تربطه بباقى أعضائها قرابة نسب أو قرابة أصهار ، بمعنى أن الأسرة تنتظم

ذوى القربى ، و قد يكون منشأ القرابة الزوجية أو الإجتماع فى أصل مشترك و دم واحد و هى قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشي ، و قد يكون مرجعها العلاقة من الزوج و أقارب الزوج الأخر و هى قرابة المصاهرة ، فإذا تحددت قرابة شخص من آخر و درجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة و الدرجة بالنسبة إلى زوج الشخص الآخر و هو ما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على المادة ٣٧ من أن " القرابة - بما فى ذلك المصاهرة - أما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج

* **الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات الشرعية :**

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣**

- فرق المشرع فى الإثبات ــ و على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ بين الدليل و إجراءات الدليل فى مسائل الأحوال الشخصية ، فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع و كيفية التحقق و سماع الشهود و غير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، أما قواعد الإثبات المتعلقة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته و بيان قوته و أثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالتها خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية .

- من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفي ، أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به ، ذاكراً له وقت الأداء ، فلو نسي المشهود به لم يجز له أن يشهد و إن يكون المشهود به معلوماً حتى يتيسر القضاء به و لا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق و من عليه الحق ، و نفس الحق المشهود به و على هذا إذا شهد الشهود على حاضر بعين حاضرة ، وجب عليهم لأجل صحة شهادتهم أن يشيروا لثلاثة أشياء ، المدعى و المدعى عليه و العين المدعاة ، لأن الغرض التعريف ، و الإشارة أقوى سبل التعريف و عند ذلك لا يلزم الشاهد أن يؤكد إسم المدعى أو المدعى عليه و لا نسبهما لأنه لا يحتاج مع الإشارة إلى شيء آخر ، فإن شهدوا على غائب أو ميت وجب ذكر ما يؤدى إلى التعريف به ، و يبين من ذلك أنه يجب أن يكون الشاهد عالماً بالمدعى و المدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق أما إذا كانت الشهادة تتعلق بحالة شخص من يسار أو فقر فلا يطلب من الشاهد إلا التعريف بهذا الشخص الذى تتصل به وقائع الشهادة المطلوب إثباتها . و لما كان الثابت أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه من ذوى الإستحقاق فى ثلث الوقف أو أنه المستحق الوحيد لذلك الثلث لإنطباق شرط الواقفة عليه بأنه لا يكسب قدر كفايته ، و لا يوجد من تجب عليه نفقته شرعاً و ذلك حتى تاريخ إنتهاء الوقف على غير الخيرات ، و صرحت المحكمة

للمطعون عليهما الأولين بنفي ذلك . و كان المطلوب من شاهدى النفى الشهادة على حالة الطاعن على النحو المبين بالحكم ، فلا محل للنعى على شهادتهما بالبطلان لأنهما قررا أنهما لايعرفان المطعون عليهما ، إذ لا يتعلق هذا الأمر بوقائع الشهادة موضوع التحقيق .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤**

– من المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل ، و قد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما إدعاه المدعى ، و قد تكون الموافقة تضمنية و هى تقبل إتفاقاً و يأخذ القاضى بما شهد به الشهود بإعتباره القدر الثابت من المدعى بالبينة ، و لا تلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى و المقصود سواء إتحدت الألفاظ أو تغايرت لما كان ذلك و كانت المطعون عليها قد أقامت دعواها بالتطليق إستناداً إلى أن الطاعن أساء عشرتها و أضر بها و أنه دأب على الإعتداء عليها بالضرب و السب و ضربت لذلك المثل الذى ساقته فإن شهادة شاهديها المتضمنة أن الطاعن وجه إليها ألفاظ سباب تكون ألفاظا واردة على الدعوى و المقصود بها و تكون المطابقة قائمة بين الشهادة و الدعوى .

– أنه و إن كان إشتراط العدد فى الشهادة فى الشرع الإسلامى إنما يعنى أصلاً موافقة الشهادة بحيث ترد أقوال كل شاهد مطابقة لأقوال الآخر و لئن إختلفت الأقوال عند الحنيفة فيما يتعلق بشرائط موافقة الشهادة للشهادة بين الإمام و صاحبيه ، فبينما يرى الصاحبان الإكتفاء بالموافقة التضمنية أسوة بمطابقة الشهادة للشهادة ، إذ برأى الإمام يوجب لقول الشهادة تطابق لفظى الشاهدين بطريق الوضع لا بطريق التضمن ، إلا أن المراد عنده أيضا هو تطابق اللفظين على إفادة المعنى سواء كان ذلك بعين اللفظ أو بمرادف له ، و إذ كان البين أن الشاهدين قد توافقت أقوالهما فى العبارة الأولى من الطاعن ، و أنهما و إن إختلفا فى العبارة الثانية إلا أن كل العبارتين تحقق ذات المعنى المتواضع عليه عرفاً فى أنهما من ألفاظ السباب المترادفة و التى تعنى مقصوداً واحداً ، الأمر الذى يسوغ معه القول بمطابقة الشهادة للشهادة فى هذا المجال .

* **الموضوع الفرعي : ماهية الأحوال الشخصية :**

**الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحوال الشخصية هى مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثراً قانونياً فى حياته الإجتماعية لكونه إنساناً أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢١**

الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية ككون إنسان ذكراً أو أنثى ، و كونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو إبناً شرعياً ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية . أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية ، و إذن فالوقف و الهبة و الوصية و النفقات على إختلاف أنواعها و مناشئها هي من الأحوال العينية لتعلقها بالمال و بإستحقاقه و عدم إستحقاقه . غير أن المشرع المصرى وجد أن الوقف و الهبة و الوصية - و كلها من عقود التبرعات - تقوم غالباً على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة فألجأه هذا إلى إعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كما يخرجها عن إختصاص المحاكم المدنية التى ليس من نظامها النظر فى المسائل التى قد تحوى عنصراً دينياً ذا أثر فى تقرير حكمها . على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت فى شئ مما تختص به من تلك العقود ، فإن نظرها فيه بالبداهة مشروط بإتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة و الموهوبة و الموصي بها .

* **الموضوع الفرعي : مسكن الزوجية :**

**الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨**

إذ نص المشرع فى المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته و لحضانتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر - دون المطلق - مدة الحضانة . و إذ كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة .... " و إذ كان المقصود بمسكن الزوجية فى هذا الخصوص هو المكان الذى كان مشغولاً فعلاً بسكنى الزوجية ، فإذا ثار خلاف بين الحاضنة و والد الصغير حول مسكن الحضانه ، إنصرفت كلمة المسكن إلى المكان المشغول فعلاً بسكنى الصغير و حاضنته . لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عين النزاع لم تكن مسكناً للزوجية بالمعنى المتقدم ، إذ أنه تزوج بالمطعون ضدها و أقام معها بمسكن أسرتها حتى وقوع الطلاق ، و لم تكن لها إقامة مع الصغير بشقة التداعى ، و قدم مستندات منها شهادة ميلاد إبنه الصغير تفيد أنه ولد بمسكن جدته و عقود إيجار تفيد أن الشقة كانت تؤجر مفروشة للغير ، و كان الحكم قد أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من مسكن النزاع على قوله " ......." و إذ لم يعرض الحكم على النحو المتقدم - لدفاع

الطاعن سالف البيان ، و ما قدمه من مستندات دلل بها على صحة دفاعه على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع أو أطلعت على مستنداته و أخضعتها لتقديرها ، رغم إنه دفاع جوهرى قد يتغير به – أن صح – وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

**الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣١**

المقرر فى المادة ١/٩٤٩ من القانون المدنى أن الحيازة لا تقوم على عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح و لما كان المقرر شرعاً أن الزوج هو المكلف بإعداد مسكن الزوجية ، فإذا قامت الزوجة بإعداده و أقام معها زوجها فإن ذلك يكون على سبيل التسامح بغير إلتزام عليها فلها أن تمنعه و لو كانت علاقة الزوجية قائمة و مستمرة .

**الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩**

المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تنص فى فقرتها الأولى على أن للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الإستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيئ المطلق مسكنا آخر مناسبا فإذا إنتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به قانوناً ، و كانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أوردت فى هذا الخصوص أنه إذا وقع الطلاق بين الزوجين و بينهما صغار فإن المنازعة تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤجر للزوج هل تنفرد به المطلقة و الصغار بوصفها حاضنة لهم أو ينفرد به المطلق بإعتبار أنه المتعاقد – و إذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الإستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية لمطلقها والد المحضون ما لم يعد لها المطلق مسكناً مناسباً حتى إذا ما إنتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به قانوناً مما مفاده أن مسكن الحضانة بحسب الأصل هو ذلك المسكن المناسب الذى يعده المطلق لإقامة مطلقته فيه فترة حضانتها لأولاده منها ، فإذا لم يقم المطلق بإعداد هذا المسكن المناسب ، فإن مسكن الزوجية الذى إستأجره الزوج للإقامة فيه مع زوجته قبل حصول الطلاق بينهما يعتبر هو مسكن الحضانة. و يحق للمطلقة الحاضنة أن تستقل بالإقامة فيه مع صغيرها من مطلقها فترة الحضانة سواء كان الزوج هو المستأجر إبتداء لهذا المسكن أو كان قد صار المستأجر له بإمتداد عقد الإيجار إليه فى الحالات التى يقرها القانون مادام أن الزوجين كانا يقيمان فيه قبل حصول الطلاق بينهما و لم يكن الزوج قد تخلى عنه وفقاً لأحكام القانون قبل هذا الطلاق .

* **الموضوع الفرعي : مناط تطبيق الشريعة الإسلامية :**

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧**

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية هـى شريعة القانون العام و بمعنى أنها تختص أصلاً بحكم علاقات الأسرة بالنسبة للمسلمين و غيرهم و أن الشـرائع الأخرى تختص بصفة إستثنائية وعند توافر شروط معينة بحكم هذه العلاقات ، و مفاد المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم الملية و المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن أحكام الشرعية الإسلامية بإعتبارها الشريعة العامة هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين المسيحيين إذا إختلفا طائفـــة أو مله ، و المقصود بالخضوع للشريعة الإسلامية أن تكون أحكامها الموضوعية التى يخضع إليها المسلم – دون أحكام الشريعة الخاصة هى الواجبة التطبيق ، لأنه من غير المقصود أن يكون تطبيق الشريعة العامة يقصد به تطبيق قواعد الإسناد التى تقضى بترك غير المسلمين و ما يدينون فى تنظيم أحوالهم الشخصية و تكون الإحالة إلى الشريعة الإسلامية منذ البداية لغواً ينبغى أن يتنزه عنه المشرع إلا أنه لا محل لأعمال هذه القواعد الموضوعية فى الشريعة العامة و التى يتمتع بمقتضاها الزوج المسيحى بنفس حقوق الزوج المسلم إذا تصادمت مع أحد المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية و التى تعد مخالفة المسيحى لها مروقاً من ديانته و إنحرافاً عن عقيدته و خرقاً لمسيحيته طالما لا تنطوى مبادئ الشريعة الخاصة على ما يتجافى و قواعد النظام العام فى مصر و من قبيل هذه المبادئ التى لا تتعـارض و قواعد النظام العام و تعتبر من الأصول الأساسية فى الديانة المسيحية مبدأ حظر تعدد الزوجات إذ لا يجوز إعمال ما يناقضه من الأحكام الموضوعية فى الشريعة العامة لما كان ما تقدم و كان ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من أنه " يكفل إحترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم " دليل غير داحض على أن المشـرع إنما قصد إحترام كافة الشرائع عامة وخاصة و أن الإخلال بالقواعد الأساسية المتعلقة بصميم العقيدة و بجوهر الديانة ، لم يدر بخلده و فيه مجاوزة لمراده . يؤيد هذا النظر أن الشارع إستبقى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تستلزم الدينونة بالطلاق لسماع الدعوى به من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر ، عانياً بذلك طائفة الكاثوليك التى تدين بعدم قابلية العلاقة الزوجية للإنحلال ، إحتراماً لمبدأ أصيل متعلق بجوهر العقيدة الكاثوليكية بطوائفها المختلفة أخذاً بتخصيص القضاء و دفعاً للحرج والمشقة . يظاهر هذا القول أن إباحة تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية مقيد بعدم مجاوزة الزواج من

أربع و مشروط بالعدل بين الزوجات و القدرة على الإنفاق ، و لئن لم يكن هذان الشرطان من شروط الصحة فينعقد الزواج صحيحاً رغم تخلفهما ، إلا أن الشخص يكون آثماً يحاسبه الله سبحانه على الجور و على عدم القيام بتكاليف الزواج ، فإن الخطاب في هذا الشأن – كما هو ظاهر – موجه إلى المسلمين دون غيرهم و يغلب فيه الجزاء الديني بحيث يستعصى القول بإنسحاب هذه القاعدة الدينية البحته على من لا يدين أصلاً بالعقيدة التى تستند إليها إباحة التعدد ، و يكون إجازة تعدد الزيجات المتعاصرة للمسيحى حتى عند إختلاف الملة أو الطائفة بغير سند . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جعل عمدته فى قضائه أعمال الأحكام الموضوعية للشريعة العامة فى غير حالات إنطباقها و أباح تعدد الزوجات للمسيحى رغم تنافره مع أصل أساسى من أصول عقيدته فإنه يكون مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : منقولات الزوجية :**

**الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٩**

– الدعوى التى ترفعها المطلقة بمطالبة مطلقها برد جهاز الزوجية أو بدفع ثمنه عند تعذر رده هى دعوى مدنية بحتة من إختصاص المحاكم الأهلية ، و ليس فيها ما يصح أن يدخل فى إختصاص القضاء الشرعى أو ما يصح أن ينطبق عليه أحكام الشريعة . و إذن فلا تتقيد المحاكم المدنية فى مثل هذه الدعوى بالأحكام الشرعية المتبعة أمام القضاء الشرعى فى تعيين طرق الإثبات و فى تحميل عبئه و فى إجراء التحقيق ، بل ذلك كله يكون على وفق قواعد القانون المدنى و قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

– إذا بنت المحكمة قضاءها بمسئولية الزوج المطلق عن فقد الأشياء التى تدعيها الزوجة المطلقة على أن هذه الأشياء كانت فى ذمته و أنه منعها من إستردادها و أهمل إهمالاً غير يسير فى المحافظة عليها فلا تثريب على المحكمة فى ذلك ، لأن مسئولية الوديع ناشئة عن إلتزامه قانوناً برد الوديعة للمودع متى طلب منه ذلك ، و عن إلتزامة بالمحافظة عليها بغير تقصير جسيم . و ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حدود سلطتها الموضوعية حصول المطالبة برد الوديعة و حصول التقصير الجسيم فى المحافظة عليها و لم تخرج فيما أثبتته من ذلك عما تبينته بحق من أوراق الدعوى و ظروفها فلا رقابة عليها لمحكمة النقض . و ليس صحيحاً أن مسئولية الوديع لا تنشأ إلا بعد تكليفه رسمياً برد الوديعة . ذلك لأن مثل هذا التكليف لا محل له لتقرير المسئولة المدنية المترتبة على هلاك الشيء المودع ، فضلاً عن أن المطالبة القضائية بالرد تجب كل تكليف رسمى آخر .

**الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧**

إذا كان المبلغ المحكوم به من المحكمة الشرعية على الزوج برده لزوجته و والدها إنما هو مبلغ حصل الإتفاق على إعداد الجهاز به ، أى أنه ثمن لجهاز لم يتم شراؤه ، فالنزاع على هذا المبلغ – و لو كان بعضه في الأصل مقدم الصداق – هو نزاع مالي صرف مما تختص به المحاكم المدنية ، لا نزاع على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المختصة بها المحاكم الشرعية . و لذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة المدنية بوقف تنفيذ حكم المحكمة الشرعية لخروجها فيه عن ولايتها ، غير مخالف للقانون .

* **الموضوع الفرعي : موانع الزواج :**

**الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦**

– إذ كان تقدير قيام المانع الطبيعي أو العرض الذى لا يرجى زواله و يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة و كان ما أفصح عنه الحكم من أن دوام العلاقة الزوجية أكثر من عامين و الزوجة على فراش الزوجية لا تفارق زوجها طوالها ، تعطية طواعية و إختيار المكنة لتدارك ما فاتة حريصة على الإبقاء على عروة الزوجية ، و مع ذلك ظلت عذراء ، بل و قطع تقرير الطبيب الشرعى أن المعاشرة الزوجية الصحيحة لم تتم بينهما على صورة ما و أن ما إدعاه الزوج من حصول الوقاع كاملاً مرة واحدة منذ بدء الحياة الزوجية غير صحيح ، و كان ذلك كله يتوافر به التدليل المقنع على عنة الطاعن و أنها غير قابلة للزوال ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل لمحكمة الموضوع لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

– لا تثريب على المحكمة إن هى جزمت بما لم تقطع به تقارير الأطباء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها و أكدته لديها .

* **الموضوع الفرعي : نفقة :**

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥**

الحكم الصادر فى النزاع القائم على النفقة هو بطبيعته حكم مؤقت يزول أثره متى زالت دواعيه ، ذلك لأن النفقة تقدر بحسب الحاجة و لها مقوماتها القانونية فإذا زالت هذه المقومات سقط الحق فيها . وإذن فمتى صدر حكم بالنفقة على أساس قيام الزوجية بين طرفى النزاع يصح القضاء بعدئذ بالكف عن المطالبة بها متى أنحلت عقدتها بالطلاق و إنقضت سنة من تاريخ هذا الطلاق .

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤١٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧**

الرأى عند الحنفية على أن الفقير – رجلا كان أو إمرأة – غنى بغنى ولده الذى تجب عليه نفقته .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣**

لمحكمة الموضوع تقدير نفقة للقاصر بما يتفق مع مصلحته . و إذ كان البين من القرار المطعون فيه أن محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية ، عدلت القرار المستأنف و قدرت مبلغ خمسة عشر جنيهاً نفقة شهرية للقاصر و ألزمت والدته تبعاً لذلك بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عما قبضته من معاش عن مدة سابقة ، و قررت أنها راعت فى تقديرها ظروف الدعوى و أن القاصر لم يبلغ الخامسة من عمره ، و حتى يجد فى المستقبل من المدخرات ما يكفل له الحياة الكريمة و التعليم الذى هو أهل له . لما كان ذلك ، فإن النعى على القرار المطعون فيه ، يكون فى غير محله .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١**

إذ كان البين من الإطلاع على دعوى النفقة أن الطاعنة أقامتها بطلب فرض نفقة زوجية على المطعون عليه بأنواعها الثلاثة ، و أنه على الرغم من أنها أوردت بصحيفتها أنها حامل من المطعون عليه فى شهرها الثانى ثم قررت بالجلسة أنها أنجبت من زوجها الوليد المدعى نسبه و طلبت فرض نفقة له ، إلا أن الحكم الصادر برفض دعوى النفقة لم يعرض لهذا الطلب و لم يناقشه أو يفصل فيه بعد إذ قرر المطعون عليه نفسه بالجلسة . . . أن ذلك الموضوع خارج من نطاق الطلبات المطروحة ، فإن ذلك الحكم يكون و لا مساس له بأى حق يتصل بالصغير المطلوب ثبوت نسبه بالدعوى الراهنة و لا يجوز حجبه قبله . لا يغير من ذلك القول بأن هذا القضاء قد فصل فى مسألة كلية شاملة قطع فيها بفصم العلاقة الزوجية ، إعتباراً بأن الزوجية القائمة هى الموجبة للنفقة و أن الفراش الذى تدعية الطاعنة سبباً للنسب يستلزم قيام الزوجية لأنه بالإضافة إلى أنه لا يحتج بذلك إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم إعمالاً لقاعدة نسبية أثر الأحكام ، و الصغير لم يكن خصماً فى الدعوى بالنفقة على ما سلف القول ، فإن الرجعة التى تدعيها الطاعنة فى الدعوى الماثلة لم تثر على الإطلاق فى دعوى النفقة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إتخذ مما فصل فيه الحكم الصادر فى دعوى النفقة من إنتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق و إنقضاء العدة حجة فى نفى الفراش الموجب للنسب فى الدعوى الحالية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١**

المطلقة فى ظل الأحكام التى كان معمولاً بها بمقتضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ كانت تستطيع أن تحصل على نفقة عدة بغير حق لمدة طويلة مما أثار الشكوى من تلاعب المطلقات و إحتيالهن ، و دعا المشرع إلى إصدار القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مقرراً فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ منه أنه " لا تسمع

الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " . و نظراً لأن أحكام النفقة تصدر من غير تحديد مدة فقد رؤى من اللازم إستكمالاً للنص المشار إليه و مسايرة لحكمه أن يوضع حد للمدة التى تستطيع الزوجة المحكوم لها بنفقة زوجية أن تحصل خلالها على النفقة إذا ما طلقها زوجها المحكوم عليه بعد صدور الحكم المشار إليه فنص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ على أنه " لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " و مع أن المشرع قد إستهل النص بعبارة " لا يجوز تنفيذ " مما قد يبعث على الإعتقاد بأن الخطاب فيه موجه إلى القائمين على التنفيذ ، إلا أن المشرع قد قصد منه تحديد حق الزوجة فى إقتضاء نفقة زوجية بموجب حكم صادر لها إبان قيام الزوجية - إذا ما طلقها زوجها بعد صدور الحكم - بمدة سنة من تاريخ الطلاق . فإذا تجاوزت المطلقة هذا الحق كان لمطلقها أن يحتج قبلها بحكم المادة المشار إليها و سبيله فى ذلك هو الدفع به فيما ترفعه ضده من دعاوى أو الإستشكال فى التنفيذ أو الإلتجاء إلى القضاء بالطلب لإستصدار حكم بكف يد مطلقته عن التنفيذ بحكم النفقة أو إبطال المقرر لها ، و يكون الحكم الصادر بذلك سنداً له فى منع التنفيذ بحكم النفقة كما يكون أيضاً - بعد إعلانه لجهة الإدارة - القائمة على تنفيذ حكم النفقة إذا لم يكن صدر قد صدر فى مواجهتها - سند لتلك الجهة فى الإمتناع عن إقتطاع النفقة للمطلقة ، و بغير ذلك لا يتأتى للمحكوم عليه بالنفقة أن يجبر جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ الحكم على وقف تنفيذه لما فى ذلك من إهدار للحجية الواجبة للأحكام القضائية و تعليق مصيرها على مشيئة القائم على إستقطاع النفقة من مرتب الزوج و تقديره توافر شروط إعمال هذا النص أو تخلفها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأقام قضاءه على أن مفاد نص المادة ١٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن حكم النفقة يفقد قوته كسند تنفيذى بإنقضاء سنة من تاريخ الطلاق دون حاجة إلى إستصدار حكم بذلك و أن خطاب المشرع فيه إلى الكافة بما فيهم المحكوم لها و القائمون على التنفيذ والمحجوز تحت يدهم و رتب على إستمرار الطاعن الثانى فى تنفيذ حكم النفقة بعد إنقضاء سنة من تاريخ الطلاق تحقق الخطأ الذى يدخل فى عداد الفعل غير المشروع فى جانبه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله .

<u>الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧</u>

علة وجوب النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب و منعه من السؤال صلة لرحمه ، و السبب فيها هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث ، و من ثم فإن موضوع النسب يكون قائماً فى الدعوى بطلب نفقة القريب بإعتباره سبب الإلتزام بها لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به ، فيكون ماثلاً فيها و ملازماً لها و تتبعه و جوداً و عدماً ، لما كان ذلك . و كان حكم النفقة الذى إستصدرته و الدة المطعون عليه لصالحه فى

الدعوى رقم ... ... صدر ضد والد المورث تأسيساً على أنه عم شقيق المطعون عليه ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو إستدل مما إشتمل عليه حكم النفقة من قضاء على ثبوت صلة قرابة المطعون عليه بالمورث و أنه أبن عم شقيق له بإعتبارها سبب الإلتزام بالنفقة .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦**

النص فى المادة "١" من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أنه " لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى هو نص - و على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - خاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق ، مما مقتضاه عدم جواز أعمال هذا النص فى شأن المتعة .

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩**

لما كان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع صورة رسمية من الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ١٣١ لسنة ٩٨ ق القاهرة الثابت منه أنه حكم نهائياً برفض إعتراض المطعون عليها على دعوة الطاعن لها بالدخول فى طاعته بموجب الإعلان المؤرخ ١٩٧٩/٨/٤ و تمسك بعدم إستحقاقها نفقتها فترة إمتناعها عن طاعته دون حق و كانت المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تقضى بأنه إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقتها من تاريخ الإمتناع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بنفقة المطعون عليها عن فترة إمتناعها عن طاعته دون حق على النحو الثابت من الحكم السابق صدوره بين الطرفين فى دعوى الإعتراض على الطاعة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا لهذا السبب .

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨**

النص فى المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع و تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة لإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها و عليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن و للزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان و عليها أن تبين فى صحيفة الإعتراض الأوجه الشريعة التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعته و إلا حكم بعدم قبول إعتراضها . و يعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الإعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد . و على المحكمة عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً بإستمرار الزوجية و حسن المعاشرة فإن بان لها أن الخلاف مستحكم و طلبت

الزوجة التطليق إتخذت إجراءات التحكيم الموضح في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون " يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة في هذا النص أن تكون الزوجة قد إمتنعت عن طاعة زوجها ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم إعترضت الزوجة على هذه الدعوى فإن إستوفى الإعتراض شكله القانوني وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة التطليق إتخذت إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المواد من ٧ إلى ١١ من ذات القانون و كانت هذه الحالة التي يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت إستحكام الخلاف بين الزوجين دون تحر لسببه أو تحديد أي من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون و التي يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج إيذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

**الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧**

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ١ ، ٣ من قانون المرافعات أنه إذا وجدت معاهدات بين جمهورية مصر العربية و غيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين أعمال أحكام هذه المعاهدات . لما كان ذلك و كانت حكومتا جمهورية مصر العربية و دولة الكويت قد إنضمتا إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٢/٩/١٤ وصارت نافذة المفعول في شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن أحكام هذه الإتفاقية تكون هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى . و قد بينت المادة الأولى من هذه الإتفاقية الأحكام القابلة للتنفيذ في دول الجامعة العربية و منها كل حكم نهائي متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة .

**الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١**

المقرر شرعاً - و حتى قبل صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - أن نفقة الإبن واجبة على والده شرعاً بأنواعها و تشتمل أجر الحاضنه و مسكن الحضانة و من ثم فليس هناك ما يمنع من أن يوفر الوالد مسكناً لإبنه و من يقوم على حضانته و لو لم يلزمه قانون بهذا الأمر .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، و الذي يكون مدعيه أقام الدليل عليه أمام

المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته ، أما دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه و لا يعيب حكمها بالتالى ما تكون قد ردت به عليه أياً ما كان وجه الرأى فى ردها ، لما كان ذلك و كان الطاعن لم يضع تحت نظر محكمة الموضوع ثمه مستندات تفيد القضاء للمطعون ضدها بنفقة شاملة أجر المسكن فى الدعوى رقم . . . فلا عليها أن التفتت عن ذلك الدفاع و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

* **الموضوع الفرعي : نفقة أقارب :**

**الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٦**

الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم و إحسان تربيتهم فلا يصح إعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب ، المفروض عليه قانوناً فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون .

* **الموضوع الفرعي : نفقة الصغير :**

**الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١**

إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى سرده لأسباب الإستئناف أن الطاعن تمسك فيها بأن ما كان ينفقه على أولاده المطعون ضدهم يزيد أضعافاً على ما كان يغله العقار و أنه قام بإصلاح و تجديد العقار خلال فترة إدارته له و شيد طابقاً جديداً إحتسب الخبير ريعه و أغفل إحتساب تكاليف الإصلاح و التشييد ، كما ردد ذلك الدفاع بتفصيل فى مذكرته ، و لما كان ذلك و كان من المقرر شرعاً وفقاً للراجح فى مذهب إبن حنيفة الواجب الإتباع عملاً بنص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء المحاكم الشرعية و المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب تلك المحاكم ، أن الصغير - إبناً كان أم بنتاً - إذا كان ذا مال حاضر فإن نفقته تقع فى ماله و لا تجب على أبيه ، و كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم شهادات بتواريخ ميلاد أولاده المطعون ضدهم فى ... ... للتدليل على قصرهم غالبية الفترة المطالب بالريع عنها ، كما قدم حافظة أخرى بجلسة ... ... ضمنها أربع شهادات رسمية من قلم الضريبة على العقارات المبنية موضحاً بها حالة العقارين موضوع التداعى و ريعهما قبل شرائهما و بعده و ذلك للتدليل على تضاعف ريعهما نتيجة ما قام به من إصلاحات و إنشاءات ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد كلية عن الشق الأول من دفاع الطاعن الجوهرى الذى

قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى و أطرح شقه الثانى بقوله " أن الطاعن لم يقدم ما يدل على الإصلاحات و التحسينات ملتفتاً عن التحدث بشيء عن الشهادات الصادرة من قلم الضريبة على العقارات المبنية عن حالة و ربح العقارين موضوع التداعى قبل شرائهما و بعده مع ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة في هذا الخصوص ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر البيان مما يتعين نقضه .

* الموضوع الفرعي : نفقة العدة :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢

يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق و هو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أنه " لا تسمح الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " و يشترط لسماع تلك الدعوى فوق ذلك ألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، و ذلك عملاً بحكم الفقرة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنه " لا تسمح دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى " ولا محل للقول بأن هذا النص مقصور على نفقة الزوجية دون نفقة العدة ، ذلك لأن لفظ النفقة جاء عاماً مطلقاً فيشمل نفقة الزوجية و نفقة العدة على سواء ، و لأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لفظ النفقة – فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، و المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد جاء عاماً مطلقاً فيشمل نفقة الزوجية و نفقة العدة على سواء و لأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها ، و كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائي بتطليق المطعون عليها على الطاعن و عدله بجعل المقضى به نفقة زوجية نفقة عدة لها من تاريخ الحكم بالتطليق لحين إنقضاء عدتها شرعاً يكون قد فصل فى طلب كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة .

# إختصـــــاص

*** الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم الأهلية :**

**الطعن رقم٣٢ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم٥٠٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩**

مناط خروج الدعوى عن ولاية المحاكم وفقاً لنص الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيبها هو أن تكون صفة الملك العام خالية من النزاع ، فإذا قام النزاع الجدى على هذه الصفة كانت المحاكم مختصة بنظرها ، فإن أخطأت فى تطبيق القانون عند التصدى للموضوع فإن هذا لا يكون خطأ فى مسألة متعلقة بالإختصاص . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضي برفض الدفع المؤسس على الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم قد أقام قضاءه على ,, أن خروج النزاع عن ولاية المحاكم منوط بثبوت صفة الملك العام وخلوه من النزاع فإذا كان موضوع الدعوى مسألة النظر فيما إذا كان الملك المنازع فيه يدخل فى الأملاك العمومية أم لا يدخل فإن المحاكم الوطنية تنظر وتفصل فى ذلك .. وأن النزاع فى الدعوى يقوم فى الواقع حول ما إذا كانت الأرض موضوع النزاع ملكا عاما له الضمان الوارد فى المادة ٩ من القانون المدنى القديم أو ملكا خاصا للحكومة تملكه بعد ذلك المدعي ومن تلقي عنه الحق فى الملك فليس ثمة من خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله فيما قرره الحكم من رفض الدفع . ومن ثم فإن الطعن عليه استنادا إلى أنه أخطأ فى فهم معنى الفعل الذى يخرج الملك العام إلى ملك خاص للدولة كذلك الطعن عليه بحجة بطلانه فى الإسناد – هذا الطعن بوجهيه يكون غير مقبول .

**الطعن رقم١١٠٧ لسنة٥٠ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم٧٥٨ بتاريخ١٩٨٤/٣/٢٠**

القضاء العادى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر إستثناءاً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره – لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون ٤٧ سنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة .... يدل على أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية ، ذلك أن هذه الجمعية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى بمجلس الدولة ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الإجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات إجراءات التقاضى وضماناته . وهى على هذا النحو لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الإختصاص القضائى وإنما تختص فقط

بمهمة الإفتاء فى المنازعات بإبداء الرأى مسبباً على ما أفصح عنه صدر النص السالف . ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام فلا يحوز الرأى الذى تبديه بشأن ما يطرح عليها حجية الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان المشرع لم يضع – على أى وجه – قيداً يحول بين هذه الجهات وبين اللجؤ مباشرة إلى جهة القضاء للحصول على حكم قضائى قابل للتنفيذ الجبرى وكانت المنازعة المطروحة هى مما تختص به جهة القضاء العادى – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة .

**الطعن رقم٣٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٨٦٢ بتاريخ٥ /١٩٨٥/٦**

لما كانت المحكمة قد إنتهت إلى القضاء بنقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص ومن ثم فإنها تقتصر على الفصل فى مسألة الإختصاص دون الإحالة إعمالاً لصحيح نص المادة ٢٦٩/١ من قانون المرافعات

**الطعن رقم٢٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٢٧ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٩**

يجب ، للحكم بعدم إختصاص المحاكم الأهلية عملاً بالمادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أن يثبت أمام المحكمة أن العين المطلوب نزع ملكيتها عليها حقيقة رهن لأجنبى ضماناً لدين لم يزل باقياً فى ذمة المدين . فبحث المحكمة الأهلية فى الأدلة المثبتة لوجود هذا الحق العينى ، والأدلة النافية لوجوده هو حق من حقوقها توجبه ضرورة تمكينها من الفصل فى الدفع المرفوع لها بعدم الإختصاص . فإذا لم يثبت لها من شهادة التسجيلات المقدمة إليها أن العين المطلوب نزع ملكيتها داخلة ضمن الأعيان المرهونة ، وثبت لها فوق ذلك أن الدين الذى هو أساس التسجيلات غير المنصبة على العين قد زال فزالت بزواله قوة التسجيل فقضت بناء على ذلك برفض الدفع بعدم الإختصاص ، كان قضاؤها سليماً ولا مخالفة فيه للقانون .

**الطعن رقم٨٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٨٤ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٩**

الحكم الصادر بعدم إختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فى صحة وصية لا يجوز الطعن عليه بمقولة إنه أهمل الفصل فى الدفع المقدم ببطلان هذه الوصية إذ عدم الإختصاص لا يجعل محلاً لبحث مثل هذا الدفع .

**الطعن رقم٦٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٤١٥ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٧**

إنه ما دامت الدعوى القائمة أمام المحكمة الأهلية مرددة بين وطنيين فلا يجوز للمحكمة أن تتخلى عن إختصاصها لمجرد أن لأحد الخصوم دعوى ضمان قبل أجنبى لا يستطاع إحضاره أمامها .

**الطعن رقم٧٢ لسنة ٣مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٤**

إن ضابط إختصاص المحاكم الأهلية هو – مبدئياً – أن تكون الدعوة مرددة بين خصمين وطنيين .

وكما يجوز لمن أريد التنفيذ عليه بحكم صادر من المحكمة المختلطة أن يستشكل فى التنفيذ لدى المحاكم المختلطة أياً كانت جنسية الخصوم ، فإن له كذلك أن يرفع دعوى إستحقاق إلى المحكمة الأهلية المختصة ، إذا كان طرفاً الخصومة مصريين .

**الطعن رقم٨٩ لسنة٣مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٤١٠ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٣١**

إن مناط إختصاص المحاكم الأهلية وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلتين بالقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٢٩ إنما هو - بصفة مبدئية - كون خصوم الدعوى مصريين أو أجانب غير خاضعين للمحاكم المختلطة . فكلما تحققت هذه الصفة تحقق إختصاص المحاكم الأهلية . ويجب أن تثبت المحاكم الأهلية على التقرير باختصاصها كلما تحقق لها الإختصاص بالضابط المتقدم ذكره وألا تقيم وزناً لنظرية الصالح المختلط إلا فى حدود المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . وإذن فشراء الأجنبى عقاراً متنازعاً فيه قضائياً بين طرفين خاضعين للمحاكم الأهلية لا يكون سبباً لتخلى المحكمة الأهلية - المختصة أصلاً بنظر الدعوى - عن نظرها . والحكم الذى تصدره المحكمة الأهلية فى مثل هذه الحالة يكون حجة على من يخلف أحد طرفى الخصومة أثناء قيامها ، أجنبياً كان أو غير أجنبى .

**الطعن رقم٩٠ لسنة٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٩٥ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٠**

- إن مناط إختصاص المحاكم الأهلية على مقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلتين بالقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٢٩ إنما هو - بصفة مبدئية - كون خصوم الدعوى مصريين أو أجانب غير خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة . فكلما تحققت هذه الصفة فى الخصوم تحقق إختصاص المحاكم الأهلية .

- إن نظرية الصالح المختلط يجب ألا يقام لها وزن إلا فى حدود المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . ونص هذه المادة لا يخرج عن إختصاص المحاكم الأهلية إلا دعوى صحة الرهن الواقع لمصلحة أجنبى على عقار مملوك لمصرى أو موضوعة عليه اليد من مصرى كذلك ، وإلا إجراءات التنفيذ الجبرى على هذا العقار وتوزيع ثمنه . فمتى كانت الدعوى قائمة بين مصريين وليست من قبيل ما هو مشار إليه بالمادة ١٣ المذكورة فهى من إختصاص المحاكم الأهلية ، ولا يخرجها عن إختصاصها مجرد أن لأحد المدعى عليهم حق ضمان قبل أجنبى لا ولاية لهذه المحاكم عليه .

**الطعن رقم٣٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٥٦٧ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٤**

متى كانت المحكمة الأهلية مختصة بنظر موضوع الدعوى كان لها بداهة أن تبحث دليل هذا الموضوع

فإذا إحتج لديها بحكم شرعى نهائى فإن لها أن تبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحاكم الشرعية فتثبت له حجيته أم لم يصدر فى حدود هذه الولاية فيكون معدوم الحجية .

<u>الطعن رقم٢٠١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٨٤٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦</u>

إن المحكمة الأهلية لا يجوز لها أن تتدخل إلا بعد أن تنظر المحكمة الشرعية فى الأمر وتبين ما إذا كانت دعوى الوارث صحيحة أم لا ، وإن كانت صحيحة هما هو بالتحديد والتعيين المقدار الباطل فيه الوقف وما هو بالتحديد والتعيين حق ذلك الوارث فى هذا المقدار ، وما هو بالتحديد والتعيين حقه الذى قد يكون له فى ريع المقدار الباقى من الوقف ذلك المقدار الذى يعتبر فيه الوقف صحيحاً ولكنه يعتبر أيضاً تركة بالنسبة لهذا الوارث وله ريع حصته فيه بصفته وارثاً كأن هذا المقدار لم يوقف . فمتى فصلت المحكمة الشرعية فى هذا وبينت بحكم منها مبلغ حق الوارث فى ملكية ما الوقف باطل فيه ومبلغ ما قد يكون حقاً له كوارث فى ريع ما لم يبطل فيه الوقف ، فهذا الحكم الذى تصدره المحكمة الشرعية بعد أن تكون طبعاً قدرت بنفسها بواسطة الخبراء قيمة التركة وعرفت ما ينبغى لها أن تحكم به وما لا ينبغى مما هو جميعه من شئونها هى – هذا الحكم يصبح سنداً رسمياً للوارث مقرراً لحقوقه . وإذا وقعت له من بعد منازعة فى حقوقه هذه فهناك فقط تتدخل المحكمة الأهلية لإقراره عليها تنفيذاً لذلك السند الرسمى

<u>الطعن رقم٦٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٤ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٣</u>

إن مناط إختصاص المحاكم الأهلية بحسب الأصل هو كون خصوم الدعوى مصريين أو من الأجانب غير الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة ، فكلما تحقق هذا الوصف فى الخصوم ثبت الإختصاص للمحاكم الأهلية . فإذا كانت الدعوى القائمة أمام المحكمة الأهلية مرددة بين وطنيين فلا يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن إختصاصها بنظرها لمجرد أن لأحد الخصوم دعوى ضمان ضد أجنبى لا يستطاع إحضاره أمامها

<u>الطعن رقم٦٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٦٩ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٥</u>

إذا كانت الدعوى قد أقيمت أمام المحكمة الأهلية ثم بعد صدور الحكم الإبتدائى فيها أفلس أحد الخصمين وحل محله دائنيه سنديك التفليسة فتولى بنفسه إعلان الحكم للخصم الآخر ، ولما رفع الإستئناف عنه من وصى الخصومة الذى حل محل ذلك الخصم دفع السنديك فى جلسة التحضير بعدم قبول الإستئناف شكلاً بحجة أن الوصية على القصر قبلت الحكم المستأنف ، ثم تداولت القضية فى التحضير وأحيلت إلى المرافعة فلا يقبل من هذا السنديك أن يدفع بعدم إختصاص القضاء الأهلى ، لأن

مسلكه ذلك يفيد قبوله الإختصام أمامه ، وبمقتضى المادتين ٢٥ و٢٦ من لائحة التنظيم القضائى الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ لا يكون له بعد قبوله أن يطلب عدم الإختصاص .

**الطعن رقم٦ لسنة١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٣٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٧**

إذا كان المدعى عليه قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه أجنبي لا يخضع لقضاء المحاكم الأهلية ولم يقدم ما يؤيد دفعه ، فقضت المحكمة برفضه ، فاستأنف وقدم إلى المحكمة شهادة من القنصلية لتأييد ذلك الدفع ، فإنه يجب عليها أن تنظر فى هذه الشهادة وتقول فيها كلمتها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

**الطعن رقم٤٦ لسنة١٥ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم١٠٨ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٨**

إن المحاكم الأهلية هى المحاكم ذات الولاية العامة التى لا يخرج عنها إلا المسائل التى نص القانون عليها فإن حصل أن قضت المحكمة الشرعية فى مسألة ليست متعلقة بأصل الوقف بالذات فإن قضاءها هذا يكون صادراً فى خصومة لم يجعل لها القانون ولاية القضاء فيها ، ويكون لا حجية له

*** الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم القنصلية فى مصر :**

**الطعن رقم٥ لسنة٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥**

اختصاص المحاكم القنصلية اليونانية عند الغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى اتفاقية منترو فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ كان مقصورا فى فترة الانتقال التى انتهت فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا اليونانين فقط . واذن فمتى كان الثابت أن الطاعن كان لقيطا من أبوين مجهولين عثر عليه فى الدولة المصرية ، فإنه يعتبر فى التاريخ الذى عثر عليه فيه ، وفى تاريخ صدور حكم التبنى من المحكمة القنصلية مصريا ، ومن ثم لا تكون المحكمة القنصلية ذات ولاية فى خصوص طلب تبنيه ، ويكون الحكم الصادر منها باطلا بطلانا مطلقا ولا يغير من هذا النظر أن تكون دعوى البطلان قد رفعت بعد بلوغ الطاعن سن الرشد ، لأنه ليس لأهليته شأن فى تصحيح حكم باطل صدر من محكمة ليست ذات ولاية للفصل فى طلب تبنيه .

**الطعن رقم٣ لسنة٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٣٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤**

- لما كانت دولة اليونان من الدول التى وقعت على إتفاقية منترو الصادر بها القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٣٧ وأودعت وثيقة الاحتفاظ لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية أثناء فترة الانتقال وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة ، وكانت الوصيتان موضوع النزاع قد صدرتا من إحدى رعايا الدولة اليونانية ، فإنه يسرى عليها القانون اليونانى وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم٤٩ لسنة

١٩٣٧ ، وبالتالى تكون المحكمة القنصلية هى المختصة بالفصل فى صحتهما وفقا للمادة ٥٦ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة والمادة التاسعة من اتفاقية منترو .

– متى كان الاستئنافان عن الحكمين الصادرين من المحكمة القنصلية اليونانية قد رفعا إلى محكمة استئناف أثينا قبل انتهاء فترة الانتقال ، فإن ولاية هذه المحكمة بالفصل فيها تستمر لها ، ولا يجوز التحدى في هذا الخصوص بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من اتفاقية منترو والمادة ٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى من وجوب إحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الوطنية ذلك أن حكم هاتين المادتين لا يسرى على الاستئنافين اللذين رفعا إلى محكمة استئناف أثينا قبل انتهاء فترة الانتقال ولم تكن قد فصلت فيهما بعد ، ولا محل أيضا للتحدى بالمادة ٨٨٥ من الكتاب الخامس المضاف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم٩٤ لسنة ١٩٣٧ ، ذلك أن هذه المادة إنما تنظم الاختصاصين النوعى والمحلى للمحاكم المصرية بالنسبة للدعاوى الخاصة بتركة أجنبى متوطن بالقطر المصرى وخاضع للقضاء الوطنى .

**<u>الطعن رقم٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦</u>**

أحكام المحاكم القنصلية فى مصر لم تكن معتبرة أحكاما أجنبية رغم صدورها باسم سلطان أجنبى فهى ليست صادرة فى الخارج بل صادرة فى مصر بطريق الإنابة من الحاكم الشرعى للبلاد ، وقد توضح ذلك بجلاء فى أحكام معاهده مونترو سنة ١٩٣٧ ، وينبنى على ذلك أن اختصاص المحكمة القنصلية البريطانية بمصر لايعتبر بالنسبة للمحاكم الانجليزية اختصاصا محليا بل خاصا بالولاية فلا يصحح حكم المحكمة العليا البريطانية قبوله من المحكوم عليه على أساس أنه اختصاص محلى بالنسبة للمحكمة القنصلية البريطانية فى مصر .

**<u>الطعن رقم٣ لسنة٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٣٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤</u>**

إذا كانت محكمة استئناف أثينا وفقا لوثائق اتفاقية منترو مختصة بالفصل فى الاستئنافين المرفوعين أمامها عن الوصيتين موضوع النزاع ، فإن الحكمين الصادرين منها تكون لهما حجيتهما لصدورهما فى حدود ولايتها ولا يجوز القول بعدم الاعتداد بهما بحجة أنهما أخطأ ، إذ لم يطبقا على شكل الوصايا أحكام القانون المصرى رقم٧١ لسنة ١٩٤٦ متى كانت المحكمة قد فصلت فى هذا الطلب فى حدود ولايتها المعترف بها فى التشريع المصرى ، ذلك أنه ليس لهذه المحكمة رقابة على ماتقضى به محاكم الأحوال الشخصية فى حدود ولايتها .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم المختلطة :**

**الطعن رقم١٤٢ لسنة ١٦ مكتب فنى ١ صفحة رقم٦١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢**

ما دام قضاء المحاكم المختلطة كان يجرى على أن ذمة المودع لديه تبرأ بإيداعه الأموال المتنازع عليها خزانة المحكمة ، كما له أن يتربص حتى يفصل فى النزاع القائم على تلك الأموال من الجهة المختصة بالفصل فإن المودع لديه لا يكون خصماً حقيقياً فى الدعوى التى تقوم على ملكية الأموال المتنازع عليها . وبما أن إختصاص المحاكم المختلطة كان مقصوراً على المنازعات التى يكون فيها أحد الخصمين أجنبياً ، والمادة ٣٣ من لائحة التنظيم القضائى كانت تنص على أن إختصاص هذه المحاكم يتحدد بجنسية الخصوم الذين تقوم الدعوى بينهم فعلاً ، والمقصود بعبارة الدعوى فى هذا الخصوص هو الخصومة القائمة على المنازعة فى حق من الحقوق - فإن القضاء بأن المودع لديه الذى لم يكن مطلوباً منه إلا أن يوفى وفاء صحيحاً إلى من يثبت لدى المحكمة المختصة أنه صاحب الحق فى الأموال المتنازع عليها ، لم يكن خصماً حقيقياً فى الدعوى يكون موافقاً لحكم القانون .

**الطعن رقم١٤٢ لسنة ١٦ مكتب فنى ١ صفحة رقم٦١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢**

- إن تدخل الخصوم فى دعوى أمام المحكمة المختلطة ليست من إختصاصها بل إن إتفاقهم على إختصاصها لا يمكن أن يترتب عليه إختصاصها بنظرها ، لأن الإتفاق على ما يخالف قواعد الإختصاص المتعلقة بالنظام العام غير جائز ، ولأن تحديد إختصاص المحاكم المختلطة إنما قصد به قصر ولايتها على منازعات معينة لا يجوز لها مجاوزتها بأية حال ، فإذا هى فعلت كان حكمها فى ذلك كأنه غير موجود .

- إذا كانت المحكمة المختلطة قد تعدت حدود الدعوى التى كانت مرفوعة إليها بطلب صرف أموال مودعة لدى بنك إلى الفصل فى ملكية الأموال المتنازع عليها بين وطنيين فإن حكمها يكون قد صدر خارج ولايتها فلا تكون له أية حجية .

**الطعن رقم١١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠**

مادام المدعى المصرى هو الذى طرح النزاع على المحكمة المختلطة مسلماً بالجنسية الأجنبية لخصميه وعلى هذا الإعتبار تابع نظرها أمامها حتى إنتهت بحكم نهائى منها - فلا يقبل منه بعد ذلك أن يتنكر لهذا الحكم بعد أن حاز قوة الأمر المقضى ويطرح النزاع من جديد على المحاكم الوطنية بحجة أن خصميه لم يثبت أنهما ينتميان إلى جنسية أجنبية مستنداً فى ذلك إلى شهادة من وزارة الداخلية .

**الطعن رقم١٩١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٠٦٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥**

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان الإستئناف أقام قضاءه على أنه رفع إلى

محكمة إستئناف مصر غير المختصة بنظره في حين كان يجب رفعه إلى محكمة إستئناف الإسكندرية المختلطة وكان رفع الإستئناف إلى محكمة غير مختصة لا ينبني عليه القضاء ببطلانه بل الحكم بعدم الإختصاص إن كان له محل ، وكانت محكمة الإستئناف المختلطة وفقا للمادة ٧٩ من لائحة المحاكم المختلطة في عطلة قضائية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ١٥ أكتوبر من كل سنة وقد تلا هذه العطلة في سنة ١٩٤٩ إلغاء المحاكم المختلطة وإحالة أعمالها على المحاكم إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقا للقانون رقم١١٥ سنة ١٩٤٨ وبذلك إمتدت مدة العطلة القضائية لمحكمة الإستئناف المختلطة في سنة ١٩٤٩ حتى تاريخ إلغائها فصار ممتنعا على الطاعنين عندما أعلنوا المطعون عليه بإستئنافهم في ١٨ من يوليو سنة ١٩٤٩ لجسلة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أن يرفعوه لدى محكمة الإستئناف المختلطة لتعذر تحديد جلسة أمامها خلال مدة عطلتها القضائية ولتقرير إلغائها عقب إنقضاء هذه العطلة مباشرة ومن ثم كان لا مفر لهم من رفعه لدى إحدى محاكم الإستئناف الوطنية التي آل إليها إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أمر الفصل في إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية المختلطة سواء منه ما سبق رفعه إلى محكمة الإستئناف المختلطة ولم يفصل فيه لغاية تاريخ إلغائها أو ما أريد رفعه أثناء عطلتها القضائية كما هو الحال في إستئناف الطاعنين . ولما كان يبين من الأوراق أن محكمة إستئناف مصر قررت إحالة إستئناف الطاعنين إلى محكمة إستئناف المنصورة بموافقة الطرفين مما يمتنع معه على المطعون عليه أن يتمسك بالدفع الذي أبداه وأخذت به المحكمة . ولما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الإستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم٣١١ لسنة٣٥مكتب فني٢٠صفحة رقم١١٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١**

– لئن كانت المحاكم المختلطة – بعد إتفاق مونترو الخاص بإلغاء الإمتياز بمصر والموقع عليه في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ وطبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بلائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة – هي التي كانت مختصة بالنظر في المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الذين كانت لهم إمتيازات ، في الأحوال التي يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبي ، إلا أنه قد أجيز بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن إتفاق مونترو المشار إليه لكل من الدول المتعاقدة التي لها محاكم قنصلية في مصر ومنها المملكة المتحدة أن تحتفظ بها فتتولى القضاء في مواد الأحوال الشخصية في كل الأحوال التي يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة وذلك خلال فترة الإنتقال المنوه عنها بالأتفاق سالف الذكر والتي تنتهي في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

– تقضى المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٧ بأن الأحوال الشخصية تشمل المواد المبنية فى المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ، وأن القانون الواجب التطبيق يتعين تبعا للقواعد المقررة فى المادتين ٢٩ و٣٠ من اللائحة المذكورة ، وإذ تنص المادة ٢٨ سالفة الذكر على أنه مما تشمله الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كما تقض المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة بأنه يرجع فى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى ، فإن مقتضى ذلك أن يعد الحكم الصادر من محكمة القنصلية البريطانية – خلال فترة الإنتقال السابقة على إلغاء الأمتيازات الأجنبية – بتعيين مدير لتركة قد صدر من جهة ذات إختصاص بإصداره .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم المدنية بنظر طلب الرسوم :**

**الطعن رقم٢٩٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٨٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠**

رفع الدعوى بطلب إلزام المجلس البلدى برد قيمة ما حصله من المدعى كرسوم بدون وجه حق هو طلب يدخل الفصل فيه فى ولاية المحاكم المدنية ولا يخرجه من ولايتها أن يكون الفصل فيه يقتضى البحث فى مشروعية المرسوم الصادر بفرض الرسوم .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص المحكمة الإبتدائية :**

**الطعن رقم١٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨**

إذا كانت المحكمة مختصة بالفصل نهائيا فى الدعوى فإنها تكون بطريق اللزوم مختصة كذلك بالفصل نهائيا فى الدفع الخاص بعدم قبول هذه الدعوى وسواء اخطأت فى ذلك أم أصابت فإن حكمها يكون غير قابل للطعن . وإذن فمتى كانت المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ تختص بالفصل نهائيا فى المعارضة فى قرار لجنة التعويضات الخاص بالمواد التموينية التى تستولى عليها الحكومة فإن حكمها الصادر بعدم قبول المعارضة رفعها بعد الميعاد لا يكون قابلا للطعن

**الطعن رقم٢٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١١٩٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٥**

المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومتى كانت محكمة مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى وإن كانت أصلا مما تدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة وطلب العمولة وكانت المكافأة تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر الثابت والعمولة وقد استظهرت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية قيام

الارتباط بين هذين الطلبين وأقامت قضاءها باختصاص المحكمة الابتدائية بطلب العمولة على هذا النظر فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخطات فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥**

النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات على " تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم إبتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وإنتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيهاً فيما يلى :

١- الدعوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف " . ومن بين الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه - الدعاوى المتعلقة بحقوق إرتفاق الرى ، وإذا كانت الدعوى التى أقامها المطعون ضده إبتداء أمام محكمة دمياط الإبتدائية هى بطلب منع تعرض الطاعنين له فى الرى من المسقى المبينة بصحيفة الدعوى ومن ثم فهى بهذا الوصف تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه التى عنتها المادة ٤٣ سالفة الذكر وتدخل بالتالى فى الإختصاص الإستثنائى لمحكمة المواد الجزئية .

*** الموضوع الفرعي : إختصاص المحكمة الشرعية :**

**الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧**

إنه لما كانت المحاكم الشرعية جهة قضائية أنشأها الشارع بجانب المحاكم الأهلية لتفصل فى المنازعات التى جعلت من إختصاصها ، ثم لما كانت هذه المحاكم مختصة بالفصل فى مسائل الحكر طبقاً للمادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن قضاءها النهائى فى هذه المسائل تكون له قوة الشىء المقضى به ويكون على المحاكم المدنية أن تحترمه . وإذن فإذا قضت المحكمة الشرعية نهائياً برفض طلب التحكير فلا تجوز إثارة هذا النزاع من جديد أمام المحكمة المدنية . فإذا أثير وقضت المحكمة المدنية للطالب بأن يكون له حق البقاء والقرار على أرض الوقف فإنها تكون قد خالفت حجية الحكم الشرعى النهائى السابق الحائز قوة الشىء المقضى فيه بين الخصوم ويجب نقض حكمها .

*** الموضوع الفرعي : إختصاص قيمي :**

**الطعن رقم ٨١ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢**

الأصل فى تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالأراضى وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم هو باعتبار الأموال المقررة عليها مضروبة فى عشرين ولا يلجأ إلى التقدير على أساس آخر إلا فى حالة ما إذا لم يكن مقررا على العقار مال . وقد أخذ قانون المرافعات الجديد بهذه القاعدة وإن اختلف مع القانون القديم فى تحديد نسبة قيمة الأرض إلى مقدار الضريبة المربوطة عليها إذ نصت المادة ٣١ منه على أن يكون تقدير الدعاوى المتعلقة بالأراضى باعتبار ستين مثلا لقيمة الضريبة المقررة عليها وأن لا

يلجأ إلى تقدير قيمة العقار بحسب المستندات أو بمعرفة خبير إلا إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة ، مما يبين منه أن الشارع هدف فى النصين القديم والجديد إلى اتخاذ أساس ثابت موحد لتقدير قيمة المنازعات المتعلقة بالأراضى تحقيقا للعدالة والاستقرار بحيث لا يلجأ فى تقديرها إلى المستندات أو إلى أهل الخبرة إلا إذا لم يكن مقررا عليها ضريبة ولا عبرة فى هذا الخصوص بما ورد فى المادة ٧٥ من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ورسوم التوثيق من تقدير الرسوم القضائية على أساس قيمة العقار الحقيقية بشرط أن لا تقل عن ستين مثلا لقيمة الضريبة لأن هذا النص خاص بتقدير الرسوم وليس من شأنه أن يغير الأساس الذى رسمه قانون المرافعات فى خصوص تقدير قيمة المنازعات المتعلقة بالأراضى لتحديد الاختصاص ونصاب الاستئناف .

**الطعن رقم١٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣**

إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضى الجزئى وكان من مقتضى حسن سير العدالة الفصل فى الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المرافعات . وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذى تمسك بصحة عقده الذى تزيد قيمتة عن نصاب القاضى الجزئى ، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد التدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة .

**الطعن رقم١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

إذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة وأحيلت منها إلى المحكمة الابتدائية الوطنية عملا بالمادة ٢ من القانون رقم١١٥ لسنة ١٩٤٨ لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها فإنه يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤ من القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ٤٥ و١٣٤ من قانون المرافعات فإذا لم تقرر إحالتها وفصلت فيها فإن قضاءها يكون مخالفا لقواعد الاختصاص النوعى ولا يغير من ذلك أن أحدا من الخصوم لم يطلب الإحالة لأن عدم إبداء هذا الدفع لايضفى على المحكمة الابتدائية الاختصاص بنظرها إذ الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ولا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفته .

**الطعن رقم٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧**

- إذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب الأصلى فإنها لا تكون مختصة تبعا بالفصل فى الطلب الأحتياطى ولو كانت قيمته تدخل فى نصاب اختصاصها عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك وإذن فإن كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن قيمة الطلب الأصلى تزيد على نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية لا يكون فى حاجة إلى التعرض لتقدير قيمة الطلبات الاحتياطية

- إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد العمل بقانون المرافعات الجديد فتسرى عليها قواعد الاختصاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا عبرة بتاريخ تقديم عريضتها إلى قلم الكتاب لتقدير الرسوم المستحقة عليها فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الجديد ، بل العبرة هى بتاريخ اعلان صحيفتها إلى المدعى عليهما فيها .

**الطعن رقم١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

إذا كانت المحكمة الابتدائية قد خالفت قواعد الاختصاص النوعى وحكمت فى دعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية ولم تقرر إحالتها إليها فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام ويكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف عملا بالمادة ٢/٤٠١ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى ، ولا يرد على ذلك بأن المادة ٥١ من قانون المرافعات قد نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية بجميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية وأن يكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها ؛ إذ مناط تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بأن لاتخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام .

**الطعن رقم٣٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٢٥٨ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤**

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات أن الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير فى نظر المشرع إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ - ٤٣ من قانون المرافعات . ولما كان طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى المواد المشار إليها فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً . ويؤيد ذلك أن المشرع حين عرض فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات يضرب أمثلة للطلبات غير المقدرة القيمة ذكر " التسليم " من بينها

**الطعن رقم١٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٢٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠**

إذا رفعت دعوى إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها ثم عدلت الطلبات إلى طلب تقل قيمته عن مائتين وخمسين جنيهاً فإن ذلك لايسلب المحكمة الإبتدائية الإختصاص بنظر هذا الطلب مادام أنها كانت مختصة أصلاً بنظر الدعوى وقت رفعها إليها ، ذلك أن قانون المرافعات القائم يعتبر مثل هذا الطلب المعدل طلباً عارضاً فهو قد نص في المادة ١٥١ منه عند بيان الطلبات العارضة التى تقدم من المدعى على ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية في تعليقها على هذه المادة ـ ومتى أعتبر الطلب المعدل طلباً عارضاً فإن المحكمة الابتدائية تختص بنظره مهما تكن قيمته وفقاً للمادة ٥٢ مرافعات .

**الطعن رقم٢٤٥ لسنة٣١ مكتب فنى١٧ صفحة رقم١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤**

تقدير قيمة الدعوى لتعيين إختصاص المحكمة فى حكم المادة ٣٠ مرافعات أساسه قيمة موضوعها وأنه وإن كانت هذه تقدر فى الأصل بإعتبارها يوم رفع الدعوى إلا أن الشارع – وقد أجاز للمدعى في الحدود المبينة بالمادة ١٥١ مرافعات أن يعدل أثناء الخصومة من طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو بالنقص وأوجب ان يكون التقدير لتحديد نصاب الإستئناف بنص المادة ٤٠٠ مرافعات على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى – إنما أراد بذلك أن يتخذ من هذه الطلبات أساساً لتعيين الإختصاص وتحديد نصاب الإستئناف معاً حتى لا يختلف أحدهما عن الآخر فى تقدير قيمة الدعوى ذاتها فإذا كانت القساط المترتبة على عقد الإيجار هى إلتزامات متعددة تنشأ على التعاقب من سند واحد وكانت الأقساط المطلوبة وقت تعديل المدعى طلباته أمام محكمة أول درجة " المحكمة الابتدائية " يجاوز مجموعها إختصاص المحكمة الجزئية كما يجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية فإن الحكم يكون قابلاً للإستئناف .

**الطعن رقم١١ لسنة٣٤ مكتب فنى١٨صفحة رقم١٥٢١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧**

– إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٥٠ جنيها فإنها تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزائية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات ، وإذ كانت المادة ١٣٤ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت عدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الإستئناف ، فإن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، فإذا قضت فى موضوع الدعوى تكون قد

خرجت على قواعد الاختصاص القيمى التى كانت معتبرة من النظام العام فى ظل القانون الواجب التطبيق ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات .

– مناط تحديد الاختصاص النهائى للمحكمة الإبتدائية عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون وألا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام .

**الطعن رقم٢٩٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤**

إذ صدر الحكم المطعون فيه بعد تطبيق القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أصبحت بمقتضاه قواعد الإختصاص القيمى غير متعلقة بالنظام العام ، وكان الطعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن النزاع مما تختص به المحكمة الجزئية ، وكان تحقيق هذا الدفع يخالطه واقع وهو تقدير قيمة الأرض موضوع النزاع لمعرفة ما إذا كانت الدعوى تدخل فى إختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الإبتدائية ، فإن هذا الدفع يكون سببا جديدا لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**الطعن رقم٤٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٩١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩**

و إن كان الإختصاص القيمى من النظام العام – قبل العمل بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيمة العقار المقرر عليه حق الإرتفاق محل النزاع .

**الطعن رقم٤٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٥٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢**

متى كان الثابت أن الأجرة الشهرية للشقة موضوع النزاع كانت ١٠ ج و٢٠٠ م شهرياً وإنها خفضت إلى ٨ ج و١٦٠ م فإن قيمة الدعوى فى عقد الإيجار تكون أقل من ٢٥٠ ج سواء أعتبرت مدة العقد مشاهرة عملا بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى أو أعتبرت مدتة سنة كسائر عقود الإيجار الخاصة بشقق المنزل موضوع النزاع ، وبالتالى فإن الفصل فى الدعوى وفى الدفوع المقدمة فيها يكون نهائياً عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات ولا يجوز الطعن فيها بطريق الإستئناف إلا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم عملا بالمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

**الطعن رقم٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٥٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤**

إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ج ، ولم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الإختصاص القيمى أمام المحكمة الإبتدائية قبل إبداء اى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقاً للمادة /١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الإختصاص غير متصل بالنظام العام ، وإنما أقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد إنكار انطباق

القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى، فإن قضاء المحكمة الإبتدائيـة في الدعوى يكـون قضاء إنتهائيا غير جائز إستئنافه ، عملاً بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق .

**الطعن رقم٣٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم٣٥٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨**

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إنجاز الأماكن ، أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هي أحد عناصر الأجرة تضاف إلى القيمة الإيجارية ، وتعتبر مع باقي العناصر ناشئة عن سبب قانوني واحد هو عقد الإيجار . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على تقدير قيمة الدعوى - بشأن تخفيض الأجرة - بالأجرة المحددة في العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر ، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٣٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩**

قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ، ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وإذ كانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الإختصاص وبالإحالة إلى المحكمة الإبتدائية على أن طلب الطاعنين رفض الدعوى إستنادا إلى المخالصة المقدمة منهما ، يعتبر منهما بوصفهما مدعى عليهما طلباً عارضاً ، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الدين الصادرة عنه تلك المخالصة أى مبلغ ٤٣٠ ج مما يجعل المحكمة الإبتدائية هي المختصة ، ولم يطعن في ذلك أحد من الخصوم عن طريق إستئناف الحكم الصادر به ، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم إختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بل تلحق أيضا ما ورد في أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بهذا المبلغ ، لأن هذا التقدير هو الذى إنبنى عليه المنطوق ، ولا يقوم هذا المنطوق إلا به ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ، وترتيباً على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية في موضوع النزاع صادرا في دعوى قيمتها ٤٣٠ ج ، وهو ما يزيد على النصاب الإنتهائي للمحكمة الإبتدائية ، ويكون هذا الحكم لذلك جائزاً إستئنافه على هذا الإعتبار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف تأسيساً على تقديره قيمة الدعوى بمبلغ ٢٦ ج قيمة المبلغ المطالب به ، مهدراً بذلك قوة الأمر المقضى التى حازها حكم المحكمة الجزئية في هذا الخصوص ، فإنه يكون مخالفاً للقانون .

**الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧**

مؤدى نصوص المواد ٤٧، ٤٢ ، ١/٢١٩ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات – أن الأصل أن المحاكم الإبتدائية إنما تختص بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيهاً إلا أن المشرع إستثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها هذا النصاب وخص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها وجعل مناط إستئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الإنتهائي فيكون الحكم الذي يصدر من المحكمة الإبتدائية في دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيهاً ، غير قابل للإستئناف سواء كان إختصاصها بها بناء على قاعدة الإختصاص الواردة في قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص .

**الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٧**

مؤدى نصوص المواد ٤٢ ، ٤٧ ، ١/٢١٩ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات – أن الأصل أن المحاكم الإبتدائية إنما تختص بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيهاً إلا أن المشرع إستثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها هذا النصاب وخص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها ، وجعل مناط إستئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الإنتهائي ، فيكون الحكم الذي يصدر من المحكمة الإبتدائية في دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيهاً غير قابل للإستئناف ، سواء كان إختصاصها بها بناء على قاعدة الإختصاص الواردة في قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص

**الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر في طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل في الإختصاص النوعي للقاضي الجزئي . وإذ كان يبين من الأورق أن دعوى المطعون ضده قد تضمنت إلى جانب طلب الأجر عن مدة الإيقاف طلب التعويض عن وقفه خطأ عن العمل وهو يدخل في الإختصاص القيمي للمحكمة الإبتدائية ، وكان هذا الطلب يرتبط بطلب الأجر لوحدة سببهما القانوني وهو عقد العمل ، فإن إختصاص المحكمة الإبتدائية بالنظر في طلب التعويض يمتد إلى طلب الأجر .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٠**

إذ كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالباً إثبات وفاة والده وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته التي حددها بأنها أطيان زراعية مساحتها ٨٤ فدان ،٣٢ قيراطاً ، ١٦ سهماً ومحل تجاري وقدر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه وكان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الإختصاص لا على إنكار

وجود هذه التركة المخلفة عن المورث ، وإنما على أساس أنه قد تصرف فيها قبل وفاته إلى زوجته المسيحية وأحد أولاده منها ، الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأول مدعياً صورية التصرفين ، وكان التحقق من صحة هذا الدفاع الأخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة أخذاً بأنها دعوى وفاة ووراثة يقصد بها إثبات صفة المدعي ، وليست نزاعاً مدنياً ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتي ألف قرش ، وهو ما يجعل الإختصاص معقود للمحكمة الإبتدائية وفق المادتين ٨/٦ و٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم٢١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٩١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠**

إذ كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً ، وتمسكت الطاعنة بالدفع بعدم الإختصاص القيمى أمام المحكمة الإبتدائية ، قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ورددته فى صحيفة الإستئناف طبقاً للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الإختصاص غير متعلق بالنظام العام ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه قبول الدفع والقضاء بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها – وإذ خالف الحكم هذا النظر وإعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص القيمى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم٤٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢**

أنه وإن كان الإختصاص بحسب قيمة الدعوى من النظام العام ، إلا أنه فى خصوص الدعوى الحالية قد تضمنت إلى جانب طلب إخلاء الأرض المؤجرة وتسليمها بما عليها من مبان طلب إزالة السقف ، فإنه يعتد بقيمته عند تقدير قيمة الدعوى وفقاً للمادة٢/٣٦ من قانون المرافعات وإذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن قيمة الدعوى بما فيها من طلب إزالة السقف لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً ، فإنه لا يجوز لهما التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

**الطعن رقم٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠**

متى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون ضدهما الأول والثاني والذى تزيد قيمته على مائتين وخمسين جنيهاً ، وتوطئة لذلك طلب الحكم بصحة التعاقد عن عقود البيع الثلاثة عن ذات القدر الصادرة للبائعين له حتى يتسنى له تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ هذه العقود وإنتقال الملكية إليه ، وكان إختصام المشترى – فى دعوى

صحة التعاقد – البائع للبائع له – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متعيناً حتى يجاب إلى طلبه الحكم بصحة ونفاذ عقده وإلا كانت دعواه به – قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه – غير مقبول . إذ كان ذلك ، فإن طلبات الطاعن التي ضمنها دعواه بصحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة للبائعين له تعتبر بهذه المثابة مرتبطة بطلبه الأصلي بصحة التعاقد عن عقده وتختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائياً بالنظر فيها تبعاً وإمتداداً لإختصاصها بالنظر فيه وذلك عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات التي تقضي بإختصاص المحكمة الإبتدائية بالحكم في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها – إذ هي المحكمة ذات الإختصاص العام في النظام القضائي ومتى كان مختصة بالنظر في طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل في الإختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي ، ويكون حكمها الصادر في الطلب الأصلي الذي تجاوز قيمته النصاب الإنتهائي للمحكمة الإبتدائية – وفي الطلبات المرتبطة به جائزاً إستئنافه إذ العبرة في تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة بقيمة الطلب الأصلي وحده ولا يكون للطلبات المرتبطة به تقدير مستقل عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب بالنسبة لطلبات الطاعن صحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة الصادرة للبائعين له بإعتبار أن كل طلب من هذه الطلبات ناشيء عن سبب قانوني مستقل عن الآخر فتقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة دون نظر إلى قيمة الطلب الأصلي وإرتباط هذه الطلبات به وقد ترتب على ذلك أن حجب الحكم نفسه عن التعويض لدفاع الطاعن الذي أثاره بشأنها في موضوع إستئنافه وأسس على إعتبار الحكم المستأنف نهائياً في هذا الخصوص قضاءه برفض الإستئناف بالنسبة لطلب الطاعن الحكم بصحة ونفاذ عقده هو إستناداً إلى أنه قد أخفق في إثبات ملكية البائعين له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور بما يوجب نقضه .

**الطعن رقم٥٦٣لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٤٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢١**

متى كان يبين من الأوراق أن محكمة شئون العمال الجزئية قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية لإختصاصها قيميا بنظرها ، وكان هذا القضاء الصادر في الإختصاص والذي تعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً قد أصبح إنتهائياً وحاز قوة الأمر المقضي يتعين على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تتقيد به حتى ولو كان قد خالف صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية في موضوع النزاع يعتبر صادراً في دعوى تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً ويجوز إستئنافه على هذا الأساس ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف تأسيساً على أن قيمة الدعوى

تدخل فى النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية وأهدر بذلك قوة الأمر المقضى التى حازها قضاء المحكمة الجزئية فى هذا الخصوص ، فإنه يكون مخالفا للقانون .

**الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٦**

قواعد الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى أو قيمتها طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات تعتبر من النظام العام وتكون قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ومن ثم فإنه يتعين على محكمة الإستئناف أن تقضى بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب .

**الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٠**

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى تضمنت طلبين ناشئين عن سبب قانونى واحد أولهما أحقية المطعون ضده - العامل - فى تقاضى بدل إقامة أسوان وثانيهما مرتبط به ومترتب عليه وهو إلزام الطاعن - رب العمل - أن يؤدى له مبلغ ٢٠٠ ج و٢٠٨ م قيمة ما إستحق من هذا البدل عن المدة المطالب بها وإذ كان الطلب الأول غير قابل للتقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فإن قيمته تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً وفقاً للمادة ٤١ منه ومن ثم تختص له المحكمة الإبتدائية .

**الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٤٦ بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠**

لئن كان الإختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها .

**الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٠**

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع فى الدعوى إنما يدور حول ما إذا كان الطاعن يشغل عين النزاع بسبب رابطة العمل بينه وبين المالكين السابقين للعقار ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفقاً للمادة الثانية منه ، أم أن سكنى الطاعن بالعين إنما تستند إلى عقد إستئجاره لها وهو ما تمسك به فى دفاعه وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون سالف البيان على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وترفع الدعاوى إلى المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد إستثنى من الأصل المقرر فى المواد ٣٧ و٤٢ و١/٢١٩ و٢٢٣ من قانون المرافعات بعض الدعاوى حتى ولو لم تزد قيمتها على مائتين وخمسين جنيهاً وخص المحاكم الإبتدائية بالحكم فيها .

**الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤**

إذ كان يبين من الأوراق أن محكمة طنطا قضت فى ٣١-٥-١٩٧٧ بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية بإعتبار أن قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً أصبح هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الأمر المقضى بحيث يتعين على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تتقيد به حتى ولو كان قد خالف صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادراً فى دعوى تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً ويجوز إستئنافه على هذا الأساس .

**الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه عملاً بالفقرة السابعة من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وأنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى ومن ثم فإن الإختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الإبتدائية لأنها المحكمة ذات الإختصاص العام فى النظام القضائى .

**الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨**

إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب إخلاء الأرض الفضاء محل النزاع وتسليمها إليها خالية وكان التكييف الصحيح لهذه الطلبات أنها تشتمل ضمنياً على طلب أصلى بإنهاء عقد الإيجار بسبب إنتهاء مدته ، وطلب آخر بإخلاء العين وتسليمها ، وهذا الطلب الأخير يعد طلباً مندمجاً فى الطلب الأصلى إذ هو مترتب عليه والقضاء فيه يعد قضاء فى الطلب الآخر ، فهو بحسب الأصل لا يعتد بقيمته إلا أنه لما كان الطاعن قد أثار نزاعاً بشأن هذا الطلب أمام محكمة أول درجة فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٠/١/٦ إذ تمسك فيها بملكيتة للأرض محل النزاع بطريق الشراء ووضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية من سنة ١٩٦٣ وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأنه هو المالك للأرض ، كما أشار الحكم الإبتدائى فى مدوناته إلى إطراح هذا الطلب لعدم تقديم الطاعن ما يؤيد دفاعه وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بعد أن قدمت المطعون ضدها مستنداتها ودفاعها بشأن ملكيتها دون الطاعن لعين التداعى ومن ثم فإن طلب الإخلاء والتسليم لا يعد - بعد ذلك المنازعة التى ثارت بين الطرفين ، طلباً مندمجاً يتعين تقديره تقديراً مستقلاً عن الطلب الأصلى .

**الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩**

الحكم بعدم الإختصاص القيمى والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون

المرافعات ينهي الخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد الإختصاص ، إذ لا يعقبه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي أصدرته ويكون قابلاً للإستئناف في حينه ، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً وإلتزمت به المحكمة التي قضى بإختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشـــأن أو بني على قاعدة أخرى غير صحيحة في القانون . لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام

**الطعن رقم٣١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٥**

إذ كان المطعون ضدهما أقاما الدعوى الراهنة بطلب الحكم بإخلاء بالعين المؤجرة لإنتهاء مدة الإيجار بالتنبيه الصادر منهما للطاعن بحسبان أن علاقة الإيجار إنصبت على أرض فضاء ولا تخضع لأحكام الإمتداد القانوني لعقد الإيجار بينما جرى دفاع الطاعن على أن عقد الإيجار يمتد قانوناً لوروده على مكان يخضع لقانون إيجار الأماكن ، ومن ثم فإن مثار النزاع في الدعوى يدور حول ما إذا كان العقد يمتد قانوناً وفق دفاع الطاعن أم أن هذا الإمتداد ينحسر عنه لورود الإيجار على أرض فضاء ولما كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضي بأنه إذا كانت الدعوى الراهنة متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التي قام النزاع على إمتداد العقد إليها وكانت المده في دعوى المطروحة غير محددة فإن قيمة الدعوى تعد زائدة عن خمسمائة جنيه طبقاً للمادة ٤١ من ذات القانون فينعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية .

**الطعن رقم٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥**

- الأصل أنه لا يجوز الإعتراض على قيمة الدعوى بعد صدور الحكم فيها ما يخالف الأسس التي وضعها المشرع للتقدير ، بمعنى أن التقدير الذى يحدده المدعى فيها لدعواه يكون حجة له وحجة عليه بالنسبة لنصاب الإستئناف إلا إذا كان هذا التقدير يصطدم مع إحدى القواعد التي قررها القانون لتقدير قيمة الدعوى ، فعندئذ لا يعتد بتقدير المدعى لدعواه أو بعدم إعتراض خصمه عليه بل يتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تراقب من تلقاء نفسها إتفاق التقدير مع قواعد القانون أن تعتمد في ذلك على القواعد التي نص عليها قانون المرافعات في المواد ٣٦ إلى ٤١ وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٥/٢٣إستناداً إلى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة لا تخضع لأحكام الإمتداد القانوني وكان المطعون ضده قد أجاب على الدعوى بأن عقد الإيجار المفروش قد لحقه الإمتداد القانوني إذ أنه يستفيد من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتوافر شروط تطبيقها فإن مثار النزاع في الدعوى يكون في حقيقة الواقع دائراً حول ما إذا كان العقد ممتداً إمتداداً قانونياً طبقاً لدفاع المطعون ضده إعمالاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أو أن عقد الإيجار المفروش مازال

خاضعاً للقواعد العامة فى القانون المدنى ولا يلحقه الأمتداد القانونى أخذ بقول الطاعنة ، لما كان ما تقدم وكان البند الثالث من المادة٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محددة ، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن ٥٠٠ جنيه طبقاً للمادة ٤١ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٨٠ ويجوز الطعن بطريق الإستئناف فى الأحكام الصادرة فيها ، عملاً بالمادة ٤٧ من هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف على سند من أن دفاع المطعون ضده لم يأخذ صورة الطلب العارض فى حين أن المنازعة فى إمتداد العقد - وهى أعم وأشمل من الطلبات - قد تتحقق بالتمسك بدفاع موضوعى يتعلق بالإمتداد أياً كان وجه الرأى فى هذا الدفاع ، وهو يعتبر بخصوص تطبيق البند الثالث من المادة ٨/٣٧ مرافعات إستثناء من القاعدة العامة التى تعول على قيمة الطلب الأصلى أو الطلب العارض فى تقدير قيمة الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

- إذا كان النعى الذى أثارته النيابة متعلقاً بقواعد الإختصاص القيمى وقواعد قبول الإستئناف هى متعلقة بالنظام العام ، وينصب على الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز الإستئناف كانت عناصره التى تمكن من الإلمام به مطروحة على محكمة الموضوع .

**<u>الطعن رقم١٦٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩</u>**

إذا كانت ما تثيره الطاعنة فى سبب النعى أن قيمة الدعوى فى طلب الفسخ تقدر بقيمة أجرة المدة الباقية من العقد وهى المدة المحددة لدفع الأجرة التى تدخل فى حدود الإختصاص القيمى لمحكمة المواد الجزئية على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠١ من قانون المرافعات . مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية ومداها تقدير المقابل النقدى عنها فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

## * <u>الموضوع الفرعي : إختصاص لجان التقييم :</u>

**<u>الطعن رقم٦٤١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١</u>**

إختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثانية من القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أممت بالقانون المذكور ، وتقيم رأس مال المنشأة إنما يكون بتحديده على أساس من العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المكونة للمنشأة وقت التأميم وتتمتع لجنة التقييم المختصة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة لا تخضع لأى رقابة إدارية أو قضائية لكن ليس لها أن تضيف إلى

الأموال والحقوق المؤممة شيئاً أو أن تستبعد منها شيئاً ، ذلك أن السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص بإجراء التأميم وتتولى فى القانون الصادر به تحديد نطاقه وأحكامه وتعيين بالشركات والمشروعات والمنشآت التى ينصرف إليها التأميم أما لجان التقييم فليس لها إختصاص فى هذا الشأن ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لها أن تقيم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التى أدخلها المشرع فى نطاق التأميم فإن هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر ولا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ولا يحول قرارها دون المحاكم المختصة والنظر فى المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشأة المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو فى أى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك أن تحقيق هذه المنازعات من إختصاص المحاكم ذات الولاية العامة فى ذلك إلا ما إستثنى بنص خاص ولا يكون ذلك طعناً فى قرار لجنة التقييم ، وإنما هو سعى للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات .

<u>الطعن رقم٩٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٣٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨</u>

– إختصاص لجان التقييم – وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧، ١١٨ سنة ١٩٦١ هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم يكن أسهمها متداولة فى البورصة كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ على ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه متى إلتزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولاً وخصوماً وقت تأميمها أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لها وإستبعدت منها شيئاً أو حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن .

– ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقق المنازعات والفصل فيها من إختصاص المحكمة صاحبة الولاية العامة فى ذلك إلا ما إستثنى بنص خاص ، فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعناً فى قرارات التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات .

– تقدير لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصرها سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ، ومن ثم إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية إرتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم ، فإن ترتب عليه زيادة فى صافى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام على أن تؤدى قيمة المنشأة المؤممة بموجب سندات إسمية على الدولة فى حدود خمسة عشر ألف جنيه لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت وفقاً لأحكام القانون رقم١٣٤ سنة ١٩٦٤ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى أن مطالبة الطاعن – أحد أصحاب المنشآة المؤممة – بنصيبه فى مبلغ العشرة آلاف جنيه الذى خصصته لجنة التقييم لمطلوبات القضايا الغرامات يعتبر طعناً فى قرار هذه اللجنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم١٢١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧**

ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة والغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك أن تحقيق المنازعات الفصل فيها هو من إختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك ، إلا ما استثنى بنص خاص فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ، ولا يعد ذلك طعناً فى قرارت لجان التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء بحسم تلك المنازعات .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص لجنة التعويض :**

**الطعن رقم٢٤٥ لسنة٣٦مكتب فنى٢١ صفحة رقم١٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥**

لما كانت لجنة التعويض قد تطرقت إلى القول بعدم إلتزام الطاعن "المستولى لديه " بسداد الفوائد التأخيرية لديونه عن الفترة من ١٩٦٠/٧/١٧ حتى تسلمه التعويضات ، وكان هذا منها لا يعدو أن يكون إستطرادا وتزيدا تجاوزت به اللجنة حدود إختصاصها الذى رسمته لها المادة التاسعة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ وهو تقدير التعويض عما يتم الإستيلاء عليه ، فإن ما قررته اللجنة تزيدا فى هذا الخصوص لا يكتسب حجية يصح التحدى بها فى هذه الدعوى لا على محكمة الإستئناف إن هى لم تعرض له .

* **الموضوع الفرعي : إختصاص محلي :**

**الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨**

تقضي المادة ٥٥ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم ، وكما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم فى الداخل والآخر له موطن فى الخارج .

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠**

يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الإختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا يمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الإختصاص فيها إنتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص .

**الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠**

- حرص المشرع على النص فى المادتين ٥٤٥ و٥٥٢ من قانون المرافعات السابق على أن المحكمة التى يختص قاضيها محلياً بإصدار الأمر بالحجز وتقدير الدين والمحكمة التى تختص بدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز هى المحكمة التى يتبعها المدين المحجوز عليه ، أى التى يقع موطنه فى دائرتها بإعتبار أنه هو وحده الخصم الحقيقى فى الدعوى ولو إختصم معه المحجوز لديه ذلك نفياً لشبهة إختصاص المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو إشتراكها مع محكمة المحجوز عليه فى الإختصاص المحلى .

- إستنفاد إحدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها ، إنما يتحقق بالنسبة إلى تلك المحكمة ، دون المحكمة المختصة التى يتعين إحالة الدعوى إليها طبقاً لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق إذا ألغت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى وقضت بعدم إختصاص المحكمة التى أصدرته محلياً .

**الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٤١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١**

نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالإختصاص النوعى يدل على أن الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة بإختصاص نوعى محدد هو الأمر بإجراء وقتى إذا توافر شرطان : هما عدم المساس بالحق وأن يتعلق الإجراء المطلوب بأمر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت وهذا الإختصاص متميز عن الإختصاص النوعى للمحاكم الجزئية والإبتدائية التى تختص بالفصل فى موضوع الأنزعة التى ترفع إليها وإذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب إتخاذ إجراء وقتى وتبين له

أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الإستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعدم إختصاصه بنظر الدعوى وبهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه ولا يبقى منها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات أولاً لأن هذا القضاء يتضمن رفضاً للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها وهما الإستعجال وعدم المساس بالحق وثانياً لأن المدعى طلب فى الدعوى الأمر بإتخاذ إجراء وقتى وهذا الطلب لا تختص به إستقلالاً محكمة الموضوع ولا تملك المحكمة تحويره من طلب وقتى إلى طلب موضوعى لأن المدعى هو الذى يحدد طلباته فى الدعوى .

**الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٩٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٧**

إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى نصت على أنه " يجب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة – أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة " وكان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى ، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٢/٩٤٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب أيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدام هذه العبارة فى القضية بمعنى أصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فيها ، وإذ كان المطعون ضده الأول قد أودع هذا الثمن خزانة محكمة أدفو الجزئية دون محكمة أسوان الإبتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه والتى رفعت إليها دعوى الشفعة ، وقد إعتبر الحكم المطعون فيه إيداع الثمن بخزينة المحكمة الجزئية صحيحاً تأسيساً على أن العقار يقع بدائرة محكمة أدفو الجزئية وإن كانت محكمة أسوان الإبتدائية هى المختصة بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ونظراً لأن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم لا يعتد بالإيداع الحاصل ويعتبر طالب الشفعة متخلفاً عن إيداع الثمن وفقاً للقانون مما يسقط حقة فى الأخذ بالشفعة ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الشفعة ورفض دعواه .

**الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٨٢ بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٧**

تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى إعتبار محل التجارة – بالنسبة للأعمال المتعلقة بها – موطناً للتاجر

بجانب موطنه الأصلى للمحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تحد بـالأمر الواقـع وتستجيب لحاجة المتعاملين ، وإذ كان موطن الأعمال يعتبر قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً ولـه مظهره الواقعى الذى يدل عليه والذى تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها – لما لها من سلطة تقديرية – وحسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المسوغة لإستخلاصها . فإن الجدول فى هذا الشأن يعتبر جدلاً موضوعياً حول تقدير العناصر الواقعية لمواطن الأعمال وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى – بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية محلياً بنظر الدعوى على غير أساس .

<u>الطعن رقم٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٥٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧</u>

النص فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق – المنطبق على إجراءات الدعوى – إذ نصت على وجوب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلى قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه كما يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ساق فى صحيفة تظلمه من أمر الحجز أسباباً من بينها الدفع بعدم إختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية محلياً بإصدار أمر الحجز ثم تقرر فى حضوره إحالة التظلم إلى الدائرة الذى تنظر أمامها الدعوى الموضوعية فقررت بجلسة تالية ضم الدعويين للإرتباط وفى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعدم إعلانه به إعلاناً " وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر إبداء هذا الدفع دفاعاً موضوعياً ينطوى على نزول الطاعن عن التمسك بالدفع بعدم الإختصاص المحلى الذى أورده بصحيفة التظلم وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

<u>الطعن رقم١٩١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢</u>

– مفاد النص فى المادة ١٩٤ و٥٥ و٤٩ من قانون المرافعات أن قاضى الأمور الوقتية المختص محلياً بإصدار الأمر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى ، وهى محكمة موطن المدعى عليه ، وعند تعدد المدعى عليهم يكون الإختصاص لأية محكمة يقع فى دائرتها موطن أحدهم ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً لا صورياً .

– تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " كما نصت المادة ١٩٩ من

القانون على أن " يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر " ومفاد ذلك أن التظلم من الأمر إما أن يكون لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها .

**الطعن رقم١٦٩٧ لسنة٥٥ مكتب فنى٤٠ صفحة رقم٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده إستهداء بقصد المشرع منه لما فى ذلك من إستحداث لحكم مغاير لم يأته به النص عن طريق التأويل . ولما كان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن " وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " قد ورد فى عبارة عامة مطلقة بحيث يتسع لكافة المدعى عليهم المتعددين فى الخصومة تعدداً حقيقياً ، والمقصود بهم هؤلاء الذين وجهت إليهم طلبات فى الدعوى لا أولئك الذين إختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم أو لمجرد المثول فيها . فمن ثم يجوز للمدعى طبقاً لهذا النص رفع الدعوى على المدعى عليهم المتعددين تعدداً حقيقياً على إختلاف مراكزهم القانونية فيها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً دون قيد أو تخصيص ، ولا محل للقول بقصر تطبيق حكمه على فئة المدعى عليهم المتساويين فى المراكز القانونية فى الدعوى دون سواهم أو تغليب موطن المسئول الأصلى على موطن الضامن له عند تحديد المحكمة المختصة محلياً لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

**الطعن رقم١٨٣٦ لسنة٥٥ مكتب فنى٤١ صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٧**

إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يجب – خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة – أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، وكان إيداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو إجراء من إجراءات دعوى الشفعة فإنه يتعين إتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظر تلك الدعوى ، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع إليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة٣/٩٤٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب إيداع الثمن الحقيقى بخزانتها إذ إستخدم هذه العبارة فى النصين بمعنى إصطلاحى واحد يدل على وجوب إيداع

الثمن الحقيقي للعقار المشفوع فيه خزانة المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فيها .

**الطعن رقم١٤٢١ لسنة٥٩ مكتب فني٤١ صفحة رقم١٣٤ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٤**

- مفاد نص المادتين ٥٢ ، ٦٢ من قانون المرافعات إختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أن المؤسسة الخاصة محلياً بنظر الدعاوى التي ترفع عليها مدنية كانت أم تجارية ، ما لم يتفق ذوو الشأن على إختصاص محكمة معينة بنظر ما قد ينشئ بينهم من منازعات .

- لما كان الثابت بالدعوى أن الشركة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم إختصاصها محلياً بنظر الدعوى لإنعقاد الإختصاص بنظرها لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية التي يقع بدائرتها موطن الشركة المشار إليه بأمر النشر إلا أن المحكمة قضت في ١٩٨٣/٣/٢٠ برفض الدفع إعمالاً لإتفاق الطرفين على إختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بنظر ما يثار بينهما من نزاع ، ثم قضت في ١٩٨٣/١٢/٢٥ برفض الدعوى ، وكان إستئناف هذا الحكم من جانب الطاعنة التي تمسكت بصحيفة الإستئناف بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى لتزوير الإتفاق الوارد بأمر النشر على إختصاصها

- يطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية ، ويستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام السابقة عليه بما في ذلك حكمها برفض الدفع بعدم الإختصاص المحلي .

**الطعن رقم٦٨ لسنة١٦ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم٤٣٨ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٥**

إن قواعد الإختصاص المركزي إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين الخاصة ، ولا شأن لها بالنظام العام . فإن كان المدعى عليه مقراً في العقد الذي هو محل الدعوى بأنه يجعل محل إقامته بالقاهرة في خصوص تنفيذ هذا العقد فلا يجديه في تمسكه بعدم إختصاص محاكم القاهرة أن يكون مقيماً خارج القاهرة .

*** الموضوع الفرعي : إختصاص نوعي :**

**الطعن رقم١ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم٧١١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧**

إنه وإن كانت المحكمة الحسبية مختصه بفحص ما يقدمه إليها الوصي ومن في حكمه من حساب عن إدارته لأموال القاصر ولها أن تعين خبيرا ليفحصه قبل إعتماده وإن ترسم له الأساس الذي يبني عليه فحصه إلا أنه متى كان الطاعن بوصفه مديرا للشركة التي للقاصر حصة فيها قد نازع في إجراء الحساب على أساس أن حصة القاصر في رأس مال الشركة تعادل حصته فيه وكانت المحكمة الحسبية بالرغم من أن الفصل في هذا النزاع خارج عن إختصاصها قضت فيه بإلزام الطاعن بتعديل القيد في دفاتر الشركة على أساس أن حصة القاصر " المطعون عليه الثاني " في رأس مالها معادلة لحصته وعدم جواز ضم

الأرباح إلى رأس المال وكلفت الخبير حساب نصيب المطعون عليه الثاني في أرباح الشركة عن مدة معينة على هذا الأساس وبذلك جاوزت نطاق إختصاصها . لما كان ذلك وكان هذا الإختصاص هو من النظام العام وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٤٢٩ فقرة ثانية منه أن تأخذ بالأسباب المبنية على النظام العام من تلقاء نفسها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به على الطاعن بوصفه مديرا للشركة وشريكا فيها والحكم في موضوع الإستئناف بعدم إختصاص المحكمة الحسبية بالفصل في النزاع المشار إليه .

**الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١**

متى كان النزاع لا ينصب على ذات الوقف من حيث إنشائه أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله في مرض الموت ، بل كان من جانب المدعي دعوى بملكية مورثه للعين موضوع النزاع ومن جانب لمدعى عليه إنكار لهذه الدعوى وتمسكا بتبعية العين للوقف المشمول بنظره فإن الدعوى بهذا الوصف هي دعوى ملكية عين مما تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه سواء أكان سند المدعي في دفعها حجة أم التقادم الطويل المكسب ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الوقف مدعى عليه بوصفه واضعا اليد ، إذ لا يكفي التمسك من جانبه بتبعية العين للوقف وبوضع يده عليها حتى يتخلى القضاء المدني عن الحكم في النزاع أو أن يوقف الفصل فيه .

**الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/٦**

لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات القديم التي كانت تحكم الدعوى تنص على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداؤه قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال وطلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى ، وكان المدعى عليه قبل أن يدفع بعدم الاختصاص طلب ضم شكوى وهو طلب تأجيلي متصل بأصل الدعوى ، فإن الحكم إذ قضى بسقوط حقه في الدفع لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥**

قرار قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأحوال الشخصية بجرد موجودات الشركة التي لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك المتوفى مع منازعة الشركة في ذلك هو قرار خارج عن اختصاصه بالنسبة لنوع الدعوى وإذن فمتى كانت غرفة المشورة إذ قضت بتأييد هذا القرار ورفض التظلم المرفوع عنه أقامت قضائها على أنه " من المقرر طبقا لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدني أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء وأنه مع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء الأحياء ، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب في أموال الشركة

ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته بموجب جرد المحل يوم الوفاة ويدفع لورثته نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة . . . وأنه تطبيقا لذلك فإن نصيب الشريك المتوفى فى حالة استمرار الشركة فيما بين باقى الشركاء الأحياء يصبح حكمه حكم أى دين عادى فى حيازة الشركة يجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية ضدها من أجله ، ولا يحق للشركه بحال أن تحتج فى هذا الصدد بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص شركائها ، وذلك على أساس أن موت هذا الشريك قد حول نصيبه فى الشركة من حصة مشاركة مندمجة بها إلى حق دائن عادى مستقل عنها " . إذ قررت المحكمة ذلك فإنها تكون قد فصلت فى منازعة لاتعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى خولها القانون سلطة الفصل فيها . وكان لزاما عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بإلغاء الأمر المتظلم منه بالنسبة إلى جرد موجودات الشركة الطاعنة لعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحاكم الأحوال الشخصية بإصداره ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص النوعى .

<u>الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤</u>

لما كانت قواعد الاختصاص تسرى على الدعاوى القائمة ولو كانت قد رفعت قبل صدور القانون المعدل للأختصاص ، وكانت قيمة الدعوى قدرت أمام محكمة المواد الجزئية بمبلغ ٢٥٠ جنيها ولم ينازع المدعى عليه فى هذا التقدير فإن هذه المحكمة إذ فصلت فيها بعد سريان قانون المرافعات الجديد التى رفع نصابها الابتدائى إلى مبلغ ٢٥٠ جنيها لا تكون قد خالفت قواعد الاختصاص .

<u>الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢</u>

إذا قضت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً وبإحالة النزاع على محكمة أخرى ترى أنها مختصة بنظره ولم يطعن فى هذا الحكم من يرى خلاف هذا النظر بل قبله بتنفيذه وإبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الإحالة فإن هذا الحكم الصادر فى الإختصاص يحوز حجية الشىء المقضى فيه بحيث يمتنع إثارة عدم إختصاص المحكمة المحال عليها النزاع لأن محل ذلك إنما كان عن طريق إستئناف الحكم الصادر بعدم الإختصاص وبالإحالة .

<u>الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨</u>

الإختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها قد أصبح وفقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات الجديد متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها

<u>الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٩</u>

إذا كان الطاعن يؤسس حكمه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الإختصاص

النوعي التي قررها قانون المرافعات الجديد فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه ، وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن " عدم إختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في الإختصاص ، وإذ كان ذلك وكان هذا القضاء هو ما ورد عليه الطعن بالنقض المقدم من الطاعن فإنه يكون جائزا قانون طبقا لنص الفقرة ثانيا من المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات .

<u>الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩</u>

لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التي تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها وكانت المادة ١٣٤ منه تنص على "عدم إختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الإستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني في شأن الإختصاص ، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية في ١٩٥٢/١١/٤ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ ألفي جنيه تعويضا له عن فصله تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة في هذه الدعوى برفضها - وأيدت المحكمة الإبتدائية "بهيئة إستئنافية " هذا القضاء فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطوياً على قضاء ضمني بإختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تتجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة - وهو قضاء مخالف للقانون - إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضي بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص - كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية اتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ - أما وهي لم تفعل وأيدتها المحكمة الإبتدائيه بهيئه إستئنافيه في هذا النظر الخاطيء فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه

<u>الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥</u>

مناط تطبيق القاعدة الواردة في نص المادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد إلتزمت قواعد الاختصاص التي رسمها القانون بألا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام

العام فإذا هي خالفت هذا النص وقضت في دعوى ليست من إختصاصها دون أن تحيلهـا إلى المحكمـة المختصة بنظرها فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام الأمـر الـذى يجـوز استئناف حكمها في هذه الحالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات التي تجيز إستئناف الأحكام الصادرة في مسائل الإختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى .

**الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤**

لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعـات تنـص علـى أن " عـدم إختصـاص المحكمـة بحسـب نـوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كـانت عليـه الدعـوى ولو في الإستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص بالنسـبة لنـوع الدعـوى قائمـة فـى الخصومـة ومطروحـة دائمـا علـى المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتماً علـى قضـاء ضمنـى فـى الإختصـاص ، فإذا كان الثابت أن المطعون عليه طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمـال الجزئيـة الحكـم لـه علـى الطاعنة بمبلغ ٣٨٤ جنيها و٢٢٥ مليما مكافأة له عن مدة خدمته لديها وفقـاً للمـادة ٣٧ مـن المرسـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فقضت المحكمة المذكورة في هذه الدعوى برفضها – وألغت المحكمة الإبتدائية " بهيئة إستئنافية " هذا القضاء وألزمت الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مكافأة عن مـدة خدمتـه مبلغ ١٨٨ جنيها و٦٤٥ مليما وكانت الدعوى التي طرحت على محكمة شئون العمال الجزئية تتجـاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة المحدد في المادة ٤٠ من قانون المرافعات كما أنها لا تدخل فـى نصابهـا الإستئنائي المبين في المادة ٤٦ من ذلك القانون لأنه مقصور علـى مـا ورد فيهـا تحديـداً ، فإن الحكـم المطعون فيه وقد جانب هذا النظر بالفصل في موضوع المطالبة وهـو محجـوب عـن المحكمـة الجزئيـة بإعتبارها غير مختصة بذلك وبالتالي محجـوب عـن المحكمـة الإبتدائيـة بوصفهـا درجـة إستئنافية لهـا . يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

**الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٩**

إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن فـى ظـل قـانون المرافعـات الملغي أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من إختصاصها طبقا لنص المـادة ٢٦ مـن ذلـك القـانون إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم إختصاص تلك المحكمة بنظرها – كما أنه من جهته قد أقام علـى المطعـون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هي الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية – فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لإختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بنـاء علـى هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى . ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضي من تلقـاء

نفسها بعدم إختصاصها بنظر أى من الدعوين – لقيام هذا الإتفاق على إختصاصها من جهة ولأن عدم الإختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى ، فإذا كان هذا الإختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢ – وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد – حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس – وبعد أن قدم الخبير تقريره واتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و٦ م قضت المحكمة فى ١٩٥٢/٥/١٩ – بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد – فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بالمبلغ الذى إنتهى إليه فحص الخبير ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ١٩٤٩/٤/٢ هو حكم قطعى قد أنهى الخصومة فى أساسها ، فإنه لا يكون لها أن تقضى بعدم إختصاصها بالحكم بالمبلغ الذى ظهر من فحص الخبير ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا بإختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم٦٤٤ لسنة٢٥ مكتب فنى١١ صفحة رقم٥٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧</u>

– يكفى لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ، واختصاصها هذا يتعقد ولا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها ما زالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائى .

– القول بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات فى خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لا ينطبق إلا فى شأن من نسبت إليه المخالفة أو الجنحة مردود بأن طلب التعويض لا يتغير وصفه والدعوى به – على المتهم أو من هو مسئول عنه أو عليهما معا – هى دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة فى جميع الأحوال ، ومن ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى والقول بغير ذلك ينبنى عليه تقطيع أوصال الطلب الواحد وتوزيعه بين مختلف درجات المحاكم .

– إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن إتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول باهمال ، فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية إذ قضت فى موضوع الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها أن يكون التعويض ناشئا عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائى جنحة أو مخالفة .

**الطعن رقم١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٢٦٩ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠**

عدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها وهو لا ينعقد باتفاق الخصوم ولكن بقيام موجبه فى القانون . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنات دفعن بعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر الدعوى لأن قيمة الحصة المتنازع عليها تجاوز ٢٥٠ جنيها ، ورد الحكم بأن المدعى قد قدر دعواه بمبلغ ٧٠ جنيها ولم يعترض المدعى عليهن على هذا التقرير وبذلك يكون الطرفان قد قبلا إختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها ، فإن ما إنتهى إليه الحكم يعتبر تقريرا قانونيا خاطئا أدى بالحكم إلى القصور فى إستظهار عناصر الدفع ومقوماته الموضوعية و القانونية بتقدير قيمة الدعوى وبيان ما إذا كانت تدخل أو لا تدخل فى إختصاص محكمة المواد الجزئية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة النزاع .

**الطعن رقم٢٩٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٠٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥**

مفاد نص المادة ٨٣٨ من القانون المدنى أن اختصاص محكمة المواد الجزئية الإستثنائى فى دعاوى القسمة قاصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص ، أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به إلا إذا كان يدخل فى إختصاصها العادى - ومتى كان النزاع الذى أثير فى الدعوة أمام محكمة الموضوع يدور حول طبيعة الشيوع فى "السلم المشترك" وما إذا كان هذا الشروع عادياً أم إجبارياً وحول تحديد نطاق الصلح المعقود بين الطرفين بشأن هذا "السلم" فهو بهذه المثابة نزاع لا يتعلق بتكوين الحصص ويخرج بحسب قيمته من إختصاص قاضى المواد الجزئية نوعيا إذا كانت قيمة السلم المتنازع عليه - كما قدرها الخبير المنتدب فى دعوى القسمة وبإتفاق الطرفين - تجاوز نصاب تلك المحكمة مما كان يتعين معه أن تحيل هذا النزاع إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٣٨ من القانون المدنى وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد جاوزت إختصاصها وخالفت القانون .

**الطعن رقم٤٥٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٧٠٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤**

متى كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز نصاب إختصاص محكمة المواد الجزئية فهى تدخل فى إختصاص محكمة المواد الجزئية عملاً بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات مما يتعين معه على المحكمة الإبتدائية المعروضة عليها هذه الدعوى أن تقضى بعدم إختصاصها نوعياً بنظرها فإن هى قضت فى موضوع الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الإختصاص النوعى المعتبرة من النظام العام ويكون حكمها مما يجوز إستئنافه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات . والحكم المطعون فيه إذ أقام بعدم جواز الإستئناف - فى هذه الحالة على ما قرره من أن قيمة الدعوى مما يدخل فى النصاب

الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية وفقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات ، يكون قد خالف القانون ذلك أن مناط تطبيق القاعدة المقررة فى المادة ٥١ مرافعات أن تكون المحكمة الإبتدائية قد إلتزمت قواعد الإختصاصا التى رسمها القانون ولا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام .

**الطعن رقم٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤**

إذا كان الطاعن لم يطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب تأسيساً على أن الدعوى وإن كانت تخرج عن النصاب العادى للقاضى الجزئى إلا أنها تدخل فى إختصاصه الإستثنائى عملاً بالمادة ٤٦ مرافعات بإعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه كما لم يضمن تقرير طعنه " على الحكم الصادر فى الموضوع بعد ذلك أى طلب بخصوص الحكم الأول ومن ثم أضحى هذا الحكم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى فيما قضى به - فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق من إختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر الدعوى . ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الإختصاص من النظام العام إذ أن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام .

**الطعن رقم١١٥ لسنة٢٧ مكتب فنى١٣ صفحة رقم٩٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٨**

لا يجوز - طبقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن - أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار نسب معينة تختلف بإختلاف نوع المحل المؤجر على أن يدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم قبل شرط أو إلتزام جديد لم يكن وارداً فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر . وينبنى على ذلك ووفقاً لمفهوم مخالفة هذا النص - أن الشرط الوارد فى عقد الإيجار المبرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١و الذى يضيف على عاتق المستأجر عبئاً مالياً مستقلاً عن الأجرة المحددة فيه لا يدخل فى تقويم الأجرة كما أن النزاع الذى يدور بين طرفى العقد حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ لا يعتبر نزاعاً فى الأجرة ولا يدخل فى تقويمها وبالتالى فإنه يكون خاضعاً للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والإختصاص القضائى والإجراءات على ما نصت عليه المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

**الطعن رقم٣١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٦٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩**

إختصاص محكمة شئون العمال بالنظر فى المنازعات المتعلقة بقوانين العمل طبقاً للقرار الصادر من

وزير العدل بإنشائها عملاً بالحق المخول له بمقتضى المادة العاشرة من قانون القضاء ، بحسب نوع القضية أضيف إلى أحوال الإختصاص النوعى الواردة فى قانون المرافعات والقوانين الأخرى

**الطعن رقم٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤**

مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات لتعلق قواعد الإختصاص النوعى بالنظام العام . ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع فإن خالف هذا الحكم قواعد الإختصاص النوعى كان إستئنافه جائزاً مهما كانت قيمة الدعوى بإعتبار الحكم صادراً فى مسألة إختصاص نوعى وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢/٤٠١ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم١٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٢٩٣ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٤**

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن الأجرة المطالب بها بموجب عقد الصلح المبرم بينهما تزيد على الحد الأقصى المقرر فى قانون إيجار الأماكن رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما إنحصر النزاع فى مشروعية الأجرة الزائدة التى تضمنها عقد الصلح وكان الحكم قد إستند فى تبرير إختصاصه إلى تفسير المادة السادسة من القانون المذكور بأنه ينبغى التفرقة بين قبول المستأجر الزيادة عند بدء الإيجار وقبوله لها أثناء سريان العقد فإن الدعوى – بهذه الصورة – تعد منازعة إيجارية ناشئة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – وتستلزم تطبيق نصوصه وبالتالى تدخل فى إختصاص المحكمة الإبتدائية دون المحكمة الجزئية عملاً بالمادة ١٥ من القانون المذكور . وإذ خالف الحكم وهو صادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية – هذا النظر فإنه يكون قد خالف قواعد الإختصاص النوعى مما يستوجب نقضه فى شأن الإختصاص وفقاً للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات والقضاء بعدم إختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية بإصدار أمر الأداء بالمبالغ التى كانت محل النزاع فى الدعوى .

**الطعن رقم٣٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤**

– المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى . وإذ كانت الدعوى هى منازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد الأجرة المستحق دفعها قانونا وتستند رافعتها وهى المستأجرة فى طلب تخفيض هذه الأجرة وإسترداد ما دفعته زائدا على الحد الأقصى إلى أحكام ذلك التشريع فإن هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الإيجارية المشار إليها فى المادة ١٥ من القانون سالف

الذكر والتى تختص بنظرها المحكمة الإبتدائية ويكون حكمها فيها غير قابل للطعن عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة

– الدعوى بطلب إسترداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية تعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى معنى المادة ١٥ منه ، ومن ثم تختص بنظرها وفقا لهذا القانون المحكمة الابتدائية سواء رفعت تلك الدعوى مستقلة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ويصح رفعها ولو بعد إنقضاء العلاقة التأجيرية ولا يجوز للمؤجر دفعها فى هذه الحالة بزوال صفة المستأجر عن رافعها لأنه إنما يطالب بالاسترداد عن مدة كانت له فيها هذه الصفة .

**الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣**

المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى . فمتى كانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة وهى تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر ومن ثم فهى ترتبط به وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر فيه وتحديد مقداره تبعا وامتدادا لاختصاصها بالنظر فى طلب المكافأة .

**الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٦**

متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى . وعلى ذلك فمتى كانت الدعوى قد تضمنت إلى جانب طلب المكافأة – وهو يدخل فى إختصاص المحكمة الإبتدائية – طلب بدل الإنذار والإجازة ويجمع بينهما وبين المكافأة عنصر مشترك هو تحديد الأجر الذى يتخذ أساساً لتحديدها ، فإن إختصاص المحكمة بالنظر فى طلب المكافأة يمتد إلى بدل الإنذار والإجازة .

**الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤**

ما قرره الحكم من انه يترتب على صدور قانون المرافعات وجعله الإختصاص النوعى من النظام العام أن يصبح الإختصاص لمحكمة القاهرة الإبتدائية بإعتبارها قد حلت محل محكمة عابدين الجزئية المتفق على إختصاصها أصلاً لا مخالفة فيه للقانون لأن مقتضى إتفاق الطرفين على جعل الإختصاص لمحكمة عابدين " محكمة المدعى " هو نقل الإختصاص المحلى من محكمة المدعى عليه كما تقضى بذلك القواعد العامة إلى محكمة المدعى المختصة بحسب قيمة النزاع وهو إتفاق جائز سواء فى ظل قانون المرافعات القائم أو الملغى .

**الطعن رقم٢٢٧ لسنة٣٢ مكتب فني١٧ صفحة رقم١٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧**

مسألة الإختصاص بالنسبة لنوعى الدعوى أو قيمتها تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى الإختصاص .

**الطعن رقم٣٢٦ لسنة٣٣ مكتب فني١٨ صفحة رقم١١٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥**

إذا كان القرار المتظلم منه قد صدر من لجنة التقدير المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم١٩٢ لسنة ١٩٥٩ فإن المحكمة الإبتدائية تختص بنظر التظلم ويكون حكمها فى ذلك نهائياً وذلك طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور . إذ أن مقتضى الإحالة – الواردة فى تلك المادة – إلى الإجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يكون حكم المحكمة الإبتدائية فى التظلم من قرار لجنة التقدير نهائيا عملا بنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون المذكور

**الطعن رقم١٢٩ لسنة٣٤ مكتب فني١٨ صفحة رقم١٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤**

إذا كانت الطاعنة قد قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كما أوردت بها دفاعها فى الموضوع ، وقدمت المطعون عليها مذكرة بردها ، أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الدفع والموضوع ، فإنه يبين من ذلك أن الفرصة قد أتيحت للطاعنة لإبداء دفاعها الموضوعى وأنها أبدته فعلا ، ولا يكون هناك بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم

**الطعن رقم٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٤**

متى كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية " فى دعوة قسمة أثير فيها نزاع حول الملكية " قد تضمن القضاء بعدم إختصاص المحكمة بنظر النزاع المثار بين طرفى الخصومة بشأن الملكية وإختصاص المحكمة الإبتدائية بنظره ، فإنه كان يتعين على الطاعنة إذا ما رأت خلاف هذا النظر أن تسلك طريق الطعن فيه وإلا إعتبر حائزا لحجية الأمر المقضى ، بحيث تكون إثارة مسألة عدم الإختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال إليها النزاع لأن محل ذلك إنما يكون عن طريق إستئناف ذلك الحكم ، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى التطبيق أو شابه القصور فى التسبيب إذ لم يتعرض للدفع الذى أثارته الطاعنة بصدد إختصاص المحكمة

**الطعن رقم١٣٣ لسنة٣٨مكتب فني٢٤صفحة رقم١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١**

متى كان قد ثبت لدى محكمة الإستئناف صدور قرارات إدارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتاً وتعطيل التعليم فيها وجرد أثاثها وتخزينه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رد الأضرار المطلوب التعويض عنها والمتمثلة حسبما أدعى الطاعن فى الإساءة إلى سمعته وفوات كسبه من المدرسة وتلف بعض

منقولاتها .... إلى تلك القرارات وقضى بإنعقاد الإختصاص بنظر دعاوى التعويض عنها للقضاء الإدارى دون غيره ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩**

إذ كان القرار الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب لا ينطوى على قضاء بعدم الإختصاص ، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - لإثبات الدفع بعدم إختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ، ولا يتعلق بالإختصاص النوعى .

**الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعى .

**الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠**

إذ كانت دعوى المطعون ضده قد تضمنت طلبين أولهما تحديد مرتبه بواقع ٢٣ جنيهاً و٢٥٠ مليماً شهرياً وثانيهما - وهو يرتبط بالطلب الأول - إلزام الشركة الطاعنة بأن تصرف له الفروق المترتبة على ذلك ، وكان الطلب الأول غير قابل للتقدير بحسب القواعد الواردة فى قانون المرافعات السابق الذى أقيمت الدعوى فى ظله فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً عملاً بنص المادة ٤٤ من هذا القانون ومن ثم تختص به المحكمة الإبتدائية ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى ، فإن الإختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الإبتدائية .

**الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣**

تنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم إختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومؤدى ذلك أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص .

**الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠**

مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام

العام ولذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتما على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص .

**الطعن رقم١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩**

يبين بالرجوع إلى القرار بالقانون ٨٤ لسنة ٦٩ أنه صدر إستناداً إلى القانون رقم١٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون وإذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " يفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الإستثنائية القائمة فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ، ودعم المجهود الحربى والإقتصاد الوطنى ، وبصفة عامة فى كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الإستثنائية " ومؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على المواضيع المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الإستثنائية القائمة وقتئذ التى أعقبها عدوان يونيو ١٩٦٧ وقد صدر هذا التفويض بناء على ما خول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور ١٩٦٤ الذى كان معمولاً به ، وإذ كان القرار بالقانون رقم٨٤ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تشكيل مجلس إدارة لنادى القضاة من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون ويجعله عديم الأثر ولا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل أحكام القانون رقم٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء القرار بالقانون رقم٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة وإعتباره كأن لم يكن .

**الطعن رقم٢٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٩٢١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥**

- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص . لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - بإلغاء الحجز الإدراى وبراءة الذمة من الدين - ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص وأن يحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ المختص إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

- تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء - تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، وإذ كان الإستئناف - صالحاً للفصل فيه ، فإنه

يتعين إلغاء الحكم بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية نوعياً بنظر الدعوى وبإختصاص قاضى التنفيذ المختص بدائرة دمنهور الإبتدائية بنظرها .

**الطعن رقم٤١١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم٦٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤**

على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح ، وإذا كان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه إنتهى إلى القضاء بصفة مستعجلة برفض الدعوى - بطلب عدم الإعتداد بالحجز بعد أن كيفها تكييفاً صحيحاً بأنها منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة " ٢٧٥ " من قانون المرافعات فإن إستئناف الحكم الصادر فيها يكون إلى المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة " ٢٧٧ " من قانون المرافعات ولما كان إختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحاً دائماً أمامها ، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى بما يتضمن إختصاصه بنظر الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة حالة كون الإختصاص بذلك معقوداً للمحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٥**

إذ كانت الدائرة التى أصدرت الحكم فى طلب رد القاضى قد إختصت بنوع معين من القضايا مما يدخل فى التنظيم الداخلى لكل محكمة ، فإن ذلك لا يتعلق بالإختصاص النوعى للمحاكم وتكون هذه الدائرة بإعتبارها إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية مختصة نوعياً بالفصل إبتدائياً فى طلب الرد .

**الطعن رقم٤٧٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦**

القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

**الطعن رقم١٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم٧٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥**

لئن كان المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضى على درجتين كقاعدة عامة إلا أنه إستثناء من تلك القاعدة لإعتبارات خاصة جعل إختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل فى بعض الدعاوى إنتهائياً ولا مخالفة فى ذلك للدستور ، وإذ نصت المادة ٥٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر المنازعات فى قرارات حل الجمعيات التعاونية وعلى أن تكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن فليس من ذلك تحصين لهذه القرارات من رقابة القضاء أو مصادرة لحق التقاضى .

**الطعن رقم٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٠٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣**

تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية .. وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف على أساس أن إستئناف الأحكام فى المنازعات الوقتية يكون أمام المحكمة الإبتدائية ينطوى على قضاء بعدم الإختصاص النوعى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تأمر بإحالة الإستئناف إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرة فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الأمر بإحالة الإستئناف إلى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٩٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٥٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩**

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن إختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص النوعى للقاضى الجزئى ومن ثم فإن الإختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الإبتدائية .

**الطعن رقم٦٣٣ لسنة٤٦ مكتب فنى٣١ صفحة رقم١٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧**

النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى أبرم عقد الإيجار مثار النزاع ورفعت الدعوى فى ظله والمادة ٢٣ منه يدل على إختصاص المحكمة الإبتدائية دون غيرها بالنظر فى طلب الإخلاء المؤسس على إستعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر دون إلتفات إلى قيمة هذا الطلب فى ضوء القواعد المقررة لتقدير الدعاوى فى قانون المرافعات

**الطعن رقم٢٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٣٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨**

مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فى شأن الإختصاص .

**الطعن رقم٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤**

النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها وإذ رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن " وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد

رخصة للخصم وأن إختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو إختصاص إضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلاً طبقاً للقواعد العامة إختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى إبتداء أمامها دون إستعمال هذه الرخصة .

**الطعن رقم١٦٥٣ لسنة٤٨ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم١٢٦٢بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢**

ندب قاضى للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية وإختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم إختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضى التنفيذ بإعتباره المختص بنظرها ، ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ مرافعات .

**الطعن رقم٩١٣ لسنة٥٠ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم١٨٩٩بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥**

- مؤدى نصوص المواد ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات أن الأمر على عريضة يصدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وأن التظلم منه يكون إلى ذات المحكمة أو إلى نفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

- تنص المادة١/١٩٧ من قانون المرافعات على أن " للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم " .. بما مؤداه أن ليس لغير طرفى الأمر التظلم منه ولو كانت له مصلحة فى ذلك وإن جاز له ذلك عن طريق الدعوى العادية التى يرفعها بالحق الذى يتعارض معه صدور هذا الأمر بإعتبار أن التظلم ما هو إلا دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم فى التظلم على تأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله فقط دون مساس بأصل الحق .

**الطعن رقم٨٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٨٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦**

إذ كان رئيس المحكمة الذى أصدر أمر الأداء قد حدد فى ديباجة الأمر الصفة التى إستند إليها فى إصداره وهى " قاضى الأمور الوقتية وقاضى التنفيذ " فقد دل على أنه لم يذكر هذه الصفة على سبيل الإضافات أو التزيد ، وإنما تحديداً للصفة التى إستند إليها فى إصدار الأمر ، وبذلك لم يصدر منه بصفته رئيساً للدائرة طبقاً للمادة ٢٠٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون أمر الأداء قد صدر ممن لا يملك إصداره .

**الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥**

النص فى المادة ١/٢٧٥ من قانون المرافعات ، يدل على أن المناط فى إختصاص قاضى التنفيذ أن يتعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام ، والأوامر والقرارات الصادرة عنها ، فى تشكيلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، أياً كان محل التنفيذ ، وسواء فى ذلك المنازعات الوقتية أو الموضوعية

**الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعى .

**الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠**

مسألة الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فيها .

**الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧**

– مؤدى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن الشارع عقد لقاضى التنفيذ دون غيره الفصل فى جميع منازعات التنفيذ الشكلية والموضوعية أياً كانت قيمتها ودعوى بطلان حكم مرسى المزاد منازعة موضوعية فى التنفيذ فإنه يختص بنظرها دون غيره .

– مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى يتعلق بالنظام ويعد مطروحاً على المحكمة ويكون الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بالإختصاص

**الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥**

الإختصاص بنوع القضية أو قيمتها وعلى ما جرى به نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على خلافه ، ويجوز الدفع بـه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

**الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤**

المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق ومفاد نص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات أن أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية تستأنف إلى محكمة الإستئناف بحسب قيمة النزاع ، أما أحكامه فى المنازعات الوقتية فتستأنف فى جميع الحالات إلى المحكمة الإبتدائية .

**الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن توزيع العمل على دوائر المحكمة مسألة تنظيمية وليس من شأن ذلك

التوزيع أن يخلق نوعاً من إختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى .

**الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨**

مفاد نص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون المرافعات أن التنفيذ يجرى تحت إشراف قاض للتنفيذ بندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية ويختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كان قيمتها ، ولقد إستهدف المشرع من وضع هذا النظام من جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت بين الخصوم أو من الغير كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية ، مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص ، ومن ثم فلا يفقد قاضي التنفيذ صلاحيته لنظر إشكال وقتي في التنفيذ ولا يصلح سبباً لرده فصله في إشكال وقتي سابق أو إصداره قرارات وقتية قبل نظر موضوعه أملتها ظروف الأحوال طبقاً للإختصاصات المخولة له قانوناً ولو كانت هذه القرارات أو تلك الإشكالات بصدد نزاع مردد بين الخصوم أنفسهم .

**الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨**

مفاد نص المادة ٣٩ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن مناط إختصاص المحكمة الجزئية في المنازعات الزراعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ينحصر في المنازعات الخاصة بعقود إيجار الأراضى الزراعية التى تزرع المحاصيل الحقلية العادية وأنه لا إختصاص لها بالمنازعات المتعلقة بعقود الأراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق أو مشاتل التى يعتبر إستجارها أقرب إلى الإستغلال التجارى منه إلى الإستغلال الزراعى .

**الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٣٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ دل على أن المناط في دخول المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية في الإختصاص النوعى الإستثنائى للمحكمة الجزئية أن تكون المنازعة ناشئة عن علاقة إيجارية قائمة بين طرفيها وأن يكون أحدهما مستأجراً والآخر مالكاً لهذه الأرض ومن ثم تخرج عن هذا الإختصاص الدعوى التى يكون موضوعها ناشئاً عن سبب قانونى آخر غير عقد إيجار الأراضى الزراعية ففى هذه الحالة يتحدد الإختصاص النوعى بنظر الدعوى وبشروط قبولها طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات.

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٥**

إذا إقتصر مدعي ملكية الأرض على طلب تثبيت ملكه المغتصب وتسليمه له خالياً مما يشغله به المدعى عليه من البناء ، تاركاً له رفع أنقاض بنائه وغير منازع له فيها ولا مدع لنفسه الحق فى شئ منها ، فطلبه الإزالة يكون طلباً متفرعاً حتماً عن ثبوت حقه فى الملكية ، ولا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى ، تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المرافعات التى تنص على أن ملحقات الطلب { DEMANDES ACCESSOIRES } لا تعتبر فى تقدير قيمة الدعوى . ولا يصح التحدى بقيمة البناء وإدخاله كعنصر من عناصر تقدير الدعوى الأصلية ، ما دام البانى - على فرض ثبوت سلامة نيته - لم يدع لدى المحكمة أنه يريد من المالك أخذ ما يستحقه على أحد الخيارين الواردين فى آخر الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون المدنى ، وما دام المدعى - فى خشيته من ثبوت سلامة نية البانى - لم يقدم طلباً إضافياً بتملك البناء بأحد خياريه المذكورين ، وما دام المدعى أيضاً - مع إدعائه الإغتصاب وعدم سلامة نية البانى - لم يطلب إستبقاء البناء بقيمته مستحق القلع بحسب العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من القانون المدنى . إذ فى مثل هذه الصور الثلاث فقط يصح التعرض للبحث فى قيمة البناء التى قد تؤثر فى الأختصاص لأن موضوع الطلب يكون عندئذ تملك شئ آخر خارج عن الأرض ويكون لذلك قائماً بذاته فيجب إعتباره فى تقدير قيمة الدعوى لتحديد الإختصاص به .

**الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٨**

ما دام القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ لم ينص من جهة على حكم الدعوى التى تزيد قيمتها على خمسة عشر ألف قرش ولا يأمر فيها القاضى الجزئى - سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، وما دام هو لم يمس ما عرف من قواعد المرافعات من أن قواعد الإختصاص المتعلق بقيمة الدعوى ليست من النظام العام ، فحكم القانون أنه إذا لم يحل القاضى الجزئى الدعوة التى أصبح الإختصاص فيها للمحكمة الإبتدائية إلى هذه المحكمة الأخيرة ولم يطلب منه أحد هذه الإحالة ثم أصدر حكمه فى موضوع الدعوى فلا ينبغى إعتبار حكمه أنه صادر من محكمة غير مختصة .

**الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩**

العبرة فى تحديد الإختصاص النوعى لكل جهة قضائية هى بما يوجهه المدعى فى دعواه من الطلبات . وبما أن تعيين حارس قضائى على أعيان وقف هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم بدين على ناظر الوقف الذى لا مال ظاهراً له سوى حصته التى يستحقها فى ريع هذا الوقف لأن الحجز تحت يد الناظر نفسه غير مفيد والحجز التنفيذى المباشر على غلة الوقف غير جائز لا هو ولا الحجز تحت يد مستأجرى

أعيانه . وما دامت هذه الوسيلة متعلقة بالتنفيذ ، وهي وسيلة مستعجلة ، فهي بمقتضى نص المادة ٢٨ مما يدخل في إختصاص قاضي المواد المستعجلة . ولا يسلبه الإختصاص الإدعاء لديه بأن الإستحقاق في الوقف قد آل إلى شخص غير المدين متى كانت هذه الأيلولة متنازعاً في صحتها .

**الطعن رقم٨٠ لسنة٥ مجموعة عمر١ع صفحة رقم١١٠٣ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤**

الأوامر الإدارية المحظور على المحاكم وقفها أو إلغاؤها أو تأويلها هي الأوامر التي تصدرها الحكومة في سبيل المصلحة العامة وفي حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا . أما إجراءات البيع الإدارى فليست من هذا النوع ، بل هي نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الحكومية . وهو نظام أكثر إختصاراً وأقل نفقة من نظام قانون المرافعات . وقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات شبيهة بالضمانات التي أحيطت بها إجراءات نزع الملكية القضائية بالنسبة لجميع ذوى الشأن ومنهم المدين . فالدعوى التي يرفعها المدين ، الذى يبيع ملكه جبراً بالطرق الإدارية ، على وزارة المالية الدائنة له بالأموال وعلى الراسي عليه المزاد ويقصد منها إبطال إجراءات هذا البيع لوقوع بعض مخالفات فيها هي من إختصاص المحاكم الأهلية ، فحكمها في ذلك حكم دعاوى إبطال إجراءات البيوع الجبرية القضائية .

*** الموضوع الفرعي : إختصاص ولائي :**

**الطعن رقم٩٨ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم١١٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠**

متى كان النزاع بين طرفي الخصومة مقصوراً على وضع اليد على الكنيسة وحقوق الإدارة فيما يتعلق بمنقولاتها وأثاثاتها وتحصيل الإشتراكات والتبرعات فإنه يعتبر نزاعاً مدنياً ليس فيه ما يمس العبادات من قريب أو بعيد ، ويكون الدفع بعدم إختصاص المحاكم المدنية بنظره إستنادا إلى نص المادة ١٥ من لائحة ترتيبها على غير أساس . وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى بإقامة حارس على الكنيسة قد حدد مأموريته دون مساس بالسلطان الروحي لغبطة الرئيس الديني للطائفة - بإستلام أموالها ومنقولاتها والإشراف على النواحي المالية والإدارية وتحصيل الإيرادات من إشتراكات وتبرعات وغيرها وصرف المصاريف الضرورية ودفع المرتبات وإيداع الباقي خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى الموضوعية - إذا كان الحكم قد قضى بذلك فإنه لا يكون قد جاوز حدود إختصاصه

**الطعن رقم٢٦ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٠ صفحة رقم٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١**

متى كان النزاع - بصورته الماثلة في الدعوى - لا ينصب على ذات الوقف من حيث انشائه أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله في مرض الموت - بل كان من جانب المدعى دعوى بدخول العين المتنازع عليها في الوقف المشمول بنظارته - ومن جانب المدعى عليه

إنكارا لهذه الدعوى وتمسكا بدخول العين المذكورة فى الوقف المشمول بنظارته وبتملكه لها بالتقادم الطويل والقصير المكسبين - فإن الدعوى بهذا الوصف هى دعوى ملكية عين مما تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه - ولا يغير من هذا النظر أن تكون المنازعة قائمة بين جهتي وقف - ولا اعتداد أيضا بأن تكون سبب المنازعة سابقا على إنشاء الوقف المدعى أو تاليا لانشائه - ذلك أن المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام ولا يخرج من إختصاصها إلا ما إستثنى بنص صريح - ولم تخرج المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليه المقابلة للمادة ١٦ من قانون نظام القضاء من إختصاص تلك المحاكم فيما يتعلق بمسائل الوقف إلا ما كان منها متعلقا بأصله .

**الطعن رقم٣١٨السنة٢٨مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٤**

- متى كان الكتاب الدورى الذى وجهه مدير مصلحة خفر السواحل إلى مرءوسيه ، لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات إلى أقسام المصلحة بما يجب عليها إتباعه فى حالة وقوع تعد على أملاكها من إبلاغ السلطات الإدارية المختصة للعمل على إزالة هذا التعدى فإن الكتاب بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار إدارى فردى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العاديـة . وينبنى على ذلك أن ما يقع من رجال المصلحة فى سبيل إزالة التعدى لا يكون مستنداً إلى قرار إدارى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر هذه التعليمات قراراً إدارياً ورتب على ذلك قضاءه بعدم إختصاص المحاكم العادية " بما فيها القضاء المستعجل " بنظر دعوى إثبات الحالة المترتبة على إزالة التعدى ، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة إختصاص متعلق بالولاية

- لا شبهة فى إختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بملكية الأملاك العامة بعد أن ألغى القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، النص الذى كان وارداً فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك العامة .

**الطعن رقم٧٨ لسنة٢٩ مكتب فنى١٤ صفحة رقم١٢٢٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦**

العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هى بمجرد الادعاء بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها إذ أن وقوع المخالفة فعلا إنما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص . وإذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الإعانة بقرار إدارى مدعى بمخالفته للقوانين واللوائح ـ هذا الطلب لا يهدف إلى وقف أو تأويل القرار الإدارى الصادر برفض صرف الإعانة إليها ، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة

للقوانين واللوائح أو بالموافقة لها وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى إليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن إجراء إدارى مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين واللوائح قد أخطأ فى تطبيق القانون

**الطعن رقم٢٠٦ لسنة٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٨٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٧**

– يبين من مناقشات ممثلى الدول فى مؤتمر مونترو ومن الوثائق والبيانات الرسمية التى قدمت بها الحكومة المصرية مشروعى إتفاق مونترو ولائحة تنظيم المحاكم المختلطة إلى البرلمان والمناقشات التى دارت بشأنها فى مجلسيه أنه خلال فترة الإنتقال المحددة من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعتبر المحاكم المختلطة إستثنائية ولا يتعلق إختصاصها بالنظام العام ، وأنه قد أبيح للأجانب عملا بالمادة ٢٦ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الصادر بها القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٣٧ التنازل عن إختصاص هذه المحاكم وقبول الخضوع للقضاء الأهلى بالنسبة إلى جميع السكان مصريين وأجانب على حد سواء ، ومن ثم فإنه بقيام موجب إختصاص المحاكم الأهلية بقبول الأجنبى الخضوع لها يثبت إختصاصها بالنسبة إليه ويعتبر هذا الإختصاص من قواعد الإختصاص المتعلقة بالوظيفة فتنحسر عن الأجنبى ولاية القضاء المختلط فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى ، ومتى إنعقدت الولاية للمحاكم الأهلية بقبول الأجنبى الخضوع لها فإنه لا يؤثر فى إنعقادها عدول الأجنبى عن هذا القبول .

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الإختصاص على أن القاضى المستعجل لا يملك التعرض لحق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار والحجز على ثمراته بعد أن إستقر لها هذا الحق بحكم نهائى صادر من محكمة الإستئناف المختلطة وكان قضاء المحكمة المختلطة هذا قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجية ويعتبر والعدم سواء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذا القضاء وإعتبر أنه قرر حقا للمطعون عليهما فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الإعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة على الثمار تحت يد المستأجرين يكون مخالفاً للقانون .

**الطعن رقم٢٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٩٠٩ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢**

– مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من أن تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة عددتها ، أن الإختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلاً ومن باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر وذلك بموجب ضابط إقليمى تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للأجنبى

– إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد وكان مشروطا تنفيذه فيه – وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما فى

غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها - أى القانون المصرى - إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات ضمن الحالات التى يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبى ولم لم يكن له موطن أو سكن فى مصر . وإذ كانت محكمة بداية القدس - وهى إحدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين - قد رفعت إليها الدعوى فعلا وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، فإن دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها .

**الطعن رقم٢٦١ لسنة٢٩ مكتب فنى١٥ صفحة رقم١١٩٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣**

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص على أن الخصومة فى الدعوى ليست منعقدة بين جهتين إداريتين وإنما هى فى جوهرها وحقيقتها طعن ضرائبى مردد بين الشركة ومصلحة الضرائب فى قرار صادر من لجنة طعون الضرائب بشأن ضريبة القيم المنقولة على الإتاوة المدفوعة للبلدية ، يختص القضاء العادى بنظره وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ وأن مصلحة الضرائب لم توجه أى طلب للبلدية فى الدعوى الأصلية ولم تنعقد بينهما كهيئتين إداريتين أية خصومة وإنما أدخلتها الشركة فى دعوى الضمان الفرعية وهذه الدعوى لها استقلالها ولها أساس قانونى آخر يختلف عن كيان وأساس الدعوى الأصلية وأن القانون لم يعط للجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة اختصاصا قضائيا وانما اختصاصا فى الفتوى قد تطلبها جهة الإدارة أو لا تطلبها ، فإن هذا الذى رد به الحكم صحيح لا خطأ ولا مخالفة فيه لأحكام القانون ، وليس يجدى البلدية ما تذرعت به من اعتبارات بشأن ولاية الندب والاستحباب التى ناطها الشارع بالجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة إذ هى لا تتصل بالنزاع المعروض والدائر فى جوهرة بين مصلحة الضرائب و الشركة وبين هذه الأخيرة والبلدية .

**الطعن رقم٣٥٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١**

مقتضى ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة وما يقابلها من القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٥٥ خروج المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد آخر عن ولاية المحاكم والتالى خروج المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت - ومنها دعاوى إثبات الحالة - الناشئة عن هذه العقود أو المتعلقة بها ، عن ولاية القضاء المستعجل فإذا كان الثابت فى الدعوى إنها رفعت بطلب ندب خبير لإثبات حالة المخالفات التى نسبها المطعون عليهما إلى جهة الإدارة وإخلالها بإلتزاماتها الناشئة عن عقد إلتزام إستغلال مرفق النقل الداخلى

بمصيف رأس البر وتقدير الضرر الناشيء عن هذه المخالفات وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم إختصاص القضاء المستعجل بالنظر فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

**الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣**

مفاد نصوص المواد ٤٤ و٤٧ و٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح في ظروف إستثنائية معينه الإستيلاء على بعض المواد لدى من توجد عنده وإشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الإستيلاء وحدد الطريقة التي يتم بها تقدير التعويض والجهة التي تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التي يصدر وزير التموين قراراً بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التي بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذي يتبع للطعن في هذا التقدير إذ لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة في قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل في هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذي يصدر فيها يكون إنتهائياً وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان التقدير وهي قرارات إدارية يعتبر إستثناء من الأصل الذي يقضي بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الإستثناء في الحدود المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الإبتدائية في هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون في القرارات التي تصدرها لجان التقدير المبينة في المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التي ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤**

طلب الطاعنين إبطال مرسوم نزع الملكية ذاته وإستصدار مرسوم آخر جديد وتقدير قيمة عقارهما على أساس قيمته وقت صدور هذا المرسوم الجديد ، طلب خارج عن ولاية المحاكم ويمتنع عليها نظره بحكم المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .

**الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٧**

إن قانوني مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ لم ينزعا من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التي كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقاً بطلب تعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ما عدا ذلك من دعاوى التعويض عن

أعمال الإدارة المادية فما زال للمحاكم إختصاصها المطلق به . فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزارة الأشغال يتمثل في إهمالها في تطهير مصرف عمومي إهمالاً نتج عنه إرتفاع منسوب المياه في المصرف وطغيانها على أرض المدعين مما ألحق الضرر بهم فإن دعوى المسئولية تقوم في هذه الحالة على العمل المادي ومن ثم تختص المحاكم بنظرها .

**الطعن رقم٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٧ صفحة رقم١٧٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١**

التعرض المستند إلى أمر إدارى إقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتماً على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولا يكون للحائز في هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الإلتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر الإدارى أو إلغائه – فإذا كانت الدعوى تهدف إلى منع تعرض وزارة الإصلاح الزراعى المستند إلى الأمرين الإداريين اللذين أصدرتهما الهيئة العليا للإصلاح الزراعى تنفيذاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وتحقيقاً للمصلحة العامة التى يبتغيها قانون الإصلاح الزراعى فإن الدعوى تخرج عن ولاية المحاكم ولا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرها القاضى الجزئى طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم٤٨ ٢لسنة٣٣مكتب فني١٨ صفحة رقم١٦٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥**

النص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ على إختصاص مجلس الدولة بالفصل في " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم " وفي المادة التاسعة منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة – بما فيها الفقرة الثانية – إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية " من مقتضاه أن إختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وإذ كان الثابت في الدعوى إشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الإختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون فيه جرى في قضائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

**الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨**

إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية بل عليها أن تتحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده - إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه . فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سئ النية لا يسقط إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة ، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى إختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه إذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص - لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها - أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

**الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢**

لا يدخل فى حالات إختصاص محكمة القضاء الإدارى الفصل فى المنازعات بين الأفراد فى شأن العقود المدنية أو التجارية وما قد يرد عليها من عوار يؤثر فى صحة قيامها أو فى استمرارها أو فى إنهائها ، إذ تعتبر محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات .

**الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤**

الأمر الذى تصدره جهة الإدارة بالإمتناع عن صرف المبالغ المستحقة للمقاول المتعاقد معها لدى جهات الحكومة المختلفة إستنادا إلى شروط العقد الإدارى نتيجة سحب العمل منه ليس فى حقيقته أمراً بتوقيع حجز إدارى يخضع فى إجراءاته لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإنما هو من وسائل تنفيذ العقد الإدارى الذى يخرج عن ولاية القضاء العادى سلطة الفصل فيه .

**الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن تعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الإستيلاء النهائى وذلك من تاريخ الإستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الإختصاص كما تنص هذه المادة على أنه إستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة

بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء وفقا للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعى فإذا كانت المنازعة فى الدعوى تدور حول أحقية جهة الإصلاح الزراعى فى أجر الأرض محل النزاع وقد أسست هذه الجهة أحقيتها لها على أنها مالكة للأرض بمقتضى قرار الإستيلاء النهائى وكان الفصل فى الدعوى يقتضى الفصل فيمن هو المالك لها وصاحب الحق فى ثمارها فإن هذه الدعوى تعتبر من المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها والتى يمتنع على المحاكم نظرها عملا بنص المادة ١٣ من القانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر .

**الطعن رقم٢٤٢ لسنة٣٤مكتب فنى١٨ صفحة رقم١٩٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨**

– المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمرافق العامة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية أخرى لهم عليها .

– لما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى قضى بأيلولة مرفق سكك حديد الدلتا وجميع مهماته إلى الحكومة بلا مقابل وبلا أعباء مالية لا يخول رئيس لجنة الإدارة الحكومية التى عهد إليها بإدارة هذا المرفق سلطة إصدار قرارات الإستيلاء على الأموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للمرافق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها فإن الأمر بالإستيلاء الصادر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية لسكك حديد الدلتا يكون مشوبا باغتصاب السلطة مما يجرده عن صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للأعمال الإدارية ويخضعه بالتالى لاختصاص المحاكم القضائية ومن ثم يعتبر هذا الإستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

– إذ كان الأمر الصادر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية يقضى بالإستيلاء على البضائع والمهمات المودعة باسم سكك حديد الدلتا فى مخازن شركات الإيداع ، فإنه لا يتناول ما يكون مودعا فى هذه المخازن باسم البنك الطاعن ، ومن ثم يكون الإستيلاء على البضائع التى كانت مودعة باسم هذا البنك غير مستند فى الواقع إلى قرار إدارى على الإطلاق مما يعتبر معه هذا الإستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

**الطعن رقم٣٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥**

– المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه . ومحكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض .

– يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية وسيرها .

**الطعن رقم٢٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم١١١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥**

متى كان الدفع بعدم إختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى قد سبق طرحه على محكمة أول درجة وقضت برفضه ولم تستأنفه المطعون عليها وأصبح الحكم نهائيا في هذا الصدد ، فلا يجوز التمسك به من جديد أمام محكمة النقض لأن قوة الأمر المقضى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تعلو على إعتبارات النظام العام .

**الطعن رقم٢ لسنة٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢**

تعهد الملتزم في عقد إمتياز المرافق العامة بإستخدام عمال الملتزم السابق بذات الشروط والأجور على أن يعتبر تعيينهم جديدا ، هذا التعهد وإن ورد في عقد الإلتزام إلا أنه ليس من الشروط التي وضعت لأداء خدمة عامة للجمهور بل هو تعاقد بين جهة الإدارة وبإسمها وبين الملتزم الجديد لصالح العمال المذكورين ولجهة الإدارة في هذا الإشتراط مصلحة أدبية هي إستمرار هؤلاء العمال في عملهم وإستقرار حقوقهم مع حرص جهة الإدارة على عدم تفشي البطالة . وإذ كان المستفيد في الإشتراط لصالح الغير يستفيد حقا شخصيا مباشرا بمقتضى العقد يستطيع أن يطالب المتعهد بوفائه وكانت هذه العلاقة العقدية من علاقات القانون الخاص لقيامها بين المستفيد والمتعهد فإن مؤدى ذلك أن جهة القضاء العادى تكون هي المختصة بنظر النزاع بينهما

**الطعن رقم٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧**

تقضي المادة السادسة عشرة من القانون رقم٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بأن تكون لصاحب الشأن في العقار الحق في تعويض مقابل عدم إنتفاعه به من تاريخ الإستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته ولم تشترط لإستحقاق هذا التعويض أن يكون طالبه منتفعا فعلا بالعقار المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية . وتقدير هذا التعويض هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها أن تقدر التعويض الجابر للضرر على الوجه الذى تراه .

**الطعن رقم١٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم٤٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠**

طائفة الروم الكاثوليك هي من الطوائف التي كان معترفا لمجلسها الملي – في عهد السيادة العثمانية على مصر – بولاية القضاء في المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التي تقوم بين أبناء هذه الطائفة . وقد نص القانون رقم٨ لسنة ١٩١٥ في مادته الأولى على إستمرار السلطات القضائية الإستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية إلى حين الإقرار على أمر بالتمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية وأن يكون لهذه السلطات القضائية والهيئات التي بواسطتها تمارس تلك السلطات

أعمالها بصفة مؤقتة – جميع الإختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات و البراءات العثمانية . ومن ثم فإن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح معتمدا ويستمد ولاية القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ، حالة أن المحاكم الشرعية إنما تختص بالفصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين غير المسلمين إذا إختلف الطرفان مذهبا أما إذا إتحدا فى المذهب فى تكون لها ولاية الفصل فى هذه المنازعات وإنما يختص بها المجلس الملى لهذه الطائفة وهو أختصاص ولائى متعلق بالنظام العام .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٥

إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى محدد بما نص عليه القانون ، وإذ نصت المادة التاسعة من القانون رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن طلبات التعويض التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى عن القرارات الإدارية هى تلك التى ترفع بصفة أصلية أو تبعية عن هذه القرارات التى تسبب أضرارا للغير متى كانت معيبة بعيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية وهى عيب الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة إستعمال السلطة . فإذا كانت الدعوى قد رفعت من الطاعنين على المطعون عليه تنفيذا لقرار المصادرة الصادر من اللجنة الجمركية للرجوع عليه بقيمة البضائع المهربة المحكوم بمصادرتها لتعذر تسليمها بسبب عدم وجودها ولم ينع المطعون عليه على القرار المذكور عيبا من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثانية سالفة البيان ، وكان ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من المصادرة هو وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من قبيل التعويضات المدنية التى يجوز الإدعاء المدنى بشأنها من مصلحة الجمارك أمام جهة القضاء العادى فإن مؤدى ذلك هو إختصاص هذا القضاء بنظر الدعوى .

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١

لما كانت القواعد التى رسمتها القوانين ٢٥ لسنة ١٩٥٣ و٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ و٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والإختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته ، وكان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وهى قرارات إدارية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب ألا يتجاوز هذا الإستثناء الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ وجعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون

٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يختص بنظر الدعاوى التي ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

**الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦**

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ - بعد أن قضت بعدم قابلية القرار الذى تصدره اللجنة للطعن فيه قد نصت على أن ذلك " لا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة ولا يجوز لذوى الشأن الإلتجاء إلى الجهات القضائية قبل طرح النزاع على اللجنة وصدور قرارها فيه " بما مؤداه أن على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى التى ترفع إليها إبتداء ولا يعتبر الإلتجاء إلى المحكمة بعد صدور قرار اللجنة فى واقع الأمر بمثابة تظلم أو طعن فيه وإنما هو إدلاء بطلب يرفع إلى المحكمة للمرة الأولى .

**الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٨**

إذا كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن كلا من المطعون عليهم "العاملين ببنك الأسكندريه" قد أقام دعواه ضد الطاعن "بنك الأسكندريه" بطلب إلزامه بمبلغ معين مقابل بدل التوقيع عنه مع استمرار صرف أجره مضافاً إليه هذا البدل ، وجرى النزاع بين الطرفين حول استحقاق كل منهم لهذا البدل أو عدم استحقاقه له ، وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى لكل من المطعون عليهم ولا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها ، فإن الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

**الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤**

مقتضى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع رسم إجراءات خاصة الطعن على قرارات لجان المعارضات التي تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة وحدد ولاية المحكمة الإبتدائية فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيساً على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض إبتداء ، وإنما هى هيئه تنظر فى طعن فى قرار أصدرته إحدى اللجان المشار إليها . وإذ رتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الإبتدائية بتقدير التعويض حكماً إنتهائياً ، فإن مؤدى ذلك فى نطاق هذا الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ، أن يكون الحكم الذى تصدره المحكمة الإبتدائية فى الطعن فى قرار اللجنة المطروح عليها غير قابل للإستئناف .

**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩**

مفاد نص المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانونين ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ و٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يكون لمن

يدعى أن تعرضا وقع عليه من جراء تنفيـذ أمر الإستيلاء أن يلجأ إلى جهـة القضـاء العـادى أو الإدارى لوقف تنفيذ هذه القرار ، وله أن يلجأ إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكـررا سـالفة البيان للفصل فى طلب ملكية العقار أن كان لذلك وجه . لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليهـم تهدف إلى منع تنفيذ وزارة الإصلاح الزراعي ، فإن الدعوى بمنـع التعرض - تخرج قطعا من ولايـة المحاكم ، ولا تكون من دعاوى الحيازة التى يختص بنظرهـا القـاضى الجزئى طبقـا للمـادة ٤٧/١ مـن قانون المرافعات السابق .

**الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٨**

مؤدى نـص المـادة الرابعـة مـن القـانون رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتـأميم بعـض الشـركات والمنشـآت والمادتين الأولى والثانية مـن قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظـام العـاملين بالشـركات التابعـة للمؤسسـات العامـة - الـذى يحكـم واقعـة الدعـوى وقبـل إلغائـه بـالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - أن العاملين فى الشـركات والمنشـآت المؤممـة يعتـبرون كمـا كانوا قبل التأميم فى مركز تعاقدى من مراكز القانون الخاص وعلاقتهم بالشركات التى يعملون بهـا هـى علاقة تعاقديـة - لا تنظيميـة - تخضـع لأحكـام قوانيـن العمـل والتأمينـات الاجتماعيـة ولأحكـام لائحـة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بإعتبارها جزاء متمماً لعقد العمل ، ممـا مقتضـاه أن تكـون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهـم طبقاً لهذه القوانين .

**الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦**

إذ كان الثابت أن قرار الهدم المطروح هو مما ينطبق عليه نـص المـادة السـابعة مـن القـانون رقـم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقـانون رقـم ٢٨٩ لسـنة ١٩٥٦ ، وأن اللجنـة المشـكلة طبقـاً لتلـك المـادة قـد إستبانت بعد إجراء المعاينة خطورة حالة المبنى التى تهدد بالإنهيـار العـاجل وأنهـا لذلـك السـبب أيـدت قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم الذى سبق للجنة المشكلة وفق المادة الثانية مـن ذات القـانون أن وافقت عليه وكان إتباع الإجراءات على هذا النحو طبقاً للأوضاع التى رسمها القانون لا يقيم إختصاصـاً للقضاء العادى وبالتالى للقضاء المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن قرار الهـدم الـذى أصدرتـه اللجنة المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ /١٩٧١/٤**

الميادين العامة تعتبر طبقاً لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة، وتصرف الإدارة

فيها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواماً ولدواعي المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ، ولا تخضع للقانون الخاص .

**الطعن رقم٧ لسنة٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٧٧٣ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧**

مؤدى نصوص المواد ٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، أن المشرع لم يخرج على القواعد العامة إلا بالنسبة للتعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون سالف الذكر فأوجب فى المادة العاشرة تقديره بواسطة لجنة تشكيل بقرار من وزير الزراعة ، وأجاز إستئناف قرار اللجنة إلى المحكمة الجزائية التى تقع النباتات المقلعة أو المعدمة فى دائرة إختصاصها على أن يكون حكمها نهائياً وغير قابل لأى طعن . وإذ كانت حالة التعويض عن التلف الحاصل لأشجار من إجراء عملية التدخين مختلفة عن حالة التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها ، ولم يضع المشرع نظاماً خاصاً بتقدير التعويض عنها فإنها تظل خاضعة للقواعد العامة التى تجعل الإختصاص بتقدير التعويض فيها معقوداً للمحاكم . ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الوزارة الطاعنة أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة أباحت لمالكى النباتات عند علاجها بالمواد الكيماوية ، الشكوى من هذا العلاج للهيئة التى تصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة وأن ذلك القرار قد صدر محدداً لتلك الهيئة ، ونص على أن قرارها يكون نهائياً ، ذلك أن إباحة الشكوى من العلاج لا يعنى منع المحاكم من نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة من الخطأ فى ذلك العلاج ، إذ لا منع إلا بنص ، وإنما يعنى تنظيم إجراءات صرف التعويض إذا رأت الوزارة صرفه ودياً دون مقاضاة .

**الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٦**

تقضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بإختصاص جهة القضاء الإدارى بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، سواء أكانت المنازعات موضوعية أو من المسائل المستعجلة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإختصاصه بنظر النزاع وبعدم الإعتداد بالحجز الإدارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقداً إدارياً ، ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه ، وأن إجراء الحجز مشوب ببطلان جوهرى يخرجه عن كونه حجزاً إدارياً ويعتبر عملاً مادياً . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض فى أحكامه الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - فيما لو خالفت قواعد الإختصاص الولائى ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون جائزاً .

**الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٤**

إذا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بأن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة والتوريد أو أى عقد إدارى آخر ، فإن الإختصاص بنظر دعوى تعويض مقامة على جهة الإدارة من متعاقد معها لمنعها إياه من إستخراج ونقل رمال مصرح له بها ، مقابل مبلغ من المال - والمرفوعة فى ظل هذا القانون يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى ، دون جهة القضاء العادى .

**الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٢**

مسألة الإختصاص الولائى والنوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها طبقاً لما تقضى به المادة ١٣٤ من قانون المرافعات السابق ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة بنظر الموضوع ولا يرد على الدفع بعدم الإختصاص الولائى أو النوعى القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به فى موضوع النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً بإختصاصه ومن ثم يكون الدفع بعدم الإختصاص الولائى منصباً على الحكم الإستئنافى المطعون فيه .

**الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠**

إذا كان ما شرطه الواقف لا يعتبر تغييراً فى مصرف الوقف الخيرى ، تختص به لجنة شئون الأوقاف طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، بل يعتبر تفسيراً لشرط الواقف مما تختص به المحاكم وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه فى تفسير شرط الواقف تفسيراً يؤدى إليه مجموع عبارته ، ولا مخالفة فيه لغرض الواقف ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١**

متى كانت العلاقة التى تربط المطعون عليه الأول بمورث الطاعنين والمطعون عليه الثانى هى علاقة تعاقدية أساسها عقد الشركة المبرم بينهم ، والذى لم تكن الإدارة طرفاً فيه ، فإنه يكون للقضاء العادى ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما إشتمل عليه من حقوق وإلتزامات ، وما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد ، إلا إذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صدر من جهة إدارية مختصة بإصداره فإن هذه الولاية تنعدم ويصبح القضاء الإدارى هو وحده الذى له ولاية الفصل فيها .

**الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥**

- إذ نص المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا تسرى أحكام

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفي وعمال هذه المرافق " ونص في المادة الثالثة على أنه " يجوز إخراج المنتفع من المسكن بالطريق الإدارى ولو كان شغله سابقاً على العمل بهذا القانون ، وذلك إذا زال الغرض الذى من أجله أعطى المسكن . فقد دل على أن المساكن التى تلحق بالمرافق والمنشآت الحكومية ، والتى تخصصها جهة الإدارة لسكنى موظفيها وعمالها إنما يكون شغلهم لها على سبيل الترخيص ، وهو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يبيح للسلطة المرخصة دواماً ولدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه ، ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ، ولا تخضع للقانون الخاص .

- إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه بوصفه مديراً للجمعية الزراعية بمدينة مطروح شغل مسكناً مملوكاً للحكومة ، وخصصته جهة الإدارة لسكنى الموظفين والعمال الذين يعملون بالمدينة ، ثم أصدر رئيس مجلس المدينة قراراً إدارياً بإنهاء هذا الترخيص وإخلاء المسكن ، وأقام المطعون عليه بعد إخراجه من المسكن الدعوى بطلب تمكينه منه ورد حيازته إليه ، وكان التعرض المستند إلى أمر إدارى إقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض ، وذلك لما يترتب حتماً على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الإلتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة إختصاص تتعلق بولاية المحاكم ، وهو ما يجيز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية .

**<u>الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٠</u>**

إذ كان منشور الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الذى رتب عليه الحكم قضاءه لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولا يمكن أن تعدل من قواعد اختصاص جهات القضاء لأن هذا التعديل لا يجوز إجراؤه إلا بقانون ، فإن الاختصاص بنظر هذا النزاع يظل معقودا لجهة القضاء العادى - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى أن الإختصاص بنظر التظلم من قرارات

التسوية والتقييم معقود للجان التى أنشأها ذلك المنشور وحدها ويخرج عن ولاية القضاء العادى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥**

لا يسوغ لمدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة أن يضيف إلى تلك الأموال مالاً لم يكن خاضعاً للحراسة أصلاً أو مالاً كان قد قضى نهائياً بإستبعاده من الخضوع لها – إذ يلتزم بإحترام الأحكام التى حددت نطاق الحراسة وتكون هذه الأحكام حجة عليه بوصفه ممثلاً – قانوناً – للسلطة العامة التى آلت إليها الأموال وهى ذات السلطة التى كانت قد عينت الحارس العام وناطت به المحافظة على تلك الأموال تحقيقاً للمصلحة العامة التى إقتضت فرض الحراسة . وإذا كان ذلك فإن قرار لجنة تحقيق الديون الصادر بعد رفع الحراسة وأثناء نظر الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بإضافة مبلغ الأتعاب المطالب به إلى الأصول التى آلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ يكون قد إقتطع مالاً لم يكن خاضعاً للحراسة ، فهو قرار ينطوى على مخالفة من جانب اللجنة التى أصدرته للحكم القضائى النهائى الذى كان قد قضى من قبل بعدم خضوع هذه الأتعاب لتدابير الحراسة مما يجعله إعتداء من جانب جهة إدارية على ولاية السلطة القضائية وإهدارا لحجية حكم من أحكامها ومن ثم غصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً ، وبذلك يغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويخضعه لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى إختصاص القضاء الإدارى .

**الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١**

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة – الذى رفعت الدعوى فى ظله – أن المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد – كان يختص بنظرها القضاء العادى والقضاء الإدارى على السواء وأن إقامتها أمام إحدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى ولما صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة العاشرة منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر " وفى المادة ٧٣ من الباب الخامس الخاص بالأحكام الوقتية على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى ، والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون

من إختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، كما أن القرار بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إستبقى فى المادة العاشرة منه الإختصاص السابق ونص فى المادة الثانية من قانون الإصدار على نفس الحكم الذى كان واردا فى المادة ٧٣ آنفة الذكر . وإذ كانت الدعوى – الصادر فيها الحكم المطعون فيه – قد رفعت بطلب التعويض عن إخلال المطعون عليه بالتزاماته المترتبة على عقد المقاولة المبرم بينه وبين الوزارة الطاعنة ، وكان هذا الحكم قد قضى بعدم الإختصاص بنظرها ، فإنه يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢**

البين من عبارة الفقرة الثانية من المادة ٩١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وما نصت عليه من أنه " يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأى مسبباً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق إدارة الفتوى والتشريع المختصة " أن الشارع إنما أراد بهذا النص مجرد طلب الرأى فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام النظام دون أن تكون الجهة الطالبة ملزمة بإتباعه

**الطعن رقم١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٥**

متى كانت المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ قد تضمنت أحكاماً خاصة بالجزاءات التأديبية والجهة المختصة بتوقيعها وبنظر التظلم منها ، كما نصت على عدم قبول الطعن أمام أية جهة قضائية فى القرارات الصادرة فى التظلم من بعض هذه الجزاءات ، وكانت بذلك قد عدلت إختصاص جهات القضاء الأمر الذى لا يجوز إجراؤه بغير القانون . إذ لا يصح لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة أساسية وضعتها سلطة أعلى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند فى قضائه بعدم الإختصاص الولائى – بنظر إلغاء قرارات الجزاءات بالخصم من مرتب الطاعن بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً إلى المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليها يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢**

– إذا كان مبنى الطعن هو دفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع ، وكان هذا الدفع لا يقوم على أى عنصر واقعى ، فإنه يكون خالص التعلق بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

– مؤدى نص المادتين ٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف أن إختصاص اللجنة المذكورة – بالمادة ٧٧ - بنظر طلبات التعويض لا يقتصر على تعويض الضرر الناشىء عن مجرد إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العمومية وإنما يشمل أيضاً تعويض الضرر الناتج عن

تعطيل الإنتفاع بسبب إلقاء الأتربة طالت مدته أو قصرت لأن كل إلقاء للأتربة يتضمن تعطيل الإنتفاع فترة من الوقت لم يحدد القانون مداها فيحمل على إطلاقه وينطبق على تعطيل الإنتفاع أيا كانت مدته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في النزاع - حول التعويض عن الحرمان من الإنتفاع بالأطيان نتيجة عدم إزالة الأتربة المخلفة عن تطهير المصرف العمومي الذى يخترقها إحدى عشر سنة تالية لمدة أخرى قضى فيها بالتعويض - على الرغم من خروجه عن ولاية القضاء العادى وإختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧٧ من القانون المذكور به ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

**الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤**

الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وهى رسم النظر وضعف رسم الأشغال هى عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية أما الإزالة - في حكم هذا القانون - فهى من قبيل الجزاءات الجنائية إذ يهدف منها المشرع إلى إزالة أثر الفعل المجرم قانوناً كجزاء على إنتهاك أحكام القانون وتتحقق فيها بذلك الصفة العقابية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى عدم إختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى بإلزام المطعون ضده بالتعويض النقدى عن إشغاله الطريق العام مع إلزامه بالإزالة - فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣١**

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم الإختصاص الولائي - بنظر دعوى طرد وتسليم - على سند من التفسير التشريعي الصادر بالقرار رقم١ لسنة ١٩٦٣ من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ببيان شروط اعتبار الأرض أرضاً معدة للبناء في تطبيق جميع أحكام قوانين الإصلاح الزراعى بإعتبار أن عين النزاع لم يصدر قرار بتقسيمها طبقاً للقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ولم تجزأ إلى عدة قطع لإقامة مبان عليها قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى ، ورتب على ذلك إعتبارها غير معدة للبناء وتختص بالمنازعات المتعلقة بها لجان الفصل في المنازعات الزراعية ، فهو من الحكم خطأ في القانون ذلك بأن القرار التفسيرى ١ لسنة ١٩٦٣ قاصراً على تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية لمنع إفلات شيء من أراضيها بإجراء التقسيم بعد صدوره لإسباغ وصف الأراضى المعدة للبناء على الأجزاء الزائدة عن ذلك الحد وهو كتفسير مقصور على القصد من وضعه لا ينسحب إلى غير الحالات التى صدر لمعالجتها ويتعين لزاماً بحث حالة كل عين على حدة للتعرف على وصفها الصحيح من حيث كونها أرضاً زراعية أو أرضاً معدة للبناء . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث ما تمسك به الطاعن من أن عين النزاع تقع داخل كردون بندر . . وأنها مربوطة بعوائد الأملاك وهو دفاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغيير فى وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور

**الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١**

– نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة يدل على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة أما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

– لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وإذ كانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانوناً أن تنوب عن الشركة الطاعنة أمام المحاكم فإن توقيع المحامى بها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات سالفة الذكر ويضحى الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ولا يغير من هذا النظر صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة فى ١٩٧٥/١١/٣ بتفويض إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة هذا الطعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى أجازت إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها ، ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه فى ١٩٧٣/٧/٥ ومن ثم فلا تسرى أحكامه عليه .

**الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣**

متى كانت الأشجار التى غرسها المطعون عليه – المستأجر – فى الأرض المؤجرة لا تعتبر من الأموال

المصادرة ، فإن الدعوى التى رفعها بطلب التعويض عنها لا تندرج تحت المنازعات المحددة فى المادة التاسعة من القانون رقم٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ - بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة - والتى تختص اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون بالفصل فيها ، وبالتالى فإن جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر هذه الدعوى كما أنه لا يكون هناك محل لأن يقدم المطعون عليه بياناً عن هذه الأموال طبقاً للمادة الأولى من القانون المذكور ولا يكون حق المطعون عليه فى التعويض عنها قد سقط طبقاً للمادة الثانية عشرة إستناداً إلى أنه لم يقدم طلباً عنه إلى اللجنة سالفة الذكر فى الميعاد الذى حدده القانون ، أما المادة الخامسة فلا مجال لتطبيقها على الدعوى لأنها تنظم الأحكام الواجب إتباعها بالنسبة للحقوق التى نشأت للغير عن تصرفات صدرت من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة .

**الطعن رقم٢٨٠ لسنة٤١مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٠٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١**

إذ كان القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية فإن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف أحكام الدستور - يعتبر إستثناء وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

**الطعن رقم٣٤٦ لسنة٤١مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦**

الأسواق العامة التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام تعتبر من الأموال العامة التى لا يجوز للسلطة الإدارية التصرف فيها إلا على سبيل الترخيص المؤقت وهو بطبيعته غير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ويكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا أجرة ، ولما كان كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن ، وكان الواقع فى الدعوى أن محل التصرف الصادر من محافظة الإسكندرية هو أحد محلات سوق النصر التجارى الذى أقامته المحافظة وخصصته لخدمة مرفق من المرافق العامة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بإختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه .

**الطعن رقم٢٢ لسنة٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠**

إذا كان الطاعن عاملا بإحدى شركات القطاع العام ويخضع فى إجراء التحقيق معه وتأديبه وإنهاء خدمته للأحكام المنصوص عليها فى الفصلين العاشر والثانى عشر من الباب الأول من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وكان القرار الجمهورى الصادر بإنهاء خدمة الطاعن وفصله من العمل بغير إتباع الطريق التأديبى المنصوص عليه فى نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه لا يتصل بطبيعته بأعمال السيادة حتى يمتنع على القضاء مناقشته وتقدير سلامته قانونا فإن

الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار فصل الطاعن عملاً من أعمال السيادة لا يجوز سماع الدعوى بشأنه وقضى برفضها على هذا الأساس يكون قد أخطأ التكييف القانوني السليم في خصوصه وأخرجه بغير حق عن رقابة القضاء .

**الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤**

– الدفع بعدم الإختصاص الولائي يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقة بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

– القائمون بإدارة المجالس المحلية يعتبرون – سواء كانوا منتخبين أو معينين – في خدمة أحد الأشخاص الإدارية العامة مادام هذا العمل دائما ولازماً في مباشرة هذه المجالس لنشاطها ولو كان شغلهم له بصفة مؤقتة ، ولما كان ذلك وكان النزاع يدور بين طرفيه حول إستحقاق أو عدم إستحقاق وكيل مجلس المدنية المنتخب المكافأة وبدل الإنتقال المقررين لرئيس مجلس المدنية المعين أثناء فترة قيامه بعمله أبان غيابه في المدة من ١٩٦٤/٤/١ إلى١٩٦٥/٨/٣١ وكان مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم٥٤ لسنة ١٩٦٣ أن إختصاص وكيل المجلس المنتخب قد آل إليه بطريق الإنابة على مقتضى هذا النص التشريعي بما يعتبر معه موظفاً عمومياً في هذا الصدد دون أن ينال من ذلك أنه كان من قبل أن يسند إليه الشارع رئاسة المجلس وكيلا منتخبا له ، فإن النزاع حول إستحقاقه المكافأة وبدل الإنتقال من عدمه يكون من إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره وهو إختصاص ولائي متعلق بالنظام العام .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٦**

إذ يبين من الحكم فيه أن النزاع ثار في الدعوى حول ما إذا كان المطعون عليه – مهندس – يستحق باقي أتعابه المتفق عليها ، ولم يحصل بين الطرفين خلاف حول تفسير أى نص من نصوص العقد أو إقرار المطعون عليه الذى وافق بمقتضاه على أن يتم صرف باقي مستحقاته عند البدء في تنفيذ المشروع وإنما تنكر عليه الشركة – الطاعنة – إستحقاقه لهذه الأتعاب إستناداً إلى أنه لم يقيم بتنفيذ كافة إلتزاماته الناشئة عن العقد ، وهي مسألة لا شأن لها بتفسيره وهو الموضوع الذى أقتصر الطرفان على عرض النزاع الذى يثور بشأنه على التحكيم ، لما كان ذلك فإن الإختصاص ينعقد في الدعوى للقضاء صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات .

**الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨**

إذ كان المشرع قد ربط التخصيص في الغرض المعدة له العين المؤجرة وبين تخويل المؤجر عرض

الخلاف بينه وبين المستأجر على لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وكان الواضح من سياق المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن لجوء المؤجر إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية لفسخ العقد لا يكون إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى ناشىء عن التعاقد على إيجار أرض معدة لإستغلالها زراعياً ، وكان يظاهر ذلك ما تقضى به الفقرة الثانية "أ" من المادة الثالثة من القانون رقم٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائه بالقانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٥ - التى ناطت بهذه اللجان وحدها وبوجه خاص الفصل فى المنازعات الناشئة من تطبيق بعض مواد قانون الإصلاح الزراعى من بينها المادة ٣٥ فإن اللجنة لا تختص دون غيرها إلا فى نطاق الغرض الزراعى الذى تكون الأرض المؤجرة قد أعدت له لا يغير من ذلك ما أوردته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم٥٤ من إختصاص اللجان بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأرا ضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة لأن هذه الفقرة لا تشير إلى إختصاص تنفرد به اللجان ، إنما هناك منازعات تشترك فى الإختصاص بنظرها المحاكم العادية ولجان الفصل وللأطراف الخيار فى اللجوء إلى رأيهما وإذ إنتهى الحكم إلى هذه النتيجة وقرر أنه لا إختصاص للجان الفصل فى النزاع المعروض - حول إمتداد عقد إيجار أرض لإستخراج أتربة منها لصناعة الطوب - فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

<u>الطعن رقم٥٩٧لسنة٤٢مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦</u>

- الإختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى ينعقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره وذلك عملاً بِمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين المطلوب إلغاؤه .

- مفاد نصوص المواد السابعة والثامنة من القانون رقم٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة أن القانون ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوو الشأن عن القرارت الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقارتهم وأن قرار هذ اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات إختصاص قضائى ، وإذ لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ، وكان القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين ، فإن هذا القرار يكون قد إستكمل فى ظاهره مقومات القرار الإدارى

غير مشوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وينحدر بـه إلى درجـة العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيـذه أو عدم الاعتداد به وإنما يكون الإختصاص بالفصل فيها منعقد المجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

**الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦**

– الإختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القـرارات الإداريـة النهائيـة سـواء صـدرت مـن الإدارة أو مـن الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى ينعقد – وعلى ما جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة لمجلـس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره ، عدا ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولايـة نظـره وذلك عملاً بمفهموم المادتين ٨، ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ الـذى صـدر فـى ظله قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين المطلوب إلغاؤه .

– مفاد نصوص المواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقـابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسـبب أعمـال المنفعـة العامـة ، أن القـانون نـاط باللجنـة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعـون التـى يرفعهـا ذوى الشـأن عـن القـرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وأن قرار هذه اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنـة إدارية ذات إختصاص قضائى ، وإذا لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ، فإن مجلـس الدولـة بهيئـة قضـاء إدارى يكـون هـو الجهة القضائية المختصة بالفصل فى تلك الطعون .

– أن القرار – الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فـى مقـابل التحسـين – المطلـوب إلغـاؤه وإن تضمن مساساً بحجية حكم قضائى سابق إلا أنه إستكمل فى ظاهره مقومات القرار الإدارى غـير مشـوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العـدم ، ومـن ثم فلا تختص المحاكم بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيـذه أو عـدم الاعتـداد بهو إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإختصاص القضاء العادى بنظـر الدعـوى المرفوعـة بإلغاء قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين بإعتبار أن هذا القرار هو قرار إدارى معدوم ، فإنه يكـون قـد أخطأ فى تطبيق القانون .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦**

مفاد المادة ٣٢ مـن القـانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ المعدلـة بالقـانون ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ والمـادة ٣ مـن القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قبل إلغائه بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع قد إختص لجان الفصـل فـى المنازعات الزراعيـة وحدهـا دون جهـات القضـاء الأخـرى بـالفصل فـى المنازعـات الناشـئة عـن تـأجير

الأراضي الزراعية لمن لا يزرعها بنفسه ، وعدم جواز تأجيرها من الباطن أوالتنازل عن إيجارها أو مشاركة الغير فيها ، إلا أن هذا الإختصاص الإنفرادى مقصور على المنازعات الناشئة عن العقود القائمة وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى أما عقود التأجير من الباطن التى كانت معقودة قبل صدور هذا القانون وتحولت إلى عقود إيجار أصلية تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر فيبقى الإختصاص بصددها متمحضاً للقضاء المدنى بإعتباره الجهة الأصلية ذات الولاية العامة فى التقاضى ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين لا يمارون فى أن مورثهم كان يؤجر من باطنه الأرض التى كانت مؤجرة إليه من الناظرة السابقة للوقف فى تاريخ سابق على صدور قانون الإصلاح الزراعى ، وكانت العلاقة بهذه المثابة قد أصبحت مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى ، فإنه يكون قد إنحسرت صفة المستأجر أو الوسيط عن مورث الطاعنين ويكون لا محل للقول بإختصاص إستثارى للجان فى هذه الحالة .

**الطعن رقم٣٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٨٣٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠**

لئن كان يمتنع على المحاكم المدنية بنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم٥٦ لسنة ١٩٥٩ السارى على واقعة الدعوى - أن تتعرض لتفسير الأمر الإدارى أو تأويله وكانت المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ خولته لمحكمة القضاء الإدارى بالمجلس دون سواها ، إلا أنه لما كان القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل ، فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذه القرارات وضعها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها .

**الطعن رقم٤٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٣٨٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٧**

النص فى المادة ١١٠ من قانون المحاماة رقم٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن مجلس النقابة الفرعية يختص بتقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم الإتفاق عليها كتابة ، وبالتالى فلا يعتد فى هذا الشأن بوجود إتفاق شفهى على تقدير الأتعاب مما يجوز إثباته بغير الكتابة .

**الطعن رقم٥٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥**

النص فى المادة ١٥ من القانون رقم٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف المنطبق على واقعة النزاع وتقابلها بالمادة ١٤ من القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٧١ يدل على أن الشارع وإن أجاز لمفتش الرى أن يصدر قراراً مؤقتاً بتمكين من يثبت إنتفاعه بمسقى أو مصرف خاص من أستعمال حقه إذا وقع

إعتداء عليه وكان الشاكي حائزاً للحق المدعي به في السنة السابقة على تقديم الشكوى ، إلا أنه نص على أن للقضاء العادى وحده ولاية الفصل في المنازعات التى تتصل بأصل الحق ، ولما كان الثابت من الإطلاع على الصورة الرسمية لمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى والمقدمه في الطعن أن مهندس الرى قرر أن المسقاه موضوع النزاع هى مسقاه خاصة ، وكان النزاع في الدعوى يدور حول ما يدعيه المطعون عليهما من أن الطاعن نقل هذه المسقاه من مكانها وبأتساع أقل مما أعاقهما عن الإنتفاع بها لرى أرضهما وطالبا إعاده الحالة إلي ما كانت عليه وهو نزاع يتعلق بأصل الحق وتختص المحاكم بنظره طبقاً لنص المادة الخامسة عشرة سالفة الذكر ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإنه لا يبطله خطؤه في الإستناد الى حكم المادة التاسعة من القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٧١ ، ويكون النعى عليه غير سديد .

**الطعن رقم٦١٨ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩**

إذ يبين من الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن العقد موضوع الدعوى لم يتضمن شروطاً إستثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص وتكشف عن نية الإدارة في أختيار وسائل القانون العام ، وهو ما يفقد ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إدارى ويخرجه بالتالى عن دائره العقود الإدارية ، ولما كان الطاعنان وزير الصناعة – وآخر – لم يقدما لمحكمة الإستئناف العقد موضوع الدعوى للتدليل على صحة دفاعهما من أن هذا العقد هو عقد إدارى وقدما ورقة معنونة بأنها " الشروط الخاصه بعملية حفر فنادق وفرد ورمى كابلات ضغط " وهى التى قدمها بملف الطعن ولا محل للتعويل على هذة الورقة لأنه غير موقع عليها من المطعون عليه المقاول – ولا تغنى عن تقديم العقد ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى وصف العلاقة القائمة بين الطرفين بأنها علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص وتختص بنظرها جهة القضاء العادى فإنه لايكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**الطعن رقم٥٤٥ لسنة٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم١١٠١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى إختصاص بالنظر فيه وأن محكمة الموضوع تخضع في تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الإتحاد الإشتراكى العربى ليس سلطة عامة من سلطات الدولة فإن القرار المطعون فيه لا يكون بذلك عملاً من أعمال السيادة .

**الطعن رقم٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤**

مفاد ما تقضى به المادتان ٤١ , ٤٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٦/٨/١٨ من جعل الطعن فى قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية من إختصاص المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار يقتصر على القرارات التى تصدر بعد بدء العمل بالقانون سالف الذكر ، أو تلك التى صدرت من هذه اللجان ولم تصبح نهائية بعد حتى ذلك التاريخ فلا يستطيل نطاقها إلى قرارات اللجان التى عرضت بالفعل على مجالس المراجعة أو فصل فيها أو صارت نهائية قبل بدء العمل به ، فهذه وتلك يختص القضاء الإدارى بمجلس الدولة بنظر الطعون فيها بإعتبارها قرارات صادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائى وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والمقابلة للمادة١٠/٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك وكان قرار مجلس المراجعة قد صدر فى ١٩٦٩/١/١٥ أى فى تاريخ سابق على سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكان الطعن على قرار لجنة التقدير أو قرار مجلس المراجعة يتم بإتخاذ إجراءات شكلية وتحكمها مواعيد خاصة فإنه لا على الحكم إذا هو لم يعرض لما أثاره الطاعن تعييباً على قرار مجلس المراجعة أياً كان وجه الرأى فيه .

**الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٥٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥**

الدفع بعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الإستيلاء على سيارة المطعون ضده بالتطبيق لأحكام قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الذى تمسكت به الطاعنة وإن كان يعتبر من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام إلا أنه يخالطه واقع ومن ثم يشترط للتمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع عناصره الواقعية التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه ولما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة طرحت على محكمة الموضوع قراراً بالإستيلاء على سيارة المطعون ضده ، فمن ثم لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفع أمام هذه المحكمة لأول مرة .

**الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧**

إذ كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية .... ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالإختصاص ولو كان ولائياً ، وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لتلك المادة قد أشارت إلى جهتى القضاء الأساسيتين – العادى والإدارى – إلا أن النص سالف الذكر وقد جاء عاماً

مطلقاً ينطبق أيضاً إذا ما كانت الدعوى داخلة فى إختصاص هيئة ذات إختصاص قضائى كهيئات التحكيم لتوفر العلة التى يقوم عليها حكم النص . وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهـذا النظـر ولـم يـأمر بإحالـة طلب الضمان الذى رفعته الهيئة الطاعنة ضد شركة الشرق للتأمين إلـى هيئـات التحكيـم المختصـة فإنـه يكون – فى هذا الخصوص – معيباً بمخالفة القانون .

<u>الطعن رقم٥٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦</u>

– إنه وإن كانت الطاعنة لم يسبق لها التمسك ـ بأن المنازعة تدخل فى الإختصاص الولائى لجهه القضاء العادى – أمام محكمة الموضوع إلا أنه وقد إنطوى على منازعة فى إختصاص جهه القضاء العادى ولائياً فإنه يعتبر متعلقاً بالنظام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

– الجمعيات التعاونية تعتبر مـن الأشـخاص الإعتباريـه الخاصـه وقراراتهـا لا تعـدو أن يكـون تعبيـراً عـن إرادتها الخاصة ، ومن ثم فإن منازعاتها المدنية والتجارية مع عملائها تندرج تحت نطاق إختصاص جهـة القضاء العادى ذات الولاية العامة طالما قد خـلا قـانون الجمعيـات والمؤسسـات الخاصـة رقـم٣٢ سـنة ١٩٦٤ من نص يقيد هذا الأصل العام .

<u>الطعن رقم٥٠٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٨٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧</u>

إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام المحكمة الإداريـة بمجلـس الدولـة علـى وزارة الخزانة طالباً الحكم بإلغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار وكان من بين ما أثاره المطعون ضده فى تلك الدعوى أن علاقته بالوزارة علاقة عقدية وليست تنظيمية ، فـإن مقتضـى الفصـل فـى تلـك الدعوى أن تبحث المحكمة فى حقيقة العلاقه بين الطرفين ثم قضت فى أسباب حكمهـا بحقيقـة العلاقـة بينهما ، وإذ كان ذلك فإن الحكم المذكور يكون قد حسـم النـزاع بيـن الطرفيـن فـى خصـوص تكييـف العلاقة بينهما وقطع بأنها علاقة تنظيمية تختص ولائياً جهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنها ولما كان ذلك لازماً للفصل فى تلـك الدعـوى فـإن الحكـم السـابق وهـو حكـم نهائى حاز قوة الأمر المقضى شأن الإختصـاص الولائـى . وتكييـف العلاقـة بيـن الطرفيـن ويمنعهمـا مـن التنازع فى هاتين المسألتين فى الدعوى الحالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسـبق إثارتهـا فـى الدعـوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، ومـن ثـم فـإن الحكـم المطعـون فيـه وقـد إنتهـى إلـى إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وقضى فيها تأسيساً على أن المطعون ضده ليس موظفـاً عامـاً فإنـه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بيـن الخصـوم أنفسـهم وحـاز قـوة الأمـر المقضى .

**الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣**

إذ كان عقد البيع قد صدر من الحراسة العامة بصفتها نائبة عن المطعون ضدها الأولى فإنه لا يعتبر عقداً إدارياً بل هو عقد من عقود القانون الخاص تختص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به ولا يغير من هذا النظر أن الفصل فى الدعوى يقتضى التعرض بالبحث فى قرار لجنة تقييم المصنع المُباع ومحاضر أعمالها . ذلك أن تشكيل تلك اللجنة لم يتم بالتطبيق لأحكام قوانين التأميم بل شكلت بإتفاق المتعاقدين لتحديد ثمن المصنع المبيع ، ومن ثم فإن قرارها لا يعتبر قراراً إدارياً بل وسيلة لتحديد ثمن مبيع فى عقد بيع خاص ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

**الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢**

مسألة الإختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ، وعليها إذا إنتفت ولايتها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها إعمالاً لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ويعتبر حكمها الصادر فى الموضوع منطوياً على قضاء ضمنى بالإختصاص . وإذا فصل الحكم المطعون فيه فىّ موضوع النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى .

**الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢**

لئن كان يجوز للنيابة – ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها – أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم، وإذ كان الثابت أن صحيفة الطعن تقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع ولم تشتمل نعياً على ما قضى به فى شأن الإختصاص الولائى فإن ما حكم به ضمناً عن هذا الإختصاص هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام ، ومن ثم فإن ما أثارته النيابة من أن القضاء الإدارى هو المختص ولائياً بنظر الدعوى يكون غير مقبول .

**الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣**

إذ كان دفاع الطرفين فى الدعوى لم يتناول المنازعة فى إصدار قرار الإستيلاء ولا فى صحته أو تفسيره أو تأويله ، وإنما إنصبت على تجرد وضع يد الطاعنة من السند المشروع بعد إنتهاء مدة الإستيلاء ومن ثم فهى منازعة مدنية تختص بنظرها محاكم القضاء المدنى وكان البين من أوراق الطعن ومدونات الحكم المطعون فيه أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم ... بتاريخ ١-١١-١٩٦٨ بالإستيلاء المؤقت لمدة سنة على عقار النزاع مستنداً فى ذلك إلى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، إلا أنه جاوز الثلاث سنوات الحد الأقصى لمدة الإستيلاء المؤقت التى حددها هذا القانون ، ولم يتفق مع أصحاب

العقار على إطالة هذه المدة ، ولم يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار ، كما أوجبت ذلك المادة ١٨ من القانون فتكون يده على العقار قد أضحت بغير سند من القانون .

**الطعن رقم٣٨٧ لسنة٤٣ مكتب فني٣٢صفحة رقم٢٤٨٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩**

تصرف السلطة الإدارية فى أملاك الدولة العامة لا يكون إلا على سبيل الترخيص والترخيص بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائماً لدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى طبقاً لقانون مجلس الدولة .

**الطعن رقم٨٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥**

مفاد نصوص المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن أن المشرع وقد عين فى المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أنواعاً من الجرائم التى تقع بالسفينة بإعتبارها أفعالاً تتضمن إخلالاً بالنظام والأمن وعير عنها بالمخالفات ضد النظام وأفرد لها جزاءات عينها تتحقق بها صفة العقاب لمن يرتكب أياً منها ، ناط فى المادة الرابعة سلطة نظرها وتوقيع الجزاءات عنها لمدير إدارة التفتيش البحرى أو القنصل العربى أو ربان السفينة بحسب الأحوال وكان الثابت فى الدعوى أن القرار محل النزاع قد صدر من مدير إدارة التفتيش البحرى بالمصلحة الطاعنة وكانت الأفعال محل القرار المشار إليه تشكل المخالفات المنطبقة على الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فإن القرار السالف الذكر يكون قد صدر ممن منحه القانون ولاية إصداره طبقاً للمادة الرابعة منه بتوقيع جزاء عقابى على المطعون ضده الأول ربان السفينة وبالتالى يخرج عن إختصاص القضاء المدنى النظر فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتعرض للفصل فى موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم٦٣٨ لسنة٤٤ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١١٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١**

مفاد نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الأولى والمادتين الرابعة والثانية من القانون رقم١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات أن اللجنة – المشكلة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية برئاسة قاض إنما تختص فى طلبات الإسترداد دون غيرها من الطلبات الأخرى فلا تختص بطلب المطعون عليهم لقيمة الأرض التى آلت ملكيتها إلى الدولة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ لقيامها بردم البركة فى موقع هذه الأرض سنة ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ولم تتم إجراءات نزع ملكيتها طبقاً لما كان يقضى به هذا القانون ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسبابه إلى أن الحكومة لم تقدم ما يفيد أنها قامت بإتخاذ إجراءات نزع ملكية

البركة أخذاً بالمادة الثانية من القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ، ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وحق المطعون عليهم فى الإلتجاء مباشرة إلى القضاء ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

**الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١**

– نظم المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الإجراءات التى يتم بمقتضاها تقدير القيمة الإيجارية السنوية للأراضى الزراعية والتى تتخذ أساساً لربط ضريبة الأطيان ، فنص فى المادة الثانية منه بتشكيل لجان التقسيم التى تتولى معاينة الأراضى وبيان مدى تماثل خصوبتها ، وفى المادة الثالثة على تشكيل لجان التقدير التى يناط بها تقدير إيجارها ، وفى المادة السابعة – المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ والقرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ – على تشكيل لجان الإستئناف التى أجاز للملاك أن يستأنفوا أمامها قرارات لجان التقدير خلال الثلاثون يوماً التالية لتاريخ الإعلان عنها فى الوقائع المصرية ويظل معمولاً بالتقدير لمدة عشر سنوات ثم يعاد إجراؤه ، علماً أنه بالنسبة للأراضى التى تصبح قابلة للزراعة والأراضى الواقعة فى منطقة تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة تزيد أو تنقص قيمتها الإيجارية السنوية بدرجة محسوسة فقد أجازت المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ إعادة تقدير قيمتها الإيجارية قبل مضى العشر سنوات ، ونصت المادة ١٢ منه عل أن تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار إليها بالمادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها ، وكانت المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ تنص على أنه لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقدير ولجان الإستئناف كما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تحظر على المحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان ، غير أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين نص على إلغاء هاتين المادتين فإنفتح بذلك طريق الطعن فى قرارات لجان الإستئناف والذى ينعقد الإختصاص بنظره بإعتبارها قرارات إدارية نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات إختصاص قضائى –و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره عملاً بمفهوم المادتين ١٠ ، ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

– إذا كانت الدعوى الماثلة – بطلب براءة ذمة – لا تعدو أن تكون فى حقيقتها طلب رفع ضريبة أطيان يؤسس الطاعنون طلب رفعها على أن الأرض بور وغير قابلة للزراعة فإنه كان يتعين عليهم أن يطعنوا عليها أمام لجنة الإستئناف المشكلة وفقاً للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ثم يكون لهم – بعد أن تصدر اللجنة قرارها – حق الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

**الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٩٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠**

جرى نص المادة ١١٠ مرافعات بأن " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " فقد رأى المشرع تبسيطاً للإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالإختصاص النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى كل حالة من الحالات التى تقضى فيها بعدم إختصاصها بنظرها ، ولو كان القضاء بعدم الإختصاص متعلقاً بالولاية .

**الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥**

لئن كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ يجيز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابى أو شفاهى تدابير معينة وردت على سبيل الحصر من بينها : " الإستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والإلتزامات المستحقة والتى تستحق على ما تستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة " إلا أن هذا النص وقد تضمنه قانون إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى حدود ما أفصحت عنه عبارات بقصر السلطة الممنوحه لرئيس الجمهورية بشأن فرض الحراسة على المؤسسات والشركات دون ما يجاوزه إلى الأفراد الطبيعيين ، فإذا إستعمل رئيس الجمهورية حقه المخول بمقتضى هذا النص فى الأمر بفرض الحراسة على شركة معينة كان هذا الأمر مقصوراً على الشخصية الإعتبارية للشركة ولا يمتد سلطانه إلى أشخاص الشركاء لإستقلالهم عن شخصية الشركة ولا تتسع الحراسة لأموالهم وممتلكاتهم الخاصة المنفصلة عن الذمة المالية لشخصية الشركة المعنوية وإذ كان البين من الأمر الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٣ أنه أفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ منع ذلك فقد نص فى مادته الأولى ، على فرض الحراسة على الشركة . . . وكذلك على أموال وممتلكات أشخاص طبيعيين أورد أسمائهم بهذا النص ومنهم الطاعنة بما يفيد شمول الحراسة أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص ولو لم تندرج فى الذمة المالية للشركة ، وكان هذا الأمر الجمهورى لا يرسى قواعده مجردة أو يولد مراكز قانونية عامة ينبغى فيها التخصيص فهو بهذه المثابة لا يعتبر قراراً تنظيمياً عاماً أى تشريعاً مما فوض رئيس الجمهورية فى إصداره وفقاً لما جاء بعجز الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الطوارئ والتى أجازت له توسيع دائرة الحقوق المبينة بهذه المادة بقرار يعرض على مجلس الأمة فى أول إجتماع له ، بل هو قرار إدارى فردى صادر من رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنفيذية فى تطبيق قانون الطوارئ فتتحدد سلطته فى إطار الحقوق المخولة له بمقتضى هذا القانون ، ولما كان الأمر الجمهورى آنف الذكر لم

يقصر فرض الحراسة على الشركة . . . . . . . بل جاوز فرضها على أموال وممتلكات أفراد طبيعيين ومن ثم فإن فرض الحراسة على الأموال الخاصة لهؤلاء الأفراد تكون قد صدرت ممن لا يملك سلطة بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية متسماً بمخالفة صارخه للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الملك الخاص فيصبح متجرداً عن صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإعتداء المادى من آثار .

**الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥**

تنص المادة ٢١٠ من قانون المرافعات على أنه " إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن إستصدار أمر من القاضى المختص بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك إستثناء من أحكام المواد ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ " فإن الإستثناء يجب أن يقتصر على ما ورد بشأنه وهو الإذن بالحجز دون ما عداه من منازاعات التنفيذ ولا محل لإطلاق مدلول هذا الإستثناء والقول بأن قاضى الأداء يختص بمنازعات التنفيذ التى تتعلق بالإذن بالحجز الذى أصدره لأن فى ذلك خروج على قاعدة من قواعد الإختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام ولأن الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس .

**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١١**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم النهائى ولو إشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى التى تعلو على إعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٧٦ بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة وقد أصبح هذا القضاء نهائياً بعد الطعن عليه وكانت المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بنظرها تطبيقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فإنه يمتنع على الخصوم فيها إعادة طرح مسألة الإختصاص الولائى من جديد .

**الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢**

إذا كان تأميم الشركة وجعلها تابعة لمؤسسة عامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا نفى عنها شخصيتها الإعتبارية وكيانها المستقل عن شخصية الدولة والمؤسسة العامة ، ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم ، كما أن تبعية الشركة للمؤسسة العامة تقتصر على مجرد الإشراف عليها ورقابتها ، وكان مؤدى ذلك أن الشركة لا تدار عن طريق الدولة أو المؤسسة العامة وإنما تدار

عن طريق مجلس إدارتها ومن ثم فهى لا تمثل جهازاً إدارياً ولا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص وتبقى علاقتها بالعاملين بها علاقة عقدية وهو ما إتجه إليه الشارع عند وضعه نظم العاملين بشركات القطاع العام بالقرارات الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم قبلها ولا يغير من ذلك أن يكون منشؤها قراراً صادراً من الوزير المختص إذ تقتصر سلطة القضاء على إعمال هذا القرار على المنازعة المطروحة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائى .

**الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦**

– النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : .......... سابعاً : دعاوى الجنسية " يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية ، أم فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية ، وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية ، وإذا قصر الخصم فى إستصدار حكم نهائى فى هذه المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها ، أما إذا رأت أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية ، وذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

– المقرر أن الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ، فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان الفصل فى جنسية الطاعن مسألة أولية تخرج عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم ، وتدخل فى إختصاص مجلس الدولة وحده طبقاً للمادة ١٠ من

القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكان النزاع على جنسية الطاعن نزاعاً جدياً يتوقف على الفصل فيه الفصل فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى هذه المسألة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخرج بقضائه عن الإختصاص الولائى للمحكمة ولما كان هذا الإختصاص يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها فى المادة٢/٢٥٤ من قانون المرافعات .

**<u>الطعن رقم١٧٩٨ لسنة٥٠ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم١٥١٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٧</u>**

إذ كانت شركات القطاع العام لا تدار عن طريق الدولة وإنما تدار عن طريق مجلس إدارتها ومن ثم فهى لا تمثل جهازاً إدارياً ولا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ولا يعتبر العاملون بها من الموظفين العموميين مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم قبلها .

**<u>الطعن رقم٦٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠</u>**

لئن كان القانون رقم١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ومن بعده القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قد سلبا جهة القضاء العادى الإختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية والمعتبرة خارج الزمام وناط الإختصاص بالفصل فيها إلى لجان قضائية نص عليها فى المادتين ٥ ، ١٢ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ثم فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، إلا أنه وقد صدر القانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والذى ألغى القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وعمل به إعتباراً من١٩٨١/٩/١ - ونص فى المادة ٢٢ منه على " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الإبتدائية المختصة . وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والإعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها ، ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الإبتدائية " ومن ثم فإن جهة القضاء العادى تكون قد عادت إليها ولاية الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية ، ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المنصوص عليها فى القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

**الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦**

مؤدى نص المادة ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ منه بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وملكيتها . وكانت أرض النزاع لا تنطبق عليها المادة الثانية من القانون ٢٠٠ لسنة ٦٤ لأنها خارجة عن نطاقها وقت نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

**الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤**

إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما إنتهى إليه من تأييد الحكم المستأنف بوقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى الملكية رقم ... ... ، ذلك أن وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية لازمة للحكم فى موضوعها يعنى أن تكون هذه المسألة مما يخرج من إختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى لا يقدح فى ذلك أن دعوى أخرى بالمسألة الأولية قد رفعت من قبل سواء أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى بنفس المحكمة ، إذ أن علاج هذا الوضع فيما ينشأ عنه من إزدواج فى المجهود أو إحتمال تعارض الأحكام أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بضم الدعويين .

**الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨**

– لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ قد خلت من أى نص يتعلق بإختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة إستشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد لا تعتبر منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة فإن الإختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة

– إذ كان إثبات سبب وفاة الجندى مما يتطلب إجراءات خاصة نص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ فإن المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع فى القضايا التى تختص بنظرها ولها فى سبيل ذلك مراقبة الخصوم فى إثبات الواقعة وإثبات التخلص منها طبقاً لما تقضى به القوانين فى هذا الصدد ولا يعوق إختصاصها بنظر الدعوى أن يكون إثبات حالة ما يتوقف عليه الحكم فيها مرهوناً بإجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الإجراءات قد إتخذت أم لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ولما تكون به عقيدتها فى الدعوى طبقاً للقانون .

**الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١**

مفاد نصوص المواد ١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع رأى لإعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف إستثنائية معينة الإستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول ... وإشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الإستيلاء ، وحدد

الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر بها وزير التموين قرار بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير إذ لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريقة الممارسة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائياً وغير قابل للطعن بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والإختصاص الوارد فيها متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهى قرارات إدارية يعتبر إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى إبتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح لباب تقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى إلى إهدار أحكامه .

**الطعن رقم١٠١٥ لسنة٤٩ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠**

مفاد نص المادة ٧ و١٦ من القانون رقم١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم١٠ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع قد أورد قاعدة صريحة مؤداها إختصاص القضاء العادى بنظر النزاع فى شأن التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته ، وكذلك المنقولات المستولى عليها وهذه القاعدة إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية ومن ثم يجب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة النظر فيما يرفع إليها من طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الإستيلاء طبقاً للقانون المشار إليه

**الطعن رقم٨٣٤ لسنة٥١ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم١٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠**

- خولت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ محكمة القضاء الإدارى دون

سواها الفصل فى طلبات إلغاء القرار الإدارى النهائى أو التعويض عنه ، إلا أنه لما كان القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو تعويض ، فإن وظيفة المحاكم العادية أن تعطى هذه القرارات وصفها القانونى على هدى حكمه التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها .

- الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض وتصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة ، وهى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملاً بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة بتنفيذ أمر صادر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية لا ينظر إليه بمعزل عن ذات الأمر وليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الأمر بإعتباره صادراً من جهة القضاء ، وقد أوجب القانون تنفيذه ، فلا يتمخض بالتالى هذا التنفيذ عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً وليس منشئاً لمركز قانونى ولا يتمخض هو الآخر إلى مرتبة القرار الإدارى مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ فى تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضى الأمور الوقتية الصادر على عريضة منعقداً لإختصاص القضاء العادى .

<u>الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥</u>

إذ كان الثابت من إستقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ٦١ أنها قد خلت مما يخول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وإنما فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى بيان واجبات مجمع البحوث الإسلامية ما نصت عليه الفقرة السابعة فى المادة سالفة الذكر من تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للإنتفاع بها بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد ، ونص فى عجز هذه المادة على أن للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود إختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

**الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١**

– مفاد نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى إنما تختص بالمنازعات التى تنشأ عن إستيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الإتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيها فإنه لا إختصاص للجنة بنظرها ، وإنما يكون الإختصاص لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص .

– النص فى المادة ١٢ مكرراً من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن " للجنة العليا للإصلاح الزراعى تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قرارتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وينشر فى الجريدة الرسمية " وهذا النص لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور وكل ما عناه المشرع من النص المذكور هو أن ما تصدره اللجنة المشار إليها من تفسيرات لأحكام هذا القانون تعتبر تفسيراً تشريعياً يتعين على المحاكم أن تلتزمه فيما تصدره من أحكام .

**الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧**

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء الصادر من جهة ذات إختصاص قضائى إستثنائى فى حدود إختصاصها تكون له حجية الأمر المقضى به شأن سائر أحكام المحاكم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما يحتج به الخصوم هو القرار القضائى الذى فصل فى الحق محل المنازعة وأن الذى يحوز الحجية هو منطوق القرار والأسباب المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وقرار مجلس الشعب فى صحة عضوية أعضائه غير مرتبط بأسباب ينبنى عليها ولا يتوقف نظر المجلس للطعن على القضاء بصحة إجراءات التحقيق أو إجراءات إحالة الطعن إلى المجلس وعرضه عليه لنظره ومن ثم فإن قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها لا يتضمن قضاء بصحة الإجراءات المذكورة وإذ كانت هذه الأمور تعرض على المجلس عند فصله فى الطعن فهى تعرض عليه لا للفصل فيها وإنما لتكون تحت نظره وتخضع لتقديره فإن القول بأن قرار مجلس الشعب لا ينفصل عن إجراءاته قول لا أساس له من الدستور أو القانون .

– المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو يكون الإختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص الدستور أو القانون لجهة أخرى إستثناء لعلة أو لأخرى فليست العبرة بثبوت العلة وإنما بوجود النص .

**الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦**

ميعاد إرسال المعارضات إلى رئيس المحكمة الإبتدائية وميعاد إحالتها إلى القاضى رئيس اللجنة للفصل فى المعارضات من قبيل المواعيد التنظيمية فلا يترتب على تجاوزها سقوط الإجراءات .

**الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥**

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده بصفته رفعها مطالباً بالتعويض عن فقد اللنش نتيجة العمليات الحربية إستناداً إلى البند الثانى من عقد الإيجار المبرم بينه وبين الطاعن الثانى بصفته والذى نعى على أن يكون للمطعون ضده الحق فى التعويض عن فقد أو إصابة إحدى الوحدات المؤجرة أو أفراد طاقمها نتيجة العمليات الحربية وهذا النص الذى يشترط فيه المؤجر على المستأجر مسئولية الأخير عن تلف العين المؤجرة أو هلاكها لسبب أجنبى هو العمليات الحربية صحيح فى القانون طبقاً لما يقضى به نصا الفقرة الثانية من المادة ٥٨٣ والفقرة الأولى من المادة ٢١١ من القانون المدنى ومن ثم فلا تكون المطالبة على مقتضاه أساسها الإعانة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ وإنما أساسها الشرط الوارد فى عقد الإيجار والذى تجيزه نصوص القانون المدنى فتختص المحاكم العادية بنظر المنازعات التى تنشأ منه .

**الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨**

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية هى لجان إدارية ذات إختصاص قضائى وللقرارات التى تصدرها فى حدود إختصاصها حجية أمام المحاكم العادية

**الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨**

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة فى فقرتها الثانية على أن اللجنة المشكلة بقرار من وزير العدل طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة تختص بالفصل فى كل طلب بدين أو إدعاء بحق قبل أى شخص ممن شملتهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفاً فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير وبوجه عام تختص هذه اللجنة فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة وقد بين القانون المذكور الإجراءات التى تتبع فى مواده الأخرى ورتب على ذلك نتيجة حتمية إذ نص فى المادة الرابعة عشرة منه على أنه " إستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ ، ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوماً فيها ، ويبين من نصوص هذا القانون إنها

جاءت عامة ومطلقة فى إختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة التاسعة منه بالفصل فى كل دين أو إدعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ١٩٥٣/١١/٨ وفى كل منازعة تتعلق بالأموال المصادرة أو تصرف أنصب عليها وفى عدم إختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها .

**الطعن رقم٣٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٩١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢**

لما كان الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ، فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من إستقراء نصوص كل من القانونين رقمى ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص و٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أن الشارع قصد لإعتبارات رآها - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧١ - إلى تصفية الأوضاع المترتبة على فرض الحراسة ورفعها بحيث تنتهى العلاقة بين هؤلاء الأشخاص وبين الأجهزة المختصة بعد صدور القانون رقم١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مباشرة ، إلا أن أغلب الأوضاع المذكورة بقيت دون إنهاء بصفة دائمة لقيام صعوبات قانونية وإجراءات حالت دون الإنتهاء من تحديد المراكز المالية للأشخاص المذكورين ، وهو ما دعا الشارع إلى إصدار القانون رقم٤٩ سنة ١٩٧١ مستهدفاً به وضع إجراءات مبسطة وسريعة تكفل تصفية تلك الحراسات وإنهاء آثارها بصورة شاملة فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/١٥ بمراعاة الأحكام القانونية السارية فى شأن من رفعت عنهم الحراسة والتيسيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية ووفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ، وخولت المادة الثانية عشرة منه الوزير المختص فى سبيل إتمام التصفية سلطة مباشرة كافة الإختصاصات المقررة لرئيس الوزراء طبقاً لأحكام القانون رقم١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك الإختصاصات المقررة لرئيس الوزراء والوزير المختص بالأمر رقم٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات . وإذ صدر القانون رقم٥٢ سنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون رقم١٥٠ سنة ١٩٦٤ ليعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ ونص فى مادته الخامسة على أن " يتولى وزير الخزانة تصفية الجهاز الإدارى للحراسة وتكون له إختصاصات الوزير المختص فى القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧١ وكذلك إختصاصات الحارس العام " ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء الجهاز الإدارى للحراسة العامة ونقل إختصاصاته إلى وزارة الخزانة ونص فى مادته الأولى على أن " يلغى الجهاز الإدارى للحراسات العامة وتنقل إختصاصاته إلى وزارة الخزانة " ونصت المادة الثانية منه

على أن " تتولى وزارة الخزانة تصفية أعمال الحراسة ، كما تقوم بتوزيع العاملين بها على أجهزة الدولة ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن " يوقف سريان الإقتطاع الإدارى وغيره من المصاريف الإدارية التى تتحملها الأموال التى خضعت لتدابير الحراسة " ، فإن مفاد ذلك أن وزارة الخزانة هى الجهة المختصة بتحقيق ما تغياه الشارع من مصالح عامة بتصفية الأوضاع المترتبة على رفع الحراسا وتصفيتها ، وذلك بتحديد المراكز المالية للأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة مما مؤداه أن جهاز تصفية الحراسات المنبثق عن تلك الوزارة هو فى حقيقته جهاز من أجهزة الحكومة ، وله صفة المصالح الحكومية ، ويضحى بهذه المثابة من الأشخاص الإدارية العامة بما لازم أن العاملين به سواء أكانوا معينين لديه إبتداء أم معارين له من جهات حكومية أخرى موظفون عموميون ، لما كان ذلك وكان الواقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده من موظفى وزارة التجارة وأعير للعمل بجهاز تصفية حراسات الأجانب وهو جهة حكومية تابعة لوزارة الخزانة ، وكانت الإعارة لا تقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فإن النزاع حول إستحقاق المطعون ضده للمكافأة المقررة لغيره من موظفى مصلحة الضرائب المعارين لذات الجهاز يكون من إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره وفقاً للمادة العاشرة من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو إختصاص ولائى متعلق بالنظام العام .

<u>الطعن رقم٨٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧</u>

القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه مصلحة عامة . والثابت بمذكرة إدارة الحاصلات الزراعية مراقبة منتجات الحبوب بوزارة التموين المرفقة صورتها بتقرير خبير الدعوى أنه بعد سرد الملاحظات على التكلفة المقترحة إنتهت إلى طلب إعتماد تكلفة طحن أردب القمح بمطاحن المؤسسة وفقاً لما أسفر عنه بحث اللجان التى قامت بالدراسة وذيلت المذكرة بإعتماد الطاعن الأول - وزير التموين - ومن ثم فما صدر منه على نحو ما سلف قرار إدارى بالمعنى السابق تحديده والمذكرة التى ذيلت به جزءاً منه لا ينفصل عنه ومفاد تحديد تكلفة الطحن فيها بالنسبة لمطاحن المؤسسة القطاع العام إن نطاق القرار المذكور يقتصر على هذه المطاحن . لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده فى دعواه تقوم على أساس تطبيق القرار على مطاحن القطاع الخاص ومنها مطحنه فإن نظر الدعوى يقتضى بالضرورة تفسيراً للقرار لتعديل نطاق تطبيقه مما يمتنع على المحاكم العادية لخروجه عن إختصاصها عملاً بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية .

**الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥**

لئن كان من المقرر أن عقد المعاونة والمساهمة فى مشروع ذى نفع عام يعتبر فى ذاته من العقود الإدارية إلا أنه لما كان البين من الأوراق أن حقيقته المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع أنها دعوى مطالبة بريع العقار بمقولة أن الطاعنين يضعون يدهم عليه بطريق الغصب ودون سند من التعاقد أو القانون وهو ما ينعقد الإختصاص ببحثه والفصل فيه لجهة القضاء العادى وحده بصرف النظر عما قد يقتضيه هذا البحث من التعرض لتكييف سند الطاعنين فى وضع يدهم على عين النزاع إذ أن مؤدى ذلك ومع التسليم بكونه عقداً إدارياً هو إنتفاء واقعة الغصب المدعاة أساس الدعوى .

**الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤**

العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعوى هى بوقت نشوء حق المطعون ضده بإدعاء الترقية إلى الدرجة الرابعة - مستمداً من المنشورين رقمى ٨١٥ و٨٢٨ فى عام ١٩٦٤ - اللذين إمتنع فيها الطاعن عن إصدار قرار بترقيته إلى هذه الدرجة دون إعتداء بزوال صفة المؤسسة عن البنك وإنتفاء صفة الموظف العام عن المطعون ضده تبعاً لذلك فى وقت لاحق

**الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩**

النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتيه ... ثامناً : الطعون التى ترفع عن القرارت النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى ... وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها " يدل على أن المشرع قد إعتبر أن ما تصدره الهيئات الإدارية ذات الإختصاص القضائى من قرارات فصلاً فى المنازعات المطروحة عليها هى من قبيل القرارات الإدارية وناط بمحكمة القضاء الإدارى وحدها الفصل فى الطعون التى ترفع عنها متى كان مبنى الطعن أى من العيوب التى حددها إلى هذه القرارت ، لما كان ذلك وكانت لجنتا القسمة والإعتراضات بوزارة الأوقاف المشار إليهما بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ هما هيئتان إداريتان ذواتا إختصاص قضائى وكان ما أوردته المادة ١٣ من هذا القانون - خروجاً على هذا الأصل العام من إختصاص محكمة الإستئناف بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من لجنة القسمة قاصراً على تلك التى ترفع من أطراف القسمة وليس الطاعن من بينهم ، وكان طلب الطاعن بطلان قرارى لجنتى القسمة والإعتراضات لمخالفتها القانون هو فى حقيقته طلب واحد وارد على قرار لجنة القسمة الذى أصبح نهائياً برفض الإعتراض المقام عنه ، فإن الإختصاص بنظر هذا الطلب يكون لمحكمة القضاء

الإدارى وحدها ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بالنسبة لطلب بطلان قرار لجنة الإعتراضات يكون قد أصاب صحيح القانون .

**الطعن رقم١١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٨**

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة وكان وزير الخزانة قد أصدر قراره رقم٤٥ لسنة ١٩٦٣ الذى أوجب إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها وإلا إستحقت الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة ، لما كان ذلك وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد خولت مدير الجمرك المختص حقاً وحيداً وهو فرض الغرامات الجمركية الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ - ومن بينها مخالفة نظام الإفراج المؤقت - وتحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، وكان الطاعن قد أقام دعواه على المطعون ضدهما للمطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السيارة بالإضافة إلى مبلغ الغرامة وذلك إستناداً إلى قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وإذ كانت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص ، فإن المحاكم العادية تكون دون غيرها هى المختصة بنظر دعوى الطاعن فى شقها الخاص بالمطالبة بالضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات .

**الطعن رقم١٣٨٢ لسنة٥١ مكتب فنى٣٦ صفحة رقم٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٨**

- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة الذى أوجب فى قراره رقم٤٥ لسنة ١٩٦٣ إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها وإلا إستحقت الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة ، وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك المشار إليه قد ناطت بمدير الجمرك المختص فرض الغرامات الجمركية الواردة بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من القانون المذكور وذلك بقرار منه - ومن بينها الغرامة على مخالفة نظام الإفراج المؤقت وأوجبت المادة سالفة الذكر أداء هذه الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم وصول ، وأجازت لذوى الشأن التظلم بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك الذى له فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها ، كما أجازت المادة ذاتها الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك أمام المحكمة المختصة ، فإن مفاد ذلك أن المشرع نظم

فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك طريقة فرض الغرامات الواردة فى المـواد مـن ١١٤ إلى ١١٨ مـن ذات القانون فأعطى مدير الجمرك المختص سلطة إصدار القرارات بفرض هذه الغرامـات وأجاز لـذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى خوله سلطة تأييد الغرامة أو تعديلهـا أو إلغائها أما المحكمة المختصة وهى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محكمة القضـاء الإدارى بإعتبـار أن قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب الجمركى قرارات إدارية - فلا تختص إلا بنظر ما يقـدم إليها من طعون فى قرارات مدير عام الجمارك بشأن الغرامات المشار إليهـا ، ومـن ثـم فليس للمحكمـة المختصة طبقاً للمادة ١١٩ من قانون الجمارك سلطة فرض الغرامة إبتداء ، وإذ قضى الحكـم المطعـون فيه مؤيداً الحكم الإبتدائى - بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظـر الدعـوى فيمـا يتعلـق بطلـب فـرض الغرامة لإختصـاص مدير الجمارك بذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

- إذ كانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد خولـت مديـر الجمـرك المختـص حقاً وحيداً وهو فرض الغرامات الجمركية الواردة فى المواد مـن ١١٤ إلى ١١٨ ، وكـان الطـاعن قـد أقام دعواه على المطعون ضدهمـا للمطالبـة بالرسـوم والضرائـب الجمركيـة المسـتحقة علـى السـيارات المفرج عنها بالإضافـة إلـى مبلـغ الغرامـة - وذلـك إسـتناداً إلـى القـانون رقـم٩ لسـنة ١٩٥٩ الخـاص بالإستيراد المؤقت للسيارات الموقعـة بنيويورك فـى٤/٦/١٩٥٤ والتى إنضمـت مصـر إليهـا بموجـب القانون رقم١٩٩ لسنة ١٩٥٦ وكانت هذه الإتفاقيـة لـم تنـص علـى إسـتثناء المنازعـات المترتبـة علـى تطبيقها من الخضوع للقواعد العامة فى التقـاضى ، وإذ كـانت المـادة ١٥ مـن قـانون السـلطة القضائيـة الصادر بالقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه فيما عدا المنازعـات الإداريـة التـى يختـص بهـا مجلس الدولة المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص ، فـإن المحـاكم العادية تكون دون غيرها هى المختصة بنظر دعوى الطاعن بالنسبة لطلب الضرائـب والرسـوم الجمركيـة بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات .

الطعن رقم٣٢٢ لسنة٥٢مكتب فنى٣٦ صفحة رقم١٠٢٥ بتاريخ ٢١/١١/١٩٨٥

يتناول إختصاص اللجنة القضائيـة للإصـلاح الزراعى - وفقـاً للمـادة ١٣ مكـرراً مـن المرسـوم بقـانون رقم١٧٨ لسنة ٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى والمضافة بالقانون رقم١٣١ لسـنة ٥٣ والمعدلـة بـالقوانين أرقام ٢٢٥ لسنة ٥٣ و٣٨١ لسنة ٥٦ و٦٩ لسنة ٧١ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة الفصـل فى كل ما يعترض حق الإستيلاء من منازعة سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الإقرارات منهم وصحة الإستيلاء على ما تقرر الإستيلاء عليه مـن أراضيهـم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التـى تقـرر الإسـتيلاء

عليها أو التى تكون عرضة للإستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون وتعيين أصحاب الحق فى التعويض أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعهــــا أو الإنتفاع بها فإن اللجنة لا تختص بنظرها وإنما ينعقد الإختصاص بها لجهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص .

الطعن رقم٢٠٣٢ لسنة٥٢مكتب فنى٣٦صفحة رقم١٢١٦بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

متى كان الثابت أن قطعة الأرض محل النزاع التى كان ينتفع بها المطعون ضده على سبيل الترخيص هى مال عام فإن هذا الإنتفاع يعتبر من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام وتخرج من ولاية المحاكم العادية لتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى طبقاً لقانون مجلس الدولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين إعمالاً لحكم المادة١/٢٦٩ من قانون المرافعات – إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وبإختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها .

الطعن رقم١٤١٢ لسنة٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

– قواعد القانون الدولى المتمثلة فى العرف الدولى والواجبة التطبيق بإعتبارها مندمجة فى القانون الداخلى لمصر فيما لا إخلال فيه بنصوص وأن أستقرت على أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما ينبنى عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى إلا أنه لما كانت الحصانة غير مطلقة وإنما تقتصر على الأعمال التى تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة

– لما كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ قد نصت على إختصاص محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ وعلى أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها ، فإن تلك المحكمة تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع الإستئناف الماثل بإعتباره من المنازعات المتعلقة بالحراسات آنفة البيان مما يتعين معه إحالة القضية إليها لإختصاصها بنظرها .

الطعن رقم٢٠٣٣ لسنة٥١مكتب فنى٣٧صفحة رقم١٠٤٢بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المحاكم تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها

مجلس الدولة وعدا ما إستثنى بنص خاص . ولما كانت المنازعة فى الدعوى بين طرفى عقد الإيجار ليست من بين الحالات المستثناة الداخلة فى ولاية جهة القضاء الإدارى أو غيرها من جهات القضاء فإن الإختصاص بنظرها والفصل فيها ينعقد لجهة المحاكم دون غيرها .

**الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١**

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها نصت على أن تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بطلب تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف والبت فيها بغير الرجوع إلى المحكمة ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية قد نصت على أن يؤول هذا الإختصاص إلى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضماً إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ، فإن مؤدى ذلك أن يكون هذا المجلس قد صار المختص وحده بغير الرجوع إلى المحكمة بالفصل فى ذلك الطلب .

**الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥**

لئن كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالإختصاص ولو كان ولائياً إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم إختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزاً قوة الأمر المقضى ويمتنع عليها معاودة النظر فيه وذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على إعتبارات النظام العام .

**الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥**

مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الدفع بعدم إختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الإختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى بإختصاصها ولائياً ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة الإختصاص سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها ، أبدتها النيابة أم لم تبدها بإعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة .

**الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨**

- المحاكم هى المختصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى إختصاص بالنظر فيه والمشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ويكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، وأعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه .

- يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة من أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية وسيرها .

**الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧**

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفى المادتين ١٨ ، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلتين للمادتين ١٣ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع قد إنتهج نهجاً واضحاً فى شأن المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين بأن عهد بها جميعاً إلى القضاء العادى ، سواء كانت منازعات مدنية بطبيعتها كدعوى الإخلاء وغيرها من الدعاوى المدنية ، أو كانت طعناً على القرارات التى تصدرها اللجان الإدارية المشكلة وفقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن ، والتى ناط بها المشرع بعض الإختصاصات فى تحديد الأجرة القانونية وهدم وترميم وصيانة المبانى والمنشآت وحتى لو توافرت لقراراتها مقومات القرار الإدارى ، ولا يعد ذلك خروجاً على قواعد الإختصاص الولائى ذلك

إن النص المادة ١٦٧ يعد ذلك خروجاً على قواعد الإختصاص الولائى ، ذلك إن نص المادة ١٦٧ من الدستور الدائم على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية وإختصاصاتها . . . " قد جاء عاماً غير مقيد بشروط ، مما يدل على أن الدستور فوض المشرع فى تحديد إختصاص جهات القضاء المختلفة حسبما يراه متفقاً مع مقتضيات الأمور ، فله أن يعهد لإحدى هذه الجهات بالفصل فى منازعات لا تختص بها أصلاً لما كان ذلك وكان الطعن على قرار الهدم والترميم محل النزاع قد رفع إلى القضاء العادى المختص بالفصل فيه على ما سلف بيانه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته قواعد الإختصاص الولائى يكون على غير أساس .

**الطعن رقم٢٣٧٣ لسنة٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٠**

النص فى المادة ٣ من القانون رقم٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغائها بالقانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٥ يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناط الإختصاص الإنفرادى للجان المشار إليها أن يكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرراً " ذ " من قانون الإصلاح الزراعى ، والتى يجمع بينها إشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية ومستأجر الأراضى الزراعية وفى حدود علاقته بالمؤجر له ، فإذا جاوزت المنازعة هذا النطاق أو لم يكن الفصل فيها يتطلب حكم من أحكام مواد قانون الإصلاح الزراعى سالفة الإشارة ، فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات .

**الطعن رقم٤٠٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤**

- يدل نص المادة السادسة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المعمو ل به إعتبار من ١٩٨١/٩/١ على أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم وأوجب على المحاكم الأخرى أن تحيلها إليها هى المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة لأولئك الذين فرضت الحراسة على أموالهم والمنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها والمطروحة على ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام القانون رقم١٤١ لسنة ١٩٨١ .

- إذ كانت دعوى الطاعنين بطلب عدم الإعتداد بتصرف الحراسة العامة فى المحل التجارى ملكهم بالبيع أثر فرض الحراسة على أموال الأول والثانى منهم بموجب القرار الجمهورى رقم٣٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ورده إليهم إنما هى منازعة ناشئة عن الحراسة تستهدف إلغاء أثر من الآثار المترتبة عليها وكان الثابت من الأوراق أن باب المرافعة فى هذه الدعوى لم يقفل إلا فى ١٩٨١/١١/٢٥ أى بعد بدء

العمل بالقانون رقم١٤١ لسنة ١٩٨١ فى١/٩/١٩٨١ فإن محكمة القيم تكون هى وحدها المختصة ولائياً بنظر تلك المنازعة .

**الطعن رقم٦٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٥٧٦ بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٨**

– الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقة بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ، ويصح للخصم الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

– إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة – الذى يحكم واقعة النزاع – تنص على أن " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الإعتبارية " وتنص المادة ١٣ من القانون على أن " تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة " . وإستناداً إلى أحكام هذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية رقم١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ونص فى المادة الأولى منه على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أو المؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية مقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة "و فى المادة الثانية على أن " الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع والتنسيق على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العاملين ........ " وكان مؤدى هذه النصوص أن الهيئة سالفة الذكر – هى هيئة عامة تباشر إدارة مرفق يؤدى خدمه عامة ويضفى عليها القانون الشخصية المعنوية العامة ، فهى بذلك تعد من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها وتكون علاقتهم بها علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح ................ وإذ كان النزاع المطروح فى الدعوى يتعلق بمخالفة المطعون ضده الذى تحققت له صفة الموظف العام – الأمر الإدارى صدر إليه من الهيئة الطاعنة التى تربطه به علاقة تنظيمية عامة وأن هذه المخالفة وفقاً لما تدعيه هذه الهيئة يبرر الجزاء الإدارى الذى وقع بالخصم من المرتب مع عدم إستحقاق المرتب الذى تقاضاه أثناء إنقطاعه عن العمل بسبب الأجازة الدراسية مما يجيز لها مطالبة ذلك الموظف بما حصل عليه من مرتب غير مستحق له – بالإضافة إلى مبلغ يعادل الجزاء الإدارى الذى لم يتم تنفيذه ، ومن ثم فإن هذا النزاع يكون من المنازعات التى يختص بها

القضاء الإدارى دون القضاء العادى تطبيقاً لنص المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ناط بمجلس الدولة دون غيره إختصاص الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات المستحقة للموظفين العموميين وسائر المنازعات .

– تنص المادة٢٦٩/١ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعيين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

**الطعن رقم١٣١١ لسنة٥٢مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٠٣٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٣**

لما كانت منظمة العمل العربية هى إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، وقد إنضمت مصر بالقانون رقم٨٩ لسنة ١٩٥٤ إلى إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ م مايو سنة ١٩٥٣ ، وبذلك صارت جزء من تشريعها الداخلى ، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع إلى نظام المنظمة ذاته لا إلى القوانين الوطنية للدول المنشئة لها فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بها بما فى ذلك وسائل ينص فى المادة الثالثة منه على أن " .............. " وتنص المادة ٥٦ من نظام موظفى ومستخدمى مكتب العمل العربى على أن " ................... " مما مؤداه أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وتختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المنظمة والموظفين أو العاملين بها .

**الطعن رقم١٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣**

لئن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الإختصاص الولائى فيما بينها إلا أن النص فى المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص . وتبين قواعد إختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية " وفى المادة ١٧ منه على أن " للمحاكم دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة والهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك " ، وفى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ": –

"أولاً " الطعون الخاصة بإنتخابات الهيئات المحلية . " ثانياً " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم . " ثالثاً " الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ." رابعاً " الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى . " خامساً " الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . " سادساً " الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة . " سابعاً " دعاوى الجنسية . " ثامناً " الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الإختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها . " تاسعاً " الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية . " عاشراً " طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية . " حادى عشر " المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر . " ثانى عشر " الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون . " ثالث عشر " الطعون فى فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا " رابع عشر " سائر المنازعات الإدارية . . . " ، يدل على أن إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، وأن مناط إختصاص تلك المحاكم بالفصل فى " سائر المنازعات الإدارية " تطبيقاً لذلك البند أن تكون للمنازعة ذات الخصائص التى تتميز بها المنازعات التى أوردها فى البنود الأخرى ، مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام – كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعارة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها – أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية أو التى ينسب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية سواء فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر البنود المشار إليها ومن ثم لا تدخل فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الإختصاص بالفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادى وحدها بإعتبارها

صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية وما أستثنى بنص - خاص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية - لما كان ذلك وكانت طلبات التعويض التى ترفعها جهات الإدارة على موظفيها عما يقع من عجز فى عهدهم لا تتعلق بتصرفات قانونية لجهة الإدارة بل تتعلق بمسئوليتهم المدنية عن أفعال شخصية تنسب جهة الإدارة إليهم أنهم إرتكبوها إضراراً بها فإن محاكم القضاء العادى تكون وحدها هى المختصة ولائيا بالفصل فى هذه الطلبات .

**الطعن رقم٣٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٥٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩**

يدل نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة وأن مناط إختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً لهذا البند أن تكون للمنازعة الخصائص التى تتميز بها المنازعات التى أوردها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر به جهة الإدارية عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام - كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعارة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهات الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - أو التى ينسب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم - ومنها المنازعات المتعلقة بالمسئولية المدنية لهؤلاء الموظفين عما تنسبه لهم الإدارة عن أعمال شخصية ضارة بها وما تراه مستحقا لها فى ذممهم من تعويضات عما يقع من عجز فى عهدهم بسبب هذ الأعمال - فلا تعد من المنازعات الإدارية سواء فى تطبيق البند الرابع عشر أو فى تطبيق سائر البنود المشار إليها ومن ثم لا تدخل فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الإختصاص بالفصل فى هذه المنازعات المدنية معقوداً لمحاكم القضاء العادى وحدها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات - عدا المنازعات الإدارية وما إستثنى مثلها بنص خاص - ولا يغير من ذلك أن ولاية محاكم مجلس الدولة تشمل الفصل فيما يثار أمامها من منازعات بسبب لجوء الإدارة لإجراء خصم ما تراه مستحقاً لها من تعويضات من مرتبات الموظفين بالتطبيق لأحكام لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٨/٦/٦ أو أحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانونين ٤٢٣ لسنة ١٩٥٦ ، ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ، ٦٤

لسنة ١٩٧٣ – دون إستصدار أحكام بتلك التعويضات أو إتخاذ إجراء قضائى بشأنها إذ أن ولاية تلك المحاكم بنظر هذه المنازعات – بإعتبارها من المنازعات الخاصة بالمرتبات وفقاً لنص البند ثانياً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة – إنما تقتصر على مجرد الفصل فى مشروعيه إجراء الخصم من المرتب – فى ضوء التحقيق من توافر شروط إجرائه ، ومن هذه الشروط مدى جدية الدلائل على إستحقاق الإدارة للتعويض – ولا تتبع تلك الولاية للمساس بأصل الحق فى هذا التعويض ومقداره الذى يمكن لأى من طرفى النزاع طرحه على القضاء المدنى ليحسم النزاع فيه ، ومن ثم لا تكون لأحكام محاكم مجلس الدولة الصادرة فى حدود ولايتها بنظر المنازعات خاصة بالمرتبات المشار إليها حجية أمام القضاء المدنى بالنسبة لأصل الحق محل المنازعة كما لا تكون لها حجية بالنسبة له إذا صدرت خارج حدود هذه الولاية لأن الأحكام التى تصدر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها تكون منعدمة الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية بالفصل فى موضوعها .

**الطعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦**

المحاكم المدنية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة تختص بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضدها بطلب إلزام الطاعنة بصفتها برسوم رسو وإرشاد سفينة الركاب " إيجينوس " طبقاً لأحكام قانون رسوم الإرشاد الصادر بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٨٣ فنازعت الطاعنة فى إستحقاق المطعون ضدها لكامل الرسم لوجوب إعمال التخفيض فى رسم الميناء الذى منحته المادة ١٩ من ذلك القانون للسفن التى ترد فى رحلة سياحية وكانت أحكام هذا القانون قد خلت من تحديد الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه فإن المحاكم المدنية تضحى هى المختصة بنظرها ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وشروط إعمال التخفيض آنف الذكر وخلص – حسبما تراءى له – إلى عدم توافر شروط منحه دون أن يعرض لقرارى وزير النقل البحرى والهيئة العامة لميناء بورسعيد فى شأن شرطى الإنتظام والدورية – وكان القرار الإدارى الذى لا تختص بإلغائة أو تأويلة أو تعديله هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة وبما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً – وكان الباعث عليه مصلحة عامة . وكان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المذكور لم يمنح أياً من وزير النقل البحرى أو الهيئة العامة لميناء بورسعيد سلطة تفسير أحكام هذا القانون فإن أياً من القرارين المذكورين لا يعتبر قراراً إدرياً تلتزم المحكمة العادية بإعماله – ولا يقيد سلطتها فى تفسير

نصوص القانون بما تراه أو فى إلى إرادة الشارع إن قامت بها حاجة إلى ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥**

الأسواق التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة ، وأن الترخيص بالإنتفاع بها يكون مقابل رسم لا أجرة ويعتبر من الأعمال الإدارية ولا ولاية للمحاكم العادية عليها فى هذا الشأن ومن المقرر أيضاً أن الأصل فى المرافق العامة أن يتولاها الدولة إلا أنه ليس هناك مانع من أن تعهد الدولة بإدارتها وإستغلالها إلى فرد أو شركة ولا يخرج الملتزم فى إدارتها أن يكون معاوناً للدولة ونائباً عنها وهذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر منازلاً أو غلياً من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضافية ومسئوله عن إدارته وإستقلاله قبل الشعب ولها فى سبيل القيام بهذا الواجب أن تتدخل فى شئون المرفق العامة كلما إقتضت المصلحة العامة هذا التدخل ولو كان ذلك قبل إنتهاء مدة الترخيص ويعتبر الترخيص الصادر من الملتزم لأحد الأشخاص لإستغلال هذا المرفق أو أى جزء منه يعتبر عقدا إدارياً .

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١**

لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الأولى منه على أن " يحول بنك التسليف الزراعى والتعاونى إلى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وقد ظل كذلك إلى أن ألغيت المؤسسات العامة بالقانون رقم١١١ لسنة ١٩٧٥ ، ثم صدر القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى الذى نص فى مادته الأولى على أن تحول المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى" والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى " البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى " وتتبع وزارة الزراعة "و كان النزاع فى الدعوى يقوم على مطالبة المطعون ضده بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الخامسة إعتباراً من١٩٧٢/١٢/٣١ وإلى الفئة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/٢١ وكان البنك الطاعن وقت ذلك مؤسسة عامة فإن علاقة المطعون ضده بها تكون علاقة تنظيمية بوصفه موظفاً عاماً بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام .

و لا يقدح فى ذلك صدور نظام العاملين بالقطاع العام بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة١٩٧١ ونصه فى المادة الأولى منه على أن . ......... . لأن سريان أحكام هذا النظام على هؤلاء العاملين لا يتأدى منه أن علاقتهم بالمؤسسة تعد علاقة تنظيمية ، وإنما يعنى أن أحكام ذلك النظام أصبحت بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة وهى أشخاص القانون العام وتحكمها قواعده - جزءاً من هذه القاعدة

والأنظمة اللائحية التى تخضع لها علاقاتهم بالمؤسسة العامة ، سيما أن المشرع لـم يقصد إصدار هـذا النظام سوى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها بغية إزالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد خاصة وأنهم فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، وذلك بمنأى عن المساس بطبيعة علاقة العاملين بالمؤسسات العامة التى بقيت كما هى قائمة على أسس لائحية وتنظيمية بإعتبارهم موظفين عموميين ، لما كان ذلك فإن الإختصاص بنظر الدعوى الراهنة يكون منعقداً لجهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى أخذاً بأحكام المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

<u>الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧</u>

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامة لإنتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتاً وغير ملزم للسلطة العامه التى لها دائما لدواعى المصلحة العامه الحق فى إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ويكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا أجره ولما كان كل أولئك من الأعمال الإداريه التى يحكمها القانون ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن وترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالإنتفاع بالأموال العامة قد تنظمه القوانين واللوائح كما هو الحال فى الطرق العامة إذ أصدر المشرع القانون ٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ ولئن كانت المادة الثانية من القانون نصت على بعض صور الأشغال كأعمال الحفر والبناء والأكشاك الخشبيه إلا أن ذلك لا يعنى إستبعاد صور الأشغال الأخرى كالمنشآت المبنية إذ أن المحظور هو شغل الطريق العام بغير ترخيص وقد حددت اللائحة أنواع الطرق العامة ودرجاتها والأشغال التى يجوز الترخيص بها وأنواعها وكيفيتها وشروطها والرسوم والتأمينات المستحقة على كل نوع حسب نوع الطريق العام ودرجته ، وهذا التجديد للرسم يختلف تماماً عن تحديد الأجرة القانونية للأماكن الخاضعه لقوانين إيجار الأماكن إذ نصت على تحديد وفقاً لعناصر معينه ومحدده ، هذا الرسم هو الواجب التطبيق حتى ولو كانت جهة الإدارة قد إعتبرته أجرة أو وصفت العلاقة بأنها إيجار إذ العبرة في تكيف العلاقة التى تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحقيقة الواقع وحكم القانون ما دام العقد تعلق بمال عام وكانت جهة الإدارة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة .

– إذا كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبيران محل العلاقة بين الوحدة المحلية لمجلس مدينه بنها والمطعون ضدهم هو جزء من رصيف الطريق العام – شارع سعد زغلول وكانت الطرق العامة

وأرصفتها تعتبر من الأموال العامه المخصصة للنفع العام عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، فإن تصرف الجهه الإدارية فى هذه الإجزاء لإنتفاع المطعون ضدهم بها بإقامة أكشاك مبنيه عليها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادره بالقرار رقم٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ على ما سلف وتعتبر منازعتهم فى تقدير هذا المقابل للإنتفاع منازعة إدارية وينعقد الإختصاص بنظرها بجهه القضاء الإدارى عملاً بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطه القضائية رقم٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشره من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٥ ولا تختص لجان الأجرة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتقدير أجرتها إذ لا ولايه لها فى هذا الشأن لأن تلك الأماكن غير خاضعه لقانون إيجار الأماكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر العلاقة بين الجهه الطاعنة والمطعون ضدهم علاقة إيجارية تخضع للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن القانون رقم١٤٠ لسنة ١٩٥٦ لا ينطبق عليها فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم٥٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧**

النص فى المادة ١٠ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية . ........ . " .

سابعا :- دعاوى الجنسية " يدل على أن محاكم مجلس الدولة هى المختصة دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية أو فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية ، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه وأثير النزاع فى الجلسة ، وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى . ، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً لتصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية إلا أنه رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية وذلك عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم١٦ لسنة ٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٧٩ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم١١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١**

مناط إختصاص المحكمة الجزئية بنظر كافة المنازعات - أياً كانت قيمتها - المتعلقة بالأراضى وما فى حكمها الناشئة عن العلاقه الإيجارية بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها بمقتضى المادة ١/٣٩ مكرراً

المضافة بالمادة الثانية من القرار بقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ٥٢ بالإصلاح الزراعي أن يكون الفصل في المنازعة مما يقتضي تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرر . ............. . " من قانون الإصلاح الزراعي والتي يخضع حكم أنشائها ؟ ؟ ؟ على القواعد الأساسية التي شرعها القانون الأخير لحماية مستأجر الأرض الزراعية وفي حدود علاقته بالمؤجر له التي كانت من إختصاص لجان الفصل في المنازعات الزراعية قبل إلغائها ، فإذا ما جاوزت المنازعة هذا النظام أو لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق حكم من أحكام مواد قانون الإصلاح الزراعي سالفي الإشارة فإن الإختصاص ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات – وكان النزاع في الدعوى يدور واقعة حول طبيعة العين المؤجرة فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى ألغى إنعقاد الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية المختصة طبقاً للقواعد العامة يكون قد أعمل صحيح القانون .

الطعن رقم٢٠١٣ لسنة٥٤مكتب فني٤٠ صفحة رقم١٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩

مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ٩٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم١٣٧ لسنة ١٩٨١ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم ، مفاد نص المادة١٠٢/١ من ذات القانون أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال وعمالهم وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هي أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة في إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم في القانون وذلك وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة في المنطقة .

الطعن رقم٢٤٢٣ لسنة٥٤مكتب فني ٤٠ صفحة رقم٣٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

إذ كان محل العقد سند الدعوى – على ما هو ثابت بالبند الأول منه – هو الترخيص في أشغال قطعة أرض فضاء من أملاك محافظة بورسعيد الواقعة بالقنال الداخلي بقصد إستعمالها في سحب وتصليح مراكب الصيد والفلايك وإتفق في البند الثالث منه على تحديد مقابل الإنتفاع بمبلغ معين للمتر وأنه يجوز للمطعون ضده الأول زيادة هذا المقابل من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه وجاء في البند العاشر منه أنه يجوز للمحافظ إلغاء الترخيص للمنفعة العامة . ومن ثم فإن هذا العقد لا يعدو أن يكون ترخيصاً بالإنتفاع بهذه الأرض بإعتبارها من الشواطيء أي من الأموال العامة وهو بذلك يعد عملاً إدارياً ولا ولاية للمحاكم العادية في نظر المنازعة بشأنه وينعقد الإختصاص بالفصل فيها للقضاء الإداري عملاً بالمادة١٠/١١ من القانون رقم٤٧ لسنة ٧٢ .

**الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩**

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين و من فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم ، وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى إنتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد إستحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح معاشات المجندين فى حالات الإستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقاً لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون - مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبراً لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائماً محكوماً بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئاً عن خطأ تقصيرى لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة بإتخاذ إجراءات علاجه من مرضه أثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعاً لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى إختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى القضاء برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون .

**الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فإن إعتبرته من أعمال السيادة فلا يكون لها ثمة إختصاص بالنظر فيه وأن الإجراء الذى لا يستند إلى قانون أو قرار إدارى يخول السلطة القيام به عمل مادى يختص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض على أساسه .

**الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١**

إحالة السيارة للفحص للجهات المختلفة لا يتوافر به مقومات القرار الإدارى وإنما هو سلوك مادى من تابعى الطعن مما يخضع التعويض عنه للقضاء العادى .

**الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص عملاً بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص فتختص بكافة المناعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو يكون

الإختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص الدستور أو القانون لجهة أخرى إستثناء لعله أو لأخرى فليست العبرة بثبوت العله وإنما بوجود النص ولازم ذلك أنه إذا لم يوجد نص فى الدستور أو القانون بجعل الإختصاص بالفصل فى النزاع لجهة أخرى غير المحاكم ، فإن الإختصاص بالفصل يكون باقياً للمحاكم على أصل ولايتها العامة حتى لا يحرم صاحب الحق فيه من التقاضى بشأنه وأن أية جهة غير المحاكم بالفصل فى نزاع ما هو إختصاص إستثنائى وأن الإستثناء يفسر تفسيراً ضيقاً وحصرياً - فلا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه فلا يصح القول - على ضوء ذلك - بأن المشرع وقد ناطه بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة أو المترتبة عليها - قد قصد أن يحرم صاحب الشأن من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى عند المنازعة فى شأن تكييف علاقة إيجارية كانت الحراسة قد أبرمتها إذ أن ذلك ليس متعلقاً بالحراسة فى ذاتها ولا مترتباً عليها - وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما إذا كان الغرض من إيجار عين النزاع هو المكان فى ذاته وهو ما تدعيه الطاعنة أم أن الإيجار ليشمل المكان وما إشتمل عليه من منشآت ومنقولات وتجهيزات تفى بإستغلاله لإصلاح وخدمة السيارات وأن المكان لم يكن إلا عنصراً ثانوياً بما يخرج الإجارة عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن ويخضعها لأحكام القواعد العامة وهو ما يتمسك به المطعون ضدهم الأربعة الأول فإن حقيقة المنازعة تتعلق بالتكييف القانونى لهذه العلاقة - وهى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تختص للمحاكم العادية بالفصل فيه وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فقد أصاب صحيح القانون .

**الطعن رقم٥٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩**

إذ كان الواقع فى الدعوى أن وزير الإسكان أصدر القرار رقم١٦ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الأولى على أنه لا تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الثانى فى القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على المبانى المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية وصدر هذا القرار مستكملاً فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيباً يجرده من هذه الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم مما لا يجوز معه لجهة القضاء العادى التعرض له فى أحكامها صراحة أو ضمناً بالإلغاء أو التأويل أو وقف التنفيذ أو التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لدخول ذلك فى الإختصاص الولائى لجهة القضاء الإدارى دون غيرها عملاً بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشر من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

**الطعن رقم١٩٠٩ لسنة٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠**

- مسألة الإختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ، إذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يشمل حتماً على قضاء ضمنى فى الإختصاص والطعن على الحكم الصادر

فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فى الإختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الإختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها . فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها .

– مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الإختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الادارى . وكان القرار الإدارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو القرار الذى تفصح به الإداره عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه إبتغاء . مصلحة عامة – وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتيه إلى إحداث ذلك الأثر وأن رتب القانون عليه أثاراً معينه أن هذه الأثار تعتبر وليدة إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتيه للإدارة – وكانت مصلحة الشهر العقارى قد إعتدت بالإجراءات التى أتخذت لشهر المحرر المشهر برقم .... عن حصة مفرزة وإتخذت من ذلك سبباً للإمتناع عن شهر الحكم الصادر لصالح الطاعن فى الدعوى ...... بما مؤداه عدم انتقال ملكيته الأرض إليه والحيلولة دون شهر ذلك الحكم . وكان هذا الإمتناع وذلك الشهر ليس وليد إرادة المشرع مباشرة بل هو إفصاح من المصلحة عن إرادتها الذاتية ، فإن الإختصاص بنظر طلب إلغاء القرار الصادر بشهر المحرر المشار إليه والتعويض عنه يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى وإذ قضى الحكم المطعون فيه ضمناً بإختصاص محاكم القضاء العادى بنظره فإنه يكون قد خالف قاعدة من قواعد الإختصاص الولائى وهى قاعدة أمره متعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه .

<u>الطعن رقم٣٠٤٢ لسنة٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٧</u>

– لما كانت المحاكم المدنية هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية لهم عليها بإعتبار أن القضاء المدنى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وكان البين من الأوراق أن التكييف الصحيح للنزاع فى ضوء طلبات المدعين أنه نزاع على الملكية ، تختص بنظره والفصل فيه المحاكم المدنية دون غيرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذلك وقضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الإختصاص الولائى فإنه يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون .

– لما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم إختصاصها الولائى لم تستنفذ ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، فإن محكمة الإستئناف متى ألغت هذا الحكم لا يكون لها أن تتصدى للفصل فى ذلك الموضوع بل يكون عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية لنظره والفصل فيه حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

**الطعن رقم١١٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٢٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١**

الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

**الطعن رقم٦٤٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٢٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤**

إذ كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً إبتغاء مصلحة عامة وتختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بطلب التعويض عنه عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، إلا أنه لما كان القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولخصائصها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو نظر طلب تعويض عنها فإن وظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذا القرار وصفه القانونى على هدى حكمه التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها

**الطعن رقم٢١٤٦ لسنة٥٨ مكتب فنى٤١صفحة رقم٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣**

و إن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد وأشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الإختصاص الولائى فيما بينها إلا أن مؤدى النص فى المادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٦ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ١٩٧٢/٤٧ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن إختصاص محاكم الدولة – دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، وأن مناط إختصاص تلك المحاكم بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقاً لذلك

البند أو تكون للمنازعة الخصائص ذاتها التى تتميز بها المنازعات التى أوردها المشرع فى البنود الأخرى مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعادة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها - أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية - أو التى تنسب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية فى تطبيق ذلك البند أو فى تطبيق سائر المواد المشار إليها ومن ثم لا تدخل فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الإختصاص بالفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادى وجدها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات - عدا المنازعات الإدارية وما إستثنى بنص خاص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية .

**<u>الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨</u>**

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف قد جعل الإختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه ، ومؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بفرز حصة الخيرات فيها إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله لا طائل منه .

**<u>الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨</u>**

- النص فى المادة ٩٣ من الدستور بأن " يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعن المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض . وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى إنتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس . مفاده أن الدستور ناط بمحكمة النقض تحقيق صحة الطعون الإنتخابية وإختص مجلس الشعب بسلطة الفصل فى صحة العضوية وقد إستهدف الشارع الدستورى - بما عهد به لمحكمة النقض أن يستقيم لمجلس الشعب مصوغات

قراره بإقامته على دعامات مستمدة من تحقيق قضائي محايد ومقدراً في الوقت ذاته أن الفصل في صحة العضوية هو في حقيقته إحتكام في خصومة يدخل ضمن وظيفة القضاء يحتاج إلى نزاهة القضاة وحيدتهم

– إذ كان الدستور قد إختص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية إستثناء فما قام في مراده أن يجرده من مضمونه بأن يدفع به وسط صراع حزبي تتقاذفه آراء تتجرد من حيدة القضاة التي تفرض ألا يكون للقاضي مصلحة فيما يقضي فيه ، ذلك أن المشرع الدستوري – عند وضع هذا النص – لم يكن قد أخذ بمبدأ تعدد الأحزاب إذ أورد في المادة الخامسة قبل تعديلها في ١٩٨٠/٤/٣٠ بأن " الإتحاد الإشتراكي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية – تحالف قوى الشعب العاملة ................ وهو ما كان يتسق مع نص المادة ٩٣ ، بإعتبار أن التنظيم الواحد لا يقوم على مبدأ الصراع الحزبي وإنما يأخذ بمبدأ الإنقياد إلى رأي واحد ، ومؤدى ذلك أن إختصاص مجلس الشعب بالنظر في صحة العضوية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور بالأخذ بنظام تعدد الأحزاب – لا يمكن النظر إليه على أنه يقوم معلى مبدأ الاحتكام في خصومة ، ومن ثم فهو إختصاص سياسي يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيدته ، وهو ما لازمه أن يغل هذا الإختصاص في نطاقه السياسي وينحصر في مسألة الإقتراع عليه دون أن يستطيل إلى إختصاص المحاكم بما لها من ولاية عامة في مراقبة الإجراءات السابقة عليه وتقدير ما شابها من الأخطاء لتعويض المضرور عنها ، وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية .

– إذ كان المطعون ضده لم يلجأ إلى المحاكم للطعن في قرار صحة عضوية منافسة وإنما مطالباً بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذي أجرته محكمة النقض على المجلس في وقت مناسب ، وكان لمحكمة الموضوع إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض المناسب وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الخطأ في نتيجة عملية الفرز وإعلان النتيجة التي إنتهت إلى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقية الأخير في ذلك وكان هذا الإستخلاص مستمداً من التحقيق الذي أجرته محكمة النقض كما إستظهر الحكم من الأوراق تراخي رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب في فحص هذا التحقيق وتراخي رئيس المجلس في عرض نتيجة على المجلس في وقت مناسب حتى إستنفذ وقتاً طويلاً إستطال إلى تاريخ حل المجلس أي بعد أكثر من سبعة شهور في تاريخ إحالة التحقيق إليه ورتب على ذلك ما إنتهى إليه من حق المطعون ضده في تعويضه عن الأضرار التي لحقت به في بيان سائغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون وإستوى على أسباب تكفي لحمله .

**الطعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٨**

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نصوص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل فى كافة المنازعات – أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو يكون الإختصاص بالفصل فيها مقرراً – إستثناء بنص خاص لجهة أخرى وأن إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس ، أو تعد من سائر المنازعات الإدارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية فإنها لا تدخل فى الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الإختصاص بالفصل فيها منعقداً للمحاكم العادية وحدها . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه أقامها بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقته من جراء تعذيب تابعى الطاعنين له أثناء وطوال فترة إعتقاله وإتلافهم بضعته ومنقولاته ونهبهم أمواله و هى أفعال مادية ضارة وغير مشروعة لا تتعلق بقرار إدارى وتكون الخطأ الذى ينسبه المطعون عليه لتابعى الطاعنين فتكون المحاكم العادية وحدها هى المختصة بالفصل فى الدعوى .

– المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

**الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨**

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بأن المطعون ضدها الأولى أجنبية وتتمتع بالجنسية الأمريكية وأنها قد تخلت عن جنسيتها المصرية التى كانت قد إكتسبتها بالزواج من مصرى وذلك بعد وفاة زوجها ، ويحق لها تبعاً لذلك الإستفادة من حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨١ وإنهاء عقد الإيجار خاصة وأن حفيدتها وزوجها إغتصبا عين النزاع بعد ذلك وقدموا تأييداً لهذا الدفاع الشهادتين الصادرتين من مصلحة وثائق السفر والهجرة . والجنسية بوزارة الداخلية والمؤرختين " . . . . . ، . . . . " المتضمنتين وصول المطعون ضدها الأولى إلى البلاد فى " . . . " بجواز سفر أمريكى رقم " . . . " وبإقامة لمدة شهرين ثم مغادرتها البلاد بذلك الجواز فى " . . . " وأنها تقدمت لطلب الحصول على شهادة الجنسية المصرية ظل قيد البحث حتى تاريخ تحرير الشهادة فى " . . . " ومحضر الشرطة رقم " . . . " لسنة " . . . " إدارى المعادى الذى

إبنة المطعون ضدها أن والدتها إنقطعت عن الإقامة بعين النزاع فى أوائل سنة ١٩٧٦ وأقامت بأمريكا وأنها فى الفترة القليلة التى عادت فيها إلى مصر كانت تسجل إقامتها بقسم الشرطة ولما كان النص فى المادة ٢١ من القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يعطى لوزير الداخلية الحق فى إعطاء ذوى الشأن شهادة بالجنسية المصرية وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية وتعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وإعتبر القانون الإمتناع عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً للطلب وكان الثابت أن طلب حصول المطعون ضدها الأولى على الجنسية المصرية ولم يبت فيه رغم مرور أكثر من سنة على تقديمه مما يدل على أن وجه المسألة فى الجنسية ليس ظاهراً ويحتاج الأمر فيه إلى صدور حكم من المحكمة المختصة . وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القول بأن المطعون ضدها المذكورة مصرية الجنسية وركن فى ذلك إلى قرائن أخرى ورتب على عدم إستفادة الطاعنين بحكم المادة ١٧ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم جدية المنازعة حول الجنسية خاصة وإن حصول المطعون ضدها على جواز سفر مصرى كان بعد رفع دعوى النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠**

إذ كان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع قد أناط لمحكمة القيم دون غيرها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الآخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ومن ثم يخرج عن إختصاصها سائر المنازعات المتعلقة بتأميم الشركات والمنشآت ، وتختص المحاكم العادية بنظر هذه المنازعات بحسبانها صاحبة الولاية العامة للفصل فى المنازعات المدنية والتجارية إلا ما إستثنى منها بنص خاص .

**الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠**

إذ كان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد أناط بمحكمة القيم دون غيرها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرض الحراسات وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم فى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .

ومن ثم يخرج عن إختصاصها سائر المنازعات المتعلقة بتأميم الشركات والمنشـأت وتختص المحاكم العادية بهذه المنازعات بحسبانها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية والتجارية إلا ما إستثنى منها بنص خاص .

**الطعن رقم٣٠٥٣ لسنة٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٢١٩ بتاريخ ١٩٩١/١/١٦**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان المشرع قد عهد إلى اللجنة المبينة فى المادة ٨٢ من القانون رقم٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف بنظر منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا الشأن للطعن فيه أمام المحكمة المدنية المختصة فإن المادة ٨٠ منه والمعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ وقد ألزمت من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشىء إلى أصله وبمقابل ما عاد عليه من منفعة فإنها دلت على أن هذه المبالغ لا تُعد من قبيل التعويضات التى تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ المشار إليها نظر المنازعات عنها بداءة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشيء إلى أصله يتحملها المنتفع لقاء ما عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرفق الرى والصرف .

**الطعن رقم٧ لسنة١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٦٩ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٢**

إن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية إذ منعت المحاكم من نظر الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية إلا إذا وقعت مخالفة للقوانين لم تقصد بهذه المخالفة مخالفة الأوضاع الشكلية وحدها بل قصدت أيضاً مخالفة الغرض الذى ترمى إليه تلك القوانين فإن مخالفة الغرض أدخل فى معنى مخالفة القانون من مخالفة الأوضاع الشكلية ، ثم إن منع المحاكم من تأويل الأمر الإدارى ليس معناه أنه متى كان الأمر مستوفياً أوضاعه الشكلية حرم على المحاكم أن تتعرض له إطلاقاً بل معناه أنه إذا قام خلاف حول تنفيذ الأمر لشك فى مفهومه أو غموض فى مدلوله فإن المحاكم لا تكون مختصة بتفسيره فلا تملك أن تأمر بتنفيذه على وجه معين .

**الطعن رقم٢٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر٤ع صفحة رقم٥٠٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨**

إنه من المتفق عليه فقهاً وقضاء أنه مما يجب توافره لتحقق حصانة الأمر الإدارى من التعطيل أن يكون قد صدر فى الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التى أصدرته ، فإذا خرج عن تلك الحدود كان إعتداء على سلطة أخرى أو عملاً تعسفياً لا تلحقه الحصانة . وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يترتب عليه .

و إذا كانت المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمنافع العامة حتى إذا ما تبينت تبعيتها لها أجرت عليها

حكم القانون وإلا أقرت ملكية الأفراد لها وأمرت بما يدفع عنها إعتداء السلطة الإدارية ، وإذ كانت القوانين واللوائح حين أعطت السلطة الإدارية حق إتخاذ إجراءات عاجلة إستثنائية لحماية الأملاك العامة لم تعطها حق الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية تلك الأموال مما مفاده أنه لا يصح إتخاذ تلك الإجراءات إلا فى شأن الأموال التى لا نزاع فى صفتها العامة أو التى لا يمكن أن يقوم نزاع جدى فى صفتها بسبب تخصيصها الظاهر للمنفعة العامة ، إذ كان هذا وذاك فإنه متى إتضح للمحكمة من أوراق الدعوى وظروفها جدية منازعة الأفراد فى صفة المال موضوع الدعوى فيكون من إختصاصها أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر الإدارى الصادر بناء على إعتبار المال من الأموال العامة ريثما ينحسم ذلك النزاع نهائياً بالطرق القضائية .

<u>الطعن رقم١٠٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم٢٦٧بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥</u>

إن الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم قد خولت المحاكم الإختصاص بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح . وهذا النص يجعل العبرة فى الإختصاص بمجرد الإدعاء بالمخالفة ، أما وقوعها فعلاً فإنما هو شرط للمسئولية لا للإختصاص .

* <u>الموضوع الفرعي : الإختصاص بالدعاوى التى ترفع على أجنبى :</u>

<u>الطعن رقم٣٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٩٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥</u>

وفقاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات تختص المحاكم بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى إذا كان له موطن أصلى أو مختار أو مسكن فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه فى مصر ، وإذ كان المطعون عليه قد نقل إلى فرع الشركة بمصر وإستمر يعمل به إلى أن قررت الشركة "رب العمل" فصله ، فإن فى ذلك ما يجعل المحاكم المصرية مختصة بنظر الدعوى .

<u>الطعن رقم٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٥٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧</u>

لما كانت المادة ٢/٣ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ - الذى رفعت الدعوى فى ظله - تنص على إختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو مسكن فى مصر " إذا كانت الدعوى تتعلق بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها " كان البنك الطاعن قد عزز الإعتماد المستندى الذى فتح لصالح الشركة المطعون ضدها الأولى وأخطرها بذلك عن طريق مراسلة المحدد فى خطاب الإعتماد والذى فوضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق بالإعتماد وهو بنك مصر فرع بورسعيد فإن هذا البنك الأخير يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الإعتماد وكل ما يتعلق به بما

ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى وهو ما تكون معه المحاكم المصرية هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا التنفيذ كما يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض بإعتباره قانون محل التنفيذ الذى يحكم العقد ويكون صحيحاً إعلان الطاعن بالحجز فى موطن هذا المراسل بإعتباره موطناً مختاراً .

* **الموضوع الفرعي : الحكم والقرار الصادر بالإحالة :**

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧**

الإحالة على المحكمة المختصة فى حالة الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى انما رخصة خولها الشارع للمحكمة فى المادة ١٣٥ مرافعات ، فلا يترتب على عدم استعمالها بطلان الحكم

**الطعن رقم١٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٥**

إن مفاد نص المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات هو أن يكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقدم إليها من دفاع أو على أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه ، متى كانت لا تخالف قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض .

**الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠**

إن الشارع إذ أورد قواعد لتنظيم الانتقال من ولاية قانون المرافعات القديم إلى ولاية القانون الجديد بالمادة ٤ من القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ بأن أخرج من عموم قاعدة سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة بعض مستثنيات رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح قدر أنها جديرة بالاستثناء جعل المناط فى ذلك أن تكون الدعوى قد حكم فيها حضوريا أو غيابيا ، أو كانت مؤجلة للنطق بالحكم فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد لحكمة رأى فيها أن يكون من الأقرب إلى السداد والقصد ألا تنتزع من المحكمة الدعوى بعد أن أصبحت مهيأة للحكم ، ومن ثم لا يمنع من إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة أن تكون المحكمة الابتدائية التى تعدل اختصاصها قد أصدرت حكما تمهيديا قبل الفصل فى موضوعها بإحالتها على التحقيق إذ مثل هذا الحكم لا يعتبر مانعا من الإحالة وفقا للقانون .

**الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٢٥٠ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦**

إن المشرع إذ أوجب بنص المادة الرابعة من القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محكمة المواد الجزئية بمقتضى هذا القانون قد استثنى من حكمها الدعوى التى حكم فيها حضوريا أو غيابيا أو كانت مؤجلة للنطق بالحكم فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد وذلك رعاية

لحقوق ثبتت أو مصالح رآها جديرة بالاستثناء ولحكمة قدرها هى أن يكون من الأقرب إلى السداد والقصد أن لا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها ، ومن ثم فإنه لا يمنع من الإحالة على محكمة المواد الجزئية أن تكون المحكمة الابتدائية التى تعدل اختصاصها قد أصدرت فى الدعوى حكما قبل الفصل فى موضوعها غير منه للخصومة كلهـــا أو بعضها ، إذ مثل هذا الحكم لا يندرج فى الأحكام المستثناة التى قدر الشارع فى صدروها ما يمنع من امتداد طائلة القانون الجديد إلى الدعوى .

**الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥**

إن المشرع إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات على عدم جواز الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا إنما عنى بذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها أحكام منهية للخصومة كلها أو بعضها فلا يندرج فيها الدعاوى التى يكون قد صدرت فيها مجرد أحكام تمهيدية .

**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩**

تقتصر سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى عملا بالمادة ١٣٥ من قانون المرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . وقد اقتصر التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص تلك المادة على جعل القضاء بالإحالة واجبا على المحكمة بعد أن كان أمرا جوازيا لها . وبديهى أن القضاء بهذه الإحالة لايكون واجبا على المحكمة إلا فى الأحوال التى تصح فيها الإحالة قانونا ، أما ما قرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فإن ذلك إنما يكون بين المحاكم التى تتبع جهة قضاء واحدة .

**الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠**

– مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات من أنه يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، أن عدم الأختصاص الذى عنته هذه المادة هو عدم الاختصاص النوعى أو المحلى ، ومن ثم فإن المحكمة متى قضت بعدم اختصاصها نوعيا ثم أمرت بالإحالة إلى المحكمة المختصة فإن تلك الإحالة ليست إلا استعمالا للرخصة المخوّلة لها قانونا سواء كان الاختصاص معقودا للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحال إليها طبقا لقانون المرافعات أو أى قانون خاص آخر .

– علىالمحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى ، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة فلا يقتضى الأمر من المحكمة المحال إليها اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها .

**الطعن رقم ٥٠٤ لسنة٢٩ مكتب فنى١٥ صفحة رقم١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢**

القرار الصادر باحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل فى نطاق المادة ١٣٩ من قانون المرافعات ولا يجرى عليه حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب اخطار الغائبين من الخصوم به .

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٧**

تقضى المادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم١٣لسنة ١٩٦٨ بأنه على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية ، مما مفاده أن الإحالة لا تكون إلا عند الحكم بعدم الإختصاص . ولما كان الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – بعدم إختصاص القضاء العادى بنظرها – لا يعتبر فصلاً فى الإختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى إعمالاً لقاعدة حجية الأمر المقضى تفادياً لتضارب الأحكام ، فإن النعى – بأن الحكم ينطوى فى الحقيقة على قضاء بعدم الإختصاص الولائى وكان يتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة – يكون فى غير محله .

**الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٧٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩**

مفاد المادة ١١٠ من قانون المرافعات أنه إذا قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة . وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أوأدنى منها . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الإستئناف رفع إبتداء إلى المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى الموعد القانونى ، فقضت تلك المحكمة بعدم إختصاصها بنظره وبإحالته إلى محكمة الإستئناف – المختصة – فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم حكم الإحالة وقضى فى الإستئناف المحال إليه وموضوعاً فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

**الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦**

مفاد النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن "المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالولاية "و على أن

" تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " أن يعتد أمام هذه المحكمة الأخيرة بما تم من إجراءات أمام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التى أحيلت إليها من حيث إنتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها ، وإذ كان الإستئناف قد رفع فى ميعاده بإجراءات صحيحة لدى محكمة الجيزة الإبتدائية التى قضت بقبوله شكلاً وبعدم إختصاصها به وإحالته إلى محكمة إستئناف القاهره . فلا تثريب على هذه المحكمة إذ تابعت نظره من حيث إنتهت إجراءاته أمام المحكمة التى أحالته فاعتبرته محكوماً بقبوله شكلاً وسارت فيه حتى حكمت فى موضوعه ، فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠**

من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن تشكيل دوائر مختلفة بالمحكمة الإبتدائية وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى للمحكمة مما تختص به الجمعية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعى الذى تتولى قواعده توزيع العمل فيما بين طبقات المحاكم فإن القرار الذى تصدره دائرة بمحكمة معينة بإحالة نزاع مطروح عليها إلى دائرة أخرى بذات المحكمة لتخصيصها بنظر هذا النوع من المنازعات لا تعتبر قضاء بعدم الإختصاص ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الحالى كان مطروحاً على الدائرة ١٤ بمحكمة شمال القاهرة فقضت بإحالته إلى الدائرة ١٦ بذات المحكمة المختصة بنظر منازعات الإفلاس . فإن ما إنتهت إليه الدائرة ١٤ لا يعدو أن يكون قراراً بالإحالة ولا يعتبر قضاء بعدم الإختصاص ولا يغير من هذا النظر ما إستطردت إليه تزيداً من أنها تقضى بإحالة الدعوى وفقاً للمادة ١١٠ مرافعات إذ لا يعدو هذا الإستطراد أن يكون تزيداً خاطئاً ليس من شأنه أن يعتبر من طبيعة وحقيقة الإحالة الداخلى فيما بين دوائر المحكمة الواحدة الذى لا يعتبر حكماً منهياً للخصومة ومن ثم لا يرد على إستئناف .

**الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧**

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة الجزئية أحالت الدعوى برمتها إلى المحكمة الإبتدائية بما يعتبر قضاء قطعياً بعدم إختصاصها بنظرها وهو حكم منه للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته وكان يقبل الطعن بالإستئناف فى حينه وهو ما لم يحصل ، فإنه بذلك يصبح نهائيا تتقيد به المحكمة الإبتدائية المحالة إليها الدعوى ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد .

**الطعن رقم ٧٦٩ لسنة٤٨ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم١٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨**

القرار الصادر بإحالة الإستئناف من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا تدخل فى نطاق المادة ١١٣ من قانون المرافعات ولا يجرى عليه حكمها وهو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب إخطار الغائبين من الخصوم به .

**الطعن رقم١٨٨ لسنة٤٩ مكتب فنى٣٥ صفحة رقم٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠**

لما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد جرى نصها على أنه على المحكمة وإذ قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية ..... " فإن مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت إليها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام محكمة المحال إليها من حيث إنتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها ، فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحلية فلا يقتض الأمر من المحكمة المحال إليها إتخاذ إجراءات جديدة لتغيرها .

* **الموضوع الفرعي : تطبيق القانون الأجنبي :**

**الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٣٤٧ بتاريخ ١٩٥٥/٧/٧**

التمسك بتشريع أجنبي أمام محكمة النقض لايعدو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها ولا يغنى فى إثباتها تقديم صورة عرفية تحوى أحكام هذا التشريع .

**الطعن رقم ٣ لسنة٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٣٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨**

لما كان يبين من الحكم أنه أقام قضاءه بتطليق الطاعنه من المطعون عليه على ما ورد فى مذكرات الطاعنة وخطاباتها رغم ما أثبته من أنها طلبت رفض الدعوى ودفعت بعدم قبول الخطابات والمذكرات كدليل إثبات فيها لحصول الزوج عليها من طريق غير مشروع وهو السرقة بأن كسر فى غيبتها الدرج المخصص لها ، وكان الحكم إذ أطرح هذا الدفع قد قرر " بأنه مهما يكن من أمر تلك الرسائل والمفكرات والطريقة التى قيل أن المدعى ( المطعون عليه ) حصل بها عليها فإنها كدليل إثبات لها قيمتها فى مثل هذا النزاع " وكان هذا الذى قاله الحكم يخالف ما إستقر عليه الفقه والقضاء فى فرنسا من أن الخطابات الخاصة المتبادله بين الزوج والغير وإن كانت بحسب الأصل لايجوز التمسك بها إلا بإذن المرسل إليه فإنه فى دعوى الزنا أو دعوى الطلاق أو التفريق يجوز إستثناء للمدعى من الزوجين أن يتمسك بها فى الإثبات بشرط أن يكون قد حصل عليها بطريق مشروع ، ولما كان طرفا الدعوى فرنسيين والقانون الواجب التطبيق فى هذا الخصوص هو القانون الفرنسى سواء فيما يتعلق بموضوع

الدعوى أو الدليل المقبول فيها ، وكان ما قرره الحكم من قبول هذه الخطابات والمفكرات كدليل إثبات أيا كانت الوسيله التى حصل بها الزوج عليها مع تمسك الزوجة بأن حصوله عليها كان بطريق السرقة هو تقرير غير صحيح إنبنى عليه القضاء فى الدعوى وكان الواجب على المحكمة تمحيص دفاع الطاعنة لتقول ما إذا كانت وسيلة الزوج فى الحصول على هذه المحررات مشروعة فتقبلها كدليل فى الإثبات أم غير مشروعة فلا تقبلها ثم تؤسس حكمها على ما يظهر لها كدليل من نتيجة هذا الفحص لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥

تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر " ومؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . وإذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد القانون الإيرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار فإنه لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يقدح فى صحته ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا عن قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبى يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو فى شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام .

الطعن رقم ٨ لسنة٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٦

الاستناد إلى قانون أجنبى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يعدو أن يكون مجرد واقعة وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليه .

الطعن رقم٢٥ لسنة٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم١١٣٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩

الإستناد إلى قانون أجنبى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون مجرد واقعة وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليها وإذ لم تقدم الطاعنة بملف الطعن صورة رسمية للتشريع الأجنبى الذى تستند إليه ولا ترجمة رسمية له فإن النعى يكون غير مقبول .

الطعن رقم٣٧٣ لسنة٣٦ مكتب فنى٢٣ صفحة رقم١٢٥٧بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨

ما يثيره الطاعن "العامل" فى سبب النعى من أن المرسوم الملكى السعودى نص على إعتبار المطعون

ضدها "الخطوط الجوية السعودية " مؤسسة شبه عامة تمارس نشاطاً تجارياً بوصفها شخصاً إعتبارياً مستقلاً عن الحكومة السعودية مما يجعل المحاكم المصرية مختصة بنظر النزاع طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات السابق هو دفاع يخالطه واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع لأن الإستناد إلى قانون أجنبي ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤**

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه إلى أحكام المحكمة النقض والإستئناف الأثينية وإلى فتوى صادرة من المعهد اليونانى للقانون الدولى كعنصر من عناصر البحث التى أستأنس بها لتعرف الرأى السديد فى تأويل نصوص القانون اليونانى وكان لا يجدى الطاعنين التحدى بالفقرة الثانية من المادة ١٨٠٧ من القانون المدنى اليونانى ، لأن الثابت من تقريرات الحكم أن الموصية قد تصرفت بمقتضى وصيتها فى جميع تركتها وليس فى جزء منها ، ولما كان القانون الأجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه ، وكان الطاعنان لم يبينا النص القانونى الذى يحول بين الزوجة وبين إمكان التصرف فى نصيب زوجها – الموصى له به والذى توفى قبل وفاة الموصية ضمن الوصية ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

– أن تعديل قانون التوثيق – ٦٨ لسنة ١٩٤٧ – بمقتضى القانون رقم٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أثر إلغاء المحاكم الشرعية والملية ، لا علاقة له البتة بحق الأجانب المقرر لهم – فى التوثيق – تطبيقاً لقواعد الإسناد فى القانون الدولى الخاص وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون الأخير بقولها أنه " بمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وقد وضع المشرع الحالى متضمناً هذا التنظيم . . . . " يؤيد ذلك أن قواعد الإسناد المشار إليها كان معمولاً بها خلال سريان الإمتيازات الأجنبية وفى فترة الإنتقال فكانت المادة ٧٨ من القانون المدنى المختلط تنص على أن تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى قانون الدولة التابع لها الموصى " كما تنص المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى على أن " تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى وكذلك فى المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلفة والمادة ٣ من المرسوم بقانون

رقم٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن إختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية اللتين تنصان على أن يرجع في الوصايا إلى قانون بلد الموصي ، وظل هذا الوضع في القانون المدني الحالي عقب إلغاء الإمتيازات إذ إحتفظ بهذه القاعدة فيه مع تعميم في الصياغة لتشمل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ومع تعيين الوقت الذى يعتد فيه ببيان القانون الواجب التطبيق وهو ما نصت عليه المادة ١٧ منه .

**الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢**

المناط في إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق – وفق المادة ٢٨ من القانون المدني – هو أن تكون الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتصل بمصلحة عامة وأساسية للجماعة ، ولا يدخل في هذا النطاق مجرد إختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني في صدد شرط المنع من التصرف

**الطعن رقم ٧ لسنة٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩**

– المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدني إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة .

– إذ كانت الطاعنة لم تقدم السند الذى يبيح لها طلب إبطال الوصية من نصوص القانون الأسباني عملاً بالمادة ١٧ من القانون المدني ، وكان الإستناد إلى قانون أجنبي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية وهو ما يوجب على الخصوم إقامه الدليل عليه ، فإن النعي لا يكون مقبولاً .

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم٦٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون الأجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم إقامة الدليل عليه .

**الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧**

الإستناد إلى قانون أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع القانون المدني التشيكي الذى تمسك بأنه القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة ١٧ من القانون المدني ، فإن النعي في هذه الخصوصية يكون غير مقبول .

**الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦**

مناط إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفق المادة ٢٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام في مصر أى متعارضة مع

الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الإقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لا يكفي معه أن تتعارض مع نص قانوني آمر ، وإذ كانت المادة٥٠٣/٣ مرافعات بما إشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين في مشارطة التحكيم أو في إتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام على النحو السالف بيانه فإن مخالفتها لا تنهض مبررا لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق .

**الطعن رقم١٢٥٩ لسنة٤٩ مكتب فني٣٤صفحة رقم١٤١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣**

مناط إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق – وفق المادة ٢٨ من القانون المدني – هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام في مصر أى متعارضة مع الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الإقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لا يكفي معه أن تتعارض مع نص قانوني آمر وكانت المادة ٥٠٣/٣ من قانون المرافعات بما إشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين في مشارطة التحكيم أو في إتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام على النحو السالف بيانه فإن مخالفتها لا تنهض مبرراً لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق

**الطعن رقم١٥٥٥ لسنة٥٠ مكتب فني٣٥صفحة رقم١٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١**

الإستناد إلى قانون أجنبي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون واقعة مادية وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليه .

**الطعن رقم١٤٩ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥**

إذ كان الثابت من الأوراق أن طرفي النزاع يونانياً الجنسية وكانت الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ، وإذ كان القانون الأجنبي وعلى – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها وكانت الطاعنتان لم تقدما الدليل على إن القانون اليوناني يفقد المطعون ضدها بإرتدادها عن الإسلام أهلية التقاضي أو توكيل محام عنها ، فإن النعي بهذا السبب يكون عارياً من الدليل .

* **الموضوع الفرعي : تنازع إختصاص دولي :**

**الطعن رقم ١١١ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠**

كل قضاء إستثنائي يجب – بحسب القواعد العامة – حصر إختصاصه في أضيق حدوده وعدم التوسع فيه وكل ما لا يكون إختصاصه به مقرراً بالنص الصريح الذى لا شبهة فيه يجب رده إلى القضاء الأصلي العام وعلى هذا فالدعوى ببطلان عقد صادر من مصرى إلى إبنة أخيه المدعي بأنها مصرية – وهي لا تعد من قبيل ماهو منصوص عليه بالمادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة – لا يجوز إقامة القضاء فيها على أساس وجود صالح أجنبي .

**الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨**

متى كان الحكم إذ قضى بإختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى المرفوعة على الطاعنة قد أثبت أن التعاقد الذى أسست عليه هذه الدعوى تم فى مصر بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليها الثانية بوصفها وكيلاً عن الطاعنة وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها أثارت لدى محكمة الموضوع نزاعاً فى هذه الوكالة فإن هذا الحكم يكون قد طبق المادة ١٤ من القانون المدنى المختلط تطبيقاً صحيحاً ولا محل لتمسك الطاعنة بالمادة ٣٥ من قانون المرافعات المختلط إذ حكم هذه المادة لايسرى إلا على الإختصاص المحلى .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢**

إنه وإن كان التشريع المصرى لم يتضمن قبل صدور القانون رقم١٢٦ لسنة ١٩٥١ ضوابط مفصلة لتنازع الإختصاص بين محاكم الدولة والمحاكم الأجنبية فى شأن مسائل الأحوال الشخصية إلا أن ما تضمنه من قواعد عامة للإختصاص إذ كانت لا تفى بالحاجة ، فقد كان للمحاكم أن تسد النقص فيما تعرض له من حالات بما تستهديه من قواعد الإختصاص الداخلى فى قوانين المرافعات وماتستأنس به من قواعد فى القوانين الأجنبية وفقه القانون الدولى الخاص بما يوافق أسس التشريع المصرى ولا يخالف المقرر فيه من القواعد الأساسية فى الإختصاص .

**الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠**

تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدنى بسريان قانون الدولة التى تم فيها العقد عند إختلاف الموطن ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه يسرى على قواعد الإختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وإذ كان الثابت من الأوراق أن وثائق التأمين قد أبرمت فى مصر وأن المستأنف وهو المدين المحجوز عليه مصرى الجنسية وأن الدعوى الماثلة دعوى بطلان حجز ما للمدين لدى الغير موقع فى مصر على أموال موجودة فيها فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق علاوة على أن المحاكم المصرية تكون هى المختصة وحدها بنظر دعوى البطلان والطلبات الموضوعية المرتبطة بها .

**الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣**

لما كانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص بأنه تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية : ١- ... ... ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بإلتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها ... وكان لا يجوز الخروج من إختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقاً للقانون

المصرى لأن الدولة هى التى ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة فى ذلك أن أداء العدالة مصلحة عامة لا يمكن تحققها إلا بواسطة محاكمها التى ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تكفل هذه الغاية وكان الثابت فى الأوراق أن الدعوى متعلقة بالتزام نفذ فى مصر فإن القضاء المصرى يكون مختصاً بنظرها رغم إتفاق الخصوم فى عقد العمل على إختصاص المحاكم السويسرية بنظر ما قد ينشأ عن العقد من منازعات وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٧٩/١٢/١٨ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة . وقضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

**الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦**

تقوم الحصانة القضائية – التى لا تخضع الدولة بموجبها لولاية القضاء فى دولة أخرى – أساساً على مبدأ إستقلال الدولة وسيادتها فى المجتمع الدولى ، فهو من المبادئ المسلمة فى القانون الدولى العام ومن مقتضاه أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضى فى حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان ، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة ، لأن حق الدولة فى القضاء فى المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال – هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها ، وإذا إنعدمت ولاية القضاء فى الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة فهى تنعدم بالنسبة لممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخلياً وخارجياً أو من يقاضون عنها أى شأن من شئونها العامة لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطنى بالنسبة إليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها وإستقلالها وعلى المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى .

**الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨**

مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع عقد الإختصاص للمحاكم المصرية فى الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى مصر إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة فيها ، وأن معنى التحدى يتحدد طبقاً للقانون الوطنى أنه يجب أن يكون التعدد حقيقياً وليس صورياً بأن توجه إليهم طلبات فى الدعوى وهو يكون غير حقيقى إذ ما كان إختصام الخاضع لولاية القضاء المصرى حاصلاً لمجرد مد هذه الولاية إلى من لا يخضعون لها بأن يكون إختصامهم ليصدر الحكم فى مواجهتهم أو لمجرد المثول فيها لما كان ذلك وكان المطعون عليهما الأول والثانى إختصما الطاعنين وهما أجنبيان – والمطعون عليهم من الثالث إلى

الثالث إلى الأخير وهم مصريون للحكم بإلزامهم جميعاً متضامنين بالتعويض المطالب به وذلك على سند من أن الطاعن الأول صاحب إدارة المباني التجاري والطاعن الثاني والمطعون عليهما الثالث والخامس أعضاء بها والمطعون عليه الرابع موظف لدى المطعون عليهما الأول والثاني وجميعهم ساهم في الأفعال التي أدت إلى واقعة سحب البيانات أساس دعوى التعويض وتعتبر تعددهم في الخصومة تعدداً حقيقاً وليس صورياً وإذا وجهت إلى المطعون عليهم من الثالث إلى الأخير طلبات في الدعوى كمسئولين أصليين وكان لهؤلاء الأخيرين محل إقامة في مصر فينعقد الإختصاص بنظر الدعوى للمحاكم المصرية .

* **الموضوع الفرعي : تنازع الإختصاص :**

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦**

إن نص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم١٤٧ سنة ١٩٤٩ صريح في أن مناط إختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بالفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحد هذين الحكمين صادراً من إحدى المحاكم التي وضع القانون لتنظيمها والتي عنى في المادة الأولى ببيانها وهي محكمة النقض والمحاكم الإبتدائية والمحاكم الجزئية . فإذا كان الحكمان المتناقضان صادرين من جهات أخرى غير هذه المحاكم فلا إختصاص للجمعية العمومية . ولا يسوغ مع صراحة نص المادة ١٩ المذكورة إستنباط حكم يخالف هذا المعنى الواضح من عبارة قيلت في تقرير أحدى اللجان البرلمانية . وإذن فلا إختصاص للجمعية العمومية إذا كان الحكمان أحدهما صادراً من المجلس الملي الفرعي للأقباط الأرثوذكس بإحدى المدن بضم بنت إلى حضانة أبيها والآخر صادراً من المحكمة الشرعية بعدم تعرض الأب للأم في حضانة هذه البنت .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٩**

إن مناط قبول طلب تعيين المحكمة المختصة في حالة التنازع الايجابي وفقا للمادة ١/١٩ من من قانون نظام القضاء هو أن تكون دعوى الموضوع الواحد قائمة أمام جهتي التقاضي وترى كلتاهما أن الدعوى من أختصاصها . يؤكد ذلك أن الشارع اذ نص في المادة ٢٠ من القانون المذكور ، على أنه يترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة قد دل على أن قيام الدعوى أمام جهتي التقاضي هو الذى يتحقق معه القول بقيام نزاع على تعيين المحكمة المختصة بالفصل فيه . فاذا كانت إحدى الدعويين قد فصل فيها بحكم نهائي من المحكمة المختلطة فلا محل لطلب وقف السير في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الشرعية ، ذلك لأنه بصدور حكم نهائي حاسم للخصومة من إحدى الجهتين لا يبقى ثمة موجب لطلب تعيين المحكمة

المختصة اذ الهيئة التى تكون قد أصدرت الحكم سواء أكانت مختصة باصداره أم غير مختصة – تكون قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها ، ولا يتصور فى هذه الحالة أن يبقى هناك نزاع يراد فضه فى شأن الاختصاص ، كما أنه لا محل لطلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما دام الحكم المذكور لم يقض الا بندب خبراء لتطبيق كتاب الوقف على الطبيعة ، ومثل هذا الحكم لا يعد منهيا للخصومة . المادة ١٩ من القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩

## الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢١

إن الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ تشترط لقبول الطلب الذى يرفع إلى هذه المحكمة عن النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ الأحكام المتعارضة أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية . وإذ كان الأمر الصادر من قاضى محكمة جزئية بقيد إسم شخص فى دفتر مواليد ناحية كذا على إعتبار أنه مولود بتاريخ كذا وقرار المجلس الحسبى بناء على شهادة بمضمون هذا الأمر بإنتهاء مأمورية المجلس بالنسبة إلى هذا الشخص ، لا يعد أيهما حكماً فى معنى الفقرة السابقة الذكر لكونهما لم يصدرا فى خصومة إنعقدت أمام القضاء ، فإن صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى على خلافهما – ذلك لا يصح رفعه إلى الجمعية العمومية لمحكمة النقض لعدم توافر شرط وجود حكم نهائى صادر من إحدى المحاكم مناقض لما قضت به محكمة القضاء الإدارى .

## الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٩

– ان المحكمة المختلطة اذ تفصل فى نزاع متعلق بالأحوال الشخصية إنما تفصل فى مادة مما يشمله اختصاصها ، شأنها فى ذلك شأن باقى المواد الأخرى التى تقع فى اختصاصها والمنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ولا يمكن اعتبار المحكمة المختلطة فى هذه الحالة محكمة أحوال شخصية فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . واذن فاذا صدر حكم من المحكمة المختلطة بضم ابن الى أمه ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الشرعية بضم هذا الأبن الى أبيه فإن محكمة النقض تكون مختصة بالنظر فى الطلب المقدم من الأم بوقف تنفيذ الحكم الشرعى .

– ان الشارع عندما وضع القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد أراد أن يقيم هيئة تفصل فيما يقع من تنازع فى الاختصاص بين إحدى المحاكم من جهة وبين محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية من جهة أخرى . ومع أن هذا القانون قد وضع لتنظيم محاكم القانون العام ابتداء

من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الا أنه لا يسوغ القول بأنه قد قصد إلى الاقتصار في خصوص تنازع الاختصاص على الأحكام التى تصدر ابتداء من هذا التاريخ ، بل أن اطلاق عبارة النص وحكمة التشريع يقطعان فى أن اختصاص هذه الهيئة يشمل أيضا الأحكام الصادرة قبل ذلك فى المسائل التى تختص المحاكم الآن بنظرها سواء أكانت تلك الأحكام قد صدرت من المحاكم الوطنية أم من المحاكم المختلطة

**الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤**

إن مناط قبول طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة التنازع الايجابى أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى التقاضى وأن تكون كلتاهما قضت باختصاصها بنظرها وفى حالة التنازع السلبى أن تكون كل منهما قضت بعدم اختصاصها . م ١/١٩ من قانون نظام القضاء وإذن فاذا كانت الواقعة هى أن الدعوى المرفوعة أمام محكمة القاهرة الابتدائية لم يدفع فيها بعدم الاختصاص ، وأن الدعوى الشرعية التى دفع فيها بعدم الاختصاص قد شطبت دون أن تقول المحكمة كلمتها فى الدفع المذكور – فلا يمكن القول بأن هناك تنازعا بين المحكمتين يصح عرض نظره على محكمة النقض .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٩**

– إن الشارع عندما وضع القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد أراد أن يقيم هيئة تفصل فيما يقع من تنازع فى الاختصاص بين إحدى المحاكم من جهة وبين محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية من جهة أخرى . ومع أن هذا القانون قد وضع لتنظيم محاكم القانون العام ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلا أنه لا يسوغ القول بأنه قد قصد إلى الإقتصار فى خصوص تنازع الإختصاص على الأحكام التى تصدر إبتداء من هذا التاريخ ، بل أن إطلاق عبارة النص وحكمه التشريع يقطعان فى أن أختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يشمل أيضا الأحكام الصادرة قبل ذلك فى المسائل التى تختص المحاكم الآن بنظرها سواء أكانت تلك الأحكام قد صدرت من المحاكم الوطنية أم من المحاكم المختلطة ومن ثم تشمل عبارة " إحدى المحاكم " الواردة فى المادة ١٩ من القانون السالف الذكر المحاكم المختلطة .

– إذا كانت الدعوى المرفوعة لدى المحكمة المختلطة من المدعية ( الجمعية اليونانية ) لاتعدو كونها دعوى على الوقف المدعى عليه بنفى ما يدعيه من حق له فى الأعيان التى فى حيازة الجمعية وكف منازعته ومنع تعرضه لها فيها ، فهى بهذا الوصف لا تعتبر دعوى إستحقاق مما يخرج عن ولاية المحاكم المختلطة وفقا لنص المادة ٣٨ من لائحة تنظيمها ، بل هى دعوى أقيمت من أجنبى

( الجمعية اليونانية ) على مصرى ( جهة الوقف ) موضوعها نزاع مدنى ، وتكون المحكمة المختلطة مختصة بالفصل فيها ، كما تكون بالتالى مختصة بنظر ما يقدم فيها من دفوع . ولا تجوز إثارة البحث أمام محكمة النقض فيما إذا كانت أخطأت أو لم تخطىء فى تطبيق أحكام التقادم متى كانت مختصة بالفصل فى الدعوى وأصبح حكمها فيها انتهائياً . على أنه من ناحية أخرى سواء أوصفت الدعوى التى أقيمت لدى المحكمة الشرعية وفصلت فيها بأنها دعوى استحقاق أم دعوى صحة إنعقاد الوقف فإن المحكمة الشرعية لا تكون مختصة فى الحالتين بالقضاء فى طلب تسليم الأعيان المدعى وقفها إلى جهة الوقف لأنه إذا كانت الدعوى دعوى إستحقاق فلا اختصاص للمحكمة الشرعية وفقا لنص المادة ٣٨ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة بنظرها بكافة ما احتوته من الطلبات ، لأن المدعى فيها هو الوقف والمدعى عليها هى الجمعية اليونانية التى فى حيازتها الأعيان موضوع النزاع ، وإذا كانت الدعوى هى صحة انعقاد الوقف فإن ولايتها تقتصر على الفصل فى هذا الطلب دون طلب التسليم. فإذا قضت المحكمة الشرعية بتسليم أعيان الوقف فإنها تكون قد خرجت عن ولايتها ويتعين وقف تنفيذ حكمها فى هذا الخصوص .

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢</u>

إذا صدر حكمان نهائيان متناقضان أولهما من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص والفصل بين الطالبة وزوجها والتصريح لها بالزواج والحكم الآخر من المحكمة الشرعية برفض الدفع بعدم الاختصاص وبدخول الطالبة فى طاعة زوجها ، فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تكون هى المختصة الفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض .

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٥</u>

المستفاد من إطلاق نص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ أن إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية يشمل طلبات وقف تنفيذ الأحكام المتناقضة التى تكون قد صدرت قبل العمل به أما النص فى القانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فوارد على إختصاص هذه المحكمة بما يقدم إليها من طلبات وقف التنفيذ لا على الأحكام التى يطلب الخصوم وقف تنفيذها .

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢</u>

لما كانت المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالمادة الأولى من القانون

رقم٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو صدر كل منها من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ، فإن إطلاق النص وحكمة التشريع يقطعان بأن مقصود الشارع هو معالجة التناقض الذى يكون قائما وقت العمل بالقانون بين حكمين نهائيين مما نصت عليه المادة المشار إليها وليس هذا الطلب طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام حتى يصح القول بعدم سريانه على الأحكام الصادرة قبل العمل به ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الطالب قد استشكل أمام قاضى الأمور المستعجلة فى تنفيذ الحكم الصادر ضده من المحاكم الشرعية أو أنه أقام دعوى أمام تلك المحاكم بطلب الكف عن مطالبته بالنفقة المحكوم عليه بها بالحكم المذكور .

**الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩**

إذا صدر حكم نهائى من المجلس الملى بإلزام الزوج بالنفقة لزوجته ثم صدر حكم نهائى آخر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها وكان الحكم الصادر من المجلس الملى يتضمن قضاءا ضمنيا برفض دعوى الطاعة فإن هذين الحكمين يكونان متناقضين مما يجيز طلب وقف تنفيذ أحدهما بنص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨**

لا يحول دون قبول طلب تعيين المحكمة المختصة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ من المحكمة المدنية بالاختصاص متى كان الثابت أن المجلس الملى قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وباشر نظر الدعوى وأن المحكمة المدنية اعتبرت نفسها مختصة وسارت فيها على هذا الأساس وقطعت شوطا فى سبيل الفصل فيها وسلم الطرفان باختصاصها ، وأنزلت هى هذا الاختصاص من نفسها منزلة الأمر المقطوع فيه وتصرفت فى الدعوى على أساس أنها الجهة صاحبة الولاية فى الفصل فيها .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٦**

- إذا كان المدعى عليه قد حصل على حكم من المجلس الملى الفرعى بإثبات وفاة المورث وانحصار إرثه فيه واستصدر المدعى حكما نهائيا من المحكمة الشرعية ضد المدعى عليه قضى باستحقاقه إلى جزء من التركة وبعدم استحقاق المدعى عليه لشىء منها ، وكان الحكم الملى لم يحسم نزاعا فى ادعاءات متضادة بين الخصوم بل صدر من المجلس بموجب ما يدعيه من سلطة ولائية فهو لذلك لايعتبر

حكما فى حين أن الحكم الشرعى قد فصل نهائيا فى خصومة قامت بين الطرفين ، فإن الحكم الشرعى يكون هو وحده الواجب التنفيذ وينتفى المبرر لطرح النزاع على هذه المحكمة .

- مناط قبول طلب وقف التنفيذ أمام هذه المحكمة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ هو قيام نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر كل منهما من إحدى المحاكم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٢**

- إن المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ إذ نصت على إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع القائم بشأن حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو صدر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ، فإن إطلاق النص وحكمة التشريع يقطعان بأن الغرض الذى هدف المشرع إلى تحقيقه هو حسم المنازعات التى تقوم فى شأن تنفيذ الأحكام المتناقضة الصادرة من جهات القضاء المختلفة ، أما النص فى القانون رقم٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فإنه تأكيد لإختصاص المحكمة بالفصل فيما يكون قائما يوم نشر القانون من منازعات على تنفيذ الأحكام المشار إليها متى كان التناقض قائما .

- إذا كان الحكم الصادر من المجلس الملى قد صدر للطالبة بدفع مبلغ النفقة إليها لتتولى هى الإنفاق منه على أولادها مما يترتب عليه أن يكون لها صفة فى طلب أعمال أثر هذا الحكم ووقف تنفيذ الحكم الشرعى المناقض له ، فإن الدفع بعدم قبول الطلب لإنعدام صفة الطالبة تأسيساً على أن الأولاد المحكوم لهم بالنفقة قد جاوزا سن الحضانة وسن الرشد هذا الدفع يكون فى غير محله .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٦**

إذا صدر حكمان نهائيان أحدهما من المحكمة الشرعية بفرض نفقة للزوجة على زوجها والآخر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بإلغاء حكم الطاعة الصادر من المجلس الملى الفرعى مع إثبات وصف النشوز فى حق الزوجة ، فإن التناقض يكون قائما بين الحكمين مما يتوافر معه إختصاص هذه المحكمة فى الفصل بايقاف أحدهما ، ذلك أن الحكم الملى وإن بدا فى منطوقه أنه ألغى حكم الطاعة إلا أنه أفاد صراحة نشوز الزوجة مما يمتنع معه إستحقاقها للنفقة وأن وصف النشوز وإن تضمنته أسباب الحكم دون منطوقة إلا أنه على أيه حال يعتبر منطويا على الأساس المشار إليه .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦**

إن الجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الإختصاص عند تعارض حكمين نهائيين لا تفصل فيما إذا كان حكم المجلس الملى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً قد أخطأ أم لم يخطىء لأن مسألة بحث قبول الإستئناف هى مسألة قانونية تختص بها ذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى حدود سلطتها عند إنزال القانون على الواقعة المعروضة عليها - وليست مسألة إختصاص يترتب على الخطأ فيها أن تقول هذه المحكمة كلمتها فى هذا الخطأ .

**الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٩**

- نص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء يدل بصريح عبارته وإطلاقها أن الشارع قصد إلى معالجة التناقض الذى يكون قائماً بين حكمين نهائيين ولم يشترط الحكم أن يكون صادراً من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة من محاكم الدرجة الأولى غير قابل للإستئناف - بل يكفى كما تدل على ذلك حكمة التشريع ومن جعل إختصاص المحكمة الفصل فى أى الحكمين أولى بالتنفيذ أن يكون كل حكم حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه - وهذا لايعنى أكثر من أن يكون الحكم فى مرحلة أصبح فيها التنفيذ واجبا وجوبا نهائياً . وتتوافر له هذه الصفة متى أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة و الإستئناف .

- طلب الفصل فى تنازع الإختصاص عند تعارض حكمين نهائيين ليس طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام فلا يشترط أن تكون الأحكام المتنازع على تنفيذها صادرة بعد العمل بقانون نظام القضاء .

- الجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الإختصاص عند تعارض حكمين نهائيين-إنما تفاضل فى التنفيذ بين الحكمين المذكورين على أساس قواعد الإختصاص وليس على أساس ما قد يشوب الأحكام من عيوب لاتمس ولاية المحكمة فى التنازع المقدم لها .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨**

إذا صدر حكم من المحكمة المدنية بثبوت ملكية وقف لحق الإنتفاع بحصة خصص بها بموجب قسمة مهايأة لأطيان شائعة بينه وبين وقف آخر بإعتبار أن القسمة أصبحت بمضى المدة قسمة إفراز - أى قسمة جبر وإختصاص - لا يجوز نقضها ، كما صدر حكم من المحكمة الشرعية بعد ذلك بفرز وتجنيب نصيب الوقف الآخر فى تلك الأطيان على وجه يخالف ما ورد فى القسمة المشار إليها فإنه يكون ثمة تناقض بين الحكمين يتحتم معه الفصل فى طلب وقف تنفيذ أحدهما .

**الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦**

إذا صدر حكم نهائى من المحكمة الشرعية بإسقاط نفقة الطالبة على أساس حصول طلاقها من زوجها كما صدر حكم نهائى آخر من المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بتقرير النفقة على أساس قيام الزوجية

فإنهما يكونان حكمين متناقضين يدخل أمر الفصل في وقف تنفيذ أحدهما في إختصاص هذه المحكمة .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥**

متى كان الثابت أن الحكم الشرعي لم يستوف شرط النهائية فإن الطلب الذى يرفع إلى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية عن النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ هذا الحكم وحكم آخر صادر من المحاكم المدنية يكون غير مقبول طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء التى تشترط لقبول الطلب أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٤**

– متى تبين أنه صدر بين طرفى الخصومة حكمان نهائيان متناقضان أحدهما من المحاكم الأهلية بإلزام جهة الوقف بدين ما والآخر صادر من المحاكم الشرعية بعدم التعرض للوقف فى هذا الدين فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض تكون هى المختصة بالفصل فى النزاع الناجم عن هذا التناقض وذلك وفقا لنص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدل بالقانون رقم٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ .

– إن البحث فى طلب تنازع الاختصاص يكون مقصورا حول موضوع الأولوية فى التنفيذ من الناحية القانونية مجردا من أى اعتبار آخر أى الحكمين صدر من جهة لها ولاية الحكم فى النزاع . ومن ثم فلا محل فى هذا الطلب لبحث ما يتمسك به أحد الطرفين من أن أحد الحكمين صدر بطريق التواطؤ أو أنه سقط بمضى المدة لعدم تنفيذه .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥**

– محل تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء فى حالة التنازع الإيجابى على الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى التقاضى المختلفتين وأن تكون كلتاهما قضت باختصاصها بنظرها ، وفى حالة التنازع السلبى أن تكون كل منهما قضت بعدم اختصاصها بنظرها وعندئذ يقوم سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظره وتفصل فيه . أما إذا كان التنازع على الاختصاص قد انتهى بالحكم فيه نهائيا فقضت إحدى الجهتين دون الأخرى باختصامها فإنه لا يكون ثمت موجب للطلب لانعدام سببه بانقضاء محله .

– محل تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء أن يكون الحكمان المطلوب وقف تنفيذ أحدهما قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا . فإذا كان قد صدر حكم من القضاء المستعجل بعدم اختصاصه بنظر دعوى طرد مستأجر من قطعة أرض للحكومة لعدم قيام ظرف الاستعجال كما صدر حكم آخر من محكمة القضاء الادارى على هذا

المستأجر بالطرد فإنه لا يكون ثمت تناقض بين الحكمين بالمعنى الذى تقصد إليه الفقرة الثانية من المادة ١٩ سابقة الذكر لأن الحكم الصادر من القضاء المستعجل لم يقض فى موضوع دعوى الطرد أما الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فإنه يكون وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وهو وحده القابل للتنفيذ دون الحكم الآخر .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨**

لا يحول دون قبول طلب تعيين المحكمة المختصه قول المدعي عليه بأن الغرض من رفعه الدعوى أمام المحكمة الكنسية لطائفة الروم الأرثوذكس ما هو إلا التوصل إلى حل رباط الزوجية من الوجهة الدينية ذلك انه لاسبيل للتسليم بهذا القول فى مصر حيث تستمد الطوائف الملية ولايتها القضائية من الوثيقة الصادرة فى فبراير سنة ١٨٥٦ المعروفة بالخط الهمايونى وأقرها القانون رقم٨ سنة ١٩١٥ والذى بمقتضاه أصبحت الولاية القضائية التى تباشرها مجالس الطوائف الدينية التى منحت اختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية بالمعاهدات أو الفرامانات تستمد ولايتها من القانون ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الهيئة التى نظرت الدعوى مشكلة من أعضاء جميعهم من رجال الدين إذ أن هذا نظام داخلى مرجعه القرار الصادر من المجمع المقدس لهذه الطائفة فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٠ .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥**

لا تفصل محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية فيما يثار بشأن انقضاء الخصومة فى الاستئناف لمضى أكثر من خمس سنوات على شطب الاستئناف طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات أو سقوط الحق فى الاستئناف لفوات ميعاده وفقا لأحكام المادتين ٣٠٨ و٣٠٩ من لا ئحة ترتيب المحاكم الشرعية وإنما يجب أن يتمسك صاحب الشأن بهذه المسائل أمام القضاء المختص حتى يستقر هذا القضاء فى أمرها على رأى قبل نظرها أمام محكمة تنازع الاختصاص .

**الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤**

إذا كان يبين أن الطاعنة تقدمت بطعنين عن قرار واحد - هو قرار هيئة التحكيم بمحكمة إستئناف القاهرة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ - رفع الأول إلى محكمة النقض وقيد أمامها برقم٣٨٦ سنة ٢٣ قضائية وفصل فيها بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ برفضه ورفع الثانى إلى محكمة القضاء الإدارى وأحيل منها إلى هذه المحكمة حيث قيد أمامها برقم٣٣٧ سنة ٢٥ قضائية ، فإن هذا الطعن وهو الطعن الحالى - يصبح غير ذى موضوع مما يستوجب الحكم بإعتباره منتهيا .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٥٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١**

إذا كان الطالب قد قدم طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلا لنقابة عمال هيئة قناة السويس وكان القانون رقم٢٥٨ سنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس قد أناط إدارة المرور فى هذا

المرفق إلى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ألحقت بوزارة الإقتصاد والتجارة ، وكان قانون العمل رقم٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص في مادته الرابعة على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة كما نص في المادة ١٤ منه على إلغاء القانون رقم٣١٩ سنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال ، فإن مقتضى إعمال هذه النصوص إعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الإعتبارية العامة – ومنها عمال هيئة قناة السويس منحلة انحلالا نهائيا ولم يعد لها كيان قانوني وقد حلت بالفعل محلها جمعية سميت " رابطة عمال هيئة قناة السويس ببور سعيد " بمقتضى القرار الجمهوري الصادر في ١٩٦٠/٨/١٥ – وهذه تغاير في نشاطها و أغراضها أغراض ونشاط نقابة عمال شركة قناة السويس " سابقا " مغايرة تامة وبذلك لم تعد للطالب صفة في التحدث عن عمال هيئة قناة السويس بوصفة النقابي السابق إذ أن مصالح العمال قد أضحت بصدور قانوني التأميم والعمل الموحد المشار إليهما فردية لا جماعية – وكون الطالب قد إنتخب رئيساً لهذه الجمعية الجديدة لا يعني أكثر من أنه لا يمثل إلا شخصه في هذا النزاع وقد أقر أنه لن يفيد من وراء هذا الطلب شيئا ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب لزوال صفة الطالب ولانعدام مصلحته فيه في محله ويتعين قبوله .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم٥٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦**

تنص المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية على أنه " تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في ... ... كما تختص بالفصل في الإدعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعياً بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى وفي مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ ، ومؤدى هذا النص أن الطلب الذي يقدم إلى الهيئة بوصفها محكمة تنازع أو محكمة طعن وإن كان لا يستوجب في شأن الاختصاص صدور حكم نهائي من إحدى المحاكم الروحية أو المذهبية إلا أنه يجب أن تكون هناك دعوى مقامة بخصومة أمام محكمة روحية أو مذهبية يطلب منها حسمها بحكم قضائي ملزم لأطرافها أو مدعى فيها أثناء الدعوى بعدم الاختصاص ، فإذا كانت الدعوى المقامة من الطاعنتين أمام المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية بحمص لم يحصل أثناء نظرها إدعاء بعدم الاختصاص ولم يصدر فيها حكم بعد ، وكان الطلب المقدم من المطعون عليها أمام المحكمة البدائية الروحية الارثوذكسية حلبا – عكار لم يخرج عن كونه طلب إثبات زواج وتسجيله – وإن أخذ شكل الدعوى والحكم – فهو ليس حجة على الطاعنتين فإن الطلب المقدم إلى هذه الهيئة يكون غير مقبول .

**الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٥**

مناط إختصاص محكمة تنازع الإختصاص وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٩٤٩/١٤٧ هو وجود حكمين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية بحيث إذا إنتفى هذا التناقض فإن الطلب يكون غير مقبول .

**الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٥**

إذا كان النزاع يدور حول طلب إلغاء حكم غيابى صادر من محكمة بدائية جزائية بتجريد الطالب من الجنسية السورية ، وكان المرسوم التشريعى رقم ٢١ المؤرخ ١٩٥٣/٢/٤ الذى صدر الحكم فى ظله جعل الفصل فى هذا النزاع من إختصاص القضاء العادى ، فإن المحكمة الابتدائية تكون هى المختصة بنظره والحكم فى الإعتراض المقدم لها عن حكم المحكمة البدائية الجزائية – ولايغير من هذا النظر أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة قد جعل القضاء الإدارى صاحب الولاية فى نظر هذا النزاع لأن المادة الثانية من قانون إصداره قد نصت على أن جميع الدعاوى المنظورة فى تاريخ نشر هذا القانون أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من إختصاص مجلس الدولة أمام تلك الجهات حتى يفصل فيها نهائياً .

**الطعن رقم ٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤**

مناط إختصاص محكمة تنازع الإختصاص – وفقاً للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ – هو قيام النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخرين من جهة القضاء الإدارى فإن لم يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد لا يكون طلب الفصل فى التنازع مقبولاً .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠**

يبين من المادة ٣/٢١ أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن مناط إختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع السلبى أو الإيجابى على الإختصاص – قيام نزاع فى شأنه بين محكمة مدنية وأخرى شرعية فإذا كانت المنازعة لا تعدو أن تكون نزاعا بين دائرتين من دوائر إحدى المحاكم وفقا لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة وليست منازعة حول الإختصاص بين محكمتين مختلفتين إحداهما مدنية والأخرى شرعية فإن الهيئة العامة لا تختص بالفصل فى هذه المنازعة .

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩**

متى كان مؤدى التنازع المدعى به ، أن المحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى بطلب أجرة متأخرة ثم قضت للمدعى بطلباته فى حين أن المحكمة الجزئية حين رفع إليها ذات النزاع مرة أخرى قضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وباختصاصها بنظرها فإن التنازع – فى هذه الصورة – لا يدخل فى نطاق الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩**

وفقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يتحقق إختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بالنظر فى التعارض القائم بين الحكم الصادر من المجلس الملى الإنجيلى بإعتبار عقد الزواج بين قبطيين أرثوذكسيين ما زال قائماً والحكم الصادر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس القاضى بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج •

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٨**

تنص المادة ١/٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن "تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية " والمقصود بالأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى هذه المادة الأحكام التى سبق صدورها من المحاكم الشرعية قبل إلغائها فإذا كان الحكمان المتناقضان اللذان ثار النزاع بشأن تنفيذهما قد صدرا من محكمتين مختلفتين ولكنهما يتبعان جهة القضاء العادى أى المحاكم فلا يقبل طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذهما وإنما سبيل معالجة النزاع فى هذه الحالة هو الطعن فى الحكم الثانى سواء بالإستئناف إذا توافرت الشروط التى تستند بها المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات أو بالنقض وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإذا كان الحكمان المدعى بوقوع النزاع بشأن تنفيذهما قد صدر أولهما من الدائرة المدنية بمحكمة المنصورة والثانى من دائرة الأحوال الشخصية بتلك المحكمة فإن كليهما يكون صادراً من محاكم القضاء العادى ولا تختص الهيئة العامة بنظر طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذهما .

**الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٩**

– مناط إختصاص محكمة تنازع الإختصاص – وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ – أن تكون دعوى الموضوع الواحد

مطروحة أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أيه هيئة قضائية أخرى وأن تكون كلتا الجهتين قد قضت بإختصاصها بنظرها أو أن تكون كل منهما قد تخلت عنها وقضت بعدم إختصاصها بنظرها وعندئذ يقوم سبب الطلب بتعيين الجهة المختصة التى تنظره وتفصل فيه . أما إذا كان التنازع على الإختصاص قد إنتهى بالحكم فيه إنتهائياً فقضت إحدى الجهتين دون الأخرى بإختصاصها فإنه لا يكون ثمة موجب للطلب لإنعدام سببه بإنقضاء محله .

- محكمة تنازع الإختصاص ليست جهة طعن ولا تمتد ولايتها إلى تصحيح الأحكام .

**الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٥**

مناط إختصاص محكمة تنازع الإختصاص وفقاً للمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن تكون هناك دعوى رفعت عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات إختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها ، أو تخلت كلتاهما عنها . أو أن يكون هناك نزاع فى شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات إختصاص قضائى . فإذا كانت الدعوى لم ترفع إلا أمام القضاء العادى ولم يصدر فيها سوى حكم واحد بعدم الإختصاص ، ومن ثم فلا تتوافر صورة التنازع السلبى المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة البيان مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب .

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٣٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩**

بحث إنطباق القانون الذى طلب المدعى تطبيقه أو عدم إنطباقه هو بحث يجب على المحكمة أن تجريه ولو من تلقاء نفسها فى كل دعوى تطرح عليها تمهيدا لإنزال حكم القانون الصحيح على الواقع الذى ثبت لها . ومنازعة الخصم فى انطباق القانون الذى يطلب المدعى تطبيقه لا تتضمن إنكارا منه لإختصاص المحكمة وإنما لإنطباق القانون المطلوب تطبيقه فحسب وبالتالى فإن فصل المحكمة فى مسألة انطباق القانون أو عدم انطباقه لا يعتبر قضاء منها فى مسألة اختصاص مما يجوز إستئنافه دائما .

**الطعن رقم ٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٢١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧**

مجرد القول بالتناقض بين الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الإستئناف"دائرة الأحوال الشخصية " والحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية الشرعية ، لا يدخل فى نطاق حالات التنازع المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

**الطعن رقم ٢ لسنة٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢**

مناط إختصاص محكمة تنازع الإختصاص وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة

القضاء الإدارى وأن تكون كلتا الجهتين قد قضت بإختصاصها أو أن تكون كل منهما قد تخلت عنها وقضت بعدم إختصاصها وعندئذ يقوم سبب الطلب بتعيين المحكمة التى تنظره وتفصل فيه .

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩**

متى كانت سلطة المحكمة في طلب التصحيح ، تقف عند حد التحقق من وقوع أخطاء مادية بحته فى حكمها ، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو وقف الفصل فى هذا الطلب لوجود تنازع فى الأختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإدارى ، رفعوا بشأنه طلباً إلى محكمة تنازع الإختصاص .

**الطعن رقم٤٤ لسنة ٧ مجموعة عمر٢ع صفحة رقم٢١٥بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٦**

إن سريان قانون " قانون الآثار مثلاً " على الأجانب ومدى هذا السريان من المسائل القانونية التى على المحكمة أن تحلها على مقتضى القواعد العامة المعروفة من فقه القانون .

**الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر٤ع صفحة رقم٣٠٥ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٦**

إن الشارع قد نص فى المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على الجهة التى تقوم بتنفيذ أحكام تلك المحاكم ، كما نص على الإجراءات التى يتخذها صاحب الشأن فى حالة إمتناع هذه الجهة عن التنفيذ . وجعل مرد الأمر فى ذلك إلى وزير العدل . وإذن فالمحاكم الأهلية لا إختصاص لها بالدعوى التى ترفع ، وتختصم فيها وزارة العدل ، بطلب تنفيذ حكم أصدرته المحاكم الشرعية ، على خلاف حكم من المجلس الملى ، أمرت وزارة العدل بإيقاف تنفيذه " أى الحكم الشرعى " إلى أن تفصل لجنة تنازع الإختصاص فى أى الحكمين يجب له النفاذ

*** الموضوع الفرعي : طبيعة الدفع بعدم الإختصاص :**

**الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/٦**

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية لا يقبل إلا إذا قدم فى تلك الدعوى . فإذا كانت الدعوى الأصلية قد أوقفت حتى يفصل فى دعوى التزوير الفرعية فلا يجوز التمسك به فى الدعوى الفرعية التى نشأت عن الدعوى الأصلية لأن الحكم بالوقف يجرد المحكمة من ولايتها على الدعوى حتى ترد إليها بعد زوال سبب الوقف .

**الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٢٥٠ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦**

الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على المادة الرابعة من القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأن الاختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها أصبح وفقا لأحكام المادة ١٣٤ من القانون الجديد متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة من

تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يجوز للخصوم الاتفاق على رفع النزاع إلى محكمة غير مختصة به اختصاصا نوعيا .

**الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨**

إن حكم محكمة أبو حماد الجزئية بعدم الإختصاص والإحالة قد أنهى الخصومة كلها أمام المحكمة التى أصدرته فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص ، ولن يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته ومن ثم فيجوز الطعن فيه على إستقلال بإستئنافه فى حينه عملاً بالأصل العام المقرر فى قانون المرافعات – وهو ما لم يتم على ما يبين من الأوراق – وإذ صار هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه خلال الميعاد القانونى فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن أثر ذلك إلتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ولو كان القضاء فى مسألة الإختصاص قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ، وذلك أن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام ، ومن ثم يمتنع على المحكمة المحال إليها ، كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات من أن إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة لأن حكم هذه المادة إنما ينصرف إلى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها ، وهى بذلك تكمل القاعدة الواردة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

**الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦**

إنه متى صدر حكم فى دفع بعدم الإختصاص المركزى وفى الموضوع معاً وإستؤنف هذا الحكم وكانت محكمة الإستئناف هى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للمحكمة التى أصدرت الحكم وبالنسبة للمحكمة التى يدعى بإختصاصها بنظر الدعوى فإن هذا الإستئناف ينقل الدعوى برمتها أصلاً وفرعاً من المحكمة الإبتدائية التى كان إختصاصها محل نزاع إلى محكمة الإستئناف التى لا نزاع فى إختصاصها . ولمحكمة الإستئناف هذه النظر فى موضوعها مهما تكن المحكمة التى رفعت الدعوى من أول الأمر إليها غير مختصة وما دام الأمر كذلك فإن هذا النقل تنقطع به المصلحة فى التمسك بعدم إختصاص محكمة الدرجة الأولى ومتى أصدرت محكمة الإستئناف حكمها بتأييد الحكم المستأنف من جهة الإختصاص ومن جهة الموضوع معاً وتبين لمحكمة النقض أن قضاءها فى الموضوع صحيح قانوناً ، فقد أصبح الطعن فى الحكم من جهة مسألة الإختصاص واجب الرفض لعدم المصلحة .

**الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢**

إذا كان قاضى البيوع قد فصل فيما هو خارج عن إختصاصه ، ولكن كان صاحب الشأن لم يدفع بعدم

الإختصاص ، بل كان هو الذى طلب الفصل فى المسألة التى أثار الجدل حولها ، فلا يحق له بعد ذلك أن يدعى أن الحكم صدر خارجاً عن إختصاص القاضى، لأن الإختصاص فى هذه الحالة ليس من النظام العام

**الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٧**

إذا كان الخصم لم يبد دفعه بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى إلا فى نهاية مرافعته أمام محكمة الإستئناف بعد أن كان أبدى طلباته الختامية المتعلقة بأصل الدعوى ، فإنه يكون متعيناً قانوناً على المحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى هذا الدفع إعمالاً لحكم المادتين ١٣٤ ، ٣٦٦ من قانون المرافعات لا أن تتعرض للدفع وتفصل فيه . ولكن إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى القضاء برفض الدفع فإنه إذ كان القضاء بذلك لا يختلف فى نتيجته عن القضاء بالسقوط كان لا جدوى للطاعن من خطأ المحكمة فى أسباب قضائها بالرفض .

*** الموضوع الفرعي : مناط الحكم بعدم الإختصاص :**

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩**

متى كانت الدعوى بحكم الأساس الذى رفعت به والطلبات المطروحة فيها هى مما يدخل فى اختصاص المحاكم فإنه لا يخرج الدعوى من هذا الاختصاص أن يكون الادعاء فيها غير صحيح قانونا لأن ما يترتب على عدم صحته هو رفض الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص .

**الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦**

– إختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو عدم إختصاصها بنظرها أمر مستقل عن إستيفاء الدعوى إجراءات و شروط قبولها لديها ، والفصل فى الإختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجرداً عن تحقق المحكمة وتثبتها من إستيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها .

– الأسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها بإختصاصها بنظر الدعوى لا تحوز الحجية إلا فى خصوص هذا القضاء الذى إرتبط بها ولا تتجاوزه إلى تحقق المحكمة وتثبتها من توافر إجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت لطلبات المدعى ودفاعه فى أسباب قضائها بإختصاصها لأنها لا تكون قد تعرضت كذلك للفصل فيه بإعتباره حقيقة واقعية بحثتها وتثبتت منها وحسمت الأمر فى شأنها بقضاء تحوز أسبابه الحجية فى هذا الخصوص ، وإنما عرضت له بإعتباره واقعاً مجرداً عن الحقيقة فى شأن لازم بهذا الوصف المجرد للفصل فى الإختصاص ولا يتعداه .

* **الموضوع الفرعي : مناط تحديد طبيعة القرار :**

**الطعن رقم ٤١١ لسنة٣٥مكتب فنى٢٢صفحة رقم١٠٢٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٥**

العبرة فى تحديد طبيعة القرار – الصادر من البنك الأهلى المصرى بفصل الطاعن من عمله – لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه ، هى بوقت صدوره دون إعتداد بما يطرأ من تغيير على صفة مصدره فى تاريخ لاحق .

إجـــراءات المرافعـــات ٣٦٣


Bibliotheca Alexandrina
02060097